كتاب شرح سنن ابي داود للخطابي





استكتب هذه النسخة الجميلة المسماة بمعالم السنن للامام
ابي سليمان احمد الخطابي البستي المخدوم الكريم
نادرة الدهر والايام المولى مصلح الدين ادام الله ايام
وقت كونه قاضيا بمصر القاهرة في سنة سبع وعشرين وتسعمائة والف
ثم اهداها الى الفقير المعروف بالعجز والتقصير المنتقب بعبد الصمد
الى المحمد لعهد الشهير بين ازابه بحفيد المولى سعد الدين رفع
على العلم وعمم اسلافه واخلافه بحرمة نبيه محمد صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه وسلم

٥٨٤

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان

وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وعلى اكرمه الله تعالى

بالرلف والحسنى حرره الفقير أحمد شيخ زاده

المفتش بأوقاف الحرمين

الشريفين

غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي

الحمد لله الذي هدانا لدينه واكرمنا بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم • وجعلنا من القايلين بها والمتبعين لها • والمتفقهين فيها • ونساله ان ينفعنا بما علمنا منها • وان يرزقنا العمل به والنصيحة للمسلمين فيها وادا الحق في ارشاد متعلميها • وافادة طلابها ومقتبسيها • وان نصلي اولا واخرا على عبده ورسوله وخيرته من خلقه • سابق الانبيا شرفا وفضيلة • وسايقهم دينا وشريعة • ليكون دينه قاضيا على الاديان • وملته باقية اخر الزمان • لا يستولي عليها نسخ • ولا يتعقب حكمه حكم • وليظهره على الدين ولو كره المشركون **وبعد** فقد فهمت مسيلتكم اخواني اكرمكم الله وما سالتموه من تفسير كتاب السنن لابي داود سليمان ابن الاشعث رحمه الله وايضاح ما يشكل من متون الفاظه • وشرح ما يستغلق من معانيه • وبيان وجوه احكامه • والدلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من احاديثه • والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها • لتستفيدوا الى ظاهر الرواية لها • باطن العلم والدراية بها **وقد** رايت الذي ندبتموني له وسالتمونيه من ذلك امرا عظيما لا يسعني تركه كما لا يسعكم جهله • ولا يجوز لي كتمانه كما لا يجوز لكم اغفاله واهماله • فقد عاد الدين غريبا كما بدا • وعاد هذا الشان دارسة اعلامه • خاوية اطلاله • واصبحت رباعه مهجورة • وقناة طرقه مجهولة • ورايت اهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين • وافترقوا الى فرقتين • اصحاب حديث واثر واهل فقه ونظر • وكل واحدة منهما لا تتميز عن اختها في الحاجة • ولا تستغني عنها في درك ما ينحوه من البغية والارادة • لان الحديث بمنزلة الاساس الذي هو الاصل • والفقه بمنزلة البنا الذي هو كالفرع • وكل ما لم يوضع على قاعدة واساس فهو منهار • وكل اساس خلا عن بنا وعمارة فهو قفر خراب • ووجدت هذين الفريقين • على ما بينهم من التداني في المحلين • والتقارب في المنزلتين • وعموم الحاجة من بعضهم الى بعض • وشمول الفاقة

اللازمة لكل منهم الى صاحبه اخوانا متهاجرين • وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين • فاما هذه الطبقة الذين هم اهل الحديث فان الاكثرين منهم انما وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي اكثره موضوع ومقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سرها • ولا يستخرجون ركازها • وفقهها وربما عابوا الفقها وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون انهم عن مبلغ ما اوتوه من العلم قاصرون • وبسوء القول فيهم اثمون • واما الطبقة الاخرى وهم اهل الفقه والنظر فان اكثرهم لا يعرجون من الحديث الا على اقله • ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ولا يعرفون جيده من رديه • ولا يعباون بما بلغهم منه ان يحتجوا به على خصومهم اذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها • ووافق اراهم التي يعتقدونها • وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الالسن فيما بينهم من غير ثبت فيه او يقين علم به فكان ذلك ضلة من الراي وغبنا فيه • وهولا وفقنا الله واياهم لو حكي لهم عن واحد من روسا مذاهبهم وزعما نحلهم قول يقوله باجتهاد من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبروا فيه العهدة • فتجد اصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه الا ما كان من رواية ابن القاسم واشهب وضربايهما من تلاد اصحابه فاذا جات رواية عبد الله بن الحكم واضرابه لم تكن عندهم طايلا وكذا اصحاب ابي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه الا ما حكاه ابو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من اصحابه والجلة من تلاميذه فان جاءهم عن الحسن بن زياد اللولوي وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه • وكذلك تجد اصحاب الشافعي انما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي فاذا جات رواية حرملة والجيزي لم يلتفتوا اليها ولم يعتدوا بها في اقاويله وعلى هذا عادة كل فرقة من العلما في احكام مذاهب ايمتهم واستاذيهم فاذا كان هذا مذهبهم وكانوا لا يقنعون في امر هذه الفروع وروايتها عن هولا الشيوخ الا بالوثيقة والتثبت • فكيف يجوز لهم ان يتساهلوا في الامر الاهم والخطب الاعظم وان يتواكلوا الرواية والنقل عن امام الايمة رسول رب العزة الواجب حكمه اللازمة طاعته • الذي يجب علينا التسليم لحكمه • والانقياد لامره من حيث لا نجد في انفسنا حرجا مما قضاه • ولا في صدورنا غلا من شي ابرمه وامضاه • ارايتم اذا كان للرجل ان يتساهل في امر نفسه ويسامح غرماه في حقه فياخذ منهم الزيف • ويغضي لهم عن العيب هل يجوز له ان يفعل ذلك في حق غيره • اذا كان نايبا عنه كولي الضعيف ووصي اليتيم ووكيل الغايب وهل يكون ذلك منه اذا فعله الا خيانة للعهد واخفارا للذمة فهذا هو ذاك اما عيان حس واما عيان مثل ولكن اقواما عساهم استوعروا طريق الحق واستطالوا المدة في درك الحظ واحبوا عجالة النيل فاختصروا طريق العلم • واقتصروا على نتف وحروف منتزعة

من غيره

تلاد

من معاني اصول الفقه سموها عللا وجعلوها شعارا لانفسهم في الترسم
برسم العلم، واتخذوها جنة عند لقائهم خصومهم، ونصبوها ذريعة للخوض
والجدل، يتناظرون بها ويتلاطمون عليها، وعند التصادر عنها قد حكم
للغالب بالحذق والتبريز فهو الفقيه المذكور في عصره والرئيس المعظم
في بلده ومصره، هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة، وبلغ منهم
مكيدة بليغة، فقال لهم هذا الذي في ايديكم علم قصير وبضاعة مزجاة
لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلام، وصلوه بمقطعات
منه، واستظهروا باصول المتكلمين يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر
فصدق عليهم ظنه واطاعه كثير منهم واتبعوه الا فريقا من المومنين
فيا للرجال والعقول الى ين يذهب بهم وان يختلهم الشيطان عن حظهم
وموضع رشدهم، والله المستعان **وقد انتهيت** اكرمكم الله تعالى
الى ما دعوتم اليه بجهدي، واتيت من مسالتكم بقدر ما تيسرت له، ورجوت
ان يكون الفقيه اذا نظر الى ما اثبته في هذا الكتاب من معاني الحديث،
ونحنته من طرق الفقه المتشعبة عنه، دعاه ذلك الى طلب الحديث وتتبع
علمه، واذا تامله صاحب الحديث رغبه في الفقه وتعلمه، والله الموفق
له واليه ارغب في ان يجعل ذلك لوجهه، وان يعصم من الزلل فيه برحمته
**واعلموا** رحمكم الله ان كتاب السنن لابي داود رحمه الله كتاب شريف
لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من كافة الناس
فصار حكما بين فرق العلما، وطبقات الفقها على اختلاف مذاهبهم، فلكل
فيه ورد، ومنه شرب، وعليه معول اهل العراق، واهل مصر، وبلاد المغرب
وكثير من مدن اقطار الارض، فاما اهل خراسان فقد ولع اكثرهم بكتاب
محمد بن اسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما
في السبك والانتقاد، الا ان كتاب ابي داود احسن رصفا، واكثر فقها
وكتاب ابي عيسى ايضا كتاب حسن، والله تعالى يغفر لجماعتهم، ويحسن عن
جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته **ثم اعلموا** ان الحديث عند
اهله على ثلاثة اقسام، حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم،
فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته، والحسن منه ما عرف
مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلما
ويستعمله عامة الفقها، وكتاب ابي داود جامع لهذين النوعين من الحديث
فاما السقيم منه فعلى طبقات شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول،
وكتاب ابي داود خلي منها، بري من وجوهها، فان وقع فيه شي من بعض
اقسامها بضرب من الحاجة تدعوه الى ذكره فانه لا يالوا ان يبين امره
ويذكر علته، ويخرج من عهدته، ويحكى لنا عن ابي داود رحمه الله
انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه وكان تصنيف
علما الحديث قبل زمان ابي داود رحمه الله الجوامع والمسانيد ونحوهما
فيجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ
ومواعظ وادابا، فاما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها

واستيفاءها ولم يقدر على تحصيلها واختصار مواضعها من اثناء تلك الاحاديث
الطويلة ومن ادلة سياقها على حسب ما اتفق لابي داود رحمه الله تعالى
ولذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلما الاثر محل العجب فضربت
له اكباد الابل ودامت اليه الرحال **قال** ابو سليمان اخبرني ابو عمر
محمد بن عبد الواحد الزاهد صاحب العباس بن محمد بن يحيى قال قال
ابراهيم الحربي لما صنف ابو داود هذا الكتاب الين لابي داود الحديث
كما الين لداود الحديد **قال** وحدثني عبد الله بن محمد المسكي قال
حدثني ابو بكر بن جابر خادم ابي داود قال كنت معه ببغداد فصلينا المغرب
فقرع الباب ففتحته فاذا خادم يقول هذا الامير ابو احمد الموفق يستاذن
فدخلت الى ابي داود رحمه الله فاخبرته بمكانه فاذن له فدخل وقعد
ثم اقبل عليه ابو داود وقال ما جا بالامير في هذا الوقت فقال خلال ثلاث
قال وما هي قال تنتقل الى البصرة فتتخذها وطنا ليرحل اليك طلبة العلم
من اقطار البلاد فتعمر بك فانها قد خربت وانقطع عنها الناس لما جرى
عليها من محن الزنج فقال هذه واحدة هات الثانية قال وتروي لاولادي
كتاب السنن فقال نعم هات الثالثة قال وتفرد لهم مجلسا للرواية
فان اولاد الخلفا لا يقعدون مع العامة فقال اما هذه فلا سبيل اليها
لان الناس شريفهم ووضيعهم سوا في العلم **قال** ابن جابر فكانوا يحضرون
بعد ذلك ويقعدون في كم حيري ويضرب بينهم وبين الناس ستر ويسمعون
مع العامة **قال** وسمعت ابن الاعرابي يقول ونحن نسمع منه هذا الكتاب
فاشار الى النسخة وهي بين يديه لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف
الذي فيه كتاب الله عز وجل ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما الى شي من العلم
بتة **قال الامام ابو سليمان** رحمه الله وهذا كما قال لا شك فيه
لان الله تعالى انزل كتابه تبيانا لكل شي وقال ما فرطنا في الكتاب من شي
فاخبر سبحانه وتعالى ذكره انه لم يغادر شيا من امر الدين لم يتضمن بيانه
الكتاب الا ان البيان على ضربين بيان جلي تناوله الذكر نصا وبيان خفي
اشتمل عليه معنى التلاوة ضمنا فما كان من هذا النوع كان بيان تفصيله
بيانه موكولا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو معنى قوله سبحانه لتبين
للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد
استوفى وجهي البيان **وقد** جمع ابو داود رحمه الله في كتابه هذا من
الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما لا نعلم متقدما
سبقه اليه ولا متاخرا لحقه فيه وقد كتبت لكم فيما امليت من تفسيرها
واوضحته من وجوهها ومعانيها وذكر اقاويل العلما واختلافهم فيها علما جما
تكونون به سعدا نفعنا الله واياكم برحمته

## كتاب الطهارة

### ومن باب التخلي عند قضا الحاجة

**قال** ابو داود **حدثنا** ابو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد العزيز البصري التمار

قال م

المعروف بابن ابي داسة اخبرنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني قال
انبا نا مسدد انبا نا عيسى بن يونس قال نا اسماعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز
انطلق حتى لا يراه احد قال الشيخ البراز بالبا مفتوحة اسم للفضا الواسع
من الارض كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا بالخلا عنه يقال تبرز الرجل
اذا تغوط وهو ان يخرج الى البراز كما يقال تخلى اذا صار الى الخلا واكثر الرواة
يقولون البراز بكسر البا وهو غلط وانما البراز مصدر بارزت الرجل في
الحرب مبارزة وبرازا وفيه من الادب استحباب التباعد عند الحاجة
عن حضرة الناس اذا كان في براح من الارض ويدخل في معناه الاستتار
بالابنية وضرب الحجب وارخا الستور واعماق الابار والحفاير في نحو ذلك
من الامور الساترة للعورات والله سبحانه اعلم

## ومن باب يتبوأ لبوله

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا
ابو التياح قال حدثني شيخ ان عبد الله بن عباس كتب الى ابي موسى الاشعري
يساله عن اشيا فكتب اليه ابو موسى اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول
فليرتد لبوله قال الشيخ الدمث المكان السهل الذي يخد فيه البول
فلا يرتد على البايل يقال للرجل اذا وصف باللين والسهولة انه لدمث
الخلق وفيه دماثة وقوله فليرتد اي ليطلب وليتخير ومنه المثل ان
الرايد لا يكذب اهله وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الما والكلا يقال
راد لهم يرود رِيادًا وارتاد لهم ارتيادًا وفيه دليل على ان المستحب
للبايل اذا كانت الارض التي يريد القعود عليها صلبة ان ياخذ حجرا
او عودا فينبش به ويثير ترابها ليصير دمثا سهلا فلا يرتد بوله
عليه قال ويشبه ان يكون الجدار الذي قعد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
جدارا عاديا غير مملوك لاحد من الناس فان البول يضر باصل البنا ويوهي
اساسه وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك في ملك احد الا باذنه او
يكون قعوده متراخيا عن جرفه فلا يصيبه البول فيضر به والله اعلم

## ومن باب ما يقول اذا دخل الخلا

قال ابو داود حدثنا عمرو وهو ابن مرزوق البصري قال حدثنا شعبة
عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله
من الخبث والخبايث قال الحشوش هي الكنف واصل الحش جماعة النخل
الكثيفة وكانوا يقضون حوايجهم اليها قبل ان يتخذ الكنف في البيوت
وفيه لغتان حَش وحُش ومعنى محتضرة اي تحضرها الشياطين وتنتابها
والخبث بضم البا جماعة الخبيث والخبايث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين
واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة البا وهو غلط
والصواب الخبث مضمومة البا وقال ابن الاعرابي اصل الخبث في كلام
العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر
وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله اعلم

## ومن باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابراهيم عن عبد الرحمن عن يزيد عن سلمان قيل له لقد علمكم نبيكم حتى
الخراة قال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او بول وان نستنجي
باليمين وان يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار او نستنجي برجيع او عظم
قال الشيخ الخراة مكسورة الخا ممدودة الالف ادب التخلي والقعود عند
الحاجة واكثر الرواة يفتحون الخا ولا يمدون الالف فيفحش معناه ونهيه عن
الاستنجا باليمين في قول اكثر العلما نهي تاديب وتنزيه وذلك ان اليمين
مرصدة في ادب السنة للاكل والشرب والاخذ والاعطا ومصونة عن
مباشرة السفل والمغابن وعن مماسة الاعضا التي هي مجاري الاثفال
والنجاسات وامتهنت اليسرى في خدمة اسافل البدن لاماطة ما هنالك
من القذرات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث وقال بعض
اهل الظاهر اذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه اذا استنجى بعظم
واحتج بان النهي قد اشتمل على الامرين معا في حديث واحد فاذا كان
احد فصليه على التحريم كان الفصل الاخر كذلك قلت والفرق
بين الامرين ان الرجيع نجس واذا لاقى نجاسة لم يزلها بل ربما زادها وامرها
نجاسة وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الاذى فيزيله عن موضعه ويقطعه
عن اصله واما اليمين فليست هي المباشرة لموضع الحدث وانما هي الة يتناول
بها الحجر الملاقي للنجاسة والشمال في هذا المعنى كاليمين اذ كل واحد منهما
تعمل مثل عمل الاخرى في الامساك بالحجر واستعماله فيما هنالك والرجيع
النجس لا يعمل عمل الحجر الطاهر ولا ينظف تنظيفه فصار نهيه عن الاستنجا
باليمين نهي تاديب وعن الرجيع نهي تحريم والمعاني هي المصرفة للاشيا
والمرتبة لها وحاصل المعنى ان المزيل للنجاسة الرجيع لا اليد وقوله
ان يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار بيان ان الاستنجا بالاحجار احد
الطهورين وانه اذا لم يستعمل الما لم يكن بد من الحجارة او ما يقوم مقامها
وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وفي قوله
وان يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار البيان الواضح ان الاقتصار
على اقل من ثلاثة احجار لا يجوز وان وقع الانقا بما دونها ولو كان القصد
به الانقا حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى ولا في ترك الاقتصار
على ما دونها فايدة واذا كان معلوما ان الانقا قد يقع بالمسحة الواحدة
والمسحتين فلما اشترط العدد لفظا كان الانقا من معقول الخبر ضمنا دل على
انه ايجاب للامرين معا وليس هذا كالما لان الما يزيل العين والاثر
فحل محل الحس والعيان ولم يحتج فيه الى استظهار بالعدد والحجر لا يزيل الاثر
وانما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد فصار العدد من شرطه استظهارا

كالعدة بالاقراء لما كانت دلالتها من جهة الظهور والغلبة على سبيل الاحتياط شرط فيه العدد وان كانت براءة الرحم قد تكون بالقرء الواحد الا ترى ان الامة تستبرى بحيضة واحدة فتكفى فاما وضع الحمل الذى دلالته من باب اليقين والاحاطة فانه لم يحتج فيه الى شئ من العدد فكذلك الما والحجارة فى معانيهما وعند اصحاب الراى ان الانقا اذا وقع بالحجر الواحد كفى غير ان يرجع قولهم فى ذلك الى انه استحباب لا ايجاب وعلى هذا تاولوا الحديث وذلك انهم يقولون اذا كانت النجاسة هنالك اكثر من قدر الدرهم فانه لا يطهره الا الما وان كان بقدر الدرهم فلم يزله بالحجارة او بما يقوم مقامها وصلى اجزاه فدل من هذا انه اذا امر بالاستنجا فان ذلك منه على سبيل الاستحباب دون الايجاب **قال** الشيخ ولا ينكر على مذهبهم ان يكون المراد بالاستنجا الانقا ويدخله مع ذلك التعبد بزيادة العدد وقد قالوا فى غسل النجاسات بايجاب الثلاث وان لم تزل فان الزيادة عليها واجبة حتى يقع الانقا وقد اجاز الشافعى ثلاث امتساحات بحروف الحجر الواحد واقامها مقام ثلاثة احجار ومذهبه فى تاويل ان معنى الحجر اوفق من اسمه فكل كلام كان اوسع من اسمه فالحكم للمعنى وكانه قال بالحجر وحروفه وجوانبه والاستنجا غير واقع بكل الحجر لكن ببعضه فما بعاضى الحجر الاول كابعاض الاحجار فاما نهيه عن الاستنجا بالعظم فقد دخل فيه كل عظم من ميتة او ذكى لان الكلام على اطلاقه وعمومه **وقد** قيل ان المعنى فى ذلك ان العظم زلج لا يكاد ان يتماسك فيقطع النجاسة وينشف البلة وقد قيل ان العظم لا يكاد ان يعرى من دسم قد علق به ونوع من العظام قد يتاتى فيه الاكل لبنى ادم لان الرخو الرقيق منه قد يتمشش فى حال الوجد والرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة وشدة الحاجة وقد حرم الاستنجا بالمطعوم ٭ والرجيع العذرة وسمى رجيعًا لرجوعه عن حال الطهارة الى الاستحالة والنجاسة والله اعلم **قال** ابوداود **حدثنا** ابوبكر قال حدثنا داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال حدثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وبامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة قال **قوله** صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد كلام بسط وتانيس للمخاطبين لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسئلته فيما يعرض لهم من امر دينهم كما لا يستحى الولد من مسلة الوالد فيما عن وعرض له من امر وفى هذا بيان وجوب طاعة الآبا وان الواجب عليهم تاديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امر الدين **وقوله** صلى الله عليه وسلم ولا يستطب بيمينه اى لا يستنجى بها وسمى الاستنجا استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن يقال استطاب الرجل اذا استنجا فهو مستطيب

(في الهامش: الواحد)

من الطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة ومن هذا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة طابة ومعناه طهارة التربة وهى سبخة يدل ذلك على جواز التيمم بالسباخ وقيل معناه الطهارة من النفاق واصل الاستنجا فى اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضا الحاجة والنجوة المرتفعة منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلى فقيل على هذا قد استنجى الرجل اى ازال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث كما كنى عنه بالغايط واصل الغايط المطمين من الارض كانوا ياتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف فى الفاظها واستعمال الكناية فى كلامها وصون الالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه وقيل الاستنجا نزع الشئ من موضعه وتخليصه منه ومنه قولهم نجوت الرطب واستنجيته اذا جنيته واستنجيت الوتر اذا خلصته من اثناء اللحم والعظم قال الشاعر

فتبازت فتبازخت لها ٭ قعدة الجازر يستنجى الوتر ٭

وفى قوله يامرنا بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الاشيا التى تعمل عمل الحجارة وذلك انه لما امر بالاحجار واستثنى الروث والرمة فخصهما بالنهى دلت على ان ما عدا الروث والرمة قد دخل فى الاباحة وان الاستنجا به جايز ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لكان كل ما عداها بخلافه ذلك لم يكن لنهيه عن الروث والرمة وتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة بسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشيا التى يستنجى بها وجودا واقربها متناولا والرمة العظام البالية ويقال انما سميت رمة لان الابل ترمها اى تاكلها قال لبيد

والنيب ان تعرمنى رمة خلقا ٭ بعد المماة فانى كنت اتئر

**قال** ابوداود **حدثنا** مسدد قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عطا بن يزيد الليثى عن ابى ايوب رواية قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل **قال** قوله شرقوا او غربوا هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه لا يغرب ولا يشرق والمراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل يقال رحضت الثوب اذا غسلته **وقد** اختلف الناس فى تاويل ما اختلف من الاخبار فى استقبال القبلة وتوجيهها فذهب ابو ايوب الى تعميم النهى والتسوية فى ذلك بين الصحارى والابنية وهو مذهب سفيان وذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما الى ان النهى عنه انما جا فى الصحارى فاما الابنية فلا باس باستقبال القبلة فيها وكذلك قال الشعبى واليه ذهب مالك والشافعى وقد قيل ان المعنى فى ذلك هو ان الفضا من الارض موضع الصلاة ومتعبد للملايكة والجن والانس والقاعد فيها مستقبلا للقبلة او مستدبرا لها مستهدف للابصار

(في الهامش: اصله — بيوله)

وهذا المعنى مأمون في الأبنية قال الشيخ الذي ذهب اليه ابن عمر ومن
تابعه من الفقهاء أولى لأن في ذلك جمعا للأخبار المختلفة واستعمالها
على وجوهها كلها وفي قول أبي أيوب تعطيل لبعض الأخبار وإسقاط
له وقد روى أبو داود عن ابن عمر أنه قال ارتقيت على ظهر البيت فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته
قال حدثناه عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر وروى أيضا عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل
أن يقبض بعام يستقبلها قال أخبرناه محمد بن بشار قال حدثنا وهب
ابن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح
عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال الشيخ وفي هذا بيان ما ذكرنا
من صحة مذهب من فرق بين البناء والصحراء غير أن جابرا توهم أن النهي عن
ذلك كان على العموم فحمل الأمر في ذلك على النسخ قال أبو داود حدثنا موسى بن
إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل
ابن أبي معقل الأسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل
القبلتين ببول أو غائط قال أراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس وهذا
يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل
أن يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة
فقد استدبر الكعبة والله سبحانه أعلم

## ومن باب كراهية الكلام على الخلا

قال أبو داود حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنا ابن مهدي
قال حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثنا
أبو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان
يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك
قوله يضربان الغائط قال أبو عمر صاحب أبي العباس ثعلب يقال ضربت
إذا أتيت الخلاء وضربت في الأرض إذا سافرت والله أعلم

## ومن باب أيرد السلام وهو يبول

قال أبو داود حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا حدثنا عمر بن سعيد
عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه قال أبو داود وروي
عن ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام وفي رواية
المهاجر بن قنفذ أنه توضأ ثم اعتذر إليه فقال إني كرهت أن أذكر الله
عز وجل إلا على طهر أو قال على طهارة قال وفي هذا دلالة على أن السلام
الذي يحيي به الناس بعضهم بعضا اسم من أسماء الله عز وجل وقد روي
ذلك في حديث حدثناه محمد بن هاشم قال حدثنا الدبري عن عبد الرزاق
قال حدثنا بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن السلام اسم من أسماء الله عز وجل

ابو داود

فافشوه

فافشوه بينكم وفي الحديث من الفقه أنه قد تيمم في الحضر لغير مرض ولا عجز
وإلى هذا ذهب الأوزاعي في الجنب يخاف إن اغتسل أن تطلع الشمس قال
يتيمم ويصلي قبل فوات الوقت قال أصحاب الرأي إذا خاف فوات صلاة
الجنازة أو العيدين تيمم وأجزأه وفيه أيضا حجة للشافعي فيمن كان
محبوسا في حبس أو نحوه فلم يقدر على الطهارة بالماء أنه يتيمم ويصلي على
حسب الإمكان إلا أنه يرى عليه الإعادة إذا قدر عليها وكذلك قال
في المصلوب وفيمن لا يجد ماء ولا ترابا أنه يصلي ويعيد وزعم أن لأوقات
الصلاة ذمة ترعى ولا تعطل حرمتها ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر أن ينادى في يوم عاشوراء من لم يأكل فليصمه ومن أكل فليمسك
بقية النهار ومعلوم أن صوم بعض النهار لا يصح وقد يمضي في فاسد الحج
وإن كان غير محسوب له عن فرضه والله أعلم

## ومن باب الاستبراء من البول

قال أبو داود حدثنا زهير بن حرب وهناد بن السري قالا حدثنا
وكيع قال حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال إنهما يعذبان وما يعذبان
في كبير أما هذا فكان لا يستبرئ ولا يستنزه من البول وأما هذا فكان
يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرز على هذا واحدا
وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال قوله وما
يعذبان في كبير معناه أنهما لم يعذبا بأمر كان يكبر عليهما أو يشق فعله
لو أرادا أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد أن
المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين وأن الذنب
فيهما هين سهل وفي قوله صلى الله عليه وسلم أما هذا فكان لا يستنزه
من البول دلالة على أن الأبوال كلها نجسة مجتنبة من مأكول اللحم وغير
مأكوله لورود اللفظ منه مطلقا على سبيل العموم والشمول وفيه
إثبات عذاب القبر وأما غرسه شق العسيب على القبر وقوله لعله يخفف
عنهما ما لم ييبسا فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم
ودعائه بالتخفيف عنهما فكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة
فيهما حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك
من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس والعامة في كثير من
البلدان يغرس الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما
تعاطوه من ذلك وجه والله أعلم

## ومن باب البول قائما

قال أبو داود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن سليمان
عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم
فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه قال فذهبت أتباعد فدعاني حتى كنت
عند عقبه قال السباطة ملقى التراب والقمام ونحوه يكون بفناء
الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك في الأغلب سهلا دمثا يخد فيه البول

ولا يرتد على البايل واما قوله قايما فقد ذكر فيه وجوه منها انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا وقيل انه كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه **وقد** روى ذلك في حديث به عن معن عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قايما من جرح كان بمابضه وحدثونا عن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قايما فنرى انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب والله سبحانه اعلم •

**وروى** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بال قايما وقال البول قايما احصن للدبر يريد انه اذا تفاج قاعدا فربما استرخت مقعدته واذا كان قايما كان احصن لها والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعتاد من فعله انه كان يبول قاعدا وهذا هو الاختيار وهو المستحسن في العادات وانما كان ذلك المنقول منه نادرا لسبب او ضرورة دعته اليه وفي الخبر دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر والاذى وفيه جواز المسح من الحدث على الخفين• واما قوله فدعاني حتى كنت عند عقبه فالمعنى في ادنائه مع ابعاده في الحاجة اذا ارادها ان يكون سترا بينه وبين الناس وذلك ان السباطة انما تكون في الافنية والمحال المسكونة او قريبة منها ولا تكاد تلك البقعة تخلو من المارة والله اعلم •

## • ومن باب المواضع التي نهى عن البول فيها •

**قال** ابوداود **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم **حدثنا** اسحاق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب وحديثه اتم ان سعيد بن الحكم بن ابي مريم حدثهم قال اخبرني نافع بن يزيد قال حدثني حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وقوله اتقوا اللاعنين يريد الامرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم فلما صارا سببا لذلك اضيف اليهما الفعل فكانا كانهما اللاعنان وقد يكون اللاعن ايضا بمعنى الملعون فاعل بمعنى المفعول كما قالوا سر كاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء واحدها مورد والظل ههنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حايش من النخل والحايش ظل لا محالة وانما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذرى للناس ومنزلا لهم والله اعلم

قال ابوداود

**قال** ابوداود **حدثنا** احمد بن حنبل قال حدثنا الحسين بن علي قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن اشعث عن الحسن عن ابي معقل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه فان عامة الوسواس يكون منه **قال** المستحم المغتسل وسمي مستحما باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به وانما نهى عن ذلك اذا لم يكن المكان جلدا صلبا او مبلطا ولم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء فيوهم المغتسل انه اصابه شي من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس

## • ومن باب ما يقول اذا خرج من الخلا •

**قال** ابوداود **حدثنا** عمرو بن محمد قال حدثنا هشام بن القاسم قال حدثنا اسرايل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه قال حدثتني عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغايط قال غفرانك **قال** الغفران مصدر كالمغفرة وانما نصبه باضمار الطلب والمسيلة كانه يقول اللهم اني اسالك غفرانك كما يقول اللهم عفوك ورحمتك يريد هب لي عفوك ورحمتك وقيل في تاويل ذلك وفي تعقيبه الخروج من الخلا بهذا الدعا قولان احدهما انه قد استغفر من تركه ذكر الله سبحانه مدة لبثه على الخلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهجر ذكر الله عز وجل الا عند الحاجة فكانه راى هجران الذكر في وقت الحاجة تقصيرا وعده على نفسه ذنبا فتداركه بالاستغفار وقيل معناه التوبة من تقصيره في شكر الله النعمة التي انعم الله تعالى بها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الاذى منه فراى شكره قاصرا عن بلوغ حد هذه النعم ففزع الى الاستغفار منه والله تعالى اعلم •

## • ومن باب كراهة مس الذكر في الاستبراء •

**قال** ابوداود **حدثنا** مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل قالا انبانا ابان قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا **قال** انما كره مس الذكر باليمين تنزيها لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الاذى والحدث وكان صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه ويسراه لما عداها من مهنة البدن وقد يعرض ههنا شبهة ويشكل فيه مسلة فيقال قد نهى عن الاستنجا باليمين ونهى عن مس الذكر باليمين فكيف يعمل اذا اراد الاستنجا من البول فانه ان امسك ذكره بشماله احتاج الى ان يستنجي بيمينه وان امسكه بيمينه يقع الاستنجا بيمينه فقد دخل في النهي فالجواب ان الصواب في مثل هذا ان يتوخى الاستنجا بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه باد في حركة تصيبه او بالجدار او بالموضع الناتي من وجه الارض ونحوها من الاشيا فان ادته الضرورة الى الاستنجا بالحجارة والنبل ونحوها من الاشيا ~~فان ادته الضرورة~~ الضرورة الى الاستنجا بالحجارة والنبل ونحوها فالوجه ان يتاتى لذلك ان

يلصق مقعدته الى الارض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويثنا ولاعضوه
بشماله فيمسحه بيمينه وسمعت ان ابا هريرة يقول حضرت مجلس المحاملي
وقد حضر شيخ من اهل اصبهان نبيل الهيئة فقدم ايام الموسم حاجا
فاقبلت عليه وسالته عن مسئلة من الطهارة فضجر وقال مثلي يسال
عن مسايل الطهارة فقلت لا والله الا ان سالتك الا عن الاستنجاء
نفسه والقيت عليه هذه هذه المسلة فبقي متحيرا لا يحسن الخروج
منها الى ان فهمته واما نهيه عن الشرب نفسا واحدا فهي تاديب
وذلك انه اذا جرعه جرعا واستوفى ريه منه نفسا واحدا تكاثر الما
في موارد حلقه واثقل معدته وقد روي ان الكباد من العب واذا
قطع شربه في انفاس ثلاثه كان انفع لريه واخف لمعدته واحسن
في الادب وابعد من فعل ذوي الشره والله اعلم

## ومن باب الاستتار في الخلا

قال ابو داود حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال حدثنا عيسى عن
ثور عن الحصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
ومن اكل فما تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغايط فليستتر فان الشيطان
يلعب بمقاعد ابن ادم قال قوله من استجمر فليوتر والاستجمار
الاستنجا بالاحجار ومنه رمي الجمار في الحج وهو الحصا التي ترمى بها
في ايام منى وحدثني محمد بن الحسن بن عاصم وابراهيم بن عبد الله القطان
ومحمد بن الحباب قالوا حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة قال سمعت يونس
ابن عبد الاعلى يقول سئل ابن عيينة عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم
من استجمر فليوتر قال فسكت ابن عيينه عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم
فقيل له اترضى ما قال مالك قال وما قال مالك قيل قال مالك الاستجمار
الاستطابة بالاحجار فقال ابن عيينه انما مثلي ومثل مالك كما قال
• وابن اللبون اذا ما لز في قرن • لم يستطع صولة البزل القناعيس •
وقوله صلى الله عليه وسلم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج معناه
التخيير بين الما الذي هو الاصل في الطهارة وبين الاحجار التي هي
للترخيص والترفيه يريد ان الاستنجا ليس بعزيمة لا يجوز تركها الى غيره
لكنه ان استنجا بالحجارة فليجعله وترا ثلاثا وان لا فلا حرج ان تركه
الى غيره وليس معناه رفع الحرج في ترك التعبد اصلا بدليل حديث
سلمان الذي رويناه متقدما وهو قوله نهانا ان يستنجي احدنا باقل
من ثلاثة احجار وفيه وجه اخر وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث
وذلك ان ما جاوز الثلاث في الماء عدوان وترك للسنة والزيادة في
الاحجار ليست بعدوان وان صارت شفعا وقوله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم معناه ان الشيطان يحضر تلك الامكنة
ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله عز وجل

فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به

وتكشف

وتكشف فيها العورات وهو معنى قوله ان هذه الحشوش محتضرة فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بالستر ما امكن وان لا يكون قعود الانسان في براح
من الارض تقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر او تهب
الريح عليه فيصيبه نشر البول عليه والخلا فيلوث بدنه او ثيابه
وكان ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالاذى والفساد والله اعلم
وفي قوله فمن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج دليل على ان امر النبي
صلى الله عليه وسلم على الوجوب واللزوم ولولا ان ذلك حكم الظاهر
منه ما كان يحتاج فيه الى بيان سقوط وجوبه وازالة الاثم والحرج فيه

## ومن باب ما نهي ان يستنجى به

قال ابو داود حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني
قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عياش القتباني ان شييم
ابن بيتان اخبره عن شيبان القتباني عن رويفع بن ثابت قال ان كان
احدنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو اخيه على
ان له النصف مما يغنم وله النصف وان كان احدنا ليطير له النصل
والريش وللاخر القدح ثم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع
لعل الحياة ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا
او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بري قال النضو هنا
صاحب البعير المهزول يقال بعير نضو ونضوة وهو الذي انضاه العمل
واهزله الجهد والكد وفي هذا حجة لمن اجاز ان يعطي الرجل فرسه او بعيره
على شطر ما يصيب المستاجر من الغنيمة وقد اجازه الاوزاعي واحمد بن حنبل
ولم يجزه اكثر الفقها وانما راوا في مثل هذا اجرة المثل وقوله ان كان ليطير
له النصل اي يصيبه في القسمة يقال طار لفلان النصف ولفلان الثلث
اذا وقع له في القسمة ذلك والقدح خشب السهم قبل ان يراش ويترك
فيه النصل وفيها دليل على ان الشي المشترك بين الجماعة اذا احتمل القسمة
فطلب احد الشركا المقاسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشي الذي
يخصه منه وان قل وندر وذلك لان القدح قد ينتفع به عريا عن الريش
والنصل وكذلك الريش وان لم يكونا مركبين في قدح فاما ما لا ينتفع
بقسمته احد من الشركا وكان في ذلك الافساد للمال كاللؤلؤة تكون
بين الشركا ونحوها من الشي الذي اذا فرق بين اجزايه بطلت قيمته
وذهبت منفعته فان المقاسمة لا تجب فيه لانها حينيذ من باب
اضاعة المال ويبيعون الشي ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم
منه واما نهيه عن عقد اللحية فان ذلك يفسر على وجهين احدهما
ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم
وذلك من زي الاعاجم يفتلونها ويعقدونها وقيل معناه معالجة الشعر
ليتعقد ويتجعد وذلك من فعل اهل التوضيع والتانيث واما نهيه
عن تقليد الاوتار فقد قيل ان ذلك من اجل العوذ الذي يعلقونها عليه
والتمايم التي يشدونها بتلك الاوتار وكانوا يرون انها تعصم من الافات

الضرر م

وتدفع عنهم المكاره فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من فعلهم ونهاهم
عنه وقد قيل ان ذلك من جهة الاجراس الذي يعلقونها بها وقيل
انه نهى عن ذلك لئلا تختنق الخيل عند شدة الركض والله اعلم ••

قال ابوداود حدثنا حيوة بن شريح الحمصي قال حدثنا ابن عياش عن
يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود
قال قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه
امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها
رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمم الفحم وما احرقت
من الخشب والعظام ونحوها والاستنجا به منهي عنه لانه جعل رزقا
للجن فلا يجوز افساده عليهم وفيه ايضا انه اذا مس ذلك المكان وناله
ادنى عمز وضغط تفتت لرخوته فعلق به شي منه متلوثا بما يلقاه من
تلك النجاسة وفي معناه الاستنجا بالتراب وفتات المدر ونحوها •

## • ومن باب الاستنجا بالما •

قال ابوداود حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد الواسطي عن
خالد الحذا عن عطا بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل حايطا ومعه غلام ومعه ميضاة وهو اصغرنا
فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجا بالماء •
قال الميضاة شبه المطهرة تسع من الماء قدر ما يتوضا به وفيه من
العلم ان حمل الخادم الما الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه
ان يليه الاصاغر من الخدم دون الكبار وفيه استحباب الاستنجا
بالماء وان كانت الحجارة مجزية وقد كرهه قوم من السلف الاستنجا بالماء
وزعم بعض المتاخرين ان الما نوع من المطعوم فكرهه زعم لاجل ذلك
والسنة تقضي على قوله وتبطله وكان بعض القرا يكره الوضوء في
مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان ياخذ الما له في ركوة او ميضاة
وزعم انه من السنة ولم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا على هذا
وشرع في ماء جار قلت وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرة
المياه الجارية والانهار المطروقة فاما من كان في بلاد ريف وبين
ظهراني مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضا منها كان له ذلك
من غير حرج في حق دين ولا سنة ان شا الله عز وجل والله اعلم •

## • ومن باب السواك •

قال ابوداود حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفين عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة بن معد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا والسواك عند كل صلاة
قال الشيخ فيه من الفقه ان السواك غير واجب وذلك لولا كلمة
تمنع الشي لوقوع غيره فصار الوجوب بها ممنوعا ولو كان السواك واجبا
لامرهم به شق او لم يشق وفيه دليل على ان اصل اوامره على الوجوب
ولولا انه اذا امر بالشي صار واجبا لم يكن لقوله لامرتهم به معنى فكيف

لانه م

عليهم

عليهم من الامر بالشي وهو اذا امرهم به لم يجب ولم يلزم فثبت انه على
الوجوب مالم يقم دليل على خلافه واما تاخير العشا والاصل ان تعجيل
الصلوات كلها اولى وافضل فانما اختار لهم تاخير العشا ليقل حظ النوم
وتطول مدة انتظار الصلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان احدكم في
صلاة ما دام ينتظر الصلاة قال ابوداود حدثنا محمد بن عوف الطاي
قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حيان
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت ارايت توضا ابن عمر لكل صلاة
طاهرا او غير طاهر عم ذلك فقال حدثته اسما بنت زيد بن الخطاب ان
عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك
لكل صلاة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضو لكل صلاة •
قال الشيخ يحتج بهذا الحديث من يرى ان المتيمم لا يجمع بين صلاتي
فرض بتيمم واحد وان عليه ان يتيمم لكل صلاة قال وذلك لان الطهارة
لما كانت مفروضة عليه لكل صلاة فريضة كان معلوما ان حكم التيمم
الذي جعل بدلا عنها مثلها في الواجب فلما وقع التخفيف بالعفو عن الاصل
ولم يذكر سقوط التيمم كان باقيا على حكمه الاول وهو قول علي بن ابي طالب
وابن عمر والنخعي وقتادة واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق
فان سيل عن هذا فقيل هلا كان التيمم تبعا له في السقوط كهو في الوجوب
قيل الاصل ان الشي اذا ثبت وصار شرعا لم يزل عن محله الا بيقين
نسخ وليس مع من اسقطه الا معنى يحتمل ما ادعاه ويحتمل غيره والنسخ
لا يقع بالقياس ولا بالامور التي فيها الاحتمال والله اعلم •

## • ومن باب الرجل يستاك بسواك غيره •

قال ابوداود حدثنا احمد بن عيسى قال حدثنا عيينة بن عبد الواحد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الاخر فاوحى الله
اليه في فضل السواك ان كبر اي اعط السواك اكبرهما قال قوله يستن
معناه يستاك واصله ماخوذ من السن وهو امرار الشي على الشي وفيه
خشونة على شي اخر ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه يريد انه
كان يدلك اسنانه وفيه من الادب تقديم حق الاكبر من جماعة الحضور
وتبديته على من هو اصغر منه وهو سنة في الاسلام والتحية والشراب
والطيب ونحوها من الامور وفي معناه تقديم ذي السن بالمركوب والحذاء
والطست وما اشبه ذلك من الارفاق وفيه ان استعمال سواك الغير
ليس بمكروه على ما يذهب اليه بعض من يتعزز الا ان السنة فيه ان يغسله
ثم يستعمله والله سبحانه وتعالى اعلم •

## • ومن باب غسل السواك •

قال ابوداود حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وكيع عن زكريا بن ابي زايدة
عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عايشة قالت

زايدة م

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية
والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط
وحلق العانة وانتقاص الما يعنى الاستنجا قال ونسيت العاشرة الا
ان تكون المضمضة وفى رواية عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الفطرة المضمضة والاستنشاق وذكر نحوه لم يذكر اعفا اللحية
وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الما قال قوله عشر
من الفطرة فسر اكثر العلما الفطرة فى هذا الحديث بالسنة وتاويله ان هذه
الخصال من سنن الانبيا الذى امرنا ان نقتدى بهم كقوله تعالى فبهداهم
اقتده واول من امر بها ابراهيم صلوات الله عليه وذلك قوله عز وجل واذ
ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن عباس امره بعشر خصال
فعددهن فلما فعلهن قال انى جاعلك للناس اماما يقتدى بك ويستن بسنتك
وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصا وبيان ذلك فى قوله سبحانه
ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ويقال انها كانت عليه فرضا
وهى لنا سنة واما اعفا اللحية فهو ارسالها وتوفيرها كره لنا ان نقصها
كفعل بعض الاعاجم وكان من زى الكسرى قص اللحا وتوفير الشوارب
فندب صلى الله عليه وسلم امته الى مخالفتهم فى الزي والهيئة ويقال عفا
الشعر والنبات اذا وفى وقد عفوته واعفيته لغتان قال الله تعالى حتى
عفوا اي كثروا واما غسل البراجم فمعناه تنظيف المواضع التى تتسخ
ويجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقود التى تكون بين الاصابع والرواجب
ما بين البراجم وواحدة البراجم برجمة واما الختان فانه ان كان مذكورا
فى جملة السنن فانه عند كثير من العلما على الوجوب وذلك انه شعار
الدين وبه يعرف المسلم من الكافر واذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير
مختنين صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين وحكى عن ابى العباس بن
شريح انه كان يقول لا خلاف ان ستر العورة واجب فلولا ان الختان فرض
لم يجب هتك حرمة المختون بالنظر الى عورته وانتضاح الما الاستنجا به
واصله من النضح وهو الما القليل وانتقاص الما الاستنجا به ايضا فيما
نسره وقد يستدل بهذا الحديث من يرى المضمضة والاستنشاق
غير واجبتين فى شئ من الطهارة ويراهما سنة كنظايرهما المذكورة معها
الا انه قد يجوز ان يفرق بين القراين التى يجمعهما نظم واحد بدليل يقوم
على نقضها فيحكم لها بخلاف حكم صواحباتها وقد روى انه كره من الشاة
سبعا الدم والمرارة والحيا والغدة والذكر والانثيين والمثانة والدم
حرام بالاجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة والله اعلم
قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن منصور
وحصين عن ابى وايل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
من الليل يشوص فاه بالسواك • يشوص فاه يغسل يقال شاصه يشوصه
وماصه يموصه بمعنى واحد اذا غسله والله سبحانه اعلم •

## • ومن باب فرض الوضوء •

قال

بسنتك م

قوله م



قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن
ابى المليح عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير
طهور ولا صدقة من غلول قال الشيخ فيه من الفقه ان الصلوات
كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل فيه صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما
من النوافل كلها وفيه دليل ان الطواف لا يجوز بغير طهور لان النبى
صلى الله عليه وسلم سماه صلاة قال الطواف صلاة الا انه ابيح فيه
الكلام • وفى قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول بيان ان من
سرق مالا وخانه ثم تصدق به لم يجز وان كان نواه عن صاحبه وفيه
مستدل لمن ذهب الى انه ان تصدق على صاحب المال لم تسقط عنه
تبعته وان كان طعاما فاطعمه اياه لم يبرا منه ما لم يعلمه بذلك
واطعام لاهل الحاجة صدقة ولغيرهم معروف وليس من باب اداء
الحقوق ورد الظلامات قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابى شيبة
قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن ابى عقيل عن محمد بن الحنفية عن على
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم • وفيه من الفقه ان تكبيرة الافتتاح
جزء من اجزا الصلاة وذلك لانه اضافها الى الصلاة كما يضاف اليها
ساير اجزايها من ركوع وسجود واذا كان كذلك لم يجز ان تعرى مبادئها
من النية لكن تضامهما كما لا تجزيه الا مضامة ساير شروطها من استقبال
القبلة وستر العورة ونحوهما وفيه دليل ان الصلاة لا يجوز افتتاحها
الا بلفظ التكبير دون غيره من الاذكار وذلك لانه قد عينه بالالف
واللام اللتين هما للتعريف والالف واللام مع الاضافة يفيدان السلب
والايجاب وهو ان يسلبا الحكم فيما عدا المذكور ويوجبان ثبوت المذكور
كقولك مبيته المساجد اى لا ماوى له غيرها وحيلة الهم الصبر اي لا مدفع
له الا بالصبر ومثله فى الكلام كثير وفيه دليل على ان التحليل لا يقع
بغير السلام لما ذكرناه من المعنى ولو وقع ذلك بغيره لكان ذلك خلفا
فى الخبر والله سبحانه اعلم

## • ومن باب الما يكون فى الفلاة •

قال ابو داود حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابى شيبة والحسن بن على
وغيرهم قالوا انبانا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر
ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الما وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الما
قلتين لم يحمل الخبث هذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسين بن على
عن محمد بن على عن محمد بن عباد بن جعفر قال ابو داود وحدثنا ابو كامل
قال حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل عن الما يكون فى الفلاة فذكر معناه حدثنا موسى بن اسماعيل
قال حدثنا حماد قال حدثنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

الطعام م

قال م

قال ابو داود م

قال حدثني ابدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الما قلتين
فانه لا ينجس قال وقد تكون القلة الاناء الصغير الذي تقله الايدي
ويتعاطى فيه الشرب كالكيزان ونحوها وتكون القلة الجرة الكبيرة التي
يقلها القوي من الرجال الا ان مخرج الخبر قد دل على ان المراد ليس النوع
الاول لانه انما سيل عن الما الذي يكون بالفلاة من الارض في المصانع
والوهاد والغدران ونحوها ومثل هذه المياه لا تحد بالكوز والكوزين
في العرف والعادة لان ادنى النجس اذا اصابه نجسه فعلم انه ليس
بمعنى الحديث وقد روي من غير طريق ابي داود من رواية ابن جريج
اذا كان الما قلتين بقلال هجر قال حدثنا محمد بن هاشم قال حدثنا الزبيري
عن عبد الرزاق عن ابن جريج وذكر الحديث مرسلا وقال في حديثه
بقلال هجر قال الشيخ وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة
المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان والقرب المنسوبة
الى البلدان المحدودة على مثال واحد وهي اكبر ما يكون من القلال واشهرها
لان الحد لا يقع بالمجهول ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولو كان
وراها قلة في الكبر لاشكلت دلالته فلما ثناها دل على انه اكبر القلال
لان التثنية لابد لها من فايدة وليس فايدتها الا ما ذكرناه وقد قدر
العلما القلتين بخمس قرب ومنهم من قدرها بخمس ماية رطل قال الشيخ
ومعنى قوله لم يحمل الخبث اي يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل
الضيم اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه فاما من قال انه يضعف عن حمل
الخبث فيجس فقد احال لانه لو كان كما قال لم يكن ثم فرق بين ما بلغ
من الما قلتين وبين ما لم يبلغه وانما ورد هذا مورد الفصل والتحديد
بين المقدار الذي يجس والذي لا ينجس ويوكد ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم فانه لا ينجس من رواية عاصم بن المنذر وممن ذهب الى هذا
في تحديد الما الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو عبيد
وابو ثور وجماعة من اهل الحديث منهم محمد بن اسحاق بن خزيمة وقد
تكلم بعض اهل العلم في اسناده من قبل ان بعض رواته قال عن عبد
الله بن عبد الله وقال بعضهم عن عبيد الله بن عبد الله وليس هذا
باختلاف يوجب توهينه لان الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معا
وذكر جماعة الرواة قد اضطربوا فيه فقالوا مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير
ومرة عن محمد بن عباد بن جعفر وهذا اختلاف من قبل ابي اسامة
القرشي ورواه محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير فالخطا
من احدى روايتيه متروك والصواب معمول به وليس في ذلك ما
يوجب توهين الحديث وكفى شاهدا على صحته ان نجوم اهل الحديث
صححوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب وقد
يستدل بهذا الحديث من يرى سور السباع نجسا لقوله وما ينوبه
من السباع والدواب ولولا ان شرب السباع منه ينجسه لم يكن لمسايلتهم
عنه ولا لجوابه اياهم بهذا الكلام معنى وقد يجوز ان يكون من اجل ان

السباع

السباع اذا وردت فيها خاضتها وبالت فيها وذلك كالمعتاد من طباعها
وقل ما تخلو اعضاؤها من لوث ابوالها ورجيعها وقد بينا ايضا في
جملة السباع الكلاب واروا نجسة ببيان السنة والله اعلم

## ومن باب في بير بضاعة

قال ابو داود حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن
كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد
الخدري انه قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير يطرح فيها
الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال النبي صلى الله عليه وسلم الما طهور لا
ينجسه شي قال الشيخ توهم كثير من الناس اذا سمع هذا الحديث ان هذا كان
منهم عادة فانهم كانوا ياتون هذا الفعل قصدا وتعمدا وهذا ما لا يجوز ان
يظن بذمي بل بوثني فضلا عن مسلم ولم يزل من عادة الناس قديما وحديثا
مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن باهل
ذلك الزمان وهم اعلى طبقات اهل الدين وافضل جماعة المسلمين والما
ببلادهم اعز والحاجة اليه اكثر ان يكون هذا صنيعهم بالما وامتهانهم له وقد لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من
اتخذ عيون الما ومنابعه رصدا للانجاس ومطرحا للاقذار مثل هذا
الظن لا يليق بهم ولا يجوز منهم وانما كان ذلك من اجل ان هذا البير في حدور من
الارض وان السيول كانت تكسح هذه الاقذار من الطرق والافنية وتحملها
فتلقيها فيها وكان الما لكثرته لا يوثر فيه وقوع هذه الاشيا ولا تغيره
فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شانها ليعلموا حكمها في الطهارة
والنجاسة فكان من جوابه ان الما لا ينجسه شي يريد الكثير منه الذي
في صفته مثل ما في غزارته وكثرة جمامه لان السوال انما وقع عنها بعينها
فخرج الجواب عليها وهذا لا يخالف حديث القلتين اذ كان معلوما ان الما
الذي في بير بضاعة يبلغ القلتين فاحد الحديثين يوافق الاخر ولا يناقضه
والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه وقد يبطله والله تعالى اعلم

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا سماك
عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في جفنة فجا النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضا منها ويغتسل فقالت له يا رسول
الله اني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الما لا يجنب
قال الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم لا يجنب معناه لا ينجس وحقيقته
انه لا يصير بمثل هذا الفعل الى حال يجتنب فلا يستعمل واصل الجنابة
البعد ولذلك قيل للغريب جنب اي بعيد وسمي المجامع ما لم يغتسل جنبا
لمجانبته قراة القران كما سمي الغريب جنبا لبعده عن اهله ووطنه
وقد روي اربع لا يجنبن الثوب والانسان والارض والما وفسروه
ان الثوب اذا اصابه عرق الجنب والحايض لم ينجس والانسان اذا
اصابته الجنابة لم ينجس والما ان ادخل يده فيه جنب او اغتسل فيه
لم ينجس والارض ان اغتسل عليها لم تنجس والله سبحانه اعلم

هذا البير م

جنب م

## ومن باب البول في الماء الراكد

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت
ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة قال الشيخ الماء الدايم
هو الراكد الذي لا يجري ونهيه عن الاغتسال فيه يدل على انه يسلبه
حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه الا ان الاغتسال فيه لا ينجسه لان بدن
المومن ليس بنجس والبول ينجسه لنجاسته في نفسه وفيه دليل على
ان الوضوء بالماء المستعمل غير جايز وانما ينجس الماء بالبول اذا كان دون
القلتين بدليل ما تقدم من الحديث وفي هذا الحديث دليل على ان حكم
الماء الجاري بخلاف الراكد لان الشي اذا ذكر باخص اوصافه كان حكم ما عداه
بخلافه والمعنى فيه ان الماء الجاري اذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني
الذي يتلوه فيه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر
الذي لم يخالطه النجس والماء الراكد الذي لا يدفع النجس عن نفسه
اذا خالطه لكن يداخله ويقاربه فمهما اراد استعمال شي منه كان
النجس فيه قايما والماء في حد القلة فكان محرما والله اعلم

## ومن باب الوضوء بسور الكلب

قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زايدة في حديث هشام
عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب قال ابو داود
وكذلك قال ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد قال الشيخ وفي هذا
الحديث من الفقه ان الكلب نجس الذات ولولا نجاسته لم يكن لامره
بتطهير الاناء من ولوغه معنى والطهور يقع في الاصل اما لرفع الحدث
او لازالة نجس والاناء لا يلحقه حكم الحدث فعلم انه قصد به ازالة
النجس واذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس يجب تطهير الاناء
منه علم ان ساير اجزايه وابعاضه في النجاسة بمثابة لسانه فباي جزء
من بدنه ماسه وجب تطهيره وفيه البيان الواضح انه لا يطهره اقل
من عدد السبع وان تعفيره بالتراب واجب واذا كان معلوما ان التراب
انما ضم الى الماء استظهارا في التطهير والتطهير بمنزلة التراب في الجواز
والله اعلم وفيه دليل ان الماء المولوغ فيه نجس لان الذي قد مسه الكلب
هو الماء دون الاناء فلولا ان الماء نجس لم يجب تطهير الاناء منه ويويد ذلك
قوله في رواية اخرى اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله
سبعا من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم حدثناه غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا محمد بن اسحاق
ابن خزيمة قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا اسماعيل بن خليل قال حدثنا
علي بن مسهر ولو كان المولوغ فيه باقيا على طهارته لم يامرنا باراقته
وقد يكون لبنا وزيتا ونحو ذلك من المطعوم وقد نهى صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال وذهب اهل الظاهر الى ان الماء طاهر وان غسل الاناء

الماء

تعقد

تعبد وقد دل الحديث على فساد هذا القول وبطلانه وذهب مالك
والاوزاعي الى انه ان لم يجد ماء غيره توضا به فكان سفيان الثوري يقول
يتوضا به اذا لم يجد ماء غيره ثم يتيمم بعده فدل هذا من قولهم على ان الماء
المولوغ فيه عندهم ليس على النجاسة المحضة وخالفهم من سواهم من اهل
العلم ومنعوا التطهير به وحكموا بنجاسته وفي الخبر دليل على ان الماء القليل
اذا حلته نجاسة فسد وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات
فصار كساير النجاسات والله اعلم

## ومن باب سور الهر

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن طلحة
عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن
ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوا فجاءت هرة فشربت منه
فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا
ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس
انها من الطوافين عليكم او الطوافات قال الشيخ فيه من الفقه ان ذات

قال م

الهر طاهر وان سورها غير نجس وان الشرب والوضوء منه غير مكروه
وفيه دليل على ان سور كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وان
لم يكن ماكول اللحم طاهر وفيه دليل على جواز بيع الهر قد جمع الطهارة
والنفع وقوله انها من الطوافين او الطوافات عليكم يتاول على وجهين
احدهما ان يكون شبهها بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة ومعالجة
المهنة كقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك والخدم
وقال سبحانه يطوف عليهم ولدان مخلدون وقال ابن عمر انما هي ربيطة من
رباط البيت والوجه الاخر ان يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسالة
يريد ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض
للمسالة والله سبحانه اعلم

## ومن باب الوضوء بفضل المراة

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني
منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان قال
فيه دليل على ان الجنب ليس بنجس وان فضل وضوء المراة طاهر كفضل
وضوء الرجل وروى ابو داود في هذا الباب حديثا اخر في النهي عن فضل
طهور المراة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا الطيالسي قال حدثنا شعبة
عن عاصم عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الاقرع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة فكان وجه الجمع بين
الحديثين ان ثبت حديث الاقرع ان النهي انما وقع عن التطهر بفضل ما
تستعمله المراة من الماء وهو ما سال وفضل عن اعضايها عند التطهر به
دون الفضل الذي تسيره في الاناء وهو ما سال وفضل عن اعضايها عند
التطهر به دون الفضل الذي تسيره في الاناء وفيه دليل حجة ان الماء المستعمل

لايجوز الوضوء به ومن الناس من حمل النهي في ذلك على الاستحباب دون
الايجاب وكان ابن عمر يذهب الى ان النهي عن فضل وضوء المراة انما هو
اذا كانت جنبا او حايضا فاذا كانت طاهرا فلا باس به واسناد حديث عايشة
في الاباحة اجود من اسناد خبر النهي وقال محمد بن اسماعيل خبر الاقرع
لا يصح والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف
ومن رفعه فقد اخطا • والله اعلم •

## • ومن باب الوضوء بما البحر •

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم
عن سعيد بن سلمة من ال بني الازرق ان المغيرة من ابي بردة وهو من
بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سال رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ما البحر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته قال الشيخ في هذا الحديث
انواع من العلم منها ان المعقول عند المخاطبين من الطهور والغسول
المضمنين في قوله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية
انما كان عند السامعين له والمخاطبين به الما المفطور على خلقته السليم
في نفسه الخلي عن الاعراض الموثرة فيه الا تراهم كيف ارتابوا بما البحر
لما راوا تغيره في اللون وملوحة المطعم حتى سالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستفتوه عن جواز التطهر به ومنها ان العالم والمفتي اذا
سيل عن شي فاجاب عنه وهو يعلم ان بالسايل حاجة الى معرفة ما وراه
من الامور التي تتضمنها مسيلته كان مستحبا له تعليمه اياه والزيادة
في الجواب عن مسيلته ولم يكن ذلك عدوانا في القول وتكلفا لما لا
يعني من الكلام وذلك انهم سالوه عن ما البحر حسب فاجابهم عن
مايه وطعامه لعلمه بانه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء
العذب فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظمها الجواب منه لهم وايضا فان
علم طهارة الما مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر وكونها
حلالا مشكل في الاصل فلما راى السايل جاهلا باظهر الامرين غير
مستبين الحكم فيه علم ان اخفاهما اولاهما بالبيان ونظير هذا قوله
صلى الله عليه وسلم للرجل الذي اساء الصلاة بحضرته فقال صل فانك لم
تصل فاعادها ثلاثا كل ذلك يامره باعادة الصلاة الى ان ساله
الرجل ان يعلمه الصلاة فابتدا فعلمه الطهارة ثم علمه الصلاة وذلك
والله اعلم لان الصلاة شي ظاهر يشهده الابصار والطهارة امر يستخفي
به الناس في ستر وخفا فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم جاهلا
بالصلاة حمل امره على الجهل بامر الطهارة فبدا بتعليمه اياها • وفيه
وجه اخر وهو انه لما اعلمهم بطهارة ما البحر وقد علم ان في البحر حيوانا
قد يموت فيه والميتة نجس احتاج الى تعليمهم ان هذا النوع من الميتة
حلال بخلاف ساير الميتات ليلا يتوهموا ان ماه ينجس بحلولها اياه

وفيه دليل على ان السمك الطافي حلال وانه لا فرق بين ما كان موته في الما
وبين ما كان موته خارج الما من حيوانه وفيه مستدل لمن ذهب ان جميع
انواع الحيوان التي تسكن البحر اذا ماتت فيه حكم الطهارة وذلك يقتضيه العموم
اذ لم يميز نوعا منها دون نوع وقد ذهب بعض العلما الى ما كان له في البر
مثل ونظير مما لا يوكل لحمه كالانسان الماي والكلب والخنزير فانه محرم
وما له مثل في البر يوكل فانه ماكول وذهب اخرون الى ان هذه الحيوانات
وان اختلفت صورها فانها كلها سموك والجريث يقال له حية الماء
وشكله شكل الحيات ثم اكله جايز فعلم ان اختلافها في الصور لا يوجب
اختلافها في حكم الاباحة وقد استثنى هولاء من جملتها الضفدع لان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع • والله سبحانه اعلم •

## • ومن باب لا يصلي الرجل وهو حاقن •

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي
حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد اخو القاسم بن محمد قال كنا عند
عايشة رضي الله عنها فجي بطعامها فقام القاسم بن محمد يصلي فقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي الرجل بحضرة الطعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان قال الشيخ انما امر النبي صلى الله عليه
وسلم ان يبدا بالطعام لتاخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في
صلاته وهو ساكن الجاش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله
ذلك عن تمام ركوعها وسجودها وايفا حقوقها وكذلك اذا دافعه
البول فانه يصنع به نحوا من هذا الصنيع وهذا اذا كان في الوقت
فضل متسع لذلك فاما اذا لم يكن فيه متسع لذلك ابتدا بالصلاة
ولم يعرج على شي سواها قال ابو داود حدثنا محمود بن خالد
قال حدثنا احمد بن علي قال حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن
ابي حي المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حقن حتى يتخفف ولا يحل
لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يوم قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه
بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قال قوله لا يحل لرجل ان
يوم قوما الا باذنهم يريد انه اذا لم يكن اقراهم ولا افقههم لم يجز
له الاستبداد عليهم بالامامة فاما اذا كان جامعا لاوصاف الامامة
بان يكون اقرا الجماعة وافقههم فانهم عند ذلك ياذنون له لا محالة
في الامامة بل يسالونه ذلك ويدعونه اليه فهو اذا ذاك احقهم
بها اذنوا له او لم ياذنوا وانما هذا كقوله صلى الله عليه وسلم من تولى
قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والمعنى انه لا يجوز له ان يتولى
غير مواليه الا انه اذا اراد ان يوالي قوما فاستاذن مواليه فلم ياذنوا
له ومنعوه امتنع من ذلك وبقي على اصل ولايته لم يحدث عنه انتقالا
وبدله استبدالا وليس معناه انهم لو اذنوا في ذلك جازت موالاته
اياهم ولكن الاشارة وقعت بالاذن الى المنع بما يقع الاستبداد له

وقد قيل ان النهي عن الامامة الا باستيذان انما هو اذا كان في بيت غيره
فاما اذا كان في ساير بقاع الارض فلا حاجة به الى الاستيذان واولاهم
بالامامة افقههم واقرؤهم على ما جعلناه في حديث ابي مسعود البدري

## ومن باب اسباغ الوضوء

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني
منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى قوما تلوح اعقابهم فقال ويل للاعقاب من
النار اسبغوا الوضوء قال فيه من الفقه ان المسح لا يجوز على النعلين
وانه لا يجوز ترك شيء من القدم وغيره من اعضاء الوضوء لم يمسه الماء
قل ذلك او كثر وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لا يتوعد على ما ليس بواجب

## ومن باب التسمية على الوضوء

قال ابو داود حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب
ابن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عز وجل عليه قال فذهب بعض اهل العلم
الى ظاهر لفظ الحديث فاوجب اعادة الوضوء اذا ترك التسمية عامدا
وهو قول اسحاق بن راهويه وقال اخرون معناه نفي الفضيلة دون
الفريضة كما روي لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد اي في الاجر والفضيلة
وتاوله جماعة من العلماء على النية وجعلوه ذكر القلب قالوا وذلك
ان الاشياء قد تعتبر باضدادها فلما كان النسيان محله القلب كان محل
ضده الذي هو الذكر انما ذكر القلب النية والعزيمة والله اعلم

## ومن باب يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
ابي رزين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام احدكم فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات
فانه لا يدري اين باتت يده قال الشيخ ذهب داود ومحمد بن جرير
الى ايجاب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ورايا ان الماء ينجس به
ان لم تكن اليد مغسولة وفرق احمد بين نوم الليل ونوم النهار وقال
وذلك لان الحديث انما جاء في ذكر نوم الليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم من الليل ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار
وينكشف غالبا لنوم الليل فتطوف يده في اطراف بدنه فربما اصابت
موضع العورة وهناك لوث من اثر النجاسة لم ينقه الاستنجاء بالحجارة
فاذا غمسها بالماء فسد الماء لمخالطته النجاسة اياه فاذا كان بين اليد
وبين موضع العورة حايل ثوب او نحوه كان هذا المعنى مامونا وذهب
عامة اهل العلم على انه ان غمس يده في الاناء قبل غسلها فان الماء طاهر
ما لم يتيقن نجاسة بيده وذلك لقوله فانه لا يدري اين باتت يده
معلقة بشك وارتياب والامر المضمن للشك والارتياب لا يكون واجبا
واصل الماء الطهارة وبدن الانسان على حكم الطهارة كذلك واذا ثبتت

من الليل م

الطهارة يقينا لم تزل بامر مشكوك فيه وفي الخبر دليل على ان الماء القليل
اذا وردت عليه النجاسة وان قلت غيرت حكمه لان الذي يعلق باليد منها
من حيث لا يرى قليل وكان من عادة القوم في طهورهم استعمال الماء لطهارة
من الانية كالمخاضب والمراكن والركاء والاداوى ونحوها من الانية التي
تقصر عن قدر القلتين وفيه من الفقه ان القليل من الماء اذا ورد على
النجاسة على حد الغلبة والكثرة ازالها ولم ينجسها لان معقولا ان الماء
الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبه من الاناء على يده اقل من
الماء الذي ابقاه في الاناء ثم قد حكم للاقل بالطهارة والتطهير وللاكثر
بالنجاسة يدل على الفرق بين الماء واردا على النجاسة ومورودا عليه النجاسة
وفيه دليل على ان غسل النجاسة سبعا مخصوص به بعض النجاسات دون
بعض وان ما دونها من العدد كاف لازالة ساير الانجاس والعدد الثلاثة
في هذا الخبر احتياطا واستظهارا باليقين لان الغالب ان الغسلات الثلاث
اذا توالت على نجاسة عين ازالتها ولو كانت عينها مرئية لكانت الكفاية
واقعة بالغسلة الواحدة مع الازالة وفيه من الفقه ان موضع الاستنجاء
مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه وان ما عداه
غير مقيس عليه وفي الحديث من العلم ان الاخذ بالوثيقة والعمل
بالاحتياط في باب العبادات اولى والله اعلم

## ومن باب في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابو داود حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد يعني
ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة عن يزيد بن ركانة عن عبيد
الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد
اهراق الماء فدعا بوضوء فاتيناه بتور فيه ماء فقال يا ابن عباس الا اريك
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا قلت بلى فاصغى الاناء على
يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه
ثم تمضمض واستنشق ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من
ماء فضرب بها على وجهه ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم الثانية ثم
الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته
فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم
مسح راسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء
فضرب بها على رجليه وفيها النعل فغسلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال
قلت وفي النعلين قال نعم وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت
وفي النعلين قال وفي النعلين قال ابو سليمان قوله استنثر معناه
استنشق الماء ثم اخرجه من انفه واصله ماخوذ من النثرة وهي الانف
ويقال نثر الرجل نثرا اذا عطس وقوله تستن على وجهه معناه تسيل
وتنصب يقال سننت الماء اذا صببته صبا سهلا وفيه انه مسح باطن
الاذنين مع الوجه وظاهرهما مع الراس وكان الشعبي يذهب الى ان

باطن الاذنين من الوجه وظاهرهما من الراس واما مسحه على الرجلين
وهما في النعلين فان الروافض ومن ذهب مذهبهم في خلاف جماعة
المسلمين يحتجون به في اباحة المسح على الرجلين في الطهارة من الحدث
واحتج بذلك ايضا بعض اهل الكلام وهو الجبائي في زعم ان المرء مخير
بين غسل الرجل ومسحها وحكى ذلك ايضا عن محمد بن جرير واحتجوا
بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قالوا والقراءة
بالخفض في ارجلكم مشهورة مشهورة المسح وهذا تاويل فاسد وقولهم
في ذلك مخالف لقول جماعة الامة فاما احتجاجهم بانه في القراءة
فلا درك لهم فيها لان العطف قد يقع مرة على اللفظ المجاور فالاول
كقولهم جحر ضب خرب والخرب من نعت الجحر وهو مرفوع وكقول الشاعر

• كان نسج العنكبوت المرمل • والاخر كقول الشاعر •

• معاوي اننا بشر فاسجح • فلسنا بالجبال ولا الحديدا •

واذا كان الامر في ذلك على مذهب اللغة وحكم الاعراب سواء في الوجهين
وجب الرجوع الى بيان النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه انه قال
ويل للاعقاب من النار رواه ابو هريرة وعبد الله بن عمرو وعايشة
وغيرهم رضي الله عنهم فثبت ان استيعاب الرجلين غسلا واجب
وقد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل • اخبرني الازهري قال
اخبرنا ابو بكر بن عثمان عن ابي حاتم عن ابي زيد الانصاري قال المسح
في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضا
فغسل اعضاءه قد تمسح ويقال مسح الله ما بك اي اذهبه عنك وطهرك
من الذنوب فاما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه وقال ابو عيسى
سالت محمد بن اسماعيل عنه فضعفه وقال ما ادري ما هذا وقد يحتمل
ان ثبت الحديث ان تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت الى ظاهر القدم
وباطنه وان كان في النعل ويدل على ذلك قوله فغسلها بها ثم الاخرى
مثل ذلك والحفنة من الماء ربما كفت مع الرفق في مثل هذا فاما من
اراد المسح على بعض القدم فقد يكفيه ما دون الحفنة وقد روي
في غير هذه الرواية عن علي رضي الله عنه انه توضا ومسح على نعليه
وقال هذا وضوء من لم يحدث واذا احتمل الحديث وجها من التاويل
يوافق قول الائمة فهو اولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج
عن مذاهبهم والعجب من الروافض تركوا المسح على الخفين مع تظاهر
الاخبار فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم واستفاضة علمه على لسان الامة
وتعلقوا بمثل هذا التاويل من الكتاب وبمثل هذه الرواية من الحديث
ثم اتخذوه شعارا حتى ان الواحد من علمائهم ربما لا فتخر بتركه من
ولاية امير المومنين ومسحت على الخفين ان فعلت كذا وحدثني
ابراهيم بن فراس قال حدثنا احمد بن علي المروزي قال انبانا ابن ابي الموالي
ان الحسن بن زيد عتب على كاتب له فحبسه واخذ ماله فكتب اليه
من الحبس • اشكو الى الله ما لقيت • احببت قوما بهم بليت •

• لا اشتم الصالحين جهرا • ولا تشيعت ما بقيت •

• امسح خفي ببطن كفي • ولو على جيفة وطيت •

قال فدعا به من الحبس ورد عليه ماله واكرمه قال ابو داود
حدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن
شهر بن حوشب عن ابي امامة وذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الماقين قال وقال الاذنان من
الراس قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد لا ادري هو قول النبي صلى الله
عليه وسلم او من ابي امامة يعني قصة الاذنين قال الماق طرف العين
الذي يلي الانف وفيه ثلاث لغات ماق وماق وموق فالماق يجمع
على اماق وموق يجمع على اماق وقوله الاذنان من الراس فيه بيان
انهما ليستا من الوجه كما ذهب اليه الزهري وانه ليس باطنهما من الوجه
وظاهرهما من الراس كما ذهب اليه الشعبي وممن ذهب الى انهما من الراس
ابن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وهو قول
الثوري واصحاب الراي ومالك واحمد بن حنبل وقال الشافعي هما عضوان
ليستا من الوجه ولا من الراس وقال اصحاب الحديث على وجهين احدهما
انهما يمسحان مع الراس تبعا له والاخر انهما يمسحان كما يمسح الراس ولا
يغسلان كالوجه واضافتهما الى الراس اضافة نسبة وتقريب لا اضافة
تحقيق وانما هو في معنى دون معنى كقوله مولى القوم منهم اي في حكم النصرة
والموالاة دون حكم النسب واستحقاق الارث ولو اوصى رجل لبني هاشم
لم يعط مواليهم ومولى اليهودي لا يوخذ بالجزية وفايدة الكلام ومعناه
عندهم ابانة الاذن عن الوجه في حكم الغسل وقطع الشبهة فيما بينهما لما
بينهما من الشبهة في الصورة وذلك انهما وجدتا في اصل الخلقة بلا شعر
وجعلتا محلا لحاسة من الحواس ومعظم الحواس محله الوجه فقيل
الاذنان من الراس ليعلم انهما ليستا من الوجه • والله اعلم •

## • ومن باب الاستنثار •

قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد في اخرين قالوا حدثنا يحيى
ابن سليم عن اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط
ابن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نصادفه
في منزله وصادفنا عايشة ام المومنين رضي الله عنها قال فامرت لنا
بخزيرة فصنعت لنا قال واتينا بقناع قال والقناع طبق فيه تمر ثم جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل اصبتم شيا او امر لكم بشي قال
قلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلوس اذ دفع الراعي غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر قال ما ولدت
يا غلام قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم
يقل تحسبن انا من اجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا
ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله ان لي امراة وان في

لساعتها شيئا يعني البذاء قال فطلقها اذًا قال قلت يا رسول الله ان لها
صحبة ولي منها ولد قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستفعل
ولا تضرب ظعينتك كضربك اميتك قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء
قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صائما قال قوله امرت لنا بخزيرة فان الخزيرة من الاطعمة ما اتخذ
بدقيق ولحم والحريرة حسا من دقيق ودسم والقناع الطبق وسمي قناعا
لان اطرافه قد اقنعت الى داخل اي عطفت وقوله ييعر من اليعار وهو
صوت الشاة وقوله ما ولدت هو مشددة اللام على معنى خطاب
الشاهد واصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر يقولون ما ولدت
خفيفة اللام ساكنة التاء اي ما ولدت الشاة وهو غلط يقال ولدت
الشاة اذا حضرت ولادها فعالجتها حتى تبين منها الولد انشدني
ابو عثمان في ذكر قوم

اذا ما ولدوا يوما تنادوا ۝ اجدي تحت شاتك ام غلام

والبهمة ولد الشاة اول ما يولد يقال للذكر والانثى بهمة وقوله لا تحسبن
ان من اجلك ذبحناها معناه ترك الاعتداد به على الضيف والتبرؤ
من الرياء وقوله تحسبن مكسورة السين انما هو لغة عليا مضر وتحسبن
بفتحها لغة سفلاها وهو القياس عند النحويين لان المستقبل من
فعل مكسورة العين يفعل مفتوحها كقولهم علم يعلم وجهل يجهل الا
ان حروفا شاذة قد جاءت نحو نعم ينعم وبئس يبئس وحسب يحسب
وهذا في الصحيح فاما المعتل فقد جاء فيه ورم يرم وولي يلي ووثق يثق وودع
يدع وورى يري وقوله لا تضرب ظعينتك لانه تظعن مع الزوج
وتنتقل بانتقاله وليس في هذا ما يمنع من ضربهن او يحرمه على الازواج
عند الحاجة اليه فقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك في قوله فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن وانما فيه النهي عن تبريح الضرب
كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكة
فيهم وتمثيله بضرب المماليك لا يوجب اباحة ضربهم وانما جرى ذكره
في هذا على طريق الذم لافعالهم ونهاه عن الاقتداء بها وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المماليك الا في الحدود وامر بالاحسان اليهم
وقال من لم يوافقكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله واما ضرب الدواب
فمباح لانها لا تتأدب بالكلام ولا تعقل معاني الخطاب كما يعقل الانسان
وانما يكون تقويمها غالبا بالضرب وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحرك بعيره بمحجنه ونخس جمل جابر حين ابطأ فسبق الركب حتى
ما يملك راسه وفي الحديث من الفقه ان الاستنثار في الوضوء غير
واجب ولو كان فرضا فيه لكان على الصائم كهو على المفطر ويرى ان
معظم ما جاء من الحث والتحريض على الاستنشاق في الوضوء انما جاء لما
فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي يكون به التلاوة
وبازالة ما فيه من الثفل تصح مخارج الحروف وقال ابن ابي ليلى واسحاق

ابن راهويه اذا ترك الاستنشاق في الوضوء اعاد الصلاة وكذلك اذا
ترك المضمضة وفي الحديث دليل على ان ما وصل الى الدماغ من سعوط ونحوه
فانه يفطر الصائم كما يفطره ما يصل الى معدته اذا كان من فعله او باذنه
وفيه دليل على انه اذا بالغ في الاستنشاق ذاكرا لصومه فوصل الماء الى
دماغه فقد افسد صومه وقوله اخبرني عن الوضوء فان ظاهر هذا
السؤال يقتضي الجواب عن جملة الوضوء الا انه صلى الله عليه وسلم لما اقتصر
في الجواب عن تخليل الاصابع وعلى الاستنشاق علم ان السائل لم يسأله عن
حكم ظاهر الوضوء انما سأله عما يخفى من حكم باطنه وذلك لان غسل باطن
الانف غير معقول من نص الكتاب في الاية ثم اوصاه بتخليل الاصابع فان
اخذ الماء قد ياخذه بجمع الكف ويضم الاصابع بعضها الى بعض فيسد
خصاص ما بينها فربما لم يصل الماء الى باطن الاصابع وكذلك هذا في
باطن اصابع الرجل لانها ربما ركب بعضها بعضا حتى تكاد تلتحم فتقدم اليه
الوصاة بتخليلها وكذا القول فيها لئلا يغفلها والله اعلم

## ومن باب تخليل اللحية

قال ابو داود حدثنا ابو توبة قال حدثنا ابو المليح عن الوليد
بن زوران عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا
اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي
عز وجل قال قد اوجب بعض العلماء تخليل اللحية وقال اذا تركها عمدا اعاد
الصلاة وهو قول اسحاق بن راهويه وابي ثور وذهب عامة العلماء الى
ان الامر به استحباب وليس بايجاب ويشبه ان يكون المامور بمسحه من
اللحى على سبيل الوجوب ما رق من الشعر فتبين من خلاله ما تحته من البشرة

## ومن باب المسح على العمامة

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن
راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا
على العصائب والتساخين قلت العصائب العمائم سميت عصائب لان
الراس تعصب بها والتساخين الخفاف ويقال ان اصل ذلك كل ما يسخن به
القدم من خف وجورب ونحوه وقد اختلف اهل العلم في المسح على العمامة
فذهب الى جوازه جماعة من السلف وقال به من فقهاء الامصار الاوزاعي
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور وداود وقال احمد قد جاء
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة اوجه وشرط من جوز المسح على
العمامة ان يعتم الماسح عليها بعد كمال الطهارة كما يفعله من يريد المسح
على الخفين وروي عن طاوس انه قال لا يمسح على العمامة التي لا تجعل
تحت الذقن وابى المسح على العمامة اكثر الفقهاء وتأولوا الخبر في المسح على
العمامة على معنى انه كان يقتصر على مسح بعض الراس فلا يمسحه كله مقدمه
ومؤخره ولا ينزع عمامته عن راسه ولا ينقضها وجعلوا خبر المغيرة بن
شعبة كالمفسر له وهو انه وصف وضوءه ثم قال ومسح بناصيته وعلى

عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة وانما وقع اداء الواجب من مسح الراس
بمسح الناصية اذ هي جزء من الراس وصارت العمامة تبعا له كما روي انه مسح
اسفل الخف واعلاه ثم كان الواجب في ذلك مسح اعلاه وصار مسح اسفله
كالتبع له والاصل ان الله سبحانه فرض مسح الراس وحديث ثوبان محتمل
للتاويل فلا يترك الاصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل ومن قاسه على
مسح الخفين فقد ابعد فان الخف يشق نزعه وخلعه ونزع العمامة لا يشق
قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن ابي وهب
قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس
ابن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة
قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة
قلت وهذا يشهد لما تاولناه في معنى الحديث الاول والقطر نوع من البرود
فيه حمرة والله تعالى اعلم

## ومن باب المسح على الخفين

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني
ابي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن ابيه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبه ومعي اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل
فتلقيته بالاداوة فافرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج
ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت
فادرعهما ادراعا ثم اهويت الى الخفين لانزعهما فقال دع الخفين فاني
ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما قلت قوله ادرعهما
معناه انه نزع ذراعيه عن الكمين واخرجهما من تحت الجبة ووزنه
افتعل من ذرع اذا مد ذراعه كما يقال اذكر من ذكر وفي قوله ادخلت
القدمين الخفين وهما طاهرتان دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز
الا ان يلبسهما على كمال الطهارة وانه اذا غسل احدى رجليه فلبس عليها
احد الخفين ثم غسل رجله الاخرى ثم لبس الخف الاخر لم يجزه وذلك لانه
جعل طهارة القدمين معا قبل لبس الخفين شرطا لجواز المسح عليهما
وعلة ذلك ان الحكم المعلق بشرط لا يصح الا بوجود شرطه وهو قول
مالك والشافعي واسحاق وفيه جواز الاستعانة في الطهارة والوضوء
بالخادم ونحوه قال الشيخ ابو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني
ابي قال حدثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله
وهو مولى بني تيم بن مرة عن ابي عبد الرحمن السلمي ان بلالا سئل عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فاتيه بالماء
فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه قال الشيخ الموق نوع من الخفاف
معروف وساقه الى القصر قال ابو داود حدثنا علي بن الحسين الدرهمي
قال حدثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا
بال ثم توضأ ومسح على الخفين قال ما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما

واجدهم

اسلمت الا بعد نزول المائدة اراد القوم بهذا القول ان المسح على الخفين كان
رخصة ثم نسخ بقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين في سورة المائدة فقال
جرير ما اسلمت الا بعد نزول المائدة اي ما صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بعد اسلامي وقد رايته يمسح على خفيه يريد اثبات المسح على الخفين وانه
غير منسوخ وفي هذا من قول الصحابة انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن
وقد روي قوم من الشيعة عن علي رضي الله عنه انه قال انما كان المسح على
الخفين قبل نزول المائدة ثم نهي عنه فصارت الاباحة منسوخة وهذا
امر لا يصح عن علي وقد ثبت عنه انه قال لو كان الدين بالقياس وبالراي
لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره الا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه وقد ذكره ابو داود قال حدثنا محمد بن العلا
قال حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي
بمعناه والله سبحانه وتعالى اعلم

## ومن باب في التوقيت في المسح

قال ابو داود حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال
انبانا يحيى بن ايوب عن ابي عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد وهو ابن ابي
زياد عن ايوب بن قطن عن ابي بن عمارة انه قال يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة
قال نعم ما شئت قلت والاصل في التوقيت انه للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن هكذا روي في خبر خزيمة بن ثابت وخبر صفوان بن
عسال وهو قول عامة الفقهاء غير ان مالكا قال يمسح من غير توقيت قولا
بظاهر هذا الحديث وتاويل الحديث عندنا انه جعل له ان يمسح بالمسح
ما شاء وما بدا له كلما احتاج اليه على مر الزمان الا انه لا بد من شرط
التوقيت والاصل وجوب غسل الرجلين فاذا جاءت الرخصة في المسح مقدرة
بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها الا بيقين والتوقيت في الاخبار الصحيحة انما
هو اليوم والليلة والثلاثة ايام ولياليهن للمسافر فاما رواية منصور
عن ابراهيم التيمي عن عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت انه قال ولو استزدناه
لزادنا فان الحكم وحمادا قد روياه عن ابراهيم فلم يذكروا فيه هذا الكلام
ولو ثبت لم يكن فيه حجة فانه ظن منه وحسبان والحجة انما تقوم بقول صاحب
الشريعة لا بظن الراوي وقال محمد بن اسماعيل ليس في التوقيت
في المسح على الخفين شيء اصح من حديث صفوان بن عسال المرادي ورايت ان
اذكر حديث صفوان اذ كان المعول عليه وفيه الفاظ فيها معان يحتاج
الى شرح وتفسير ونحن نذكر وجوهها ان شاء الله تعالى اخبرنا ابن الاعرابي
واسماعيل بن محمد الصفار قالا حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال
المرادي فقال ما جاء بك قلت طلب العلم قال فان الملائكة تضع اجنحتها
لطالب العلم رضا بما يطلب قلت حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط
والبول وكنت امرءا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيتك اسالك هل سمعت

منه في ذلك شيا فقال نعم كان يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا
ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط وبول
ونوم قلت هل سمعته يذكر الهوا قال نعم بينما نحن في مسير اذ ناداه
اعرابي بصوت له جهوري يا محمد فاجابه على نحو ذلك هاوم قلنا ويحك
او ويلك اغضض من صوتك قال رايت رجلا احب قوما ولما يلحق بهم
قال المرء مع من احب قال فلم يزل يحدثنا حتى قال ان من قبل المغرب
يا ابا ميسرة اربعين سنة او سبعين سنة فتحه الله للتوبة يوم خلق
السموات والارض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه **قال** قوله
ان الملايكة تضع اجنحتها فيه ثلاثة اقوال احدها ان تكون بمعنى وضع
الجناح من الملايكة ببسط اجنحتها وفرشها لطالب العلم لتكون وطاه
ومعونة اذا مشى في طلب العلم والوجه الثاني ان يكون ذلك بمعنى التواضع
من الملايكة تعظيما لحقه وتوقيرا بعلمه فتضم اجنحتها له وتخفضها
عن الطيران كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة والوجه
الثالث ان يكون وضع الجناح يريد به النزول عند مجالس الذكر والعلم
وترك الطيران كما روي انه قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يذكرون
الله عز وجل الا حفت بهم الملايكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة
وذكرهم الله عز وجل فيمن عنده قال فهذه الكلمة لم يرفعها سفيان في
هذه الرواية ورفعها حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال
وقد رواه ايضا ابو الدردا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقوله**
سفرا هو جمع سافر كما يقال تاجر وتجر وراكب وركب وقوله لكن من
غايط وبول كلمة لكن موضع للاستدراك وذلك لانه قد تقدم نفي
واستثنا وهو قوله كان يامرنا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة ثم قال لكن من بول او غايط ونوم فاستدركه بلكن ليعلم
ان الرخصة انما جاءت في هذا النوع من الاحداث دون الجنابة فان المسافر
الماسح على خفه اذا اجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع ساير البدن
وهذا كما يقول ما جاني زيد لكن عمرو وما رايت زيدا لكن خالدا ويشبه
ان يكون رفع النبي صلى الله عليه وسلم صوته في جواب الاعرابي وقوله هاوم
يمد بها صوته من ناحية الشفقة عليه لئلا يحبط عمله وذلك لما جا من
الوعيد في قوله عز وجل لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له
بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فعذره
صلى الله عليه وسلم لجهله وقلة علمه ورفع صوته حتى كان فوق صوته
او مثله لفرط رافته وشفقته على امته صلى الله عليه وسلم وفيه انه
اقام المحبة والمتابعة في الخير والطاعة مقام العمل بها وجعل المرء مع من
احب وفيه دليل على استحباب احتمال اذاة التلامذة والصبر على اذاهم
لما يرجى في عاقبته من النفع لهم والله تعالى اعلم

## ومن باب المسح على الجوربين

**قال** ابو داود **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن

وذلك قد نهيت عن ذلك فقال والله لا اغضض من صوتي ح

ابي قيس الاودي عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين **قوله** والنعلين هو ان
يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقد اجاز المسح على الجوربين جماعة
من السلف وذهب اليه نفر من فقها الامصار منهم سفيان الثوري واحمد
واسحاق وقال مالك والاوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين **قال**
الشافعي الا ان يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما وقال ابو يوسف
ومحمد يمسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان وقد ضعف ابو داود هذا
الحديث وذكر ان عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به والله اعلم

## ومن باب الانتضاح

**قال** ابو داود **حدثنا** محمد بن كثير قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن
مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي والحكم بن سفيان قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا بال توضا وينتضح **قال** الانتضاح هاهنا الاستنجا
بالما وكان من عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة لا يمسون الما وقد يتاول
الانتضاح ايضا على رش الفرج بالما بعد الاستنجا به ليدفع بذلك وسوسة
الشيطان والله تعالى اعلم

## ومن باب تفريق الوضو

**قال** ابو داود **حدثنا** هرون بن معروف قال حدثنا ابن وهب عن جرير
ابن حازم انه سمع قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان رجلا جا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد توضا وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوك **قال** دلالة هذا الحديث
انه لا يجوز تفريق الوضو وذلك لانه قال ارجع فاحسن الوضو وظاهر معناه
اعادة الوضو في تمام ولو كان تفريقه جايزا لاشبه ان يقتصر فيه على الامر
بغسل ذلك الموضع وكان يامره بامساسه الما في مقامه ذلك وان لا يامره
بالرجوع الى المكان الذي يتوضا فيه والله اعلم

## ومن باب اذا شك في الحدث

**قال** ابو داود **حدثنا** قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد
الشي في الصلاة حتى يخيل اليه قال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
**قال** قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد
به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حسب وقد يكون اطروشا لا يسمع الصوت
واخشم لا يجد الريح ثم ينتقض طهارته اذا تيقن وقوع الحدث منه كقوله
صلى الله عليه وسلم في الطفل اذا استهل صلي عليه ومعناه ان تعلم حياته يقينا
والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم وفي الحديث من
الفقه ان الشك لا يدفع اليقين وفيه دليل على انه اذا تيقن النكاح وشك
في الطلاق كان على النكاح المتقدم الى ان يتيقن بالطلاق وقال مالك بن
انس اذا شك في الحدث لم يصل الا مع تجديد الوضو الا انه قال اذا كان في
الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته واحد قوليه حجة عليه في الاخر

## ومن باب الوضوء من القبلة

قال ابو داود حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضا. قال يحتج به من يذهب الى ان الملامسة المذكورة في الاية معناها الجماع دون اللمس بسائر البدن الا ان ابا داود ضعف هذا الحديث فقال هو منقطع لان التيمي لم يسمع من عائشة وضعف حديث الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة وحكى عن يحيى ابن سعيد انه هو شبه لا شيء قال وليس هذا بعروة بن الزبير هو عروة المزني والله اعلم

## ومن باب الوضوء من مس الذكر

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة بن الزبير عن مروان عن بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا فذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر جماعة من السلف منهم عمر وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وهو مذهب الاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق الا ان الشافعي لا يرى نقض الطهارة الا ان يمسه بباطن كفه وقال الاوزاعي واحمد اذا مسه بساعده او بظهر كفه انتقض كهو اذا مسه بباطن كفه سوا وكان علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وابو الدردا وحذيفة لا يرون مسه ناقضا للطهر واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول سفيان الثوري وكان مالك بن انس يذهب فيه الى ان الامر فيه على الاستحباب لا على الايجاب وروى ابو داود في الرخصة فيه حديث قيس بن طلق قال حدثنا مسدد قال حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجا رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضا فقال وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه قال ابو داود ورواه الثوري وشعبة وابن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه باسناده ومعناه وقال في الصلاة واحتج من راى فيه الوضو بان خبر بسرة متاخر لان ابا هريرة قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو متاخر الاسلام وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام وهو اذ ذاك يبني مسجد المدينة اول زمن الهجرة وانما يوخذ باخر الامرين منه ولوا خبر طلق ايضا على انه اراد به المس ودونه حايل واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة انه ساله عن مسه في الصلاة والمصلي لا يمس فرجه من غير حايل بينه وبينه وحدثني الحسن بن يحيى قال حدثنا ابو بكر بن المنذر قال بلغني عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين انهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر وكان احمد يرى الوضوء ويحيى لا يرى ذلك وتكلما في الاخبار التي رويت في ذلك فحصل امرهما على ان اتفقا على اسقاط

الاحتجاج بالخبرين معا خبر بسرة وخبر طلق ثم صارا الى الاثار التي رويت عن الصحابة في ذلك فصار امرهما الى ان صحح احمد حديث ابن عمر فلم يمكن يحيى دفعه وقال ابو علي بن السكن لم يذكر البخاري في هذا الباب شيئا لان مذهبه ترك ما ينتقض من الحدث والله اعلم

## ومن باب الوضوء من لحوم الابل

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ابن عازب قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضوا منها وسيل عن لحوم الغنم فقال لا توضوا منها وسيل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسيل عن الصلاة في مراح الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة قال قد ذهب عامة اصحاب الحديث الى ايجاب الوضوء من اكل لحوم الابل قولا بظاهر الحديث واليه ذهب احمد بن حنبل واما عامة الفقها فمعنى الوضوء عندهم متاول على معنى الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة كما روي توضوا من الابل فان له دسما وكما قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل وليس ذلك من اجل انه بين الامرين فرقا في باب الطهارة والنجاسة لان الناس على احد قولين اما قايل يرى نجاسة الابوال كلها وقايل يرى طهارة ما يوكل لحمه والغنم والابل سوا عند الفريقين في القضيتين معا وانما نهى عن الصلاة في مبارك الابل لان فيها نفارا وشرادا لا يومن ان يخبط المصلي اذا صلى بحضرتها وتفسد عليه صلاته وهذا المعنى مامون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار ومعلوم ان في لحوم الابل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم فكان معنى الوضوء منه منصرفا الى غسل اليد لوجود سببه دون الوضوء الذي هو من اجل رفع الحدث لعدم سببه والله سبحانه وتعالى اعلم

## ومن باب الوضوء من مس اللحم النيء

قال ابو داود حدثنا ابن العلا قال حدثنا مروان بن معاوية قال اخبرنا هلال بن ميمون الجهني عن عطا بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضا قال قوله حتى اريك معناه حتى اعلمك ومنه قوله تعالى وارنا مناسكنا وقوله فدحس بها الى الابط اي ادخل يده بذراعها الى الابط كالدخل ويقال للسنبلة اذا امتلات واشتد حبها قد دحست ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد والله اعلم

والدحس م

## ومن باب الوضوء مما مست النار

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن مسعر عن جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي واخذ الشفرة فجعل يحز لي بها

منه قال فجا بلال فآذنه بالصلاة قال فاتى الشجرة وقال ماله تربت
يداه وقام يصلي قال قوله تربت يداه كلمة تقولها العرب عند اللوم
والتانيب ومعناه الدعا عليه بالفقر والعدم وقد يطلقونها في كلامهم
وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا عقرى حلقى وكقولهم هبلته امه فان
هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعماله لهم في خطابهم كان عندهم
بمعنى اللغو كقولهم لا والله وبلى والله وذلك من لغو اليمين الذي لا
اعتبار به ولا كفارة فيه ويقال ترب الرجل اذا افتقر واترب بالالف
اذا استغنى ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين تربت
يداك قال وليس هذا الصنيع بمخالف لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر
العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا وانما هو للصايم الذي قد اصابه
الجوع وتاقت نفسه الى الطعام فامر بان يصيب من الطعام قدر ما
تسكن شهوته لتطمين نفسه في الصلاة ولا تنازعه شهوة الطعام
وهذا فيمن حضر الطعام او ان العادة غدا او عشا وهو متماسك في نفسه
لا يزعجه الجوع ولا يعجله عن اقامة الصلاة وايفا حقها وفي الخبر دليل
على ان الامر بالوضو مما غيرت النار امر استحباب لا امر ايجاب وفيه جواز
قطع اللحم بالسكين وقد جا النهي عنه في بعض الحديث ورويت الكراهية
فيه وامر بالنهش ويشبه ان يكون المعنى في ذلك كراهية زي العجم واستعمال
عاداتهم في الاكل بالاخلة والبارجين على مذهب النخوة والترفع عن
مس الاصابع الشفتين والفم وليس يضيق قطعه بالسكين واصلاحه
به والحز منه واذا كان اللحم طابقا او عضوا كبيرا كالجنب ونحوه فاذا كان
عراقا ونحوه فنهشه على معنى التواضع وطرح الكبر وقطعه بالسكين
مباح عند الحاجة اليه غير ضيق والله اعلم **قال** ابو داود **حدثنا**
احمد بن عمرو بن السرح قالا انا عبد الملك بن خزيمة من خيار المسلمين
قال حدثنا عبيد بن ثمامة المرادي قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحرث
ابن جزء الزبيدي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجل وبرمته على النار فقال اطابت برمتك قال نعم
يا بي انت وامي فتناولت منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلاة قال
**قوله** يعلكها معناه يلوكها في فيه والعلك مضغ ما لا يطاوع الاسنان

## ومن باب الوضوء من الدم

**قال** ابو داود **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع قال حدثنا ابن المبارك
عن محمد بن اسحاق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع فاصاب امراة رجل
من المشركين فحلف الا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثره
ونزل النبي صلى الله عليه وسلم فقال من رجل يكلونا فانتدب رجل من المهاجرين
ورجل من الانصار فقال كونوا بفم الشعب فلما خرج الرجلان الى فم
الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما راى
شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رماه

الثلاثة اسهم ثم ركع ثم سجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به
هرب ولما راى المهاجري ما بالانصاري من الدما قال سبحان الله الا انبهتني
اول ما رمى قال كنت في سورة اقراها فلم احب ان اقطعها قال ربيئة القوم
هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من اي وجه ياتي فينذر
اصحابه **وقوله** نذروا به اي شعروا به وعلموا بمكانه وقد يحتج بهذا الحديث
من لا يرى خروج الدم وسيلانه في غير السبيلين ناقضا للطهارة ويقولون
لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الانصاري تفسد بسيلان الدم
اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو
محدث والى هذا ذهب الشافعي **وقال** اكثر الفقها سيلان الدم من غير
السبيلين ينقض الوضو وهذا احوط المذهبين وبه اقول وقول الشافعي
قوي في القياس ومذاهبهم اقوى في الاتباع ولست ادري كيف يصح هذا
الاستدلال من الخبر والدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصاب
ثيابه ومع اصابة شي من ذلك وان كان يسيرا لا تصح الصلاة عند الشافعي
الا ان يقال ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لا يصيب
شيا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب والله اعلم

## ومن باب الوضوء من النوم

**قال** ابو داود **حدثنا** شاذ بن فياض قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة
عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا الاخرة
فينامون حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضاون **قال** في هذا الحديث
من الفقه ان عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثا لكان على اي حال وجد
ناقضا للطهارة كسائر الاحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطاها
سوا في نقض الطهارة وانما هو مظنة الحدث موهم لوقوعه من النائم غالبا
فاذا كان بحال من التماسك والاستوا في القعود المانع من خروج الحدث منه
كان محكوما له بالسلامة وبقا الطهارة المتقدمة واذا زال عن مستوى
القعود بان يكون مضطجعا او راكعا او ساجدا او قايما او مايلا الى احد شقيه
او حال يجد معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان امره محمولا على
انه قد احدث لانه قد يكون منه الحدث في تلك الحالة غالبا ولو كان نوم
القاعد ناقضا للطهارة لم يجز على عامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بين ظهرهم والوحي ينزل عليه ان يصلوا محدثين بحضرته فدل ان النوم اذا
كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر والله اعلم وفي قوله كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا الاخرة حتى تخفق رؤوسهم دليل ان
ذلك امر كان يتواتر منهم وانه قد كثر حتى صار كالعادة لهم وانه لم يكن نادرا
في بعض الاحوال وذلك يوكد ما قلناه ان عين النوم ليس بحدث وقوله
تخفق رؤوسهم معناه تسقط اذقانهم على صدورهم وهذا لا يكون الا
عن نوم مثقل **قال** ذو الرمة يذكر سرى الليل وعليه النوم •
وخافق الراس وسط الكور قلت له • زع بالزمام وجوز الليل مركوم •
**قال** ابو داود **حدثنا** حيوة بن شريح في اخرين قالوا حدثنا بقية

عن الوضين بن عطا عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عايذ عن علي
ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السنة العينان
فمن نام فليتوضا قال السنة اسم من اسما الدبر والوكا الرباط الذي
يشد به القربة ونحوها من الاوعية وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى
الامثال احفظ ما في الوعا بشد الوكا وفي هذا الحديث ما يويد ما قلنا
من ان النوم عينه ليس بحدث وانما ينتقض به الطهر اذا كان مع امكان
انحلال الوكا غالبا فاما مع استمساكه بان يكون واطدا بالارض فلا
والله اعلم ومن اهل العلم من يذهب الى ان النوم قليله وكثيره حدث
الا انه لا يسمي هذا النوع منه نوما مطلقا انما يسميه نعاسا وقالت
وذلك لانه اذا وجد منه النوم عدم معه التماسك اصلا وانشد
في ذلك قول الشاعر

وسنان اقصده النعاس فرنقت • في عينه سنة وليس بنايم •

وقال المفضل الضبي السنة في الراس والنوم في القلب ويشهد لذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي •

## ومن باب الرجل يطا الاذى برجله

قال ابوداود حدثنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن
سفيان قال قال عبد الله كنا لا نتوضا من موطا ولا نكف شعرا ولا ثوبا
قال الموطا ما يوطا من الاذى في الطرق واصله الموطا بالواو وانما
اراد بذلك انهم كانوا يعيدون الوضو للاذى اذا اصاب ارجلهم لانهم كانوا
لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الاذى اذا اصابها وقوله لا نكف شعرا
ولا ثوبا اي لا نقيهما من التراب اذا صلينا صيانة لها عن التتريب ولكن
نرسلهما حتى يقعا بالارض فيسجدا مع الاعضا والله اعلم •

## ومن باب في المذي

قال ابوداود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر عن سليمان
ابن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي
ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحي ان اساله قال المقداد فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح
فرجه وليتوضا وضوه للصلاة حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا
زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن عروة ان عليا رضي الله عنه قال
للمقداد وذكر نحو هذا قال فساله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليغسل ذكره وانثييه قال قوله فلينضح فرجه معناه ليغسله بالماء
وامر بغسل الانثيين استظهارا بزيادة التطهير لان المذي ربما انتشر
فاصاب الانثيين ويقال ان الما البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي
وكسر من غربه فلذلك امر بغسلهما • •

## ومن باب في الاغتسال

قال ابوداود حدثنا محمد بن مهران البزار الرازي قال حدثنا مبشر الحلبي

قال ابوداود ح

عن محمد بن عمارة عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا الذين
كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بداة الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد قال معنى الماء من الماء انما هو وجوب
الاغتسال من اجل خروج الماء الدافق وكان الحكم في صدر الاسلام ان
من خالط الرجل المراة حتى يلتقي الختانان منهما من غير انزال لا يوجب
الاغتسال فاحد الماءين هو المني والماء الاخر هو الغسول الذي يغتسل
به ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على ان الختانين اذا التقيا وجب الغسل سواء
كان هناك انزال او لم يكن وقد بقي على المذهب الاول جماعة من الصحابة
ولم يبلغهم خبر التقا الختانين منهم سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري
وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد ومن ذهب الى قولهم
سليمان الاعمش ومن المتاخرين داود بن علي وروى شريك عن داود عن
عكرمة عن ابن عباس في قوله الماء من الماء قال انما ذلك في الاحتلام وفي قوله
الماء من الماء مستدل لمن ذهب الى طهارة المني وذلك انه سماه ماء وهذا
الاسم على اطلاقه لا يكون الا في الطاهر الا ترى انه قال لا يقولن احدكم ارقت
ماء وليقل بلت فمنع اطلاق هذا الاسم على النجاسة والله اعلم • •

## ومن باب الجنب يوخر الغسل

قال ابوداود حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن علي بن مدرك
عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة بيتا فيها صورة ولا
كلب ولا جنب قال قوله لا تدخل الملايكة بيتا يريد الملايكة الذين ينزلون
بالبركة والرحمة دون الملايكة الذين هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب
وغير الجنب وقد قيل انه لم يرد بالجنب هنا من اصابته جنابة فاخر الاغتسال
الى اوان حضور الصلاة ولكنه الذي يجنب ولا يغتسل ويتهاون به
ويتخذه عادة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في غسل
واحد وفي هذا تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه وقالت عايشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء واما الكلب
فهو ان يقتني كلبا ليس لزرع او ضرع او صيد فاما اذا كان يرتبطه للحاجة
اليه في بعض هذه الامور او لحراسة داره اذا اضطر اليه فلا حرج عليه
ان شا الله واما الصورة فهي كل صورة من ذوات الارواح كانت لها اشخاص
منتصبة او كانت منقوشة في سقف او جدار او مصنوعة في نمط او منسوجة
في ثوب او كان فان قضية العموم تاتي عليه فليجتنبه وبالله التوفيق •

## ومن باب الجنب يقرا

قال ابوداود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد
الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه انا ورجلان فبعثهما علي وجها
وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما ثم خرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يخرج من الخلا فيقرينا القران وياكل معنا ولم يكن يحجبه او قال
يحجزه عن القران شي ليس الجنابة قال قوله انكما علجان يريد الشدة

فالقوة على العمل يقال علج وعلج اذا كان قوى الخلقة وثيق البنية وقوله عالجا عن دينكما اى جاهدا وجالدا وقوله ليس الجنابة معناه غير الجنابة وحرف ليس لها ثلاثة مواضع احدها ان يكون بمعنى الفعل وهى ترفع الاسم وتنصب الخبر كقولك ليس عبد الله عاقلا وتكون بمعنى لا كقولك رايت عبد الله ليس زيدا تنصب به زيدا كما تنصب بلا وتكون بمعنى غير كقولك ما رايت اكرم من عمرو ليس زيد اى غير زيد وهو يجر ما بعده وفى الحديث من الفقه ان الجنب لا يقرا القران وكذلك الحايض لا تقرا لان حدثها اغلظ من حدث الجنابة وكان احمد بن حنبل يرخص للجنب ان يقرا الاية ونحوها ويوهن حديث على هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة وكذلك قال مالك فى الجنب انه لا يقرا الا الاية ونحوها **وقد** حكى عنه انه قال تقرا الحايض ولا يقرا الجنب لان الحايض اذا لم تقرا نسيت القران لان ايام الحيض تتطاول ومدة الجنب لا تطول وروى عن ابن المسيب وعكرمة انهما كانا لا يريان باسا بقراءة الجنب القران واكثر العلما على تحريمه والله اعلم

## ومن باب الجنب يدخل المسجد

**قال** ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الافلت بن خليفة قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عايشة رضى الله عنها تقول جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحايض ولا جنب

**قال** ووجوه البيوت ابوابها ولذلك قيل لناحية البيت التى فيها الباب وجه الكعبة وقوله وجهوا هذه البيوت عن المسجد اى اصرفوا وجوهها يقال وجهت الرجل الى ناحية كذا اذا جعلت وجهه اليها ووجهته عنها اذا اصرفته عن جهتها الى جهة غيرها وفى الحديث بيان ان الجنب لا يدخل المسجد وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فانى لا احل المسجد لحايض ولا جنب ياتى على مقامه فى المسجد ومروره فيه **وقد** اختلف العلما فى ذلك فقال اصحاب الراى لا يدخل الجنب المسجد الا باحد الطهرين وهو قول سفيان الثورى فان كان مسافرا ومر على مسجد فيه عين ما تيمم بالصعيد ثم دخل المسجد فاستقى وقال مالك والشافعى ليس له ان يقعد فى المسجد وله ان يمر فيه عابر سبيل وتاول الشافعى قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا على ان المراد به المسجد وهو موضع الصلاة وعلى هذا تاوله ابو عبيدة معمر بن المثنى وكان احمد بن حنبل وجماعة من اهل الظاهر يجيزون للجنب دخول المسجد الا ان احمد كان يستحب له ان يتوضا اذا اراد دخوله وضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه والاية على مذهب هولا الطايفة المتقدمة متاولة على ان عابرى سبيل هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون وقد روى ذلك عن ابن عباس

## ومن باب الجنب يصلى بالناس وهو ناس

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن زياد الاعلم

عن الحسن

عن الحسن عن ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فاوما بيده ان مكانكم ثم جا وراسه يقطر ماء فصلى بهم **قال** فى هذا الحديث دلالة على انه اذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته ان صلاتهم ماضية ولا اعادة عليهم وعلى الامام الاعادة وذلك ان الظاهر من حكم لفظ الخبر انهم قد دخلوا فى الصلاة معه ثم استوقفهم الى ان اغتسل وجا فاتم الصلاة بهم واذا جاز جزء من الصلاة حتى يصح البنا عليه جاز سايراجزايها والاقتدا بالامام طريقه الاجتهاد وانما كلف الامام الظاهر من امره وليس عليه الاحاطة لانه يتعذر عليه دركها فاذا اخطا فيما حكمه الظاهر لم ينقض عليه فعله كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد وان اخطا فيه ولا سبيل للماموم الى معرفة طهارة الامام فلا عتب عليه ان غرب عليه علمها وهو قول عمر بن الخطاب ولا نعلم له مخالفا من اصحابه فى ذلك واليه ذهب الشافعى وفى الحديث دليل على ان افتتاح الماموم صلاته قبل الامام لا تبطل صلاته وفيه حجة لمن ذهب الى البنا على الصلاة فى الحدث والله اعلم

## ومن باب الرجل يجد البلة فى منامه

**قال** ابو داود **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن خالد الخياط قال حدثنا عبد الله العمرى عن عبيد الله عن القاسم عن عايشة قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلة ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المراة ترى ذلك اعليها الغسل قال نعم انما النسا شقايق الرجال

**قال** ظاهر الحديث يوجب الاغتسال اذا راى البلة ولم يتيقن انها الماء الدافق وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطا والشعبى والنخعى وقال احمد بن حنبل احب الى ان يغتسل الا رجل به ابردة وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا ان يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا انه اذا لم ير الماء وان كان راى فى النوم انه قد احتلم فانه لا يجب عليه الاغتسال وعبد الله بن عمر العمرى ليس بالقوى عند اهل الحديث **وقوله** النسا شقايق الرجال اى نظايرهم وامثالهم فى الخلق والطباع فكانهن شققن من الرجال وفيه من الفقه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير وان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنسا الا مواقع الخصوص التى قامت ادلة التخصيص فيها وفيه ما دل على فساد قول من زعم من اهل الظاهر ان من اعتق شركا له فى جارية بينه وبين شريكه وكان موسرا فانه لا يقوم عليه نصيب شريكه ولا تعتق الجارية لان الحديث انما ورد فى العبد دون الامة والله اعلم

## ومن باب الغسل من الجنابة

**قال** ابو داود **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشى نحو الحلاب فاخذ بكفيه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فدلك راسه **قال** الحلاب انا يسع قدر حلبة ناقة وقد ذكره

محمد بن اسماعيل في كتابه وتاوله على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم انه اريد المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا من الطيب في شيء وانما هو على ما فسرته لك ومنه قول الشاعر

صاح هل رايت او سمعت براع ❊ رد في الضرع ما قرى في الحلاب

قال ابو داود حدثنا نصر بن علي قال حدثنا الحارث بن وجيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر قال ظاهر الحديث يوجب نقض القرون والضفاير اذا اراد الاغتسال من الجنابة فانه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولا الا بنقضها واليه ذهب ابراهيم النخعي وقال عامة اهل العلم ايصال الما الى اصول الشعر وان لم ينقض شعره يجزيه والحديث ضعيف والحارث ابن وجيه مجهول وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق من الجنابة لما في داخل الانف من الشعر واحتج بعضهم في ايجاب المضمضة بقوله وانقوا البشر وزعم ان داخل الانف من البشرة وهذا خلاف من اهل اللغة لان البشرة عندهم ما ظهر من البدن فباشره البصر من الناظر اليه واما داخل الفم فهو الادمة والعرب تقول فلان مودم مبشر اذا كان حسن الظاهر مخبور الباطن كذلك اخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى ❊ والله تعالى اعلم

## ومن باب المراة تنقض شعرها عند الغسل

قال ابو داود حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة ان امراة من المسلمين قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال انما يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت قولها اشد ضفر راسي اي فتل الشعر وادخال بعضه في بعض يقال ضفرت الشعر اذا فعلت ذلك به وضفرت شراك النعل ونحوه والعقايص يقال لها الضفاير وفي قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انت قد طهرت دليل على انه اذا انغمس في الما وخلل به بدنه من غير دلك باليد وامرارها عليه فقد اجزاه وهو قول عامة الفقها الا مالك بن انس فانه قال اذا اغتسل من الجنابة فانه لا يجزيه حتى يمر يديه على جسده وكذلك قال في الوضوء اذا غمس يده او رجله في الما لم يجزه وان نوى الطهارة حتى يمر يده على رجليه يدلك بها وفيه دليل على ان الغمسة الواحدة من الما اذا عمته تجزيه وان الغسلات الثلاث انما هي على الاستحباب وليست على الوجوب والله اعلم

## ومن باب في مواكلة الحايض ومجامعتها

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال انبانا ثابت

قال م

عن

عن انس ان اسيد بن حضير وعباد بن بشير اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقالا له الا ناذن لهم في وطي النسا في الحيض خلافا لليهود فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه قد وجد عليهما قال فخرجا واستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهما فسقاهما فظننا انه لم يجد عليهما قال قوله تمعر وجهه معناه تغير والاصل في التمعر قلة النضارة وعدم اشراق اللون ومنه المكان الامعر وهو الجدب الذي ليس فيه خصب وقوله فظننا انه لم يجد عليهما يريد علمنا فالظن الاول حسبان والاخر علم ويقين والعرب تجعل الظن مرة حسبانا ومرة علما ويقينا وذلك لاتصال طرفيه بهما فمبداء العلم ظن واخره يقين قال الله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم معناه يوقنون قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عايشة قالت كنت اتعرق العظم وانا حايض فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي وضعته قال العظم العراق ما عليه من اللحم تريد اني كنت انهشه واخذ ما عليه من اللحم والله اعلم

## ومن باب في الحايض تناول من المسجد

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقالت اني حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك قال الخمرة السجادة التي يسجد عليها المصلي ويقال سميت خمرة لانها تخمر وجه المصلي عن الارض اي تستره ❊ وقوله صلى الله عليه وسلم ليست حيضتك في يدك بكسر الحا الحيضة بكسر الحا الحال التي يلزمها الحايض من التجنب والتحيض كما قالوا القعدة والجلسة يريد به حال القعود والجلوس واما الحيضة مفتوحة الحا فهي الدفعة من دفعات دم الحيض وفي الحديث دليل من الفقه ان للحايض ان تتناول الشي بيدها من المسجد وان من حلف لا يدخل دارا او مسجدا فانه لا يحنث بادخال يده او بعض جسده ما لم يدخل بجميع بدنه والله تعالى اعلم ❊

## ومن باب في اتيان الحايض

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم ابن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار قال ذهب الى ايجاب الكفارة عليه غير واحد من العلما منهم قتادة والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق وقال به الشافعي قديما ثم قال في الجديد لا شي عليه ولا ينكر ان يكون فيه كفارة لانه وطي محظور كالوطي في رمضان وقال اكثر العلما لا شي عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا والذمم برية

الان تقوم الحجة تشغلها وكان ابن عباس يقول ان اصابها في فور الدم تصدق بدينار وان كان في اخره فنصف دينار وقال قتادة دينار للحايض ونصف دينار اذا اصابها قبل ان تغتسل وكان احمد بن حنبل يقول هو مخير بين الدينار ونصف الدينار وروي عن الحسن انه قال عليه ما على من وقع على اهله في شهر رمضان والله اعلم

## ومن باب الرجل يصيب من اهله ما دون الجماع

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا في فوح حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا فايكم كان يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه قال فوح الحيض معظمه واوله ومثله فوعة الدم يقال فاح وفاع بمعنى واحد وجا في الحديث النهي عن السير في اول الليل حتى تذهب فوعته يريد اقبال ظلمته كما جا النهي عن السير حتى تذهب فحمة العشا وقولها وايكم يملك اربه يروى على وجهين احدهما الارب مكسورة الالف والاخر الارب مفتوحة الالف والرا كلاهما معناه وطر النفس وحاجتها يقال لفلان عندي ارب وارب اي بغية وحاجة والله اعلم

## ومن باب المراة تستحاض ومن قال تدع الصلاة عدد الايام التي كانت تحيض

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنتظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي قال هذا حكم المراة يكون لها ايام من الشهر تحيضها قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق دما ويستمر بها السيلان امرها صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلاة من الشهر قدر الايام التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها ما اصابها فاذا استوفت عدد تلك الايام اغتسلت مرة واحدة وصار حكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها وجواز الطواف اذا حجت وغشيان الزوج اياها الا انها اذا ارادت ان تصلي توضات لكل صلاة تصليها لان طهارتها طهارة ضرورة فلا يجوز ان تصلي بها صلاتي فرض كالمتيمم ولولا انها قد كانت تحفظ عدد ايامها التي كانت تحيضها ايام الصحة لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم تنتظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها معنى اذ لا يجوز ان يردها الى رايها ونظرها في امر غير عارفة بكنهه والاستثفار ان تشد ثوبا تحتجز به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان وهو ماخوذ من الثفر وفيه من الفقه ان المستحاضة يجب عليها ان تستثفر

وان تعالج نفسها بايسر المسك وبرد الدم من قطن ونحوه كما قال في حديث حمنة انعت لك الكرسف وقال لها تلجمي واستثفري وفيه دليل على انها ان لم تفعل ذلك كان عليها اعادة الوضوء اذا خرج منها دم وانما جاء قوله صلى الله عليه وسلم تصلي المستحاضة ولو قطر الدم على الحصير فيمن قد تعالجت بالاستثفار ونحوه فاذا جا بعد ذلك شي غالب لا يرده الثفر حتى يقطر الدم لم يكن عليها اعادة الوضوء فاما اذا لم يكن قدمت العلاج فهي غير معذورة وانما اتيت من قبل نفسها فلزمها الوضوء وهذا حكم من به سلس البول يجب عليه ان يسد المجرى بقطن ونحوه ثم يشده بالعصايب فان لم يفعل فقطر اعاد الوضو والله اعلم قال الشيخ وفي هذا الباب حروف منها ان عايشة قالت رايت مركنها ملان دما والمركن شبه الجفنة الكبيرة ومنها قوله اذا اتاك قروك فلا تصلي واذا مر قروك فتطهري ثم صلي ما بين القرو الى القرو يريد بالقرو ههنا الحيض يقال قرو وقرو ويجمع على اقرا وحقيقة القرو الوقت الذي يعود فيه الحيض او الطهر ولذلك قيل للطهر قرو كما قيل للحيض قرو وذهب الى ان الاقرا في العدة الحيض عمر بن الخطاب والى انها الاطهار عايشة وذكر ذلك ايضا عن زيد بن ثابت ومنها قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة يريد ان ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فاتصل الدم وليس دم الحيض الذي تقذفه الرحم لميقات معلوم فيجري مجرى ساير الاثفال والفضول التي تستغني بها عن الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لها فيها وتخلصها من ثقلها واذاها والله تعالى اعلم

## ومن باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة

قال ابو داود حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن مسلمة المصريان قالا حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عايشة ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيضت سبع سنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قال ابو داود زاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي قال الشيخ وهذا خلاف الاول وهو حكم المراة التي يميز دمها فتراه اسود ثخينا فذاك اقبال حيضتها ثم تراه رقيقا مشرقا فذلك حين ادبار الحيضة ولا تعود لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول الا وهي تعرف اقبالها وادبارها بعلامة تفصل لها بين الامرين وبين ذلك حديثه الاخر قال ابو داود حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي

فتوضئي وصلي فانما هو عرق قال ابو داود وروى انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رات الدم البحراني فلا يصلي فاذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي قال الشيخ هذا يبين لك ان الدم اذا تميز كان الحكم له وان كانت لها ايام معلومة واعتبار الشي بذاته وبخاص صفاته اولى من اعتباره بغيره من الاشياء الخارجة عنه فاما اذا عدم التمييز فالاعتبار للايام على معنى حديث ام سلمة وقول ابن عباس اذا رات الدم البحراني يريد الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم ونسب الى البحر لكثرته وسعته والبحر التوسع في الشي والانبساط فيه قال ابو داود حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا زهير بن محمد قال حدثنا عبيد الله بن محمد ابن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امراة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سامرك بامرين ايهما فعلت اجزا عنك من الاخر فان قويت عليهما فانت اعلم وقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقيت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النسا وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي وتجمعي بين الصلاتين وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي قال ابو داود رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل لم يجعل قوله وهذا اعجب الامرين الي كلام النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة قال الشيخ وهذا خلاف الحكم الاول في حديث ام سلمة وخلاف الحكم الثاني في حديث عايشة انما هي امراة مبتداة لم يتقدم لها ايام ولا هي مميزة لدمها وقد استمر بها الدم حتى غلبها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها الى العرف الظاهر والامر الغالب من احوال النساء كما حمل امرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن ويدل على ذلك قوله كما تحيض النسا ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وهذا اصل في قياس امر النسا بعضهن على بعض في امر الحيض والحمل والبلوغ وما اشبه هذا من امورهن ويشبه ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على وجه التخيير بين الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نسا اهل بيتها فان كانت عادة مثلها منهن

ان تقعد ستا قعدت ستا وان سبعا فسبعا وفيه وجه اخر وذلك انه قد يحتمل ان تكون هذه المراة قد ثبت لها فيما تقدم ايام ستة او سبعة الا انها قد نسيتها فلا تدري ايتهما كانت فامرها ان تتحرى وتجتهد وتبني امرها على ما تستيقنه من احد العددين ومن ذهب الى هذا استدل بقوله في علم الله اي فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة وقد ترك بعض العلما القول بهذا الحديث لان ابن عقيل راويه ليس بذلك وصار في المبتداة التي لا تميز للدم معها الى انها تحتاط وتاخذ باليقين فلا تترك الصلاة الا اقل مدة الحيض عنده وهي يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي ساير الشهر لان الصلاة لا تسقط بالشك والى هذا مال الشافعي في احد قوليه وقوله انعت لك الكرسف يريد القطن وقولها اثج ثجا فان الثج شدة السيلان وقوله انما هي ركضة من ركضات الشيطان فان اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها يريد بها الاضرار والفساد كما تركض الدابة وتصيب برجلها ومعناه والله اعلم ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى انساها ذلك فصار في التقدير كانه ركضة نالتها من ركضاته واضافة الشيطان في هذا الى فعل الشيطان لهو كقوله سبحانه فانساه الشيطان ذكر ربه وكقول النبي صلى الله عليه وسلم ان نسيت في الشيطان شيا من صلاتي فسبحوا وكما قال اي ان يلبس علي

## ومن باب ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة

قال ابو داود حدثنا هناد عن عبدة عن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عايشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلاة قال وحدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال اخبرتني زينب بنت ابي سلمة ان امراة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلاة وتصلي قال هذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المراة ولا بيان امرها وكيفية شانها في استحاضتها وليس كل امراة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من ايامها المتقدمة فاذا كان كذلك فانها لا تدع شيا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه قد يمكن ان يكون هذا الوقت قد صادف زمن انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب ومن كان هذا حالها من النسا لم ياتها زوجها في شي من الاوقات لامكان ان تكون حايضا وعليها ان تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علما بان قد استوفت عدد ثلاثين يوما في وقت كان لها ان تصوم فيه فان كانت حاجة طافت طوافين فيهما خمسة عشر يوما لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطاهر وهذا على مذهب من راى اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

## ومن باب من قال يجمع بين الصلاتين ويغتسل لهما غسلا واحدا

قال ابو داود حدثنا عبد العزيز بن يحيى قال حدثني محمد بن سلمة عن محمد
ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سهلة بنت سهيل
استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة
فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشا
بغسل وتغتسل للصبح قال الشيخ وهذه والاولى سوا وحالهما حال
واحد الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى ان الامر قد طال عليها وجهدها
بالاغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصلاتين كالمسافر الذي رخص
له في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقة السفر وفيه حجة لمن ذهب راي
المتيمم ان يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد لان علتهما واحد وهي الضرورة
والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول سفيان الثوري وروي
ذلك عن ابن المسيب والحسن والزهري وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق
يتيمم لكل فريضة ولا يجمع به بين فريضتين ويروى ذلك عن علي وعمر وابن
عباس وبه قال النخعي والشعبي وقتادة حدثنا عثمان بن ابي شيبة

قال ابو داود م

قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة
قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
الى ان قال لها ثم اغتسلي ثم صلي وتوضأي لكل صلاة قال ودل على ضعف حديث
حبيب هذا ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة وذكر الحديث قالت فكانت
تغتسل لكل صلاة قال اما قول اكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلاة وعليه
العمل في قول عامتهم ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن
ابي ثابت لان الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف الى فعلها وقد
يحتمل ذلك ان يكون ذلك اختيارا منها واما الوضوء لكل صلاة في حديث
حبيب فهو مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضاف اليه والى امره
اياها والواجب هو الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم وامر به دون ما فعلته
واتته من ذلك قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي
مولى ابي بكر ان القعقاع وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يساله كيف
تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضا لكل صلاة
فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال ابو داود قال مالك اني لاظن
حديث ابن المسيب من طهر الى طهر انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل
فيه فقلبه الناس فقالوا من ظهر الى ظهر قال الشيخ ما احسن
ما قال مالك وما اشبهه بما ظنه من ذلك لانه لا معنى للاغتسال من
وقت صلاة الظهر الى وقتها من الغد ولا اعلمه قولا لاحد من الفقهاء وانما
هو من طهر الى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض وقد يجي ما روى من
الاغتسال من ظهر الى ظهر في بعض الاحوال لبعض النسا وهو ان تكون
المراة قد نسيت الايام التي كانت عادة لها ونسيت الوقت ايضا الا انها
تعلم انها كلما انقطع دمها في ايام العادة كانت وقت الظهر فهذه يلزمها

ان تغتسل عند كل طهر وتتوضا لكل صلاة فيما بينها وبين الطهر من اليوم
الثاني فقد يحتمل ان يكون سعيد انما سيل عن امراة هذه حالها فنقل الراوي
الجواب ولم ينقل السوال على التفصيل والله تعالى اعلم

## ومن باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث

قال ابو داود حدثنا ابن زياد بن ايوب قال حدثنا هشيم قال انبانا
بشر عن عكرمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رات شيا من ذلك توضات وصلت
قال ابو داود وكان ربيعة لا يرى على المستحاضة وضوءا عند كل صلاة
الا ان يصيبها حدث غير الدم فتتوضا قال الشيخ الحديث لا يشهد لما ذهب
اليه ربيعة وذلك قوله فان رات شيا من ذلك توضات وصلت يوجب عليها
الوضوء ما لم تستيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها وذلك انها لا تزال ترا
شيا من ذلك ابدا الا ان تنقطع عنها العلة وقد يحتمل ان يكون قوله فان
رات معنى فان علمت شيا من ذلك ورؤية الدم لا تدوم ابدا وقال اهل
التفسير في قوله تعالى وارنا مناسكنا معناه علمنا وقول ربيعة شاذ وليس
العمل عليه وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من ام حبيبة بنت جحش

## ومن باب المراة ترى الصفرة والكدرة

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن قتادة عن
ام الهذيل عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيا
قال اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء فروي عن علي
انه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتتوضا ولتصل وهو
قول سفيان الثوري والاوزاعي وقال سعيد بن المسيب اذا رات ذلك
اغتسلت وصلت وبه قال احمد بن حنبل وعن ابي حنيفة اذا رات بعد الحيض
وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوما او يومين ما لم يجاوز العشر فهو
من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا واختلف قول اصحاب الشافعي
في هذا فالمشهور من مذهب اصحابه انها اذا رات الصفرة والكدرة بعد
انقطاع دم العادة ما لم يجاوز خمسة عشر يوما فانها حيض وقال بعضهم
اذا رات في ايام العادة كانت حيضا ولا تعتبرها فيما جاوزها فاما البكر
اذا رات اول ما رات الدم صفرة او كدرة فانها لا تعتد به في قول اكثر الفقها حيضا
وهو قول عائشة وعطا وقال بعض اصحاب الشافعي حكم المبتداة بالصفرة
والكدرة حكم الحيض والله اعلم

## ومن باب في وقت النفساء

قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا علي بن
عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة عن ام سلمة قالت كانت النفسا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة
قال النفاس في قول اكثر اهل العلم اربعون يوما وقد روي ذلك عن عمر
ابن الخطاب وابن عباس وانس بن مالك وهو قول سفيان الثوري واصحاب
الراي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية قال ابو عبيد وعلى هذا جماعة الناس

وروي عن الشعبي وعطا انهما جعلا النفاس اقصاه شهرين واليه ذهب
الشافعي وحكى عن مالك انه كان يقول به في الاول ثم رجع عنه وقال تسال
النساء عن ذلك ولم يجد فيه حدا وعن الاوزاعي تقعد كامراة من نسايها
من غير تحديد فاما اقل النفاس فساعة عند الشافعي وكذلك قال مالك
والاوزاعي والى هذا ما ل محمد بن الحسن فاما ابو حنيفة فانه قال اقل النفاس
خمسة وعشرين يوما وقال ابو يوسف ادني ما يقعد له النسا احد عشر
يوما وان رات الطهر قبل ذلك فيكون ادناه زايدا على اكثر الحيض بيوم
وعن الاوزاعي في امراة ولدت فلم ترد ما قال تغتسل وتصلي لوقتها
وحديث جبية اثنى عليه محمد بن اسماعيل قال جبية هذه ازدية واسم ابي سهل
كثير بن زياد وهو ثقة وعلي بن عبد الاعلى ثقة • والله اعلم •

## • ومن باب الاغتسال من الحيض •

قال ابو داود حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال حدثنا سلمة يعني بن الفضل
قال حدثني محمد يعني ابن اسحاق عن سليمان بن سحيم عن امية بنت ابي الصلت
عن امراة من غفار سماها ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفها على حقيبة
فحاضت قال فنزلت واذا بها دم مني فقال لها لعلك نفست قلت نعم قال
فاصلحي من نفسك ثم خذي انا من ما فاطرحي ملحا ثم اغسلي ما اصاب
الحقيبة من الدم قال وكانت لا تطهر من حيض الا جعلت في طهورها
ملحا قال الشيخ فيه من الفقه انه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيته
من الدم والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان ثوبا
من ابريسم يفسده الصابون وبالخل اذا اصابه الحبر ونحوه ويجوز على
هذا التدلك بالنخالة وغسل الايدي بدقيق الباقلا والبطيخ في نحو
ذلك من الاشيا التي لها قوة الجلي وحدثونا عن يونس بن عبد الاعلى
قال دخلت الحمام بمصر فرايت الشافعي يتدلك بالنخالة وقوله نفست
معناه حضت يقال نفست المراة مفتوحة النون مكسورة الفا اذا حاضت
ونفست بضم النون اذا اصابها النفاس وفي هذا من حديث عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم علم المراة كيف تغتسل من الحيض فقال لها
خذي فرصة ممسكة الفرصة الممسكة قطعة من قطن او صوف تقرص
اي تقطع وقد طيب بالمسك او بغيره من الطيب فتتبع بها المراة اثر
الدم ليقطع عنها رايحة الاذى وقد تتاول الممسكة على معنى الامساك
دون الطيب يقال مسكت الشي وامسكته يريد انها تمسكها بيدها
فتستعملها وقال هذا القايل متى كان المسك عندهم بالحال الذي يمتهن
في هذا فيتوسعوا في استعماله هذا التوسع • والله اعلم •

## • ومن باب التيمم •

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا ابو معاوية عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسيد بن حضير في طلب قلادة اضلتها عايشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير
وضو فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك فانزل الله تعالى اية التيمم

فقال

فقال لها اسيد بن حضير يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله
للمسلمين ذلك فرجا قال قوله فصلوا بغير وضو حجة لقول الشافعي فيمن
لا يجد ما ولا ترابا انه لا يترك الصلاة اذا حضر وقتها على حال وذلك ان
القوم الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب العقد كانوا على
غير ما ولم يكن رخص لهم بعد في التيمم بالتراب وانما نزلت اية التيمم بعد ذلك
وكانوا في معنى من لا يجد اليوم ما ولا ترابا ولو كانوا ممنوعين من الصلاة
وتلك حالهم لانكره النبي صلى الله عليه وسلم حين اعلموه بذلك ونهاهم عنه
فيما يستقبلونه اذ لا يجوز سكوته على باطل يراه ولا تاخير البيان في ذلك
عن وقت الحاجة الا ان الشافعي يرى اعادة هذه الصلاة اذا زال الضرورة
وكان الامكان وقد احتج بعض من ذهب الى انه لا يصلي اذا لم يجد ما ولا
ترابا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور قال وهذا
لا يجد طهورا فلا صلاة عليه وهذا لا تسقط عنه الصلاة الا تراه يقول
لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار وهي اذا لم تجد ثوبا صلت عريانة فكذلك
هنا اذا لم يجد طهورا صلى على حسب الامكان وقد يومر الطفل بالطهارة
والصلاة ويعتبر به ولا يصح في الحقيقة شي منها وتومر المستحاضة بالصلاة
وطهورها غير صحيح والله اعلم قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح
قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا
وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا باكفهم
الصعيد ثم مسحوا بوجوههم واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة
اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم قال
حدثنا محمد بن يحيى وابن ابي خالد قالا حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح
عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار وذكر الحديث • قال ولم
يختلف احد من اهل العلم انه لا يلزم المتيمم ان يمسح بالتراب ما ورا المرفقين
وانما جرى القول في استيعاب اليد بالتيمم على ظاهر الاسم وعموم اللفظ لان
ما بين مناط المنكب الى اطراف الاصابع كله اسم لليد وقد يقسم بدن الانسان
على سبعة اراب اليدان والرجلان وراسه وظهره وبطنه ثم قد يفصل كل
عضو منها فيقع تحته اسما خاصة كالعضد في اليد والذراع والكف واسم
اليد يشتمل على هذه الاجزا كلها وانما يترك العموم في الاسما ويصار الى الخصوص
بدليل يفهم ان المراد من الاسم بعضه لا كله ومهما عدم دليل الخصوص كان
الواجب اجرا الاسم على عمومه واستيفا مقتضاه برمته وفي الحديث حجة
لمن ذهب الى ادخال الذراعين والمرفقين في التيمم وهو قول ابن عمر وابنه
سالم والحسن والشعبي واليه ذهب ابو حنيفة والثوري وهو قول مالك
والشافعي ووجه الاحتجاج له من صنيع عمار واصحابه انهم راوا اجرا الاسم
على العموم فبلغوا بالتيمم الى الاباط وقام دليل الاجماع على اسقاط ما ورا المرفقين
فسقط وبقي ما دونهما على الاصل لاقتضا الاسم اياه ويويد هذا المذهب
ان التيمم بالتراب بدل من الطهارة بالما والبدل يسد مسد الاصل ويحل محله

وادخال المرفقين في الطهارة بالما واجب فليكن التيمم بالتراب كذلك وقد
يقول من يخالف في هذا لو كان حكم التيمم حكم الطهاره بالما كان التيمم على
اربعة اعضا فيقال له ان العضوين المحذوفين لاعبرة بهما لانهما اذا
سقطا سقطت المقايسة عليهما فاما العضوين الباقيان فالواجب
ان يراعى فيهما حكم الاصل وان كان السطر الاخر ساقطا وذهب هولا الحديث
ابن عمر وكان من حديثه بو ميذا ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سكة من السكوك وقد خرج من غايط او بول فسلم عليه
فلم يرد عليه السلام حتى اذا كاد الرجل فتوارى في السكة ضرب بيده
على الحايط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على
الرجل وذهب جماعة من اهل العلم ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين
وهو قول عطا بن ابي رباح ومكحول وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل
واسحاق وعامة اصحاب الحديث وذكر ابو داود في هذا الباب حديث ابن
ابزى من طريق قتادة وهو اصح الاحاديث واوضحها قال حدثنا
محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة
عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني بضربة واحدة
للوجه والكفين وروي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابزى
عن عمار وذكر الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيده
الى الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف
الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة قال حدثنا محمد بن المعلى قال
حدثنا حفص عن الاعمش قالوا المعول في هذا على تعليم النبي صلى الله عليه
وسلم اياهم لا على فعلهم الاول واجتهادهم من حيث سبق الى اوهامهم
وجوب استيعاب اليد كلها قالوا وحديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت
العبدي ضعيف جدا لا يحتج بحديثه وهذا الحديث اصح في الرواية والمذهب
الاول اشبه بالاصول واصح في القياس واختلفوا في نفض الكفين والنفخ
فيهما فقال مالك نفضا خفيفا وقال اصحاب الراي ينفضها وقال الشافعي
اذا علقت الكفان غبارا كثيرا نفض وقال احمد بن حنبل لا يضرك نفضت
او لم تنفض قال ابو داود حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين عبد الله وابي
موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد
الما شهرا اما كان يتيمم قال لا وان لم يجد الما شهرا قال ابو موسى فكيف
تصنعون بهذه الاية فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله
لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الما ان يتيمموا بالصعيد فقال له
عبد الله لو رخص ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع
هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه

ابو داود م

ابو داود م

على شماله على الكفين ثم مسح وجهه قال عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول
عمار وفي دلالة هذا الحديث ان مذهب عمر في تاويل اية الملامسة ان المراد
بها غير الجماع وان اللمس باليد ونحوه ينقض الطهاره وكذلك مذهب ابن
مسعود ولولا انه كذلك عندهما لم يكن لهما عذر في ترك التيمم مع ورود النص
فيه والله سبحانه اعلم

## ومن باب الجنب يتيمم

قال ابو داود حدثنا عمرو بن عون ومسدد قالا حدثنا خالد الواسطي عن خالد
الحذا عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال كانت تصيبني الجنابة
فامكث الخمس والست فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ثكلتك امك ابا
ذر ان الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الما فامسه
جلدك قال يحتج في هذا الحديث بقوله الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو
الى عشر سنين من يرى ان المتيمم ان يجمع بتيممه صلوات ذات عدد وهو مذهب اصحاب
ابي حنيفة ويحتجون ايضا بقوله فاذا وجدت الما فامسه جلدك في وجوب
طهارة المتيمم بوجود الما على عموم الاحوال سوا كان في صلاة او في غيرها
ويحتج به من يرى انه اذا وجد من الما ما لا يكفي لكمال الطهارة ان يستعمله
في بعض اعضايه ويتيمم للباقي وكذلك من كان على بعض اعضايه جرح فانه
يغسل ما لا ضرر عليه في غسله ويتيمم للباقي منه وهو قول الشافعي ويحتج
به اصحابه ايضا في ان لا يتيمم في حضر لصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيد
لانه واجد للما فعليه ان يمسه جلده ومعنى قوله ولو الى عشر سنين اي ان
له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الما واتصلت الى عشر
سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين والله اعلم

## ومن باب اذا خاف الجنب البرد لم يغتسل

قال ابو داود حدثنا ابن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا
ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس
عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاصي قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة
ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي
الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت
جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله عز وجل يقول
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقل شيا قال فيه من الفقه انه جعل عدم امكان استعمال الما كعدم عين
الما وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ما فابقاه لشفته وتيمم خوف
التلف وقد اختلف العلما في هذه المسلة فشدد فيه عطا بن ابي رباح وقال
يغتسل وان مات واحتج بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وقال الحسن نحوا من
قول عطا وقال سفيان ومالك يتيمم وهو بمنزلة المريض واجازه ابو حنيفة
في الحضر وقال صاحباه لا يجزيه في الحضر وقال الشافعي اذا خاف على نفسه
التلف من شدة البرد تيمم وصلى واعاد كل صلاة صلاها كذلك وراى انه من
العذر النادر وانما جاءت الرخص التامة في الاعذار العامة والله اعلم

قال ابوداود حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي قال حدثنا محمد بن سلمة
عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر
فشجه في راسه فاحتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم
فقالوا لا نجد لك رخصة وانت تقدر على الما فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا
فانما شفا العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى
على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده قال في هذا
الحديث من العلم انه عابهم بالفتوى بغير علم والحق بهم الوعيد ان دعا
عليهم وجعلهم في الاثم قتلة له وفيه من الفقه انه امر بالجمع بين التيمم
وغسل سائر بدنه بالما ولم ير احدى الامرين كافيا دون الاخر وقال اصحاب
الراي ان كان اقل اعضايه مجروحا جمع بين الما والتيمم وان كان الاكثر
كفاه التيمم وحده وعلى قول الشافعي لا يجزيه في الصحيح من بدنه قل او
كثر الا الغسل والله اعلم

## ومن باب المتيمم يجد الماء بعدما صلى في الوقت

قال ابوداود حدثنا محمد بن اسحاق المسيبي قال حدثنا عبد الله بن نافع
عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ما فتيمما وصليا
ثم وجدا الما في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد الصلاة اصبت
السنة واجزتك صلاتك وقال للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين
قال ابوداود ذكر ابي سعيد في هذا الباب ليس بمحفوظ انما هو عن عطا
ابن يسار قال في هذا الحديث من الفقه ان السنة تعجيل الصلاة
للمتيمم في اول وقتها كهو للمتطهر بالما وقد اختلف الناس في هذه
المسالة فروي انه قال يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت وبه قال عطا وابو
حنيفة وسفيان وهو قول احمد بن حنبل والى نحو من ذلك ذهب مالك الا
انه قال ان كان في موضع لا يرجى فيه وجود الما يتيمم وصلى في اول وقت
الصلاة وعن الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت واختلفوا في الرجل
يتيمم ويصلي ثم يجد الما قبل خروج الوقت فقال عطا وطاوس وابن سيرين
ومكحول والزهري يعيد الصلاة واستحبه الاوزاعي ولم يوجبه وقالت
طايفة لا اعادة عليه روي ذلك عن ابن عمر وبه قال الشعبي وهو مذهب
مالك وسفيان واصحاب الراي واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق

## ومن باب الغسل يوم الجمعة

قال ابوداود حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة قال حدثنا معاوية عن
يحيى قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب
بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون عن الصلاة فقال
الرجل ما هو الا ان سمعت الندا فتوضات فقال عمر رضي الله عنه والوضوء

ايضا

ايضا ولم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جا احدكم الجمعة
فليغتسل قال فيه دلالة على ان غسل الجمعة غير واجب ولو كان واجبا
لاشبه ان يامره عمر بان ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر ومن حضره من
الصحابة على ان الامر به على معنى الاستحباب دون الوجوب وقد ذكر في
هذا الخبر من غير هذا الوجه ان الرجل الذي دخل المسجد عثمان بن عفان
رضي الله عنه وفي رواية اخرى دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس يجوز عليهما ولا على عمر ومن بحضرته من المهاجرين والانصار
ان يجتمعوا على ترك واجب والله اعلم قال ابوداود حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
قال قوله واجب معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب
الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب وانا اوجب حقك وليس
بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التاويل حديث عثمان
الذي تقدم ذكره وقد اختلف الناس في وجوب الغسل يوم الجمعة
فكان الحسن يراه واجبا وقد حكى ذلك عن مالك بن انس وقال ابن عباس
هو غير محتوم وذهب عامة الفقها الى انه سنة وليس بفرض ولم يختلف
الامة في ان صلاته مجزية اذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها
دل على انه استحباب كالاغتسال للعيد والاحرام الذي يقع الاغتسال فيه
متقدما لسببه ولو كان واجبا لكان متاخرا عن سببه كالاغتسال للجنابة
والحيض والنفاس والله اعلم حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وعبد
العزيز بن يحيى قالا حدثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري وعن
ابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة اخر
ولبس من احسن ثيابه ومس من طيبه ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط
اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله عز وجل ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ
من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها قال ويقول
ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها قال الشيخ
وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبسه احسن ثيابه ومسه الطيب يدل على
ان الغسل مستحب كاللباس والطيب وقوله كانت كفارة لما بينها وبين
جمعته التي قبلها يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها
من الجمعة الاخرى لانه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على ان يكون الطرفان
وهما يوما الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يتحصل على عدد المحسوب
له اكثر من ستة ايام ولو اراد ما بينهما على ادخال الطرفين فيه بلغ العدد
ثمانية فاذا ضمت اليه الثلاثة الايام المزيدة التي ذكرها ابو هريرة صار
جملتها اما احد عشر يوما على احد الوجهين واما تسعة ايام على الوجه الاخر
فدل على ان المراد به ما قلناه على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الامر في تكميل
عدد العشرة وقد اختلف الفقها فيمن اقر لرجل بماية درهم الى عشرة

قال ابوداود حم

تقديرح

قال حدثنا

دراهم فقال ابو حنيفة يلزمه تسعة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه
عشرة دراهم ويدخل فيه الطرفان والواسطة وقال ابو ثور لا يلزمه
اكثر من ثمانية دراهم ويسقط الطرفان وهو قول زفر وهذا اغلب ما يذهب
اليه اصحاب الشافعي **قال** ابو داود **حدثنا** محمد بن حاتم الجرجاني
قال حدثنا ابن المبارك عن الاوزاعي قال حدثنا حسان بن عطية قال
حدثني ابو الاشعث الصنعاني قال حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر
ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل
سنة اجر صيامها وقيامها **قال** قوله غسل واغتسل وبكر وابتكر
اختلف الناس في معناها فمنهم من ذهب الى انه من الكلام المظاهر الذي
يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين
وقال الا تراه يقول في هذا الحديث ومشى ولم يركب ومعناهما واحد
والى هذا ذهب الاثرم صاحب احمد وقال بعضهم قوله غسل معناه غسل
الراس خاصة وذلك لان العرب لهم لمم وشعور في غسلها مؤنة فافرد
ذكر غسل الراس من اجل ذلك والى هذا ذهب مكحول **وقوله** واغتسل
معناه غسل ساير الجسد وزعم بعضهم ان قوله غسل معناه اصاب
اهله قبل خروجه الى الجمعة ليكون ذلك املك لنفسه واحفظ في طريقه
لبصره قال ومن هذا قول العرب فحل غسلة اذا كان كثير الضراب وقوله
بكر وابتكر زعم بعضهم ان بكر معناه ادرك باكورة الخطبة وهي اولها
ومعنى ابتكر قدم في الوقت وقال ابن الانباري معنى بكر تصدق قبل
خروجه وتاول في ذلك ما روي من الحديث من قوله باكروا بالصدقة
فان البلا لا يتخطاها والله اعلم **قال** ابو داود **حدثنا** عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر **قال** قوله راح الى
الجمعة معناه قصدها وتوجه اليها مبكرا قبل الزوال وانما تاولناه على
هذا المعنى لانه لا يجوز ان يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس
ساعات وهذا جائز في الكلام ان يقال راح لكذا ولان يفعل كذا بمعنى انه
قصد ايقاع فعله وقت الرواح كما يقال للقاصدين للحج حجاج ولما يحجوا
بعد وللخارجين الى الغزو غزاة ونحو ذلك من الكلام فاما حقيقة
الرواح فانما هي بعد الزوال يقال غدا الرجل في حاجته اذا خرج فيها
صدر النهار وراح لها اذا كان ذلك منه في عجز النهار او في الشطر الاخر
منه اخبرني الحسن بن يحيى عن ابي بكر بن المنذر قال كان مالك بن انس
يقول لا يكون الرواح الا بعد الزوال وهذه الاوقات كلها في ساعة واحدة

ذهب م



**قال** الشيخ كانه قسم الساعة التي يكون فيها الرواح للجمعة اقساما خمسة
فسماها ساعات على معنى التشبيه والتقريب كما يقال قعدت ساعة وتحدثت
ساعة ونحو ذلك يريد جزءا من الزمان غير معلوم وهذا على سعة مجاز الكلام
وعادة الناس في الاستعمال والله اعلم **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا قال حدثنا مصعب بن شيبة عن
طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة
ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت **قال** الشيخ قد يجمع اللفظ قران
الالفاظ والاسماء المختلفة الاحكام والمعاني تفرقها وتنزلها منازلها
فاما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق واما الاغتسال من الجمعة
فقد قام الدليل على انه كان يفعله ويامر به استحبابا ومعقول ان الاغتسال
من الحجامة انما هو لاماطة الاذى ولما لا يؤمن ان يكون قد اصاب المحتجم رشاش
من الدم والاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة واما
الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق اكثر العلماء على انه على غير الوجوب وقد
روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل ميتا فليغتسل
وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك وقال النخعي واحمد واسحاق يتوضا
غاسل الميت وروي عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا ليس على غاسل الميت
غسل وقال احمد بن حنبل لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث وقال
ابو داود حديث مصعب بن شيبة ضعيف ويشبه ان يكون من راى الاغتسال
منه انما راى ذلك لما لا يؤمن ان يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح
وربما كانت على بدن الميت نجاسة فاما اذا علمت سلامته منها فلا يجب
الاغتسال منه والله سبحانه وتعالى اعلم

## ومن باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

**قال** ابو داود **حدثنا** مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة
بهيأتهم فقيل لو اغتسلتم **قال** المهان جمع الماهن وهو الخادم يريد انهم
كانوا يتولون المهنة لانفسهم في الزمان الاول حين لم يكن لهم خدم
يكفونهم المهنة والانسان اذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق سيما
في البلد الحار فتكون منه الرائحة الكريهة فامروا بالاغتسال تنظيفا
للبدن وقطعا للرائحة **قال** ابو داود **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي قال
حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل **قوله** فبها قال
الاصمعي معناه فبالسنة اخذ وقوله نعمت يريد ونعمت الخصلة ونعمت
الفعلة ونحو ذلك وانما ظهرت التا التي هي علامة التانيث لاظهار السنة
والفعلة والخصلة والفعلة وفيه البيان الواضح ان الوضو كاف للجمعة
وان الغسل لها فضيلة لا فريضة والله سبحانه اعلم

## ومن باب الرجل يسلم يؤمر بالغسل

الغابل ح
اصاب ح
قال ع

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بما وسدر قال هذا عند اهل العلم على الاستحباب لا على الايجاب وقال الشافعي اذا اسلم الكافر احببت له ان يغتسل فان لم يفعل ولم يكن جنبا اجزاه ان يتوضا ويصلي وكان احمد ابن حنبل وابو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر اذا اسلم قولا بظاهر الحديث قالوا ولا يخلوا المشرك في ايام كفره من جماع او احتلام وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح منه ذلك لان الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين لا يجزيه الا بعد الايمان كالصلاة والزكاة ونحوهما وكان مالك يرى ان يغتسل الكافر اذا اسلم واختلفوا في المشرك يتوضا في حال شركه ثم يسلم فقال اصحاب الراي يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه ولكنه لو كان تيمم ثم اسلم لم يكن له ان يصلي بذلك التيمم حتى يستانف التيمم في الاسلام ان لم يكن واجدا للما والفرق بين الامرين عندهم ان التيمم مفتقر الى النية ونية العبادة لا تصح من مشرك والطهارة بالما غير مفتقرة الى النية فاذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سوا وقال الشافعي اذا توضا وهو مشرك او تيمم ثم اسلم كان عليه اعادة الوضو للصلاة بعد الاسلام وكذلك التيمم لا فرق بينهما ولكنه لو كان جنبا فاغتسل ثم اسلم فان اصحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من قال يجب عليه الاغتسال ثانيا كالوضو سوا وهذا اشبه ومنهم من فرق بينهما فراى عليه ان يتوضا على كل حال ولم ير عليه الاغتسال فان اسلم وقد علم انه لم يكن عليه جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعا وقول احمد في الجمع بين ايجاب الاغتسال والوضو عليه اذا اسلم اشبه بظاهر الحديث وهو اولى والله سبحانه اعلم

## ومن باب المراة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضتها

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعني بن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فيه تحيض فان اصابها شي من دم بلته بريقها ثم قصعته به قال قوله قصعته بريقها معناه حكته به ومنه قصع القملة اذا شدخها بين اظفاره فاما فصع الرطبة فهو بالفا وهو ان ياخذها بين اصبعه فيغمزها ادنى غمز فيخرج الرطبة خالصة من قشرها والله اعلم

قال ابو داود حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر قالت سمعت امراة تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رات الطهر اتصلي فيه قال تنظر فيه فان رات فيه دما فلتقرصه بشي من ما ولتنضح ما لم تر وتصلي فيه قال اصل القرص ان يقبض باصبعه على الشي ثم يغمزه غمزا جيدا والنضح الرش وقد يكون بمعنى الغسل والصب حدثنا محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا

يتوضا

قال ابو داود

يحيى عن سفين قال حدثني ثابت الحداد قال حدثني عدي بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب فقال حكيه بضلع واغسليه بما وسدر قال قوله واغسليه بما وسدر دليل على ان النجاسات انما تزال بالما دون غيره من المايعات لانه اذا امر بازالتها بالما فازالتها بغيره كان الامر بالقياس متمثل واذا وجب ذلك عليه في النص كان ساير النجاسات بمثابته لا فرق بينها في القياس وانما امر بحكه بالضلع ليتقلع الخشن منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الما ليزيل الاثر والله اعلم

## ومن باب الصلاة في شعر النساء

قال ابو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا او لحفنا قال عبيد الله شك ابي قال الشعر جمع الشعار وهو الثوب الذي يستشعره الانسان اي يجعله مما يلي بدنه والدثار ما يلبسه فوق الشعار والله اعلم

## ومن باب الرخصة فيه

قال ابو داود حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفين عن ابي اسحاق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهي حايض وهو يصلي وهو عليه قال المرط ثوب يلبسه الرجال والنسا يكون ازارا ويكون ردا وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره والله اعلم

## ومن باب المني يصيب الثوب

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه قال في هذا دليل على ان المني طاهر ولو كان عينه نجسا لكان لا يطهر الثوب بفركه اذا يبس كالعذرة اذا يبست لم تطهر بالفرك وممن كان يرى بفرك المني ولا يامر بغسله سعد بن ابي وقاص وقال ابن عباس امسحه عنك باذخرة او خرقة ولا تغسله ان شئت انما هو كالبزاق او المخاط وكذلك قال عطا والشافعي المني طاهر وقال احمد يجزيه ان يفركه والله اعلم

قال ابو داود حدثنا محمد بن عبيد البصري قال حدثنا سليمان بن الاخضر قال حدثنا عمرو بن ميمون قال سمعت عايشة تقول انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم ارى فيه بقعة او بقعا قال هذا لا يخالف حديث الفرك وانما هو استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوهما والحديثان اذا امكن استعمالهما لم يجز ان يحملا على التناقض وقد ذهب الى غسل المني عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وقال مالك غسله من الثوب امر واجب والى مذهب الثوري والاوزاعي وقال ابو حنيفة المني نجس الا انه قال يجزي فرك اليابس منه بلا غسل للاثر فيه ويغسل الرطب له والله سبحانه اعلم

عي

## ومن باب بول الصبي يصيب الثوب

قال ابو داود حدثنا مسدد وابو توبة قالا حدثنا ابو الاحوص عن
سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا اخر واعطني
ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر
قال معنى النضح في هذا الموضع الغسل الا انه غسل بلا مرس ولا دلك
واصل النضح الصب ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الناضح فاما
غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه فيمرس باليد ويغسل بعده
وقد يكون النضح بمعنى الرش ايضا وممن قال بظاهر الحديث علي بن ابي طالب
واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وهو قول الشافعي واحمد
ابن حنبل واسحاق قالوا ينضح بول الغلام ما لم يطعم ويغسل بول الجارية
وليس ذلك من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف
الذي وقع في ازالته وقالت طايفة يغسل بول الغلام والجارية معا
واليه ذهب النخعي وابو حنيفة واصحابه وهو قول سفيان الثوري

## ومن باب الارض يصيبها البول

قال ابو داود حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في اخرين وهذا
لفظ ابن عبدة قال انا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى ركعتين
فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد واسرع الناس اليه
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين
صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء قال قوله تحجرت واسعا
اصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف في ماله وقبض
يده عنه يقول لقد ضيقت من رحمة الله ما وسعه ومنعت منها ما اباحه
والسجل الدلو الكبيرة وهي السجلة ايضا والذنوب الدلو الكبيرة ايضا
وفي هذا دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة
طهرها وان غسالة النجاسات طاهرة ما لم يتبين للنجاسة فيها لون
او ريح ولو لم يكن ذلك الماء طاهرا لكان المصبوب منه على البول اكثر
تنجيسا للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته وليس في خبر
ابي هريرة ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان ولا لنقل التراب فاما حديث
عبد الله بن معقل بن مقرن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم خذوا
ما بال عليه من التراب فالقوه والقوا على مكانه ماء فان ابا داود
قد ذكره وضعفه وقال هو مرسل وابن معقل لم يدرك النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشيخ واذا اصابت الارض نجاسة ومطرت مطرا
عاما كان ذلك مطهرا لها وكانت في معنى صب الذنوب واكثر والله اعلم
وفي قوله انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين دليل على ان امر الماء
على اليسر والسعة في ازالة النجاسات والله اعلم

## ومن باب طهور الارض اذا يبست

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال
ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت
فتى شابا عزبا فكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا
يرشون شيا من ذلك قال قوله كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في
المسجد يتاول على انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر
في المسجد في مواطنها عابرة اذ لا يجوز ان تترك الكلاب وانتياب المسجد
حتى تمتهنه وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم
ولم يكن على المسجد ابواب فتمتنع من عبورها فيها وقد اختلف الناس
في هذه المسيلة فروي عن ابي قلابة انه قال جفوف الارض طهورها
وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن الشمس تزيل النجاسة عن الارض اذا ذهب
الاثر وقال الشافعي واحمد بن حنبل في الارض اذا اصابتها النجاسة لا تطهر
الا بالماء والله تعالى اعلم

## ومن باب الاذى يصيب الذيل

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة
ابن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل
ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطهره ما بعده حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس
قالا حدثنا زهير قال حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد
عن امراة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد
منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها
قالت قلت بلى قال فهذه بهذه قال قوله يطهره ما بعده كان الشافعي
يقول انما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب شي منه فاما اذا جر
على رطب فلا يطهر الا بالغسل وقال احمد بن حنبل ليس معناه اذا اصابه
بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان يستقذره ثم يمر
بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على انه يصيبه منه شي وقال
مالك فيما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطا الارض القذرة
ثم يطا الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا فاما النجاسة
مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا
الغسل قال وهذا اجماع الامة وفي اسناد الحديثين مقال لان الاول
عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة
والعدالة والحديث الاخر عن امراة من بني عبد الاشهل والمجهول لا تقوم
به الحجة في الحديث والله اعلم قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل
قال حدثنا ابو المغيرة عن الاوزاعي قال انبيت ان سعيد بن ابي سعيد المقبري
حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطي

قالم

معًا م

احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور **قال** الشيخ كان الاوزاعي
يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجزيه ان يمسح في نعله او خفه بالتراب
ويصلي فيه وذكر هذا الحديث في غير هذه الرواية عن ابن عجلان عن
سعيد بن ابي سعيد وروى مثله في جوازه عن عروة بن الزبير وكان
النخعي يمسح النعل والخف يكون فيه السرقين عند باب المسجد ويصلي
بالقوم وقال ابو ثور في الخف والنعل اذا مسحهما بالارض حتى لا يجد
لها ريحا ولا اثرا رايت ان تجزيه وقال الشافعي لا تطهر النجاسات الا
بالماء سواء كانت في ثوب او حذاء والله اعلم

## ومن باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب

**قال** ابو داود **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو معمر قال
حدثنا عبد الوارث قال حدثتنا ام يونس بنت شداد قال حدثتني حماتي
ام جحدر العامرية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس كساء
كان علينا من الليل فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة
من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها فغسلتها
ثم جففتها فاحرتها اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو
عليه **قال** قولها فاحرتها اليه معناه رددتها اليه يقال حار الشيء يحور
بمعنى رجع ومنه قول الله سبحانه انه ظن ان لن يحور بلى اي لا يبعث ولا
يرجع الينا في القيامة للحساب والله اعلم

## كتاب الصلاة

قال ابو داود **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي سهيل بن مالك
عن ابيه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا
فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر
له الصدقة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح ان صدق **حدثنا** سليمان بن داود قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر المدني عن ابي سهيل بن مالك بن ابي عامر هذا الحديث باسناده
وقال افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق **قال**
الشيخ قوله عند ذكر الصلاة هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع
فيه دليل على ان الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم ولو كان فرضا
لكانت الصلوات المفروضة ستا لا خمسا وفيه بيان ان فرض صلاة
الليل منسوخ وقوله افلح وابيه هذه كلمة جارية على السن العرب
تستعملها كثيرا في خطابها يريد بها التوكيد **وقد** نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يحلف الرجل بابيه فيحتمل ان يكون هذا القول منه قبل النهي
ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الالسن وهذا
لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه قال الله تعالى لا يواخذكم الله

باللغو

انه م

قال و م

باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم قالت عائشة هو قول الرجل
في كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك وفيه وجه اخر وهو ان يكون صلى الله
عليه وسلم اضمر فيه اسم الله كانه قال لا ورب ابيه وانما نهاهم عن ذلك لانهم
لم يكونوا يضمرون ذلك في ايمانهم وانما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم
لابائهم وقد يحتمل ذلك وجها اخر وهو ان النهي انما وقع عنه اذا كان
ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه
والعرب قد تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين احدهما على وجه التعظيم
والاخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم وقال ابن ميادة

اظنت سفاها من سفاهة رايها • لاهجوها لما هجتني محارب
فلا وابيها انني وعشيرتي • ونفسي عن ذاك المقام لراغب

وليس يجوز ان يقسم باب من يهجوه على سبيل الاعظام لحقه **وقال** اخر
لعبيد الله بن عبد الله بن مسعود احد الفقهاء السبعة

لعمر ابي الواشين اجل نلتقي • لما لا نلاقيها من الدهر اكثر
يعدون يوما واحدا ان لقيتها • وينسون ما كانت على النأي تهجر

**وقال** اخر

لعمر ابي الواشين لا عمر غيرهم • لقد كلفتني خطة لا اريدها

وفيه دليل على ان صلاة الجمعة فريضة وفيه بيان ان صلاة العيد نافلة
وكان ابو سعيد الاصطخري يذهب الى ان صلاة العيد من فروض الكفاية
وعامة اهل العلم على انها نافلة والله اعلم

## ومن باب المواقيت

**قال** ابو داود **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني
عبد الرحمن بن فلان بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع عن جبير بن مطعم
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام
عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك
وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم
وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد
هذا وقت الانبياء من قبلك الوقت ما بين الوقتين **قال** قوله وكانت
قدر الشراك ليس قدر الشراك في هذا على معنى التحديد ولكن الزوال لا
يستبان الا باقل ما يرى من الفيء واقله فيما يقدر ما بلغ قدر الشراك
او نحوه وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان انما يتبين
ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتقل فيها الظل فاذا كان اطول يوم
في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل
وكل بلد تكون اقرب الى وسط الارض كان الظل فيه اقصر وما كان من
البلدان ابعد من واسطة الارض واقرب الى طرفيها كان الظل فيه اطول
**وقد** اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة
اذ كان قد وقع به القصد الى بيان امر الصلاة في اول زمان الشرع **وقد**
اختلف اهل العلم بالقول بظاهره فقالت به طائفة وعدل اخرون عن

هذين م

عن القول ببعض ما فيه الى احاديث اخر والى سنن سنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض المواقيت لما هاجر الى المدينة قالوا وانما يوخذ بالاخر من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكر موضع الاختلاف منهم في ذلك ان
شا الله فمن قال بظاهر حديث ابن عباس وتوقيت صلاة الظهر واخذ به
مالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد بن حنبل وبه قال ابو يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة اخر وقت الظهر اذا صار الظل قامتين وقال ابن
المبارك واسحاق بن راهويه اخر وقت الظهر اول وقت العصر **واحتج**
بعض من قاله بان في بعض الروايات انه صلى الظهر من اليوم الثاني في
الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الاول وقد نسب هذا القول محمد
ابن جرير الطبري الى مالك ايضا وقال لو ان مصليين صليا احدهما
الظهر والاخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما •

**قال** الشيخ ومعنى هذا الكلام معقول انه انما اراد فراغه من صلاة الظهر في
اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدا فيه العصر من اليوم الاول وذلك
ان هذا الحديث انما سيق لبيان الاوقات وتحديدا اوايلها واخرها دون
بيان عدد الركعات وصفاتها وساير احكامها الا ترى انه يقول في اخره
الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان الامر على ما قدره هولاء لجا من
ذلك الاشكال في امر الاوقات فاحتيج من ذلك الى ان يعلم مقدار صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم الوقت لها فيزداد بقدرها في الوقت ويحسب
كميتها فيه والصلاة لا تتقدر بشي معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه
لانها قد تطول في العادة وتنقص في هذا فساد ما ذهبوا اليه ومما
يدل على صحة ما قلنا حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر وهو حديث حسن
وقد ذكره ابو داود في هذا الباب واختلفوا في اول وقت العصر فقال
مالك بظاهر حديث ابن عباس والثوري والشافعي واحمد واسحاق
وقال ابو حنيفة اول وقت العصر ان يصير الظل قامتين بعد الزوال
فمن صلى قبل ذلك لم تجزه صلاته وخالفه صاحباه واختلفوا في اخر
وقت العصر فقال الشافعي اخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثليه لمن
ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر هذا الحديث واما اصحاب العذر
والضرورات فاخر وقتها لهم غروب الشمس قبل ان يصلي منها ركعة
على حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها وقال سفيان
الثوري وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل اول وقت العصر اذا صار ظل
كل شي مثله ما لم تصفر الشمس اي ما لم تتغير الشمس وعن الاوزاعي نحو
من ذلك ويشبه ان يكون هولا ذهبوا الى حديث عبد الله بن عمرو بن
العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر
الشمس واما المغرب فقد اجمع اهل العلم على ان وقتها غروب الشمس
واختلفوا في اخر وقتها فقال مالك والاوزاعي والشافعي لا وقت

للمغرب الا وقت واحد قولا بظاهر خبر ابن عباس وقال سفيان الثوري واصحاب
الراي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقت المغرب الى مغيب الشفق •

**قال** الشيخ وهذا اصح القولين للاخبار الثابتة وهي خبر ابي موسى
الاشعري وبريدة وعبد الله بن عمرو بن العاصي ولم يختلفوا في ان اول وقت
العشا الاخيرة غيبوبة الشفق الا انهم اختلفوا في الشفق ما هو فقالت
طايفة هو الحمرة روي ذلك من ابن عمر وابن عباس وهو قول مكحول وطاوس
وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وهو قول
الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه **وروي** عن ابي هريرة انه
قال الشفق هو البياض وعن عمر بن عبد العزيز مثله واليه ذهب ابو حنيفة
وهو قول الاوزاعي وقد حكي عن الفرا انه قال الشفق الحمرة واخبرني
ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال الشفق البياض وانشد لابي النجم
حتى اذا الليل جلاه المجتلي • بين سماطي شفق مهول •
يريد الصبح وقال بعضهم الشفق اسم الحمرة والبياض معا الا انه انما
يطلق في احمر ليس بقاني وابيض ليس بناصع وانما يعلم المراد منه بالادلة
لا بنفس الاسم كالقرء الذي يقع اسمه على الطهر والحيض معا وساير نظايره
من الاسما المشتركة واختلفوا في اخر وقت العشا الاخرة فروي عن عمر بن
الخطاب وابي هريرة ان اخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز
وبه قال الشافعي قولا بظاهر حديث ابن عباس **وقال** الثوري واصحاب
الراي وابن المبارك واسحاق بن راهويه اخر وقتها نصف الليل وحجة هولاء
حديث عبد الله بن عمرو قال وقت العشا الى نصف الليل وكان الشافعي يقول
به اذ هو بالعراق وروي عن ابن عباس انه قال لا يفوت وقت العشا
الى الفجر واليه ذهب عطا وطاوس وعكرمة واختلفوا في اخر وقت الفجر
فذهب الشافعي الى ظاهر حديث ابن عباس وهو الاسفار وذلك لاصحاب
الرفاهية ولمن لا عذر له وقال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس
لم يفته الصبح وهذا في اصحاب العذر والضرورات **وقال** مالك واحمد
ابن حنبل واسحاق بن راهويه من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس
اضاف اليها اخرى وقد ادرك الصبح فجعلوه مدركا للصلاة على ظاهر
حديث ابي هريرة وقال اصحاب الراي من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة
من الفجر فسدت صلاته الا انهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة او ركعتين
ثم غربت الشمس قبل ان يتمها فصلاته تامة **قال** ابو داود **حدثنا** عبيد الله
ابن معاذ قال حدثني ابي قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمع ابا ايوب
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم
يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط
فور الشفق ووقت العشا الى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس
**قال** قوله فور الشفق هو بقية حمرة الشمس في الافق وسمي فورا
لفورانه وسطوعه وروي ثور الشفق وهو ثوران حمرته والله اعلم •

## • ومن باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم •

قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد بن
ابراهيم عن محمد بن عمرو قال سالنا جابرا عن وقت صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والشمس حية قال قوله والشمس
حية يفسر على وجهين احدهما ان حياتها شدة وهجها وبقا حرها ما لم
ينكسر منه شئ والوجه الاخر ان حياتها صفا لونها ما لم يدخلها التغيير

## ومن باب في وقت الظهر

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا عباد بن عباد
قال حدثنا محمد بن عمرو بن سعيد بن الحارث الانصاري عن جابر بن عبد الله
قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصا
لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر قال وفيه من الفقه
تعجيل صلاة الظهر وفيه انه لا يجوز السجود الا على الجبهة ولو جاز السجود
على ثوب هو لابسه او الاقتصار من السجود على الارنبة دون الجبهة لم يكن
يحتاج الى هذا الصنيع وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة والله اعلم
قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبيدة بن حميد
عن ابي مالك الاشجعي عن سعيد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود
ان عبد الله بن مسعود قال كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتا خمسة اقدام الى سبعة
اقدام قال وهذا امر يختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع
المدن والامصار وذلك ان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة
ارتفاع الشمس في السما وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس
في مجراها اقرب كان الظل اقصر ولذلك ظلال الشتا تراها ابدا
اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ويذكرون ان الظل فيها في
اول الصيف في شهر آذار ثلاثة اقدام وشي ويشبه ان يكون صلاته اذا
اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة
اقدام او خمسة وشي وفي كانون تسعة اقدام او سبعة وشي فقول ابن
ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم
والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني والله اعلم قال ابو داود
حدثنا يزيد بن خلف بن موهب ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن ابن
المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد
الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قال معنى الابراد
في هذا الحديث انكسار شدة حر الظهيرة وقال محمد بن كعب القرظي نحن
نكون في السفر فاذا فات الافيا وهبت الارواح قالوا ابردتم بالرواح
قال الشيخ ومن تاوله على بردي النهار فقد خرج عن جملة قول الائمة
وقد اختلف العلما في تاخير صلاة الظهر في الصيف والابراد بها فذهب
احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية الى تاخيرها والابراد بها في الصيف
واليه ذهب اصحاب الراي وقال الشافعي تعجيلها اولى الا ان يكون



امام جماعة ينتابه الناس من بعد فانها يبرد بها في الصيف عند شدة
الحر فاما من صلاها وحده او صلاها بجماعة بفنا بيته لا يحضره الا من بحضرته
فانه يصليها في اول وقتها لانه لا اذى عليهم في حرها ولا تؤخر في الشتا
بحال وقوله صلى الله عليه وسلم فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره
واصله في كلامهم السعة والانتشار ومنه قولهم في الغارة فيحي فياح
ومكان افيح اي واسع وارض فيحا اي واسعة ومعنى الكلام يحتمل وجهين
احدهما ان شدة حر الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة وروي ان الله
سبحانه اذن لجهنم بنفسين نفس في الصيف ونفس في الشتا فاشد ما يجدونه
من الحر في الصيف فهو من نفسها واشد ما تجدونه من البرد في الشتا فهو
منها والوجه الاخر ان هذا الكلام انما خرج مخرج التشبيه والتقريب
اي كانه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها والله تعالى اعلم
قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب
عن جابر بن سمرة ان بلالا كان يؤذن للظهر اذا دحضت الشمس قال قوله
دحضت معناه زالت واصل الدحض الزلق يقال دحضت رجله اي زلت
عن موضعها وادحضت حجة فلان اي ازلتها وابطلتها والله اعلم

## ومن باب وقت العصر

قال ابو داود حدثنا القعنبي قال قرات على مالك عن ابن شهاب قال
عروة ولقد حدثتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر قال قوله قبل ان تظهر
معنى الظهور ههنا الصعود يقال ظهرت على الشي اذا علوته ومنه قوله تعالى
ومعارج عليها يظهرون قال وحجرة عايشة ضيقة الرقعة والشمس
تقلص عنها سريعا فلا يكون مصليا للعصر قبل ان تقلص الشمس عنها الا
وقد بكر بها قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن العلا
ابن عبد الرحمن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة
المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان
او على قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا قال
قوله كانت بين قرني الشيطان اختلفوا في تاويله على وجوه فقال قايل
معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على ما روي ان
الشيطان يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فحرمت
الصلاة في هذه الاوقات الثلاثة لذلك ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في تلك الساعات وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك
انا مقرن لهذا الامر اي مطيق له قوي عليه وذلك لان الشيطان انما يقوى
امره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه
الازمان الثلاثة وقيل قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس يقال
هولا قرن اي نشئ جاوا بعد قرن مضى وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان
تاخير الصلاة انما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم

اتمام

وذوات القرون تعالج الاشيا وتدفعها بقرونها فكانهم لما دافعوا الصلاة واخروها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه باذرواقها والله اعلم

وفيه وجه خامس قاله بعض اهل العلم هو ان الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهو جانبا راسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقرنا الراس فوداه وجانباه ومنه سمي ذو القرنين وذلك انه ضرب على جانبي راسه فلقب به والله اعلم

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله قال معنى قوله وتر اي نقص او سلب فبقي وترا فردا بلا اهل ولا مال يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله

## ومن باب وقت العشاء الاخرة

قال ابو داود حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال حدثني ابي قال حدثنا جرير عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني انه سمع معاذ بن جبل يقول بقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فتاخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقايل منا يقول صلى فانا كذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم قال قوله بقينا النبي صلى الله عليه وسلم معناه انتظرنا يقال بقيت الرجل ابقيه اذا انتظرته وقوله اعتموا بهذه الصلاة يريد اخروها يقال فلان عاتم القرى اذا لم يقدم العجالة لاضيافه وقد روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسمى هذه الصلاة العتمة وقال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانهم يعتمون بحلاب الابل اي يوخرونه وكان ابن عمر اذا سمع رجلا يقول العتمة صاح وغضب وقال انما هو العشاء والله اعلم

## ومن باب وقت الصبح

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس قال الغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل والغبش قريب منه الا انه دونه والمروط اكسية تلبس والتلفع بالثوب الاشتمال به وفيه حجة لمن راى التغليس بالفجر وهو الثابت من فعل ابي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال الثوري واصحاب الراي الاسفار بها افضل قال ابو داود حدثنا اسحاق بن اسماعيل قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجركم او اعظم للاجر قال الشيخ والى هذا ذهب الثوري واصحاب الراي وقد احتج من راى التغليس بقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال يحيى بن معاذ لا يحتاج مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قول وانما كان يقال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ليعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مات عليها وهو عليها واحتجوا ايضا بخبر بشير بن ابي مسعود الانصاري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل وهو حديث صحيح الاسناد وقد ذكره ابو داود في باب قبل هذا قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه وتاولوا حديث رافع بن خديج على انه انما اراد بالاصباح والاسفار ان يصليها بعد الفجر الثاني وجعلها مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ ويحتمل ان يكونوا وليك القوم لما امروا بتعجيل الصلوات جعلوا يصلونها ما بين الفجر الاول والفجر الثاني طلبا للاجر في تعجيلها ورغبة في الثواب فقيل لهم صلوا ما بعد الفجر الثاني واصبحوا بها اذ كنتم تريدون الاجر فان ذلك اعظم لاجوركم فان قيل كيف يستقيم هذا ومعلوم ان الصلاة اذا لم يكن لها جواز لم يكن لها اجر قيل اما الصلاة فلا جواز لها ولكن اجرهم فيما نووه ثابت كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر الا تراه قد ابطل حكمه ولم يبطل اجره وقد قيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة وذلك ان الصبح لا يتبين فيها جدا فامرهم بزيادة التبين استظهارا باليقين في الصلاة والله اعلم

## ومن باب المحافظة على الوقت

قال ابو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن عبد الله بن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال فقلت ان هذه ساعات لي فيها اشتغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزا عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها قال يريد العصرين صلاة العصر وصلاة الصبح والعرب قد تحمل احد الاسمين على الاخر فتجمع بينهما في التسمية طلبا للتخفيف كقولهم سنة العمرين لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والاسودين يريدون التمر والماء والاصل في العصرين عند العرب الليل والنهار

قال حميد بن ثور

ولن يلبث العصران يوم وليلة ۝ اذا طلبا ان يدركا ما تيمما

فيشبه ان يكون انما قيل لهاتين الصلاتين العصران لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار والله اعلم قال ابو داود حدثنا محمد بن حرب الواسطي قال حدثنا يزيد بن هرون قال انبانا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات فرضهن الله تعالى من احسن وضوءهن

وجاء بهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن كان له عهد ان يغفر له ومن لم يفعل
فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه **قال** الشيخ قوله
كذب ابو محمد لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لان الكذب انما
يجري في الاخبار وابو محمد هذا انما افتى فتيا وراى رويا فاخطا فيما افتى
به وهو رجل من الانصار له صحبة والكذب عليه في الاخبار غير جايز
والعرب تضع الكذب موضع الخطا في كلامها فتقول كذب سمعي وكذب
بصري اي زل ولم يدرك ما راى وما سمع ولم يحط به قال الاخطل •
• كذبتك عينك ام رايت بواسط • غلس الظلام من الرباب خيالا •
ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي وصف له العسل صدق
الله وكذب بطن اخيك وانما انكر عليه ان يكون الوتر واجبا وجوب
فرض الصلوات الخمس دون ان يكون واجبا في السنة وكذلك استشهد
بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة والله اعلم •

## • ومن باب اذا اخر الامام الصلاة عن الوقت •

**قال** ابو داود **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال حدثنا الوليد
قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن
عمرو بن ميمون الاودي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول
الله صلى الله عليه وسلم الينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل اجش الصوت
قال فالقيت عليه محبتي فما فارقته حتى دفنته بالشام ثم نظرت
الى افقه الناس بعده فاتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلاة لغير
ميقاتها قلت فما تامرني ان ادركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة
لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة **قال** قوله اجش الصوت هو الذي
في صوته جشة وهي شدة الصوت ومنها غنة والسبحة ما يصليه المرء
نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحى وفي الحديث من الفقه ان
تعجيل الصلوات في اوايل اوقاتها افضل وان تاخيرها بسبب الجماعة
غير جايز وفيه ان اعادة الصلاة الواحدة مرة بعد اخرى في اليوم
الواحد اذا كان لها سبب جايزة وانما جاء النهي عن ان يصلي صلاة واحدة
مرتين في يوم واحد اذا لم يكن لها سبب وفيه ان فرضه هو الاولى
منهما وان الاخرى نافلة وفيه انه قد امر بالصلاة مع ايمة الجور حذرا
من وقوع الفرقة وشق عصى الامة والله اعلم •

## • ومن باب من نام عن صلاة او نسيها •

**قال** ابو داود **حدثنا** احمد بن صالح قال حدثني عبد الله بن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا دركنا الكرا
عرس وقال لبلال اكلا لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند
الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من
اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا

ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال قال اخذ بنفسي الذي اخذ
بنفسك بابي انت وامي يا رسول الله قال فاقتادوا رواحلهم شيا ثم توضا النبي
صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة
قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلاة
لذكري **قال** الكرا النوم وقوله عرس يعني نزل للنوم والاستراحة
والتعريس النزول لغير اقامة وقوله فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
معناه انتبه من نومه يقال افزعت الرجل من نومه ففزع اي انبهته
فانتبه وفي الحديث من الفقه انهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما
استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضوا ثم اقام بلال وصلى بهم وقد
اختلف الناس في معنى ذلك وتاويله فقال بعضهم انما فعل ذلك لترتفع
الشمس فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وذلك اول
ما تبزغ الشمس قالوا والفوايت لا تقضى في الاوقات المنهي عن الصلاة
فيها وعلى هذا مذهب اصحاب الراي **وقال** مالك والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحاق تقضى الفوايت في كل وقت نهي عن الصلاة فيه او لم ينه
عنها وانما نهي عن الصلاة في تلك الاوقات اذا كانت تطوعا وابتداء
من قبل الاختيار دون الواجبات فانها تقضى الفوايت فيها اذا ذكرت
اي وقت كان **وروى** معنى ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس وهو قول
النخعي والشعبي وحماد وتاولوا او من تاول منهم القصة في قود الرواحل
وتاخير الصلاة عن المكان الذي اصابته الغفلة فيه والنسيان وقد
روي هذا المعنى في الحديث من طريق ابان العطار **قال** ابو داود
**حدثنا** موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا معمر عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة وذكر القصة قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة وقال فامر
بلالا فاذن واقام وصلى **قال** الشيخ وذكر الاذان في هذه الرواية
من طريق ابان عن معمر زيادة ليست في رواية يونس وقد اختلف اهل
العلم في الفوايت هل يؤذن لها ام لا فقال احمد بن حنبل يؤذن للفايتة
ويقام لها واليه ذهب اهل الراي واختلف قول الشافعي في ذلك فاظهر
اقاويله انه يقام للفايتة ولا يؤذن لها وقال ابو داود روى هذا
الخبر مالك وسفيان بن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر بن اسحاق
لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده احد منهم
الا الاوزاعي وابان العطار عن معمر **قال** الشيخ وروى هذا الحديث
هشام عن الحسن عن عمران بن حصين فذكر فيه الاذان ورواه ابو قتادة
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الاذان والاقامة والزيادة
اذا صحت مقبولة والعمل بها واجب وقد يسال عن هذا فيقال قد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي فكيف ذهب
عنه الوقت ولم يشعر به وقد تاوله بعض اهل العلم على ان ذلك خاص
في امر الحدث وذلك ان النايم قد يكون منه الحدث ولم يشعر به وليس

اصحاب ٥

كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلبه لا ينام حتى يشعر بالحدث
اذا كان منه وقد قيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه في منامه فلا ينبغي
لقلبه ان ينام فاما معرفة اثبات رؤية الشمس طالعة فان ذلك انما يكون
دركه ببصر العين دون القلب فليس في ذلك نقض للحديث الاخر والله اعلم

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ثابت
عن عبد الله بن رباح الانصاري قال حدثنا ابو قتادة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في سفر له قال وملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان
راكبان هولاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني
الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنية
ثم نزلوا فتوضوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر وصلوا الفجر وركبوا فقال
بعضهم لبعض فرطنا في صلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه
لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا سها احدكم عن صلاته
فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت قال الشيخ قد ذكر الاذان
في هذا الحديث كما ترى واسناده حسن لم يختلف فيه فهو اولى فاما هذه
اللفظة وهي قوله ومن الغد للوقت فلا اعلم احدا من الفقهاء قال بها وجوبا
ويشبه ان يكون الامر بها استحبابا ليحوز فضيلة الوقت في القضا والله اعلم

وقوله ضرب على اذانهم كلمة فصيحة من كلام العرب معناه انه حجب الصوت
والحس عن ان يلجا اذانهم فينتبهوا ومن هذا قوله سبحانه فضربنا على
اذانهم في الكهف سنين عددا قال ابو داود حدثنا علي بن نصر قال
حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا الاسود بن شيبان قال حدثنا خالد
ابن شمير قال حدثني ابو قتادة الانصاري قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم جيش الامرا وذكر القصة قال فلم يوقظنا الا الشمس
طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا
رويدا حتى تعالت الشمس وتعالت الشك منى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فركعوا ثم امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادى بالصلاة فنودي بها فقام فصلى
بنا فلما انصرف فقال الا انا نحمد الله لم نكن في شي من امر الدنيا يشغلنا
عن صلاتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله فارسلها انى شا فمن ادرك
منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قوله فقمنا وهلين
يريد فزعين يقال وهل الرجل يوهل اذا فزع بشي يصيبه وقوله تعالت
الشمس يريد استعلاها في السما وارتفاعها ان كانت الرواية هكذا
وهو في سائر الروايات تعالت وزنه تفاعلت من العلو وفي امره صلى الله
عليه وسلم اياهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على ان قوله فليصلها
اذا ذكرها ليس على معنى تضييق الوقت فيه وحصره بزمان الذكر حتى
لا يعدوه بعينه ولكنه على ان ياتي بها على حسب الامكان بشرط ان لا
يغفلها ولا يشتغل عنها بغيرها قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير
قال انبانا همام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي

غيرها

صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال قوله لا كفارة لها
الا ذلك يريد انه لا يلزمه في تركها غرم ولا كفارة من صدقة او نحوها
كما يلزم في ترك الصوم في رمضان من غير عذر وكما يلزم المحرم اذا ترك
شيا من نسكه كفارة وجبران من دم او طعام ونحوه وفيه دليل ان احدا
لا يصلي عن احد كما يحج عنه وكما يودي عنه الديون ونحوها وفيه دليل على
ان الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره والله اعلم •

## • ومن باب في بناء المسجد •

قال ابو داود حدثنا محمد بن الصباح قال انبانا شفيق بن عيينة عن سفيان
الثوري عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها
كما زخرفت اليهود والنصارى قال التشييد رفع البنا وطوله وقوله
لتزخرفنها معناه لتزيننها واصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد
بالذهب ونحوه ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل
والمعنى ان اليهود والنصارى انما زخرفوا المساجد عندما حرفوا
وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم يقول فانتم تصيرون الى مثل حالهم اذا
طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الاخلاص في العمل وصار امركم الى المراياة
بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها قال ابو داود حدثنا
محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو اتم قالا حدثنا يعقوب بن
ابراهيم قال حدثني ابي عن صالح عن نافع عن ابن عمر ان المسجد كان مبنيا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده
خشب النخل وغيره عثمان رضي الله عنه وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى
جداره بالحجارة المنقوشة والقصة قال العمد السواري يقال
عمود وعمد بفتح العين والميم وضمها والقصة شي يشبه الجص وليس به

حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك
كان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببناء المسجد فارسل الى بني النجار فقال
ثامنوني بحائطكم فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس وكان
فيه قبور المشركين فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبشت وذكر
الحديث قال الشيخ فيه من الفقه ان المقابر اذا نبشت ونقل ترابها
ولم يبق هناك نجاسة تخالط ارضها فان الصلاة فيها جائزة وانما نهي
عن الصلاة في المقبرة اذا كان قد خالط ترابها صديد الموتى ودماوهم
فاذا نقلت عنها زال ذلك الاسم وعاد حكم الارض الى الطهارة وفيه
من العلم انه اباح نبش قبور الكفار عند الحاجة اليه وقد روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه بنبش قبر ابي رغال في طريقه
الى الطائف فذكر لهم انه دفن معه غصن من ذهب فابتدروه فاخرجوه
وفي امره بنبش قبور المشركين بعدما جعل اربابها تلك البقعة مقبرة
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان الارض التي دفن فيها الميت
باقية على ملك اوليائه وكذلك ثيابه التي يكفن فيها وان النباش سارق

من حوز في ملكه ما لك ولو كان موضع القبر وكفن الميت مبقي على ملك الميت
حتى ينقطع ملك الحي عنه من جميع الوجوه لم يكن يجوز نبشهما واستباحتهما
بغير اذن مالكها وفيه دليل على ان من لا حرمة لدمه في حياته فلا حرمة
لعظامه بعد مماته وقد قال صلى الله عليه وسلم كسر عظام المسلم ميتا
ككسره حيا فكان دلالته ان عظام الكفار بخلافه والله اعلم

## ومن باب المساجد تبنى في الدور

قال ابو داود حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا حسين بن علي عن زايدة عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب قال في هذا حجة لمن
راى ان المكان قد يكون مسجدا ولا يخرج عن الملك حتى يسلبه صاحبه
وحتى يصلي الناس فيه جماعة ولو كان الامر يتم فيه بان يجعله مسجدا
بالتسمية فقط لكانت مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن
املاكهم فدل انه لا يصح ان يكون مسجدا بنفس التسمية وفيه وجه
اخر وهو ان الدور يراد بها المحال التي فيها الدور والله اعلم

## ومن باب الصلاة عند دخول المسجد

قال ابو داود حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل سجدتين قبل ان يجلس قال فيه
من الفقه اذا دخل المسجد كان عليه ان يصلي ركعتين تحية المسجد قبل
ان يجلس وسوا كان ذلك في جمعة او غيرها كان الامام على المنبر او لم
يكن لان النبي صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص وقد اختلف الناس في
هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق واليه ذهب
الحسن البصري ومكحول وقالت طايفة اذا كان الامام على المنبر جلس
لا يصلي واليه ذهب ابن سيرين وعطا بن ابي رباح والنخعي وقتادة
واصحاب الراي وهو قول مالك والثوري والله اعلم

## ومن باب كراهية انشاد الضالة في المسجد

قال ابو داود حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي قال حدثنا عبد الله بن يزيد
قال حدثنا حيوة بن شريح قال سمعت ابا الاسود يقول اخبرني ابو عبد
الله مولى شداد سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان
المساجد لم تبن لهذا قال قوله ينشد معناه يطلب يقال نشدت
الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها وفي رواية اخرى انه قال
لرجل كان ينشد ضالة في المسجد ايها الناشد غيرك الواجد ويدخل
في هذا كل امر لم يبن له المسجد من البيع والشرا ونحو ذلك من امور معاملات
الناس واقتضا حقوقهم وقد كره بعض السلف المسيلة في المسجد وكان
بعضهم لا يرى ان يتصدق على السايل المتعرض في المسجد والله اعلم



## ومن باب كراهية البزاق في المسجد

قال ابو داود حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار
وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث وهو لفظ يحيى بن الفضل
قال حدثنا حاتم بن اسماعيل قال حدثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله وهو في
مسجده فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده
عرجون ابن طاب فنظر فراى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها يحتها بالعرجون
ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه ان احدكم اذا قام يصلي فان الله تعالى
قبل وجهه فلا يبصق قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره تحت
رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضع على فيه ثم
دلكه او وذي عبيرا فقام فتى من الحي الى اهله يشتد فجا بخلوق في راحته
فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعله على راس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة قال جابر
فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم قال العرجون عود كباسة
النخل وسمي عرجونا لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب اسم من الوان التمر
منسوب الى ابن طاب كما ينسب ساير الوان التمر فقيل لون ابن حبيق
ولون ابن كذا ولون كذا وقوله فان الله قبل وجهه تاويله ان القبلة
التي امره الله عز وجل بالتوجه اليه للصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة
وفيه اضمار وحذف واختصار كقوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل
بكفرهم اي حب العجل وكقوله تعالى واسيل القرية يريد اهل القرية ومثله
في الكلام كثير وانما اضيفت تلك الجهة الى الله سبحانه وتعالى على سبيل
التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله في نحو ذلك من الكلام وفيه من الفقه
ان النخامة طاهرة ولو لم تكن طاهرة لم يكن يامر المصلي بان يدلكها بثوبه
ولا اعلم خلافا في ان البزاق طاهر الا ان ابا محمد الكراني حدثني قال سمعت
الساجي يقول كان ابراهيم النخعي يقول البزاق نجس والله اعلم

## ومن باب المشرك يدخل المسجد

قال ابو داود حدثنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن سعيد
المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول دخل
رجل على جمل فاناخه في المسجد فعقله ثم قال ايكم محمد ورسول الله صلى الله
عليه وسلم متكيا بين ظهرانيهم فقلنا هذا الابيض المتكي فقال له
الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال
يا محمد اني سايلك وساق الحديث قال الشيخ كل من استوى قاعدا على
وطا فهو متكي والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده معتمدا على احد
شقيه وفي الحديث من العلة جواز دخول المشرك المسجد اذا كانت له حاجة
مثل ان يكون له غريم في المسجد لا يخرج اليه ومثل ان يحاكم الى قاض وهو
في المسجد فانه يجوز له دخول المسجد لاثبات حقه في نحو ذلك من الامور دون
ادخاله المسجد وعقله اياه ثم لم ينكر ولم يمنع منه حجة لمن زعم ان بول ما
يوكل لحمه طاهر وقد زعم بعضهم انه انما قال له قد اجبتك ولم يبتا نف

فيذم

له الجواب لانه كره له ان يدعوه باسم جده وان ينسبه اليه اذ كان جده
عبد المطلب كافرا غير مسلم واحب ان يدعوه باسم النبوة والرسالة والله اعلم
قال الشيخ وهذا وجه ولكن قد ثبت عنه انه قال يوم حنين حين
حمل على الكفار فانهزموا • انا النبي لا كذب • انا ابن عبد المطلب •
وقد قال بعض اهل العلم في هذا انه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب
الى شرف الاباء على سبيل الافتخار ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا كان رآها
عبد المطلب له ايام حياته وكانت احدى دلايل نبوته وكانت القصة
فيها مشهورة عندهم فذكرهم شانها وذكرهم بها وخرج الامر على الصدق فيها

## • ومن باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها •

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش
عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قال الشيخ فيه اجمال وابهام
وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا ولم يذكره ابو داود
في هذا الباب واسناده جيد حدثونا عن يحيى بن محمد بن يحيى قال حدثنا
مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي مالك عن ربعي بن خراش عن حذيفة
وقد يحتج بظاهر خبر ابي ذر من يرى التيمم جايزا بجميع اجزاء الارض من
جص ونورة وزرنيخ ونحوها واليه ذهب اهل العراق ومالك وقال
الشافعي لا يجوز التيمم الا بالتراب قال فالمفسر من الحديث يقضي على
المجمل وانما جاء قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا على مذهب الامتنان
على هذه الامة بان رخص لهم في الطهور بالارض والصلاة عليها
في بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا في كنايسهم وبيعهم
وانما سيق الحديث لهذا المعنى وبيان ما يجوز ان يتطهر به منها مما لا يجوز
انما هو في حديث حذيفة الذي ذكرنا قال ابو داود حدثنا موسى بن
اسماعيل قال حدثنا حماد قال وحدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة قال وهذا الحديث ايضا اختصار
وتفسيره في حديث انس وجعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا يريد
بالطيبة الطاهرة رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ولم يذكره ايضا
ابو داود حدثوناه عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد
واختلفوا العلما في تاويل هذا الحديث فكان الشافعي يقول اذا كانت المقبرة
مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة
فيها للنجاسة فان صلى رجل في مكان طاهر منها اجزاته صلاته قال وكذلك
الحمام اذا صلى في موضع نظيف منه فلا اعادة عليه وحكي عن الحسن
البصري انه صلى في المقابر وعن مالك بن انس لا باس بالصلاة في المقابر
وقال ابو ثور لا يصلى في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث وكان احمد واسحاق

يكرهان

يكرهان ذلك ورويت الكراهة فيه عن جماعة من السلف واحتج بعض من لم
يجز الصلاة في المقبرة وان كانت طاهرة التربة بقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر قال فدل ذلك على ان المقبرة
ليست بمحل للصلاة قال ابو داود حدثنا سليمان بن داود قال
حدثنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد
المرادي عن ابي صالح الغفاري عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة قال في اسناد هذا الحديث مقال
ولا اعلم احدا من العلما حرم الصلاة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح
منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويشبه ان
يكون معناه ان ثبت انه نهاه ان يتخذ ارض بابل وطنا ودارا للاقامة فتكون
صلاته فيها اذا كانت اقامته بها فالقصة ومخرج النهي فيه على الخصوص الا تراه
يقول نهاني ولعل ذلك انذار له بما اصابه من المحنة بالكوفة وهي ارض بابل
ولم ينتقل احد من الخلفا الراشدين قبله من المدينة والله سبحانه اعلم •

## • ومن باب الصلاة في مبارك الابل •

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية
قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن البراء بن عازب قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك
الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسيل عن الصلاة
في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة قال اختلف الناس في تاويل
هذا الحديث فذهب الى اباحة الصلاة في مرابض الغنم ومنعها في مبارك الابل
واعطانها جماعة منهم مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
وابو ثور وكان احمد يقول لا باس بالصلاة في موضع فيه ابوال الابل ما لم تكن
معاطن لان النهي انما جاء في المعاطن ولم يرخص بها ولا بالصلاة في مراح البقر
باسا وكان الشافعي يقول اذا صلى الرجل في معاطن الابل في ناحية منها ليس
فيها شي من ابوالها وابعارها اجزاه وان كنت اكره الصلاة في شي منها اختيارا
وكذلك حكم مرابض الغنم عنده لانه لا فرق في مذهبه بين الابوال والابعار
والارواث في انها كلها نجسة واستشهد لما تاوله من ذلك بقوله فانها
من الشياطين يريد انها لما فيها من النفور والشرود ربما افسدت على المصلي
صلاته والعرب تسمي كل مارد شيطانا كانه يقول ان المصلي اذا صلى بحضرتها
كان مغررا بصلاته لا يومن من نفارها وخبطها بين يدي المصلي وهذا
المعنى مامون على الغنم لما فيها من السكون وضعف الحركة اذا هيجت وقال
بعضهم معنى الحديث انه كره الصلاة في السهول من الارض لان الابل انما
تاوي اليها وتعطن فيها والغنم انما تبوا وتراح الى الارض الصلبة قال
والمعنى في ذلك ان الارض الخوارة التي يكثر ترابها ربما كانت فيها النجاسة
فلا يبين موضعها فلا يامن المصلي ان تكون صلاته فيها على نجاسة
فاما العزاز الصلب من الارض فانه صاح بارز لا يخفى موضع النجاسة
اذا كانت فيه وزعم بعضهم انه انما اراد به المواضع التي يحط الناس رحالهم

فيها اذا نزلوا المنازل في الاسفار قال ومن عادة المسافرين ان يكونوا بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الاماكن في الاغلب نجسة فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها والله سبحانه وتعالى اعلم

## ومن باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

قال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها قال قوله اذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها يدل على اغلاظ العقوبة له اذا تركها متعمدا بعد البلوغ ويقول اذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل انه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو اشد من الضرب وليس بعد الضرب شي مما قاله العلما اشد من القتل وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي يقتل تارك الصلاة وقال مكحول يستتاب فان تاب والا قتل واليه ذهب حماد بن زيد ووكيع ابن الجراح وقال ابو حنيفة لا يقتل ولكن يضرب ويحبس وعن الزهري انه قال انما هو فاسق يضرب ضربا مبرحا ويسجن وقال جماعة من العلما تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر هذا قول ابراهيم النخعي وايوب السختياني وعبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال احمد لا يكفر احدا الا تارك الصلاة عمدا واحتجوا بخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاة وقال بعض من احتج لهذه الطايفة ان الصلاة لا تشبه بشي من العبادات ولا يقاس اليها وذلك انها لم تزل مفتاح شرايع الاديان وهو دين الملايكة والخلق اجمعين ولم يكن لله تعالى دين قط بغير صلاة وليس كذلك الصلاة والصيام والحج وليس على الملايكة منها شي والصلاة تلزمهم كما يلزمهم التوحيد وهي علم الاسلام الفاصل بين المسلم والكافر وكلام اكثر من هذا قد ذكره والله اعلم

## ومن باب بدء الاذان

قال ابو داود حدثنا عباد بن موسى الختلي وزياد بن ايوب وحديث عباد اتم قالا حدثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس قال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم النبي صلى الله عليه وسلم فاري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نايم ويقظان اذ اتاني ات فاراني الاذان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما امرك به عبد الله بن زيد فافعله فاذن بلال

قال الشيخ القنع هكذا رواه ابن داسة وحدثناه ابن الاعرابي عن ابي داود مرتين فقال مرة القنع بالنون ساكنة ومرة القنَع مفتوحة

الباء

الباء وما تفسيره في الحديث انه الشبور وهو البوق وقد سالت عنه غير واحد من اهل اللغة فلم يثبتوه لي على واحد من الوجهين فان كانت الرواية في القنع صحيحة فلا اراه سمي الا لاقناع الصوت وهو رفعه يقال اقنع الرجل صوته واقنع راسه اذا رفعه واما القبع بالباء فلا احسبه سمي قبعا الا لانه يقبع فم صاحبه اي يستره ويقال قبع الرجل راسه في جيبه اذا ادخله فيه وسمعت ابا عمر يقول هو القثع بالثاء مثلثة يعني البوق ولم اسمع هذا الحرف من غيره وفي قوله يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله فافعله دليل على ان يكون الاذان قايما والله تعالى اعلم

## ومن باب كيف الاذان

قال ابو داود حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شا الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليوذن به فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويوذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما اري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد

قال الشيخ هذا الحديث في القصة باسانيد مختلفة وهذا الاسناد اصحها وفيه انه ثنى الاذان وافرد الاقامة وهو مذهب اكثر علما الامصار وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب الى اقصى حجر من بلاد الاسلام وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرهم وكذلك حكاه سعد القرظ وقد كان اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا ثم استخلفه بلال زمان عمر رضي الله عنه فكان يفرد الاقامة ولم يزل ولد ابي محذورة وهم الذين يلون الاذان بمكة يفردون الاقامة ويحكونها عن جدهم الا انه قد روي في قصة اذان ابي محذورة الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من حنين ان الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وقد رواه ابو داود في هذا الباب الا انه قد روي من غير هذا الطريق انه

حدركا وكان بعض فقها الشافعي يحتج في وجوب تعلم اذا تركها صح

ردى صح

في حياته صح

افراد الاقامة عنده ان التثنية عنده اشهر الاان فيه اثبات الترجيع فيشبه
ان يكون العمل من ابي محذورة ومن ولده بعده انما استمر على افراد الاقامة
اما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك بعد الامر الاول بالتثنية
واما لانه قد بلغه انه امر بلالا بافراد الاقامة فاتبعه وكان امر الاذان
ينقل من حال الى حال وتدخله الزيادة والنقصان وليس كل امور الشرع
ينقلها رجل واحد ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة وقيل لاحمد بن حنبل
وكان ياخذ في هذا باذان بلال اليس اذان ابي محذورة بعد اذان بلال
فانما يوخذ بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اليس لما عاد الى المدينة اقر بلالا على اذانه وكان سفيان الثوري واصحاب
الراي يرون الاذان والاقامة مثنى مثنى على حديث عبد الله بن زيد
من الوجه الذي روي فيه تثنية الاقامة **وقوله** طاف بي رجل يريد
الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم يقال منه طاف يطيف ومن الطواف
يطوف ومن الاحاطة بالشيء اطاف يطيف وفي قوله القها على بلال فانه
اندى صوتا منك دليل على ان من كان ارفع صوتا كان اولى بالاذان لان
الاذان اعلام فكل من كان الاعلام بصوته اوقع كان به احق واجدر
قوله ثم استاخر غير بعيد يدل على ان المستحب ان تكون الاقامة في غير
موقف الاذان والله اعلم •

## • ومن باب في الاقامة •

**قال** ابو داود **حدثنا** موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي
قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **قال** وحدثنا
عبيد بن مسعدة قال حدثنا اسماعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس
بمثل حديث وهيب قال اسماعيل فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة •
**قال** قوله امر بلال ان يوتر الاقامة يريد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الذي امر بذلك والامر مضافا اليه دون غيره لان الامر المطلق في
الشريعة لا يضاف الا اليه وقد زعم بعض اهل العلم ان الامر له بذلك ابو بكر
او عمر وهذا تاويل فاسد لان بلالا لحق بالشام بعد موت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستخلف سعدا القرظ على الاذان في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** في رواية اسماعيل عن ايوب الا الاقامة يريد انه
كان يفرد الفاظ الاقامة كلها الا قوله قد قامت الصلاة فانه كان يكررها
مرتين على هذا مذهب عامة الناس في عامة البلدان الا في قول مالك
فانه كان يرى الا يقال ذلك الا مرة واحدة وهكذا يروى في اذان سعد
القرظ وقد اختلفت الروايتان عنه في ذلك ايضا وفي هذا الباب
سنة اخرى وهي ان المؤذن يقعد قعدة بين الاذان والاقامة وقد
ذكر ابو داود في حديث ابن ابي ليلى في قصة الصلاة وانها احيلت
ثلاثة احوال **قال** وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لقد هممت ان امر رجالا يقومون على الاطام ينادون الناس بحين الصلاة
وذكر قصة رؤيا عبد الله بن زيد الى ان قال رايت رجلا عليه ثوبان

اخضران

اخضران فقام فاذن ثم قعد قعدة ثم اقام الحديث • الاطام جمع الاطم
وهي كالحصن المبني بالحجارة والله سبحانه اعلم • له

## • ومن باب رفع الصوت بالاذان •

**قال** ابو داود **حدثنا** حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن موسى
ابن ابي عثمان عن ابي يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس **قال** مدى الصوت
غايته والمعنى انه يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت
فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت وفيه وجه اخر وهو
انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو تقدر
ان يكون بين اقصاه ومقامه الذي هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة
يغفرها الله له **قال** ابو داود **حدثنا** القعنبي عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاة ادبر
الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب
بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه **قال**
التثويب ههنا الاقامة والعامة لا تعرف التثويب الا قول المؤذن في
صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب ومعنى التثويب الاعلام بالشيء
والانذار بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيديره عند الامر
يرهقه من خوف او عدو ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به صوت وانما
سميت الاقامة تثويبا لانه اعلام باقامة الصلاة والاذان الاعلام
بوقت الصلاة والله تعالى اعلم •

## • ومن باب ما يجب على المؤذن من تعهد الوقت •

**قال** ابو داود **حدثنا** احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا
الاعمش عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين
**قال** قوله الامام ضامن قال اهل اللغة الضامن في كلام العرب معناه
الراعي والضمان معناه الرعاية قال الشاعر •

• رعاك ضمان الله يا ام مالك • ولله ان يشفيك اغنى واوسع •

والامام ضامن يعني انه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم وقيل
معناه ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم وليس الضمان
الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء وقد تاوله قوم على معنى انه
يتحمل القراءة عنهم في بعض الاحوال وكذلك يتحمل القيام ايضا اذا ادركه
راكعا والله سبحانه اعلم • له

## • ومن باب اخذ الاجر على الاذان •

**قال** ابو داود **حدثنا** موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال انبانا سعيد
قال حدثنا الجريري عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابي
العاص انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد
باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا **قال** اخذ المؤذن الاجر

على اذانه مكروه في مذاهب اكثر العلماء فكان مالك بن انس يقول لا باس به ورخص فيه وقال الاوزاعي الاجارة مكروهة ولا باس بالجعل وكره ذلك احمد اصحاب الراى ومنع منه اسحاق بن راهوية وقال الحسن اخشى ان لا تكون صلاته خالصة لله وكرهه الشافعي وقال لا يرزق الامام المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم فانه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره •

## • ومن باب الاذان قبل دخول الوقت •

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل وداود بن شبيب المعنى قالا حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام قال ابو داود لم يروه هذا الحديث عن ايوب الا حماد بن سلمة قوله ان العبد نام يتاول على وجهين احدهما ان يكون اراد انه غفل عن الوقت كما يقال نام فلان عن حاجتي اذا غفل عنها ولم يقم بها والوجه الاخر ان يكون معناه انه قد عاد لنومه اذ كان عليه بقية من الليل فاعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم ويشبه ان يكون هذا فيما تقدم من اول زمان الهجرة فان الثابت عن بلال انه كان في اخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن ام مكتوم مع الفجر وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وممن ذهب الى ان تقديم اذان الفجر قبل دخول وقته جائز مالك والشافعي واحمد واسحاق وكان ابو يوسف يقول بقول ابي حنيفة في ان ذلك لا يجوز ثم رجع فقال لا باس ان يؤذن للفجر خاصة قبل الفجر اتباعا للاثر وكان ابو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياسا على ساير الصلوات واليه ذهب سفيان الثوري وذهب بعض اصحاب الحديث الى ان ذلك جائز اذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا لم يكن فيه الا واحد فانه لا يجوز ان يفعل الا بعد دخول الوقت فيحتمل على هذا ان يكون لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي نهى بلالا الا مؤذن واحد وهو بلال ثم اجازه حين اقام ابن ام مكتوم مؤذنا لان الحديث في تاذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر رضي الله عنه والله اعلم •

## • ومن باب يقام الصلاة ولم يات الامام •

قال ابو داود حدثنا احمد بن علي السدوسي قال حدثني عون بن كهمس عن ابيه كهمس قال قمنا بمنى الى الصلاة والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لي شيخ من اهل الكوفة ما يقعدك اراه قال هذا السمود فقال الشيخ حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان يكبر وذكر الحديث • قال السمود يفسر على وجهين احدهما ان يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء يقال رجل سامد اي ساه لاه غافل ومن هذا قول الله تعالى وانتم سامدون اي لاهون ساهون وقد يكون السامد ايضا الرافع راسه

والاوزاعي

قال ابو عبيد

قال ابو عبيد يقال منه سمد يسمد ويسمد سمودا وروى عن علي رضي الله عنه انه خرج والناس ينتظرونه قياما للصلاة فقال ما لي اراكم سامدين • وحكي عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياما ولكن قعودا ويقول ذلك السمود قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم قال قوله نجي اي مناج رجلا كما قالوا نديم معناه منادم ووزير معناه موازر وتناجى القوم اذا دخلوا في حديث سر وهم نجوى اي متناجون وفيه من الفقه انه قد يجوز له تاخير الصلاة عن اول وقتها لامر يحدث به ويشبه ان يكون نجواه في امر من مهم الدين لا يجوز تاخيره والا لم يكن ليؤخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له والله اعلم •

## • ومن باب التشديد في ترك الجماعة •

قال ابو داود حدثنا هرون بن عباد قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هولاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله تعالى شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رايتنا وان الرجل ليهادى بين رجلين حتى يقام في الصف وما منكم من احد الا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولئن تركتم سنة نبيكم لكفرتم معناه انه يوديكم الى الكفر بان تتركوا شيئا منها حتى تخرجوا من الملة قال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلايمني فهل من رخصة ان اصلي في بيتي قال فهل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة قال قوله لا يلاومني هكذا يروى في الحديث والصواب لا يلايمني اي لا يوافقني ولا يساعدني فاما الملاومة فانه مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه وفي هذا دليل على ان حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندبا لكان اولى من يسع التخلف عنها اهل الضرر والضعف ومن كان في مثل حال ابن ام مكتوم وكان عطا بن ابي رباح يقول ليس لاحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة اذا سمع النداء في ان يدع الصلاة قال الاوزاعي لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء او لم يسمع وكان ابو ثور يوجب حضور الجماعة واحتج هو وغيره ممن اوجبه بان الله تعالى امر ان يصلي جماعة في حال الخوف ولم يعذر في تركها فعقل انها في حال الامن اوجب واكثر اصحاب الشافعي على ان الجماعة فرض على الكفاية لا على الاعيان وتاولوا حديث ابن ام مكتوم على انه لا رخصة لك ان طلبت فضل الجماعة وانك لا تحوز اجرها مع التخلف عنها بحال واحتجوا بقوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة قال ابو داود حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقا قال حدثنا

ابي قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
ابن ام مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي
صلى الله عليه وسلم تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح فحي هلا كلمة حث واستعجال قال
لبيد • ولقد تسمع صوتي حي هل • والله اعلم •

## • ومن باب المشي الى الصلاة •

قال ابو داود حدثنا ابو توبة قال حدثنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن
الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم
ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلاة على
اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين قال تسبيح الضحى يريد به صلاة
الضحى وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة • وقوله لا ينصبه معناه
لا يتعبه ولا يزعجه الا ذلك واصله من النصب وهو معاناة المشقة
يقال انصبني هذا الامر وهو امر منصب ويقال امر ناصب اي ذو نصب كقول
النابغة • كليني لهم يا اميمة ناصب • قال ابو داود حدثنا مسدد
قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فاحسن الوضو واتى المسجد لا يريد الا
الصلاة لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه
بها خطيئة حتى يدخل المسجد قال قوله لا ينهزه معناه لا يبعثه
ولا يشخصه الا ذلك ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الانبعاث لها
والمبادرة اليها والله سبحانه وتعالى اعلم •

## • ومن باب الهدو في المشي الى المسجد •

قال ابو داود حدثنا محمد بن سليمان الانباري ان عبد الملك بن عمرو
حدثهم عن ابي داود بن قيس قال حدثني سعد بن اسحاق قال حدثني ابو ثمامة
الحناط ان كعب بن عجرة ادركه وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه
قال فوجدني وانا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد
فلا يشبكن يده فانه في صلاة قال تشبيك اليد هو ادخال الاصابع
بعضها في بعض والاشتباك بها وقد يفعله بعض الناس عبثا ويفعله
بعضهم ليفرقع اصابعه عند ما يجد من التمدد فيها وربما قعد الانسان
يشبك بين اصابعه واحتبى بيديه يريد الاستراحة وربما استجلب به
النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره فقيل لمن يطهر وخرج متوجها
الى الصلاة لا تشبك بين اصابعك لان جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه
على اختلاف وجوهها لا يلايم شي منها الصلاة ولا يشاكل حال المصلي •

## • ومن باب خروج النسا الى المسجد •

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا
اما الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات قال التفل سوء الرائحة



يقال للمراة تفلة اذا لم تتطيب ونساء تفلات وقد استدل بعض اهل العلم
بعموم قوله لا تمنعوا اما الله مساجد الله على انه ليس للزوج منع زوجته من
الحج لان المسجد الحرام الذي يخرج اليه الناس للحج والطواف اشهر المساجد
واعظمها حرمة فلا يجوز للزوج ان يمنعها من الخروج اليه والله اعلم •

## • ومن باب السعي الى الصلاة •

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة
فلا تاتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا قال ابو داود وكذلك قال الزبيدي وابن ابي ذيب
وابراهيم بن ابي سعد ومعمر وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري وما فاتكم فاتموا
وكذلك روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو قتادة وانس
كلهم قالوا فاتموا قال الشيخ في قوله فاتموا دليل على ان الذي يدرك
المرء من صلاة امامه هو اول صلاته لان لفظ الاتمام واقع على باق
من شي قد تقدم سايره والى هذا ذهب الشافعي في ان ما ادركه المسبوق
من صلاة امامه هو اول صلاته وقد روى ذلك عن علي بن ابي طالب وبه
قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطا والزهري والاوزاعي
واسحاق بن راهوية وقال سفيان الثوري واصحاب الراي هو اخر صلاته
واليه ذهب احمد بن حنبل وقد روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين
واحتجوا بما روي في هذا الحديث من قوله وما فاتكم فاقضوا قالوا والقضا
لا يكون الا في الفايت وقد ذكر ابو داود في هذا الباب ان اكثر الرواة
اجتمعوا على قوله وما فاتكم فاتموا وانما ذكر عن شعبة عن سعيد بن ابراهيم
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا ما ادركتم
واقضوا ما سبقكم قال وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وكذا قال ابو
رافع عن ابي هريرة قال وقد يكون القضا بمعنى الادا للاصل كقوله فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وكقوله فاذا قضيتم مناسككم
وليس بشي من هذا قضا الفايت فيحتمل ان يكون قوله وما فاتكم فاقضوا
اي ادوه في تمام جمعا بين قوله فاتموا وبين قوله فاقضوا ونفيا للاختلاف
بينهما والله سبحانه وتعالى اعلم •

## • ومن باب يصلي معهم اذا كان في المسجد •

قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني يعلى
ابن عطا عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو غلام شاب فلما ان صلى اذا رجلان يصليا في ناحية المسجد فدعا
بهما فجي بهما ترعد فرايصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا
في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم
يصل فليصل معه فانها نافلة قال قوله ترعد فرايصهما هي جمع
الفريصة وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب تفترص عند الفزع

اي تعد وفي الحديث من الفقه ان كل من صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون
كان عليه ان يصلي معهم اي صلاة كانت من الصلوات الخمس وهو مذهب الشافعي
واحمد واسحاق وبه قال الحسن والزهري وقال قوم يعيد الا المغرب والصبح
كذلك قال النخعي وحكى ذلك عن الاوزاعي وكان مالك والثوري يكرهان
ان يعيد صلاة المغرب وكان ابو حنيفة لا يرى ان يعيد العصر والمغرب والفجر
اذا كان قد صلاهن وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع شيا من الصلوات
كلها الا تراه يقول اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل
معه ولم يستثن صلاة دون صلاة وقال ابو ثور لا يعاد الفجر والعصر الا
ان يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها وقوله فانها نافلة
يريد الصلاة الاخرة منهما والاولى فرضه فاما نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس
وقد تاولوه على وجهين احدهما ان ذلك على معنى انشاء الصلاة ابتداء
من غير سبب فاما اذا كان لها سبب مثل ان يصادف قوما يصلون جماعة
فانه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة والوجه الاخر انه منسوخ وذلك ان
حديث يزيد بن جابر متاخر فانه في قصته انه شهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع ثم ذكر الحديث وفي قوله انها نافلة دليل على ان صلاة
التطوع جائز بعد الفجر قبل طلوع الشمس اذا كان لها سبب وفيه دليل على
ان صلاته منفردا مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة وان كان ترك
الجماعة مكروها والله اعلم قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال قرات
على ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابي بكير انه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب
يقول حدثني رجل من اسد بن خزيمة انه سال ابا ايوب الانصاري قال يصلي
في منزله الصلاة ثم ياتي المسجد وتقام الصلاة فيصلي معهم قال ابو ايوب
سالنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك له سهم جمع يريد انه سهم
من الاجر جمع له فيه حظان وفيه وجه اخر قال الاخفش سهم جمع يريد
سهم الجيش وسهم الجيش هو السهم من الغنيمة قال والجمع ههنا الجيش
واستدل بقوله تعالى يوم التقى الجمعان وبقوله سيهزم الجمع وبقوله
فلما تراءا الجمعان والله اعلم

## ومن باب اذا صلى ثم ادرك جماعة هل يعيد

قال ابو داود حدثنا ابو كامل قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا
حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عن ابن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في اليوم مرتين قال
هذا صلاة الايثار والاختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك
الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاخبار
ورفعا للاختلاف بينهما والله اعلم

## ومن باب من احق بالامامة

قال ابو داود حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال اخبرني
اسماعيل بن رجا قال سمعت اوس بن ضمعج يحدث عن ابي مسعود البدري



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقراهم لكتاب الله واقدمهم
قراءة فان كانوا في القراءة سوا فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته
الا باذنه قال شعبة فقلت لاسماعيل ما تكرمته قال فراشه قال ابو داود
وكذلك قال يحيى القطان عن شعبة اقدمهم قراءة قال الشيخ هذه
الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكره ابو داود والصحيح من هذه رواية
سفيان عن اسماعيل بن رجا حدثنا احمد بن ابراهيم بن مالك قال
حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن اسماعيل بن رجا
عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقراهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة وان كانوا سوا فاقدمهم
هجرة وان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا قال الشيخ وهذا
هو الصحيح في الترتيب وذلك انه جعل صلى الله عليه وسلم ملاك الامر في الامامة
القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة والمعنى في ذلك انهم كانوا
قوما اميين لا يقرؤون فمن تعلم منهم شيا من القران كان احق بالامامة
ممن لم يتعلمه لانه لا صلاة الا بقراءة واذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة
وكانت ركنا من اركانها صارت مقدمة في الترتيب على الاشيا الخارجة عنها
ثم تلا القراءة السنة وهي الفقه ومعرفة احكام الصلاة وما سنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها وبينه من امرها فان الامام اذا كان جاهلا باحكام
الصلاة وما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان افسدها او اخرجها
فكان العالم بها والفقيه فيها مقدما على من لم يجمع علمها ولم يعرف احكامها
ومعرفة السنة وان كانت موخرة في الذكر وكانت القراءة مبدوا بذكرها
فان الفقيه العالم بالسنة اذا كان يقرا من القران ما يجوز به الصلاة
احق بالامامة من الماهر بالقراءة اذا كان متخلفا عن درجته في علم الفقه
ومعرفة السنة وانما قدم القاري في الذكر لان عامة الصحابة اذا اعتبرت
احوالهم وجدت اقراهم افقههم وقال ابن مسعود كان احدنا اذا
حفظ سورة من القران لم يخرج عنها الى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها
وحرامها او كما قال فاما غيرهم ممن تاخر بهم الزمان فان اكثرهم يقرؤون
القران ولا يفقهون فقراؤهم كثير والفقهاء منهم قليل واما قوله فان استووا
في السنة فاقدمهم هجرة فان الهجرة قد انقطعت اليوم الا ان فضيلتها
موروثة فمن كان من اولاد المهاجرين وكان في ابائه واسلافه من له قدم
او سابقة في الاسلام او كان اباؤه اقدم اسلاما فهو مقدم على من لا يعد
لابائه سابقة او كانوا قريبي العهد بالاسلام فاذا كانوا متساوين في
هذه الخلال الثلاث فاكبرهم سنا مقدم على من هو اصغر منه سنا لفضيلة
السن ولانه اذا تقدم اصحابه في السن فقد تقدمهم في الاسلام فصار
بمنزلة من تقدمت هجرته وعلى هذا الترتيب توجد اقاويل اكثر الفقهاء في
هذا الباب قال عطا بن ابي رباح يؤمهم افقههم فان كانوا في الفقه سوا
فاقراهم فان كانوا في الفقه والقراءة سوا فاسنهم وقال مالك يتقدم

اعلمهم قيل له اقرأهم قال قد يقرأ من لا يرضى وقال الاوزاعي يؤمهم افقههم
وقال الشافعي اذا لم يجتمع القراة والفقه والسن في واحد قدموا افقههم
اذا كان يقرأ من القران ما يكتفي به في الصلاة وان قدموا اقرأهم اذا كان يعلم
من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن وقال ابو ثور يؤمهم اذا كان يقرأ
القران وان لم يقرأ كله وكان سفين الثوري واحمد بن حنبل واسحاق يقدمون
القراة فهو لا يخطر الحديث واما قوله ولا يؤم الرجل في بيته فمعناه ان
صاحب المنزل اولى بالامامة اذا كان من القراة والعلم بمحل يمكنه ان يقيم
الصلاة **وقد** روى مالك بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم من زار
قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم وقوله ولا في سلطانه فهذا في الجمعات
والاعياد لتعلق هذه الامور بالسلاطين فاما في الصلوات المكتوبات
فاعلمهم اولى بالامامة فان جمع السلطان هذه الفضايل كلها فهو اولاهم
بالامامة في كل صلاة وكان احمد بن حنبل يرى الصلاة خلف ايمة الجور ولا
يراها الا خلف اهل البدع وقد يتاول قوله ولا في سلطانه على معنى
ما يتسلط عليه الرجل من ملكه او يكون امام مسجده في قومه وقبيلته
وتكرمته فراشه وسريره وما يعد لاكرام من يزوره والله اعلم

**قال** ابو داود **حدثنا** موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال انبانا
ايوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا
وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى
النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم اقرأكم فكنت
اؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين **قال** قوله كنا بحاضر الحاضر
نزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه ومعنى الحاضر المحضور فاعل بمعنى مفعول
وقد اختلف الناس في امامة الصبي غير البالغ اذا عقل الصلاة فممن اجاز
ذلك الحسن واسحاق بن راهويه وقال الشافعي يؤم الصبي غير المحتلم اذا عقل
الصلاة الا في الجمعة وكره الصلاة خلف الغلام قبل ان يحتلم عطا والشعبي
ومالك والثوري والاوزاعي واليه ذهب اصحاب الراي فكان احمد بن حنبل
يضعف امر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء بين وقال الزهري اذا
اضطروا اليه امهم وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صلاة
المفترض خلف المتنفل لان صلاة الصبي نافلة والله اعلم

## ومن باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

**قال** ابو داود **حدثنا** القعنبي قال حدثنا عبد الله بن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل منهم صلاة من تقدم قوما
وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته
ورجل اعتبد محررة **قال** يشبه ان يكون هذا الوعيد في الرجل ليس
من اهل الامامة فيتقحم بها ويتغلب عليها حتى يكره الناس امامته فان
كان مستحقا للامامة فاللوم على من كرهها دونه وشكى رجل الى علي بن ابي
طالب كان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال انك لخروط يريد انك

ابن غانم عن عبد الرحمن
ابن زياد عن عمران بن
عبد المعافري عن عبد
الله بن عمرو

متعسف في ضلالك ولم يزده على ذلك **وقوله** ياتي الصلاة دبارا فهو ان
يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم
عنها واعتباد المحرر يكون من وجهين احدهما ان يعتقه ثم يكتم عتقه
وينكره وهذا شر الامرين والوجه الاخر ان يعتقه ثم يستخدمه كرها
بعد العتق والله سبحانه وتعالى اعلم

## ومن باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

**قال** ابو داود **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن عجلان قال حدثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان
معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ياتي قومه
فيصلي بهم تلك الصلاة **قال** فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف
المتنفل لان صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الفريضة واذا كان
قد صلى فرضه كانت صلاته بقومه نافلة له وفيه دليل على جواز اعادة صلاة
في يوم مرتين اذا كان للاعادة سبب من الاسباب التي تعاد لها الصلوات
واختلف الناس في جواز المفترض خلف المتنفل فقال مالك اذا اختلفت نية الامام
والماموم في شيء من الصلاة لم يعتد الماموم بما صلى معه واستانف وكذلك
قال الزهري وربيعة وقال اصحاب الراي ان كان الامام متطوعا لم يجز من
خلفه الفريضة وان كان الامام مفترضا وكان من خلفه متطوعا كانت
صلاتهم جايزة وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر وفرض المسافر عندهم
ركعتان وقال الشافعي والاوزاعي واحمد بن حنبل صلاة المفترض خلف المتنفل
جايزة وهو قول عطا وطاوس وقد زعم بعض من لم ير ذلك ان صلاة
معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة وبقومه فريضة **قال**
الشيخ وهذا فاسد اذ لا يجوز على معاذ ان يدرك الفرض وهو افضل العمل
مع افضل الخلق فيتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالفعل الذي لا طائل
فيه ويدل على فساد هذا التاويل قول الراوي كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم العشا والعشا هي صلاة الفريضة **وقد** قال صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد ان
شهدها وقد اقيمت الصلاة وقد اثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالفقه فقال افقههم معاذ والله تعالى اعلم

المتنفل ح

## ومن باب الامام يصلي من قعود

**قال** ابو داود **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه
الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابر
وابي هريرة وعايشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر

ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه وهم قيام وهذا آخر الامرين
من فعله صلى الله عليه وسلم ومن عادة ابي داود فيما انشاه من ابواب هذا
الكتاب ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على اثره
ولم اجده في شيء من النسخ فلست ادري كيف اغفل ذكر هذه القصة وهي من
امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء ونحن نذكره لتحصل فائدته ويحفظ
على الكتاب رسمه وعادته حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الزعفراني
قال حدثنا يحيى بن ابي طالب قال انبانا علي بن عاصم قال اخبرني يحيى بن سعيد
عن عبيد الله بن ابي مليكة عن عائشة قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الاثنين فلما ناداه بلال لصلاة الغداة قال قولوا له فليقل
لابي بكر فليصل بالناس قال فرجع الى ابي بكر فقال له ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فتقدم ابو بكر رضي الله عنه
فصلى بالناس وكان ابو بكر اذا صلى لا يرفع راسه ولا يلتفت فوجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج يهادى بين رجلين اسامة ورجل آخر
فلما رآه الناس تفرجت الصفوف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم ابو بكر
انه لا يتقدم ذلك التقدم احد فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقامه في مقامه وجلس عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر الناس فجعل ابو بكر يكبر بتكبيره وجعل الناس يكبرون بتكبير ابي بكر
رضي الله عنه قال الشيخ وفي اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر عن يمينه وهو مقام الماموم وفي تكبيره بالناس وتكبير ابي بكر بتكبيره
بيان واضح ان الامام في هذه الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
صلى قاعدا والناس من خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاها بالناس فدل ان
حديث انس وجابر منسوخ ويزيد ما قلناه وضوحا ما رواه ابو معاوية
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
جالسا وابو بكر قائما يقتدي به والناس يقتدون بابي بكر رضي الله عنه
حدثوناه عن يحيى بن محمد بن يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية
والقياس يشهد لهذا القول لان الامام لا يسقط عن القوم شيئا من اركان
الصلاة مع القدرة عليه الا ترى انه لا يحيل الركوع والسجود الى الايماء
فكذلك لا يحيل القيام الى القعود والى هذا ذهب سفيان الثوري واصحاب
الراي والشافعي وابو ثور وقال مالك بن انس لا ينبغي لاحد ان يؤم
الناس قاعدا وذهب احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ونفر من اهل
الحديث الى خبر انس وان الامام اذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا
وزعم بعض اهل الحديث ان الروايات اختلفت في هذا فروى الاسود
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وروى شقيق عنها ان
الامام كان ابو بكر فلم يجز ان يترك له حديث انس وجابر ويشبه ان
يكون ابو داود انما ترك ذكره لاجل هذه العلة وفي الحديث من الفقه

انه تجوز الصلاة بامامين احدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث الامام
الاول وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة الماموم صلاة الامام
وقوله فجحش شقه معناه انه قد انسحج جلده والجحش كالخدش او اكثر من ذلك

## ومن باب في الرجلين يؤم احدهما صاحبه

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء
عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاطلق القربة فتوضا ثم اوكا القربة ثم قام الى الصلاة فقمت فتوضات
كما توضا ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فادارني من ورائه فاقامني
عن يمينه فصليت معه قال فيه انواع من الفقه منها ان الصلاة بالجماعة
في النوافل ومنها ان الاثنين جماعة ومنها ان الماموم يقوم عن يمين الامام
اذا كانا اثنين ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ومنها جواز الائتمام
بصلاة من لم ينو الامامة فيها والله اعلم

## ومن باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

قال ابو داود حدثنا القعنبي قال انبانا عن مالك عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعته فاكل ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير
لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين
قال فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع وفيه جواز صلاة
المنفرد خلف الصف لان المراة قامت وحدها من ورائهما وفيه دليل
على ان امامة المراة للرجال غير جائزة لانها لما زحمت عن مساواتهم
في مقام الصف كانت من ان تتقدمهم ابعد وفيه دليل على جواز ترتيب مواقف
المامومين وان الافضل مقدم على من دونه في الفضل ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم ليليني منكم ذوو الاحلام والنهى وعلى هذا القياس اذا صلى على جماعة
من الموتى فيهم رجال وصبيان ونساء وخناثى فان الافضل منهم يلون
الامام فيكون الرجل اقربهم منه ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان دفنوا
في قبر واحد كان افضلهم اقربهم الى القبلة ثم يليه الذي هو افضل
وتكون المراة آخرهم الا انه يكون بينها وبين الرجل حجارة من لبن او
نحوه والله اعلم

## ومن باب الامام يحدث بعد ما يرفع راسه

قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا
عبد الرحمن بن زياد عن نعيم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام
الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه
ممن اتم الصلاة قال هذا حديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته
وقد عارضته الاحاديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم ولا اعلم احدا
من الفقهاء قال بظاهره لان اصحاب الراي لا يرون ان صلاته قد تمت بنفس

القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووا عن ابن مسعود ثم يعودوا
قولهم في ذلك لانهم قالوا اذا طلعت عليه الشمس او كان متيمما فراى الماء
وقد قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت صلاته وقالوا فيمن
قهقه بعد الجلوس قدر التشهد ان ذلك لا يفسد صلاته ويتوضا
ومن مذهبهم ان القهقهة لا تنقض الوضوء الا ان يكون في صلاة والامر
في اختلاف هذه الاقاويل ومخالفتها الحديث بين قال ابو داود
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال
في هذا الحديث بيان ان التسليم ركن الصلاة كما ان التكبير ركن لها
وان التحليل منها انما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لانه عرفه
بالالف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه فكان ذلك منصرفا الى
ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة والتعريف بالالف واللام
مع الاضافة يوجب التخصيص كما يقال فلان مبيته المساجد يريد انه
لا مبيت له ياوي اليه غيرها وفيه دليل ان افتتاح الصلاة لا يكون الا
بالتكبير دون غيره من الاذكار والله اعلم •

## • ومن باب ما يومر به الماموم من اتباع الامام •

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن عجلان قال حدثني
محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن ابي سفيان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما
اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت اني قد بدنت قال قوله
تدركوني اذا رفعت يريد انه لا يضركم رفع راسي وقد بقي عليكم منه
شيء اذا ادركتموني قائما قبل ان اسجد وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع
راسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول وقوله اني قد بدنت يروى على
وجهين احدهما بدّنت بتشديد الدال ومعناه كبر السن يقال بدّن
الرجل تبدينا اذا اسن والوجه الآخر بدنت بضم الدال غير مشددة
ومعناه زيادة الشحم واحتمال اللحم وروت عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم وكل واحد من كبر السن
واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة والله اعلم •

## • ومن باب التشديد فيمن يرفع راسه قبل الامام او يضع قبله •

قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او لا يخشى
احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار او
صورته صورة حمار واختلف الناس فيمن فعل ذلك فروي عن ابن عمر
انه قال لا صلاة لمن فعل ذلك واما عامة اهل العلم فانهم قالوا قد اساء
وصلاته مجزية غير ان اكثرهم يامرونه ان يعود الى السجود وقال

في الجسم

بعضهم يمكث في سجوده بعد ان يرفع الامام راسه بقدر ما كان ترك •

## • ومن باب جماع ما يصلى فيه •

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة بثوب واحد
فقال اوَلكلكم ثوبان قال قوله اولكلكم ثوبان لفظه لفظ الاستفهام
ومعناه الخبر عما كان يعلمه من حالهم من العدم وضيق الثياب يقول فاذا كنتم
بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا
ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة قال ابو داود حدثنا مسدد
قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في ثوب واحد ليس على كتفيه منه شيء
قال الشيخ يريد لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقويه
ولكن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة
الازار والرداء وهذا اذا كان الثوب واسعا فاذا كان ضيقا شده على
حقويه وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي يذكر في الباب الذي يلي هذا

الباب

## • ومن باب في الثوب اذا كان ضيقا •

قال ابو داود حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
ويحيى بن الفضل السجستاني وهذا لفظ يحيى قالوا انبا نا حاتم بن اسماعيل
قال حدثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة قال
اتينا جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة
فقام يصلي وكانت علي بردة فذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت
لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط
وذكر صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا جابر اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا
فاشدده على حقوك قال ذباذب الثوب اهدابه وسميت ذباذب
لتذبذبها وقوله تواقصت عليها معناه انه ثنى عنقه ليمسك الثوب
به كانه يحكي خلقة الاوقص من الناس قال ابو داود حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب
فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود قال اشتمال اليهود المنهي عنه
هو ان يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير ان يشيل طرفه فاما اشتمال
الصماء الذي جاء في الحديث فهو ان يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه
على عاتقه الايسر هكذا يفسر في الحديث والله اعلم •

## • ومن باب السدل في الصلاة •

قال ابو داود حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك
عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء عن ابراهيم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل
فاه قال السدل ارسال الثوب حتى يصيب الارض وقد رخص

بعض العلماء السدل في الصلاة روي ذلك عن عطاء ومكحول والحسن والزهري وابن سيرين وقال مالك لا بأس به ويشبه ان يكونوا انما فرقوا بين اجازة السدل في الصلاة وبينه في غير الصلاة لان المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه فاما غير المصلي فانه يمشي فيه ويسدله وذلك من الخيلاء المنهي عنه وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة وقوله وان يغطي الرجل فاه فان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلاة الا ان يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه

## ومن باب في كم تصلي المراة

قال ابو داود حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه عن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار فقال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها

قال واختلف الناس فيما يجب على المراة الحرة ان يغطي من بدنها اذا صلت فقال الاوزاعي والشافعي تغطي جميع بدنها الا وجهها وكفيها وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام كل شيء من المراة عورة حتى ظفرها وقال احمد بن حنبل المراة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها وقال مالك بن انس اذا صلت المراة وقد انكشف شعرها او صدر قدميها تعيد ما دامت في الوقت وقال اصحاب الراي في المراة تصلي وربع شعرها او ثلثه مكشوف او ربع فخذها او ثلثه مكشوف او ربع بطنها او ثلثه مكشوف فان صلاتها تنتقض وان انكشف اقل من ذلك لم تنتقض وبينهم اختلاف في تحديده ومنهم من قال بالنصف ولا اعلم شيئا مما ذهبوا اليه في التحديد يعتمد وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها اذا انكشف من بدنها شيء الا تراه يقول اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها فجعل من شرط جواز صلاتها ان لا يظهر من اصابعها شيء والله سبحانه اعلم

## ومن باب تصلي المراة بغير خمار

قال ابو داود حدثنا ابن المثنى قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقبل صلاة حائض الا بخمار قال يريد بالحائض المراة التي قد بلغت سن الحيض ولم يرد به المراة التي هي في ايام حيضها فان الحائض لا تصلي بوجه ما والله اعلم

## ومن باب الرجل يصلي عاقصا شعره

قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه راى ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بالحسن بن علي وهو يصلي قائما وقد غرز ضفره في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت الحسن اليه مغضبا

فقال

فقال ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرز ضفره قال يريد بالضفر المضفور من شعره واصل الضفر الفتل والضفائر هي العقائص المضفورة واما الكفل فاصله ان يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب قال الشاعر

• وراكب على البعير مكتفل • يحفى على اثارها وينتعل •

وانما امره بارسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه فيسجد معه وقد روي امرت ان اسجد على سبعة اراب وان لا اكف شعرا ولا ثوبا

## ومن باب الصلاة في النعل

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما على يساره فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا يا رسول الله رايناك القيت نعليك فالقينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا قال فيه من الفقه ان من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فان صلاته مجزية ولا اعادة عليه وفيه ان الايتساء برسول الله صلى الله عليه وسلم في افعاله واجب كهو في اقواله وهو انهم لما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه خلعوا نعالهم وفيه ان المصلي اذا صلى وحده فخلع نعليه وضعهما عن يساره واما اذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فانه يضعهما بين رجليه وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة والله اعلم

## ومن باب في المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما

قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا صالح بن رستم قال حدثنا ابو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما بين رجليه قال فيه باب من الادب وهو ان يصان ميامن الانسان عن كل ما يكون محلا للاذى وفيه ان الادب ان يضع الانسان نعليه اذا اراد الصلاة بين يديه او عن يساره ان كان وحده وفيه دليل على انه ان خلع نعليه فتركهما من ورائه او عن يمينه او متباعدا عنه بين يديه فتعقل بهما انسان فتلف اما بان خر على وجهه او تردى في بير بقربه ان عليه الضمان وهذا كواضع الحجر في غير ملكه وناصب السكين ونحوه لا فرق بينهما والله اعلم

## ومن باب الصلاة على الخمرة

قال ابو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد عن الشيباني عن

غيره م

عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة قال الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل
وترمل بالخيوط وسميت خمرة لانها تخمر وجه الارض اي تستر وفيه من الفقه
جواز الصلاة على الحصر والبسط ونحوها وكان بعض السلف يكره ان يصلي
الا على جديد الارض وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شي يعمل من نبات
الارض فاما ما يتخذ من اصواف الحيوان وشعورها فانه كان يكرهه •

## • ومن باب الرجل يسجد على ثوبه •

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا بشر يعني ابن المفضل
قال حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان
يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه قال الشيخ وقد
اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقها الى جوازه مالك والاوزاعي
واصحاب الراي واحمد واسحاق وقال الشافعي لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه
السجود على كور العمامة ويشبه ان يكون تاويل حديث انس عنده ان يبسط
ثوبا هو غير لابسه والله سبحانه وتعالى اعلم •

## • ومن باب تسوية الصفوف •

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب قال
سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف
كما يقوم القدح خشبة السهم اذا بري واصلح قبل ان يركب فيه النصل والريش
قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان عن قتادة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها
وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل بين خلال
الصف كانه الحذف قال قوله رصوا صفوفكم معناه ضموا بعضها
الى بعض وقاربوا بينها ومنه رص البنا قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص
والحذف غنم سود صغار ويقال لها انها اكثر ما تكون باليمن والله اعلم •
قال ابو داود حدثنا احمد بن يسار قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا
جعفر بن يحيى بن ثوبان قال اخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطا عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلاة
معنى لين المنكب لزوم السكينة في الصلاة والطمانينة فيها لا يلتفت
ولا يحاك منكبه بمنكب صاحبه وقد يكون فيه وجه اخر وهو ان لا يمتنع
على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل ولضيق المكان بل يمكنه
من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتتكاثر الجموع والله اعلم

## • ومن باب ما يستحب ان يلي الامام في الصف •

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد
عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليليني منكم ذوو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ولا
تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق قال انما امر

قال القدح

قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يليه ذوو الاحلام والنهى ليعقلوا عنه
صلاته ولكي يخلفوه في الامامة ان حدث به حدث في صلاته وليرجع
الى قولهم ان اصابه سهو او عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من الامور
وهيشات الاسواق ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما
يحدث فيها من الفتن واصله من الهوش وهو الاختلاط يقال تهاوش
القوم اذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض وبينهم تهاوش اي اختلاط
واختلاف والله سبحانه اعلم

## • ومن باب الرجل يصلي وحده خلف الصف •

قال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا حدثنا
شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره
ان يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة • واختلف اهل العلم فيمن صلى خلف
الصف وحده فقالت طائفة صلاته فاسدة على ظاهر الحديث هذا قول
النخعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وحكي عن احمد وبعض اصحابه انه
اذا افتتح الصلاة منفردا خلف الامام فلم يلحق به احد من القوم حتى رفع راسه
من الركوع فانه لا صلاة له ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلها فاسدة
وان كانوا مائة او اكثر وقال مالك والاوزاعي والشافعي صلاة المنفرد
خلف الصف جائزة وهو قول اصحاب الراي وتاولوا امره اياه بالاعادة
على وجه الاستحباب دون الايجاب والله تعالى اعلم •

## • ومن باب يركع الرجل دون الصف •

قال ابو داود حدثنا حميد بن مسعدة ان يزيد بن زريع حدثهم
قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن زياد الاعلم قال حدثنا الحسن ان ابا بكرة
حدث انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف
فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال فيه دلالة
على ان صلاة المنفرد خلف الصف جائزة لان جزءا من الصلاة اذا جاز على حال
الانفراد جاز على ساير اجزائها وقوله لا تعد ارشاد له في المستقبل الى ما هو
افضل ولو لم يكن مجزيا لامره بالاعادة ويدل على مثل ذلك حديث انس
في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت المراة وقيامها منفردة
واحكام الرجال والنساء في هذه واحدة وهذا يدل على ان امره بالاعادة
في حديث وابصة ليس على الايجاب لكن على الاستحباب وكان الزهري
والاوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف ان كان قريبا من الصفوف
اجزاه وان كان بعيدا فلا يجزيه والله سبحانه اعلم •

## • ومن باب الصلاة الى المتحدثين والنيام •

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد الملك بن محمد
ابن انس عن عبد الله بن يعقوب بن اسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي
عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم
ولا المتحدث قال الشيخ هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن م

لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب وانما رواه
عن محمد بن كعب رجلان ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون وقد تكلم
فيهما يحيى بن معين والبخاري ورواه ايضا عبد الكريم ابو امية عن مجاهد
عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث وقال احمد ضربنا عليه فاضربوا
عليه وقال يحيى بن معين ليس بثقة ولا يحمل عنه **قال** الشيخ وعبد
الكريم هذا ابو امية البصري وليس بالجزري وعبد الكريم الجزري ايضا
ليس في الحديث بذلك لان البصري تالف جدا وقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى وعايشة نايمة معترضة بينه وبين القبلة
فاما الصلاة الى المتحدثين فقد كرههما الشافعي واحمد بن حنبل وذلك
من اجل ان كلامهم يشغل المصلي عن صلاته وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل
يتكلم الا يوم الجمعة والله اعلم

## ومن باب الدنو من السترة

**قال** ابو داود **حدثنا** حامد بن يحيى وابن السراج قالا حدثنا سفيان عن
صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه
صلاته **قال** عطاء ادنى ما يكفيك ان يكون بينك وبين السترة ثلاث اذرع
وبه قال الشافعي وعن احمد نحو من هذا واخبرني الحسن بن يحيى بن صالح قال
انبانا ابن المنذر ان مالك بن انس كان يصلي يوما متباعدا عن السترة
فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال ايها المصلي ادن من سترتك قال فجعل مالك
يتقدم ويقول وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما

## ومن باب اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه

الدمشقي م

**قال** ابو داود **حدثنا** محمود بن خالد قال حدثنا علي بن عياش قال حدثني
ابو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد
ابن الاسود عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمود ولا
عود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا
**قال** الصمد القصد يريد انه لا يجعله تلقاء وجهه والصمد هو السيد
الذي يصمد في الحوايج او يقصد فيها ويعتمد عليها والله تعالى اعلم

## ومن باب ما يومر المصلي ان يدرا المار بين يديه

**قال** ابو داود **حدثنا** القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم
يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان **قال** ليدراه يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه
والدرا المدافعة وهذا في اول الامر لا يزيد على الدرا والدفع فان ابى
ولج فليقاتله اي يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه وقوله
فانما هو شيطان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك وانه فعل الشيطان
وتسويله له وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر فليقاتله فان معه

القرين يريد الشيطان وهذا اذا كان المصلي يصلي الى سترة فان لم يكن سترة
يصلي اليها واراد المار ان يمر فليس له درؤه ولا دفعه ويدل على ذلك حديثه
الاخر **قال** ابو داود **حدثنا** موسى بن اسماعيل قال حدثنا سليمان
ابن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال عن ابي صالح عن ابي سعيد قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد
احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
**قال** وفي هذا دلالة على ان العمل القليل في الصلاة لا يقطع الصلاة
ما لم يتطاول والله اعلم

## ومن باب ما يقطع الصلاة

**قال** ابو داود **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن حميد بن هلال
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل م
تقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد اخرة الرحل الحمار والكلب الاسود
والمراة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض قال يا ابن اخي
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان
ورواه من طريق ابن عباس فقال يقطع الصلاة المراة الحايض **قال** قوله
قيد اخرة الرحل يريد قدرها وفي الطول يقال قيد شبر وقيس شبر بمعنى واحد
**وقد** روي اخرة الرحل ذراعا وقد اختلف الناس فيما يقطع الصلاة من
الحيوان فقالت طايفة بظاهر الحديث روي ذلك عن ابن عمر وانس والحسن
البصري وقالت طايفة يقطع الصلاة الكلب الاسود روي ذلك عن عايشة
رضي الله عنها وهو قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال احمد في قلبي
من المراة والحمار شيء وقالت طايفة لا يقطع الصلاة شيء روي ذلك هذا
القول عن علي وعثمان رضي الله عنهما وكذلك قال ابن المسيب وعبيدة والشعبي
وعروة بن الزبير واليه ذهب مالك بن انس وسفيان الثوري واصحاب
الراي وبه قال الشافعي وزعم من لا يرى الصلاة يقطعها شيء ان حديث
ابي ذر معارض بخبر ابي سعيد وبخبر ابن عباس وبخبر عايشة رضي الله عنها
وقد ذكرها ابو داود على اثر هذا الباب **قال** ابو داود **حدثنا** احمد
ابن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام عن عروة عن
ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل
قال ابو داود م
وهي معترضة بينه وبين القبلة **حدثنا** مسدد قال حدثنا ابو
عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى الجزار عن ابي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع
الصلاة عند ابن عباس قال جيت انا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزل ونزلت وتركنا الحمار امام الصف فما بالا ذلك
**قال** ابو داود **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي
عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي عن ابن عباس بن عبد الله بن عباس
عن الفضل بن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية
فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تلعبان بين يديه
فما بالا ذلك **قال** الشيخ زعم اصحاب احمد بن حنبل ان حديث ابي ذر

عارضه حديث عائشة في المرأة وحديث ابن عباس في الحمار واما حديث
الفضل بن عباس ففي اسناده مقال ثم انه لم يذكر فيه نعت الكلب وقد
يجوز ان يكون الكلب ليس باسود فيبقى خبر ابي ذر في الكلب الاسود لا معارض
له فالقول به واجب لثبوته وصحة اسناده والله اعلم

## ومن باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

قال ابو داود حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن مجالد
عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع
الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان قال الشيخ وقد
يحتمل ان يتأول حديث ابي ذر على ان ضرر الاشخاص اذا مرت بين يدي المصلي
قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة فذلك معنى قطعها
الصلاة دون ابطالها من اصلها حتى يكون فيها وجوب الاعادة والله اعلم

## ومن باب في سترة الامام

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا
هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الى جدار فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق
بطنه بالجدار فمرت من ورائه قال البهمة ولد الشاة اول ما يولد يقال
ذلك للذكر والانثى سواء وقوله يدارئها هو من الدرء مهموز اي يدفعها
وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة فان هذا غير مهموز وذلك مهموز

## ومن باب رفع اليدين عند استفتاح الصلاة

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم
عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة
رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع رأسه
من الركوع ولا يرفع بين السجدتين وذكر في هذا الباب حديث وائل
ابن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه حتى يحاذي باذنيه
وكان يرفعهما اذا اراد ان يركع واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع
وحديث مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما
فروع اذنيه وذكر حديث علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا قام الى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل
ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع واذا
قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر وذكر حديث ابي حميد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم ذكر على اثر هذه الاحاديث حديث ابن مسعود
الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه
وروى حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قال
الشيخ والاختلاف في هذه الاحاديث من وجهين احدهما منتهى

ما يرفع اليه اليد من المنكبين الى الاذنين فذهب الشافعي واحمد بن حنبل
واسحاق الى رفعهما الى المنكبين على حديث ابن عمر وابي حميد الساعدي
وهو مذهب مالك بن انس وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى
رفعهما الى الاذنين على حديث البراء وحكي لنا عن ابي ثور انه قال كان الشافعي
يجمع بين الحديثين المختلفين وكان يقول انما اختلف الحديث في هذا من
اجل الرواة وذلك اذا رفع يديه حاذى بظهر كفيه المنكبين وباطراف
بنانه الاذنين واسم اليد يجمعهما فروى هذا قوم وروى هذا اخرون من
غير تفصيل ولا خلاف بين الحديثين والوجه الاخر من الاختلاف فيهما
رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه وعند القيام من التشهد
الاول فمذهب اكثر العلماء ان الايدي ترفع عند الركوع وعند رفع
الرأس وهو قول ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي سعيد
الخدري وابن عباس وانس وابن الزبير واليه ذهب الحسن البصري
وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة
ومكحول وبه قال الاوزاعي ومالك في اخر امره والشافعي واحمد واسحاق
وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى حديث ابن مسعود وهو قول ابن
ابي ليلى وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي والاحاديث الصحيحة التي
جاءت باثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه اولى من حديث
ابن مسعود والاثبات اولى من النفي وقد يجوز ان يذهب على ابن مسعود
كما ذهب عليه الاخذ بالركبة في الركوع وكان يطبق يديه على الامر الاول
وخالفه الصحابة كلهم في ذلك وقد اختلف الناس في صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فاثبتها بلال ونفاها اسامة فاخذ
الناس بقول بلال وحملوا قول اسامة على انه سهى عنه ولم يحفظه وحديث
البراء لم يقل فيه احد ثم لا يعود غير شريك قال ابو داود وقد رواه
هشيم وخالد بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد ولم يذكروا فيه ثم لا يعود
وذكر عن سفيان بن عيينة ان يزيد حدثهم به قديما ثم خرج الى الكوفة
فلم يذكر فيه ثم لا يعود فلما انصرف زاد فيه لا يعود فحمل ذلك منه على
الغلط والنسيان واما ما روي في حديث ابي حميد الساعدي من رفع
اليدين عند النهوض من التشهد فهو حديث صحيح وقد شهد له بذلك
عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة الانصاري وقد قال به جماعة من اهل الحديث
ولم يذكره الشافعي والقول به لازم لان اصله في قبول الزيادات واما
ما روي على انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين فلست اعلم ان
احدا من الفقهاء ذهب اليه وان صح الحديث فالقول به واجب وقد ذكر ابو
داود في هذا الباب حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسرده على وجهه وفيه تبيين لا يستغنى عن ذكره والفاظ
يحتاج الى تفسيرها فلنذكره على وجهه قال ابو داود حدثنا احمد
احمد بن حنبل قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني
محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي بين عشرة من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ولم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا
ولا اقدمنا له صحبة قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه
ثم يعتدل فلا ينصب راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده
ثم رفع يديه حتى يحاذى منكبيه معتدلا يقول الله اكبر ثم يهوى الى الارض
فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها
ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني
رجله اليسرى ويقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في
الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى
بهما منكبيه كما يكبر عند افتتاح الصلاة فاذا كانت السجدة التي قبلها
التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا
صدقت قال وحدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب
عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري وذكر حديث ابي حميد
وقال فيه واذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج من اصابعه وهصر
ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده قوله لا ينصب راسه هكذا
جاء في هذه الرواية ونصب الراس معروف ورواه ابن المبارك عن فليح
ابن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس عن ابي حميد فقال
فيه كان لا يصبي راسه ولا يقنعه يقال صبى الرجل راسه يصبيه اذا
خفضه جدا وقد فسرته في غريب الحديث وقوله لا يقنعه معناه لا يرفعه
والاقناع رفع الراس ويقال ايضا لمن خفض راسه قد اقنع راسه
والحرف من الاضداد قال الله عز وجل مهطعين مقنعي رءوسهم وقوله
يفتح اصابع رجليه اي يلينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة والفتخ لين
واسترسال في جناح الطائر وقوله هصر ظهره معناه ثنى ظهره
وخفضه واصل الهصر ان ياخذ بطرف الشيء ثم يجذبه اليه كالغصن
من الشجر ونحوه فينهصر اي ينكسر من غير بينونة وقوله ولا صافح
بخده اي غير مبرز صفحة خده مائلا في احد الشقين وفيه من السنة
ان المصلي ربما يقعد في التشهد الاول على بطن قدمه اليسرى ويقعد
في الرابعة متوركا وهو ان يقعد على وركه ويفضي به الى الارض
لا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الاول واليه ذهب الشافعي واحمد
ابن حنبل واسحاق وكان مالك يذهب الى ان القعود في التشهد الاول
والاخير يجب ان يكون على وركه ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الاولى
وكذلك يقعد بين السجدتين وكان سفيان يرى القعود على قدمه في
القعدتين جميعا وهو قول اصحاب الراي وفيه ايضا انه يقعد قعدة
بعد ما رفع راسه من السجدة الثانية قبل القيام وقد روى ذلك
في حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعي وقال الثوري ومالك
واصحاب الراي واحمد بن اسحاق لا يقعدها وروى عن جماعة من الصحابة

قال بلى

انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم والله سبحانه اعلم

## ومن باب ما يستفتح به الصلاة من الدعا

قال ابو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن الاعرج
عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وساق
الى ان قال لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك
قال قوله والشر ليس اليك سئل الخليل عن تفسيره قال الشر ليس
مما يتقرب به اليك وقال غيره هذا كقول القائل فلان الى بني تميم اذا كان
عداده فيهم او صغوه معهم وكما يقول الرجل لصاحبه انا بك واليك يريد
التجاءه وانتماءه اليك او نحو هذا من الكلام وروى ابو داود في هذا الباب
حديث انس بن مالك ان رجلا جاء الى الصلاة وقد حفزه النفس فقال
الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه قوله حفزه النفس يريد
انه قد جهده النفس من شدة السعي الى الصلاة واصل الحفز الدفع العنيف

## ومن باب من راى الاستفتاح بسبحانك

قال ابو داود حدثنا حسين بن عيسى قال حدثنا طلق بن غنام
قال حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال
قوله وبحمدك دخول الواو فيه اخبرني ابن خلاد قال سالت الزجاج عن
ذلك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك ومعنى الجد العظمة ههنا
وقد اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير فذهب
الشافعي الى ما رواه عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه وذهب
سفيان الثوري واصحاب الراي الى حديث عائشة هذا وبه قال احمد وكان
مالك لا يقول بشيء من ذلك اذا كبر ويقرا الحمد لله رب العالمين وقد روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انواع من الذكر في استفتاح الصلاة فقد روى ابو
داود بعضها وترك بعضها وهو من الاختلاف المباح فبايها استفتح الصلاة
كان جائزا وان استعمل رجل مذهب مالك ولم يقل منها شيئا اجزاته صلاته
وكرهته له والله تعالى اعلم

واسحاق

## ومن باب السكتتين عند الافتتاح

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد قال حدثنا
قتادة عن الحسن ان سمرة وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ
من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانكر عليه عمران فكتبا
في ذلك الى ابي بن كعب وكان في كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ قال الشيخ

انما كان يسكتهما ليقرأ من خلفه فيهما فلا ينازعوه القراءة اذا قرأ واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وقال اصحاب الرأي ومالك بن انس السكتة مكروهة والله تعالى اعلم

## ومن باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال يحتج بهذا الحديث من لا يرى ان التسمية من فاتحة الكتاب وليس المعنى كما توهمه وانما وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت البناني عن انس انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان اذا سجد يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان يقول في كل ركعتين التحيات لله وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم قولها رضي الله عنها كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين قد يحتمل ان يكون ارادت به تعيين القراءة فذكرت اسم السورة وعرفتها بما تعرف به عند الناس من غير حذف آية التسمية كما يقال قرأت البقرة وآل عمران وقولها لم يشخص به اي لم يرفعه وعقبة الشيطان هو ان يقعي فيقعد على عقبيه في الصلاة لا يفترش رجله ولا يتورك واحسب اني سمعت لا عقب الشيطان بمعنى غير هذا فسره بعض العلماء لم يحضرني ذكره وفرشة السبع ان يفترش يديه وذراعيه في السجود يمدهما على الارض كالسبع وانما السنة ان يضع كفيه على الارض ويقل ذراعيه ويجافي بمرفقيه عن جنبيه وفي قولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على انهما ركنان من اركان الصلاة لا تجزئ الا بهما لان قولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم اخبار عن امر معهود مستدام وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي والله اعلم

## ومن باب تخفيف الصلاة

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي بقومه فاخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت فقال ما نافقت فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا نحن اصحاب نواضح ونعمل بايدينا وانه جاء يؤمنا فقرأ سورة البقرة

فقال يا معاذ أفتان انت افتان انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال ابو الزبير بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال اراه قد ذكره قال النواضح الابل التي يستقى عليها والفتان هو الذي يفتن الناس عن دينهم ويصرفهم عنه واصل الفتنة الامتحان يقال فتنت الفضة في النار اذا امتحنتها كما محنتها بالنار لتعرف جودتها وفي الحديث من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل وفيه ان المأموم اذا حزبه امر يزعجه عن اتمام الصلاة مع الامام كان له ان يخرج من الصلاة ويتم لنفسه وقد تأوله بعض الناس على خلاف ظاهره وزعم ان صلاته كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة وليس عندنا كما توهمه وذلك ان العشاء اسم للفريضة دون النافلة ثم لا يجوز على معاذ مع فهمه ان يترك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غيرها نفسه هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وكيف يتصور عليه ان يترك المكتوبة وقد اقيمت الى النافلة التي لم تكتب ولم يخاطب بها قال ابو داود حدثنا يحيى بن حبيب قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر وذكر قصة معاذ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للفتى كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار واني لا ادري ما دندنتك ودندنة معاذ قال الدندنة قراءة مبهمة غير مفهومة والهينمة مثلها او نحوها والله تعالى اعلم

## ومن باب تخفيف الصلاة لامر يحدث

قال ابو داود حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان اشق على امه قال فيه دليل على ان الامام وهو راكع اذا احس برجل يريد الصلاة معه كان له ان ينتظره راكعا ليدرك فضل الركعة في الجماعة لانه اذا كان له ان يحذف من طول الصلاة لحاجة انسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبادة الله بل هو احق بذلك واولى وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا وهو قول محمد بن الحسن والله تعالى اعلم

## ومن باب قدر القراءة في الظهر

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم قال حدثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا سله اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له لعله كان يقرأ في نفسه قال خمشا هذه اشد من الاولى قال قوله خمشا دعا عليه بان يخمش وجهه او جلده كما يقال جدعا له وصلبا وطعنا ونحو ذلك من الدعاء بالشر

وهذا وهم من ابن عباس قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في
الظهر والعصر من طرق كثيرة منها حديث ابي قتادة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة
الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا ومنها حديث خباب كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر فقيل له بما كنتم تعرفون
قال باضطراب لحيته والله اعلم

## ومن باب قدر القراة في المغرب

قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج
قال حدثنا ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال
لي زيد بن ثابت تقرا في المغرب بقصار المفصل وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بطول الطوليين قال اصحاب الحديث
يقولون طول الطوليين وهو غلط قال الطول الحبل وليس هذا موضعه
وانما هو طولى الطوليين يريد اطول السورتين وطولى وزنه فعلى
تانيث اطول والطوليين تثنية الطولى ويقال انه اراد سورة الاعراف
وهذا يدل على ان للمغرب وقتين كساير الصلوات وقد وردت فيه اخبار
اكثرها صحاح حديث عبد الله بن عمرو وحديث بريدة وحديث ابي موسى
وقد تكلمت فيها في موضعها من الكتاب والله اعلم

## ومن باب من ترك القراة في صلاته

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن انه
سمع ابا السايب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج
فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة فاني اكون احيانا ورا الامام
فغمز ذراعي وقال اقراها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقروا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله
تعالى حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل اثنى علي
عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدني عبدي
واذا قال العبد اياك نعبد واياك نستعين وهذه الاية بيني
وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهولاء
لعبدي ولعبدي ما سال قوله فهي خداج معناه ناقصة نقص فساد
وبطلان تقول العرب اخدجت الناقة اذا ولدت ولدها وهو دم لم
يستبن خلقه فهي مخدج والخداج اسم مبني منه وقوله قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين فانه يريد بالصلاة القراة يدل على ذلك قوله
عند التفسير له والتفصيل للمراد منه اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله حمدني عبدي الى اخر السورة وقد تسمى القراة صلاة لوقوعها

قالم

في الصلاة وكونها جزا من اجزايها كقوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها قيل معناه القراة وقال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا اي صلاة
الفجر فسمى الصلاة مرة قرانا والقران مرة صلاة لانتظام احدهما
الاخر ويدل على صحة ما قلناه قوله بيني وبين عبدي نصفين والصلاة
خالصة لله عز وجل لا شريك فيها لاحد فعقل ان المراد به القراة وحقيقة
هذه القسمة منصرفة الى المعنى لا الى متلو اللفظ وذلك ان السورة
من جهة المعنى نصفها ثنا ونصفها مسالة ودعا ونصف الثنا ينتهي
الى قوله اياك نعبد وهو تمام الشطر الاول من السورة وباقي الاية
وهو قوله واياك نستعين من قسم الدعا والمسالة ولذلك قال وهذه
الاية بيني وبين عبدي ولو كان المراد به قسمة الالفاظ والحروف لكان
النصف الاخر يزيد على الاول زيادة بينة فيرتفع معنى التعديل والتنصيف
وانما هو قسمة المعاني كما ذكرته لك وهذا كما يقال نصف السنة اقامة
ونصف سفر يريد به انقسام ايام السنة مرة للسفر ومرة للاقامة
لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سوا لا يزيد احد منهما
على الاخر وقيل لشريح كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس علي غضبان
يريد ان الناس محكوم له ومحكوم عليه فالمحكوم عليه غضبان لاستخراج
الحق منه واكراهي اياه عليه وكقول الشاعر

اذا مت كان الناس صنفين شامت ... وموثن بالذي كنت افعل

وقد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية اية من فاتحة الكتاب
وقالوا لو كانت اية منه لذكرت كما ذكر ساير الاي فلما بدا بالحمد لله دل
على انه اول اية منها وانه لا حظ للتسمية فيها وقد اختلف الناس في
ذلك فقال قوم انها اية من فاتحة الكتاب وهو قول ابن عباس وابي هريرة
وسعيد بن جبير وعطا وابن المبارك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق
ابن راهوية وابي عبيد وقال اخرون ليست التسمية من فاتحة الكتاب
روي ذلك عن عبد الله بن المغفل واليه ذهب اصحاب الراي وهو قول مالك
والاوزاعي والله اعلم قال ابو داود حدثنا قتيبة وابن السرح
قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
فصاعدا قال سفين لمن يصلي وحده قال الشيخ هذا عموم لا يجوز
تخصيصه الا بدليل قال ابو داود حدثنا النفيلي محمد بن سلمة قال
حدثنا محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت
قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فثقلت عليه القراة فلما فرغ قال لعلكم تقراون خلف امامكم
قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة
لمن لم يقراها قال الشيخ هذا الحديث يصرح بان قراة فاتحة الكتاب
واجبة على من صلى خلف الامام سوا جهر الامام بالقراة او خافت بها
واسناده جيد لا طعن فيه والهذ سرد القراة ومداركتها في سرعة

واستعمالـه وقيل اراد بالمنازعة الجهر بالقراة وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر وقد روي ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق **وقوله** لا تفعلوا يحتمل ان يكون اراد به الحد من القراة وهو الجهر به ويحتمل ان يكون اراد النهي ما زاد من القراة على فاتحة الكتاب **قال** ابوداود **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراة فقال هل قرا معي منكم احدا نفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال اني اقول مالي انازع القران فانتهى الناس عن القراة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك منه **قال** قوله فانتهى الناس عن القراة من كلام الزهري وكذلك حكاه عن الاوزاعي وقوله صلى الله عليه وسلم مالي انازع القران معناه اداخل في القراة واغالب عليها وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمداولة ومنه منازعة الكاس في الندامى **قال** ابوداود **حدثنا** ابن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرا بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال علمت ان بعضكم خالجنيها **قال** قوله خالجنيها اي جاذبنيها والخلج الجذب والجبذ الجذب وهذا وقوله نازعنيها سوا وانما انكر عليه مجاذبته في قراة السورة حين تداخلت القراتان وتجاذبتا واما قراة فاتحة الكتاب فانه مامور بها على كل حال ان امكنه ان يقرا في السكتتين فعل والا قرا معه لا محالة وقد اختلف العلماء في هذا فروي عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا القراة خلف الامام وروي عن اخرين انهم كانوا لا يقرؤون وافترق الفقها على ثلاثة اقاويل فقال مكحول والشافعي والاوزاعي وابو ثور لا بد ان يقرا خلف الامام فيما جهر به وفيما لم يجهر وقال الثوري ومالك وابن المبارك واحمد واسحاق يقرا فيما اسر الامام فيه بالقراة ولا يقرا فيما جهر به **وقال** سفيان الثوري واصحاب الراي لا يقرا احد خلف الامام فيما جهر به الامام او اسر واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلا من النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراة الامام قراته والله اعلم

## ومن باب ما يجزئ الامي والاعجمي من القراة

**قال** ابوداود **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي خالد الدالاني عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيا فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال يا رسول الله هذا لله فما لي فقال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني **قال** الاصل ان الصلاة لا تجزئ الا بقراة فاتحة الكتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعقول ان وجوب قراة فاتحة الكتاب انما هو على من احسنها دون من لا يحسنها فاذا كان المصلي لا يحسنها وكان يحسن شيا من القران غيرها كان عليه ان يقرا منه قدر سبع ايات لان اولى الذكر بعد فاتحة الكتاب ما كان مثلا لها من القران فان كان رجل ليس في وسعه ان يتعلم شيا من القران لعجز في طبعه او سوء حفظه او عجمة لسانه او افة تعرض له كان اولى الذكر بعد القران ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من التحميد والتسبيح والتهليل والتكبير وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الذكر بعد كلام الله عز وجل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والله اعلم

## ومن باب يضع ركبتيه قبل يديه

**قال** ابوداود **حدثنا** الحسن بن علي والحسين بن عيسى قالا حدثنا يزيد بن هارون قال ابنانا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه واختلف الناس في هذا فذهب اكثر العلما الى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا ارفق بالمصلي واحسن في الشكل في راي العين وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه وكذلك قال الاوزاعي واظنهما ذهبا الى الحديث الاخر وقد رواه ابوداود في هذا الباب قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه **قال** الشيخ حديث وائل بن حجر اثبت من هذا وزعم بعض العلما ان هذا منسوخ ورووا فيه خبرا عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين والله سبحانه اعلم

## ومن باب الاقعا بين السجدتين

**قال** ابوداود **حدثنا** يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعا على القدمين قال هو السنة فقلنا انا لنراه جفا بالرجل فقال هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم **قال** الشيخ اكثر الاحاديث على النهي عن الاقعا في الصلاة وروي انه عقبة الشيطان وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وحديث ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى ورويت الكراهة عن الاقعا عن جماعة من الصحابة وكرهه النخعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وهذا قول اصحاب الراي وعامة اهل العلم وتفسير الاقعا ان يضع اليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن الى الارض وكذلك اقعا الكلاب والسباع انما هو ان تقعد على ماخرها وتنصب افخاذها قال احمد بن حنبل واهل مكة يستعملون الاقعا قال طاوس رايت العبادلة يفعلون ذلك

ابن عمر وابن عباس والزبير وقد روى عن ابن عمر انه قال كنت لا تقتدوا بي في الاقعاء فاني انما فعلت هذا حين كبرت ويشبه ان يكون هذا حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم

## ومن باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال في هذا دليل على ان الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول ويستغفرون ويحضرون بالدعا والذكر واختلف الناس فيما يقوله الماموم اذا رفع راسه من الركوع فقالت طائفة يقتصر على ربنا لك الحمد وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه هذا قول الشافعي واليه ذهب مالك واحمد بن حنبل وقال احمد الى هذا انتهى امر النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد يجمع بينهما هذا قول ابن سيرين وعطا واليه ذهب الشافعي وهو مذهب ابي يوسف ومحمد وهذه الزيادة وان لم تكن مذكورة في الحديث نصا فانها مامور بها الامام وقد جا انما جعل الامام ليوتم به فكان هذا في جميع اقواله وافعاله والامام يجمع بينهما وكذلك الماموم وانما كان القصد بما جا في هذا الحديث مذاكرة الدعا والمقارنة بين القولين ليستوجب به دعا الامام وهو قوله سمع الله لمن حمده ليس بيان كيفية الدعا والامر باستيفا جميع ما يقال في ذلك المقام اذ وقعت الغنية عنه والله اعلم

## ومن باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

قال ابو داود حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل يصلي ثم جا فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قال قوله ثم اقرا ما تيسر معك من القران ظاهره الاطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزيه غيرها بدليل قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا في الاطلاق كقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم كان اقل ما يجزي من الهدي معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو شاة وقوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها دليل ان عليه ان يقرا في كل ركعة كما كان عليه ان يركع ويسجد

في كل ركعة وقال اصحاب الراي ان شا ان يقرا في الركعتين الاخريين قرا وان شا ان يسبح سبح وان لم يقرا فيهما شيا اجزاه عنه ورووا فيه عن علي ابن ابي طالب انه قال يقرا في الاوليين ويسبح في الاخريين من طريق الحارث عنه قال الشيخ وقد تكلم الناس في هذا الحديث قديما وممن طعن فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه اصحاب الصحيح ولو صح عن علي لم يكن حجة لان جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعايشة وغيرهم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ما اتبع بل قد ثبت عن علي من طريق عبد الله بن ابي رافع انه كان يامر ان يقرا في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا محمد بن المكي قال حدثنا الصايغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن سفيان ابن حسين سمعت الزهري يحدث عن ابي رافع عن ابيه عن علي بذلك وفيه دليل على ان صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية وفي قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر دليل على ان غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لانه اذا افتتحها بغيره كان الامر بالتكبير قايما لم يمتثل قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا حدثنا همام قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى ابن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضو كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ثم يقرا من القران ما اذن له فيه وساق الحديث الى ان قال ثم يسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض وفيه من الفقه ان ترتيب الوضو وتقديم ما قدمه الله في الذكر واجب وذلك معنى قوله حتى يسبغ الوضو كما امره الله تعالى ثم عطف عليه بحرف الفا الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ وفيه دليل على ان السجود لا يجزي على غير الجبهة وان من سجد على كور العمامة لم يسجد معها على شي من جبهته لم تجزه صلاته قال ابو داود حدثنا قتيبة قال حدثنا ليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير قال قوله نقرة الغراب هو ان لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الارض حتى يطمين ساجدا وانما هو ان يمس بانفه او جبهته الارض كنقرة الطاير ثم يرفعه وافتراش السبع ان يمد ذراعيه على الارض لا يرفعهما ولا يجافي عن جنبيه واما ايطان البعير ففيه وجهان احدهما ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي الا منه كالبعير لا ياوي من عطنه الا الى مبرك قد اوطنه واتخذه مقاما لا يبرك الا فيه والوجه الاخر ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود بروك البعير على المكان الذي اوطنه

وان لا يهوى في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعها بالارض على سكون ومهل •

## • ومن باب ما يقول في ركوعه وسجوده •

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابن المبارك عن موسى ابن ايوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال هذه دلالة على وجوب التسبيح في الركوع لانه قد اجتمع في ذلك امر الله تعالى وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم وترتيبه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز والى ايجابه ذهب اسحاق بن راهويه ومذهب احمد بن حنبل قريب منه وقد روي عن الحسن البصري نحو من هذا فاما عامة الفقها مالك واصحاب الراي والشافعي فانهم لا يرون تركه مفسدا للصلاة والله اعلم •

## • ومن باب في الدعا في الركوع والسجود •

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس وقوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من النبوة الا الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له واني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم قال الشيخ نهيه عن القراة راكعا او ساجدا يشد قول اسحاق ومذهبه في ايجاب الذكر في الركوع والسجود وذلك انه انما اخلى موضعهما من القراة ليكون محلا للدعاء والذكر وقوله قمن معناه جدير وحري ان يستجاب لكم قال ابو داود حدثنا ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران قال قولها يتاول القران يريد قوله فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا والله اعلم قال ابو داود حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن عايشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال الشيخ في هذا الكلام معنى لطيف وانه قد استعاذ بالله وساله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضى والسخط ضدان وكذلك المعافاة والمواخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثنا عليه وقوله لا احصي ثنا عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه وفيه اضافة الخير والشر اليه معا سبحانه وتعالى والله اعلم •

---

## • ومن باب اعضاء السجود •

قال ابو داود حدثنا النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق عن التميمي الذي يحدث التفسير عن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرايت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه قال قوله مجخ يريد انه قد رفع موخره ومال قليلا هكذا يفسر قال ابو داود حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا عباد بن راشد قال حدثنا الحسن قال حدثنا احمد ابن جزي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوي له قال قوله ناوي له اي حتى نرق له قال اويت للرجل اوي له اذا اصابه شي فرثيت له والله سبحانه اعلم •

## • ومن باب البكا في الصلاة •

عبد الرحمن بن محمد ابن سلام قال حدثنا حم

قال ابو داود حدثنا يزيد بن هرون قال انبانا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحى من البكا قال ازيز الرحا صوتها وجرجرتها وفيه من الفقه ان البكا في الصلاة لا يفسدها والله اعلم •

## • ومن باب الفتح على الامام •

قال ابو داود حدثنا يزيد بن محمد قال حدثنا هشام بن اسماعيل قال حدثنا محمد بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن العلا بن زبر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرا فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك قال الشيخ معقول انه انما اراد به ما منعك ان تفتح علي اذ رايتني قد لبس علي وفيه دليل على جواز تلقين الامام قال ابو داود حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة قال الشيخ اسناد حديث ابي حميد وحديث علي هذا رواية الحارث وفيه مقال وقال ابو داود ابو اسحاق سمع من الحارث اربع احاديث ليس هذا منها وقد روي عن علي نفسه انه قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه من طريق ابي عبد الرحمن السلمي يريد انه اذا تعايا في القراة فلقنوه وقد اختلف الناس في هذه المسالة فروي عن عثمان بن عفان وابن عمر انهما كانا لا يريان به باسا وهو قول عطا والحسن بن سيرين وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن مسعود الكراهة في ذلك وكرهها الشعبي وكان سفيان الثوري يكرهه وقال ابو حنيفة اذا استفتحه الامام ففتح عليه فان هذا كلام في الصلاة • والله تعالى اعلم •

## • ومن باب النظر في الصلاة •

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وايتوني بانبجانيته

الخميصة كساء مربع من صوف والانبجانية اراها منسوبة وهي الى الغلظ لا اعلام لها
وفي الحديث دلالة على انه اذا استثبت خطا مكتوبا وهو في الصلاة لم تفسد
صلاته وذلك لا يشغله عن صلاته حتى يتامله بالنظر اليه والله اعلم

## ومن باب العمل في الصلاة

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن عامر بن عبد الله عن ابن الزبير
عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو
حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها قال الشيخ يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عن قصد وتعمد له في الصلاة ولعل الصبية لطول ما الفته
واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلابسه وهو في
الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها فاذا اراد ان يسجد وهي على
عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده فاذا
اراد القيام وقد عادت الصبية الى مثل الحالة الاولى لم يدافعها ولم
يمنعها حتى اذا قام بقيت محمولة معه هذا عندي وجه الحديث ولا يكاد
يتوهم عليه صلى الله عليه وسلم انه كان يتعمد حملها ووضعها وامساكها
في الصلاة تارة بعد اخرى لان العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي
يشتغل بذلك عن صلاته ثم ليس في شي من ذلك اكثر من قضا وطر من
لعب لا طائل له ولا فايدة واذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى
يستبدل بها الانبجانية فكيف لا يشتغل بما هذا صفته من الامور وفي ذلك بيان
ما تاولناه والله اعلم وفي الحديث دلالة على ان لمس ذوات المحارم لا ينقض
الطهارة وذلك انها لا تلابسه هذه الملابسة الا وقد تمسه ببعض اعضايها
وفيه دليل على ان ثياب الاطفال وابدانهم على الطهارة ما لم يعلم نجاسة
وفيه ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة وفيه ان الرجل اذا صلى وفي كمه متاع
او على رقبته كارة او نحوها فان صلاته مجزية قال ابو داود حدثنا
مسلم بن ابراهيم قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ضمضم
ابن جوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين
في الصلاة الحية والعقرب وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة
وان موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة وذلك ان قتل
الحية غالبا انما يكون بالضربة والضربتين فاذا تتابع العمل وصار في حد
الكثير بطلت الصلاة وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير
والشبثان ونحوها ورخص كافة اهل العلم في قتل الاسودين في الصلاة
الا ابراهيم النخعي والسنة اولى ما اتبع والله اعلم

## ومن باب رد السلام

قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان عن ابي وايل عن عبد الله
قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت فلم يرد علي
السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى يحدث من امره ما شا وان الله احدث ان لا تكلموا في الصلاة

ورد علي السلام قال قوله ما قدم وما حدث معناه الحزن والكآبة يريد
انه قد عاوده قديم الاحزان واتصل بحديثها واختلف الناس في المصلي يسلم عليه
فيرد فرخصت طايفة كان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك باسا وكذلك الحسن
البصري وقتادة وروي عن ابي هريرة انه كان اذا سلم عليه وهو في الصلاة
رده حتى يسمع وروي عن جابر نحو من ذلك وقال اكثر الفقها لا يرد السلام وروي
عن ابن عمر انه قال يرد اشارة وقال عطا والنخعي وسفيان الثوري اذا انصرف من
الصلاة رد السلام وقال ابو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير قال الشيخ
رد السلام في الصلاة قولا ونطقا محظور ورده بعد الخروج من الصلاة سنة
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشار في الصلاة وقد رواه ابو داود
في هذا الباب حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة ان الليث حدثهم
عن بكير عن نابل صاحب العبا عن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول
الله صلى الله عليه فسلمت عليه فرد اشارة قال قتيبة لا اعلمه الا قال اشارة
باصبعه قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في الصلاة ولا تسليم قال احمد يعني فيما ارى
ان لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك
قال اصل الغرار نقصان لبن الناقة يقال غارت الناقة غرارا فهي مغار
اذا نقص لبنها فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا غرار اي لا نقصان في التسليم
ومعناه ان ترد كما يسلم عليك وافيا لا تنقص منه مثل ان يقال السلام عليكم
ورحمة الله فتقول السلام عليكم ورحمة الله ولا تنقص ان تقول السلام عليكم
او عليكم حسب ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب
الكلمة واما الغرار في الصلاة فهو على وجهين احدهما ان لا يتم ركوعه وسجوده
والاخر ان يشك هل صلى ثلاثا او اربعا فياخذ بالاكثر ويترك اليقين وينصرف
بالشك وقد جاءت السنة في رواية ابي سعيد الخدري انه يطرح الشك ويبني
على اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم انه قد اكملها اربعا والله اعلم

## ومن باب تشميت العاطس

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن حجاج الصواف قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطا بن يسار عن معاوية بن
حكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم
فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم
تنظرون الي فجعلوا يضربون ايديهم على افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني فلما
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني
ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وقراة القران او كما قال قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية
وقد جانا الله بالاسلام ومنا رجال ياتون الكهان قال فلا تاتهم قلت
ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شي يجدونه في صدورهم فلا يصدهم ومنا
رجال يخطون قال كان نبي من الانبيا يخط فمن وافق خطه فذاك قلت

جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل احد والجوانية اذ اطلعت عليها اطلاعة
فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانا من بني آدم آسف كما ياسفون لكني
صككتها فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها
قال ايتني بها قال فجئت بها فقال اين الله قالت في السما قال من انا قالت
انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة قال في هذا الحديث من الفقه
ان الكلام ناسيا في الصلاة لا يفسد الصلاة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمه احكام الصلاة وتحريم الكلام فيها ثم لم يامره باعادة الصلاة التي
صلاها معه وقد كان تكلم بما تكلم به ولا فرق بين من تكلم جاهلا بتحريم
الكلام عليه وبين من تكلم ناسيا لصلاة في ان كل واحد قد تكلم والكلام
مباح له عند نفسه وقد اختلف العلما في هذه المسلة فمن قال
يبني على صلاته اذا تكلم ناسيا او جاهلا الشعبي والاوزاعي ومالك والشافعي
وقال النخعي وحماد بن ابي سليمان واصحاب الراي اذا تكلم ناسيا استقبل
الصلاة وفرق اصحاب الراي بين ان يتكلم ناسيا وبين ان يسلم ناسيا فلم
يوجبوا عليه الاعادة في السلام كما اوجبوها في الكلام وقال الاوزاعي
من تكلم في صلاته عامدا بشي يريد اصلاح صلاته لم يبطل صلاته وقال في
رجل صلى العصر فجهر بالقران فقال رجل من ورايه انها العصر لم يبطل
صلاته وفي الحديث دليل على ان المصلي اذا عطس فشمته رجل فانه لا يجيبه
واختلفوا اذا عطس وهو في الصلاة هل يحمد الله فقالت طايفة يحمد الله
روي عن ابن عمر انه قال العاطس في الصلاة يجهر بالحمد وكذلك قال
النخعي واحمد بن حنبل وهو مذهب الشافعي الا انه يستحب ان يكون ذلك
في نفسه وقوله ما كهرني معناه ما انتهرني ولا اغلظ لي وقيل الكهر
استقبالك الانسان بالعبوس وقرا بعض الصحابة واما اليتيم فلا تكهر
وقوله في الطيرة وذلك شي يجدونه في صدورهم فلا يضرهم يريد
ان ذلك شيا يوجد في النفس من البشرية وما يعتري الانسان من قبل
الظنون والاوهام من غير ان يكون له تاثير من قبل الطباع او يكون
فيه ضرر كما يزعمه اهل الجاهلية • واما قوله ومنا رجال يخطون فان الخط
عند العرب ما فسره ابن الاعرابي قال ياتي الرجل العراف وبين يديه
غلام فيامره بان يخط في الرمل خطوطا كثيرة وهو يقول ابني بعيان
اسرع البيان ثم يامره ان يمحو منها اثنين ثم ينظر الى آخر ما بقي من تلك
الخطوط فان كان الباقي منها زوجا فهو دليل الفلح والظفر وان بقي فردا
فهو دليل الخيبة والياس وقال فمن وافق خطه فذاك يشبه ان يكون
اراد به الزجر وترك التعاطي له اذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي
لان خطه كان علما لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها
وقوله آسف كما ياسفون فمعناه اغضب كما يغضبون ومن هذا قوله
سبحانه فلما آسفونا انتقمنا منهم واما قول النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها
فانها مومنة ولم يكن ظهر له من ايمانها اكثر من قولها حين سالها اين الله
فقالت في السما وسالها من انا فقالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم



فان هذا سوال عن امارة الايمان وسمة اهله وليس بسوال عن اصل الايمان
وصفة حقيقته ولو ان كافرا جانا يريد الانتقال من الكفر الى الاسلام فوصف
من الايمان هذا القدر الذي تكلمت به الجارية لم يكن مسلما حتى يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويتبرا من دينه الذي كان يعتقده وانما هذا
كرجل وامراة يوجدان في بيت فيقال للرجل من هذه فيقول زوجتي وتصدقه
المراة فانا نصدقهما في قولهما ولا نكشف عن امرهما ولا نطالبهما بشرايط
عقد الزوجية حتى اذا جاانا وهما اجنبيان يريدان عقد النكاح بينهما
فانا نطالبهما حينيذ بشرايط عقد الزوجية من احضار الولي والشهود
وتسمية المهر وكذلك الكافر اذا عرض عليه الاسلام لم يقتصر منه على ان
يقول اني مسلم حتى يصف الايمان بكماله وشرايطه واذا جانا من نجهل
حاله في الكفر والايمان فقال اني مسلم قبلناه وكذلك اذا راينا عليه
امارة المسلمين من هيئة والشارة ونحوهما حكمنا باسلامه الى ان يظهر لنا
منه خلاف ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

## ومن باب التامين وراء الامام

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول امين قال فيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر
بامين ولولا جهره لم يكن لمن يتحرى متابعته في التامين على سبيل المداركة
طريق الى معرفته فدل انه كان يجهر به جهرا يسمعه من ورايه وقد روي
وايل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا ولا الضالين قال
امين ورفع بها صوته وقد رواه ابو داود باسناده في هذا الباب
قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين قال
الشيخ قد احتج به من ذهب الى انه لا يجهر بامين وقال الا ترى انه جعل
وقت فراغ الامام من قوله ولا الضالين وقتا لتامين القوم فلو كان
الامام يقوله جهرا لاستغني بسماع قوله عن التحري له بمراعاة وقته
قال الشيخ وهذا قد كان يجوز ان يستشهد به لو لم يكن جا ذلك مذكورا
في حديث وايل بن حجر الذي تقدم ذكره واذا كان كذلك لم يكن فيما استدلوا
به طايل وقد يكون معناه الامر به والحض عليه اذا نسيه الامام يقول
لا تغفلوه اذا اغفله الامام ولا تتركوه اذا نسيه وامنوا لانفسكم لتحوزوا
به الاجر • وقوله اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين معناه قولوا
مع الامام حتى يقع تامينكم وتامينه معا واما قوله اذا امن فامنوا فانه
لا يخالفه ولا يدل على انهم يوخرونه عن وقت تامينه وانما هو كقول القايل
اذا رحل الامام فارحلوا يريد اذا اخذ الامير في الرحيل فتاهبوا للارتحال

ليكون رحيلكم مع رحيله وبيان هذا الحديث الآخر ان الامام يقول امين والملائكة تقول امين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فاحب ان يجمع التامينان في وقت واحد رجاء المغفرة والله اعلم

## ومن باب صلاة القاعد

قال ابوداود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته قايما افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا افضل من صلاته نايما او صلاته قاعدا على النصف من صلاته قايما وصلاته نايما على النصف من صلاته قاعدا قال قوله صلاته قاعدا على النصف من صلاته ~~قاعدا على النصف من صلاته~~ قايما او صلاته نايما على النصف من صلاته قاعدا انما هو في التطوع دون الفرض لان الفرض لا جواز له قاعدا والمصلي يقدر على القيام فاذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الاجر ثبات واما قوله صلاته نايما على النصف من صلاته قاعدا فاني لا اعلم سمعته الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نايما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد واعتبره بصلاة المريض نايما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جايز كما يجوز ايضا للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا كما يجوز له ان يصلي قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلاة والله اعلم

قال ابوداود حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك قال الشيخ وهذا في الفريضة دون النافلة اقام له القعود مقام القيام عند العجز عنه واقام صلاته نايما عند العجز عن القعود مقام القعود واختلفوا فيه اذا صلى نايما واقعا بالارض كيف يصلي مستلقيا ورجلاه الى القبلة وقال الشافعي يصلي على جنبه متوجها الى القبلة على ما جاء في الحديث

## ومن باب كيف الجلوس في التشهد

قال ابوداود حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر وذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق القصة الى ان قام ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه الايمن وقبض ثنتين وحلق حلقة ورايته يقول هكذا وحلق بين الابهام والوسطى واشار بالسبابة وكان بعض اهل العراق لا يرى الاشارة ومنه اثبات التحليق بالابهام والوسطى وكان بعض اهل الحديث لا يرى التحليق

وقال يقبض اصابعه الثلاث ويشير بالسبابة وكان بعضهم يرى ان يحلق فيضع انملة الوسطى بين عقد في الابهام واما السنة ان يحلق برؤوس الانامل بين الابهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفصل بين جوانبها شيء

## ومن باب التشهد

قال ابوداود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سليمان الاعمش قال حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض او بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به قال قوله التحيات لله فيه ايجاب التشهد لان الامر على الوجوب وفي قوله عند الفراغ من التشهد ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه دليل على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة في الصلاة ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها ويخيره بين ما شاء من الاذكار والادعية فلما وكل الامر في ذلك الى ما يعجبه منها بطل التعيين والله اعلم وعلى هذا قول جماعة الفقهاء الا الشافعي فانه قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير واجبة فان لم يصل عليه بطلت صلاته وقد قال اسحاق بن راهويه نحوا من ذلك ايضا ولا اعلم للشافعي في هذا قدوة واصحابه يحتجون في ذلك بحديث كعب بن عجرة وقد رواه ابوداود وقال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرتنا ان نصلي عليك وان نسلم عليك فاما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد قال فقوله امرتنا ان نصلي عليك يدل على وجوبه لان امره لازم وطاعته واجبة وقوله قولوا اللهم صل على محمد امر يجب ايتماره ولا يجوز تركه قالوا وقد امر الله سبحانه بالصلاة عليه فقال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ذلك منصرفا الى الصلاة لانه ان صرف الى غيرها كان ندبا وان صرف اليها كان فرضا اذ لا خلاف ان الصلاة عليه غير واجبة في غير الصلاة فدل على وجوبها في الصلاة والله اعلم واختلفوا في التشهد هل هو واجب ام لا فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من لم يتشهد فلا صلاة له وبه قال الحسن البصري واليه ذهب الشافعي ومذهب مالك قريب منه وقال الزهري وقتادة وحماد ان ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته وقال اصحاب الراي التشهد والصلاة على رسول الله مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب واختلفوا فيما يتشهد به فذهب سفيان الثوري واصحاب الراي واحمد

ابوداود

امرنا به

ابن حنبل الى تشهد ابن مسعود الذي رويناه في هذا الباب وذهب الشافعي الى
تشهد ابن عباس وقد رواه ابو داود قال حدثنا قتيبة قال حدثنا
الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران فكان
يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وذهب مالك الى تشهد عمر
ابن الخطاب وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله قال الشيخ
واصحها اسنادا واشهرها رجالا تشهد ابن مسعود وانما ذهب الشافعي
الى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه وهو قوله المباركات ولموافقته
القران وهو قوله فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ثم
اسناده ايضا جيد ورجاله مرضيون قال ابو داود حدثنا
النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة
قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة
فذكر مثل الاعمش اذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك وان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قال الشيخ واختلفوا
في هذا الكلام هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود
فان صح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على ان الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة وقوله فقد قضيت صلاتك
يريد معظم الصلاة من القراة والذكر والخفض والرفع وانما بقي عليه الخروج
منها بالسلام فكنى عن التسليم بالقيام اذ كان القيام انما يقع عقيب السلام
ولا يجوز ان يقوم بغير تسليم لانه يبطل صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال ابو داود حدثنا عمرو
ابن عون قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة قال وحدثنا احمد بن حنبل
قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير
عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري فلما جلس في صلاته
قال رجل من القوم اقرت الصلاة بالبر والزكاة فلما انفتل ابو موسى
اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم حتى
قالها مرتين قال فلعلك يا حطان انت قائلها قال ما قلتها ولقد
رهبت ان تبكعني بها وساق الحديث الى ان قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم علمنا صلاتنا فقال اذا كبر الامام فكبروا واذا قرا غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا
فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع
الله لكم فان الله قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد
فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث م

هوم

فتلك بتلك قال فارم القوم يريد انهم سكتوا مطرقين يقال ارم فلان
حتى ما ينطق ومنه قول الشاعر • يردن والليل مرم طايره • وقوله رهبت
ان تبكعني بها اي تجبهني بها او تبكتني او نحو ذلك من الكلام قال الاصمعي
يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره واخبرني احمد بن ابراهيم
ابن مالك عن محمد بن حاتم المظفري قال قال سليمان بن معبد قال قلت للاصمعي
ما قول الناس الحق مغضبة قال يا بني وهل تسال عن مثل هذا الا زامر
كل ما يبكع بالحق الا اعير زمر له قوله فتلك بتلك فيه وجهان احدهما
ان يكون ذلك مردودا الى قوله واذا قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين يجبكم الله عز وجل يريد ان كلمة امين يستجاب بها الدعاء الذي
تضمنته السورة او الاية كانه قال فتلك الدعوة مضمنة بتلك الكلمة
او معلقة بها وما اشبه ذلك من الكلام والوجه الاخر ان يكون ذلك
معطوفا على ما يليه من الكلام واذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد ان
صلاتكم متعلقة بصلاته فاتبعوه واتموا به ولا تختلفوا عليه فتلك انما
تصح وتثبت بتلك وكذلك الفصل الاخير وهو قوله اذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم الى ان قال فتلك بتلك يريد والله
اعلم ان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصولة بها وقوله سمع الله
لمن حمده معناه استجاب الله دعا من حمده وهذا من الامام دعا للماموم
واشارة الى قوله ربنا لك الحمد فانتظمت الدعوتان احداهما بالاخرى فكان
ذلك بيان قوله فتلك بتلك والله اعلم ومعنى قوله يسمع الله لكم اي يستجيب
لكم ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من قول لا يسمع
اي لا يستجاب له قال ابو داود حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي
قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال انه قال
يا رسول الله لا تسبقني بامين قال الشيخ يشبه ان يكون معناه
ان بلالا كان يقرا فاتحة الكتاب فاستمهله بلال في التامين مقدار ما يتم
به بقية السورة حتى يصادف تامينه تامين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينال بركته معه والله اعلم وقد تاوله بعض اهل العلم على ان بلالا كان
يقيم في الموضع الذي يوذن فيه من وراء الصفوف فاذا قال قد قامت الصلاة
كبر النبي صلى الله عليه وسلم فربما سبقه ببعض ما يقرا فاستمهله بلال قدر
ما يلحق القراة والتامين والله سبحانه اعلم

## • ومن باب التصفيق في الصلاة •

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت
الصلاة فجا المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم فقال نعم فصلى ابو بكر
فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في
الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس
من التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره

واثنى عليه م

رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر ثم استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيح للنسا **قال** في هذا الحديث انواع من الفقه منها تعجيل الصلاة في اول وقتها الا ترى انهم لما حانت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم غايب لم يوخروها انتظارا له ومنها ان الالتفات في الصلاة لا يبطل الصلاة ما لم يتحول المصلي من القبلة بجميع بدنه ومنها انه لم يامرهم باعادة الصلاة لما صفقوا بايديهم وفيه ان التصفيق سنة النسا في الصلاة وهو معنى التصفيح المذكور في اخر الحديث وهو ان يضرب بظهور اصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى ومنها ان تقدم المصلي عن مصلاه وتاخره عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد لصلاته ما لم يطل ذلك ومنها اباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله والثنا عليه في اضعافها لغنا معند ما يحدث للمرء من نعمة الله ويتجدد له من صنع وفيه جواز الصلاة بامامين احدهما بعد الاخر وفيه جواز الائتمام بصلاة من لم يلحق اول الصلاة وفيه ان سنة الرجال عند ما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح وفيه ان الماموم اذا سبح يريد بذلك اعلام الامام لم يكن ذلك مفسدا لصلاته والله اعلم

## ومن باب الاختصار في الصلاة

**قال** ابو داود **حدثنا** يعقوب بن كعب الانطاكي قال حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة **قال** ابو داود وهو ان يضع يده على خاصرته في الصلاة وقد يقال ان ذلك من فعل اليهود وقد روي في بعض الاخبار ان ابليس اهبط الى الارض كذلك وهو شكل من شكل اهل المصايب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في الماتم وزعم بعضهم ان معنى الاختصار هو ان يمسك بيده مخصرة اي عصى يتوكا عليها والله اعلم

## ومن باب مسح الحصا

**قال** ابو داود **حدثنا** مسدد قال حدثنا سفيا ن عن الزهري عن ابي الاحوص شيخ من اهل المدينة انه سمع ابا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا **قال** يريد بمسح الحصا تسويته حتى يسجد عليه وكان كثير من العلما يكرهون ذلك وكان مالك بن انس لا يرى به باسا ويسوي الحصا في صلاته غير مرة والله اعلم

## ومن باب تخفيف القعود

**قال** ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتا يقوم **قال** الرضف الحجارة المحماة واحدتها رضفة ومن المثل خذ من الرضفة ما عليها والله اعلم

## ومن باب السهو

**قال** ابو داود **حدثنا** محمد بن عبيد قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة وفي الناس ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاباه ان يكلماه فقام رجل كان يسميه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر الصلاة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومؤوا ان نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع فكبر قال فقيل لمحمد سلم في السهو قال لم احفظ عن ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم **قال** سرعان الناس مفتوحة السين والرا هم الذين يقبلون بسرعة ويقال لهم ايضا سرعان بكسر السين وسكون الرا وهو جمع سريع كقولهم رعيل ورعلان واما قولهم سرعان ما فعلت فالرا منه ساكنة وفي الحديث دليل على ان من قال لم افعل كذا وكان قد فعله ناسيا انه غير كاذب وفيه ان من تكلم ناسيا في صلاته لم تفسد صلاته وكذلك من تكلم غير عالم بانه في الصلاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده انه قد اكمل صلاته فتكلم على انه خارج من الصلاة واما ذو اليدين ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم فامره متناول على هذا المعنى ايضا لان الزمان كان زمان النسخ وتبديل وزيادة في الصلاة ونقصان فجرى منه الكلام في حال يتوهم فيها انه خارج عن الصلاة لامكان وقوع النسخ ومجي القصر بعد الاتمام وقد دفع قوم هذا الحديث وزعموا انه منسوخ وانه اذا كان هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة ولولا ذلك لم يكن ابو بكر وعمر وساير من معهما وقد علموا ان الصلاة لم تقصر ليتكلموا وقد بقي عليهم من الصلاة شيء **قال** الشيخ اما النسخ فلا موضع له ههنا لان نسخ الكلام كان بمكة وحدوث هذا الامر انما كان بالمدينة لان من رواته ابو هريرة وهو متاخر الاسلام وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متاخرة فاما كلام ابي بكر وعمر ومن معهما فهو رواية حماد بن زيد عن ايوب وهو الذي رواه ابو داود انهم اومؤوا ان نعم فدل ذلك على ان رواية من روى انهم قالوا نعم انما هو على المجاز والتوسعة في الكلام كما يقول الرجل قلت بيدي وقلت براسي كقول الشاعر • وقالت له العينان سمعا وطاعة • ولو صح انهم قالوا ذلك بالسنتهم لم يكن ذلك ضايرا لانه لم ينسخ من الكلام ما كان جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم وقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب وهو يصلي فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه قال كنت في الصلاة قال الم تسمع الله يقول استجيبوا لله وللرسول فدل على ان الكلام في الصلاة اذا كان استجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير منسوخ وممن قال ان الكلام

ناسيا في الصلاة لا يقطع الصلاة مالك والاوزاعي والشافعي وقد روي ذلك
عن ابن عباس وابن الزبير وبذلك قال عطا وقال الشافعي وحماد واصحاب
الراي الكلام في الصلاة ناسيا يقطع الصلاة كالعمد سوا وفي الحديث دليل
على انه اذا سهى في صلاة واحدة مرات اجزاته لجميعها سجدتان وذلك ان النبي صلى
الله عليه وسلم سها فسلم من ركعتين وتكلم ساهيا ثم اقتصر على سجدتين لم يزد
عليهما وحكى عن عامة الفقها وحكى عن الاوزاعي وابن الماجشون صاحب
مالك انهما قالا يلزمه لكل سهو سجدتان والله اعلم

## ومن باب اذا صلى خمسا

قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا حدثنا
الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذلك قال صليت خمسا
فسجد سجدتين بعد ما سلم • واختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر
هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن البصري وعطا والنخعي والزهري ومالك
والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وقال سفيان الثوري ان كان لم
يجلس في الرابعة احب الي ان يعيد وقال ابو حنيفة ان لم يقعد في الرابعة
قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة
وان كان قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة
تطوع وعليه ان يضيف لها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو
وتمت صلاته قال الشيخ متابعة السنة اولى واسناد هذا الحديث
اسناد لا مزيد عليه في الجودة من اسناد اهل الكوفة وقال بعض من صار
الى ظاهر الحديث لا يخلو من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قعد في الرابعة
او لم يكن قعد فان كان قعد فيها فانه لم يضف اليها السادسة وان كان لم
يقعد في الرابعة فانه لم يستانف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد
سجدتين للسهو فعلى الوجهين جميعا يدخل الفساد على اهل الكوفة فيما قالوا

## ومن ابواب السهو

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك
احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين قال
حدثنا محمد بن العلا قال انبانا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا
استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة
وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمة
للشيطان قال وحدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى اثلاثا او اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو
جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين

السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان رغم للشيطان قال ابو داود
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان
فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين
وهو جالس قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
الاعرج عن عبد الله بن ابي بحينة انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا
تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم قال الشيخ
روى ابو داود في باب السهو عدة احاديث في اكثر اسانيدها مقال والصحيح
منها والمعتمد عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة التي ذكرناها فاما
حديث ابي هريرة فهو الحديث مجمل ليس فيه اكثر من ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بسجدتين عند الشك في الصلاة وليس فيه بيان ما يصنعه من نسي سوى
ذلك ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاة وحصل الامر على حديث ابن
مسعود وابي سعيد الخدري وحديث ذو اليدين وابن بحينة وعنها تشعبت
مذاهب الفقها وعليها بنيت فاما حديث ابن مسعود وهو ان يتحرى في صلاته
ويسجد سجدتين بعد السلام فهو مذهب اصحاب الراي ومعنى التحري عندهم
غالب الظن واكثر الراي كانه شك في الرابعة من الظهر هل صلاها ام لا
فان كان اكثر رايه انه في الرابعة اتمها ولم يضف اليها ركعة وسجد سجدتي
السهو بعد السلام وهذا اذا كان يعتريه الشك في الصلاة مرة بعد اخرى
فان كان ذلك اول سهوه فان عليه ان يستانف الصلاة عندهم واما حديث
ابن بحينة وذي اليدين فان مالك اعتمدهما جميعا وبنى مذهبه عليهما
في الوهم اذا وقع في الصلاة فان كان زيادة زادها في صلبه الصلاة وسجد
سجدتين بعد السلام لان في خبر ذي اليدين ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم
على اثنتين وهو زيادة في الصلاة وان كان من نقصان سجدهما قبل
السلام لان في حديث ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام عن اثنتين
ولم يتشهد وهذا نقصان في الصلاة وذهب احمد بن حنبل الى ان كل حديث
منها يتامل صفته ويستعمل في موضعه ولا يحمل على الخلاف فكان يقول
ترك الشك على وجهين احدهما الى اليقين والاخر الى التحري فمن رجع الى
اليقين فهو ان يلغي الشك ويسجد سجدتين السهو قبل السلام على حديث
ابي سعيد الخدري واذا رجع الى التحري وهو اكثر الوهم سجد سجدتي السهو
بعد السلام على حديث ابن مسعود فاما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين
الاخبار ورد المجمل منها الى المفسر والتفسير انما جا في حديث ابي سعيد
الخدري وهو قوله فليلغ الشك وليبن على اليقين وقوله فان كانت
الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان
ترغم للشيطان وهذه فصول في الزيادات حفظها ابو سعيد الخدري
ولم يحفظها غيره من الصحابة وقبول الزيادات واجب فكان المصير الى
حديثه اولى ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند الشافعي

بيان
بعتزير

هو البنا على اليقين على ما جا تفسيره في حديث ابي سعيد الخدري وحقيقة
التحري هو مطلب احد الامرين واولاهما بالصواب على ما جا في حديث الخدري (ابو سعيد م)
من البنا على اليقين لما فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها ومما يدل
على ان التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا (ان م)
واما حديث ذي اليدين وسجوده بعد السلام فيها فان ذلك محمول في مذهبهم
على السهو لات الصلاة قد نسبت الى السهو فجرى حكم اخرها على مشاكلة حكم
ما تقدم منها وزعم بعضهم انه منسوخ بخبر ابي سعيد الخدري وقد روي
عن الزهري انه قال كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم السجود
قبل السلام كان اخر الامرين وقد ضعف وحديث ابي سعيد قويا وزعموا
ان مالكا ارسله عن عطا بن يسار ولم يذكر فيه ابا سعيد الخدري وهذا
مما يقدح في صحته ومعلوم عن مالك انه كان يرسل الاحاديث وهي عنده
مسندة وذلك معروف من عادته وقد رواه ابو داود من طريق ابن عجلان
عن زيد بن اسلم وذكر ان هشام بن سعيد اسنده فبلغ به ابا سعيد الخدري
وقد اسنده ايضا سليمان بن بلال حدثناه حمزة بن الحارث ومحمد
ابن احمد بن زيد قالا حدثنا عباس الدوري قال حدثنا موسى بن داود قال
حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم
صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين
وهو جالس قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا كان شفعا وان كان صلى تمام
الاربع كانتا ترغيما للشيطان قال الشيخ رواه ابن عباس كذلك
ايضا حدثوناه عن اسماعيل الصايغ قال حدثنا ابن مغيث قال حدثنا
عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى
ام اربعا فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فان كانت
الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان
ترغيم للشيطان قال الشيخ وفي هذا الحديث بيان فساد من ذهب
فيمن صلى خمسا الى انه يضيف اليها سادسة ان كان قد قعد في الرابعة
واعتلوا بان النافلة لا تكون ركعة وقد نص فيه من طريق ابن عجلان
على ان تلك الركعة تكون نافلة ثم لم يامره باضافة اخرى اليها والله اعلم

## ومن باب من صلى لغير القبلة ثم علم

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ثابت وحميد
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس
فلما نزلت هذه الاية فولوا وجوهكم شطره فمر رجل من بني سلمة فاذا هم ركوع
في صلاة الفجر نحو بيت المقدس فقال الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة
مرتين قال فمالوا كما هم ركوع الى الكعبة قال فيه من العلم ان ما مضى
من صلاتهم كان جايزا ولولا جوازه لم يجز البنا عليه وفيه دليل على ان كل
شي كان له اصل صحيح في التعبد ثم طرا عليه الفساد قبل ان يعلم صاحبه به

فان الماضي منه صحيح وذلك مثل ان يصيب المصلي بثوبه نجاسة لم يكن علمها
حتى صلى ركعة فانه اذا راى النجاسة القاها عن نفسه وبنى على ما مضى من صلاته
وكذلك هذا في المعاملات فلو وكل رجل رجلا فباع الوكيل واشترى ثم عزله
بعد ايام فان عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر اياه صحيحة وفيه دليل
على وجوب قبول اخبار الاحاد والله اعلم

## ومن ابواب الجمعة

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وساق الحديث الى ان قال وما من دابة
الا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الجن والانس (الساعة الا م)
قال قوله مسيخة معناه مصيخة مستمعة يقال اصاخ الرجل واساخ
بمعنى واحد قال ابو داود حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا حسين بن علي
عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من الصلاة فان صلاتكم معروضة
علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال ان الله تعالى
حرم على الارض اجساد الانبيا قال قوله ارمت بليت واصله ارممت اي صارت
رميما فحذفوا احدى الميمين وهي لغة لبعض العرب كما قالوا ظلت افعل كذا
اي ظللت وكما قيل احست بمعنى احسست في نظاير لذلك قال الشيخ
وقد غلط في هذا بعض من يفسر القران برايه ولا يعبا بقول اهل التفسير ولا
يعرج عليهم لجهله فزعم ان قول الله سبحانه فظلتم تفكهون من ظال يظال
وهذا شي اختلقه من نفسه لم يسبق اليه قال ابو داود حدثنا ابراهيم
ابن موسى قال حدثنا عيسى قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني عطا
الخراساني عن مولى امراته ام عثمان قال سمعت عليا على منبر الكوفة يقول اذا
كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث
او الربايث وذكر الحديث قال الترابيث ليس بشي وانما هي الربايث واصلها (عن م)
من ربثت الرجل عن حاجته اذا حبسته عنها واحدتها ربيثة وهي تجري مجرى
العلة والسبب الذي يعوقك عن وجهك اليه وقوله يرمون الناس انما
هو يربثون الناس كذلك روي لنا في غير هذا الحديث والله اعلم

## ومن باب جمعة المملوك والمراة

قال ابو داود حدثنا عباس بن عبد العظيم قال حدثني اسحاق بن منصور قال
حدثنا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد مملوك او صبي او امراة او مريض قال اجمع الفقها على ان النسا لا جمعة
عليهن فاما العبيد فقد اختلفوا فيهم فكان الحسن وقتادة يوجبان على
العبد الجمعة اذا كان مخارجا وكذلك الاوزاعي واحسب ان مذهب داود ايجاب
الجمعة عليه وقد روي عن الزهري انه قال اذا سمع المسافر الاذان فليحضر
الجمعة وعن ابراهيم النخعي نحو من ذلك وفي الحديث دلالة على ان فرض الجمعة

من فروض الاعيان وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد علق القول فيه وقال اكثر الفقهاء هي من فروض الكفاية وليس اسناد الحديث بذلك وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم والله سبحانه اعلم

## ومن باب الجمعة في القرى

قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت له كم كنتم يومئذ قال اربعون قال النقيع بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فاذا نضب الماء انبت الكلأ ومنه حديث عمر رضي الله عنه انه حمى النقيع لخيل المسلمين وقد يصحف اصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء والبقيع بالمدينة موضع القبور والهزم والهزمة ما تهزم من الارض اي تكسر وتشقق وفي الحديث من الفقه ان الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والامصار لان حرة بني بياضة يقال قرية على ميل من المدينة وقد استدل به الشافعي على ان الجمعة لا تجوز باقل من اربعين رجلا احرارا مقيمين وذلك ان هذه الجمعة كانت اول ما شرع من الجمعات فكان جميع اوصافها معتبرة فيها لان ذلك بيان لمجمل واجب وبيان المجمل الواجب واجب وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الاربعين في الجمعة واليه ذهب احمد بن حنبل واسحاق الا ان عمر قد اشترط مع عدد الاربعين ان يكون فيها وال وليس الوالي من شرط الشافعي وقال مالك اذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة ولم يذكر عددا محصورا ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي وقال اصحاب الراي لا جمعة الا في مصر جامع وتنعقد عندهم باربعة وقال الاوزاعي اذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة اذا كان فيهم الوالي وقال ابو ثور هو كسائر الصلوات في العدد قال ابو داود حدثنا محمد ابن المصفى قال حدثنا بقية قال حدثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن الرفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون حدثنا يحيى بن خلف قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان قد اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر قال في اسناد ابي هريرة مقال ويشبه ان يكون معناه لو صح ان يكون المراد بقوله فمن شاء اجزاه من الجمعة اي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر واما صنيع ابن الزبير فانه لا يجوز ان يحمل الا على مذهب من يرى تقديم الجمعة قبل الزوال او بعده قال ان صليت قبل الزوال فلا اعيبه وقد روي ذلك عن ابن مسعود

وروي عن ابن عباس انه بلغه فعل ابن الزبير فقال اصاب السنة وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر وحكى اسحاق بن منصور عن احمد ابن حنبل انه قيل له الجمعة قبل الزوال او بعده قال ان صليت قبل الزوال فلا اعيبه وكذلك قال اسحاق فعلى هذا يشبه ان يكون ابن الزبير صلى الركعتين على انهما جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها والله اعلم

## ومن باب اللبس يوم الجمعة

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيراء عند باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة قال الحلة السيراء هي المضلعة بالحرير التي فيها خطوط وهو الذي يسمونه المسير وانما سموه مسيرا للخطوط التي فيها كالسيور وقيل حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء وفي معناه العتابي وما اشبهه من الثياب لا يجوز لبس شيء من ذلك واستعماله للرجال حرام

## ومن باب التحلق يوم الجمعة

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة قال الحلق مفتوحة اللام جماعة الحلقة وكان بعض مشايخنا يرويه نهى عن الحلق بسكون اللام واخبرني انه بقي اربعين سنة لا يحلق راسه قبل الصلاة فقلت له انما هو الحلق جمع الحلقة وانما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وامران يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال قد فرجت عني وجزاني خيرا وكان من الصالحين رحمه الله

## ومن باب اتخاذ المنبر

قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثني ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا ولتعلموا صلاتي قال الغابة الغيضة وجمعها غابات ومنها قولهم ليث غاب قال الشاعر

وكنا كالحريق اصاب غابا ... فيخبو ساعة ويهب ساعا

وفيه من الفقه جواز ان يكون مقام الامام ارفع من مقام الماموم اذا كان ذلك لامر يعلمه الناس ليقتدوا به وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة وانما كان المنبر مرقاتين فنزوله وصعوده خطوتان وذلك في حد القلة وانما نزل القهقرى لئلا يولي الكعبة قفاه فاما اذا قرا الامام السجدة وهو يخطب يوم الجمعة فانه اذا اراد النزول لم يقهقر ونزل مقبلا على الناس بوجهه حتى يسجد وقد

فعله عمر بن الخطاب وعند الشافعي انه ان احب ان يفعله فعل فان لم يفعله اجزاه وقال اصحاب الراي ينزل ويسجد وقال مالك لا ينزل ولا يسجد ويمضي في خطبته والله سبحانه وتعالى اعلم

## ومن باب الاحتبا والامام يخطب

قال ابو داود حدثنا محمد بن عوف قال حدثنا المقرئ قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ عن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتبا يوم الجمعة والامام يخطب قال انما نهى عن الاحتبا في ذلك الوقت لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض فنهى عن ذلك وامروا بالاستفاز في القعود لاستماع الخطبة والذكر وفيه دليل على ان الاستناد يوم الجمعة في ذلك المقام مكروه لانه يعمله الاحتبا او اكثر والله اعلم

## ومن باب استئذان المحدث الامام

قال ابو داود حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته فاخذ بانفه ثم لينصرف قال انما امره ان ياخذ بانفه ليوهم القوم ان به رعافا وهذا باب من الاخذ بالادب في ستر العورة واخفاء القبيح من الامر والتورية بما هو احسن وليس يدخل هذا في باب الريا والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحيا وطلب السلامة من الناس والله اعلم

## ومن باب اذا دخل والامام يخطب

قال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا جا يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع قال فيه من الفقه جواز الكلام في الخطبة لامر يحدث وان ذلك لا يفسد الخطبة وفيه ان الداخل المسجد والامام يخطب لا يقعد حتى يصلي ركعتين وقال بعض الفقها اذا تكلم اعاد الخطبة ولا يصلي الداخل والامام يخطب والسنة اولى ما اتبع والله اعلم

## ومن باب من ادرك من الجمعة ركعة

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قال الشيخ دلالته انه اذا لم يدرك تمام الركعة فقد فاتت الجمعة ويصلي اربعا لانه جعله مدركا للجمعة بشرط ادراكه الركعة فدلالة الشرط يمنع من كونه مدركا لها باقل من الركعة والى هذا ذهب سفين الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وقد روي عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وانس وابن المسيب وعلقمة والاسود وعروة والحسن والشعبي وقال الحكم وحماد وابو حنيفة من ادرك التشهد يوم الجمعة مع الامام صلى ركعتين

## ومن باب الصلاة بعد الجمعة

قال ابو داود حدثنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا الحجاج عن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عطا انه راى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينحاز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير فيركع ركعتين قال ثم يمشي انفس من ذلك فيركع اربع ركعات قال فيحا زعمناه يفارق مكانه الذي صلى فيه وهو من قولك حزت الشي من الشي اذا فرقت بينهما وقوله انفس من ذلك يريد ابعد قليلا وقد اختلفت الرواية في عدد الصلاة بعد الجمعة وقد رواها ابو داود في هذا الباب على اختلافها فروي اربعا وروي ركعتين في المسجد وروي انه كان لا يصلي في المسجد حتى اذا صار الى بيته صلى ركعتين وهذا والله اعلم من الاختلاف المباح وكان احمد بن حنبل يقول ان شا صلى ركعتين وان شاء صلى اربعا وقال اصحاب الراي يصلي اربعا وهو قول اسحاق وقال سفيان الثوري يصلي ركعتين ثم يصلي بعدها اربعا والله اعلم

## ومن باب كتاب العيدين

قال ابو داود حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا اسحاق بن عثمان قال حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جده ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما قدم المدينة جمع نسا الانصار في بيت فارسل الينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن وامرنا بالعيدين ان نخرج فيه الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنايز قال العتق جمع عاتق يقال جارية عاتق وهي التي قاربت الادراك ويقال بل هي المدركة اخبرني ابو عمر قال اخبرني ابو العباس عن ابن الاعرابي قال قالت جارية من الاعراب لابيها اشتر لي لوطا اغطي به فرعلي فاني قد عتقت تريد ادركت والفرع ههنا الشعر واللوط الازار والله اعلم

رسولهم

## ومن باب الخطبة في العيد

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج اخبرني عطا عن جابر بن عبد الله قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النسا فذكرهن وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه والنسا يلقين فيه صدقة تلقي المراة فتخها قال الفتخ الخواتم الكبار واحدها فتخة والله اعلم

## ومن باب تكبير العيدين

قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى بسبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات قال وعلى هذا قول اكثر اهل العلم روي ذلك عن ابي هريرة وابن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري وبه قال الزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وقال مالك والشافعي ليس من السبع تكبيرة الافتتاح ولا من الخمس تكبيرة القيام وقال ابو ثور سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح وخمس في الثانية وروي

عن ابن مسعود انه قال يكبر الامام اربع تكبيرات متواليات واليه ذهب اصحاب الراي وكان الحسن يكبر في الاولى خمسا وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبيرتي الركوع وروى ابو داود في هذا الباب حديثا ضعيفا عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين اربعا مثل تكبيره على الجنايز **قال** حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا يزيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال اخبرني ابو عايشة جليس ابي هريرة عن ابي موسى . والله اعلم

## ومن باب اذا لم يخرج الامام للعيد يومه يخرج من الغد

**قال** ابو داود **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني الزوال يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا فاذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم **قال** الشيخ والى هذا ذهب الاوزاعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق في الرجل لا يعلم بيوم الفطر الا بعد الزوال وقال الشافعي ان علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الامام بهم صلاة العيد وان لم يعلموا الا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد لانه عمل في وقت اذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره وكذلك قال مالك وابو ثور **قال** الشيخ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا وحديث ابي عمير صحيح فالمصير اليه واجب والله اعلم

## ومن باب الصلاة بعد صلاة العيد

**قال** ابو داود **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين ولم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النسا ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها **قال** الخرص الحلقة والسخاب القلادة وفي الحديث من الفقه ان عطية المراة البالغة وصدقتها بغير اذن الزوج جايزة ولو كان ذلك مفتقرا الى اذن الازواج لم يكن صلى الله عليه وسلم ليامرهن بالصدقة قبل ان يسال ازواجهن للاذن لهن في ذلك والله تعالى اعلم

## ومن باب الاستسقا

**قال** ابو داود **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت الدوري قال حدثنا عبد الرزاق قال انبانا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما وحول رداءه فدعا واستسقى واستقبل القبلة وفي قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يستسقي دليل على ان السنة في الاستسقا الخروج الى المصلى وفيه ان الاستسقا انما يكون بصلاة وذهب بعضهم الى انه لا يصلى لها ولكن يدعا فقط وفيه انه يجهر بالقراة فيها وهو مذهب مالك بن انس واحمد بن حنبل وكذلك قال محمد بن الحسن وفيه انه يحول رداءه وتاوله

قال م ... اهل العراق هـ

على مذهب التفاؤل اي لتتقلب ما بهم من الجدب الى الخصب وقد اختلفوا في صفة تحويل الردا فقال الشافعي ينكس اعلاه اسفله واسفله اعلاه ويتوخى ان يجعل ما على شقه الايمن على شقه الايسر ويجعل الجانب الايسر على الجانب الايمن وقال احمد بن حنبل يجعل اليمين على الشمال ويجعل الشمال على اليمين وكذلك قال اسحاق وقول مالك قريب من ذلك **قال** الشيخ اذا كان الردا مربعا نكسه وان كان طيلسانا مدورا قلبه ولم ينكسه **قال** ابو داود **حدثنا** ابن عوف قال قرات في كتاب عمرو بن الحارث الحمصي عن عبد الله بن سالم الزبيدي عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه وساق الحديث قال وحول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله **قال** اصل العطاف الذي عن يمينه وعن شماله

الردا وانما اضاف العطاف الى الردا ههنا لانه اراد اخذ شقي العطاف هـ

**قال** ابو داود **حدثنا** النفيلي وعثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا حاتم بن اسماعيل قال حدثنا هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة قال اخبرني ابي عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقا وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد **قال** وفي هذا دليل على انه يكبر كما كان يكبر في العيدين واليه ذهب الشافعي وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال مالك يصلي ركعتين كساير الصلوات لا يكبر فيهما تكبير العيد غير انه يبدا بالصلاة قبل الخطبة كالعيد والله اعلم

## ومن باب رفع اليدين في الاستسقا

**قال** ابو داود **حدثنا** ابن ابي خلف قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل قال فاطبقت عليهم السما **قال** قوله يواكي معناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعا ومن هذا التوكا على العصا وهو التحامل على يديه اذا رفعها عليها وقوله مريعا يروى على وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهي الخصب يقال منه امرع المكان اذا اخصب ومن رواه مربعا كان معناه منبتا للربيع واستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا من لا يرى الصلاة في الاستسقا وقال الا ترى انه اقتصر على الدعا ولم يصل له **قال** الشيخ قد ثبت الاستسقا بما ذكره ابو داود في الاخبار المتقدمة واما وجه هذا وتاويله اذا كان بازاء صلاة يريد ان يصليها فدعا في اثنا خطبته بالسقيا فاجتمعت له الصلاة والخطبة فجرت على استيناف الصلاة والخطبة كما يطوف الرجل فيصادف الصلاة المفروضة عند فراغه من الطواف فيصليها فتنوب عن ركعتي الطواف وكما تقرا السجدة في اخر الركعة فينوب الركوع عن السجود **قال** ابو داود **حدثنا** مسدد قال حدثنا حماد ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اصاب اهل المدينة قحط فقام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال هلك الكراع والشا فاسال الله ان يسقينا فمد يديه ودعا فهاجت ريح ثم انشات سحابا ثم اجتمع فارسلت السما عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا **قال**

الغزالي جمع الغزال وهو من المزادة والله اعلم

## ومن باب صلاة الكسوف

قال ابو داود حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراه فاقترا قراة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراة طويلا هي ادنى من القراة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف قال قوله كبر وصف الناس خلفه فيه بيان ان السنة ان يصلي للكسوف جماعة واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وقال اهل العراق يصلون منفردين وعند مالك يصلون لكسوف القمر وحدانا وفي خسوف الشمس جماعة وفيه بيان انه ركع في كل ركعة ركوعين وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال سفيان واصحاب الراي يركع ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كساير الصلوات وقد اختلفت الروايات في هذا الباب فروي انه ركع ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات وروي انه ركعهما في ركعتين واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين في ست ركعات واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين في عشر ركعات واربع سجدات وقد ذكر ابو داود انواعا منه ويشبه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها مرارا وكرات فكان اذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك جايز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه قال ابو داود حدثنا عبيد الله ابن سعد قال حدثني عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني هشام ابن عروة عن سليمان بن يسار عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى بالناس فحزرت قراته فرايت انه قرا بسورة البقرة وحزرت قراته يعني في الركعة الاخرى فرايت انه قرا سورة آل عمران قولها حزرت قراته يدل على انه لم يجهر بالقراة فيها ولو جهر لم يحتج فيها الى الحزر والتخمين وممن قال لا يجهر بالقراة مالك واصحاب الراي وكذلك قال الشافعي قال ابو داود حدثنا عباس بن الوليد قال اخبرني ابي عن الاوزاعي قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا قراة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف وهذا خلاف الرواية الاولى عن عايشة واليه ذهب احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وجماعة من اصحاب الحديث قالوا وقول المثبت اولى من قول النافي لانه حفظ زيادة لم يحفظها الناسي وقد يحتمل ان تكون الجهر انما جا في صلاة الليل دون صلاة النهار ويحتمل ان يكون جهر مرة وخفت اخرى وكل ذلك جايز والله اعلم قال ابو

داود حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا الاسود بن قيس قال حدثني ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال بينما انا وغلام من الانصار نرمي غرضا لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدهما لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن من شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز وذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قام بنا كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال التنومة نبت له سواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمدي اللون وقوله فاذا هو بارز تصحيف من الراوي وانما هو بازز اي بجمع كثير تقول العرب ابتضا منهم آزز والبيت منهم ازز اذا غص بهم لكثرتهم وقد فسرناه في غريب الحديث وفي قوله لا نسمع له صوتا دليل على صحة احدى الروايتين لعايشة انه لم يجهر فيها بالقراة قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الاخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف ثم قال رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ من صلاته وقد امحصت الشمس محصا قال قوله امحصت الشمس معناه انجلت واصل المحص الخلوص يقال محصت الشي محصا اذا خلصته من الشوب فانمحص اذا خلص ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها وفي الحديث بيان ان السجود في صلاة الكسوف يطول كما يطول الركوع وقال مالك لم اسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف ومذهب الشافعي واسحق ابن راهوية تطويل السجود كالركوع وفي الحديث دليل على ان النفخ لا يقطع الصلاة اذا لم يكن لها هجا فتكون كلمة تامة وقوله اف لا يكون كلاما حتى يشدد الفا فيكون على ثلاثة احرف من التافيف كقولك اف لكذا فاما الالف والفا غير مشددة فليس بكلام والنافخ لا يخرج الفا من نفخه مشددة ولا يكاد يخرجها فا صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى ومقادم الاسنان العليا ولكنه يفشيها من غير اطباق الاسنان على الشفة وما كان كذلك لم يكن كلاما وقل فا لعامة الفقها اذا نفخ في صلاته فقال اف فسدت صلاته الا ابا حنيفة فانه قال صلاته جايزة والله اعلم

كلاما

## ومن باب صلاة السفر

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر قال الشيخ هذا قول عايشة عن نفسها وليست برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حكاية لقوله وقد روي عن ابن عباس مثل ذلك من قوله فيحتمل ان يكون الامر في ذلك على ما قالا لانهما عالمان فقيهان قد شهدا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحباه

وان لم يكونا شهدا اول الشريعة وقت انشا فرض الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فان الصلاة فرضت عليه بمكة وعائشة لم تلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن
من يعقل الامور ويعرف حقايقها ولا يبعد ان يكون قد اخذ الكلام من
عايشة فانه قد يفعل ذلك كثيرا في حديثه واذا فتشت عن اكثر ما
يرويه كان ذلك سماعا من الصحابة واذا كان كذلك فان عايشة نفسها
قد ثبت عنها انها كانت تتم في السفر وتصلي اربعا وقد اختلف اهل العلم
في هذه المسيلة فكان اكثر مذاهب علما السلف وفقها الامصار على ان
القصر هو الواجب في السفر وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس
وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وقال حماد بن ابي سليمان
يعيد من صلى في السفر اربعا وقال مالك بن انس يعيد ما دام في الوقت
وقال احمد بن حنبل السنة ركعتين وقال مرة انا احب العافية من هذه
المسيلة وقال اهل الراي ان لم يقعد المسافر في التشهد في الركعتين فصلاته
فاسدة لان فرضه ركعتان فاذا زاد عليهما كان تطوعا فان لم يفصل بينهما
بالقعود بطلت صلاته وقال الشافعي هو بالخيار ان شا اتم وان شا قصر
واليه ذهب ابو ثور وقد روي الاتمام في السفر عن عثمان وسعد بن ابي
وقاص وقد اتمها ابن مسعود مع عثمان بمنى وهو مسافر واحتج الشافعي
في ذلك بان المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا ولو كان فرضه القصر
لم يكن يأتم مسافر بمقيم واما قول اصحاب الراي ان الركعتين الاخريين
تطوع فانهم اوجبوها على الماموم والتطوع لا يجبر عليه احد فدل على ان
ذلك من صلب صلاته قال الشيخ والاولى ان يقصر المسافر الصلاة
لانهم اجمعوا على جوازها واختلفوا فيها اذا اتم والاجماع مقدم على الاختلاف
قال ابو داود حدثنا خشيش بن اصرم قال حدثنا عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن
بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب قصر الناس الصلاة اليوم
وانما قال الله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك
اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي هذا
حجة لمن ذهب ان الاتمام هو الاصل الا ترى انهما قد تعجبا من القصر مع عدم
شرط الخوف فلو كان اصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك فدل
ان القصر انما هو عن اصل كامل قد تقدمه فحذف بعضه وابقي البعض وفي
قوله صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على انه رخصة رخص الله لهم فيها
والرخصة انما تكون اباحة لا عزيمة والله اعلم بالصواب

## ومن باب متى يقصر الصلاة المسافر

قال ابو داود حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلاة
فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال
او ثلاثة فراسخ شك شعبة يصلي ركعتين قال ان ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة
الفراسخ حدا فيما يقصر اليه الصلاة الا اني لا اعرف احدا من الفقها يقول به وقد
روي عن انس انه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ وعن ابن عباس
انه قال اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر وعن علي انه خرج الى النخيلة
فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن
زيد اقصر بعرفة واما مذاهب فقها الامصار فان الاوزاعي قال عامة الفقها
يقولون مسيرة يوم تام وبهذا ناخذ وقال مالك يقصر من مكة الى عسفان
والى الطايف والى جدة وهو قول احمد بن حنبل والحسن والى نحو ذلك اشار
الشافعي حين قال ليلتين قاصدتين وروي عن الحسن والزهري قريب
من ذلك قالا يقصر في مسيرة يومين فاعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس
حين سيل فقيل له يقصر الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى
الطايف وروي عن ابن عمر مثل ذلك وهو اربعة برد وهذا عن ابن عمر
وابن عباس اصح الروايتين وقال سفيان الثوري واصحاب الراي لا يقصر الا
في مسافة ثلاثة ايام والله سبحانه وتعالى اعلم

## ومن باب الجمع بين الصلاتين

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل
عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلى
المغرب والعشا جميعا قال في هذا بيان ان الجمع بين الصلاتين في غير يوم
عرفة وبغير المزدلفة جايز وفيه ان الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلا في السفر
غير ساير جايز وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة
بعرفة وبالمزدلفة فقال قوم لا يجمع بين صلاتين وتصلى كل واحدة منهما في
وقتها يروى ذلك عن ابراهيم النخعي وحكاه عن اصحاب عبد الله وكان الحسن
ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين وقال اصحاب الراي اذا جمع
بين الصلاتين في السفر اخر الظهر الى اخر وقتها وصلى العصر في اول وقتها
ولا يجمع بين الصلاتين في وقت احدهما ان شا قدم العصر وان شا اخر الظهر
وعلى ظاهر الاخبار المروية في هذا الباب وهذا قول ابن عباس وعطا بن
ابي رباح وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد وبه قال الشافعي واسحاق بن
راهوية وقال احمد بن حنبل ان فعل ذلك لم يكن به باس قال الشيخ
ويدل على صحة ما ذهب هولا اليه حديث ابن عمر وانس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد ذكرها ابو داود في هذا الباب قال حدثنا سليمان بن
داود العتكي قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر استصرخ على صفية
وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين
فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما قال ابو داود
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس

ابوداود و

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر
الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما **قال** واخبرني سليمان بن داود المصري
قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني جابر بن اسماعيل حدثه عن عقيل بهذا الحديث قال ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء
حين يغيب الشفق **قال** الشيخ ظاهر اسم الجمع عرفا لا يقع على من اخر
الظهر حتى صلاها في اخر وقتها وعجل العصر فصلاها في اول وقتها لان
هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها وانما الجمع المعروف بينهما
ان تكون الصلاتان معا في وقت احداهما الا ترى ان الجمع بينهما بعرفة
والمزدلفة ومعقول ان الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس
عامهم وخاصهم ومعرفة اوايل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر
الخاصة فضلا عن العامة واذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات
على الوجه الذي ذهبوا اليه ما يبطل ان يكون هذه الرخصة عامة مع
ما فيه من المشقة المربية على تفريق الصلوات في اوقاتها الموقتة
**قال** ابو داود **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزبير عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
جميعا والمغرب والعشا جميعا من غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك
كان في مطر **قال** قال واختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين
للمطر في الحضر فاجازه جماعة من السلف وروي ذلك عن ابن عمر وفعله
عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وعامة
فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل غير ان الشافعي
يشترط في ذلك ان يكون المطر قايما وقت افتتاح الصلاتين معا وكذلك
قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان يجمع الممطور
في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعي
واصحاب الراي يصلي الممطور كل صلاة في وقتها والله اعلم
**قال** ابو داود **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية
قال حدثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقلت لابن عباس ما اراد
بذلك قال اراد ان لا يحرج على امته **قال** الشيخ هذا حديث
لا يقول به اكثر الفقهاء واسناده جيد الا ما تكلموا فيه من امر حبيب
وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من اصحاب الحديث وسمعت
ابا بكر القفال رحمه الله يحكيه عن ابي اسحاق المروزي قال ابن المنذر
ولا معنى لحمل الامر فيه على عذر من الاعذار لان ابن عباس قد اخبر
بالعلة وقال اراد ان لا يحرج امته وحكي عن ابن سيرين انه كان
لا يرى باسا ان يجمع بين الصلاتين اذا كانت به حاجة او شي ما لم يتخذه
عادة **قال** الشيخ وتاوله بعضهم على ان يكون ذلك في حال المرض
قال وذلك لما فيه من ارفاق المريض ورفع المشقة عنه فحمله على ذلك
اولى من صرفه الى من لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن المنقطع
العذر وقد اختلف الناس في ذلك فرخص عطا بن ابي رباح للمريض في الجمع
بين الصلاتين الا انهم انما اجازوا ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما ومنع الشافعي
من ذلك في الحضر الا للممطور والله اعلم

## ومن باب التطوع على الراحلة والوتر

**قال** ابو داود **حدثنا** احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح على الراحلة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
**قال** قوله يسبح معناه يصلي النوافل والسبحة النافلة من الصلوات ومنه
سبحة الضحى ولا اعلم خلافا في جواز النوافل على الرواحل في السفر الا انهم
اختلفوا في الوتر فقال اصحاب الراي لا يوتر على الراحلة وقال النخعي كانوا يصلون
الفريضة والوتر في الارض وقال سفيان الثوري صل الفرض والوتر في الارض
وان اوترت على راحلتك فلا باس وممن رخص في الوتر على الراحلة عطا
ومالك والشافعي واحمد وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وكان مالك
يقول لا تصلي على الراحلة الا في سفر يقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعي
والشافعي قصير السفر وطويله في ذلك سوا يصلي على راحلته وقال اصحاب
الراي اذا خرج من المصر فرسخين او ثلاثة صلى على راحلته تطوعا وقال
الاوزاعي يصلي الماشي على رجليه كذلك يومي ايما وسوا كان مسافرا او غير
مسافر ويصلي على دابته وعلى رجليه اذا خرج من بلده لبعض حاجته
**قال** الشيخ والوجه في ذلك ان يستفتح الصلاة مستقبلا للقبلة ثم
يركع ويسجد حيث توجهت به راحلته ويجعل السجود اخفض من الركوع والله اعلم

## ومن باب متى يتم المسافر

**قال** ابو داود **حدثنا** ابراهيم بن موسى قال اخبرنا ابن علية قال انبانا علي
ابن زيد عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشهدت الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة يصلي ركعتين ويقول
يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر **قال** هذا العدد جعله الشافعي حدا
في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو وكذلك كانت حال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح فاما في حال الامن فان الحد في ذلك
اربعة ايام فاذا ازمع مقام اربع اتم الصلاة وذهب في ذلك الى مقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجه بمكة وذلك انه دخلها يوم الاحد وخرج يوم
الخميس كل ذلك يقصر الصلاة فكان مقامه اربعة ايام وروي عن عثمان بن
عفان انه قال من ازمع مقام اربع فليتم وهو قول مالك بن انس وابي ثور
وقد اختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
عام الفتح فروي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة
وعنه انه اقام تسع عشرة وعنه انه اقام خمس عشرة وكل قد ذكره ابو داود على
اختلافه فكان خبر عمران بن حصين اصحها عند الشافعي واسلمها من الاختلاف
فاعتمده وصار اليه وقال اصحاب الراي وسفيان الثوري اذا اجمع المسافر

وهو قول مالك واحمد بن حنبل قال اصحاب الراي يجمع المريض بين الصلاتين صح

مقام خمس عشرة اتم الصلاة ويشبه ان يكونوا ذهبوا الى احدى الروايات عن ابن عباس وقال الاوزاعي اذا ازمع اثنى عشرة ليلة اتم الصلاة واحسبه ذهب الى حديث انس بن مالك وقد ذكره ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا حدثنا وهيب قال حدثنا ابن ابي اسحاق عن انس ابن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل اقمتم بها شيا قال اقمنا عشرا واما احمد بن حنبل فانه لا يحدد ذلك بالايام والليالي ولكن بعدد الصلوات قال اذا اجمع المسافر لاحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر فاذا عزم على ان يقيم اكثر من ذلك اتم واحتج بحديث جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة بصبح رابعة فاقام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالابطح يوم الثامن فكان يصلي فيها احدى وعشرين صلاة قال وهذا التحديد يرجع الى قريب قول مالك والشافعي الا انه راى التحديد بالصلوات احوط واحصر فخرج من ذلك زيادة صلاة واحدة على مدة اربعة ايام ولياليهن وقال ربيعة قولا شاذا ان من اقام يوما وليلة اتم الصلاة والله تعالى اعلم بالصواب

## ومن باب صلاة الخوف

قال ابو داود حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا جرير بن عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الاخرون يحرسونهم فلما صلى هولاء السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخر الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم

قال ابو داود رواه جابر وابن عباس وابو موسى بنحو من هذا المعنى قال صلاة الخوف انواع وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة وعلى اشكال متباينة يتوخى في كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها موتلفة في المعاني وهذا النوع منها هو الاختيار اذا كان العدو بينهم وبين القبلة وان كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته يوم ذات الرقاع وقد ذكر ابو داود في هذا الباب والله اعلم

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع

صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال الشيخ والى هذا ذهب مالك والشافعي اذا كان العدو من ورائهم واما اصحاب الراي فانهم ذهبوا الى حديث ابن عمر قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو وانصرفوا فقاموا في مقام اوليك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم بهم ثم قام هولاء فقضوا ركعتهم وقام هولاء فقضوا ركعتهم قال الشيخ وهذا حديث جيد الاسناد الا ان حديث صالح بن خوات اشد موافقة لظاهر القران لان الله تبارك وتعالى قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية فجعل قامة الصلاة لهم كلها لا بعضها وعلى المذهب الذي صاروا اليه انما يقيم الامام لهم بعض الصلاة لا كلها ومعنى قوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم اذا صلوا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فليسجد سجدتين اي فليركع ركعتين ثم قال ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا فكان دليل مفهومه ان هولاء قد صلوا وقوله فليصلوا معك مقتضاه كل واحدة منهما قد انصرفت عن كمال الصلاة وهذا المذهب احوط للصلاة لان الصلاة تحصل موداة على سننها في استقبال القبلة وعلى مذهبهم يقع الاستدبار للقبلة ويكثر العمل في الصلاة وهذا الاحتياط في المذهب الاول لانهم اذا كانوا خارجين من الصلاة تمكنوا من الحرب ان كان للعدو جولة وان كانوا في الصلاة لم يقدروا على ذلك فكان المصير الى حديث صالح بن خوات اولى والله اعلم

قال ابو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اوليك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين وهذا النوع من الصلاة ايضا جاءت في الرواية على قضية التعديل وغيره التسوية بين الطائفتين لا تفضل فيها طائفة على الاخرى بل كل اخذ قسطه من فضيلة الجماعة وحصته من بركة الاسوة وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفين قال حدثني الاشعث بن سليم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا صلى بهولاء ركعة وبهولاء ركعة ولم يقضوا قال الشيخ وهذا قد تاوله قوم من اهل العلم على صلاة شدة الخوف وروي عن جابر بن عبد الله انه كان يقول في الركعتين في السفر انهما ليستا بقصر

وانما القصر واحدة عند القتال وقال بعض اهل العلم في قول الله عز وجل
وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
انما هو ان يقصر ويصلي ركعة واحدة عند شدة الخوف قال وشرط الخوف ههنا
معتبر باق وليس كما ذهب اليه من الغى الشرط منه **قال** الشيخ وهذه
تاويل قد كان يجوز ان يتاول عليه الاية لولا خبر عمر بن الخطاب انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته وكان اسحاق بن راهويه يقول اما عند الشدة فيجزيك
ركعة واحدة تومي لها ايما فان لم تقدر فتكبيرة لانها ذكر لله عز وجل
وروي عن عطا وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة في شدة
الخوف ركعة واحدة تومي لها ايما فاما ساير اهل العلم فان صلاة شدة
الخوف عندهم لا تنقص من العدد شيا ولكن يصلي بها بحسب الامكان
ركعتين اي وجه توجهون اليه رجالا او ركبانا يومون ايما وروي ذلك
عن عبد الله بن عمر وبه قال النخعي والثوري واصحاب الراي وهو قول
مالك والشافعي واخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال قال احمد
ابن حنبل كل حديث روي في ابواب صلاة الخوف فالعمل به جايز وقال
احمد ستة اوجه او سبعة يروى فيها كلها جايزة **قال** ابو داود **حدثنا**
عبد الله بن عمرو ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد بن اسحاق
عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن انيس عن ابيه قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات
قال اذهب فاقتله فرايته وحضرت صلاة العصر فقلت اني لاخاف ان
يكون بيني وبينه ما يوخر الصلاة قال فانطلقت امشي وانا اصلي اومي
ايما نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك
تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك قال اني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا
امكنني علوته بسيفي حتى برد قال واختلفوا في صلاة الطالب فقال عوام
اهل العلم اذا كان مطلوبا كان له ان يصلي ايما واذا كان طالبا نزل ان كان
راكبا وصلى بالارض راكعا وساجدا وكذلك قال الشافعي الا انه شرط
في ذلك شرطا لم يشترطه غيره وقال اذا قل الطالبون عن المطلوبين
وانقطع الطالبون عن اصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم فاذا
كان هكذا كان لهم ان يصلوا يومون ايماء والله اعلم **قال** الشيخ وبعض
هذه المعاني موجودة في قصة عبد الله بن انيس والله اعلم بالصواب

## ومن باب التطوع

**قال** ابو داود **حدثنا** احمد بن حنبل قال حدثنا ابو المغيرة قال حدثنا عبد
الله بن ابي العلا قال حدثني عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال انه حدثه
انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذنه بصلاة الغداة فشغلت
عايشة بلالا بامر سالته عنه حتى فضحه الصبح فاصبح جدا وساق الحديث
**قال** قوله فضحه الصبح معناه دهمته فضحة الصبح والفضحة بياض
في غبرة وقد يحتمل ان يكون معناه انه لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته
عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب يظهر منه وهو بالصاد غير معجمة فضحة
قال ومعناه بان له الصبح ومنه الافصاح في الكلام والله تعالى اعلم

## ومن باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر

**قال** ابو داود **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن عاصم عن عبد الله
ابن سرجس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم
دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما انصرف قال يا فلان ايتهما
صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا **قال** وفي هذا دليل على انه
اذا صادف الامام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر وتركها الى ان يقضيها
بعد الصلاة وقوله ايتهما صلاتك مسالة انكار يريد بذلك تبكيته على فعله
وفي هذا دليل على انه لا يجوز له ان يفعل ذلك وان كان الوقت يتسع للفراغ
منها قبل خروج الامام من صلاته لان قوله والتي صليت معنا يدل على انه
قد ادرك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الركعتين
**قال** ابو داود **حدثنا** احمد بن المتوكل قال حدثنا عبد الرزاق قال
حدثنا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطا بن يسار عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
وفي هذا بيان انه ممنوع من ركعتي الفجر ومن غيرهما من الصلوات الا المكتوبة
وقد اختلف في هذا فروي عن عمر بن الخطاب انه كان يضرب الرجل اذا راه
يصلي الركعتين والامام في الصلاة وروي الكراهة في ذلك عن ابن عمر وابي هريرة
وكره ذلك سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي
وعطا واليه ذهب الشافعي واحمد ورخصت في ذلك طايفة روي ذلك عن
ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن ابي سليمان
وقال مالك ان لم يخف ان يفوته فليركع خارجا قبل ان يدخل فان خاف
ان تفوته الركعة فليدخل مع الامام فليصل معه وقال ابو حنيفة ان خشي
ان تفوته ركعة ركعتي من الفجر في جماعة ويدرك ركعة يصلي عند باب المسجد
ثم يدخل فيصلي مع القوم وان خاف ان تفوته الركعتان جميعا صلى مع القوم

## ومن باب من فاتته متى يقضيها

**قال** ابو داود **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن
سعد بن سعيد قال حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت
الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
**قال** فيه بيان ان من فاتته الركعتان قبل الفريضة ان يصليهما بعدها
قبل طلوع الشمس وان النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس انما
هو فيما يتطوع به الانسان انشاء وابتداء دون ما كان له تعلق بسبب وقد اختلف
الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر فروي عن ابن عباس انه قال يقضيهما بعد صلاة
الصبح وبه قال عطا وطاوس وابن جريج وقالت طايفة يقضيها اذا طلعت

الشمس ج

وبه قال القاسم بن محمد وهو مذهب الاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وقال اصحاب الراي ان احب قضاهما اذا ارتفعت الشمس فان لم يفعل فلا شي عليه لانه تطوع وقال مالك يقضيهما ضحى الى وقت الزوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال

قال ابو داود حدثنا الربيع بن نافع عن محمد بن مهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة السلمي انه قال قلت يا رسول اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شيت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيد رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما شيت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زالت الشمس فصل ما شيت فان الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان ويصلي لها الكفار وساق الحديث قال قوله اي الليل اسمع يريد اي اوقات الليل ارجى للدعوة واولى بالاستجابة وضع السمع موضع الاستجابة كما يقول المصلي سمع الله لمن حمده يريد استجاب الله دعا من حمده وقوله جوف الليل الاخر يريد ثلث الليل الاخير وهو الجزء الخامس من اسداس الليل وقيس رمح معناه قدر رمح في راي العين يقال هو قيس رمح وقيد رمح بمعنى واحد وقوله فان الصلاة مشهودة مكتوبة معناه ان الملايكة تشهدها وتكتب اجرها للمصلي ومعنى قوله حتى يعدل الرمح ظله وهو اذا قامت الشمس قبل ان تزول واذا تناها قصر الظل فهو وقت اعتداله واذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال قال الشيخ وتسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك من الاشيا التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شي او لنهي عن شي امور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وانما يجب الايمان بها والتصديق بالخبر بها والانتها الى احكامها التي علقت بها وقد ذكرت فيما تقدم من الكتاب ما قيل في معنى قرني الشيطان وحكيت في ذلك اقوال لاهل العلم فاغنى عن اعادتها ههنا

قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عايشة انها قالت ما من يوم على النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين قال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قد قيل انه مخصوص بها وقيل ان الاصل فيها انه صلاها يوما قضا لفايت ركعتي الظهر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد قال ابو داود حدثنا النفيلي قال حدثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله ابن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شا اراد بالاذانين الاذان والاقامة حمل احد الاسمين على الاخر والعرب تفعل ذلك كقولهم الاسودين التمر والما وانما الاسود احدهما وكقولهم سيرة العمرين يريدون ابا بكر وعمر وانما يفعل ذلك لانه اخف على اللسان من ان يثبتوا كل اسم منهما على حدته ويذكروه بخاص صفته وقد يحتمل ان يكون ذلك في الاذانين حقيقة الاسم لكل واحد منهما بان الاذان في

ذكره م



اللغة معناه الاعلام ومنه قوله جل ذكره واذان من الله ورسوله فالندا بالصلاة اذان بحضور الوقت والاقامة لها ان يفعل الصلاة قال ابو داود حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا عباد بن عباد عن واصل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من بني ادم صدقة فتسليمه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطة الاذى عن الطريق صدقة وبضعه اهله صدقة ويجزيه من ذلك كله ركعتا الضحى قال السلامى عظام اصابع اليد والرجل ومعناه عظام البدن كلها يريد ان في كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة والله اعلم

## ومن باب في صلاة النهار

قال ابو داود حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطا عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قال الشيخ روى هذا عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار ولم يذكروا فيه صلاة النهار انما قالوا صلاة الليل مثنى مثنى الا ان سبيل الزيادات ان تقبل وقد قال بهذا في النوافل مالك والشافعي واحمد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى يوم الفتح ثماني ركعات يسلم في كل ركعتين وصلاة العيد ركعتان والاستسقا ركعتان وهذه كلها من صلاة النهار قال ابو داود حدثنا المثنى بن معاذ قال حدثني شعبة قال حدثني عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع ابن الحارث بن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى ان تشهد في كل ركعتين وان تباس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم من لم يفعل ذلك فهي خداج قال الشيخ اصحاب الحديث يغلطون الشيخ في رواية هذا الحديث قال محمد بن اسماعيل البخاري اخطا شعبة في هذا الحديث في مواضع قال عن انس بن ابي انس وانما هو عمران بن ابي انس وقال عن عبد الله ابن الحارث وانما هو عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل قال الشيخ ورواه الليث بن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن انس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطا شعبة وصوب الليث بن سعد وكذلك قال محمد بن اسحاق بن خزيمة قوله تباس ومعناه اظهار البوس والفاقة وتمسكن من المسكنة وقيل معناه السكون والوقار والميم مزيدة فيها واقناع اليدين رفعهما في الدعا والمسالة وقوله اللهم معناه الدعا وزعم بعض النحويين انهم لما اسقطوا يا من اوله عوضوا منه الميم في اخره وقال بعضهم اللهم معناه يا الله امنا بخير اي اقصدنا بخير فحذف حرف الاضافة اختصارا والخداج ههنا النقص في الاجر والفضيلة والله اعلم

## ومن باب قيام الليل

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

معاذ م

شعبة م

نداء م

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية
احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل وذكر
الحديث **قوله** قافية احدكم الراس يريد موخر الراس ومنه سمي اخر بيت
الشعر قافية وقلت لاعرابي ورد علينا اين نزلت فقال في قافية ذلك
المكان وسمى لي موضعا عرفته والله اعلم

## ومن باب في صلاة الليل

**قال** ابو داود **حدثنا** نصر بن عاصم الانطاكي قال حدثنا الوليد قال
حدثنا الاوزاعي وابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا الى ان
ينصدع الفجر احدى عشر ركعة يسلم بين كل ثنتين ويزيد واحدة ويمكث
في سجوده قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت
الموذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع
على شقه الايمن حتى ياتيه الموذن **قال** قوله سكت بالاولى معناه الفراغ
من الاذان الاول يريد انه لا يصلي ما دام يوذن فاذا فرغ من الاذان وسكت
قام فصلى ركعتي الفجر وقوله ينصدع معناه ينشق والله اعلم

## ومن باب ما يومر به من القصد

**قال** ابو داود **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن
ابي سلمة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلفوا من العمل
ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب العمل الى الله ادومه وان
قل ذلك وكان اذا عمل عملا اثبته **قال** قوله ان الله لا يمل حتى تملوا
معناه ان الله سبحانه لا يمل ابدا وان مللتم وهذا كقول الشاعر

صليت مني هذيل بخرق • لا يمل الشر حتى تملوا

يريد انه لا يمل اذا ملوا ولو كان يمل عند ملالهم لم يكن له عليهم فضل وقيل
معناه ان الله عز وجل لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل ومعنى يمل يترك
لان من مل شيئا تركه واعرض عنه **قال** ابو داود **حدثنا** عبيد الله بن سعيد
قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى عثمان بن مظعون فجاءه فقال
يا عثمان ارغبت عن سنتي فقال لا والله يا رسول الله ولكن بسنتك اطلب
فقال اني انام واصلي واصوم وافطر وانكح النسا فاتق الله يا عثمان فان
لاهلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا
فصم وافطر وصل ونم **قال** قوله ان لاهلك عليك حقا يريد انه اذا اداب
نفسه وجهدها ضعفت قواه فلم يستطع لقضا حق اهله وقوله ان لضيفك
عليك حقا فيه دليل على ان المتطوع بالصوم اذا ضافه ضيف كان المستحب
له ان يفطر وياكل معه لينبسط بذلك منه ويزيد في ايناسه بمواكلته اياه
وذلك نوع من اكرامه وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه والله تعالى اعلم

## ومن باب قيام شهر رمضان

قال

**قال** ابو داود **حدثنا** هناد بن السري قال حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن
محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة قالت كان الناس يصلون
في المسجد في رمضان اوزاعا فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له
حصيرا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وصلى بصلاته الناس وذكر الحديث
قال **قولها** اوزاعا تريد متفرقين ومن هذا قولهم وزعت الشي اذا فرقته وفي
هذا اثبات الجماعة في قيام شهر رمضان وفيه ابطال قول من زعم انها محدثة
**قال** ابو داود **حدثنا** مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا
داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابي ذر قال
صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيا من الشهر حتى
بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما
كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت
الثالثة جمع اهله ونساه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح
قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر واصل الفلاح البقا
وسمي السحور فلاحا اذا كان سببا في الصوم ومعينا عليه **قال** ابو داود
**حدثنا** نصر بن علي وداود بن امية ان سفيان اخبرهم عن ابي يعفور
ابن امية عن ابي عبيد بن نسطاس عن ابي الضحا عن مسروق عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيا الليل وشد الميزر وايقظ
اهله **قال** شد الميزر يتاول على وجهين احدهما هجران النسا وترك
غشيانهن والاخر الجد والتشمير في العمل والله اعلم

## ومن باب تحزيب القران

**قال** ابو داود **حدثنا** عبد الله بن سعيد قال حدثنا ابو خالد عن عبد الله
عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن اوس بن حذيفة عن جده قال قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف وساق الحديث قال فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياتينا كل ليلة بعد العشا ياتينا فيحدثنا قايما على رجليه
حتى يراوح بين رجليه من طول القيام من قريش قال كانت سجال الحرب بيننا
وبينهم تدال علينا وندال عليهم فلما كانت ليلة ابطا عن الوقت الذي كان ياتينا
فيه فقلت لقد ابطات عنا الليلة قال انه طرا علي حزبي من القران فكرهت
ان اجي حتى اتمه **قال** قوله يراوح بين رجليه يريد بطول قيامه الانسان
حتى يعيي ويعتمد على احدى رجليه مرة ثم يتكي على رجله الاخرى مرة وسجال
الحرب نوبها وهو جمع سجل وهو الدلو الكبير وقد يكون السجال مصدر ساجلت
الرجل مساجلة وسجالا وهو ان يستقي الرجلان من بير او ركوة فينزع
هذا سجلا وهذا سجلا يتناوبان السقي بينهما وقولهم تدال عليهم وتدال علينا
يريد ان الدولة تكون لنا عليهم مرة ولهم علينا اخرى **وقوله** طرا علي حزبي
من القران يريد انه كان اغفله عن وقته ثم ذكره فقراه واصله من قولك
طرا على الرجل اذا خرج عليك فجاة طروا فهو طاري **قال** ابو داود **حدثنا**
عباد بن موسى قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرايل عن ابي اسحاق عن علقمة
والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل قال اني اقرا المفصل في ركعة فقال هذا

واكثر ما يحدثنا ما لقي
من قومه صح

كهذّ الشعر ونثراً كنثر الدقل قال الهذّ سرعة القراءة وانما عاب ذلك
عليه لانه اذا اسرع القراءة ولم يرتلها فاته فهم القرآن وادراك معانيه •

## • ومن باب السجود في ص •

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو عن ابن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري
انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن
الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني
رايتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا قوله تشزن الناس معناه
استوفزوا للسجود وتهيؤوا له واصله من الشزن وهو القلق يقال بات
فلان على شزن اي بات قلقا يتقلب من جنب الى جنب واختلف الناس في
سجدة ص فقال الشافعي سجود القرآن اربع عشرة سجدة في الحج منها سجدتان
وفي المفصل ثلاث وليس في صاد سجدة وقال اصحاب الراي في الحج سجدة
واحدة واثبتوا السجود في ص وقال اسحاق بن راهويه سجود القرآن خمس
عشرة سجدة واثبت السجود في ص والسجدتين في الحج قال ابو داود حدثنا
احمد بن الفرات الرازي قال اخبرنا عبد الرزاق قال انبانا عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن
فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال فيه من الفقه ان المستمع
للقرآن اذا قرئ بحضرته السجدة سجد مع القارئ وقال مالك والشافعي
اذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فان شاء سجد وان شاء لم يسجد وفيه بيان ان
السنة ان يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب اكثر اهل العلم وكذلك يكبر اذا رفع
راسه وكان الشافعي واحمد يقولان يرفع يديه اذا اراد ان يسجد وعن ابن
سيرين وعطا اذا رفع راسه من السجود سلم وبه قال اسحاق بن راهويه
واحتج لهم في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وكان احمد لا يعرف التسليم في هذا والله اعلم •

## • ومن باب الوتر •

قال ابو داود حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا عيسى عن زكريا عن ابي اسحاق
عن عاصم عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا
فان الله وتر يحب الوتر قال تخصيصه اهل القرآن بالوتر يدل على ان الوتر
غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القرآن في عرف الناس هم القراء
والحفاظ دون العوام وقد يدل على ذلك ايضا قوله للاعرابي ليس لك ولا
لاصحابك قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابو
حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمعناه فقال الاعرابي ما تقول فقال ليس لك ولا لاصحابك
قال ابو داود حدثنا ابو الوليد وقتيبة المعنى قالا حدثنا الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة
الزوفي عن خارجة بن حذافة قال ابو الوليد العدوي خرج علينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل قد امركم بصلاة وهي خير لكم من حمر
النعم وهي الوتر فجعلها لكم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر قال قوله
امركم بصلاة يدل على انها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه
على صيغة لفظ الالزام فيقول الزمكم او فرض عليكم او نحو ذلك من الكلام
وقد روي ايضا في الحديث ان الله قد زادكم صلاة ومعناه الزيادة
في النوافل وذلك ان نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها فقيل امركم بصلاة
وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الصورة والهيئة وهي الوتر
وفيه دليل على ان الوتر لا يقضى بعد صلاة الفجر واليه ذهب مالك
والشافعي واحمد وهو قول عطا وقال سفيان الثوري واصحاب الراي
يقضي الوتر ولو كان قد صلى الفجر وكذلك قال الاوزاعي والله تعالى اعلم
قال ابو داود حدثنا احمد بن المثنى قال حدثنا ابو اسحاق الطالقاني
قال حدثنا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن ابن بريدة
عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم
يوتر فليس منا قال معنى الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه
وقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا معناه من لم يوتر رغبة عن السنة
فليس منا وقد دلت الاخبار الصحيحة على انه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا
يسع غيره منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار
يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدد
الصلوات الخمس ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الاعرابي ومنها
خبر انس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الاسرا وقد اجمع اهل العلم على ان
الوتر ليس بفريضة الا انه يقال ان في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه قال هو فريضة واصحابه لا يقولون بذلك فان صحت هذه الرواية
فانه مسبوق بالاجماع فيه قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال
حدثنا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى والوتر
ركعة من اخر الليل قال الشيخ وقد ذهب جماعة من السلف الى ان الوتر
ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري
وابن عباس وعائشة وابن الزبير وهو مذهب ابن المسيب وعطا ومالك
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق غير ان الاختيار عند مالك والشافعي
واحمد واسحاق ان يصلي ركعتين ثم يوتر بركعة فان افرد الركعة كان جائزا
عند الشافعي واحمد واسحاق وكرهه مالك وقال اصحاب الراي الوتر ثلاث
لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليم وقال سفيان الوتر ثلاث وخمس
وسبع وتسع واحدى عشرة وقال الاوزاعي ان فصل بين الركعتين والثالثة
فحسن وان لم يفصل فحسن وقال مالك يفصل بينهما وان لم يفعل ونسي
الى ان قام في الثالثة سجد سجدتي السهو ويجزيه والله اعلم •

## • ومن باب القنوت في الصلاة •

قال ابو داود حدثنا عبد الرحيم بن ابراهيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا

الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهرا يقول في قنوته
اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج المستضعفين من المومنين
اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال ابو هريرة
واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع عليهم فذكرت له ذلك
فقال اوما تراهم قد قدموا **قال** فيه من الفقه اثبات القنوت في غير
الوتر وفيه دليل على ان الدعا لقوم باسمايهم واسما ابايهم لا يقطع الصلاة
وان الدعا على الكفار والظلمة لا يفسدها ومعنى الوطاة ههنا الايقاع والعقوبة
لهم ومعنى سني يوسف القحط والجدب وهي السبع الشداد التي اصابتهم والله اعلم

**قال** ابو داود **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي قال حدثنا ثابت بن
يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح في دبر
كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعوا على احيا من
سليم على رعل وذكوان وعصية ويومن من خلفه **قال** فيه بيان ان
موضع القنوت بعد الركوع لا قبله **قال** ابو داود **حدثنا** ابو الوليد
الطيالسي قال حدثنا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه **قال** معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعا
على هولا القبايل المذكورة في الحديث الاول او ترك القنوت في صلاة الاربع
ولم يتركه في صلاة الصبح ولا ترك الدعا المذكور في حديث الحسن بن علي
وهو قوله اللهم اهدنا فيمن هديت يدل على ان ذلك الاحاديث الصحيحة
في قنوته الى اخر ايام حياته **وقد** اختلف الناس في القنوت في صلاة
الفجر وفي موضع القنوت منها فقال اصحاب الراي لا قنوت الا في الوتر
ويقنت قبل الركوع وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق يقنت
في صلاة الفجر والقنوت قبل الركوع وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة
الفجر عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي فاما القنوت في شهر رمضان فمذهب
ابراهيم النخعي واهل الراي واسحاق ان يقنت في اوله واخره وقال الزهري
ومالك والشافعي واحمد لا يقنت الا في النصف الاخير منه واحتجوا في ذلك
بفعل ابي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري والله تعالى اعلم

## ومن باب قراة القران

**قال** ابو داود **حدثنا** سليمان بن داود قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا موسى
ابن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال ايكم يحب ان يغدوا الى بطحان او العقيق
فياخذ ناقتين كوماوين زهراوين بغير اثم ولا قطع رحم قالوا كلنا
يا رسول الله قال فلان يغدو احدكم كل يوم الى المسجد فيتعلم ايتين من
كتاب الله تعالى خير له من ناقتين **قال** الكوما من الابل العظيمة السنام

## ومن باب الترتيل في القران

**قال** ابو داود **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عاصم بن

بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا
وارقا ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر اية تقراها **قال**
الشيخ جا في الاثر ان عدد اي القران على قدر درج الجنة يقال للقاري ارق
في الدرج على قدر ما كنت تقرا من اي القران فمن استوفى قراة جميع اي القران
استولى على اقصى درج الجنة ومن قرا جزا منها كان رقيه في الدرج على قدر
ذلك فيكون منتهى الدرجات عند منتهى القراة **قال** ابو داود **حدثنا**
عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة
عن البرا بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم
معناه زينوا اصواتكم بالقران هكذا فسره غير واحد من ايمة الحديث وزعموا
انه من باب المقلوب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض اي عرضت الحوض
على الناقة وكقولهم اذا طلعت الشعرى واستوى العود على الحربا اي استوى
الحربا على العود وكقول الشاعر

وتركت خيلا لا هوادة بينها • وتشقى الرماح بالضياطرة الحمر

وانما هو تشقى الضياطرة بالرماح واخبرنا ابن الاعرابي قال حدثنا عباس
الدوري قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا ابو قطن عن شعبة قال نهاني
ايوب ان احدث زينوا القران باصواتكم قال ورواه معمر عن منصور
عن طلحة فقدم الاصوات على القران وهذا الصحيح اخبرناه محمد بن هشام
قال حدثنا الدوري عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن منصور عن طلحة
عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا
اصواتكم بالقران والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقران والهجوا بقراته واتخذوه
شعارا وزينة وفيه دليل على ان هذه الرواية من طريق منصور ان المسموع
من قراة القران هو القران وليس بحكاية للقران **قال** ابو داود **حدثنا**
عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ابي
مليكة عن عبد الله بن ابي نهيك عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران **قال** هذا يتاول على وجوه
احدها تحسين الصوت والوجه الثاني الاستغنا بالقران عن غيره واليه
ذهب سفيان بن عيينة فقال تغنى الرجل بمعنى استغنى قال الاعشى

وكنت امرا زمنا بالعراق • عفيف المناخ طويل التغن

وفيه وجه ثالث قال ابن الاعرابي صاحبنا اخبرني ابراهيم بن فراس قال
سالت ابن الاعرابي عن هذا فقال ان العرب كانت تتغنى بالركبان اذا ركبت
الابل واذا جلست في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القران احب النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكون القران هجيراهم مكان التغني بالركبان
**قال** ابو داود **حدثنا** سليمان بن داود المهري قال انبانا ابن
وهب قال حدثني عمرو بن مالك وحيوة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما اذن الله لشي ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران يجهر به
**قال** قوله اذن معناه استمع يقال اذنت للشي اذن له اذنا مفتوحة الالف

والذال

قال الشاعر • ان همي في سماع واذن • وقوله يجهر به زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغنى به وقال ابو عاصم اخذ بيدي ابن جريج فوقفني على اشعب فقال غن ابن اخي ما بلغ من طمعك فقال بلغ من طمعي انه ما زفت عروس بالمدينة الا رششت بابي طمعا ان تهدى الي يريد اخبره معلنا به غير مسر وهذا وجه رابع في تفسير قوله ليس منا من لم يتغن بالقران قال ابو داود حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرى يقرا القران ثم ينساه الا لقي الله يوم القيامة اجذم قال ابو عبيدة الاجذم مقطوع اليد وقال ابن قتيبة الاجذم ههنا المجذوم وقال ابن الاعرابي معناه ان يلقى الله خالي اليدين عن الخير كنى باليد عما تحويه اليد وقال اخر معناه لقي الله لا حجة له وقد رويناه عن سويد بن عقيلة والله تعالى اعلم •

## • ومن باب القران على سبعة احرف •

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه قال اختلف الناس في تفسير قوله سبعة احرف فقال بعضهم معنى الحروف اللغات يريد انه نزل على سبعة لغات من لغات العرب هي افصح اللغات واعلاها في كلامهم قالوا وهذه اللغات متفرقة في القران غير مجتمعة في الكلمة الواحدة والى نحو من هذا اشار ابو عبيد وقال بعض العلماء لا يعرف في القران حرف يقرا على سبعة اوجه قال ابن الانباري هذا غلط وقد وجد في القران حروف تقرا على سبعة احرف اي يقرا باي حرف شا منها على البدل من صاحبه ولو ارادوا ان يقرا على معنى ما قال ابن الانباري لقيل انزل القران على سبعة احرف وانما قيل على سبعة احرف ليعلم انه اريد به هذا المعنى كانه انزل على هذا من الشرط او على هذا من الرخصة والتوسعة وذلك لتسهل قراته على الناس ولو اخذوا بان يقروه على حرف واحد لشق عليهم ولكان داعية للزهادة فيه وسببا للنفور عنه وقيل فيه وجه اخر وهو ان المراد به التوسعة ليس حصر العدد والله تعالى اعلم بالصواب •

## • ومن باب الدعا •

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك قال حدثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار قوله فانما ينظر في النار تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع اذ كان معلوما ان النظر الى النار والتحديق اليها يضر بالبصر وقد يحتمل ان يكون اراد بالنظر الى النار الدنو منها والصلي بها لان النظر الى الشي انما يتحقق عند قرب المسافة

فالم

منه

منه وبينه والدنو منه وفيه وجه اخر وهو ان يكون معناه كانما ينظر الى ما يوجب عليه النار فاضمره في الكلام وزعم بعض اهل العلم انه انما اراد به الكتاب الذي فيه امانة او سر يكره صاحبه ان يطلع عليه احد دون الكتاب الذي فيه علم فانه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه وقيل انه عام في كل كتاب لان صاحب الشي اولى بماله واحق بمنفعة ملكه وانما ياثم بكتمان العلم الذي يسال عنه فاما ان ياثم في منعه كتابا عنده وحبسه من غيره فلا وجه له والله اعلم قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عطا عن عايشة انها سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبخي عنه معناه لا تخففي عنه بدعائك وقال اعرابي الحمد لله على تسبيخ العروق واساغة الريق قال ابو داود حدثنا داود بن امية قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته قال قوله ومداد كلماته اي قدر ما يوازيها في العدد والكثرة والمداد بمعنى المدد قال الشاعر

• راوا بارقات بالاكف كانها • مصابيح سرج اوقدت بمداد •

اي بمد من الزيت وحكى الفرا عن العرب انهم يقولون الدن مدادا في كذا تنشد لي الحارث

• ما يرى في البحر بحر سعد • وحين موج من مداد البحر •

فيكون على هذا معناه انه يسبح الله عز وجل على قدر كلماته عددا وكيلا او وزنا او ما اشبههما من وجوه الحصر والتقدير وهذا كلام تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يقع في المكاييل ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك والله اعلم قال ابو داود حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني حسان بن عطية قال حدثني محمد بن ابي عايشة قال حدثني ابو هريرة قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور وذكر الحديث قال الدثور جمع دثر وهو المال الكثير قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن طليق عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه رب تقبل توبتي واغسل حوبتي الحوبة الزلة والخطيئة والحوب الاثم قال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن ثابت عن ابي بردة عن الاغر المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة قوله يغان معناه يغطى ويلبس على قلبي واصله من الغين وهو الغطا فكل حايل بينك وبين شي فهو غين ولذلك قيل للغيم غين قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك

كلام

من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعا لا يسمع قال
قوله لا يسمع معناه لا يجاب من هذا قول المصلي سمع الله لمن حمده يريد استجاب
الله دعا من حمده قال الشاعر

دعوت الله حتى خفت ان لا يكون الله يسمع ما اقول

اي لا يستجيب ما ادعوا به قال ابو داود حدثنا عبد الله بن عمر قال
حدثني مكي بن ابراهيم قال حدثني عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى افلح
مولى ابي ايوب عن ابي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا اللهم
اني اعوذ بك من الهرم واعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرق والهرم
واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت قال استعاذته من
تخبط الشيطان عند الموت هو ان يستولي عليه الشيطان عند مفارقة
الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج
من مظلمة تكون قبله او يويسه من رحمة الله او يكره الموت ويتاسف
على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفنا والنقلة الى دار
الاخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه وقد روي ان الشيطان
لا يكون في حال اشد على ابن ادم منه في حال الموت يقول لاخوانه دونكم
هذا فانه ان فاتكم اليوم لم تلحقوه نعوذ بالله من شره ونساله ان يبارك
لنا في ذلك المصرع وان يختم لنا بخير قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل
قال حدثنا حماد قال حدثنا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيي الاسقام
قال الشيخ يشبه ان يكون استعاذته من هولا الاسقام لانها
افات تفسد الخلقة وتبقي الشين وبعضها موثر في العقل وليست كسائر
الامراض التي انما هي اعراض لا تدوم كالحمى والصداع وسائر الامراض التي لا تجري
مجرى العاهات وانما هي كفارات وليس بعقوبات والله اعلم

# كتاب الجنائز

قال ابو داود حدثنا عبد العزيز بن يحيى قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن
اسحاق عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه فلما دخل عليه
عرف فيه الموت قال قد كنت انهاك عن حب يهود فلما مات اتاه ابنه فقال
يا رسول الله ان عبد الله بن ابي قد مات فاعطني قميصك اكفنه فنزع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قميصه فاعطاه اياه قال ابو سعيد بن الاعرابي
يتاول ما كان من تكفين النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بقميصه على
وجهين احدهما ان يكون اراد بها تاليف ابنه واكرامه فقد كان مسلما
بريا من النفاق والوجه الاخر ان عبد الله بن ابي كان قد كسى العباس بن
عبد المطلب قميصا فاراد صلى الله عليه وسلم ان يكافيه على ذلك لئلا يكون
لمنافق عنده يد لم يجازه عليها وحدثنا هذه القصة ابن الاعرابي
قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
وسمع جابر بن عبد الله يقول كان العباس بن عبد المطلب بالمدينة طلبت الانصار
له ثوبا يكسونه فلم يجد واقميصا يصلح عليه الا قميص عبد الله بن ابي فكسوه
اياه وكان ايضا حدثنا الحديث الاول الذي رواه ابو داود زادنا فيه شيئا
لم يذكره ابو داود قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو وسمع جابر بن عبد الله قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله
ابن ابي بعدما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه او فخذيه
فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم قال الشيخ عبد الله بن ابي
منافق ظاهر النفاق انزل الله تعالى في كفره ونفاقه ايات من القران تتلى
فاحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك قبل ان ينزل قوله تعالى ولا
تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره واحتمل ان يكون معناه ما ذهب
اليه ابن الاعرابي من التاويل والله اعلم وفي الحديث دليل على جواز التكفين
بالقميص وفيه دليل على جواز اخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة او سبب

## ومن باب فضل العيادة

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله
ابن نافع عن علي قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف
ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن اتاه مصبحا
خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف
في الجنة قال ابو داود اسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم قوله كان له خريف في الجنة اي مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى
مفعول وهذا كحديثه الاخر عائد المريض على مخارف الجنة والمعنى والله اعلم
سعيه الى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها والله اعلم

## ومن باب الخروج من الطاعون

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه يعني الطاعون قال قوله لا تقدموا
عليه اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف وفي قوله لا تخرجوا فرارا منه
اثبات للتوكل والتسليم لامر الله وقضائه فاحد الامرين تاديب وتعليم
والاخر تفويض وتسليم والله اعلم

## ومن باب موت الفجاة

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن تميم
ابن سلمة او سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن عبيد قال
موت الفجاة اخذة اسف الاسف الغضبان ومن هذا قوله سبحانه فلما
اسفونا انتقمنا منهم ومعناه والله اعلم انهم فعلوا ما اوجب الغضب عليهم
والانتقام منهم والله سبحانه اعلم بالصواب

## ومن باب فضل من مات في الطاعون

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد قال اصل الوجوب في اللغة السقوط قال الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وهو ان تميل فتسقط وانما يكون ذلك اذا زهقت نفسها ويقال للشمس اذا غابت قد وجبت الشمس وقوله المرأة تموت بجمع هو ان تموت وفي بطنها ولد والله اعلم

## ومن باب ما يستحب من حسن الظن بالله سبحانه وتعالى

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموت احدكم الا وهو يحسن بالله الظن قال الشيخ انما يحسن بالله الظن من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن ظنكم بالله فان من ساء عمله ساء ظنه وقد يكون ايضا حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو والله جواد كريم لا اخزانا بسوء اعمالنا ولا وكلنا الى حسن افعالنا برحمته • والله اعلم

## ومن باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها

قال الشيخ اما ابو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن احاديث وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك قال ومعنى الثياب العمل كنى بها عنه يريد انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او عمل سيء قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب ودنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك واستدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم





يحشر الناس حفاة عراة فدل ذلك على ان معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن وقال بعضهم البعث غير الحشر وقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفاء والله اعلم •

## ومن باب في التعزية

قال ابو داود حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله قال حدثنا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ميتا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال اظنه عرفها فلما ذهبت اذا هي فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت اتيت يا رسول الله اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى وذكر تشديدا في ذلك فسألت ربيعة عن الكدى قال القبور فيما احسب الكدى جمع الكدية وهي القطعة الصلبة من الارض والقبور انما تحفر في المواضع الصلبة لئلا تنهار والعرب تقول ما هو الا ضب كدية اذا وصفوا الرجل بالدهاء والادب ويقال اكدى الرجل اذا حفر فافضى الى الصلابة ويضرب به المثل فيمن اخفق فلم ينجح في طلبه والله سبحانه اعلم

## ومن باب في النوح

قال ابو داود حدثنا معاذ بن السري عن عبدة وابي معاوية المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل تعني ابن عمر انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر يهودي فقال ان صاحب هذا ليعذب واهله يبكون عليه ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر اخرى قال قد يحتمل ان يكون الامر في هذا على ما ذهبت اليه عائشة لانها قد روت ان ذلك انما كان في شأن يهودي والخبر المفسر اولى من المجمل ثم احتجت له بالاية وقد يحتمل ان يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف الاية وذلك انهم كانوا يوصون اهلهم بالبكاء والنوح عليهم فكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول القائل

> اذا مت فابكيني بما انا اهله • وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وكقول لبيد

> فقوما فقولا بالذي تعلمانه • ولا تخمشا وجها ولا تحلقا الشعر
>
> وقولا هو المرء الذي لا صديقه • اضاع ولا خان الامين ولا غدر
>
> الى الحول ثم اسم السلام عليكما • ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

ومثل هذا كثير في اشعارهم واذا كان كذلك فالميت انما تلزمه العقوبة في ذلك لما تقدم من امره اياهم بذلك وقت حياته وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وقولها وهل ابن عمر معناه ذهب وهله الى ذلك يقال وهل الرجل ووهم

بمعنى واحد كل ذلك بفتح الها فاذا قلت وهل بكسر الها كان معناه فزع وفيه
وجه اخر ذهب اليه بعض اهل العلم قال تاويله انه مخصوص في بعض
الاموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها وجرى من قضا الله سبحانه
فيهم ان يكون عذابه وقت البكا عليهم ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا اي
عند نوء كذا وكذلك قوله ان الميت يعذب ببكا اهله اي عند بكايهم عليه
لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لا سببا لانا لو جعلناه سببا
لكان مخالفا للقران وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والله اعلم

## ومن باب الشهيد يغسل

قال ابو داود حدثنا سليمان بن داود المهري قال حدثنا ابن وهب قال
اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك حدثه
ان شهدا احد لم يغسلوا ودفنوا بدمايهم ولم يصل عليهم وحدثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب ح وحدثنا قتيبة قال حدثنا ابو صفوان
عن اسامة عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة
وقد مثل به فقال لولا ان تجد صفية في نفسها لتركته حتى تاكله العافية
حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان
والثلاثة يكفنان في الثوب الواحد زاد قتيبة يدفنان في قبر واحد وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال ايهم اكثر قرانا فيقدمه الى القبلة

قال العافية السباع والطير التي تقع على الجيف فتاكلها وتجمع على
العوافي وفيه من الفقه ان الشهيد لا يغسل وهو قول عوام اهل العلم
وفيه انه لا يصلى عليه واليه ذهب اكثر العلما وقال ابو حنيفة لا يغسل
ولكن يصلى عليه ويقال ان المعنى في ترك غسله ما جا ان الشهيد ياتي يوم
القيامة وكلمه يدمى الريح ريح المسك واللون لون الدم وقد يوجد الغسل
في الاحيا مقرونا بالصلاة وكذلك الوضو فلا يجب التطهير على احد الا من
اجل صلاة يصليها الا ان الميت لا فعل له فامرنا ان نغسله لنصلي عليه فاذا
سقط الغسل سقطت الصلاة والله اعلم والحديث مستغن بنفسه عن
الاستشهاد له بدلايل الاصول وفيه جواز ان تدفن الجماعة في القبر الواحد
وان افضلهم يقدم الى القبلة واذا ضاقت الاكفان وكانت الضرورة
جازت ان يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد قال ابو داود حدثنا
العباس العنبري قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا اسامة عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من
الشهدا غيره قال قد تاول قوم تركه الصلاة على قتلى احد على معنى
اشتغاله في ذلك اليوم عنهم وليس هذا بتاويل صحيح لانه قد دفنهم مع قيام
الشغل ولم يتركهم على وجه الارض واكثر الروايات انه لم يصل عليهم وقد
تاول بعضهم ما روي صلاته على حمزة فجعلها بمعنى الدعا زيادة خصوصية
له وتفضيلا على ساير الصحابة والله اعلم

## ومن باب كيف غسل الميت

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك قال وحدثنا مسدد قال حدثنا

من ه

حماد

حماد بن زيد المعنى عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور
فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يريد
اجعلناه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي جسدها وفيه ان عدد الغسلات
وتر وان من السنة ان يكون في اخر الماء شي من الكافور وان يغسل الميت بالسدر
او ما في معناه من اشنان ونحوه اذا كان على بدنه شي من الدرن او الوسخ
قال ابو داود حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا
هشام بن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت ظفرنا راسها ثلاثة تريد
ثلاثة قرون والضفر اصله الفتل وفيه دليل على ان تسريح لحية الميت مستحب

## ومن باب الكفن

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي وايل
عن خباب قال قتل مصعب بن عمير يوم احد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا
راسه خرج رجليه واذا غطينا رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر قال النمرة ضرب
من الاكسية وفيه من الفقه ان الكفن من راس المال وان الميت اذا استغرق
كفنه جميع تركته كان احق به من الورثة والله تعالى اعلم

## ومن باب الغسل من غسل الميت

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن ابي فديك قال حدثني
ابن ابي ذيب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا
قال لا اعلم احدا من الفقها يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضو
من حمله ويشبه ان يكون الامر في ذلك على الاستحباب وقد يحتمل ان يكون
المعنى فيه ان غاسل الميت لا يكاد يامن ان يصيبه نضح من رشاش المغسول
وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه كان عليه
غسل جميع البدن ليكون الما قد اتى على الموضع الذي اصابه النجس من بدنه
وقد قيل في معنى قوله فليتوضا اي ليكن على وضو ليتهيا للصلاة على
الميت وفي اسناد الحديث مقال والله اعلم

## ومن باب الركوب في الجنازة

قال ابو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة
عن سماك سمع جابر بن سمرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح
ونحن شهود ثم اتي بفرس فعقل حتى ركب فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله
قال التوقص ان ترفع يدها وتثب به وتثب متقاربا واصل الوقص
الكسر والله سبحانه وتعالى اعلم

## ومن باب المشي امام الجنازة

قال ابو داود حدثنا القعنبي قال حدثنا سفيان بن عيينه عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون

امام الجنازة قال اكثر اهل العلم على استحباب المشي امام الجنازة وكان اكثر الصحابة يفعلون ذلك وقد روي عن علي بن ابي طالب وابي هريرة انهما كانا يمشيان خلف الجنازة وقال اصحاب الراي لا باس بالمشي امامها والمشي خلفها احب الينا فان الاوزاعي هو في سعة وخلفها افضل فاما الراكب فلا اعلمهم اختلفوا في انه يكون خلف الجنازة قال ابو داود حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة واختلف الناس في الصلاة على السقط فروي عن ابن عمر انه قال يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وقال احمد بن حنبل واسحاق كلما نفخ فيه الروح وتمت له اربعة اشهر وعشر صلي عليه وقال اسحاق وانما الميراث بالاستهلال فاما الصلاة فانه يصلى عليه لانه نسمة تامة وكتب عليه الشقا والسعادة فلاي شي تترك الصلاة عليه وروي عن ابن عباس انه قال اذا استهل ورث وصلي عليه وعن جابر اذا استهل صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه وبه قال اصحاب الراي وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي

## ومن باب الامام يصلي على من قتل نفسه

قال ابو داود حدثنا ابن نفيل قال حدثنا زهير قال حدثنا سماك قال حدثني جابر بن سمرة قال نحر رجل نفسه بمشقص فاخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لا اصلي عليه قال المشقص نصل عريض وترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه معناه العقوبة له والردع لغيره عن مثل فعله وقد اختلف الناس في هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الاوزاعي وقال اكثر الفقها يصلى عليه والله اعلم

## ومن باب من قتلته الحدود

قال ابو داود حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر جعفر قال حدثني نفر من اهل البصرة عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينههم عن الصلاة عليه قال الشيخ كان الزهري يقول يصلى على الذي يقاد منه في حد ولا تصل على من قتل في رجم وقد روي عن علي بن ابي طالب انه امر ان يصلى على شراحة وقد رجمها وهو قول اكثر العلما قال الشافعي لا تترك الصلاة على احد من اهل القبلة برا كان او فاجرا وقال اصحاب الراي والاوزاعي يغسل المرجوم ويصلى عليه وقال مالك من قتله الامام في حد من الحدود فلا يصلي عليه الامام ويصلي عليه اهله ان شاوا وغيرهم وقال احمد بن حنبل لا يصلي الامام على قاتل نفس ولا غال وقال ابو حنيفة من قتل من المحاربين او صلب لم يصل عليه والفية الباغية لا يصلى على قتلاهم وذهب بعض اصحاب الشافعي الى ان تارك الصلاة اذا قتل لم يصل عليه ويصلى على من سواه ممن قتل في حد او قصاص والله تعالى اعلم

## ومن باب الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك

هذا الباب الواحد ليس في نسخة سماعي عن الشيخ ابي نصر البلخي وانما حدثنا الشيخ ابو الحسن علي بن محمد بن نصر اللبان الدينوري قال حدثنا ابو مسعود الحسن بن محمد الكرابيسي قراة عليه قال حدثنا الامام ابو سليمان الخطابي قال حدثنا ابو بكر بن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي لليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات قال الشيخ النجاشي رجل مسلم قد امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضي حقه من الصلاة عليه فانه لا يصلي عليه من كان ببلد اخر غايبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعايق او مانع عذر كانت السنة ان يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقد ذهب بعض العلما الى كراهية الصلاة على الميت الغايب وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض الاخبار انه قد سويت له اعلام الارض حتى يبصر مكانه وهذا تاويل فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعل شيا من افعال الشريعة كان علينا متابعته والايتسا به والتخصيص لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى فصفهم وصلوا معه فعلمت ان هذا التاويل فاسد والله سبحانه اعلم

## ومن باب الصلاة على الطفل

قال ابو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة قالت مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان بعض اهل العلم يتاول ذلك على انه انما ترك الصلاة عليه لانه قد استغنى بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قربة الصلاة كما استغنى الشهدا بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم وقد روي عطا مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على ابنه ابراهيم ورواه ابو داود في هذا الباب حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطا وهذا اولى الامرين وان كان حديث عايشة احسن ايصالا وقد روي ان الشمس خسفت يوم وفاة ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فاشتغل بها عن الصلاة عليه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ومن باب

## ومن باب الصلاة على الجنازة في المسجد

قال ابو داود حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا افلح بن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضا الا في المسجد قال وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن ابي ذيب قال حدثنا صالح مولى التومة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له قال الشيخ الحديث الاول اصح وصالح مولى التومة ضعفوه وكان قد نسي حديثه في اخر عمره وقد ثبت ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة عليهما ففي تركهم انكاره دليل جلي ويحتمل ان يكون معناه ان ثبت الحديث متاولا على نقصان الاجر وذلك ان من صلى عليها في المسجد فان الغالب انه ينصرف الى اهله ولا يشهد دفنه وان من سعى الى الجنايز فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه فاحرز اجر القيراطين وهذا رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنه فله قيراطان والقيراط مثل احد بالاضافة الى من صلى اليها فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوصا الاجر بالاضافة الى من صلى عليها في غير المسجد

## ومن باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

قال ابو داود حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يحدث انه سمع عقبة بن عامر يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين يطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال قال الشيخ قوله تضيف معناه تميل وتجنح للغروب يقال ضاف الشي يضيف بمعناه يميل ومنه اشتق اسم الضيف ويقال ضفت الرجل اذا ملت نحوه وكنت له ضيفا واضفته اذا املته الى رحلك فقربته واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث فذهب اكثر اهل العلم الى كراهية الصلاة على الجنازة في الاوقات التي يكره الصلاة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطا والشعبي والاوزاعي وكذلك قال سفيان الثوري واصحاب الراي واحمد واسحاق وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنايز في اي ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن اي وقت كان من ليل او نهار قال الشيخ قول الجماعة اولى لموافقة الحديث والله سبحانه اعلم

## ومن باب الامام اين يقوم من الميت اذا صلى عليه

قال ابو داود حدثنا داود بن معاذ قال حدثنا عبد الوارث عن نافع عن ابي غالب قال صليت خلف انس على جنازة عبد الله بن عمير فقام عند راسه فكبر اربع تكبيرات ثم صلى على امراة فقام عند عجيزتها فقيل له هكذا كان



رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجال وعجيزة المراة قال نعم قال وذكر انس انه شهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان رجل من المشركين يحمل على المسلمين يدقهم ويحطمهم حتى هزمهم الله تعالى وجعل نساهم يبايعونه على الاسلام فقال رجل يعني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علي نذرا ان جا الله عز وجل بالرجل الذي كان هذا اليوم يحطمنا لاضربن عنقه وجي بالرجل فقال يا رسول الله تبت الى الله فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ليامره فقتله لا يبايعه ليفي الرجل بنذره فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليامره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيا بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري فقال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله افلا اومضت الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبي يومض قال الشيخ الايماض الرمز بالعين والايما بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه فاما قوله ليس لنبي يومض فمعناه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه عز وجل ان يضمر شيا ويظهر خلافه لان الله انما بعثه باظهار الدين واعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لان ذلك خداع ولا يحل له ان يومن رجلا في الظاهر ويحقره في الباطن وفي الحديث دليل على ان الامام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الاسارى وبين حقن دمايهم ما لم يسلموا فاذا اسلموا فلا سبيل عليهم وقد اختلف الناس في موقف الامام من الجنازة فقال احمد بن حنبل يقوم من المراة بحذا وسطها ومن الرجال بحذا صدره وقال اصحاب الراي يقوم من الرجل والمراة بحذا الصدر واما التكبير فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس واربع وكان اخر ما كان يكبر اربعا وكان علي بن ابي طالب يكبر على اهل بدر ست تكبيرات وعلى ساير الصحابة خمسا وعلى ساير الناس اربعا وكان ابن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثا والله اعلم

## ومن باب الصلاة على القبر

قال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امراة سودا او رجلا كان يقم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسال عنه فقيل مات فقال الا اذنتموني به قال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه قال قوله يقم معناه يكنس والقمام الكناسة وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن والله سبحانه وتعالى اعلم

## ومن باب كراهية الذبح عند الميت

قال ابو داود حدثنا محمد بن موسى البلخي قال حدثنا عبد الرزاق انبانا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام قال كان اهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لانه كان يعقرها في حياته فيطعمها الاضياف فنحن نعقرها

نذرهم

عند قبره لتاكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما
في حياته قال الشاعر

عقرت على قبر النجاشي ناقتي • بابيض عضب اخلصته صياقله
على قبر لو انه راى مت قبله • لهانت عليه عند قبري رواحله

ومنهم من كان يذهب في ذلك الى انه اذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة
راكبا ومن لم يعقر عنه حشر راجلا وكان هذا على مذهب من يرى البعث
منهم بعد الموت والله سبحانه اعلم •

## • ومن باب البناء على القبر •

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق بن جريج قال اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه قال نهيه عن القعود
على القبر يتاول على وجهين احدهما ان يكون ذلك للقعود عليه للحدث
والوجه الاخر كراهة ان يطا القبر بشيء من بدنه فقد روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا قد اتكا على قبر فقال له لا تؤذ صاحب القبر والتقصيص
والقصة شبيه بالجص والله اعلم •

القصة

## • ومن باب المشي بين القبور في النعل •

قال ابو داود حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا الاسود بن شيبان عن خالد
ابن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينا انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حانت منه نظرة فاذا
رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك الق
سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما
قال وحدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا
عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد
اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم قال الاصمعي
السبتية من النعال ما كان مدبوغا بالقرظ قال الشيخ وخبر انس
يدل على جواز لبس النعال لزائر القبور وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها
فاما خبر السبتيتين فيشبه ان يكون انما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء
وذلك ان نعال السبت من لباس اهل الترفه والتنعم قال
الشاعر يمدح رجلا • يحذى نعال السبت ليس بتوام • وقال النابغة

• رقاق النعال طيب حجزاتهم • يحيون بالريحان يوم السباسب •

فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون دخوله في المقابر على زي التواضع
ولباس اهل الخشوع والله تعالى اعلم بالصواب •

## • ومن باب ما يقول الرجل اذا مر بالقبور •

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام
عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال فيه من العلم
ان السلام على الموتى كهو على الاحياء في تقدم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم



على الدعا كما يفعله العامة وكذلك هو في كل دعاء الخير كقوله سبحانه رحمة الله
وبركاته عليكم اهل البيت وكقوله عز وجل على ال ياسين وقال في خلاف ذلك
وان عليك لعنتي الى يوم الدين فقدم الاسم على الدعاء وفيه انه سمى المقابر
دارا فدل ان اسم الدار قد يقع من جهة اللغة على الربع العامر المسكون وعلى
الخراب غير الماهول كقول الشاعر • يا دار مية بالعلياء فالسند • ثم قال
اقوت وطال عليها سالف الابد • واما قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون
فقد قيل ان ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب
ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه به كما يقول الرجل لصاحبه
انك ان احسنت الي شكرتك ان شاء الله وان ائتمنتني لم اخنك ان شاء الله في
نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد به الشك في كلامه وقد قيل انه دخل المقبرة
ومعه قوم مومنون متحققون بالايمان والاخرون يظن بهم النفاق فكان
استثناؤه منصرفا اليهم دون المومنين فمعناه اللحوق بهم في الايمان وقيل
ان الاستثناء انما وقع في استصحاب الايمان الى الموت لا في نفس الموت والله اعلم

## • ومن باب كيف يصنع المحرم اذا مات •

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن
الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته
فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه
ولا تمسوه طيبا قال قوله وقصت به ناقته يريد انها صرعته فدقت
عنقه واصل الوقص الدق او الكسر وفيه من الفقه ان احرام الرجل في راسه
وان المحرم اذا مات سن به سنة الاحياء في اجتناب الطيب والله اعلم •

# كتاب الزكاة

قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال لما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من
العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر
والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال
والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رايت قد شرح
الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق قال ابو داود ورواه عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري باسناده وشعيب بن ابي حمزة والزبيدي عن
الزهري وعنبسة عن يونس عن الزهري باسناده فقالوا عناقا قال
هذا الحديث اصل كبير في الدين وفيه انواع من العلم وابواب من الفقه
وقد تعلق الروافض وغيرهم من اهل البدع بمواضع شبه منها ونحن
نكشفها باذن الله ونبين معانيها والله المحسن عليه والموفق له ومما

الله

وممّا يجب تقديمه في هذا أن يُعلم أنّ أهل الردّة كانوا صنفين صنف منهم
ارتدّوا عن الدين ونابذوا الملّة وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو
هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان أحدهما
أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدّقوه على دعواه في النبوّة
وأصحاب الأسود العنسي ومن كان مستجيبه من أهل اليمن وغيرهم وهذه
الفرقة بأسرها منكرة لنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم مدّعية النبوّة لغيرهم
فقاتلهم أبو بكر حتى قتل الله تعالى مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضّت
جموعهم وهلك أكثرهم والطائفة الأخرى ارتدّوا عن الدين وأنكروا الشرائع
وتركوا الصلاة والزكاة إلى غيرها من جماع أمر الدين وعادوا إلى ما كانوا
عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله سبحانه على بسيط الأرض إلا في ثلاثة
مساجد مسجد مكّة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية
يقال لها جواثا ففي ذلك يقول الأعور الشنّي يفتخر بذلك

والمسجد الثالث الشرقيّ كان لنا • والمنبران وفصل القول في الخطب
أيام لا منبر في الناس نعرفه • إلا بطيبة والمحجوج ذي الحجب

وكان هؤلاء المتمسّكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثا إلى أن فتح الله
على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بني أبي بكر بن كلاب يستنجد
أبا بكر رضي الله عنه

ألا أبلغ أبا بكر رسولا • وفتيان المدينة أجمعينا
فهل لكم إلى قوم كرام • قعود في جواثا محصرينا
كأنّ دماءهم في كلّ فجّ • دماء البدن تغشى الناظرينا
توكّلنا على الرحمن إنّا • وجدنا الله للمتوكّلينا

والصنف الآخر هم الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة فأقرّوا بالصلاة
وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي
وإنما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردّة فأضيف
الاسم في الجملة إلى الردّة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمّهما وأرّخ مبدأ قتال
أهل البغي بأيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ كانوا منفردين في زمانه
لم يختلطوا بأهل شرك وفي ذلك دليل على تصويب رأي علي بن أبي طالب رضي
الله عنه في قتال أهل البغي وأنه إجماع من الصحابة كلّهم وقد كان في
ضمن هؤلاء المانعين الزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا أنّ رؤساءهم
صدّوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع فإنهم
قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة
عن ذلك وفرّقها فيهم وقال في شعر له فقلت لقومي صدقاتكم مصرّرة
أخلافها لم تجدّد

ساجعل نفسي دون ما تتّقونه • وأرهنكم يوما بما قلته يدي

وقال بعض شعرائهم ممّن سلك هذه الطريقة في منع الزكاة يحرّض قومه
ويذمّرهم على قتال من طالبهم بها يقال ذمّرت الرجل إذا حرّضته

أطعنا رسول الله ما دام بيننا • فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر
وإنّ الذي سألوكم فمنعتم • لكالتمر أو أحلى لديهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقيّة • كراما على الضرّاء في ساعة العسر

وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر فراجع أبا بكر وناظره
واحتجّ عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا
من عمر تعلّقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمّل شرائطه فقال
له أبو بكر إنّ الزكاة حقّ المال يريد أنّ القضية قد تضمّنت عصمة دم
ومال معلّقة بإيفاء شرائطها والحكم المعلّق بشرطين لا يجب بأحدهما
والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة وردّ الزكاة إليها فكان في ذلك
من قوله دليل على أنّ قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من رأي الصحابة
ولذلك ردّ المختلف فيه إلى المتّفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج
من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس ودلّ ذلك على أنّ العموم يخصّ
بالقياس وأنّ جميع ما يتضمّنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من
شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحّته به فلمّا استقرّ عند عمر صحّة
رأي أبي بكر وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلمّا
رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر عرفت أنه الحقّ يشير إلى انشراح صدره
بالحجّة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصّا ودلالة وقد زعم قوم
من الروافض أنّ عمر إنما أراد بهذا القول تقليد أبي بكر وأنه كان يعتقد
له العصمة والبراءة من الخطأ وليس ذلك كما زعموا وإنما وجهه ما وضّحت
لك وبيّنته وزعم زاعمون منهم أنّ أبا بكر أوّل من سبى المسلمين كفّارا وأنّ
القوم كانوا متأوّلين في منع الصدقة وكانوا يزعمون أنّ الخطاب في قوله
عزّ وجلّ خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إنّ صلوتك
سكن لهم خطاب خاصّ في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره
وأنه مقيّد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك أنه ليس لأحد من التطهير
والتزكية والصلاة على المتصدّق ما ليس للنبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا
الشبه إذا وجد كان ممّا يعذر فيه أمثالهم ويدفع به السيف عنهم فكان
ما جرى من أبي بكر عليهم عنفا وسوء سيرة وزعم بعض هؤلاء الفرقة أنّ القوم كانوا
قد اتّهموه ولم يأمنوه على أموالهم إلى ما يشبه هذا من الكلام الذي لا حاصل
له ولا طائل قال الشيخ فهؤلاء قوم لا خلاق لهم في الدين وإنما رأس
أمرهم البهت والكذب والوقيعة في السلف وقد بيّنا أنّ أهل الردّة
كانوا أصنافا فمنهم من ارتدّ عن الملّة ودعا إلى نبوّة مسيلمة وغيره ومنهم
من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلّها وهؤلاء هم الذين سمّاهم الصحابة
كفّارا ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة
واستولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت
له محمد بن علي الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجتمعوا على
أنّ المرتدّ لا يسبى فأمّا مانعوا الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل
بغي ولم يسمّوا على الانفراد منهم كفّارا وإن كانت الردّة قد أضيفت إليهم

لمشاركتهم المرتدين في بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك ان الردة اسم
لغوي وكل من انصرف عن امر كان مقبلا اليه فقد ارتد عنه وقد يوجد من
هولا القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق فانقطع عنهم اسم الثنا والمدح
بالدين وعلق بهم اسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا
ولزومهم الاسم اياهم صدقا فاما قوله خذ من اموالهم صدقة وما ادعوه من
وقوع الخطاب فيه خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم فان خطاب كتاب
الله تعالى على ثلاثة وجوه خطاب عام كقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة الاية وكقوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام في نحو ذلك
من اموار الشريعة وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه في ذلك
غيره وهو ما ابين به من غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله
تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله خالصة لك من دون المومنين
وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع امته في المراد به سواء
كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقوله اذا قرات
القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة في نحو ذلك من خطاب المواجهة فكل من دلكت له الشمس كان
عليه اقامة الصلاة واجبة وكل من اراد قراة القران كانت عليه الاعاذة
معتصما له وكل من حضر العدو وخاف فوت الصلاة اقامها على الوجه الذي
فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنها لامته ومن هذا النوع قوله خذ
من اموالهم صدقة فعلى القايم بعده من امرا الامة ان يحتذي حذوه في
اخذها منهم وانما الفايدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب
انه هو الداعي الى الله تعالى والمبين عنه معنى ما اراده فقدم اسمه في الخطاب
ليكون سلوك الامة في شرايع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى
هذا قوله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن
فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ثم خاطبه وساير امته بالحكم
عموما وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد به غيره كقوله فان كنت في شك
مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرأون الكتاب من قبلك الى قوله فلا تكن
من الممترين ولا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شي مما
انزل الله وكقوله ان اشكر لي ولوالديك وقال وبالوالدين احسانا وهذا
خطاب لم يتوجه عليه ولم يلزمه حكمه لامرين احدهما انه لم يدرك والديه
ولا كان واجبا عليه لو ادركهما ان يحسن اليهما او يشكرهما احسان الاباء
المسلمين وشكرهم فاما التطهير والتزكية والدعا من الامام لصاحب
الصدقة فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل من الطاعات كان في حياته
صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع بوفاته وقد يستحب للامام والعامل
على الصدقة ان يدعو للمتصدق بالنما والبركة في ماله ويرجا ان الله عز
وجل يستجيب له ذلك ولا يخيب مسئلته فيه قال الشيخ ومن
لواحق ما تقدم في الفصل الاول من ذكر وجوب ايتا الزكاة واداها الى

المعنى

القايم

القايم بعد النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم جعل اخر كلامه عند
وفاته قوله عليه السلام وما ملكت ايمانكم ليعقل ان فرض الزكاة قايم كفرض
الصلاة وان القايم بالصلاة هو القايم باخذ الزكاة ولذلك قال ابو بكر
والله لاقاتلن من يفرق بين الصلاة والزكاة استدلالا بهذا مع سايره
ما عقل من انواع الادلة على وجوبها والله اعلم فان قيل كيف تاولت امر
هذه الطايفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهب اليه وجعلتهم اهل
بغي ارايت ان انكرت طايفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من
اداها الى الامام هل يكون حكمهم حكم اهل البغي قيل لا فان من انكر فرض
الزكاة في هذا الزمان كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هولا وبين
اوليك القوم انهم انما عذروا فيما كان منهم حتى صار قتال المسلمين اياهم عن
استخراج الحق منهم دون القصد الى دمايهم لاسباب وامور لا يحدث مثلها
في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيه تبديل الاحكام
ومنها وقوع الفترة بموت النبي صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بامور الدين
وكان عهدهم حديثا بالاسلام فتداخلتهم الشبهة فعذروا كما عذر بعض من تاول
من الصحابة في استباحة شرب الخمر قوله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات فقالوا نحن نشربها ونومن
بالله عز وجل ونعمل بالصالحات ونتقي ونحسن فاما اليوم فقد شاع دين
الاسلام واستفاض علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام واشترك
فيه العالم والجاهل فلا يعذر احد بتاويل يتاوله في انكارها وكذلك الامر
في كل من انكر شيا مما اجمعت عليه الامة من امور الدين اذا كان علمه منتشرا
كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا
والخمر ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الاحكام الا ان يكون رجلا
حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فاذا انكر شيا منه جهلا به لم يكفر
وكان سبيله سبيل اوليك القوم في تبقية اسم الدين عليه فاما ما كان الاجماع
فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المراة على عمتها وخالتها وان
القاتل عمدا لا يرث وان للجدة السدس وما اشبه ذلك من الاحكام فان من
انكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة وتفرد الخاصة
بها قال الشيخ وانما عرض الوهم في تاويل هذا الحديث من رواية
ابي هريرة ووقعت الشبهة فيه لمن تاوله على الوجه الذي حكيناه عنهم لكثرة
ما دخله من الحذف والاختصار وذلك ان القصد لم يكن به سياق الحديث
على وجهه وذكر القصة في كيفيته وانما قصد به حكاية ما جرى بين ابي
بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه من الحجاج في استباحة قتالهم ويشبه
ان يكون ابو هريرة انما لم يعن بذكر القصة وسوقها على وجهها كلها
اعتمادا على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا وجه الامر وكيفية القصة
في ذلك فلم يضر ترك اشباع البيان مع حصول العلم عندهم به والله اعلم
ويبين ذلك ان حديث ابي هريرة مختصر غير منتقص ان عبد الله بن عمر وانس

ابن مالك قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة شرط ومعاني
لم يذكرها ابو هريرة فاما حديث انس فقد رواه في كتاب الجهاد من السنن
قال حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن
حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا
ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماوهم واموالهم
الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين **حدثناه** ابن داسة
عنه واما حديث ابن عمر ففيه زيادة شرط الزكاة وقد رواه محمد بن اسماعيل
البخاري في الجامع الصحيح قال انبانا عبد الله بن محمد قال حدثني حرمي بن عمارة
قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله حدثنيه
خلف بن محمد قال حدثنا ابراهيم بن معقل عنه **قال** الشيخ وفي هذا الحديث
حجة لمن ذهب الى ان الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وساير العبادات
وذلك لانهم كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل انهم مخاطبون
بها واما معنى الحديث وما فيه من الفقه فمعلوم ان المراد بقوله حتى يقولوا
لا اله الا الله انما هم اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولوا لا اله الا
الله ثم انهم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف **وقوله** وحسابهم على الله معناه
فيما يستسرون به دون ما يظهرون من الاحكام الواجبة عليهم في الظاهر
وفيه دليل على ان الكافر المستتر بكفره لا يتعرض له اذا كان ظاهره الاسلام
ونقبل توبته اذا اظهر الانابة من كفر علم باقراره انه كان يستتر به وهو
قول اكثر العلماء وذهب مالك بن انس الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى
ذلك ايضا عن احمد بن حنبل وفي قوله لو منعوني عناقا كانوا يودونه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على وجوب الصدقة في السخال والفصلان
والعجاجيل وان واحدة منها تجزي عن الواجب في الاربعين منها اذا كانت
كلها صغارا ولا يكلف صاحبها مسنة وفيه دليل على ان حول النتاج حول
الامهات ولو كان يستانف بها الحول لم يوجد السبيل الى اخذ العناق وقد
اختلف الناس فيما يجب من السخال فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا شيء فيها
وقد اختلف فيها عن ابي حنيفة وهذا اظهر اقاويله والى هذا ذهب احمد
ابن حنبل وحكي ذلك عن سفيان الثوري وقد روي عن سفيان ايضا
انه قال لا ياخذ المصدق مسنة ويرد على رب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة
التي في ماشيته وقال مالك فيها مسنة وقال الشافعي يوخذ من اربعين
سخلة واحدة منها وهو قول الاوزاعي وابي يوسف واسحاق بن راهويه
واما العقال فقد اختلفوا في تفسيره فقال ابو عبيد القاسم بن سلام العقال
صدقة عام وقال غيره العقال الحبل الذي يعقل به البعير وهو ماخوذ مع
الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها برباطها وقال

عبده

اذاج

ابن عايشة

ابن عايشة كان من عادة المتصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو
الحبل فيقرن به بين بعيرين اي يشده في اعناقهما لئلا تشرد الابل فتسمى
عند ذلك القرائن فكل قرينين منها عقال وقال ابو العباس محمد بن يزيد
النحوي اذا اخذ المتصدق اعيان الابل قيل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانها
قيل اخذ نقدا وانشد لبعضهم

اتانا ابا الخطاب يضرب طبله ● فرد ولم ياخذ عقالا ولا نقدا

وقال بعض اهل العلم قوله لو منعوني عقالا على معنى وجوب الزكاة فيه
اذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب وفيه دليل
على وجوب الزكاة في عروض التجارة وقد زعم داود ان لا زكاة في شيء من
اموال التجارات وفي الحديث دليل على ان الخلاف اذا حدث في عصر فلم ينقرض
العصر حتى زال الخلاف وصار اجماعا ان الذي ذهب من الخلاف ساقط كان
لم يكن وفيه دليل على ان الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة في امواله

## ومن باب ما يجب فيه الزكاة

**قال** ابو داود **حدثنا** ابن مسلمة قال قرات على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **قلت** هذا الحديث اصل
في بيان ما يحتمل من الاموال المواساة وايجاب الصدقة فيها واسقاطها
من القليل الذي لا يحتملها لئلا يجحف بارباب الاموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم
وجعلت هذه المقادير اصولا وانصبة اذا بلغتها انواع هذه الاموال
وجب فيها الحق والذود اسم لعدد من الابل غير كثير ويقال لما بين الثلاث
الى العشر ولا واحد للذود من لفظه وانما يقال للواحد منها بعير كما قيل
للواحدة من النساء امراة والعرب تقول الذود الى الذود ابل واما الوسق
فهو ستون صاعا قال الشاعر يصف مطيته وهو ابو وجزة

راحت بستين وسقا في حقيبتها ● ما حملت مثلها انثى ولا ذكر

والرواية ما حملت حملها الادنى ولا العدد وهذا لم يرد انها حملت هذه
الاوساق باعيانها فان شيا من المطايا لا يحمل هذا القدر وانما مدح بعض
الملوك فاجازه بستين وسقا الى عامله وصله بها فحمل الكتاب في
حقيبته فهذا تفسير الوسق واما الكر فهو اثنا عشر وسقا والقفيز
ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف والصاع خمسة ارطال وثلث
فهذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم المشهور عند اهل الحجاز والصاع في مذهب
اهل العراق ثمانية ارطال والاواق جمع اوقية وهي اربعون درهما ويقال
اوقية واواقي مشددة الياء وقد تخفف الياء ايضا فيقال اواق كما يقال
اضحية واضاحي واضاحي ولا يقال الاواق كما ترويه العامة ممدودة الالف
لانها جمع اوق **وقد** يستدل بهذا الحديث من يرى ان الصدقة لا تجب
في شيء من الخضراوات لانه قد علم انها لا توسق ودليل الخبر ان الزكاة انما تجب
فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضر
ونحوها وعليه عامة اهل العلم الا ان ابا حنيفة راى الصدقة فيها وفي كل

ليس فيما خمس ذود صدقة
وليس فيما دون خمس اواق
صدقة و

ما اخرجته الارض الا انه استثنى الطرفا والقصب الفارسي والحشيش
وما في معناه وفيه بيان ان النوع الذي فيه الصدقة من الحبوب والثمار
لا يجب فيها شيء حتى تبلغ خمسة اوسق وفي قوله ليس فيما دون خمس اواق
صدقة بيان ان ما بقي درهما اذا نقصت شيا من الوزن وان قل وكانت
تجوز جواز ما بقي دراهم وكانت ناقصة سوى عشرين دينارا انه لا شيء فيها
وفيه دليل على ان الزكاة لا تجب في الفضة بقيمتها لكن بوزنها وفيه مستدل
لمن ذهب الى ان نيل المعدن اذا كان خمسة اواق لم يجب فيه شيء واليه ذهب
الشافعي وفيه دليل على ان ما زاد على المائتين فان الزكاة تجب فيه بحساب
لان في دلالة قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة ايجابا في الخمس الاواق
وفيما زاد عليه وقليل الزيادة وكثيرها سوا في مقتضى الاسم ولا خلاف
في ان ما زاد على الخمسة اوسق من التمر صدقة قلت الزيادة او كثرت وقد
اسقط النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة عما نقص من الخمسة اوسق كما اسقطها
عما نقص عن الخمس الاواق فوجب ان يكون ما زاد على الخمسة الاوسق من
الوزن حكم الزيادة على الخمسة الاوسق لان مخرجهما في اللفظ مخرج واحد
وقد اختلف الناس فيما زاد من الوزن على مائتي درهم فقال اكثر اهل العلم
يخرج مما زاد على المائتي درهم بحسابه ربع العشر قلت الزيادة او كثرت
وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عمر وبه قال النخعي والثوري وابن
ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل
وروي عن الحسن البصري وعطا وطاوس والشعبي ومكحول والزهري انهم
قالوا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما وبه قال ابو حنيفة وفيه
دليل على ان الفضة لا تضم الى الذهب وانما يعتبر نصابها بنفسها
ولم يختلفوا في ان الغنم لا تضم الى الابل ولا الى البقر وان التمر لا يضم الى
الزبيب واختلفوا في البر والشعير فقال اكثر العلما لا يضم واحد منهما
الى الاخر وهو قول الثوري والاوزاعي واصحاب الراي والشافعي واحمد
ابن حنبل [زائد] وروي عن الحسن وعطا وطاوس والشعبي ومكحول والزهري انهم
قالوا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما وبه قال ابو حنيفة وفيه
دليل على ان الفضة لا تضم الى الذهب وانما يعتبر نصابها بها وقال مالك يضاف
القمح الى الشعير ولا يضاف القطاني الى القمح والشعير واختلفوا في الذهب والفضة
فقال مالك والاوزاعي والثوري واصحاب الراي يضم احد الصنفين منهما الى الاخر
وقال الشافعي واحمد بن حنبل لا يضم احدهما الى الاخر ويعتبر كل واحد منهما
بنفسه واليه ذهب ابن ابي ليلى وابو عبيد ولم يختلفوا في ان الضان تضم
الى المعز لان اسم الغنم يلزمها لزوما واحدا ولا اعلم عامتهم اختلفوا في
ان من كانت عنده مائة درهم وعنده عرض للتجارة يساوي مائة
درهم وحال الحول عليها ان احدهما يضم الى الاخر ويجب الزكاة فيهما •

## • ومن باب زكاة الحلي •

قال ابو داود حدثنا ابو كامل وحميد بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحارث
حدثهم قال حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة



اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان
غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان
يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم •
قال الشيخ اليسوك اي يسورك الله بهما نارا انما هو تأويل قوله عز وجل
يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم قال ابو داود
حدثنا محمد بن ادريس الرازي قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال
حدثنا يحيى بن عبيد عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطا اخبره
عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة فقالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا
يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن
قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار قال الشيخ الفتخ الخواتم
الكبار كان النسا يتختمن بها والواحدة فتخة وانشدنا ابو عمر قال انشدنا
ابو العباس عن ابن الاعرابي له • •

• لابن عزاع يسلي همي • يسقط منه فتخي في كمي •

والفتخات ان الفتخات لا تبلغ نصابا يجب فيها بمفردها الزكاة وانما معناه
ان تضم الى سائر ما عندها من الحلي فتؤدي زكاتها منه وقد اختلف الناس
في وجوب الزكاة في الحلي فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عباس انهم اوجبوا فيها الزكاة وهو قول ابن
المسيب وسعيد بن جبير وعطا وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد
والزهري واليه ذهب الثوري واصحاب الراي وروي عن ابن عمر وجابر
بن عبد الله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبي انهم لم يروا فيه الزكاة
واليه ذهب مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وهو اظهر
قولي الشافعي قال الشيخ الظاهر من الكتاب يشهد لقول من
اوجبها والاثر يؤيده ومن اسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الاثر
والاحتياط اداؤها والله اعلم وذهب بعض من لم ير الزكاة فيما يلبسه
الانسان من الخاتم ونحوه من زي الرجال انه اذا اتخذ خواتيم كثيرة
لا ينتفع بلبسها ان عليه زكاتها وانما يسقط عنه فيما كان منها على مجرى العادة •

## • ومن باب زكاة السائمة •

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخذت من
ثمامة بن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة
الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله
بها نبيه صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس
ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا
وثلاثين فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا

وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين
ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت
احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين
اسنان الابل في فرايض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست
عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا
له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة
وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابن لبون وليست عنده الا
ابنة مخاض فانها تقبل منه وشاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس
معه شي ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شي الا ان يشا ربها وفي
سايمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت
على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مايتين فاذا زادت على المايتين
ففيها ثلاث شياة الى ان تبلغ ثلاث مائة فاذا زادت على ثلاث مائة
ففي كل مائة شاة شاة ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من
الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشا المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
فان لم يبلغ سايمة الرجل اربعين فليس فيها شي الا ان يشا ربها •

وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شي الا ان يشاء ربها صح

**قال** قوله هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان يكون معنى الفرض الايجاب
وذلك ان يكون الله تعالى اوجبها واحكم فرضها في كتابه ثم امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعا اليه وحمل
الناس عليه وقد فرض الله تعالى طاعته على الخلق فجاز ان يسمى امره وتبليغه
عن الله عز وجل فرضا على هذا المعنى وكان ابن الاعرابي يقول معنى الفرض
السنة ههنا وحكى ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى عنه قال الفرض الواجب
والفرض القراة يقال فرضت حزبي اي قراته والفرض السنة قال ومنه
ما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض كذا اي سنه والوجه الاخر ان
يكون الفرض ههنا بيان التقدير كقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومن هذا فرض نفقة الازواج
وفرض ارزاق الجند ومعناه راجع الى قوله لتبين للناس ما نزل اليهم
**وقوله** فمن سيلها على وجهها اي على حسب ما بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فرض مقاديرها فليعطها وقوله ومن سيل فوقها فلا يعطه يتاول
على وجهين احدهما ان لا يعطى الزيادة على الواجب والوجه الاخر ان لا يعطى
شيا منها لان الساعي اذا طلب فوق الواجب كان خاينا فاذا ظهرت خيانته
سقطت طاعته وفي هذا دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل

حكمها

حكمها وفيه دليل على جواز تفريق المرء صدقة امواله الطاهرة بنفسه
دون الامام وفي الحديث انه لا شي في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين
وفيه دليل على ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة لم يستانف لها
الفريضة لانه علق تغييرا لفرض بوجوب الزيادة وهو قوله فاذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وقد
يحصل وجوب الزيادة الواحدة لحصولها باكثر منها وعلى هذا وجد الامر
في اكثر الفرايض فان زيادة الواحدة بعد منتهى الوقص بوجوب تغيير
الفريضة كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين وبعد الواحدة والخمس
والاربعين وبعد كمال الستين **وقد** اختلف الناس في هذا فذهب
الشافعي الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلاث
بنات لبون وبه قال اسحاق بن راهوية وقال احمد بن حنبل ليس في
الزيادة شي حتى يبلغ ثلاثين وجعلها من الاوقاص التي تكون بين الفرايض
وهو قول ابي عبيد وحكى ذلك عن مالك بن انس واستدل بعضهم
في ذلك بانه قال فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة
لبون وفي كل خمسين حقة اقتضى ذلك ان يكون تغيير الفرض في عدد
يجب فيه السنان معا قال وهذا غير لازم وذلك انه انما علق تغيير
الفرض بوجود الزيادة على المائة والعشرين وجعل بعدها في اربعين
ابنة لبون وفي خمسين حقة وقد وجدت الاربعونات الثلاث في
هذا النصاب فلا يجوز ان يسقط الفرض ويتعطل الحكم وانما اشترط
بوجود السنين في محلين مختلفين لا في محل واحد فاشتراطهم وجودهما
معا في محل واحد غلط وقال ابراهيم النخعي اذا زادت الابل على عشرين
ومائة ففي كل خمس منها شاة وفي كل عشر منها شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياة فاذا بلغت مائة واربعين ففيها حقتان واربع شياة فاذا
بلغت مائة وخمسا واربعين ففيها حقتان وابنة مخاض حتى تبلغ
خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق فاذا زادت استانف الفرض فلو
واذا كان معلوما ان القصد بالمسامحة الواقعة في الطرفين انما
كان لاجل الضرورة فقد يحدث مثل ذلك عند وجوب الحقة
واعوازها مع وجود الجذع وكان ما بينهما من زيادة المنفعة من وجه
ونقصانها من وجه شبيها فيما بين ابن اللبون وابنة المخاض انه
ماخوذ مكانها كما كان ابن اللبون ماخوذا مكان ابنة المخاض وهو
قول الشافعي رحمه الله وفي قوله ومن بلغت صدقته ابنة مخاض
وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شي دليل
على ان ابنة المخاض ما دامت موجودة فان ابن اللبون لا يجزى عنها
وموجب هذا الظاهر انه يقبل منه سوا كانت قيمته قيمة ابن مخاض
او لم تكن ولو كانت القيمة مقبولة لكان الاشبه ان يجعل بدل ابنة
مخاض قيمتها دون ان يوجد الذكران من الابل فان سنة الزكاة
قد جرت ان لا يوخذ فيها الا الاناث الا ما جا في البقر من التبيع

وزعم بعض اهل العلم انه اذا وجد قيمة ابنة مخاض لم يقبل منه
ابن لبون لانه واجد قيمتها كواجد عينها الا ترى ان من وجد ثمن
الرقبة في الظهار لم ينتقل الى الصيام قال وهذا خلاف النص
وخلاف القياس الذي قاسه وتمثل به وذلك انه قال في الاية
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فعلق الحكم بالوجود ووجود
القيمة وجود لما يقوم بها وانما قال في الحديث ومن بلغت صدقته
ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه فعلق الحكم
بكونه عنده لا بقدرته عليه والامران مختلفان واما قوله
ابن لبون ذكر وتقييده اياه بهذا الوصف وقد علم لا محالة ان
ابن اللبون لا يكون الا ذكرا فقد يحتمل ذلك وجهين من التاويل
احدهما ان يكون تاكيدا للتعريف وزيادة في البيان وقد جرت
عادة العرب ان يكون خطابها مرة على سبيل الايجاز والاختصار ومرة
على العدد والكفاف ومرة على الاتباع والزيادة في البيان وهذا
النوع كقوله سبحانه فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
ثم قال تلك عشرة كاملة وكان معلوما ان سبعة الى ثلاثة مجموعها
عشرة وكقول النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر تحريم الاشهر الحرم فقال
ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان والوجه الاخر ان يكون
ذلك دليل معنى التنبيه لكل واحد من رب المال والمصدق فقال
هو ابن لبون ذكر ليطيب رب المال نفسا بالزيادة الماخوذة منه
اذا تامله فعلم انه قد سوغ له من الحق واسقط عنه ما كان بازائه
من فضل الانوثة في الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان
سن المذكورة مقبول من رب المال في هذا النوع وهو امر نادر خارج
عن العرف في باب الصدقة ولا يكره تكرار البيان والزيادة فيه
مع الغرابة والندور لتقرير معرفته في النفوس والله اعلم وقوله
ان استيسرتا له معناه ان كانتا موجودتين في ماشيته وفيه
دليل على ان الخيار في ذلك الى رب المال ايهما شاء اعطى وفي قوله
في سائمة الغنم اذا كانت اربعين شاة دليل على ان لا زكاة في المعلوفة
منها لان الشيء اذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق الحكم باحد
وصفيه كان ما عداه بخلافه وكذلك هذا في عوامل البقر والابل
وهو قول عوام اهل العلم الا مالكا فانه اوجب الصدقة في عوامل
البقر ونواضح الابل وقوله فان زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة
فان معناه ان تزيد مائة اخرى فيصير اربع مائة وذلك لان المائتين
اذا توالت اعدادها حتى بلغت ثلاث مائة وعلقت الصدقة الواجبة
فيها بمائة ثم قيل فاذا زادت على ثلثمائة واحدة عقل ان هذه
الزيادة اللاحقة بها انما هي مائة لا ما دونها وهو قول عامة الفقهاء
الثوري واصحاب الراي وقول الحجازيين مالك والشافعي وغيرهم
وقال الحسن بن صالح بن حي اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها

اربع



اربع شياه وقوله لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا
تيس الغنم الا ان يشاء المصدق فان حق الفقراء انما هو في النمط الاوسط
من المال لا ياخذ المصدق خياره فيجحف بارباب الاموال ولا شراره
فيزري بحق الفقراء وقوله الا ان يشاء المصدق فيه دلالة على ان له
الاجتهاد لان يده كيد المساكين وهو بمنزلة الوكيل لهم الا ترى انه
ياخذ اجرته من مالهم وانما لا يؤخذ ذوات العوار ما دام في المال
شيء سليم لا عيب فيه فان كان المال كله معيبا فانه ياخذ واحدا من
اوسطه وهو قول الشافعي وقال اذا وجب في خمس من الابل شاة وكلها
معيبة فطلب ان ياخذ منه واحدة منها اخذ وان لم تبلغ قيمته
قيمة شاة وقال مالك يكلفه ان ياتي بصحيحة ولا يؤخذ منه مريض
وتيس الغنم يريد به فحل الغنم وقوله زعم بعض الناس ان تيس الغنم
انما لا تؤخذ من قبل الفضيلة وليس الامر كذلك وانما لا يؤخذ لنقص
وفساد لحمه وكان ابو عبيد يرويه الا ان يشاء المصدق بفتح الدال
يريد صاحب الماشية وقد خالفه عامة الرواة في ذلك فقالوا الا
ان يشاء المصدق مكسورة الدال اي العامل وقوله لا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فان هذا انما يقع في زكاة الخلطاء
وفيه اثبات الخلطة في المواشي وقد اختلفوا في تاويله فقال مالك
هو ان يكون لكل رجل اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها كيلا
يكون فيها الا شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع الخليطين اذا كان لكل
واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيهما ثلاث شياه فاذا اظلهما
الساعي فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة وقال الشافعي
الخطاب في هذا خطاب للمصدق ولرب المال معا وقال الخشية خشيتان
خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة
فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق خشية
الصدقة وقوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
معناه ان يكونا شريكين في ابل يجب فيها الغنم فتوجد الابل في يد احدهما
فيؤخذ منه صدقتها فانه يرجع على شريكه بحصته على السوية وفيه
دلالة على ان الساعي اذا ظلمه فاخذ منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع
بها على شريكه وانما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة
التي ظلم وذلك معنى قوله بالسوية وقد يكون تراجعهما ايضا من وجه
اخر وهو ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون
قد عرف كل واحد منهما عين ماله فياخذ المصدق من نصيب احدهما
شاة فيرجع الماخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة وفيه
دليل على ان الخلطة تصح مع تعيين اعيان الاموال وقد روي عن عطاء
وطاوس انهما قالا اذا عرف الخليطان كل واحد فليسا بخليطين وقد
اختلف مالك والشافعي في شروط الخلطة فقال مالك اذا كان الراعي
والفحل والمراح واحدا فهما خليطان وقال الشافعي ان فرق بينهما

في المراح فليسا بخليطين واشترط في الخلطة المراح والمسرح والسقي
واختلاط الفحولة وقال اذا افترقا في شي من هذه الخصال فليسا
بخليطين الا ان مالكا قال لا يكونا خليطين حتى يكون لكل واحد منهما
تمام النصاب وعند الشافعي اذا تم بمالهما نصاب فهما خليطان وان
كان لاحدهما شاة واحدة وقوله في الرقة ربع العشر فان لم يكن
الا تسعون ومائة فليس فيها شي الا ان يشا ربها فان الرقة الدراهم
المضروبة وليس في هذا دلالة على انه اذا كانت تسعة وتسعين ومائتين
او كانت مايتين ناقصة كانت فيها الزكاة وانما ذكر الفصول والعشرات
لانها قد تتضمن الاحاد فدل بذلك على انه اراد بالزيادة التي بها تتعلق
الوجوب عشرة كاملة وبيان ذلك في قوله ليس فيما دون خمس اواق
من الورق زكاة وفيه دليل على ان الدراهم اذا بلغت خمس اواق بما
فيه من غش وحلاوة فانه لا شي فيها حتى يكون كلها فضة خالصة
وفي قوله الا ان يشا ربها دليل على ان رب المال اذا سمح بما لا يلزمه
من زيادة السن او اعطى الماخض مكان الحائل او اعطى ذات الدر بطيب
نفس كان ذلك مقبولا منه وحكي عن داود واهل الظاهر انهم قالوا
لا يقبل منه ولا يجزيه والحديث حجة عليه لانه اذا اعطى عن مائة
وتسعين درهما خمسة دراهم كانت مقبولة منه وهو لا يجب عليه
فيها شي لعدم النصاب فلان يقبل زيادة السن مع كمال النصاب اولى
واما تفسير اسنان الفرايض المذكورة في الحديث فان ابنة المخاض التي اتى
عليها حول ودخلت في السنة الثانية وحملت امها فصارت من المخاض
وهي الحوامل والمخاض اسم جماعة النوق الحوامل واما ابنة اللبون فهي
التي اتى عليها حولان ودخلت في السنة الثالثة فصارت امها لبونا
بوضع الحمل اي ذات لبن واما الحقة فهي التي اتى عليها ثلاث سنين
ودخلت في السنة الرابعة فاستحقت الحمل والضراب والجذعة هي التي
تمت لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وقد ذكر ابو داود عن
الرياشي وابي حاتم عن الاصمعي وغيره اسنان الابل واشبع بيانها في الكتاب
فلا حاجة بنا الى ذكرها وقوله طروقة الفحل فهي التي قد طرقها
الفحل اي نزا عليها وهي فعولة بمعنى مفعولة كما قيل ركوبة وحلوبة
بمعنى مركوبة ومحلوبة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن نفيل قال
حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث عن علي
قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر
من كل اربعين درهما درهم فما زاد فعلى حساب ذلك قال وفي البقر
في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وليس على العامل شي قال
وفي النبات ما سقته الانهار او سقت السما العشر وما سقي بالغرب
ففيه نصف العشر قوله في كل اربعين درهما درهم تفصيل الجملة
قد تقدم بيانها في حديث ابي سعيد الخدري وهو قوله ليس فيما دون
خمس اواق شي وتفصيل الجملة لا ينافض الجملة وقوله فما زاد فعلى

والله اعلم

قال



حساب ذلك فيه دليل على ان القليل والكثير من الزيادة على النصاب
محسوب على صاحبه وماخوذ منه الزكاة بحصته وقد ذكرنا اختلاف العلما
في هذا فيما مضى وقوله في البقر في كل ثلاثين تبيع فان العجل ما دام
يتبع امه فهو تبيع الى تمام سنة ثم هو جذع ثم ثني ثم رباع ثم سديس وسديس
ثم صالغ وهو المسن وقوله وليس في العوامل شي بيان فساد قول
من اوجب فيها الصدقة وقد ذكرناه فيما مضى وفي الحديث دليل على ان
البقر اذا زادت على الاربعين لم يكن فيها شي حتى تكمل ستين ويدل على
صحة ذلك ما روي عن معاذ انه اوتي بوقص البقر فلم ياخذه ومذهب
ابي حنيفة ان ما زاد على الاربعين فبحسابه وقوله فيما سقت الانهار
او سقت السما العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر فان الغرب
الدلو الكبيرة وزيد ما سقي بالسواني وفي معناها ما سقي بالدولاب
والنواعير ونحوها وانما كان وجوب الصدقة مختلفة التقدير في النوعين
لان ما عمت منفعته وخفت مؤنته كان احمل للمواساة فاوجب فيه العشر
توسعة على الفقرا وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر رفقا باهل
الاموال قال ابو داود حدثنا سليمان بن داود المهري قال اخبرني
ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة
والحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مايتا درهم
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شي يعني في الذهب
حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها
الحول ففيها نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة
حتى يحول عليه الحول قال وفي هذا دليل على ان المال اذا نقص وزنه
عن تمام النصاب وان كان شيا يسيرا وكان مع نقصه يجوز جواز الوازن
لم تجب فيه الزكاة وقوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول انما اراد
به المال النامي كالمواشي والنقود لان نماها لا يظهر الا بمضي مدة
الحول عليها فاما الزروع والثمار فانها لا يراعى فيها الحول وانما ينظر
الى وقت ادراكها واستحصادها فيخرج الحق منها وفيه حجة لمن ذهب
الى ان الفوايد والارباح يستانف بها الحول ولا يبنى على حول الاصل
وقد اختلف الناس في ذلك فقال الشافعي يستقبل بالفايدة حولها
من يوم افادها وروي ذلك عن ابي بكر وعلي وابن عمر وعايشة وهو قول
عطا وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال احمد بن حنبل ما
استفاده الانسان من صلة وميراث استانف به الحول وما كان من ماله
فانه يزكيه مع الاصل وقال ابو حنيفة تضم الفوايد الى الاصول
وتزكيا معا واليه ذهب ابن عباس وهو قول الحسن البصري والزهري
واتفق ههنا اهل العلم في النتاج انه يعد مع الامهات اذا كان الاصل
نصابا تاما وكان الولادة قبل الحول ولا يستانف له الحول وذلك لان
النتاج يتعذر تمييزه وضبط اوايل اوقاته كونه يحمل على حكم الاصل
والولد يتبع الام في عامة الاحكام وفي الحديث دليل على ان النصاب

اذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملا من اول الحول الى اخره فانه لا يجب
فيه الزكاة والى هذا ذهب الشافعي وعند ابي حنيفة ان النصاب اذا
وجد كاملا في طرفي الحول وان نقص في خلاله لم تسقط عنه الزكاة وهم
ولم يختلفا في العروض التي هي للتجارة ان الاعتبار انما هو بطرفي الحول
وذلك انه لا يمكن ضبط امرها في خلال السنة وفيه دليل على انها اذا
بادل ابلا بابل قبل تمام الحول بيوم لم يكن عليه فيها زكاة وهو قول
ابي حنيفة والشافعي الا ان الشافعي يسقط بالمبادلة الزكاة عن النقود
كما يسقطها عن الماشية واباه ابو حنيفة في النقود وهو اجود لئلا
يتذرع بذلك الى ابطال الزكاة ومنع الفقراء حقوقهم منها وهي اصل
الاموال واعظمها قدرا وغناء قال ابو داود حدثنا عمرو بن عون
اخبرنا ابو عوانة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فاتوا صدقة الرقة
من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت
مائتين ففيها خمسة دراهم قال انما اسقط الزكاة عن الخيل
والرقيق اذا كانت للركوب والخدمة فاما ما كان منها للتجارة ففيه
الزكاة في قيمتها وقال حماد بن ابي سليمان فيها صدقة وقال ابو حنيفة
في الخيل الاناث والذكور التي يطلب نسلها في كل فرس دينار وان
شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائة درهم خمسة دراهم وروي عن
عمر بن الخطاب انه اخذ من كل فرس دينارا قال الشيخ وانما هو
شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر اياه وروى مالك عن الزهري عن سليمان
ابن يسار ان اهل الشام عرضوه على ابي عبيدة فابى ثم كلموه فابى
ثم كتب الى عمر في ذلك فكتب اليه ان احبوا فخذها منهم واردها
عليهم وارزق رقيقهم حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد
قال اخبرنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في كل سائمة ابل في اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من
اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة
من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء قال الشيخ اختلف الناس في
القول بظاهر هذا الحديث فذهب اكثر الفقهاء ان الغلول في الصدقة
والغنيمة لا يوجب غرامة في المال وهو مذهب الثوري واصحاب الرأي
واليه ذهب الشافعي وكان الاوزاعي يقول في الغال في الغنيمة ان
للامام ان يحرق رحله وكذلك قال احمد واسحاق وقال احمد في الرجل
يحمل الثمرة في اكمامها فيه الغرامة مرتين وضرب النكال وقال
كل من درأنا عنه الحد اضعفنا عليه الغرم واحتج في هذا بعضهم
بما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ضالة
الابل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال وغرم عمر بن الخطاب حاطب
ابن ابي بلتعة ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه وروي عن عدة
من الصحابة انهم جعلوا دية من قتل في الحرم دية وثلثا وهو مذهب

والله اعلم

قال ابو داود

احمد

احمد وكان ابراهيم الحربي يتأول حديث بهز بن حكيم على انه يؤخذ منه
خيار ماله مثل سن الواجب عليه لا يزاد على السن والعدد ولكن ينتقى
خيار ماله ويزاد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة وفي الحديث تأويل
آخر ذهب اليه بعض اهل العلم وهو ان يكون معناه ان الحق مستوفى منه
غير متروك عليه وان تلف ما له ولم يبق الا شطره كرجل له الف شاة
فتلف حتى لم يبق له الا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه وهو شطر ماله
الباقي اي نصفه وهذا محتمل فان كان الظاهر ما ذهب اليه من ذكرنا
وفي قوله ومن منعها فانا آخذوها دليل على ان من فرط في اخراج الزكاة
بعد وجوبها فمنع بعد الامكان ولم يؤدها حتى تلف المال ان عليه الغرم
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين من منع ومنع والله اعلم
قال ابو داود حدثنا النفيلي قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
ابي وائل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن وامره
ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة
ومن كل حالم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن قال
ليس في اصول الزكاة مدخل للذكران من المواشي الا في صدقة البقر
فان التبيع مقبول عنها فيشبه ان يكون ذلك للصغار به الفلم لقلة هذا
النصاب واعظام قيمة هذا النوع من الحيوان فيسوغ لهم اخراج
الذكران منه ما دام قليلا الى ان يبلغ كمال النصاب وهو الاربعون
فاما ابن اللبون فانما يؤخذ بدلا عن ابنة المخاض لا اصلا في نفسه
ومعه زيادة السن التي توازي بها فضيلة الانوثة التي هي لابنة
المخاض واما الدينار فانما اخذه جزية عن رؤوسهم وهم نصارى
نجران وصدقة البقر انما اخذها من المسلمين الا انه ادرج ذلك في
الخبر ونسق احدهما على الاخر والمعنى متميز عند اهل العلم وفيه
دليل على ان الدينار مقبول منهم سواء كانوا فقراء او اغنياء لانه عم ولم
يخص وفيه دليل على انه لا جزية على غير البالغ وانها لا تلزم الا الرجال
لان الحالم سمة الذكران وهو كالاجماع من اهل العلم واختلفوا
في الفقراء منهم ايؤخذ منهم ام لا فقال اصحاب الرأي لا يؤخذ من الفقير
الذي لا كسب له واختلف فيه قولا الشافعي فاحد قوليه انه لا يؤخذ
من الفقير لا شيء عليه واوجبها في القول الثاني لانه يجعلها بمنزلة
كراء الدار واجرة المسكن والدار للمسلمين لا تحصر والكراء يلزم الفقير
والغني وقوله او عدله اي ما يعادل قيمته من الثياب قال الفراء
يقال هذا عدل الشيء بكسر العين اي مثله في الصورة وهذا عدله
بفتح العين اذا كان مثله في القيمة قال ابو داود حدثنا
مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح
عن سويد بن غفلة قال سرت او اخبرني من سار مع مصدق النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تاخذ
من راضع لبن قال وكان ياتي المياه حين ترد الغنم فيقول ادوا صدقات

اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوما وهي عظيمة السنام فابى ان
يقبلها قال فخطم له اخرى دونها وذكر الحديث قال قوله لا ياخذ
من راضع لبن الراضع ذات الدر فنهيه عنها يحتمل وجهين احدهما ان لا
ياخذها المصدق عن الواجب في الصدقة لانها خيار المال ويأخذ
دونها وتقديره لا يأخذ راضع لبن ومن زائدة وصلة في الكلام كما
تقول لا تاكل من حرام ولا تنفق من سحت اي لا تاكل حراما والوجه
الاخر ان يكون عند الرجل الشاة الواحدة واللقحة قد اتخذها للدر
فلا يوخذ منها شي وقد جاء في بعض الحديث لا تعد فاردتكم والكوما هي
التي ارتفع سنامها فكان كالكومة فوقها يقال كومت كومة من التراب
اي جمعت بعضه فوق بعض حتى ارتفع وعلا قال ابو النجم يصف الابل
• الحمد لله الوهوب المجزل • كوم الذرى من خول المخول •
وقوله فخطم له اخرى اي قادها اليه بخطامها والابل اذا ارسلت
في مراعيها لم يكن لها خطم وانما تخطم اذا اريد قودها قال ابو داود
حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا وكيع عن زكريا بن اسحاق المكي عن
عمرو بن ابي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة اليشكري عن سعر بن
ديسم قال كنت في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا انا رسولا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك قلت وما علي فيها
فقالا شاة فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها ممتلية محضا وشحما فاخرجتها
اليهما فقالا هذه شاة الشافع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ناخذ شافعا قلت فاي شي تاخذان قالا عناقا جذعة
او ثنية قال فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد وقد حان
ولادها فاخرجتها اليهما فجعلاها على بعيرهما ثم انطلقا قال
المحض اللبن والشافع الحامل وسميت شافعا لان ولدها قد شفعها
فصار زوجا والمعتاط من الغنم هي التي امتنعت من الحمل لسمنها وكثرة
شحمها يقال اعتاطت الشاة وشاة معتاط ويقال ناقة عائط ونوق
عيط قال وهذا يدل على ان غنمه كانت ماعزة ولو كانت ضانية
لم تجزه العناق ولا تكون العناق الا الانثى من المعز وقال مالك
الجذع يوخذ من الماعز والضان وقال الشافعي يوخذ من الضان
ولا يوخذ من المعز الا الثني وقال ابو حنيفة لا يوخذ الجذعة
من الماعز ولا من الضان قال ابو داود قرات على عبد الله بن
سالم الحمصي عند آل عمرو بن الحارث عن الزبيدي قال واخبرني يحيى
ابن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية العامري قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان
من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها
نفسه رافدة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة
ولا الشرطية ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسالكم خيره ولا يامركم
بشره قوله رافدة عليه اي معينة واصل الرفد الاعانة والرفد

المعونة

المعونة والدرنة الجربا واصل الدرن الوسخ والشرط رذالة المال ه
قال الشاعر • وفي شرط المعزى لهن مهور قال ابو داود حدثنا
احمد بن حنبل قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى
ابن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم
الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك
فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم
اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم
تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك
وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب
قال في هذا الحديث مستدل لمن يذهب الى ان الكفار غير مخاطبين
بشرايع الدين وانما خوطبوا بالشهادة فاذا اقاموها توجهت عليهم
بعد ذلك الشرايع والعبادات لانه صلى الله عليه وسلم قدم اوجبها
مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة وفيه دليل
على انه لا يجوز دفع شي من صدقات اموال المسلمين الى غير اهل دينهم
وهو قول عامة الفقها وفيه دليل على ان سنة الصدقة ان تدفع الى
جيرانها وان لا تنقل من بلد الى بلد وكره اكثر الفقها نقل الصدقة
من البلد الذي فيه المال الى بلد اخر الا انهم مع الكراهة له قالوا ان
فعل ذلك اجزاه الا عمر بن عبد العزيز فانه يروى عنه انه رد صدقة
حملت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان وفيه مستدل لمن
ذهب الى ان اسقاط الزكاة عمن في يده مايتا درهم وعليه من الدين
مثلها لانه له اخذ الصدقة وذلك من حكم الفقرا وقد قسم النبي صلى
الله عليه وسلم الناس قسمين اخذا وماخوذا منه فاذا جعلناه معطيا
ماخوذا منه كان خارجا عن هذا التقسيم ولكن قد جوز ابو حنيفة
ان ياخذ من عشر الارض من يعطي العشر وذلك ان العشر في القليل
والكثير عنده واجب وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب الى وجوب
الزكاة في مال اليتيم وذلك انه لما كان معدودا من جملة الفقراء
الذين تقسم فيهم الزكاة كان معدودا في جملة الاغنيا الذين تجب
عليهم الزكاة اذا كان اخر الكلام معطوفا على اوله وقد اختلف الناس
في ذلك فاوجبها في مال اليتيم مالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق
وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وجابر وعايشة وهو قول عطا وطاوس
ومجاهد وابن سيرين وقال الاوزاعي وابن ابي ليلى عليه الزكاة ولكن
يحصيها الولي فاذا بلغ الطفل اعلمه ليزكي عن نفسه وقال اصحاب
الراي لا زكاة عليه في ماله الا فيما اخرجت ارضه ولزمه زكاة الفطر
قال ابو داود حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى
قالا حدثنا حماد عن ايوب عن رجل يقال له ديسم عن بشير بن الخصاصية
قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا فنكتم من اموالنا بقدر

ما يعتدون علينا قال لا **قال** يشبه ان يكون نهاهم عن ذلك من اجل ان للمصدق ان يستحلف رب المال اذا اتهمه فلو كتموه شيا منها واتهمهم المصدق لم يجز لهم ان يحلفوا على ذلك فقيل لهم احتملوا الضيم ولا تكذبوهم ولا تكتموهم المال وقد روي اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وفي هذا تحريض على طاعة السلطان وان كان ظالما توكيدا لقول من ذهب الى ان الصدقات الظاهرة لا يجوز ان يتولاها المرء بنفسه ولكن يخرجها الى السلطان **قال** ابو داود **حدثنا** حفص بن عمر النمري وابو الوليد الطيالسي المعنى قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان قال فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى • **قال** الصلاة في هذا الموضع معناها الدعا والتبريك وهو تاويل قوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم ومن هذا قول الاعشى •

• وقابلها الريح في دنها • وصلى على دنها وارتسم •

**قال** ابو العباس احمد بن يحيى يريد دعا لها بان لا تحمض ولا تفسد وفيه دليل على ان الصلاة التي هي بمعنى الدعا والتبريك يجوز ان يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم فاما الصلاة التي هي لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم وهي خصيصا له لا يشركه فيها الا اله وانما يستحق المزكي الصلاة والدعا اذا اعطى الصدقة ولا يستحقها من اخرجت منه الصدقة كرها وقهرا **قال** ابو داود **حدثنا** عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا حدثنا بشر بن عمر عن ابي الغصن عن صخر بن اسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سياتيكم ركيب مبغضون فاذا جاوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم **قال** قوله ركيب تصغير ركب وهو جمع راكب كما قيل صحب في جمع صاحب وتجر في جمع تاجر وانما عنى به السعاة اذا اقبلوا يطلبون صدقات الاموال فجعلهم مبغضين لان الغالب في نفوس ارباب الاموال بكرة لهم لما جبلت عليه القلوب من حب الاموال وشدة حلاوته في الصدر الا من عصمه الله ممن اخلص النية واحتسب فيها الاجر والمثوبة وفيه من العلم ان السلطان الظالم لا يغالب باليد ولا ينازع بالسلاح والله سبحانه وتعالى اعلم •

## • ومن باب اين تصدق الاموال •

**قال** ابو داود **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن ابي عدي عن ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا توخذ صدقاتهم الا في دورهم **قال** في الجلب يفسر تفسيرين يقال انه في رهان الخيل وهو ان يجلب عليها عند الركض ويقال هو في الماشية يقول لا ينبغي للمصدق ان يقيم بموضع ثم يرسل الى اهل المياه فيجلبوا اليه مواشيهم فيصدقها ولكن ليات عليهم على مياههم حتى يصدقهم هناك واما الجنب فتفسيره ايضا على وجهين احدهما ان يكون في الصدقة وهو ان اصحاب الاموال لا يجنبون عن مواضعهم اي لا يبعدون عنه حتى يحتاج المصدق الى ان يتبعهم ويمعن في طلبهم وقيل ان الجنب في الرهان وهو ان يركب فرسا فيركضه وقد اجنب معه فرسا اخر فاذا قارب الغاية ركبه وهو جام فيسبق صاحبه

## • ومن باب صدقة الزرع •

**قال** ابو داود **حدثنا** هرون بن سعيد بن الهيثم الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر **قال** ابو داود البعل ما شرب بعروقه ولم يتعن في سقيه وكذلك قاله ابو عبيد والسواني جمع السانية وهو البعير الذي يسنى عليه اي يستقى والنضح مثله وهو السقي بالرشا وهذا ما قد تقدم بيانه فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل صدقة ما خفت مونته وكثرت منفعته على التضعيف توسعة على الفقرا وجعل ما كثرت مونته على التنصيف رفقا بارباب الاموال قال فاما الزرع الذي يسقى بالعين فالقياس على هذا ان ينظر فان كان لا مونة فيها اكثر من مونة الحفر الاول وكسحها في بعض الاوقات فسبيله سبيل النهر والسيح في وجوب العشر فيها وان كان يكثر مونتها بان لا تزال تتداعى وتنهار ويكثر نضوب مايها فيحتاج الى استحداث حفر فسبيلها سبيل ما الابار التي ينزح منها بالسواني والله اعلم **قال** ابو داود **حدثنا** الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطا بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر **قال** فيه من الفقه ان الزكاة انما تخرج من اعيان الاموال واجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها الى القيم وفيه دليل على ان من وجبت عليه شاة في خمس من الابل فاعطى بعيرا منها فانه يقبل منه وقال داود لا يقبل ذلك ويكلف الشاة لانه خلاف المنصوص عليه وحكي ذلك عن مالك ايضا **قال** الشيخ الاصل ان الواجب عليه في كل جنس من اجناس الاموال جزء منه الا ان الضرورة دعت في هذا الى العدول عن الاصل الى غيره وذلك لامرين احدهما ان الزكاة تمضي على اخذ القليل من الكثير فلو كان البعير ماخوذا من الخمس لكان خمس المال ماخوذا وهو كثير وذلك اجحاف بارباب الاموال والمعنى الاخر انه لو جعل فيها جزء من البعير لادى ذلك الى سوء المشاركة باختلاف الايدي على الشخص الواحد

فعدل عنه الى المشاة ارفاقا بالمعطي والآخذ والله اعلم فاذا اعطى رب المال بعيرا منها فقد تبرع بالزيادة على الواجب وكان عليه ماجورا ان شاء الله تعالى والله اعلم

## ومن باب زكاة العسل

قال ابوداود حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا موسى بن اعين عن عمرو ابن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وساله ان يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر يساله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء قال الشيخ في هذا دليل على ان الصدقة غير واجبة في العسل وان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخذ العشر من هلال اذ كان قد جاء بها متطوعا وحمى له الوادي ارفاقا ومعونة له بدل ما اخذ منه وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك فكتب الى عامله يامره ان يحمي له الوادي ان ادى اليه العشر والا فلا ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الاموال لم يخيره في ذلك وكيف يجوز عليه ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع ابي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة ممن لم يرد فيه الصدقة مالك والشافعي وابن ابي ليلى والثوري وابو ثور وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز واوجبها مكحول والزهري والاوزاعي واصحاب الراي قال احمد واسحاق في العسل العشر وقوله حمى لهم الوادي معناه ان النحل انما ترعى من البقول والنبات انوارها وما رخص ونعم منها فاذا حميت مراعيها اقامت فيها واقبلت بعسل في الخلايا فكثرت منافع اصحابها واذا شوركت في تلك المراعي نفرت عن تلك المواضع وامعنت في طلب المرعى فيكون ريعها حينئذ اقل وقد يحتمل ذلك وجها اخر وهو ان يكون ذلك بان يحمي لهم الوادي الذي يعسل فيه فلا يترك احدا يعرض للعسل فيشتاره وذلك ان سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصيود ليس لاحد عليها ملك وانما تملك باليد لمن سبق اليها فاذا حمى له الوادي ومنع الناس منه حتى يحتازه هولاء القوم وجب عليهم بحق الحماية اخراج العشر منه ويدل على صحة هذا التاويل قوله فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء ومعنى هذا الكلام ان النحل انما يتبع مواقع الغيث وحيث يكثر المرعى وذلك شان الذباب لانها تالف الغياض والمكان المعشب والله تعالى اعلم

## ومن باب الخرص

قال ابوداود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود عن سهل بن ابي خثمة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم



تدعوا الثلث فدعوا الربع قال ابوداود الخارص يدع الثلث للحرفة وكذلك قال يحيى القطان قال الشيخ في هذا الحديث اثبات الخرص والعمل به وهو قول عامة اهل العلم الا ما روي عن الشعبي انه قال الخرص بدعة وانكر اصحاب الراي الخرص وقال بعضهم انما كان ذلك الخرص تخويفا للاكره لئلا يخونوا فاما ان يلزم به حكم فلا وذلك ظن وتخمين وفيه غرر وانما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار قال الشيخ العمل بالخرص ثابت وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم وبقي الخرص فعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره وعمل به ابوبكر وعمر في زمانهما وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به لم يذكر عن احد منهم خلاف فاما قولهم انه ظن وتخمين فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين وان كان بعضها احصر من بعض وانما هذا كاباحة الحكم بالاجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضا للخطا وفي معناه تقويم المتلفات من طريق الاجتهاد وباب الحكم باب واسع لا ينكره عالم وقد ذهب بعض العلماء في تاويل قوله دعوا الثلث والربع الى انه متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم فلو اخذوا باستيفاء الحق كله لاضر ذلك بهم وقد يكون منها السقط وينتابها الطيور ويخترفها الناس للاكل فترك لهم الربع توسعة عليهم فلو اخذوا باستيفاء الحق كله لاضر ذلك بهم وكان عمر بن الخطاب يامر الخراص بذلك وبقول هؤلاء قال احمد واسحاق وذهب غير هؤلاء الى انه لا يترك لهم شيء شائع في جملة النخل بل يفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص والله اعلم

## ومن باب في خرص العنب

قال ابوداود حدثنا عبد العزيز بن السري الناقد قال حدثنا بشر ابن منصور عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا قال الشيخ انما يخرص من الثمر ما يحيط به البصر بارزا لا يحول دونه حائل ولا يخفى موضعه في خلال ورق الشجر والعنب في هذا المعنى كثمر النخل فاما سائر الثمار فانها لا تجري فيها الخرص لان هذا المعنى فيها معدوم وفائدة الخرص ومعناه ان الفقراء شركاء لارباب الاموال في الثمر فلو منع ارباب الاموال من حقوقهم ومن الانتفاع بها الى ان يبلغ الثمر غاية جفافها لاضر ذلك بهم ولو انبسطت ايديهم فيها لاخل ذلك بحصة الفقراء منها اذ ليس مع كل واحد من التقية ما تقع به الثقة في اداء الامانة فوضعت الشريعة هذا العيار ليتوصل به ارباب الاموال الى الانتفاع بها ويحفظ على المساكين حقوقهم وانما يفعل ذلك عند اول وقت بدو صلاحها قبل ان تؤكل وتستهلك ليعلم حصة الصدقة منها فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمرا وزبيبا وفيه دليل على صحة القسمة في الثمار بين الشركاء بالخرص لانه

اذا هم اذ يكون عيارا في ابرار حصة الفقرا من حصة ارباب الاموال كان
ذلك عيارا في ابرار حصص الشركا قال الشيخ لم يختلف احد من العلما
في وجوب الصدقة في التمر والزبيب واختلفوا في وجوب الصدقة في
الزيتون فقال ابن ابي ليلى لا زكاة فيه لانه ادم غير ما كول بنفسه
وهو احد قولي الشافعي واوجبها اصحاب الراي وهو قول مالك والاوزاعي
والثوري الا انهم اختلفوا في كيفية ما يوخذ من الواجب فيه فقال
اصحاب الراي يوخذ من ثمرته العشر او نصف العشر وقال الاوزاعي
يوخذ العشر منه بعد ان يعصر زيتا صافيا واما الحبوب فقد اختلف
العلما فيها فقال اصحاب الراي يجب الصدقة في الحبوب ما كان مقتاتا
منها او غير مقتات وقال الشافعي كل ما جمع من الحبوب ان يزرعه
الادميون وييبس ويدخر ويقتات ففيه الصدقة فاما ما يتفكه
به او ما يوتدم به او يتداوى به فلا شي فيه والله اعلم

## ومن باب زكاة الفطر

قال ابو داود حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن
السمرقندي قالا حدثنا مروان هو ابن محمد قال عبد الله حدثنا ابو زيد
الخولاني شيخ صادق وكان ابن وهب يروي عنه حدثنا سيار بن عبد
الرحمن هو الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد
الصلاة فهي صدقة من الصدقات قال قوله فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فيه من الفقه ان صدقة الفطر فرض
واجب كافتراض الزكاة الواجبة في الاموال وفيه ان ما فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو كما فرضه الله عز وجل في كتابه لان طاعته صادرة
عن طاعته وقد قال بفرضية زكاة الفطر ووجوبها عامة اهل العلم
غير ان بعضهم تعلق فيها بخبر يروى عن قيس بن سعد انه قال
امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت
الزكاة لم يامرنا بها ولم ينهنا فنحن نفعلها قال الشيخ وهذا
لا يدل على وجوبها وذلك ان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ
اصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة
الفطر الرقاب وقد عللت بانها طهرة للصائم من الرفث واللغو
فهي واجبة على كل صائم غني ذي جدة ويسر او فقير يجدها فضلا
عن قوته اذ كان وجوبها عليه بعلة التطهير وكل من الصائمين
محتاجون اليها فاذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب ويشبه
ان يكون انما ذهب من راى اسقاطها عن الاطفال الى هذا لانهم
اذا كانوا لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهرة الصيام فاما اكثر اهل
العلم فقد اوجبوها على الاطفال لايجابها على البالغين واما وقت
اخراجها فالسنة ان تخرج قبل الصلاة وهو قول عامة اهل العلم

وقد رخص

وقد رخص ابن سيرين والنخعي اخراجها بعد يوم الفطر وقال احمد بن حنبل
ارجوا ان لا يكون بذلك باس وقال بعض اهل العلم تاخير اخراجها
عن وقتها من الفطر كتاخير اخراج زكاة الاموال عن ميقاتها في اخراجها
كان اثما الا من عذر والله اعلم

## ومن باب كم تودى في زكاة الفطر

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قال
حدثنا يحيى بن محمد بن السكن قال حدثنا محمد بن جهضم قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر بمعناه
وزاد والصغير والكبير قال فيه من الفقه ان وجوب زكاة
الفطر وجوب فرض لا وجوب استحباب وفيه بيان انها واجبة على
الصغير والكبير وفيه دليل على انها واجبة على من ملك ما يبلغ درهم او لم يملكها
وقد اختلف العلما في ذلك فقال اصحاب الراي من حلت له الصدقة فلا
تجب عليه صدقة الفطر والحد في ذلك عندهم ملك المائتين درهم وقال
مالك بن انس صدقة الفطر على الغني والفقير وهو قول الشافعي وابن
سيرين وعطا والزهري وقال الشافعي اذا فضل عن قوت المرء وقوت
اهله مقدار ما يودي عن زكاة الفطر وجبت عليه وكذلك قال ابن
المبارك واحمد بن حنبل واختلفوا في وجوبها على الصغير الطفل فقال
اكثر الفقها هي واجبة على الصغير وجوبها على الكبير وقال محمد بن الحسن
لا تجب صدقة الفطر في مال الصغير يتيما كان او غير يتيم وروي عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال الصدقة الفطر انما هي على من اطاق
الصوم وقوله على كل حر وعبد ظاهره الزام العبد نفسه الا انه
لا ملك له فيلزم السيد اخراجه عنه وقال داود هو لازم للعبد وعلى
سيده ان يمكنه من الكسب حتى يكتسب فيوديه وفيه دليل على انه يزكي
عن عبيده المسلمين كانوا للتجارة او للخدمة لان عموم اللفظ يشملهم
كلهم وفيه دلالة وجوبها على الصغير منهم والكبير والحاضر والغايب
وكذلك الابق منهم والمرهون والمغصوب وفي عبيد عبيده وفي كل
من اضيف الى ملكه وفيه دليل على انه لا يزكي عن عبيده الكفار لقوله
صلى الله عليه وسلم من المسلمين وقيده بشرط الاسلام فدل على ان عبده
الذمي لا يلزمه وهو قول مالك والشافعي واحمد وروي ذلك عن الحسن
البصري وقال الثوري واصحاب الراي يودي عن العبد الذمي وهو قول
عطا والنخعي وفيه دليل على ان اخراج اقل من صاع لا يجوز وذلك انه
ذكر في الخبر التمر والشعير وهما قوت اهل ذلك الزمان في ذلك المكان
فقياس ما يقتاته من البر وغيره من الاقوات انه لا يجزي منه اقل من
صاع وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي واحمد واسحق
لا يجزيه من البر اقل من صاع غير ان ابا حنيفة قال يجزيه من الزبيب

نصف صاع كالقمح وروى عن جماعة من الصحابة اخراج نصف صاع من البر
قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا داود بن قيس عن
عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك
صاعا من طعام وصاعا من اقط وصاعا من شعير وصاعا من تمر وصاعا
من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على
المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى مدين من سمن الشام
يعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال
اخرجه ابدا ما عشت قال ابو داود ورواه بعضهم عن ابن علية عن
عن ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن حكيم بن حزام عن
عياض عن ابي سعيد وقال او صاعا من حنطة وليس بمحفوظ قال
قوله صاعا من طعام زعم بعض اهل العلم ان الطعام عندهم اسم خاص
للبر قال ويدل على صحة ما تاولناه من ذلك انه قد ذكر في الخبر الاقط
والشعير والتمر والزبيب وهي اقواتهم التي كانوا يقتاتونها من الحضر
والبدو ولم يذكر الحنطة وكانت اعلاها وافضلها كلها ولولا انه
ارادها بذلك لكان يجري ذكرها عند التفصيل كما يجري ذكر غيرها
من ساير الاقوات وزعم غيره ان هذه جملة قد فصلت والتفصيل
لا يخالف الجملة وانما قال في اول الحديث صاعا من طعام ثم فصله فقال
صاعا من اقط او صاعا او صاعا وكذا اسم الطعام شامل لجميع ذلك وانما
كان يجوز ما قاله من تاويل الطعام على البر خاصة لو كان قال صاعا
من طعام او صاعا من كذا بحرف او الفاصلة بين الشيئين ثم نسق عليه
ما بعده شيا شيا قال الشيخ قد رواه غير ابي داود بحرف او من
اول الحديث الى اخره قال ابو داود حدثنا الاصم قال حدثنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال انبانا انس بن عياض عن داود بن قيس سمع
عياض بن عبد الله بن سعيد بن ابي سرح يقول ان ابا سعيد الخدري قال
كنا نخرج في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا
من زبيب او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر وذكر الحديث
قال الشيخ اذ صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان يخرج صاعا
من قمح فاخرج عنه نصف صاع على سبيل البدل على ما رواه معاوية
فانه لا يجزي لما فيه من الربا لان حقيقة بيع صاع قمح بنصف صاع منه
ولكنه اذا اخرج نصف صاع منه جزا عن نصف الحق وعليه ان يخرج
النصف الاخر وفي الحديث دليل على ان اخراج القيمة لا تجوز وذلك
انه ذكر اشيا مختلفة القيم فدل على ان المراد بها الاعيان لا قيمتها
وفيه دليل على انه لا يجوز اخراج الدقيق والسويق ونحوهما لان هذه
الحبوب كلها اموال كاملة المنفعة لم يذهب من منافعها شي وهذا
المعنى غير موجود في الدقيق والسويق ونحوهما قال ابو داود
حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري

انه م

عن ثعلبة

عن ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ذكرا او انثى
اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه
قال في هذا حجة لمذهب من اجاز نصف الصاع من البر وفيه
دليل على انها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ وفيه بيان انها تلزم
الفقير اذا وجد ما يؤديه الا تراه يقول واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر
مما اعطاه فقد اوجب عليه ان يؤديها عن نفسه مع اجازته له ان ياخذ
صدقة غيره وفي قوله ذكرا او انثى دليل لمن اسقط صدقة الزوجة عن الزوج
لانه في الظاهر ايجاب على المراة فلا يزول الفرض عنها الا بدليل وهو
مذهب اصحاب الراي والثوري وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق
يخرج الزوج عن زوجته لانه يمونها وقد يروى فيه عن سعد بن محمد عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمن تمونون قال الشيخ ان صح
قوله عمن تمونون ما لا فلا يلزمه ذلك عن زوجته ولو كان لها عبيد كان
عليها اخراج الصدقة عنهم فلان يلزمها اخراجها عن نفسها اولى

## ومن باب تعجيل الزكاة

قال ابو داود حدثنا الحسن بن الصباح قال حدثنا شبابة عن ورقا
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن
الخطاب عاملا على الصدقات فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله
واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله
واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال اما
شعرت ان عم الرجل صنو الاب او صنو ابيه قوله ما ينقم ابن جميل الا ان كان
فقيرا فاغناه الله فيه دليل على ان مانع الصدقة اذا لم يكن ممتنعا بقوة
وسلاح فانها تستخرج منه ولا يعاقب عليه وانما كان قتال ابي بكر مانعي
الزكاة لانهم امتنعوا من ادائها واعترضوا دونها بالسلاح وقوله ان خالدا
احتبس ادراعه وعتاده في سبيل الله فان العتاد كل ما اعده الرجل من
سلاح او مركوب او الة للجهاد يقال اعتدت الشي اذا هياته ومن هذا
سميت عتيدة العطر والزينة وتاويل هذا الكلام على وجهين احدهما انه
انما طولب بالزكاة عن اثمان الادراع والعتاد على معنى انها كانت عنده
للتجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها اذ جعلها
حبسا في سبيل الله وفيه دليل على وجوب الزكاة في الاموال التي ترصد
للتجارة وهو كالاجماع من اهل العلم وزعم بعض المتاخرين من اهل
الظاهر انه لا زكاة فيها وهو مسبوق بالاجماع وفي الحديث دليل على جواز
احباس الات الحروب من الدروع والسيوف والجحف ويدخل فيها
الخيل والابل لانها كلها اعتد للجهاد وعلى هذا قياس ذلك الثياب والبسط
والفرش ونحوها من الاشيا التي ينتفع بها مع بقا اعيانها وفيه دليل
على ان الوقف والحبس قد يصح من غير اخراج من يد الواقف والمحبس

نحه
واعتاده

وذلك ان الشي لو لم يكن في يده لم يكن لمطالبته بالزكاة عنه معنى والوجه
الاخر ان يكون معناه انه قد اعتذر له لداود ادافع عنه يكون اذا كان خالد
قد احتبس ادراعه وعتاده في سبيل الله تبررا وتقربا اليه سبحانه
وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه ٥
وقوله في صدقة العباس فهي علي ومثلها فانه يتاول على وجهين احدهما
انه كان قد تسلف منه صدقة سنتين فصارت دينا عليه وفي ذلك
دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها وقد اختلف العلما في ذلك فرخص
كثير منهم تعجيلها قبل اوان محلها ذهب اليه الزهري والاوزاعي واصحاب
الراي والشافعي وكان مالك لا يرى تعجيلها قبل اوان محلها وروي
عن الحسن البصري انه قال ان للصلاة وقتا وللزكاة وقتا فمن صلى
قبل الوقت اعاد ومن زكى قبل الوقت اعاد قال الشيخ قول
الحسن ظاهر والمعنى محلا فيه لان الاجل اذا دخل في الشي رفقا بالانسان
فان له ان يوسع من حقه ويترك الارتفاق به كمن عجل حقا موجلا لادمي
وكمن ادى زكاة مال غايب عنه وان كان على غير يقين من وجوبها عليه
لان من الجايز ان يكون ذلك المال تالفا في ذلك الوقت والوجه الاخر
ان يكون قد قبض صلى الله عليه وسلم صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها
العامل وتعجل صدقة عام ثاني فقال هي علي ومثلها اي الصدقة التي
قد حلت وانت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام اخر لم يحل وذلك ان
بعض من اجاز تعجيل الصدقة لم يجوزها اكثر من صدقة عام واحد
وقد يحتمل معنى الحديث ان يكون صلى الله عليه وسلم قد تحمل بالصدقة
وضمن اداها عنه لسنتين ولذلك قال ان عم الرجل صنو ابيه يريد
ان حقه في الوجوب كحق ابيه اذ هما شقيقان خرجا من اصل واحد فانا
انزهه عن منع الصدقة والمطل بها واودبها عنه والاول اصوب
لان الضمان فيما لم يجب على العباس ضمان مجهول وضمان المجهول غير
وقد روي انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياذن له في
تعجيل صدقته فرخص له في ذلك وقد رواه ابو داود حدثنا
سعيد بن منصور قال حدثنا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن
الحكم عن حجية عن علي ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك وقال مرة فاذن له في
ذلك وقوله صنو ابيه معناه ان العم شقيق الاب واصل ذلك ان
النخلتين يخرجان من اصل واحد يقال صنو وصنوان وقنو وقنوان
وقل ما جاء من الجمع على هذا البنا وقد روي حديث العباس على خلاف
هذا الوجه وهو انه قال في صدقته هي عليه ومثلها معها وقد
رواه ابو عبيد وقال اري والله اعلم انه كان اخر عنه الصدقة عامين
وليس وجه ذلك الا ان يكون من حاجته بالعباس اليها فانه يجوز
للامام ان يوخرها اذا كان ذلك على وجه النظر ثم ياخذها منه بعد
حدثنيه عبدالله بن محمد المسكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد

والله اعلم

والله اعلم **ومن باب من يعطي الصدقة وحد الغنى** ٥

قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا
سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبدالله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جا يوم القيامة
وله خموش او خدوش او كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال
خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال يحيى فقال عبدالله بن عثمان لسفيان
حفظي ان شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثنا زبيد
عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد قال الخموش هي الخدوش يقال خمشت
المراة وجهها اذا اخدشته بظفر او حديدة او نحوها والكدوح الاثار من الخدش
والعض ونحوه وانما قيل للحمار مكدح لما فيه من اثر العض واما تحديده الغنى
الذي يحرم معه الصدقة بخمسين درهما فقد ذهب اليه قوم من اهل
العلم ورواه حدا في غنى من تحرم عليه الصدقة منهم الثوري وابن المبارك
واحمد واسحاق وابى القول به اخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها
يحيى بن ادم قالوا وما رواه سفيان فليس فيه بيان انه اسنده وانما قال
فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب قالوا وليس في الحديث
ان من ملك خمسين درهما لم تحل له الصدقة وانما فيه انه كره له المسالة
فقط وذلك ان المسالة انما تكون مع الضرورة ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه
في وقته الى المسالة قال مالك والشافعي لا حد للغنى معلوم وانما يعتبر
حال الانسان بوسعه وطاقته فاذا اكتفى بما عنده حرمت عليه المسالة
واذا احتاج حلت له قال الشافعي قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع
كسبه ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وجعل اصحاب
الراي الحد فيه مايتي درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة وانما
امرنا ان ناخذ الزكاة من الاغنيا وان ندفعها الى الفقرا وهو انه اذا ثبت
انه غني يملك النصاب الذي تجب فيه الزكاة فقد خرج من حد الفقر
الذي يستحق به اخذ الزكاة قال ابو داود حدثنا عبدالله بن مسلمة
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد قال ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله فوجدت عنده رجلا يساله
فقال صلى الله عليه وسلم من سال منكم وعنده اوقية او عدلها فقد سال
الحافا قال الاسدي اللقحة عندنا خير من الاوقية قال فرجعت ولم
اساله قال اللقحة الناقة المرية وهي التي تمري اي التي لم تحلب وجعها
لنتاج والاوقية عند اهل الحجاز اربعون درهما وذهب ابو عبيد القاسم بن
سلام في تحديد الغنى الى هذا الحديث وزعم ان من وجد اربعين درهما حرمت
عليه الصدقة وقوله او عدلها يريد قيمتها يقال هذا عدل الشي اي ما
يساويه في القيمة وهذا عدله اي نظيره ومثله في الصورة والهيئة والله اعلم
قال ابو داود حدثنا النفيلي قال حدثنا مسكين قال حدثنا محمد بن
المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي قال حدثنا سهل بن الحنظلية
قال قدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع

ابن حابس فسالاه فامر لهما بما سالاه وامر معاوية فكتب لهما بما سالاه فاما الاقرع فاخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق واما عيينة فاخذ كتابه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه فقال اتراني يا محمد حاملا الى القوم كتابا لا ادري ما فيه كصحيفة المتلمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه او يعشيه **قال** صحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن عبد الملك فكتب اليه كتابا الى عامله يوهمه انه امر له فيه بعطية وقد كان كتب اليه يامره بقتله فارتاب المتلمس به ففكه وقرى له فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعد **وقوله** ما يغديه ويعشيه اختلف الناس في تاويله فقال بعضهم من وجد غدا يومه وعشاه لم تحل له المسالة على ظاهر الحديث قال بعضهم انما هو فيمن وجد غدا وعشا على دوام الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسالة وقال بعضهم هذا منسوخ بالاحاديث التي تقدم ذكرها قال وانما اعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم المولفة قلوبهم فان الظاهر من حالهما انهما ليسا بفقيرين وهما سيدا قومهما ورئيساهما **قال** ابوداود **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد انه سمع زياد بن الحرث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته قال فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزا فان كنت من تلك الاجزا اعطيتك حقك **قال** في قوله فان كنت من تلك الاجزا اعطيتك حقك دليل على انه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد وان الواجب تفرقها على اهل السهمان بحصصهم ولو كان معنى الاية بيان المحل دون الحصص لم يكن للتجزية معنى ويدل على صحة ذلك قوله اعطيتك حقك فبين ان لكل جزء على حدة حقا والى هذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعي وقال ابراهيم النخعي اذا كان المال كثيرا يحتمل الاجزا قسمته على الاصناف واذا كان قليلا جاز ان يوضع في صنف واحد **قال** احمد بن حنبل تفريقه اولى وتجزيه ان يضعه في صنف واحد وقال ابو ثور ان قسمه الامام قسمه على الاصناف وان تولى قسمته رب المال فوضعه في صنف واحد رجوت ان يسعه **وقال** مالك بن انس يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى من اهل الخلة والفاقة فان راى الخلة في الفقرا في عام اكثر قدمهم وان راها في ابناء السبيل في عام اخر حولها اليهم وقال اصحاب الراي هو مخير يضعه في اي الاصناف شاء كذلك قال الثوري وقد روي ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن البصري وعطا بن ابي رباح وفي قوله ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو دليل على ان بيان الشريعة قد

من سهم م

يقع

يقع من وجهين احدهما ما تولى الله بيانه في الكتاب واحكم فرضه فيه وليس به حاجة الى زيادة من بيان النبي صلى الله عليه وسلم وبيان شهادة الاصول والوجه الاخر ما ورد ذكره في الكتاب مجملا وكان بيانه الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو يفسره قولا وفعلا او يتركه على اجماله لتبينه فقها الامة ويستدركونه استنباطا واعتبارا بدلايل الاصول وكل ذلك بيان مصدره عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا ان السهام السبعة ثابتة مستقرة لاهلها في الاحوال كلها وانما اختلفوا في سهم المولفة فقالت طايفة من اهل العلم سهم ثابت يجب ان يعطوه هكذا قال الحسن البصري وقال احمد بن حنبل يعطون ان احتاج المسلمون الى ذلك وقالت طايفة انقطعت المولفة قلوبهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ذلك عن الشعبي وكذلك قال اصحاب الراي وقال مالك سهم المولفة يرجع على اهل السهام الباقية وقال الشعبي لا يعطى من الصدقة مشرك يتالف على الاسلام **واما** العاملون فهم السعاة وجباة الصدقة فانما يعطون عمالة قدر اجر مثلهم فاما اذا كان الرجل هو الذي يتولى اخراج الصدقة وقسمها من اهلها فليس فيها للعاملين حق والله اعلم **قال** ابوداود **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي لا يسال الناس شيا ولا يفطنون له فيعطوه **قال** الاكلة مضمومة اللقمة والاكلتان اللقمتان فاما الاكلة مفتوحة فهي الواحدة والمرة من الاكل وفي الحديث دليل على ان المسكين عندهم في الظاهر والمتعارف لديهم هو السايل الطواف وانما نفى صلى الله عليه وسلم عنه المسكنة لانه بمسيلته تاتيه الكفاية وقد تاتيه الزيادة عليها فتزول حاجته وتسقط عنه اسم المسكنة وانما تدوم الحاجة والمسكنة بمن لا يسال ولا يفطن له فيعطى **وقد** اختلف الناس في المسكين والفقير والفرق بينهما فروي عن ابن عباس انه قال المساكين هم الطوافون والفقرا فقرا المسلمين وعن مجاهد وعكرمة والزهري ان المسكين الذي يسال والفقير الذي لا يسال وعن قتادة ان الفقير الذي به زمانة والمسكين الصحيح المحتاج وقال الشافعي الفقير من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا زمنا كان او غير زمن والمسكين من له مال او حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه سايلا كان او غير سايل **وقال** بعض اهل اللغة المسكين الذي لا شي له والفقير من له البلغة من العيش واحتج بقول الراعي

اما الفقير الذي كانت حلوبته ۰ وفق العيال فلم يترك له سبد ۰

قال فجعل للفقير حلوبة وقال غيره من اهل اللغة انما اشترط الحلوبة قبل الفقر فلما انتزعت منه ولم يترك له سبد صار فقيرا لا شي له قال والمسكين احسن حالا من الفقير واحتج بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاثبت لهم مع المسكنة ملكا وكسبا وهما السفينة والعمل

بها في البحر وقال بعض من يحتج لقول الاول انما سماهم مساكين تحننا وعلى
سبيل الترحم والشفقة عليهم اذ كانوا مظلومين وقال ان المسكنة مشتقة
من السكون والخشوع الملازمين لاهل الحاجة والخصاصة والميم زايدة في
الاسم وقيل ان الفقير مشبه بمن اصيب فقاره فانقصف ظهره من قولهم
فقرت الرجل اذا اصبت فقاره كما تقول بطنته اذا اصبت بطنه ورايسته
اذا اصبت راسه اذا اشبه ذلك من نظاير هذا الباب ويشبه ان يكون الفقير
اشدهما حاجة ولذلك بدا بذكره في الاية على سائر اصناف اهل الفاقة والخلة
والفقر هو الذي يقابل الغنى اذا قيل غني وفقير فصار الفقر اصلا للفاقة
وعنه تتفرع المسكنة وغيرها من وجوه الحاجة والله اعلم قال ابو داود
حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه منها فرفع فينا
النظر وخفضه فرانا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا
لقوي مكتسب قال هذا الحديث اصل في ان من لم يعلم له مال فامره
محمول على العدم وفيه انه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد دون
ان ضم اليه الكسب فقد يكون من الناس من يرجع الى قوة بدنه ويكون مع
ذلك اخرق اليد لا يعتمل فمن كان هذا سبيله لم يمنع الصدقة بدلالة الحديث
قال ابو داود حدثنا عباد بن موسى الختلي قال حدثنا ابراهيم يعني ابن سعد
قال اخبرني ابي عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال معنى المرة
القوة واصلها من شدة فتل الحبل يقال امررت الحبل اذا احكمت فتله
فمعنى المرة في الحديث شدة اسر الخلق وصحة البدن الذي يكون معهما
احتمال البدن والتعب وقد اختلف الناس في جواز الصدقة لمن يجد قوة
يقدر بها على الكسب فقال الشافعي لا تحل له الصدقة وكذلك قال اسحاق
ابن راهويه وابو عبيد وقال اصحاب الراي يجوز له اخذ الصدقة اذا لم
يملك مايتي درهم فصاعدا والله تعالى اعلم

## ومن باب من يجوز له الصدقة ممن هو غني

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل
كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال
وحدثناه الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال انبانا معمر عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
قال فيه بيان ان للغازي وان كان غنيا ان ياخذ الصدقة ويستعين
بها في غزوه وهو من سهم سبيل الله واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق
وقال اصحاب الراي لا يجوز ان يعطى الغازي من الصدقة الا ان يكون منقطعا
قال الشيخ سهم السبيل غير سهم ابن السبيل وقد فرق الله تعالى بينهما

في التسمية

في التسمية وعطف احدهما على الاخرى بالواو والذي هو حرف الفرق بين المذكورين
المنسوق احدهما على الاخر فقال وفي سبيل الله وابن السبيل والمنقطع به هو
ابن السبيل فاما سهم ابن السبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب وقد جاء في الحديث
ما بينته وكد امره فلا وجه للذهاب عنه وفي قوله او في رجل اشتراها
بماله دليل على ان المتصدق اذا تصدق بالشيء ثم اشتراه من المدفوع له
فان البيع جايز وقد كرهه اكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك وقال مالك
ابن انس ان اشتراه فالبيع مفسوخ واما الغارم الغني فهو الرجل يتحمل الحمالة
ويدان في المعروف واصلاح ذات البين وله مال ان بيع فيها افتقر فيتوفر
عليه ماله ويعطى من الصدقة ما يقضي به دينه واما الغارم الذي يدان
لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا المعنى لانه من جملة الفقراء واما العامل
فانه يعطى منها عمالة على قدر عمله واجرة مثله وسواء كان غنيا او فقيرا
فانه يستحق العمالة اذا لم يفعله متطوعا واما المهدى له الصدقة
فهو اذا ملكها فقد خرجت عن ان تكون صدقة وهي ملك مالك تام الملك
جايز التصرف في ملكه وقد روي ان بريرة اهدت لعايشة لحما تصدق عليها
فقربته لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته شانه فقال هذا اوان بلغت
محلها وكان صلى الله عليه وسلم لا تحل له الصدقة والله اعلم

## ومن باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة

قال ابو داود حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال
له سهل بن ابي حثمة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم وداه مائة من ابل الصدقة
يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر قال يشبه ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم انما اعطاه ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة في اصلاح ذات البين
اذ كان شجر بين الانصار وبين اهل خيبر في دم القتيل الذي وجد بها منهم
فانه لا مصرف لمال الصدقات في الديات وقد يحتج بهذا من يرى جمع الصدقة
في صنف واحد من اهل السهام الثمانية وهذا يحتمل ولكن في وسع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسوي بين الاصناف فهي صدقات مختلفة ولعله قد كان
يجتمع عنده من سهام الغارمين مئون والوف فليس فيما يحتج به من ذلك
كبير درك وقد اختلف الناس في قدر ما يعطاه الفقير من الصدقة
فكره اصحاب الراي ان يبلغ به مايتي درهم اذا لم يكن عليه دين او له عيال
وكان الثوري يقول لا يدفع الى الرجل من الزكاة اكثر من خمسين درهما
وكذلك قال احمد بن حنبل وعلى مذهب الشافعي يجوز ان يعطى على قدر حاجته
من غير تحديد فيه فاذا زال اسم الفقر عنه لم يعط والله تعالى اعلم

## ومن باب ما تجوز فيه المسالة

قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن عبد الملك
ابن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المسايل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك
الا ان يسال الرجل ذا سلطان او امرا لا يجد منه بدا قال قوله الا ان يسال

ذا سلطان وهوان يسئله حقه من بيت المال الذي في يده وليس هذا على
معنى استباحة الاموال التي تحويها ايدي بعض السلاطين من غصب املاك
المسلمين قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد
عن هرون بن رياب قال حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق
الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقم يا قبيصة
حتى تاتينا صدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا
لاحد ثلاثة رجل تحمل بحمالة فحلت له المسئلة فسال حتى يصيبها ثم يمسك
ورجل اصابته جايحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما
من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة
من ذوي الحجى من قومه قد اصابت فلانا الفاقة فحلت له المسئلة فسال
حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك وما سواهن من
المسئلة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا قال في هذا الحديث علم كثير
وفوايد جمة ويدخل في ابواب من العلم والحكم وذلك انه قد جعل من تحل له
المسئلة من الناس اقساما ثلاثة غنيا وفقيرين وجعل الفقر على ضربين
فقرا ظاهرا وفقرا باطنا فالغني الذي تحل له المسئلة هو صاحب الحمالة وهي
الكفالة والحميل والكفيل والضمين وتفسير الحمالة ان يقع بين القوم
التشاجر في الدما والاموال وتحدث بسببها العداوة ويخاف منها الفتن
العظام فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين ويضمن مالا
لاصحاب الطوايل يترضيهم بذلك حتى تسكن النايرة وتعود بينهم الالفة

بالحقود

فهذا رجل صنع معروفا وابتغى بما اتاه صلاحا فليس من المعروف ان تورك
الغرامة عليه في ماله ولكن يعان على اداما تحمله منه ويعطى من الصدقة
قدر ما تبرا به ذمته ويخرج من عهدة ما تضمنه منه واما النوع الاول
من نوعي اهل الحاجة فهو رجل اصابته جايحة في ماله فاهلكته والجايحة
في غالب الامر هو ما ظهر امره من الافات كالسيل يغرق ضياعه والنار
تحرقها والبرد يفسد زرعه وثماره في نحو ذلك من الامور وهذه اشياء
لا تخفى اثارها عند كونها ووقوعها فاذا اصاب الرجل شيء منها فذهب
ماله وافتقر حلت له المسئلة ووجب على الناس ان يعطوه الصدقة من
غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه اياها واما النوع الاخر
فانما هو فيمن كان له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر فادعى تلف ماله
بلص طرقه او خيانة ممن اودعه او نحو ذلك من الامور التي لا يتبين لها
اثر ظاهر في المشاهدة والعيان فاذا كان ذلك ووقعت في امره
الريبة في النفوس لم يعط شيا من الصدقة الا بعد استبراء حاله والكشف
عنه بالمسئلة من اهل الاختصاص به والمعرفة بشانه فذلك معنى قوله حتى
يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد اصابت فلانا الفاقة واشتراط
الحجا تاكيد لهذا المعنى اي لا يكونوا من اهل الغباوة والغفلة ممن يخفى
عليهم بواطن الامور ومعانيها وليس هو من باب الشهادة ولكن من باب
التبين والتعرف وذلك انه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات

فاذا



فاذا قال نفر من قومه او جيرانه ومن ذوي الخبرة بشانه انه صادق فيما
يدعيه اعطي الصدقة وفيه من العلم ان من ثبت عليه حق عند حاكم من
الحكام فطلب المحكوم له به حبسه وادعى المطلوب الافلاس والعدم فان
الواجب في ذلك ان ينظر فان كان الطالب انما استحقه عليه بسبب دينه
تمليك مثل ان يقرضه مالا او يبيعه متاعا فيقتضيه اياه فانه يحبس له
ولا يقبل قوله في العدم لانه قد ثبت له ملك ما صار اليه وحصل في يده
من ذلك فالظاهر من حاله الوجد واليسار حتى تقوم دلالة على افلاس
حادث بعد فان اقام البينة على ذلك لم يحبس وخلي عنه وان كان ذلك
مستحقا عليه بجناية من اتلاف مال او ارش او جراحة جرحه بها في
يده او من قبل مهر امراته او ضمان او ما اشبههما مما لم يتقدم بتمليك ولا
اقتياض فانه لا يحبس له ويخلى فان كان له ملك ظاهر انتزع له منه وبيع
عليه والا انظر الى الميسرة واصل الناس العدم والفقر وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان احدكم يسقط من بطن امه ليس
عليه قشرة ثم يرزقه الله تعالى ويغنيه او كما قال وثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم وقال في الواجد يحل عرضه وعقوبته
وانما جعله ظالما مع الوجد والغنى فلا يجوز حبسه وعقوبته ليس بظالم
وفي قوله اقم حتى تاتينا صدقة فنامر لك بها جواز على نقل الصدقة
من بلد الى اهل بلد اخر وفيه ان الحد الذي ينتهي اليه العطا في الصدقة
هو الكفاية التي تكون بها قوام العيش وسداد الخلة وذلك يعتبر في كل
انسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس
كلهم مع اختلاف احوالهم قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة
قال اخبرنا عيسى بن يونس عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس
ابن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما في
بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه
قال ايتني بهما فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال
من يشتري هذين فقال رجل انا اخذهما بدرهم فقال من يزيد على ذلك
درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه
واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما
فانبذه الى اهلك واشتر بالاخر قدوما فاتني به فاتاه به فشد
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب
وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد
اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجي المسئلة نكتة في
وجهك يوم القيامة ان المسئلة لا تصلح الا لثلاث لذي فقر مدقع
ولذي غرم مفظع ولذي دم موجع قال في هذا الحديث من الفقه
جواز بيع المزايدة وانه ليس بمخالف لنهيه ان يبيع الرجل على بيع اخيه
لان ذلك انما هو بعد وقوع العقد ووجوب الصفقة وقبل التفرق من

المجلس وهذا انما هو في حال المزاودة والمساومة وقبل تمام المبايعة
وفيه اثبات الكسب والامر به وفيه انه لم ير الصدقة تحل له مع القوة
على الكسب **وقوله** فقر مدقع هو الفقر الشديد واصله من الدقعا
وهو التراب ومعناه الفقر الذي يفضي به الى التراب لا يكون عنده
ما يقي به التراب والغرم المفظع هو ان تلزمه الديون المضيعة الفادحة
حتى ينقطع به فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين والدم الموجع
هو ان يتحمل حمالة في حقن الدما واصلاح ذات البين فتحل له المسألة
وقد فسرناه فيما مضى والله اعلم

## ومن باب الاستعفاف

**قال** ابو داود **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف
منها والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى
السائلة **قال** ابو داود اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال
عبد الوارث اليد العليا المنفقة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب
المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة قال رواية من قال المتعففة اشبه
واصح في المعنى وذلك ان ابن عمر ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على
السبب الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه اولى وقد يتوهم كثير من
الناس ان معنى العليا هو ان يد المعطي مستعلية فوق يد الاخذ يجعلونه
من علو الشي الى فوق وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علا المجد
والكرم يريد الترفع عن المسألة والتعفف عنها وانشدني ابو عمر
انشدنا ابو العباس انشدنا ابن الاعرابي في معناه

اذا كان باب الذل من جانب الغنا • سموت العليا من جانب الفقر

يريد التعزز بترك المسألة والتنزه عنها والله تعالى اعلم

## ومن باب الصدقة على بني هاشم

**قال** ابو داود **حدثنا** محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع
عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم
فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسئله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل
لنا الصدقة **قال** اما النبي صلى الله عليه وسلم فلا خلاف بين المسلمين
ان الصدقة لا تحل له وكذلك بنو هاشم في قول اكثر العلما وقال الشافعي
لا تحل الصدقة لبني المطلب لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم من سهم
ذي القربى واشركهم فيه مع بني هاشم ولم يعط احدا من قبايل قريش غيرهم
وتلك العطية عوض عوضوه عما حرموه من الصدقة فاما موالي بني هاشم
لاحظ لهم في سهم ذي القربى فلا يجوز ان يحرموا الصدقة ويشبه ان
يكون انما نهاه عن ذلك تنزيها له وقال مولى القوم من انفسهم على سبيل
التشبيه في الاستنان بهم والاقتدا بسيرتهم من اجتناب مال الصدقة

التي هي اوساخ الناس ويشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم قد كان يكفيه
المونة ويرضخ له العطية اذ كان ابو رافع مولى له وكان يتصرف له في الحاجة
والخدمة فقال له على هذا المعنى اذا كنت تستغني بما اعطيت فلا تطلب
اوساخ الناس فانك مولانا ومنا قال وكان صلى الله عليه وسلم يقبل
الهدية ولا ياخذ الصدقة لنفسه وكان المعنى في ذلك ان الهدية انما
يراد بها ثواب الدنيا وكان صلى الله عليه وسلم يقبلها ويثيب عليها فتزول
المنة عنه والصدقة يراد بها الاخرة فلم يجز ان تكون يد اعلى من يده
في ذات الله تعالى وفي امر الاخرة **قال** ابو داود **حدثنا** موسى
ابن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا حدثنا حماد عن قتادة عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العايرة فما يمنعه من
اخذها الا مخافة ان تكون صدقة **قال** العايرة هي الساقطة على
وجه الارض لا يعرف من صاحبها ومن هذا قيل عار الفرس اذا انفلت عن
صاحبه فذهب على وجهه ولا يرجع وهذا اصل في الورع وفي ان كل
ما لا يستبينه الانسان من شي طلقا لنفسه مباحا له فانه يجتنبه ويتركه
وفيه دليل على ان التمرة ونحوها من الطعام اذا وجدها الانسان ملقى في طريق
ونحوها ان له اخذها واكلها ان شا وانها ليست من جملة اللقطة التي
حكمها الاستيناء بها والتعريف لها **قال** ابو داود **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربي
قال حدثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
في ابل اعطاها اياه من الصدقة قال هذا لا ادري ما وجهه والذي لا
اشك فيه ان الصدقة محرمة على العباس والمشهور انه اعطاه سهم من
ذوي القربى من الفي ويشبه ان يكون ما اعطاه من ابل الصدقة ان
ثبت الحديث قضاء عن سلف كان يستلفه منه لاهل الصدقة فقد روي
انه شكى اليه العباس في منع الصدقة فقال هي علي ومثلها لانه كان قد
سلف منه صدقة عامين فردها او رد صدقة احد العامين عليه لما
جاته ابل الصدقة فروى الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر
السبب فيه والله تعالى اعلم

## ومن باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

**قال** ابو داود **حدثنا** عبد الله بن يونس حدثنا زهير قال حدثنا عبد الله
ابن عطا عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امراة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة فانها ماتت وتركت تلك
الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت بالميراث **قال** الصدقة
في الوليدة معناها التمليك واذا ملكت في حياتها بالاقتضا ثم ماتت
كان سبيلها سبيل ساير املاكها والوليدة الجارية الحديثة الحسن السن
والولايد الوصايف والله اعلم

## ومن باب حقوق المال

**قال** ابو داود **حدثنا** قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن عاصم بن ابي الجود

عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم عارية الدلو والقدر قال يقال في تفسير الماعون انه الشيء الذي
لا يجوز منعه من الارفاق التي للناس فيها متاع وزعم بعض اهل اللغة
ان الماعون مشتق من المعن وهو الشيء القليل ووزنه فاعول منه والعرب
تقول ماله سعنة ولا معنة اي قليل ولا كثير وقال النمر بن تولب
• فان هلاكك مالك غير معن • وانما اشتق للصدقة والمعونة هذا
الاسم لان الواجب من حق الزكاة والصدقات انما هو قليل من كثير وقد جا
الماعون بمعنى الزكاة قال الراعي •
• قوم على الاسلام لما يمنعوا ماعونهم ويضيعوا التهليلا •
يريد الصلاة والزكاة قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا
حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من صاحب غنم لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيامة اوفر
ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطاه باظلافها ليس
فيها عقصاء ولا جلحاء وذكر الحديث قال القرقر المستوي الاملس من
الارض والعقصاء الملتوية القرن والجلحاء التي لا قرن لها وانما اشترط
نفي العقص والالتواء في قرونها ليكون انكى لها واحرى ان تمور في
المنطوح والله اعلم قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال اخبرنا
يزيد بن هرون قال انبانا شعبة عن قتادة عن ابي عمر الغداني عن ابي
هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث الى ان قال
فما حق الابل قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق
الفحل وتسقي اللبن قال الغزيرة الكثيرة اللبن والمنحة الشاة
اللبون والناقة ذات الدر تعار لبنها فاذا حلبته ردت الى اهلها ٥
وافقار الظهر اعارته للركوب يقال افقرت الرجل بعيري اذا اعرته
ظهره فركبه وبلغ عليه حاجته واطراق الفحل اعارته للضراب لا يمنعه
اذا طلبه ولا ياخذ عليه عسبا يقال طرق الفحل الناقة فهي مطروقة
وهي طروقة الفحل اذا حان لها ان تطرق قال ابو داود حدثنا
عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد
للمساكين قوله جاد عشرة اوسق قال ابراهيم الحربي يريد قدرا من
النخل يجد منه عشرة اوسق وتقديره مجدود فاعل بمعنى مفعول
واراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبسر تعلق للمساكين ياكلونه
وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب ٥

## ومن باب حق السائل •

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال انبانا سفيان قال حدثنا مصعب
ابن محمد بن شرحبيل قال حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن
حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جا
على فرس قال معنى هذا الكلام الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض
لك وان لا تجبهه بالتكذيب والرد مع امكان الصدق في امره يقول لا تخيب
السائل اذا سألك وان رابك منظره فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك
عيلة ودين يجوز له معهما اخذ الصدقة وقد يكون من اصحاب سهم السبيل
فيباح له اخذها مع الغنى عنها وقد يكون صاحب حمالة وغرامة لديون
اداها في معروف واصلاح ذات بين ونحو ذلك فلا يرد ولا يخيب مع
امكان اسباب الاستحقاق واختلفوا فيمن يعطي من الصدقة على انه
فقير فيتبين غنيا فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن يجزيه وروي ذلك
عن الحسن البصري وقال الثوري لا يجزيه وبه قال الشافعي في احد
قوليه وهو قول ابي يوسف والله تعالى اعلم ٥ •

## • ومن باب الصدقة على اهل الذمة •

قال ابو داود حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني قال حدثنا عيسى بن يونس
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قدمت علي امي راغبة
في عهد قريش وهي راغمة مشركة فقلت يا رسول الله ان امي قدمت
علي وهي راغمة مشركة افاصلها قال نعم فصلي امك قال قوله راغبة
اي طالبة بري وصلتي وقولها راغمة معناه كارهة للاسلام ساخطة
علي تريد انها لم تقدم علي مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون
من مكة للهجرة والاقامة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما امر
بصلتها لاجل الرحم فاما دفع الصدقة الواجبة اليها فلا يجوز وانما هو حق
للمسلمين لا يجوز صرفها الى غيرهم ولو كانت امها مسلمة لم يكن ايضا يجوز
لها اعطاؤها الصدقة فان خلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على
ولدها الا ان تكون غارمة فتعطى من سهم الغارمين فاما من سهم الفقرا
والمساكين فلا وكذا اذا كان الوالد غازيا جاز للولد ان يدفع اليه
من سهم السبيل والله تعالى اعلم ٥ •

## • ومن باب الرجل يخرج من ماله

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا
محمد بن اسحاق عن عاصم عن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن
عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة
من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة
ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل
ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته
لاوجعته او لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي احدكم بما
يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى قال قوله يستكف الناس معناه يتعرض للصدقة
وهو ان ياخذها ببطن كفه يقال تكفف الرجل واستكف اذا فعل ذلك

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لسعد انك ان تدع ورثتك اغنيا خير لك من
ان تدعهم عالة يتكففون الناس وقوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى اى غنى يعتمده ويستظهر به على النوايب التى تنوبه
كقوله فى حديث اخر خير الصدقة ما انفقت عن غنى وفى الحديث من العلم
ان الاختيار للعبد ان يستبقى لنفسه قوتا وان لا ينخلع من ملكه
اجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس الى
ما خرج من يده فيندم فيذهب ماله ويبطل اجره ويصير كلا على الناس
ولم ينكر على ابى بكر الصديق رضى الله عنه خروجه من ماله اجمع لما علمه
من صحة يقينه فلم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذى رد
عليه الذهب قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال
حدثنا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك غنى وابدا بمن تعول قال
قوله ما ترك غنى يتاول على وجهين احدهما ان يترك غنى للمتصدق وهذا
اظهرهما الانزاه يقول وابدا بمن تعول اى لا تضيع عيالك وتفضل على
غيرك والله تعالى اعلم

علم بان يخرج له العطيه والاخر ان يترك غنى للمتصدق صح

## ومن باب المراة تتصدق من بيت زوجها

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن سفيان
عن مسروق عن عايشة رضى الله عنها انها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجر ما انفقت
ولزوجها اجر ما اكتسبت وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض
قال هذا الكلام خارج عن عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان
فى ان رب البيت قد ياذن لاهله ولعياله وللخدم فى الانفاق ومما يكون
فى البيت من طعام وادام ونحوه ويطلق امرهم فى الصدقة منه اذا
حضرهم السايل ونزل بهم الضيف فحضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لزوم هذه العادة واستدامة ذلك الصنع ووعدهم الاجر والثواب
عليه وافرد كل واحد باسمه ليسارعوا اليه ولا يتنازعوا عنه والخازن
هو الذى يكون بيده حفظ الطعام والماكول من خادم وقهرمان وقيم
لاهل المنزل فى نحو ذلك من امر الناس وعاداتهم فى كل ارض وبلد وليس
ذلك بان تفتات المراة والخازن على رب البيت بشئ لم يوذن لهما فيه
ولم يطلق لهما الانفاق منه بل يخاف ان يكونا اثمين ان فعلا ذلك بغير
اذنه والله اعلم قال ابو داود حدثنا محمد بن سوار المصرى قال
حدثنا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد
قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت امراة جليلة كانها من نساء
مضر قالت يا رسول الله انا كل على ابائنا وابنائنا فما يحل لنا من اموالهم قال
الرطب تاكلنه وتهدينه قال قوله امراة جليلة الجليلة تكون
بمعنيين احدهما ان تكون خليقة جسيمة يقال امراة خليقة وخليقاء
كذلك والاخر ان تكون بمعنى المسنة يقال جل الرجل اذا كبر واسن

وجلت المراة اذا عجزت وانما خص الرطب من الطعام لان خطبه ايسر والفساد
عليه اسرع اذا ترك فلم يوكل وربما عفن ولم ينتفع به فيصير الى ان يلقى
ويرمى به وليس كذلك اليابس منه لانه يبقى على الخزن وينتفع به اذا رفع
وادخر فلم ياذن لهن فى استهلاكه وقد جرت العادة بين الجيرة والاقارب
ان يتهادوا رطب الفاكهة والبقول وان يغرفوا لهم من الطبيخ وان
يتحفوا الضيف والزاير بما يحضرهم منها فوقعت المسامحة فى هذا الباب
بان يترك الاستيذان له وان يجرى على العادة المستحسنة فى مثله
وانما جاء هذا فيمن يبسط اليد فى ماله من الاباء والابناء دون الازواج
والزوجات فان الحال بين الوالد والولد الطف من ان يحتاج معهما
الى زيادة استقصا فى الاستيذان للشركة النسبية بينهما والعصبية
الموجودة فيهما فاما نفقة الزوجة على الزوج فانها معاوضة عن الاستمتاع
وهى مقدرة بكمية ومتناهية الى غاية فلا يقاس احد الامرين بالاخر
وليس لاحدهما ان يفعل شيا من ذلك الا باذن صاحبه وقد وضعه
ابو داود رحمه الله فى باب المراة تصدق من بيت زوجها والله اعلم

## ومن باب صلة الرحم

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس
قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال طلحة يا رسول الله
ارى ربنا يسالنا من اموالنا فانى اشهدك انى قد جعلت ارضى بيرحا له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك فقسمها بين حسان
ابن ثابت وابى بن كعب قال فيه من الفقه ان الحبس اذا وقع اصله
مبهما ولم يذكر سبيله وقع صحيحا وفيه دلالة على ان من احبس عقارا
على رجل بعينه فمات المحبس عليه ولم يذكر المحبس مصرفه بعد موته فان
مرجعها يكون الى اقرب الناس بالواقف وذلك ان هذه الارض التى هى
بيرحا لما حبسها ابو طلحة بان جعلها لله عز وجل ولم يذكر سبيلها صرفها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقرب الناس به من قبيلته فقياس ذلك
فيمن اوقفها على رجل فمات الموقوف عليه وبقى الشئ محبس الاصل غير
مبين السبل ان يوضع فى اقاربه وان يتوخى بذلك الاقرب فالاقرب
ويكون فى التقدير كان الواقف قد شرطه له وهذا يشبه معنى قول
الشافعى وقال المزنى يرجع الى اقرب الناس اذا كان معتدا وقصة ابى
ابن كعب يدل على ان الفقير والغنى فى ذلك سوا وقال الشافعى كان ابى
يعد من مياسير الانصار وفيه دليل على جواز قسم الارض الموقوفة بين
الشركا وان للقسمة مدخلا فيما ليس بمملوك الرقبة وقد يحتمل ايضا ان
يكون اريد بهذا القسم قسمة ريعها دون رقبتها وقد امتنع عمر بن الخطاب
من قسمة احباس النبى صلى الله عليه وسلم بين على والعباس لما جاءاه
يلتمسان ذلك قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان
عن محمد بن عجلان عن المقبرى عن ابى هريرة قال امر النبى صلى الله عليه وسلم
بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندى دينار فقال تصدق به على

نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال
تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال
عندي اخر قال انت ابصر قال هذا الترتيب اذا تاملته علمت انه
صلى الله عليه وسلم قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو انه امره
ان يبدا بنفسه ثم بولده لان ولده كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد
من ينوب عنه في الانفاق عليه ثم ثلث بالزوجة واخرها عن درجة
الولد لانه اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من ينوبها
من زوج او ذي رحم يجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه
اذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه ثم قال له
فيما بعد انت ابصر اي ان شئت تصدقت وان شئت امسكت وقال
هذا في من راى ان الصدقة تلزم الرجل عن زوجته ولم يفضل
عن مونه اكثر من صاع انه يخرجه عن ولده دون الزوجة لان الولد
مقدم الحق على الزوجة ونفقة الاولاد انما تجب بحق العصبية
النسبية ونفقة الزوجة انما تجب بحق المتعة العوضية ويجوز ان
يقطع ما بين الزوجين بالطلاق والنسب لا ينقطع ابدا ومعنى الصدقة
في هذا الحديث النفقة والله اعلم قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير
قال انبانا سفيان قال حدثنا ابو اسحاق عن وهب بن جابر الخيراني عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان
يضيع من يقوت يريد من يلزمه قوته والمعنى كانه قال للمتصدق
لا تتصدق بما لا فضل فيه من قوت اهلك تطلب به الاجر فينقلب
ذلك اثما اذا انت ضيعتهم قال حدثنا احمد بن صالح ويعقوب بن
كعب وهذا حديثه قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن الزهري
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط
الله عليه في رزقه وينسا في اثره فليصل رحمه قال قوله ينسا في
اثره معناه يوخر في اجله يقال للرجل انسا الله في عمرك وانسا عمرك
والاثر هاهنا اخر العمر قال كعب بن زهير •
• والمرء ما عاش ممدود له امل • لا ينتهي العين حتى ينتهي الاثر ۵
قال ابو داود حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا سفيان
عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الرحمن وهي الرحم شققت لها
من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته قال في هذا بيان صحة
القول بالاشتقاق في الاسماء العربية وذلك ان قوما انكروا الاشتقاق
وزعموا ان الاسماء كلها موضوعة وهذا يبين لك فساد قولهم وهذا
دليل على ان اسم الرحمن عربي ماخوذ من الرحم وقد زعم بعض المفسرين
انه عبراني قال الشيخ والرحمن بناؤه فعلان وهو بناء نعوت
المبالغة كقولهم غضبان وانما يقال لمن يشتد غضبه ولم يغلب عليه
الغضب ضجر وحرد ونحو ذلك حتى اذا امتلا غضبا قيل غضبان وكقولهم

تولهم

سكران وانما هو قبل ذلك طرب ثم ثمل فاذا طفح قيل سكران ولا يجوز ان
يسمى احد بالرحمن غير الله تعالى ولذلك لا يثنى ولا يجمع كما ثنوا وجمعوا
الرحيم فقيل رحيم ورحماء وقوله بتته معناه قطعته والبت القطع ۵

## • ومن باب الشح •

قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن
عبد الله بن الحارث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل
فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا قال الشيخ
الشح ابلغ في المنع من البخل وانما الشح بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع
واكثر ما يقال البخل انما هو في افراد الامور وخواص الاشيا والشح عام
وهو كالوصف اللازم من قبل الطبع والجبلة وقال بعضهم البخل ان يضن
بماله والشح ان يبخل بماله ومعروفه والفجور هاهنا الكذب واصل الفجور
الميل والانحراف عن الصدق ويقال للكاذب قد فجر اي انحرف عن الصدق
قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا
ايوب عن ابي مليكة قال حدثتني اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله
ما لي شي الا ما ادخل علي الزبير بيته افاعطي منه فقال اعطي ولا توكي
فيوكى عليك قال معناه اعطي من نصيبك منه ولا توكي اي لا تدخري
والايكا شد راس الوعا بالوكا وهو الرباط الذي يربط به يقول لا تمنعي
ما في يدك فينقطع مادة بركة الرزق عنك وفيه وجه اخر وهو ان
صاحب البيت اذا ادخل الشي بيته كان ذلك في العرف مفوضا الى ربة
المنزل فهي تنفق منه بقدر الحاجة في الوقت وربما تدخر منه الشي
لغابر الزمان فكانه قال لها اذا كان الشي مفوضا اليك وموكولا الى تدبيرك
فاقتصري على قدر الحاجة للنفقة وتصدقي والله تعالى اعلم •

## • كتاب الصيام •

قال ابو داود حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن
قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير
والمراة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم
مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا يعني على اولادهما افطرتا واطعمتا
قال فذهب ابن عباس في هذا ان الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع
وقد نسخت في الشيخ الذي يطيق الصوم فليس له ان يفطر ويفتدي
الا ان الحامل والمرضع وان كانت الرخصة قايمة لهما فانهما يلزمهما
القضا مع الاطعام وانما لزمهما الاطعام مع القضا لانهما يفطران من
اجل غيرهما شفقة على الولد وابقا عليه واذا كان الشيخ يجب عليه
الاطعام وهو انما رخص له في الافطار من اجل نفسه فقد عقل ان من
يرخص فيه من اجل غيره اولى بالاطعام وهذا على مذهب الشافعي واحمد

وقد روى ذلك ايضا عن مجاهد فاما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم
فانه يطعم ولا قضا عليه لعجزه وقد روى ذلك عن انس وكان يفعل
ذلك بعد ما اسن وكبر وهو قول اصحاب ر مذهب الشافعي والاوزاعي وقال
الاوزاعي والثوري واصحاب الراي في الحبلى والمرضع يقضيان ولا يطعمان
كالمريض وكذلك روى عن الحسن وعطا والنخعي والزهري وقال مالك بن
انس في الحبلى هي كالمريض تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم والله اعلم

## ومن باب الشهر يكون تسعا وعشرين

قال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الاسود بن
قيس عن سعيد بن عمرو يعني ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا
وهكذا وخنس سليمان اصبعه في الثالثة يعني تسعا وعشرين قال
قوله امية انما قيل لمن لا يكتب امي معنى انه باق على الحالة التي ولدته امه
لم يتعلم قراة ولا كتابة وقوله خنس اصبعه اي اضجعها فاخرها عن
مقام اخواتها ويقال للرجل اذا كان مع اصحابه في مسير او سفر فتخلف
عليهم قد خنس عن اصحابه وقوله الشهر هكذا يريد ان الشهر قد يكون
هكذا اي تسعا وعشرين وليس يريد ان كل شهر تسعة وعشرون وانما
احتاج الى بيان ما كان موهوما ان يخفى عليهم لان الشهر في العرف
وغالب العادة ثلاثون فوجب ان يكون البيان فيه مصروفا الى النادر
دون المعروف منه فلو ان رجلا حلف ليصومن شهرا لا بعينه فعليه
اتمام العدة ثلاثون يوما وفي الحديث مستدل لمن راى الحكم بالاشارة
واعمال دلالة الايما كمن قال امراتي طالق واشار باصبعه الثلاث
فانه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال قال ابو داود
حدثنا سليمان قال حدثنا حماد قال حدثنا ايوب عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا
تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له فكان
ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان راى فذلك وان لم
ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قترة اصبح صايما قال وكان ابن عمر
يفطر مع الناس ولا ياخذ بهذا الحساب قال قوله غم عليكم
من قولك غممت الشي اذا غطيته فهو مغموم وقوله فاقدروا له معناه
التقدير له باكمال العدد ثلاثين يقال قدرت الشي اقدره قدرا بمعنى
قدرته تقديرا ومنه قوله سبحانه فقدرنا فنعم القادرون وكان
بعض اهل العلم يذهب في ذلك غير هذا المذهب ويتاوله على التقدير
له بحساب سير القمر في المنازل والاول اشبه لا تراه يقول في رواية
اخرى فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما حدثناه حفص بن نصر
الخلدي قال حدثنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا سليمان بن داود
قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه

فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وقد روي ذلك ايضا
من طريق ابن عمر قال حدثنا محمد بن هاشم قال حدثنا الدبري عن عبد الرزاق
عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فعدوا له ثلاثين يوما قلت وعلى هذا قول عامة
اهل العلم ويوكد ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك وكان احمد
ابن حنبل يقول اذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة في السما
صام الناس وان كان صحوا لم يصوموا اتباعا لمذهب ابن عمر وقوله فكان
ابن عمر يفطر مع الناس ولا ياخذ بهذا الحساب يريد انه كان يفعل هذا
الصنيع في شهر شعبان احتياطا للصوم ولا ياخذ بهذا الحساب في شهر
رمضان ولا يفطر الا مع الناس والقترة الغبرة في الهوا الحايلة بين
الابصار وبين رؤية الهلال قال ابو داود حدثنا مسدد بن يزيد
ابن زريع قال حدثنا خالد الحذا عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قال
اختلف الناس في تاويله على وجوه فقال بعضهم معناه انهما لا يكونان
ناقصين في الحكم وان وجدا ناقصين في عدد الحساب وقال بعضهم انهما
لا يكاد ان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان وان كان احدهما
تسعا وعشرين كان الاخر ثلاثين على الكمال قلت وهذا القول
لا يعتمد لان دلالته تخلف الا ان يحمل الامر في ذلك على الغالب الاكثر
وقال بعضهم انما اراد به تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فانه لا ينقص في
الاجر والثواب عن شهر رمضان والله تعالى اعلم

## ومن باب اذا اخطا القوم الهلال

قال ابو داود حدثنا محمد بن عبيد الله في حديثه عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون
قال معنى الحديث ان الخطا موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان
قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا
العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم
ماض ولا شي عليهم من وزر او عتب وكذلك هذا في الحج اذا اخطاوا يوم
عرفة فانه ليس عليهم اعادته ويجزيهم اضحاهم كذلك وانما هذا
تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ولو كلفوا اذا اخطاوا العدد ان يعيدوا
لم يامنوا ان يخطئوا ثانيا وان لا يسلموا من الخطا ثالثا ورابعا فان ما كان
سبيله الاجتهاد كان الخطا غير مامون فيه والله اعلم

## ومن باب تقدم الشهر

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن ثابت عن مطرف
عن عمران بن حصين وسعيد الجريري عن ابي العلا عن مطرف عن عمران ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيا قال
لا قال فاذا افطرت فصم يوما وقال احدهما يومين وحدثنا الحسن بن علي

قال حدثنا حماد

قال حدثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا
ان يكون شيء يصومه احدكم قال الشيخ هذان الحديثان متعارضان
في الظاهر ووجه الجمع بينهما ان يكون الاول انما هو في ان كان الرجل قد اوجبه
على نفسه بنذر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء به وكان ذلك
عادة قد اعتادها في صيام اواخر الشهر فتركه لاستقبال الشهر فاستحب
له صلى الله عليه وسلم ان يقضيه واما النهي عنه في حديث ابن عباس فهو ان
يبتدئ به المرء متبرعا به من غير ايجاب بنذر ولا عادة قد كان تعودها
فيما مضى والله اعلم وسرر الشهر اخره وفيه لغتان سرر الشهر وسراره
قال ابراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه حدثنا الوليد بن مسلم قال
حدثنا عبد الله بن العلاء عن ابي الازهر المغيرة بن فروة انه قال قام معاوية قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره قال
وحدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال قال الوليد سمعت ابا عمرو
يعني الاوزاعي يقول سره اوله قال الشيخ انا انكر هذا التفسير واراه
خطا في النقل ولا اعرفه لهوجه في اللغة والصحيح ان سره اخره هكذا
حدثناه اصحابنا عن اسحاق بن ابراهيم بن اسماعيل قال حدثنا محمد بن
خالد الدمشقي عن الوليد عن الاوزاعي قال سره اخره وهذا هو الصواب
وفيه لغات يقال سرار الشهر وسر الشهر وسراره وسمي اخر الشهر سرا
لاستسرار القمر فيه واما قوله صوموا الشهر فان العرب تسمي الهلال
الشهر تقول رايت الشهر اي الهلال وانشد ابن الاعرابي

• ابدا ان من يرجو على بطله • والشهر مثل قلامة الظفر •

اي الهلال واذا كان اول الشهر مامورا بصيامه في قوله صوموا الشهر
فقد علم ان الامر بصيام سره هو على اوله والله تعالى اعلم •

## • ومن باب اذا رئي الهلال في بلد قبل الاخرين بليلة •

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا اسماعيل يعني ابن جعفر
قال اخبرني محمد بن ابي حرملة قال اخبرني كريب قال قدمت المدينة من
الشام في اخر الشهر فسالني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال قلت رايته
ليلة الجمعة قال انت رايته قلت نعم وراه الناس فصاموا وصام معاوية
قال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين او نراه
فقلت او لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشيخ اختلف الناس في الهلال يستهله اهل بلد
في ليلة ثم يستهله اهل بلد اخر في ليلة مثلها او بعدها فذهب الى ظاهر
حديث ابن عباس القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة وهو
مذهب اسحاق بن راهويه وقالوا لكل قوم رؤيتهم وقال ابن المنذر
قال اكثر الفقهاء اذا ثبت بخبر الناس ان اهل بلد من البلدان قد راوه قبلهم
فعليهم قضاء ما افطروه وهو قول اصحاب الراي ومالك واليه ذهب
الشافعي واحمد • والله سبحانه اعلم

## • ومن باب كراهة صوم الشك •

قال ابو داود حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابو خالد الاحمر
عن عمرو بن قيس عن ابي اسحاق عن صلة قال كنا عند عمار في اليوم الذي
يشك فيه فاتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال الشيخ اختلف الناس في معنى النهي
عن صيام يوم الشك فقال قوم انما نهي عن صيامه اذا نوى به ان يكون من رمضان
فاما من نوى به صيام يوم من شعبان فهو جائز وهذا قول مالك بن انس
والاوزاعي واصحاب الراي ورخص فيه على هذا الوجه احمد واسحاق وقالت
طائفة لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه وليقع الفصل
في ذلك بين شعبان ورمضان هكذا قال عكرمة وروي معناه عن ابي هريرة
وابن عباس وكانت عائشة واسماء رضي الله عنهما ابنتا ابي بكر يصومان ذلك
اليوم وكانت عائشة تقول لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من رمضان وكان مذهب عبد الله بن عمر صوم يوم الشك اذا كان في
ليلة في السماء سحاب او قترة فان كان صحوا ولم ير الناس الهلال افطر مع الناس
واليه ذهب احمد بن حنبل وقال الشافعي ان وافق يوم الشك يوما كان يصومه
صامه والا لم يصمه وهو ان يكون من عادته ان يصوم صوم داود فان
وافق صوم يومه صامه وان وافق يوم فطره لم يصمه قال ابو داود
حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدم احدكم رمضان
بيوم ولا يومين الا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم قال
معناه ان يكون قد اعتاد صوم يوم الاثنين والخميس فوافق اليوم المعتاد
فيصومه ولا يتعمد صومه لمن لم يكن له عادة وهذا قريب من معنى الحديث الاول
قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قال هذا حديث كان يذكره
عبد الرحمن بن مهدي من حديث العلاء وروت ام سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من
السنة شهرا تاما غيره ويشبه ان يكون حديث العلاء ان ثبت على معنى
كراهة صوم يوم الشك ليكون في ذلك اليوم مفطرا او يكون استحب
اجمام الصائم في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان
• كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالافطار على الدعاء والله اعلم

## • ومن باب الشهادة على شهر شوال •

قال ابو داود حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو يحيى البزاز قال حدثنا
سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد بن العوام عن ابي مالك الاشجعي قال
حدثنا الحسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس ان امير مكة خطب ثم قال
عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك لرؤيته فان لم نره وشهد شاهدا
عدل نسكنا بشهادتهما قال سالت الحسين بن الحارث عن امير مكة فقال الحارث

ابن حاطب اخو محمد بن حاطب قال ولا اعلم اختلافا في ان شهادة الرجلين العدلين
مقبولة في هلال شهر شوال وانما اختلفوا في شهادة رجل واحد فقال
اكثر العلما لا يقبل فيه اقل من شاهدين عدلين وقد روي عن عمر بن الخطاب
من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى انه اجاز شهادة رجل واحد في اضحى
او فطر ومال الى هذا القول بعض اهل الحديث وزعم ان باب رؤية الهلال
باب الاخبار ولا يجري مجرى الشهادات الا ترى ان شهادة الواحد مقبولة
في رؤية هلال شهر رمضان فكذلك يجب ان تكون مقبولة في هلال شهر
شوال قال الشيخ لو كان ذلك من باب الاخبار لجاز ان تقول فيه
اخبرني فلان انه راى الهلال فلما لم يجز ذلك من الحكاية عن غيره علم انه
ليس من باب الاخبار والدليل على صحة ذلك انه يقول اشهد اني رايت
الهلال كما يقول ذلك في ساير الشهادات ولكن بعض الفقها ذهب في ان
رؤية هلال رمضان خصوصا من باب الاخبار وذلك لان الواحد العدل
فيه كان عند جماعة من العلما واحتج بخبر ابن عمر انه قال اخبرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فامر الناس بالصيام ومن ذهب
الى هذا الوجه اجاز فيه المراة والعبد والله اعلم قال ابو داود
حدثنا محمد بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وانا لحديثه
اتقن قالا حدثنا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد
الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه
قال فيه بيان ان شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان
مقبولة واليه ذهب الشافعي في احد قوليه وهو قول احمد بن حنبل
وكان ابو حنيفة وابو يوسف يجيزان على شهر رمضان شهادة الواحد
العدل وان كان عبدا وكذلك المراة الواحدة وان كانت امة ولا يجيزان
في الفطر الا رجلين او رجلا وامراتين وكان الشافعي لا يجيز في ذلك
شهادة النسا وكان مالك والاوزاعي واسحاق بن راهويه يقولون لا يقبل
على هلال شهر رمضان ولا على هلال فطر اقل من شاهدين عدلين وفي
قول ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني رايته وقبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول اخبار الاحاد
فانه لا فرق بين ان يكون المخبر بذلك منفردا عن الناس وحده وبين ان
يكون مع جماعة من الناس فلا يشاركه اصحابه في ذلك وقال بعض اهل
العراق اذا تراءى الناس الهلال وكان صحوا فقال واحد منهم قد رايته
لم اقبله قال وهذا مثل ان تكون جماعة قد حضروا الامام يوم الجمعة
فاخبر واحد منهم انه خطب موليا وجهه عن القبلة ولم يصدقه على ذلك
الجماعة الحضور فانه لا يقبل وهذا مخالف لما شبهوه به لان مثل ذلك
الحال لا يخفى على ذي بصر والحاد البصر والكليل يستويان في ذلك
فاما الهلال فقد يدرك عن بعض ابصار الناس لدقته وضوله شخصه
ويتجلى لمن كان احد بصرا واجود استدراكا ولو ان جماعة حضروا في محفل

فهتد

فشهد عدلان منهم على رجل منهم قذفا فطلق امراته وانكر الباقون كان
القول قولهما دون قول من انكر وان كانوا كلهم ذوي اذان سمعية واحساس
سليمة فكذلك هذا لا فرق بين الامرين قال ابو داود حدثنا محمد
ابن بكار بن الريان قال حدثنا الوليد يعني ابن ابي ثور قال وحدثنا الحسن
ابن علي قال حدثنا حسين عن زايدة المعنى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال قال الحسن يعني
هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا

قال م

رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا وهذا يدل
على ما دل عليه خبر ابن عمر ومنه احتج من اجرى الاثر برؤية هلال شهر
رمضان مجرى الاخبار ولم يجله مجرى احكام الشهادات وفيه ايضا حجة لمن
راى ان الاصل في المسلمين العدالة وذلك انه لم يطلب ان يعلم من الاعرابي
غير الاسلام فقط ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته والله اعلم

## ومن باب في السحور

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا ابن المبارك عن موسى بن علي بن رباح
عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة
السحور قال معنى هذا الكلام الحث على السحور وفيه الاعلام بان هذا
الدين يسر لا عسر فيه وكان اهل الكتاب اذا ناموا بعد الافطار لم يحل لهم
معاودة الاكل والشرب وعلى مثال ذلك كان الامر في اول الاسلام ثم نسخ الله
عز وجل ذلك ورخص في الطعام والشراب الى وقت الفجر بقوله فكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال
ابو داود حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا حماد بن خالد الخياط
قال حدثنا معوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن ابي
رهم عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغدا المبارك قال انما سماه غدا لان
الصايم يتقوى به على صيام النهار فكانه قد تغدى والعرب تقول
غدا فلان لحاجته اذا بكر فيها وذلك من لدن وقت السحر الى طلوع الشمس قال

من م

عمر بن ابي ربيعة • امن آل نعم انت غاد فمبكر •
قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة
القشيري عن ابيه قال سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق
الذي هكذا حتى يستطير قال قوله يستطير معناه يعترض في الافق
وينتشر ضوءه هناك قال الشاعر
• فهان على سراة بني لوي • حريق بالبويرة مستطير •
قال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله
ابن النعمان قال حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر

قال قوله لا يهيدنكم معناه لا يمنعكم الأكل وأصل الهيد الزجر يقال هدت
الرجل أهيده هيدا إذا زجرته ويقال في زجر الدواب هيد هيد والساطع
المرتفع وسطوعه ارتفاعه مصعدا قبل أن يعترض ومعنى الأحمر أن يستبطن
البياض المعترض أوائل حمرة وذلك أن البياض إذا تتام طلوعه ظهرت
أوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة
وقد جعله عمر بن أبي ربيعة شقرة فقال

فلما تقضى الليل إلا أقله • وكادت توالي نجمه تتغور
فما راعني إلا مناد ترحلوا • وقد لاح مفتوق من الصبح أشقر

قال أبو داود حدثنا مسدد قال حدثنا حصين بن نمير قال وحدثنا
عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا ابن إدريس المعنى عن حصين عن الشعبي
عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
من الخيط الأسود من الفجر قال أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود فوضعتهما
تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فضحك فقال إن وسادك إذًا لطويل عريض إنما هو الليل والنهار وقال
عثمان إنما هو سواد الليل وبياض النهار قال قوله إن وسادك إذًا لعريض
فيه قولان أحدهما يريد أن نومك إذًا كثير وكنى بالوساد عن النوم إذ كان
النائم يتوسده فيكون ... والآخر أن ليلك إذًا لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل
والشرب حتى يتبين لك سواد العقال وبياضه وفي القول الآخر أنه كنى
بالوساد عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام
والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة وقد روي
في هذا الحديث من طريق أخرى أنه قال إنك لعريض القفا والعرب تسمي بياض
الصبح أول ما تبديه الخيط قال الشاعر

فلما أضاءت لنا سدفة • ولاح من الصبح خيط أنارا

## ومن باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده

قال أبو داود حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا حماد عن محمد
بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه قال
هذا على قوله إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
أو يكون معناه أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح مثل أن تكون السماء
متغيمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معروفة
ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضا فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان
الصارخ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض
من الخيط الأسود من الفجر والله تعالى أعلم

## ومن باب وقت فطر الصائم

قال أبو داود حدثنا ابن حنبل قال حدثنا وكيع ح قال وحدثنا مسدد
قال حدثنا عبد الله بن داود المعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن
عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء الليل من هاهنا

وذهب النهار من هاهنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم قال فقد أفطر الصائم
معناه أنه قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل وقيل معناه أنه دخل في وقت
الفطر وحان له أن يفطر كما قالوا أصبح الرجل إذا دخل في وقت الصبح وأمسى
وأظهر كذلك وفيه دليل على بطلان الوصال قال أبو داود حدثنا
مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد
الله بن أبي أوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت
الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت قال
انزل فاجدح لنا فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال إذا رأيتم
الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم وأشار بإصبعه قبل المشرق قال
قوله اجدح لنا الجدح أن يخاض السويق بالماء ويحرك حتى يستوي وكذلك
اللبن ونحوه والمجدح العود المجنح الرأس الذي تخاض به الأشربة ليرق
ويستوي

## ومن باب الوصال

قال أبو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فإنك تواصل قال إني لست
كهيئتكم إني أطعم وأسقى قال الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محظور على أمته ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف
على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر
الطاعات ويملوها إذا نالتهم المشقة فيكون سببا لترك الفريضة وقوله
صلى الله عليه وسلم إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى يحتمل معنيين أحدهما
أني أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم
ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام أو شراب يطعمهما فيكون ذلك
خصيصا كرامة منه لا يشركه فيها أحد من أصحابه والله تعالى أعلم

## ومن باب الغيبة للصائم

قال أبو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم
صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم
يتأول على وجهين أحدهما فليقل ذلك لصاحبه نطقا باللسان يرده به
عن نفسه والوجه الآخر أن يقول ذلك في نفسه أي ليعلم أنه صائم فلا يخوض
معه ولا يكافيه على سبه لئلا يفسد صومه ويحبط أجر عمله والله أعلم

## ومن باب الاستنشاق للصائم

قال أبو داود حدثنا قتيبة قال حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل
بن كثير عن عاصم بن لقيط عن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما قال فيه من الفقه أن وصول
الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله وعلى قياس ذلك كل ما
وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام
والغذاء أو في غيره من حشو جوفه وقد يستدل به من يوجب الاستنشاق في
الطهارة قال ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم أصلا احتياطا عن صومه

فلما لم يفعل ذلك دل على انه واجب لا يجوز تركه والى هذا ذهب اسحاق بن راهوية

### ومن باب من افطر قبل غروب الشمس

قال ابوداود حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن العلا المعنى قالا حدثنا ابو اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر قالت افطرنا يوما في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام امروا بالقضا قال وبد من ذلك قال اختلف الناس في وجوب القضا في مثل هذا فقال اكثر اهل العلم القضا واجب عليه وقال اسحاق بن راهوية واهل الظاهر لا قضا عليه ويمسك بقية النهار عن الاكل حتى تغرب الشمس وروي ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن اكل ناسيا قال الشيخ الناسي لا يمكنه ان يتحرز من الاكل ناسيا وهذا يمكنه ان يمكث ولا ياكل حتى يتيقن غيبوبة الشمس فالنسيان خطا من الفعل وهذا خطا في الوقت والزمان والتحرز منه يمكن والله تعالى اعلم

### ومن باب السواك للصايم

قال ابوداود حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا شريك قال وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم زاد مسدد في حديثه ما لا اعد ولا احصي قال السواك مستحب للصايم والمفطر الا ان قوما من العلما كرهوا للصايم ان يستاك اخر النهار استبقاء لخلوف فمه والى هذا ذهب الشافعي وهو قول الاوزاعي وروي ذلك عن ابن عمر واليه ذهب عطا ومجاهد والله تعالى اعلم

### ومن باب الصايم يحتجم

قال ابوداود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام يعني ابن عبد الله عن يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسما الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهبت طايفة من اهل العلم ان الحجامة تفطر الصايم قولا بظاهر الحديث وقالوا عليهما القضا وليست عليهم الكفارة وعن عطا قال على من احتجم وهو صايم في شهر رمضان القضا والكفارة وروي عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يحتجمون ليلا منهم ابن عمر وابو موسى الاشعري وانس بن مالك وكان مسروق والحسن بن سيرين لا يرون للصايم ان يحتجم وكان الاوزاعي يكره ذلك وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي انما كرهت الحجامة للصايم من اجل الضعف وممن كان لا يرى باسا بحجامة الصايم الثوري ومالك والشافعي وهو قول اصحاب الراي وتاول بعضهم الحديث فقال معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار اما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيوديه الى ان يعجز عن الصوم واما الحاجم فانه لا يومن ان يصل الى جوفه من طعم الدم او من بعض اجزايه اذا ضم شفتيه على قصب الملازم وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان وان

كان

كان باقيا سالما وانما يراد انه قد اشرف على الهلاك وكقوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح وقيل فيه وجه اخر وهو انه مر بهما مسا فقال افطر الحاجم والمحجوم كانه عذرهما بهذا اذ كانا قد امسيا ودخلا في وقت الافطار كما يقال اصبح الرجل وامسى اذا دخل في هذه الاوقات واحسبه قد روي في بعض الحديث وقال بعضهم هذا على التغليظ لهما والدعا عليهما كقوله من صام الدهر فلا صام ولا افطر فمعنى قوله افطر الحاجم والمحجوم على هذا المعنى اي بطل اجر صيامهما فكانهما صارا مفطرين غير صايمين وقيل ايضا معناه جاز لهما ان يفطرا كقولك احصد الزرع اذا حان ان يحصد واركب المهر اذا حان ان يركب قال ابوداود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صايما محرما قال وهذا يوكد من رخص في الحجامة للصايم وان الحجامة لا تفسد الصوم وفيه دلالة ان الحجامة لا تضر المحرم ما لم يقطع شعرا وقد تاول حديث ابن عباس من ذهب الى ان الحجامة تفطر الصايم فقالوا انما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم صايما محرما وهو مسافر لانا لا نعلمه كان محرما وهو مقيم وللمسافر ان يفطر على ما شا من طعام وجماع وحجامة ونحوها وهذا التاويل غير صحيح لانه قد اثبته حين احتجم وهو صايم ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال انه افطر بالحجامة كما يقال افطر الصايم بشرب الما وباكل التمر وما اشبههما ولا يقال شرب ما صايما ولا اكل تمرا وهو صايم والله اعلم

### ومن باب الصايم يستقي عمدا

قال ابوداود حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه قي وهو صايم فليس عليه قضا وان استقا فليقض قال ابوداود حدثنا احمد بن حنبل قال ليس من ذا شي قال الشيخ يريد ان الحديث غير محفوظ قال ابو عيسى الترمذي سالت محمد بن اسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه الا من طريق عيسى بن يونس قال وما اراه محفوظا قال وروى يحيى ابن ابي كثير عن عمر بن الحكم ان ابا هريرة كان لا يرى القي يفطر الصايم

قال ابو سليمان وذكر ابوداود ان حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس قال الشيخ لا اعلم خلافا بين اهل العلم في ان من ذرعه القي فانه لا قضا عليه ولا في ان من استقا عامدا ان عليه القضا ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة اهل العلم ليس عليه غير القضا وقال عطا عليه القضا والكفارة وحكي ذلك عن الاوزاعي وهو قول ابي ثور قال وفي اسقاط اكثر العلما الكفارة عن المستقي عامدا دليل على ان لا كفارة على من اكل في رمضان عامدا لان المستقي عامدا مشبه بالاكل متعمدا ومن ذرعه القي مشبه بالاكل ناسيا ويدخل في معنى من ذرعه القي كل ما غلب على الانسان من دخول الذباب حلقه ودخول الما جوفه اذا وقع في ما غمر وما اشبه ذلك فانه لا يفسد صومه شي من ذلك

## ومن باب الصائم يحتلم نهاراً

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من الصحابة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم

هذا ان ثبت فمعناه ان قاء غير عامد ولكن في اسناده رجل لا يعرف وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان عبد الرحمن ضعفه اهل الحديث وقال ابو عيسى اخطا فيه عبد الرحمن ورواه غير واحد عن زيد بن اسلم مرسلا وعبد الرحمن ذاهب الحديث حدثني محمد بن الحسين الزعفراني قال حدثنا ابن ابي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول حديث بني زيد بن اسلم ثلاثتهم ليس بشيء والله تعالى اعلم

## ومن باب القبلة للصائم

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املك لاربه

قال هذا يروى على وجهين اربه مفتوحة الالف والراء واربه مكسورة الالف ساكنة الراء ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال عند فلان اربي واربة ومأربة اي حاجته والارب ايضا العضو واختلف الناس في جواز القبلة للصائم فكرهها طائفة نهى عنها ابن عمر وروي عن ابن مسعود انه قال من فعل ذلك قضى يوما مكانه وعن ابن المسيب مثل ذلك وقال ابن عباس يكره ذلك للشاب ورخص فيه للشيخ والى هذا ذهب مالك بن انس ورخص فيها عمر بن الخطاب وابو هريرة وعائشة وعطا والشعبي والحسن وقال الشافعي لا باس بها اذا لم تحرك منه شهوة وكذلك قال احمد واسحاق وقال الثوري لا تفطر والتنزه احب الي

قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا الليث ح قال وحدثنا عيسى بن حماد قال اخبرنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك ابن سعيد عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو تمضمضت من الماء وانت صائم قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا باس به قال فمه

قال في هذا الباب اثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه وذلك ان المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الى الحلق ووصوله الى الجوف فيكون به فساد الصوم كما ان القبلة ذريعة الى الجماع المفسد للصوم يقول فاذا كان احد الامرين منهما غير مفطر للصوم فالاخر بمثابته والله اعلم

## ومن باب من اصبح جنبا في شهر رمضان

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا عبد الله بن محمد



ابن اسحاق الاذرمي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد ربه ابن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا قال عبد الله الازدي في حديثه في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم قال ابو داود ما اقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنبا في رمضان وانما الحديث انه كان يصبح جنبا وهو صائم قال اجمع عامة العلماء على انه اذا اصبح جنبا في شهر رمضان فانه يتم صومه ويجزيه غير ان ابراهيم النخعي فرق بين ان يكون ذلك منه في الفرض وبين ان يكون في التطوع فيقضي في الفريضة وهذه اللفظة التي زادها الازدي ان ثبتت فهي حجة عليه من جهة النص والاثار والاخبار عليه حجة من جهة العموم وكان ابو هريرة يفتي بان من اصبح جنبا فلا صوم له وكان يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغه حديث عائشة وام سلمة قال فلا اعلم بذلك انما اخبرنيه الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم الناس في معنى ذلك فاحسن ما سمعت في تاويل ما رواه ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله عز وجل الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم فيكون تاويل قوله من اصبح جنبا فلا يصوم اي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غده لانه لا يصبح جنبا الا وله ان يطأ قبل الفجر بطرفة عين فكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه وقد روي عن ابن المسيب انه قال رجع ابو هريرة عن فتياه فيمن اصبح جنبا انه لا يصوم قال الشيخ وقد يتاول ذلك ايضا على وجه اخر من حيث لا يقع فيه النسخ وهو ان يكون معناه من اصبح مجامعا فلا صوم له والشيء قد يسمى باسم غيره اذا كان مآله في العاقبة اليه والله تعالى اعلم

## ومن باب كفارة من اتى اهله في شهر رمضان

قال ابو داود حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالا حدثنا سفيان قال مسدد عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال ما شانك قال وقعت على امراتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه فقال اطعمه اياهم قال ابو داود حدثنا جعفر بن محمد التنيسي قال حدثنا ابن ابي فديك قال حدثنا هشام

ابن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة هذا الحديث وقال
فاتي بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت واهل بيتك وصم
يوما واستغفر الله قال في هذا الحديث من الفقه ان على المجامع متعمدا
في شهر رمضان القضا والكفارة وهو قول عوام اهل العلم غير سعيد بن جبير
وابراهيم النخعي وقتادة فانهم قالوا عليه القضا ولا كفارة ويشبه ان يكون
حديث ابي هريرة لم يبلغهم والله اعلم وفيه ان من قدر على عتق الرقبة لا
يجزيه الصيام ولا الاطعام لان البيان خرج فيه مرتبا فقدم العتق ثم نسق
عليه الصيام ثم الاطعام كما رتب ذلك في كفارة الظهار وهذا قول اكثر العلما
الا ان مالك بن انس زعم انه مخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والاطعام
وحكي عنه انه قال الاطعام احب الي من العتق وفيه دليل من جهة
الظاهر ان كفارة الاطعام مد واحد لكل مسكين لان خمسة عشر صاعا
اذا قسمت بين ستين لم يخص لكل واحد منهم اكثر من مد والى هذا ذهب
مالك والشافعي وقال اصحاب الراي يطعم كل مسكين نصف صاع وفي قوله
صم يوما واستغفر الله بيان ان صوم ذلك اليوم الذي هو القضا لا يدخل
في صوم الشهرين قال فان كان بالعتق او الاطعام صام يوما مكانه
قال وفي امره الرجل بالكفارة لما كان من الجناية دليل على ان على المراة
كفارة مثلها لان الشريعة قد سوت بين الناس في الاحكام الا في مواضع
قام عليه دليل التخصيص واذا لزمها القضا لانها افطرت بجماع
متعمد كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة بهذه العلة كالرجل
سوا وهذا مذهب اكثر العلما وقال الشافعي يجزيهما كفارة واحدة
وهي على الرجل دونها وكذلك قال الاوزاعي الا انه قال ان كانت الكفارة
بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين واحتجوا لهذا القول بان
قول الرجل اصبت اهلي سوال عن حكمي وحكمها لان الاصابة معناه انه
واقعها وجامعها واذا كان هذا الفعل حصل منه ومنها معا ثم اجاب النبي
صلى الله عليه وسلم عن المسيلة فاوجب بها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض
لها بذكر دل انه لا شي عليها وانها مجزية في الامرين معا الا ترى انه بعث
انيسا الى المراة التي رميت بالزنا وقال ان اعترفت فارجمها فلم يهمل
حكمها لغيبتها عن حضرته فدل هذا على انه لو راى عليها كفارة لالزمها
ذلك ولم يسكت عنها قال الشيخ ابو سليمان وهذا غير لازم
وذلك ان هذا حكاية حال لا عموم لها وقد يمكن ان تكون المراة مفطرة
بعذر من مرض او سفر او تكون مستكرهة او ناسية لصومها ونحو ذلك
من الامور واذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجة يلزم الحكم بها واحتجوا
ايضا في هذا الحرف لا زال اسمهم يروونه في هذا الحديث وهو قوله
هلكت واهلكت قالوا يدل قوله اهلكت على مشاركة المراة اياه في
في الجناية لان الاهلاك يقتضي الهلاك ضرورة كما ان القطع يقتضي
الانقطاع قال وهذه اللفظة غير موجودة في شي من رواية هذا
الحديث واصحاب سفين لم يروها عنه وانما ذكروا قوله هلكت حسب

غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفين
فروى هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذاك في الحفظ والاتقان
وفي هذه القصة من رواية عايشة لفظة تدل على صحة ما ذهبنا اليه
وقد ذكرها ابو داود في هذا الباب حدثنا سليمان بن داود المهري
قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم
حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عبد الله بن عبد الله بن الزبير
حدثه انه سمع عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجل النبي صلى الله
عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت فسأله النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] ما شانك قال
اصبت اهلي وذكر القصة فقال فبينا هو على ذلك اذ اقبل رجل يسوق
حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا
وساق الحديث قال الشيخ قوله احترقت يدل على انه المحترق بالجناية
دون غيره وهذا بيان لقوله في حديث ابي هريرة هلكت وقد اختلف الناس
في تاويل قوله كله انت واطعمه اهلك فقال الزهري هذا خاص لذلك الرجل
ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال ابو سليمان
وهذا من الزهري دعوى لم يحتج عليها برهانا ولا ذكر فيها شاهدا وقال
غيره هذا منسوخ ولم يذكروا في نسخه خبرا يعلم به صحة قوله واحسن ما
سمعت فيه قول ابي يعقوب البويطي وذلك انه قال هذا رجل وجبت عليه
الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة فقال له صم فلم يطق الصوم
فقيل له اطعم ستين مسكينا فلم يجد ما يطعم فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بطعام
ليتصدق به فاخبر انه ليس بالمدينة احوج منه وقد قال صلى الله عليه
وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى فلم يكن له ان يتصدق على غيره
ويترك نفسه وعياله فلما نقص من ذلك بقدر ما اطعم اهله لقوت
يومهم كان طعاما لا يكفي ستين مسكينا فسقطت عنه الكفارة في ذلك
الوقت وكانت في ذمته الى ان يجدها وصار كالمفلس يمهل ويؤجل وليس
في الحديث انه قال لا كفارة عليك وقد ذهب بعضهم الى ان الكفارة
لا تلزم الفقير لظاهر هذا الحديث واما العرق فهو زبيل واصله السفيفة
تنضح من الخوص قبل ان يجعل منها زبيل فسمي الزبيل عرقا بذلك قال
ابو عبيد وغيره قوله ما بين لابتيها يريد حرتي المدينة واحدتها
لابة وجمعها لوب قال فظاهر هذا الحديث يدل على ان قدر خمسة عشر
صاعا كاف في الكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد وقد جعله الشافعي
اصلا لمذهبه في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام الا انه قد روي
في خبر ابي سلمة بن صخر واوس بن الصامت في كفارة الظهار انه قال
في احدهما اطعم ستين مسكينا وسقا والوسق ستون صاعا وفي الخبر
الاخر انه اتي بعرق وقدره محمد بن اسحاق بن يسار في روايته ثلاثين
صاعا واسناد الحديثين لا باس به وان كان حديث ابي هريرة اشهر
رجالا فالاجتهاد ان لا يقتصر على المد الواحد لانه في الخبر ان يكون

العرق الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم المقدر بخمسة عشر صاعا قاصرا
في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع امره اياه بان يتصدق به ويكون
تمام الكفارة باقيا عليه الى ان يوديها عند اتساعه لوجوده كمن تكون
عليه لرجل ستون درهما فياتيه بخمسة عشر درهما فيقال لصاحب الحق
خذه ولا يكون في ذلك اسقاط ما وراه من حقه ولا براة ذمته منه

## ومن باب من اكل او شرب ناسيا

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ايوب
وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جا رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صايم
قال الله اطعمك وسقاك قال فيه دليل على انه لا قضا على من افطر
ناسيا وذلك ان النسيان من باب الضرورة والضرورات من فعل الله
سبحانه وتعالى ليست من فعل العباد ولذلك اضاف الفعل في ذلك
الى الله سبحانه وفي اسقاط القضا والكفارة عن الناس والى هذا
ذهب عامة اهل العلم غير مالك بن انس وربيعة بن ابي عبد الرحمن
فاما اذا وطي زوجته ناسيا في نهار الصوم فقد اختلف العلما
في ذلك فقال الثوري واصحاب الراي واسحاق مثل قولهم فيمن اكل
او شرب ناسيا والى ذهب الحسن ومجاهد وقال عطا والاوزاعي
ومالك والليث بن سعد عليه القضا وقال احمد عليه القضا والكفارة
واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل للذي يسيل الذي وقع على
اهله لتبيت ام تعمدت قال الشيخ معناه في هذا اقتضا العموم
من الفعل والعموم انما يقتضي من القول دون الفعل وانما جا الحديث
بذكر حاله وحكايته فعل ولا يجوز وقوعه على العمد والنسيان معا
فبطل ان يكون له عموم ومن مذهب ابي عبد الله الشافعي انه اذا
كان ناسيا لم يفسد صومه لان الاكل لم يحصل منه على وجه
المعصية وكذلك اذا جامع ناسيا فاما المتعمد لذلك فقد حصل
منه الفعل على وجه المعصية فلذلك وجبت عليه الكفارة والله اعلم

## ومن باب تاخير قضا رمضان

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه سمع عايشة تقول ان كان ليكون
علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان
قال قولها فما استطيع ان اقضيه انما هو لاشتغالها بقضاء حق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفير الحظ في عشرته وفيه دلالة على
من اخر القضا الى ان يدخل شهر رمضان من قابل وهو مستطيع له غير
عاجز عنه فان عليه في ذلك الكفارة ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان
وحصرها موضع القضا فيه فايدة من بين ساير الشهور وممن ذهب الى
ايجاب الكفارة على من اخر القضا الى ان يدرك شهر رمضان من قابل
ابو هريرة وابن عباس وهو قول عطا والقاسم بن محمد والزهري واليه

ذهب اصحاب الراي وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي والله اعلم

## ومن باب من مات وعليه صيام

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام
صام عنه وليه قال هذا فيمن لزمه فرض الصوم اما نذرا واما قضا
عن فايت مثل ان يكون مسافرا فيقدم ويمكنه القضا فيفرط فيه حتى مات
او يكون مريضا فيبرا ولا يقضي والى ظاهر هذا الحديث ذهب الثوري واسحق
قالا يصوم عنه وليه فاذا فعل ذلك فكانه صام عنه ويسمى الاطعام
صياما على سبيل المجاز والاتساع اذ كان الطعام قد ينوب عنه وقد قال
سبحانه او عدل ذلك صياما ليذوق فدل على انهما يتناوبان وذهب
مالك والشافعي الى انه لا يجوز صيام احد عن احد وهو قول اصحاب الراي
وقاسوه على الصلاة ونظايرها من اعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها
واتفق عامة اهل العلم على انه اذا افطر في المرض او السفر ثم لم يفرط
في القضا حتى مات فانه لا شي عليه ولا يجب الاطعام عنه غير ان قتادة
قال يطعم عنه وحكي ذلك عن طاوس والله اعلم

## ومن باب الصوم في السفر

قال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان حمزة الاسلمي سال النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان
شيت وافطر ان شيت قال هذا نص في اثبات الخيار للمسافر بين الصوم
والافطار وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر اذا صامه وهو قول عامة
اهل العلم الا ما روي عن ابن عمر انه قال ان صام في السفر قضا في الحضر
وروي عن ابن عباس انه قال لا يجزيه وذهب الى هذا من المتاخرين
داود بن علي ثم اختلف اهل العلم بعد هذا في افضل الامرين منهما فقالت
طايفة افضل الامرين الفطر والى هذا ذهب ابن المسيب والشعبي والاوزاعي
واحمد واسحاق وقال انس بن مالك وعثمان بن ابي العاص افضل الامرين
الصوم في السفر وبه قال النخعي وسعيد بن جبير وهو قول مالك
والثوري والشافعي واصحاب الراي وقالت فرقة ثالثة افضل الامرين
ايسرهما على المرء لقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
فان كان الصوم ايسر عليه صام وان كان الفطر ايسر فليفطر واليه
ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة قال ابو داود حدثنا
احمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى قالا حدثنا ابن وهب قال حدثني
معاوية عن ربيعة بن يزيد انه حدثه عن قزعة عن ابي سعيد الخدري
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صيام ونصوم حتى بلغ منزلا
من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فاصبحنا
منا الصايم ومنا المفطر وذكر الحديث قال قد زعم بعض اهل العلم انه

البر مالك وسفيان والشافعي
واحمد واسحاق وقال الحسن
والنخعي يقضي وليس عليه
فدية واليه ذهب

وهو قول اهل الظاهر
وقال بعض اهل العلم
فقال معناه ان يطعم
عنه وليه

اذا انشا السفر في رمضان لم يجز له ان يفطر واحتج بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفي هذا الحديث دلالة على غلط هذا القايل ومعنى الاية شهود الشهر كله ومن شهد بعضه ولم يشهده كله فانه لم يشهد الشهر والله اعلم بالصواب

## ومن باب اختيار الفطر

قال ابوداود حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر قلت هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كانه قال ليس من البر ان تصوم المسافر اذا كان الصوم يوديه الى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم في سفره عام الفتح وبدليل خبر حمزة الاسلمي وتخييره اياه من الصوم والافطار ولو لم يكن الصوم جايزا لم يخيره فيه والله اعلم قال ابوداود حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا ابو هلال الراسبي قال حدثنا ابن سوادة القشيري عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب اخو بني قشير قال اغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانتهيت او قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ياكل فقال اجلس فاصب من طعامنا هذا قلت اني صايم فقال اجلس احدثك عن الصلاة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلاة او نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى والله لقد قالهما جميعا او احدهما فتلهفت نفسي الا اكون اكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد يجمع نظم الكلام اشيا مستوية في الذكر مفترقة في الحكم وذلك ان الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا الى قضا والباقي على المولد ثم يقضيان ويطعمان من اجل ان افطارهما كان من اجل غيرهما وممن اوجب على الحامل والمرضع القضا والاطعام مجاهد والشافعي واحمد وقال الحسن لو عطا يقضيان ولا يطعمان كالمريض وهو قول الاوزاعي والثوري والله تعالى اعلم

## ومن باب متى يفطر الصايم

قال ابوداود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا عبد الله بن يحيى قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب والليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمي اخبره عن عبيد بن جبر قال كنت مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فرفع ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب فقلت الست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل قال فيه حجة لمن راى المقيم الصايم اذا سافر من يومه ان يفطر وهو قول الشافعي واحمد وقال الحسن انه قال يفطر ان شا في بيته وحكاه

عن انس بن مالك وشبهوه بمن اصبح صايما ثم مرض في يومه فان له ان يفطر من اجل المرض قالوا وكذلك من اصبح صايما ثم سافر لان كل واحد من الامرين سبب للرخصة حدث بعد مضي شي من النهار قال الشيخ السفر لا يشبه المرض فان السفر من فعله وهو الذي ينشيه باختياره والمرض شي يحدث عليه لا باختياره فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه ولو كان في الصلاة فمرض كان له ان يصلي قاعدا ولو سافر وهو يصلي لم يكن له ان يقصر وقال اصحاب الراي لا يفطر اذا سافر يومه ذلك وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري وهذا احوط الامرين والاقامة اذا اختلط حكمهما بحكم السفر غلب حكم المقام والله تعالى اعلم

## ومن باب مسافة ما يفطر فيه

قال ابوداود حدثنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور الكلبي ان دحية بن خليفة خرج من دمشق الى قدر ثلاثة اميال في رمضان فافطر وافطر معه اناس وكره اخرون ان يفطروا فلما رجع الى قومه قال والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن اني اراه ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه تقول ذلك للذين صاموا ثم قال اللهم اقبضني اليك قال في هذا الحديث حجة لمن يحد السفر الذي يترخص فيه للافطار بحد معلوم ولكن يراعي الاسم ويتبع الظاهر واحسبه قول داود واهل الظاهر فاما سائر الفقها فانهم لا يرون الافطار الا في سفر يجوز فيه القصر وهو عند اهل العراق ثلاثة ايام وعند اهل الحجاز ليلتان وليس الحديث بالقوي وفي اسناده رجل ليس بالمشهور ثم ان دحية لم يذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر في قصير السفر انما قال ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلهم انما رغبوا عن الرخصة في الافطار اصلا وقد يحتمل ان يكون دحية انما صار في ذلك الى ظاهر اسم السفر وقد خالفه غير واحد من الصحابة فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والافطار في اقل من اربعة برد وهما افقه من دحية واعلم بالسنة

## ومن باب صوم الفطر والنحر

قال ابوداود حدثنا قتيبة وزهير بن حرب وهذا حديثه قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الاضحى فتاكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم قال قوله اما يوم الفطر ففطركم من صيامكم يدل على ان من نذر صوم ذلك اليوم لم يلزمه صومه ولا قضاوه ولان كان التعليل لوجوب الافطار فيه وقد وسم هذا اليوم يوم الفطر والفطر مضاد للصوم ففي اجازة صومه ابطال معنى اسمه وقد ذهب عامة اهل العلم الى ان الصيام لا يجوز في هذين اليومين عن نذر

اهل العراق ذهبوا الى انه لو نذر صومهما لزمه قضاؤه والنذر انما يلزم
في الطاعة دون المعصية وصيام هذين اليومين معصية لنهي النبي صلى الله
عليه وسلم عنه فالنذر لا ينعقد فيه ولا يصح كما لا يصح من الحائض لو نذرت
صوم ايام حيضتها والله اعلم

## ومن باب صيام ايام التشريق

قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا وهب قال حدثنا موسى
ابن علي ح قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن موسى بن علي
والاخبار في حديث وهب قال سمعت ابي انه سمع عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا
اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب قال وهذا ايضا كالتعليل
في وجوب الافطار فيها وانها مستحقة لهذا المعنى فلا يجوز صيامها
ابتدا تطوعا ولا نذرا ولا عن صوم المتمتع اذا لم يكن المتمتع صام
الثلاثة الايام في العشر وهو قول علي بن ابي طالب والحسن وعطا
وغالب مذهب الشافعي وقال مالك والاوزاعي واسحاق يصوم المتمتع
ايام التشريق اذا فاتته الثلاث في العشر وروي ذلك عن ابن عمر
وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهم

## ومن باب صوم تطوع الدهر

قال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن
غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما راى ذلك عمر قال رضينا بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله
فلم يزل عمر يرددها حتى سكن من غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود قال
يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت
ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر قال ورمضان
الى رمضان فهذا صيام الدهر كله قال يشبه ان يكون غضب النبي
صلى الله عليه وسلم من مسألته اياه عن صومه كراهة ان يقتدي به
السائل في صومه فيتكلفه ثم يعجز عنه فحلا وساممه ويمله فيكون
صياما من غير نية واخلاص وقد كان صلى الله عليه وسلم يواصل وهو يحرم
على امته وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك بعض النوافل خوفا
ان يفرض على امته اذا فعلوا اقتدا به كما ترك القيام في شهر رمضان
بعد ان قام بهم ليلة وليلتين ثم لم يخرج اليهم وقال لهم اني لم يخف علي
مكانكم ولكني خفت ان تكتب عليكم ثم لا تقومون به او كما قال وقوله
لا صام ولا افطر معناه لم يصم ولم يفطر وقد توضع لا بمعنى لم كقوله
تعالى فلا صدق ولا صلى اي لم يصدق ولم يصل وقد يحتمل ان يكون معناه
الدعا عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن ذلك ويشبه ان يكون الذي

نهى عنه من صوم الدهر هو ان يسرد الصيام ايام السنة كلها لا يفطر فيها
الايام المنهي عن صيامها وقد سرد الصوم دهره ابو طلحة فكان لا يفطر في
سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نهاه عن ذلك
وقوله وددت اني اطقت ذلك يحتمل ان يكون انما خاف العجز عن ذلك
الحقوق التي تلزمه لنسائه لان ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف
جبلته عن احتمال الصيام او قلة صبره عن الطعام في هذه المدة والله اعلم

## ومن باب صوم اشهر الحرم

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن سعيد الجريري
عن ابي السليل عن مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم من الحرم
واترك قال شهر الصبر شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمي الصيام
صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطي النسا وغشيانهن
في نهار الشهر وقوله صم الحرم فالحرم اربعة وهي التي ذكر الله عز وجل
في كتابه فقال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم
خلق السموات والارض منها اربعة حرم وهي شهر رجب وذي القعدة
وذي الحجة والمحرم وقيل لاعرابي تعرف كم الاشهر الحرم فقال اربعة
ثلاثة سرد وواحد فرد والله اعلم

## ومن باب صوم يوم عرفة

قال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حوشب بن عقيل عن مهدي
الهجري قال حدثنا عكرمة قال كنا عند ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة قال هذا نهي استحباب
لا نهي ايجاب وانما نهى المحرم عن ذلك خوفا عليه ان يضعف عن الدعا والابتهال
في تلك المشاعر فاما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفا فصوم ذلك اليوم افضل
له ان شا الله وقد قال صلى الله عليه وسلم صيام عرفة يكفر سنتين سنة
قبلها وسنة بعدها وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة فروي
عن عثمان بن ابي العاص وابن الزبير انهما كانا يصومانه وقال احمد بن
حنبل ان قدر على ان يصوم صام وان افطر فذلك يوم يحتاج فيه الى
قوة وكان يستحب صومه للحاج وكان عطا يقول اصوم في الشتا ولا
اصوم في الصيف وكان مالك والثوري يختاران الافطار للحاج وكذلك
الشافعي وروي عن ابن عمر انه قال لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا اصومه انا والله اعلم

## ومن باب صوم عاشورا

## ومن قال هو اليوم التاسع

قال ابو داود حدثنا سليمان بن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني يحيى بن ايوب ان اسماعيل بن امية حدثه انه سمع ابا غطفان
يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود

فان لي قوة قال صم يومين
قال زدني قال صم ثلاثة
ايام قال زدني صم ...

والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل
صمنا يوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هذا من قوله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين احدهما ان يكون
اراد بذلك مخالفة اليهود وقد روي ذلك في بعض الحديث والوجه الاخر
ان يكون قد اثبت عاشورا على ما كانوا يثبتونه من الوقت ووصله بيوم
قبله كما نهى ان يصوم يوما فردا لا يوصل بيوم قبله ولا بعده كما نهى ان
يصام يوم الجمعة لا يوصل بالخميس ولا بالسبت وفيه وجه اخر وهو ان
بعض اهل اللغة زعم ان اسم عاشورا ماخوذ من اعشار اوراد الابل والعشر
عندهم تسعة ايام وذلك انهم يحسبون في الاظما يوم الورود فاذا وردت
يوما واقاموا في الرعي يومين قالوا وردنا ربعا وانما هو اليوم الثالث
في الاظما واذا اقاموا في الرعي ثلاثا ووردوا اليوم الرابع قالوا وردنا
خمسا وعلى هذا الحساب فعاشورا على هذا القياس انما هو اليوم التاسع
وكان ابن عباس يقول يوم عاشورا هو اليوم التاسع حدثناه ابن السماك
قال حدثنا ابراهيم بن الوليد الخشاب قال حدثنا ابو سلمة قال حدثنا
حماد عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس • والله اعلم •

• ومن باب فضل صيامه •

قال ابو داود حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن
قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صمتم يومكم قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه قال هذا
منه صلى الله عليه وسلم استحباب وليس بايجاب وذلك لان اوقات الصلاة
ذمة ترعى ولا تهمل فاحب صلى الله عليه وسلم ان يرشدهم الى ما فيه الفضل
والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته وقد صار هذا اصلا في مذاهب
العلما في مواضع مخصوصة وقال اصحاب الراي اذا قدم المسافر في بعض
نهار الصوم امسك عن الاكل بقية يومه وقال الشافعي فيمن لا يجد
ماء ولا ترابا وكان محبوسا في حبس او مصلوبا على خشبة انه يصلي على حسب
ما يمكنه مراعاة لحق الوقت وعليه الاعادة اذا قدر على الطهارة والصلاة
وقد يحتج اصحاب الراي بهذا الحديث في جواز تاخير نية صيام الفرض
عن اول وقته الا ان قوله صلى الله عليه وسلم واقضوه يفسد هذا الاستدلال

• ومن باب النية في الصيام •

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني ابن
لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال
معنى الاجماع احكام النية والعزيمة يقال اجمعت الراي وازمعت بمعنى
واحد وفيه بيان ان من اخر نية الصوم عن اول وقته فان صومه فاسد
وفيه دليل على ان تقدم نية الشهر كله في اوله لا يجزيه عن الشهر لان
صيام كل يوم من الشهر صيام منفرد بنفسه فيتميز عن غيره فاذا لم ينوه

في الثاني

في الثاني قبل فجره وكذلك في الثالث حصل صيام ذلك اليوم صوما لم يجمع
له قبل فجره فبطل وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر واليه ذهب
الحسن البصري وبه قال الشافعي واحمد وقال اصحاب الراي اذا نوى للفرض
قبل زوال الشمس اجزاه وقالوا في صوم النذر وفي الكفارة والقضا ان
عليه تقديم النية قبل الفجر وقال اسحاق اذا قدم للشهر النية اول ليلة
اجزاه للشهر كله وان لم يحدث النية كل ليلة وقد زعم بعضهم ان هذا الحديث
غير مسند لان سفيان ومعمرا اوقفاه على حفصة قال الشيخ وهذا
لا يضر لان عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم قد اسنده وزيادات الثقات
مقبولة قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال انبانا سفيان قال
وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع جميعا عن طلحة بن يحيى عن عائشة
بنت طلحة عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي قال هل عندكم طعام فاذا قلت لا قال
اني صائم زاد وكيع فدخل علينا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس
فحبسناه لك قال ادنيه قال طلحة فاصبح صائما وافطر قال فيه نوعان
من الفقه احدهما جواز تاخير نية الصوم عن اول النهار اذا كان تطوعا
والاخر جواز افطار الصائم قبل الليل اذا كان متطوعا ولم يذكر في الحديث
ايجاب القضا وكان غير واحد من الصحابة يفعل ذلك منهم ابن مسعود وحذيفة
وابو الدردا وابو ايوب الانصاري وبه قال الشافعي واحمد وكان ابن عمر لا يصوم
تطوعا حتى يجمع من الليل وكان جابر بن زيد يقول لا يجزيه في التطوع حتى يبيت
النية وقال مالك في صوم النافلة لا احب ان يصوم احد الا ان يكون قد نوى
الصيام من الليل قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ام
هاني قالت لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم وام هاني عن يمينه قالت فجاءت الوليدة باناء فيه شراب
فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هاني فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد
افطرت وكنت صائمة فقال لها اكنت تقضين شيا قالت لا قال فلا يضرك
ان كان تطوعا قال في هذا بيان ان القضا غير واجب عليه اذا افطر
في تطوع وهو قول ابن عباس واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق وقال
اصحاب الراي يلزمه القضا اذا افطر وقال مالك بن انس اذا افطر من غير
علة يلزمه القضا قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا
ابن وهب قال حدثنا حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن
عروة بن الزبير عن عائشة قالت اهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين
فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا اهديت
لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا فقال لا عليكما صوما مكانه يوما اخر
قال قد يحتج في هذا الحديث ايجاب القضا الا ان الحديث اسناده
ضعيف وزميل مجهول والمشهور من هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري
عن عروة قال ابن جريج قلت للزهري اسمعته من عروة قال لا انما اخبرنيه

رجل بباب عبد الملك بن مروان فيشبه ان يكون ذلك الرجل هو هذا ولو
ثبت الحديث اشبه ان يكون انما امرهما بذلك استحبابا لان بدل الشي
في اكثر احكام الاصول يحل محل اصله وهو في الاصل مخير فكذلك في البدل

## ومن باب المراة تصوم بغير اذن زوجها

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي سعيد قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده
فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت
ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان
عنده قال فساله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت
فانها تقرا بسورتين وقد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت
الناس واما قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امراة الا باذن زوجها
واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذلك
لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل قال
في هذا الحديث من الفقه ان منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة
للزوج في عامة الاحوال وان حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت
وفيه ان للزوج ان يضربها ضربا غير مبرح اذا امتنعت عليه من ايفاء
الحق واجمال العشرة وفيه دليل على انها لو احرمت بالحج لكان له منعها
وحصرها لان حقه عليها معجل وحق الحج متراخ والى هذا ذهب عطا
ابن ابي رباح ولم يختلف العلما في ان له منعها من حج التطوع وقوله فاذا
استيقظت فصل ثم تركه التعنيف له ووقفه بامته ويشبه ان يكون
ذلك على معنى ملكة الطبع واستيلا العادة فصار كالشي المعجوز عنه
وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم يوثب عليه
ويحتمل ان يكون ذلك انما يصيبه في بعض الازمان دون بعض وذلك
اذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم
حتى تطلع الشمس دون ان يكون ذلك منه في عامة الاوقات فانه قد
يبعد ان يبقى الانسان في هذا في دايم الاوقات وليس بحضرته احد لا يصلح
هذا القدر من شانه ولا يراعي مثل هذا من حاله ولا يجوز ان يظن به
الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه
والايقاظ لمن يحضره ويشاهده والله تعالى اعلم

# كتاب الاعتكاف

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت
عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف
عشرين ليلة قال فيه من الفقه ان النوافل المعتادة تقضى اذا فاتت
كما تقضى الفرايض ومن هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر
الركعتين اللتين فاتتاه لقدوم الوفد عليه واشتغاله بهم وفيه مستدل

لمن اجاز الاعتكاف بغير صوم يشبه له وذلك ان صومه في شهر رمضان
انما كان للشهر لان الوقت مستحق له وقد اختلف الناس في هذا فقال
الحسن البصري ان اعتكف من غير صيام اجزاه واليه ذهب الشافعي وروي عن علي
وابن مسعود انهما قالا ان شاء صام وان شاء افطر وقال الاوزاعي ومالك لا اعتكاف
الا بصوم وهو مذهب اصحاب الراي وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعايشة
وهو قول ابن المسيب وعروة والزهري قال ابو داود حدثنا عثمان بن
ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل
معتكفه قالت وانه اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قالت فامر
ببنائه فضرب فلما رايت ذلك امرت ببنائي فضرب قالت وامر غيري من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذه
آلبر تردن قالت فامر ببنائه فقوض وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف
الى العشر الاول يعني من شوال قال فيه من الفقه ان المعتكف مبتدا اعتكافه
اول النهار ويدخل في معتكفه بعد ان يصلي الفجر واليه ذهب الاوزاعي وبه
قال ابو ثور وقال مالك والشافعي واحمد يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس
اذا اراد اعتكاف شهر بعينه وهو مذهب اصحاب الراي وفيه دليل على ان
الاعتكاف قبل غروب الشمس اذا لم يكن نذرا كان للمعتكف ان يخرج منه اي
وقت شاء وفيه اباحة ترك عمل البر اذا كان نافلة لانه يخاف فيها حبوط
الاجر وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النسا وليس للمراة ان تعتكف الا
باذن زوجها وعلى ان للزوج ان يمنعها من ذلك بعد الاذن فيه وقال مالك
ليس له ذلك وقال الشافعي له ان يمنعها من ذلك بعد الاذن كالدلالة
على ان اعتكاف المراة في بيتها جايز قد حكي جوازه عن ابي حنيفة فاما الرجل
فلم يختلفوا في ان اعتكافه في بيته غير جايز وانما شرع الاعتكاف في المساجد
وكان حذيفة بن اليمان يقول لا يكون الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة
مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس وقال عطا لا يعتكف الا في مساجد
مكة والمدينة وروي عن علي انه قال لا يجوز ان يعتكف الا في الجامع وكذلك
قال الزهري وحماد والحكم وقال سعيد وابو قلابة والنخعي يعتكف في مساجد
القبايل وهو قول اصحاب الراي واليه ذهب مالك والشافعي والله اعلم

## ومن باب المعتكف يدخل البيت للحاجة

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عمرة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني
الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفيه بيان ان
المعتكف لا يدخل بيته الا لغايط او بول فان دخله لغيرهما من طعام وشراب
فسد اعتكافه وقد اختلف الناس في ذلك فقال ابو ثور لا يخرج الا لحاجة
الوضو الذي لا بد له منه وقال اسحاق لا يخرج الا لغايط او بول غير انه
فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع وقال في الواجب لا يعود مريضا
ولا يشهد جنازة وفي التطوع يشترط ذلك حين يبتدي وقال الاوزاعي لا يكون

في الاعتكاف شرط وقال اصحاب الراي ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد
لحاجة ما خلا الجمعة والغايط والبول فاما ما سوى ذلك من عيادة مريض
وشهود جنازة فلا يخرج له وقال مالك والشافعي لا يخرج المعتكف
في عيادة مريض ولا شهود جنازة وهو قول عطا ومجاهد وقالت طايفة
للمعتكف ان يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة وروي ذلك عن
علي بن ابي طالب وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والشعبي والله اعلم
قال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد فيناولني راسه
من خلل الحجرة فاغسل راسه وقال مسدد فارجله وانا حايض قال فيه
من الفقه ان المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد الا لغايط او بول
وفيه ان ترجيل الشعر يجوز للمعتكف وفي معناه حلق الراس وتقليم الاظفار
ونتف الابط وتنظيف البدن من الشعث والدرن وفيه ان بدن الحايض
طاهر غير نجس وفيه ان من حلف ان لا يدخل بيتا فادخل راسه فيه و
ساير بدنه خارج لم يحنث قال ابو داود حدثنا احمد بن محمد
المروزي قال حدثنا عبد الرزاق قال انبانا معمر عن الزهري عن علي بن
حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا
فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان
مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه
وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي
قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى
الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيا او شرا قال حكى لنا عن الشافعي
انه قال كان ذلك منه شفقة عليهما لانهما لو ظنا به ظن سوء كفرا فبادر
الى اعلامهما ذلك لئلا يهلكا قال ابو سليمان وفيه انه خرج من
المسجد معها ليبلغها منزلها وفي هذا حجة لمن راى ان الاعتكاف لا يفسد
اذا خرج في واجب وانه لا يمنع المعتكف من اتيان معروف والله اعلم
قال ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى
قالا حدثنا عبد السلام بن حرب قال حدثنا الليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عايشة قال النفيلي قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج يسال عنه قال
حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحاق
عن الزهري عن عروة عن عايشة انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود
مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة
الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع
قال قولها السنة على المعتكف ان كانت ارادت بذلك اضافة هذه
الامور الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا فهي نصوص لا يجوز خلافها
وان كانت ارادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها



بعض الصحابة في بعض هذه الامور والصحابة اذا اختلفت في مسيلة كان سبيلها
النظر على ان ابا داود قد ذكر على اثر هذا الحديث ان غير عبد الرحمن بن اسحاق
لا يقول فيه انها قالت السنة فدل ذلك على احتمال ان يكون ما قالته فتوى
منها وليس برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشبه ان يكون ارادت
بقولها لا يعود مريضا اي لا يخرج من معتكفه قاصدا عيادته وانه لا يضيق
عليه ان يمر به فيساله غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث القاسم بن محمد وقولها لا يمس امراة تريد الجماع وهذا لا اختلاف
فيه انه اذا جامع امراته فقد بطل اعتكافه واما المباشرة فقد اختلف
الناس فيها فقال عطا والشافعي ان باشر او قبل بطل اعتكافه ان انزل
وقال مالك يفسده وكذلك قال اصحاب الراي وقولها لا اعتكاف الا
بصوم فقد ذكرنا الاختلاف في ذلك وقولها لا اعتكاف الا في مسجد جامع
فقد يحتمل ان يكون معناه نفي الفضيلة والكمال وانما يكره الاعتكاف
في غير الجامع لمن نذر اعتكافا اكثر من جمعة لئلا يفوته صلاة الجمعة فاما
من كان اعتكافه دون ذلك فلا باس به والجامع وغيره سوا في ذلك والله اعلم
قال ابو داود حدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا عبد الله بن بديل يعني ابن ورقا الليثي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان
عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية يوما وليلة عند الكعبة فسال النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم قال فيه من الفقه ان نذر الجاهلية
اذا كان على وفاق حكم الاسلام كان معمولا به وفيه دليل على ان من حلف في
كفره ثم اسلم فحنث ان الكفارة واجبة عليه وهو على مذهب الشافعي وقال
ابو حنيفة لا تلزمه الكفارة لان الاسلام قد جب ما قبله قال الشيخ
اذا جاز ايلاوه في حال الكفر وكان ماخوذا به حكمه في الاسلام فكذلك ساير
ايمانه وفيه ايضا دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة
عليه فيهما والله تعالى اعلم بالصواب

## كتاب المناسك

قال ابو داود حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا حدثنا
يزيد بن هرون عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس
ان الاقرع بن حابس سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في
كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع قلت لا خلاف
من العلما ان الحج لا يتكرر وجوبه الا ان هذا الاجماع انما حصل منهم بدليل فاما
نفس اللفظ فقد كان موهما للتكرار ومن اجله عرض هذا السوال وذلك
ان الحج في اللغة قصد فيه تكرار ومن ذلك قول الشاعر
يحجون بيت الزبرقان المزعفرا يريد انهم يقصدونه في امورهم
ويختلفون اليه في حاجاتهم مرة بعد اخرى اذ كان سيدا لهم ورئيسا فيهم
وقد استدلوا بهذا المعنى في ايجاب العمرة وقالوا اذا كان الحج قصدا
فيه تكرر فان معناه لا يتحقق الا بوجوب العمرة لان القصد في الحج انما هو

مرة واحدة لا يتكرر وفي الحديث دليل على ان المسلم اذا حج مرة واحدة ثم ارتد
ثم اسلم انه لا اعادة عليه للحج وقد اختلف العلماء في الامر الواحد من قبل
الشارع هل يوجب التكرار ام لا على وجهين فقال بعضهم نفس الامر يوجب
التكرار وذهبوا الى معنى اقتضاء العموم منه وقال الاخرون لا يوجبه ويقع
الخلاص منه والخروج من عهدته باستعماله مرة واحدة لانه اذا قيل له
افعلت ما امرت به فقال نعم كان صادقا والى هذا ذهب اكثر الناس ٥

## ومن باب المراة تحج بغير محرم

قال ابوداود حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن
ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة مسلمة
تسافر ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها وقد حظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تسافر المراة الا ومعها رجل ذو محرم منها فاباحة الخروج لها في سفر
الحج مع عدم الشريطة التي اثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف السنة
فاذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية لم يجز الزامها الحج وهو طاعة بامر
يودي الى معصية وعامة اصحاب الشافعي يحتجون في هذا بما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة قالوا
فوجب اذا وجدت المراة على هذه الاستطاعة ان يلزمها الحج وتاولوا خبر
النهي عن الاسفار المحرم متطوعة بها دون السفر الواجب قال وهذا
الحديث انما رواه ابراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر
وابراهيم الخوزي متروك الحديث وقد روي ذلك من طريق الحسن مرسلا
والحجة عند الشافعي لا تقوم بالمراسيل وشبهها اصحابه بالكافرة تسلم
في دار الحرب في انها تهاجر الى دار الاسلام بلا محرم وكذلك الاسيرة المسلمة
اذا تخلصت من ايدي الكفار قالوا والمعنى في ذلك انه سفر واجب عليها
فكذلك الحج قال الشيخ ولو كانوا سواء لكان يجوز لها ان تحج وحدها
ليس معها احد من رجل ذو محرم او امراة ثقة فلما لم يبح لها في الحج ان تخرج
الا مع امراة حرة مسلمة ثقة دل على الفرق بين الامرين والله اعلم ٥

## ومن باب لا صرورة

قال ابوداود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد يعني الاحمر
عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام الصرورة تفسر تفسيرين
احدهما ان الصرورة هو الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب
رهبانية النصارى ومنه قول النابغة ٥

لو انها عرضت لاشمط راهب • عبد الاله صرورة متعبد

والوجه الاخر ان الصرورة هو الذي لم يحج فمعناه على هذا ان سنة الدين
لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا تكون صرورة في الاسلام
وقد يستدل به من يزعم ان الصرورة لا يجوز ان يحج عن غيره وتقدير الكلام
عنده ان الصرورة اذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه
ليحصل معنى النفي فلا يكون صرورة وهذا مذهب الشافعي والاوزاعي

واحمد

واحمد بن اسحاق وقال مالك والثوري حجه حجة على ما نواه واليه ذهب اصحاب
الراي وقد روي عن الحسن البصري وعطاء والنخعي والله اعلم ٥

## ومن باب في الصبي يحج

قال ابوداود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن عيينة عن ابراهيم
ابن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقي
ركبا فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا ومن انتم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعت امراة فاخذت بعضد صبي فاخرجته
من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر قال الشيخ انما كان له
من ناحية الفضيلة دون ان يكون ذلك محسوبا من فرضه لو بقي حتى يبلغ
ويدرك مدرك الرجال وهذا كالصلاة يؤمر بها اذا اطاقها وهي غير
واجبة عليه وجوب فرض ولكن يكتب له اجرها تفضلا من الله سبحانه ويكتب
لمن يامره بها ويرشده اليها اجر فاذا كان له حج فقد علم ان من سنته ان يوقف
به في المواقف ويطاف به حول البيت محمولا ان لم يطق المشي وكذلك السعي
بين الصفا والمروة ونحوها من اعمال الحج وفي معناه المجنون اذا كان ما يوئسا
من افاقته وفي ذلك دليل على ان حجه اذا [illegible] انه واجب
عليه كالكبير وان اصطاد صيدا لزمه الفدا كالكبير واختلفوا في وجوب هذه
الغرامات عليه في ماله كالبالغ فقال بعضهم لا لانه لا يكون غرمه في ماله
او وجوبها على وليه اذا كان هو الحامل له على الحج والتاسيس عليه في ذلك نظر
وفيه اختلاف بين الفقهاء وقال بعض اهل العراق لا يحج الصبي الطفل والسنة
اولى ما اتبع والله سبحانه وتعالى اعلم

## ومن باب في المواقيت

قال ابوداود حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس وعن ابن طاوس عن ابيه قالا وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن فقال احدهما ولاهل اليمن يلملم فقال هن لهم ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك قال ابن طاوس
من حيث انشا قال وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها قال الشيخ
معنى التحديد في هذه المواقيت ان لا تتعدى ولا تتجاوز الا باستصحاب
الاحرام وقد اجمعوا انه لو احرم دونها حتى يوافي الميقات محرما اجزاه وليس
هذا كالتحديد في مواقيت الصلاة فانها انما ضربت حدا لئلا تتقدم الصلاة عليها
وفي الحديث بيان ان المدني اذا جاء من الشام على طريق الجحفة فانه يحرم من
الجحفة ويصير كانه شامي واذا اتى الشامي على ذي الحليفة احرم منه
وصار كانه انما جاء من المدينة وفيه ان من كان منزله وراء هذه المواقيت
مما يلي مكة فانه يحرم من منزله الذي هو وطنه وفيه ان ميقات اهل
مكة في الحج خاصة مكة والمستحب للمكي ان يحرم قبل ان يخرج الى الصحراء
اذا بلغ طرف البلد احرم قبل ان يقضي فاما اذا اراد العمرة فانه لا يحرم
لها من جوف مكة لكنه يخرج الى ادنى الحل فيحرم منه الا ترى ان النبي صلى الله

عليه وسلم

امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج بعائشة ليعمرها من التنعيم وفي قوله
ممن كان يريد الحج والعمرة بيان ان الاحرام من هذه المواقيت انما يجب على
من كان عند مروره بها قاصدا حجا او عمرة فلو ان مدنيا مر بذي الحليفة
وهو لا يريد حجا ولا عمرة فصار حتى قرب من الحرم فاراد الحج والعمرة فانه
يحرم من حيث حضرته النية ولا يجب عليه دم كما يجب على من خرج من
بيته يريد الحج والعمرة فطوى الميقات واحرم بعدما جاوزه وذهب
الاوزاعي واحمد واسحاق الى ان عليه دما ان لم يرجع الى الميقات ودلالة
الحديث توجب ان لا دم عليه قال ابو داود حدثنا هشام بن بهرام المدايني
قال حدثنا المعافى عن افلح عن القاسم بن محمد عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق •

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا وكيع عن سفيان
عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي عن عبد الله بن عباس عن ابن عباس
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق قال الحارث
في العقيق اثبت منه في ذات عرق والصحيح منه ان عمر بن الخطاب
وقتها لاهل العراق بعدما فتحت العراق وكان ذلك في التحديد على
موازاة توقيته لاهل نجد وكان الشافعي يستحب ان يحرم اهل العراق
من العقيق فان احرموا من ذات عرق اجزاهم وقد تابع الناس في ذلك
عمر الى زماننا هذا قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح عن ابن ابي فديك
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن ابي سفيان الاخنسي
عن جدته حكيمة عن ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما قال قال في
هذا جواز تقديم الاحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب
فيه وقد فعله غير واحد من الصحابة وكره ذلك جماعة انكر عمر على عمران
ابن الحصين احرامه من البصرة وكرهه الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح
ومالك بن انس واحمد بن حنبل وجه العمل المواقيت وكذلك قال
اسحاق قال الشيخ يشبه ان يكون عمر انما كره ذلك شفقا ان يعرض
للمحرم اذا بعدت مسافته افة في احرامه وراى ان ذلك في قصر المدة اسلم

## • ومن باب الحائض تهل بالحج •

قال ابو داود حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ابو معمر قال حدثنا
ابو مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النفساء والحائض اذا اتتا على الوقت
تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت
قال فيه من العلم استحباب التشبه من اهل التقصير باهل
الفضل والكمال والاقتداء بهم طمعا في درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم في
نيل المثوبة ومعلوم ان اغتسال الحائض والنفساء قبل اوان الطهر لا يطهرهما
ولا يخرجهما عن حكم الحدث وانما هو لفضيلة المكان والوقت ومن هذا

الباب

الباب امر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلميين ان يمسكوا بقية نهار عاشوراء عن
الطعام وكذلك القادم من سفر مفطرا نهارا والصحو يمسك بقية نهاره في مذاهب
بعض الفقهاء والعادم للماء والتراب يصلون على الجنابة والمحبوس في
الحبس والمكان القذر يصلون على حسب الطاقة لحرمة الوقت ولا يجزيهم
وعليهم الاعادة عند الامكان وهذا اشبه بمذهب اهل العلم وفي امره صلى الله
عليه وسلم الحائض والنفساء بالاغتسال حين لا يغني عنهما الطهارة دليل ذلك
وفيه دليل على ان المحرم اذا اخذ شعرا بحلاله ... وفيه بيان ان الطواف
لا يجوز الا طاهرا وهو قول عامة اهل العلم الا انه حكي عن ابي حنيفة
انه قال اذا طاف جنبا او انصرف من مكة كان عليه الاعادة ويجبره بدم
وعند الشافعي ان الطواف لا يجزيه الا بما يجزي به الصلاة من الطهارة
وستر العورة فان ترك شيئا منهما اعاد والله تعالى اعلم

## • ومن باب الطيب عند الاحرام •

قال ابو داود حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا اسماعيل بن زكريا عن
الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كاني انظر الى
وبيص المسك بمفرقه ... ابيضا بصيصا اذا برق قال
وفيه من الفقه ان المحرم اذا تطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره عليه
بعد الاحرام فان بقاءه بعد الاحرام لا يضره ولا يوجب عليه فدية وهو
مذهب اكثر الصحابة روي عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفعل ذلك وان
ابن عباس راى محرما وعلى راسه مثل الزيت من الغالية وقال مسلم بن صبيح
رايت ابن الزبير وهو محرم وفي راسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل
لاتخذ منه راس مال وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وقال مالك بن انس
يكره الطيب للمحرم وقال ابو حنيفة ان تطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام
كانت عليه الفدية وشبهوه باللباس يستصحبه الاحرام والحديث حجة
على من كره ذلك والفرق بين الطيب واللباس ان سبيل الطيب الاستهلاك
وسبيل الثياب الاستبقاء ولذلك لو حلف لا يتطيب وعلى بدنه طيب لا يحنث
مع تركه ازالته ولو حلف لا يلبس وعليه ثياب لزمه نزعها والا حنث

## • ومن باب في التلبيد •

قال ابو داود حدثنا سليمان بن داود المهري قال حدثنا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا قال التلبيد الشعر ان يكون بالصمغ وقد يكون
بالغسل وانما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه
الشعث ولا يقع فيه الدبيب والله تعالى اعلم

## • ومن باب الهدي •

قال ابو داود حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن اسحاق
قال قال عبد الله بن ابي نجيح قال حدثني مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هداياه جملا كان لابي جهل في راسه
برة من فضة يغيظ بذلك المشركين قال فيه من الفقه ان الذكران في الهدي

جايزة وقد روي عن عبد الله بن عمر انه كان يكره ذلك في الابل ويروى
ويرى ان يهدي الاناث منها وفيه دليل على جواز استعمال اليسير
من الفضة في لجم المراكب وغيرها من الخيل وفي معناه لو كتبت بقلة
حلقة فضة او نحوها في جلد والبرة حلقة تجعل في انف البعير وتجمع
على البرين وقوله يغيظ بذلك المشركين معناه ان هذا الجمل كان
معروفا بابي جهل فحازه النبي صلى الله عليه وسلم في سلبه وكان يغيظهم
ان يروه في يد صاحبه قتيلا سليبا والله تعالى اعلم

## ومن باب في هدي البقر

قال ابو داود حدثنا عمرو بن عثمان وذكر حدثنا محمد بن مهران الرازي
قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن قال البقرة
تجزي عن سبعة كالبدنة من الابل وفيه بيان شركة الجماعة في الذبيحة
الواحدة وفي الحديث ذلك عطاء وطاوس والثوري والشافعي وقال مالك
ابن انس لا يشتركون في شيء من الهدي والبدن والنسك وعن ابي حنيفة
انه قال اذا كانوا كلهم يريدون النسك فجائز ان كان بعضهم يريدون
النسك وبعضهم اللحم لم يجز وعند الشافعي يجوز على الوجهين جميعا وفيه
دليل على ان القارن لا يلزمه اكثر من شاة وذلك ان ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم كن قارنات بدليل قوله لها يسعك طوافك بالبيت لحجك وعمرتك
ولكونها ان نساءك ينصرفن بحج وعمرة وانصرف بحج وحكي عن الشعبي انه
قال على القارن بدنة ونحو ذكره انه لا شيء على القارن وانما فرق بذلك
عن المتمتع وفيقتضي له اكثر اهل العلم قالوا دم القران على دم المتعة
الذي هو منصوص عليه وليس كذلك انه نص فابطله قال ابو داود
حدثنا حفص بن عمر النمري وابو الوليد الطيالسي قالا حدثنا شعبة
عن قتادة قال ابو الوليد سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها
الايمن ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم اتي براحلته فلما قعد عليها
واستوت على البيداء اهل بالحج قال الاشعار ان يطعن في سنامها بمبضع
او نحوه حتى يسيل دمها فيكون ذلك علامة انه بدنة ومنه الشعار
في الحروب وهي العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه ويميز له بينه
وبين عدوه وفيه بيان ان الاشعار ليس من جملة ما نهي عنه من المثلة
ولا اعلم احدا من اهل العلم انكر الاشعار غير ابي حنيفة وخالفه صاحباه
وقالا في ذلك بقول عامة اهل العلم وانما المثلة ان تقطع عضوا من
البهيمة يراد به التعذيب او بان قطعة منها للاكل كما كانوا يفعلون
ذلك من قطعهم اسنمة الابل واليات الغنم يبتونها والبهيمة حية
فتعذب بذلك وانما سبيل الاشعار سبيل ما ابيح من الكي والتبزيغ والتو
والتوديج في البهائم وسبيل الختان والفصاد والحجامة في الادميين
وانما جاز الكي واللذع بالميسم ليعرف بذلك ملك صاحبه جاز الاشعار

ليعرف

ليعرف انه بدنة نسك فتميز من ساير الابل وتصان فلا يعرض لها حتى
تبلغ المحل وكيف يجوز ان يكون الاشعار من باب المثلة وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المثلة فتقلدها ثم اشعر بدنة عام حج وهو متاخر
وفيه ايضا من الفقه التقليد وهو في الابل كالاجماع من اهل العلم وفيه بيان
ان الاشعار من الشق الايمن وقال مالك يشعر في الشق الايسر وروي ذلك
عن ابن عمر قال ويشبه ان يكون هذا من المباح لان المراد به التشهير
والاعلام وبهما يحصل هذا جائز عند اهل العلم وقال الشافعي تشعر
البقر كالابل وقال مالك تشعر ان كانت لها اسنمة ولا تشعر ان لم تكن وقوله سلت الدم
بيده اي اماطه باصبعه واصل السلت القطع ومنه قال سلت الله انف فلان
اي جدعه وقوله استوت على البيداء اي علت فوق البيداء وقال الخليل
اتينا باب ربيعة الاعرابي وهو فوق سطح فقال استووا اي اصعدوا
قال ابو داود حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهدى غنما مقلدة قال فيه من الفقه ان الغنم يقع عليها اسم الهدي وزعم
بعضهم ان الغنم لا ينطلق عليها اسم الهدي وفيه من الفقه ان الغنم تقلد
وبه قال عطا والشافعي واحمد واسحاق وقال اصحاب الراي لا تقلد الغنم
وكذلك قال مالك والله تعالى اعلم

## ومن باب من بعث بهديه واقام

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا ابن عون
عن القاسم بن محمد وعن ابراهيم زعم انه سمعه منهما ولم يحفظ حديث هذا من
حديث هذا قالت قالت ام المومنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهدي فانا فتلت قلايدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا
ياتي ما ياتي الرجل من اهله قال الشيخ وممن قال بظاهر الحديث فلم ير الرجل
بتقليد الهدي محرما حتى يحرم مالك والشافعي وقال الثوري واحمد واسحق
اذا اراد الحج وقلد فقد وجب عليه [illegible] وقال اصحاب الراي اذا ساق
الهدي ثم قلد وجب عليه الاحرام [illegible] نية فهو بالخيار بين حجة
او عمرة وروي عن ابن عمر انه [illegible] قلد هديه فقد احرم وكذلك
قال عطا والصحابة الصوفية [illegible] وانا

## ومن باب ركوب البدن

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله [illegible] عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها
فقال انها بدنة فقال [illegible] ويلك في الثانية او الثالثة قال ابو داود
وحدثنا احمد بن حنبل بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال
سالت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا قال اختلف
الناس في ركوب البدن فقال احمد واسحاق له ان يركبها ولم يشترطا منه
حاجة اليها وقال مالك لا باس به ان يركبها ركوبا غير فادح وقال الشافعي

وهو السنة ولم تختلفوا في ذلك فذهب الشافعي واحمد الى ان الاشعار في الشق الايمن

يركبها اذا اضطر اليها ولد ان يحمل المعيي والمضطر على هديه وكانه ذهب الى حديث جابر ومن تقدم ذكره ذهبوا الى حديث ابي هريرة وقال اصحاب الراي لا يركبها وان فعل ذلك للضرورة ونقصها الركوب شيا ضمن ما نقصها وتصدق به وكذلك قال الثوري والله اعلم

## ومن باب الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب منها شي فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس قال الشيخ انما امره ان يصبغ نعله في دمه ليعلم المار به انه هدي فيجتنبه اذا لم يكن محتاجا ولم يكن مضطرا الى اكله وفي قوله خل بينه وبين الناس دلالة على انه لا يحرم على احد ان ياكله اذا احتاج اليه وانما حظر على سايقه ان ياكله وتهمة وقال مالك بن انس ان اكل منها شيا كان عليه البدل قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمي وبعث معه بثماني عشرة بدنة فقال ارايت ان ازحف علي منها شي قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اصحابك او قال من اهل رفقتك قال ازحف معناه اعيى وكل يقال زحف البعير اذا جر برسنه على الارض من الاعيا وازحفه السير اذا جهده فبلغ به هذه الحال وقوله لا تاكل منه انت ولا احد من اصحابك يشبه ان يكون انما حظر عليه ذلك وعلى اصحابه لقطع التهمة فلا يتعللوا بان بعضها قد زحف فينحروه اذا قدموا الى اللحم فياكلوه والله اعلم قال ابو داود حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال انبانا عيسى عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر [illegible] قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن [illegible] اليه بايتهن يبدا قال يوم القر هو اليوم الذي يلي يوم النحر [illegible] يوم النفر لان الناس يقرون فيه بمنى وذلك لانهم قد فرغوا [illegible] طواف الافاضة والنحر فاستراحوا وقروا وقوله يزدلفن معناه [illegible] من قولك زلف الشي اذا قرب ومنه قوله سبحانه وازلفت الجنة للمتقين معناه والله اعلم القرب والدنو من الهلاك [illegible] الذي علقه [illegible] راب الناس الى منى بعد الافاضة من عرفات وقوله وجبت جنوبها يعني زهقت انفسها فسقطت على جنوبها واصل الوجوب السقوط وفي قوله من شا اقتطع دليل على جواز هبة المشاع وفيه دليل على جواز اخذ النثار في عقد الاملاك وانه ليس من باب النهبى وانما هو من باب الاباحة وقد كره ذلك بعض العلما خوفا ان يدخل فيما نهى من النهبى والله تعالى اعلم

## ومن باب كيف تنحر البدن

قال

قال ابو داود حدثنا عمرو بن عون قال انبانا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيا اي لا يعطى على معنى الاجرة شيا منها فاما ان يتصدق به عليه فلا باس به والدليل عليه قوله نعطيه من عندنا اي اجرة عمله وبهذا قال اكثر اهل العلم وروي عن الحسن البصري انه قال لا باس ان يعطى الجازر الجلد واما الاكل من لحوم الهدي فما كان منها واجبا لم يحل اكل شي منه وهو مثل الدم الذي يجب في جزاء الصيد وافساد الحج ودم المتعة والقران وكذلك ما كان نذرا اوجبه المرء على نفسه وما كان تطوعا كالضحايا والهدايا فله ان ياكل منه ويهدي ويتصدق وهذا كله على مذهب الشافعي وقال مالك ياكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ومن هدايا التمتع ومن الهدي كله الا فدية الاذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين وقال احمد واسحاق لا ياكل من النذر ولا من جزاء الصيد وياكل مما سوى ذلك وروي ذلك عن ابن عمر وقال اصحاب الراي ياكل من هدي المتعة وهدي القران وهدي التطوع ولا ياكل مما سواها

## ومن باب الاشتراط في الحج

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني اريد الحج اشترط قال نعم قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني قال قد اختلف في هذا المعنى في اثبات الاشتراط في الحج فذهب بعضهم الى انه خاص لها يشبه ان يكون بها مرض وحاله كان غلب ظنها انه يعوقها عن اتمام الحج فقدمت الاشتراط فيه واذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كما اذن لاصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم قال من قال هذا وسوا قدم المحرم الشرط او لم يشترط فانه لا يحل الا بان يحج عامة المرضى واثبت بعضهم معنى هذا الشرط وانه يستفاد بهذا الحديث لانه لا يفيد الا اهله فاما المرض وساير العوايق [illegible] فلا يحل الا بها الاحصار فانه لما احتاج الى هذا الشرط ومعنى قال لا احصار الا احصار العدو قال ابن عباس وروي معناه عن ابن عمر واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق وقال اصحاب الراي لا فرق بين العدو والمرض في ان الاحصار واقع بهما وقال الثوري لا احصار بالكسر والمرض [illegible] وعلى هذا الارض حيث حبستني دليل على ان المرض يحل حيث يحبس [illegible] هناك حرما كان او حلا وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية نحر هديه واحل وقال اصحاب الراي دم الاحصار لا يراق الا في الحرم يقيم المحصر على احرامه ويبعث بالهدي ويواعدهم يوما يقدر فيه بلوغ المنسك واذا كان في ذلك الوقت حل والله تعالى اعلم

## ومن باب افراد الحج

قال ابو داود حدثنا القعنبي قال انبانا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم

وقال تعطيه من عندنا / قال قوله امرني ان لا / اعطي الجزار منها شيا

التطوع صح

نحر

نعم

عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج **قال** لم يختلف
الامة في ان الافراد والقران والتمتع بالعمرة الى الحج كلها جايزة غير ان طوايف
العلما اختلفوا في الافضل منها فقال مالك والشافعي الافراد افضل وقال
اصحاب الراي والثوري القران افضل وقال احمد بن حنبل التمتع بالعمرة الى
الحج افضل وكل من هذه الطوايف ذهب الى حديث وقد ذكر ابو داود تلك
الاحاديث كلها على اختلافها مجملا ومفصلا وعلى حسب ما وقع له في الرواية
وسياتي البيان على شرحها وكشف الغطا عن مواضع الاشكال منها في اماكنها
ان شا الله غير ان جماعة من الجهال ونفرا من الملحدين طعنوا في احاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اهل الروايات النقلة من رواة الحديث وقالوا
لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد قيام الاسلام الا حجة واحدة فكيف يجوز
ان يكون في تلك الحجة مفردا وقارنا ومتمتعا وافعال نسكها مختلفة
واحكامها غير متفقة واسانيدها كلها عند اهل الرواية ونقلة الاخبار
جياد صحاح ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف يريدون بذلك
توهين الحديث والازرا به وتصغير شانه وضعفا من حملته ورواته
**قال** الشيخ ولو يسروا للتوفيق واعتنوا بحسن المعرفة لم ينكروا
ذلك ولم يدفعوه وقد انعم الشافعي رحمه الله بيان هذا المعنى في كتاب
اختلاف الحديث وجود الكلام فيه وفي اقتصاصه على كماله والوجيز
المختصر من جوامع ما قاله فيه ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل
الى الامر به كجواز اضافته الى الفاعل له كقولك بنى فلان داره اي امر
ببنايها وضرب الامير فلانا اي امر بضربه وروي رجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر برجمه ولم يشهده
وامر بقطع يد السارق ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم المفرد ومنهم القارن والمتمتع وكل منهم ياخذ عنه امر نسكه
ويصدر عن تعليمه فجاز ان تضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على معنى انه امر بها واذن فيها وكل قال صدقا وروى حقا لا يتكره الا من جهل
او ما ندوا والله الموفق قال ويحتمل ذلك وجها اخر وهو ان يكون بعضهم
سمعه يقول لبيك لبيك بحج فحكى انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك
الا ما سمع وهي عايشة ووعى غيرها الزيادة فرواها وهو انس حين قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة ولا تنكر الزيادة
في الاخبار كما لا تنكر في الشهادات وانما كان يكون مختلفا ويتناقض لو كان
الزايد نافيا لصاحبه فاما اذا كان احدهما مثبتا والاخر ساكتا فليس فيه تناقض
ولا تدافع وقد يحتمل ان يكون الراوي سمع ذلك يقوله على سبيل التعليم
لغيره فيقول لبيك بحجة وعمرة يلقنه ذلك واما من روى انه تمتع بالعمرة
الى الحج فانه قد اثبت ما حكته عايشة من احرامه بالحج واثبت ما رواه
انس من العمرة والحج الا انه افاد الزيادة في البيان في التمييز بين الفعلين
بايقاعهما في زمانين وهو ما روته حفصة روى عنها عبد الله بن عمر
انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال



تكاذب ولا

انى لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر فثبت انه كان هناك عمرة الا
انه ادخل عليها حجا قبل ان يقضي شيا من عمل العمرة فصار في حكم القارن فهذه
الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تعارض والتوفيق بينها ممكن
وهو سهل المخرج غير متعذر والحمد لله وقد روي هذا عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم من ذي الحليفة احراما موقوفا وخرج ينتظر
القضا فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدي ان يجعله عمرة وامر من كان معه هدي ان يحج والله اعلم
**قال** ابو داود **حدثنا** موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم موافين هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال من شا ان يهل
بحج فليهل ومن شا ان يهل بعمرة فليهل بعمرة فاني لولا اني اهديت لاهللت
بعمرة قالت فكنت فيمن اهل بعمرة فلما كان في بعض الطريق حضت فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت وددت
اني لم اكن خرجت العام قال ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي
بالحج فلما كانت ليلة الصدر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
فذهب بها الى التنعيم فاهللت بعمرة **قال** الشيخ احتج من راي
المتمتع افضل بقوله لولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالوا ولا يتمنى الا الافضل ما اختار
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تمناه ان يفعله لو كان صادف وقته
وزمانه **وقد** يحتمل ان يكون معنى قوله لاهللت بعمرة اي انفردت
بعمرة اكون بها متمتعا فيطيب بذلك نفوس اصحابه الذين تمتعوا بالعمرة
الى الحج فيكون ذلك لاتمنيه حقيقة على معنى الجواز لا على معنى الاختيار والله اعلم
**وقوله** ارفضي عمرتك اختلف الناس في معناه فقال بعضهم اتركيها واخريها
على القضا وقال الشافعي انما امرها ان تترك العمل من الطواف والسعي لانها
تترك العمرة اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة قال
وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن واجب ولكن اراد
ان يطيب نفسها فاعمرها وكانت قد سالته ذلك وقد روي ما يشبه
هذا المعنى في حديث جابر **قال** ابو داود **حدثنا** قتيبة قال حدثنا
الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحج مفردا واقبلت عايشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك فقالت
شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس
يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي
ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت ثم قال
قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم
اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم
**قال** الشيخ هذه القصة كلها تدل على صواب ما تاوله الشافعي من قوله
ارفضي عمرتك وعلى ان عمرتها من التنعيم انما هي تطوع اراد بذلك تطييب نفسها

وفيه دليل على ان الطواف الواحد والسعي الواحد يجزيان القارن عن حجته
وعمرته وقوله عركت معناه حاضت يقال عركت المراة تعرك اذا حاضت وامراة
عارك اي حائض قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة وذكرت القصة في حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخروجها معه وساقت الحديث الى ان قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من
منى لحجهم فاما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا
قال وهذا يؤكد معنى ما قلناه من اجزاء الطواف الواحد للقارن وهو
مذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاوس وبه قال مالك والشافعي واحمد
واسحاق وعن الشعبي ان القارن يطوف طوافين وهو قول اصحاب الراي
وكذلك قال الثوري قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا
عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب يعني المعلم عن عطاء قال حدثني
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع
احد منهم يومئذ هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي قدم
من اليمن ومعه الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا
ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه هدي فقالوا انطلق الى منى وذكرنا
يقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت قال انما اراد
بهذا القول والله اعلم استطابة نفوسهم وذلك انه كان يشق عليهم
ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم
عن نفسه ويتركوا الاقتداء به والكون معه على كل حال من احواله فقال
عند ذلك هذا القول لئلا يجدوا في انفسهم من ذلك وليعلموا ان الفضل
لهم ما دعاهم اليه وامرهم به وانه لولا سنة من ساق الهدي ان لا يحل حتى
يبلغ الهدي محله لكان اسوتهم في الاحلال فطيب بذلك نفوسهم وحمد
به صنيعهم وفعلهم وقد يستدل بهذا من يرى ان التمتع بالعمرة الى الحج افضل
قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم
عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال الشيخ قوله هذه عمرة
استمتعنا بها يحتج به من يذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا
وتاوله من ذهب الى خلافه انه اراد به من تمتع من اصحابه فقد كان فيهم
المتمتع والقارن والمفرد وهذا كما يقول الرجل الرئيس في قومه فعلنا
كذا وصنعنا كذا وهو لم يباشر بنفسه فعل شيء من ذلك وانما هو حكاية
عن فعل اصحابه يضيفها الى نفسه على ان افعالهم صادرة عن رايه
ومنصرفة الى اذنه وقوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة مختلف في
تاويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضا فمن قال انها

واجبة

واجبة كوجوب الحج عمر وابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد
والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والى ايجابها
ذهب الشافعي واحمد واسحاق وابو عبيد وقال الثوري في العمرة سمعنا
انها واجبة وقال اصحاب الراي ليست العمرة واجبة قال الشيخ
رحمه الله ووجه الاستدلال من قوله دخلت العمرة في الحج لمن لا يراها
واجبة ان فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن اوجبها تاوله
على وجهين احدهما ان عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن اكثر
من احرام واحد والوجه الاخر انها قد دخلت في وقت الحج وشهوره وكان اهل
الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بهذا
القول قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن
وهب قال اخبرني حيوة قال اخبرني ابو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم
عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب
فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه
ينهى عن العمرة قبل الحج قال في اسناد هذا الحديث مقال وقد اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حجه والامر الثابت المعلوم لا يترك
بالامر المظنون وجواز ذلك اجماع من اهل العلم لم يذكر فيه خلاف وقد يحتمل
ان يكون النهي عنه اختيارا واستحبابا وانما امر بتقديم الحج لانه اعظم
الامرين واهمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت موقت وايام السنة
كلها تتسع لها وقد قدم الله الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله والله اعلم
قال ابو داود حدثنا ابو سلمة موسى قال حدثنا حماد عن قتادة عن ابي
شيخ الهنائي ان معاوية بن ابي سفيان قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وعن ركوب جلود
النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا اما هذا
فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم قال جواز القران بين الحج والعمرة
اجماع من الامة ولا يجوز ان يتفقوا على شيء منهي عنه ولم يوافقوا الصحابة
معاوية رضي الله عنه على هذه الرواية ولم يساعدوه عليها ويشبه ان يكون
ذهب في ذلك الى تاويل قوله حين امر اصحابه في حجته بالاحلال فشق عليهم
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وكان قارنا فيما دلت
عليه القصة فحمل معاوية هذا الكلام منه على النهي والله اعلم وفيه وجه
اخر وهو انه قد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال افصلوا بين الحج والعمرة
فانه اتم لحجكم وعمرتكم ويشبه ان يكون ذلك منه على معنى الارشاد وتحري
الاجر ليكثر السعي والعمل ويتكرر القصد الى البيت كما روي عن عثمان
رضي الله عنه انه سئل عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال ان اتم الحج والعمرة
ان لا يكونا في اشهر الحج فلو افردتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت
زورتين كان افضل والله سبحانه وتعالى اعلم

## ومن باب القران

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال حدثنا يحيى

ابن ابي اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن انس بن مالك انهم
سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعًا
يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا قال في هذا بيان انه قرن
بينهما في وقت واحد وفي حرم واحد وانه لم يكن على معنى الاحرام باحدهما
وادخال الاخرى عليها قال ابو داود حدثنا حجاج قال حدثنا يونس

يحيى بن معين قال حدثنا هو

عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي حين امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اليمن فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتيته فقال لي كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله
عليه وسلم قال فاني قد سقت الهدي وقرنت قال فقال لي انحر من البدن
سبعا وستين او ستا وستين وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين او اربعا
وثلاثين وامسك لي من كل بدنة منها بضعة قال وفي هذا صريح
البيان انه كان قارنا لانه صلى الله عليه وسلم اعلم بما كان نواه وقصده
من ذلك وفيه دليل على ان عقد الاحرام مبهما من غير تعيين جايز وان
صاحبه بالخيار ان شاء صرفه الى الحج والعمرة معا وان شاء صرفه الى احدهما
دون الاخر وانه ليس كالصلاة التي لا تجزي الا بان يعين مع العقد
والاحرام وفيه استدل بعضهم بقوله وامسك لي من كل بدنة منها بضعة
على جواز اكل القارن من الهدي وهو غير دال على ما قاله لان
سبع بدنة تجزي عن نسكه ويكون فيه جبران لنقصه فيجوز الاكل من
حصة التطوع دون الواجب قال ابو داود حدثنا عبد الوهاب
بن نجدة قال حدثنا شعيب بن اسحاق عن ابن جريج قال اخبرني الحسن
ابن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان اخبره
قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم على المروة او رايته يقصر عنه
على المروة بمشقص قال الشيخ هذا صنيع من كان متمتعا وذلك ان المفرد
والقارن لا يحلق راسه ولا يقصر شعره الا يوم النحر والمعتمر يقصره عند
الفراغ من السعي وفي الروايات الصحيحة انه لم يحلق ولم يقصر الا
يوم النحر بعد رمي الجمار وعلى هذا فيشبه ان يكون ما حكاه معاوية
انما هو في عمرة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الحجة المشهورة
له والله اعلم والمشقص نصل عريض قال ابو داود حدثنا القعنبي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك
فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر قال هذا يبين لك
انه قد كان ثبت هنا في عمرة ولكنه ادخل عليها الحجة فصار بذلك قارنا
وهذه الاخبار كلها مؤتلفة غير مختلفة على الوجه الذي ذكرناها ورتبناها
والله اعلم ولم يختلف الناس في ان ادخال الحج على العمرة جايز ما لم يفتتح
الطواف بالبيت للعمرة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فقال مالك
والشافعي لا يدخل عمرة على الحج وقال اصحاب الراي اذا ادخل العمرة على الحج
صار قارنا قال ابو داود حدثنا النفيلي قال حدثنا عبد العزيز

ابن محمد

ابن محمد قال اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث
عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا او لمن بعدنا قال لكم خاصة قال
قد قيل ان الفسخ انما وقع الى العمرة لانهم كانوا يحرمون العمرة في اشهر الحج
ولا يستبيحونها فيها ففسخ صلى الله عليه وسلم الحج عليهم وامرهم بالعمرة
في زمان الحج ليزولوا عن سنة الجاهلية وليتمسكوا بما سن لهم في الاسلام
والله اعلم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لمن بعدهم ممن احرم بالحج
ان يفسخه وقد اتفق عوام اهل العلم على انه اذا افسد حجه مضى فيه مع
الفساد واختلفوا فيمن اهل بحجتين فقال الشافعي واحمد واسحاق لا يلزمه
الا حجة واحدة ومن حجتهم في ذلك ان المضي فيهما لا يلزمه ولو خلطه لم يصح
بالاجماع وقال اصحاب الراي يرفض احدهما الى قابل لانه يكون في معنى الفسخ

ويمضي في الاخرى وعليه دم قال الشيخ لو لزماه لم يمكن له رفض احدهما الى قابل م

وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان فسخ الحج كان لهم خاصة دون من بعدهم
وقال الثوري يلزمه حج وعمرة من عامه ويهدي وانما قضى حج من قابل وحكي عن ملك
انه قال يصير قارنا وعليه دم ولا يلزمه على مذهبه القضاء لانه لم يفت شي من حج وعمرة
ولا دم ولا قضاء من قابل والله تعالى اعلم

• ومن باب الرجل يحج عن غيره •

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
عن ابن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع قال في هذا
الحديث جواز الحج الا انما عن غيره ... وانه ليس كالصلاة والصيام
وساير الاعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة والى هذا ذهب الشافعي
وكان مالك لا يرى ذلك وقال لا يجزيه ان فعل وهو الذي روى حديث
ابن عباس وكان يقول في الحج عن الميت انه يجزي به الميت ان يتصدق عنه
او اعتق احب الي من ان يحج عنه وكان ابراهيم النخعي وابن ابي ذئب يقولان لا يحج
احد عن احد والحديث حجة على جماعتهم وفيه دليل على ان فرض الحج يلزم من
استفاد مالا في حال كبره وزمانته اذا كان قادرا عليه على ان ياجر غيره
فيحج عنه كما لو قدر على ذلك بنفسه وقد تاول بعضهم قولها ان فريضة
الله ادركت ابي شيخا فقال معناه انه اسلم وهو شيخ كبير وفيه دليل على ان حج
المراة عن الرجل جايز وقد منع ذلك بعض اهل العلم وزعم ان المراة تلبس في
الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا الرجل مثله وحكي عن مالك وعن
ابي حنيفة انهما قالا الزمن لا يلزمه فرض الحج الا ان ابا حنيفة قال ان لزمه
الفرض في حال الصحة ثم زمن لم يسقط عنه بالزمانة وقال مالك يسقط
واستدل الشافعي بخبر الخثعمية على وجوب الحج على المعضوب الزمن اذا وجد
من يبذل له طاعته من ولده وولد ولده ووجه ما استدل به من هذا
الحديث انها ذكرت وجوب فرض الحج على ابيها في حال الزمانة وهو قولها

ن فريضة الله تعالى على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك
على الراحلة ولا بد من تعلق وجوبه باحد امورا اما بماله او بقوة بدنه او وجود
طاعة من ذي قوة وقد علمنا عجزه ببدنه ولم يجر للمال ذكر وانما جرى الذكر
لطاعتها وبذلها نفسها عنه فدل ان الواجب تعلق به ومعلوم في الشاهد
ان تقال فلان يستطيع لان يبني دارا اذا كان يجد من يطيعه في ابتنائها
كما اذا وجد مالا ينفقه في بنائها وكما لو قدر عليه بنفسه والله اعلم

قال ابو داود حدثنا اسحاق بن اسماعيل الطالقاني وهناد بن السري
المعنى واحد قال اسحاق حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة
عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال اخ لي او قريب
لي قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة

قال فيه من الفقه ان الصرورة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه وفيه
ان حج المرء عن غيره اذا كان لم يحج عن نفسه جائز وفيه انه من اهل بحجتين
لم تلزمه الا واحدة ولو كان لاجتماعهما مساغ في وقت واحد لاشبه ان يجمع
عليه الامرين فدل ان الاحرام لا ينعقد الا براحلة قال وقد روي في حديث
شبرمة هذا انه قال له اجعل هذه عن نفسك حدثنا الاصم قال حدثنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي
قلابة عن ابن عباس مثله او كانت حجة فقال اجعلها هذه عن نفسك ثم احجج عن
شبرمة هكذا قال عن ابن عباس ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا يوجب ان يكون احرامه عن شبرمة قد انقلب عن فرضه بنفسه وقد
اختلف الناس في هذا فقال الشافعي واحمد واسحاق لا يحج عن غيره من لم
يحج عن نفسه وهو قول الاوزاعي وقال اصحاب الرأي له ان يحج عن غيره
قبل ان يحج عن نفسه وقال الثوري نحوا من ذلك وهو قول مالك بن انس

## ومن باب كيف التلبية

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك
وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل قوله ان الحمد والنعمة
لك فيه وجهان كسر ان وفتحها واجودهما الكسر اخبرني ابو عمر قال
قال ابو العباس احمد بن يحيى من قال ان بكسر الالف فقد عم ومن قال ان
بفتحها فقد خص والرغباء العمل فيه لغتان الرغباء مفتوحة
الراء ممدودة والرغبى مضمومة الراء مقصورة قال ابو داود حدثني
القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فامرني ان امر اصحابي ومن
معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية قال يحتج به من رأى
التلبية واجبة وهو قول ابي حنيفة وقال من لم يلب لزمه دم ولا شي عند

الشافعي

الشافعي على من لم يلب والله تعالى اعلم بالصواب

## ومن باب متى يقطع التلبية

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا وكيع قال انبانا ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة
قال وحدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا يحيى عن
عبد الله بن سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر قال ذهبت
عامة اهل العلم في هذا الى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر وقالوا
لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة الا انهم اختلفوا فقال بعضهم يقطعها مع اول
حصاة وهو قول الثوري واصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي وقال احمد
واسحاق يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها وقال مالك يلبي حتى تزول الشمس
يوم عرفة فاذا راح الى المسجد قطعها وقال الحسن يلبي حتى يصلي الغداة
من يوم عرفة فاذا صلى الغداة امسك عنها وكره مالك التلبية لغير المحرم
ولم يكرهها غيره والله سبحانه وتعالى اعلم

## ومن باب الرجل يحرم في ثيابه

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا همام قال سمعت عطاء قال
اخبرنا صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بالجعرانة وعليه اثر خلوق او قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف
تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل عليه الوحي فلما سري عنه قال اين السائل عن
العمرة قال اغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع
في عمرتك ما صنعت في حجتك قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابو عوانة
عن ابي بشر عن عطاء عن يعلى بن امية بهذه القصة قال فيه اخلع عنك فخلعها
من راسه قال فيه من الفقه ان من احرم وعليه ثياب مخيط من
قميص وجبة ونحوها لم يكن عليه تمزيقه وانه اذا نزعه من راسه لم يلزمه
حكم وقد روي عن ابراهيم النخعي انه قال يشقه وعن الشعبي انه قال يمزق
ثيابه قال وهذا خلاف السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم امره بخلع الجبة
وخلعها الرجل من راسه فلم يوجب عليه غرامة وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اضاعة المال وتمزيق الثوب تضييع له فهو غير جائز وقد
يتوهم من لا ينعم النظر ان امره اياه بغسل اثر الخلوق والصفرة انما كان
من اجل ان المحرم لا يجوز له ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى اثره بعد الاحرام
وليس هذا من اجل ذلك ولكن من قبل ان التضمخ بالزعفران حرام على الرجل
في حال حرمه وحله حدثنا ابن الاعرابي قال حدثنا موسى بن سهل الرملي
قال حدثنا اسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وفي الحديث دليل ان المحرم اذا
لبس ناسيا فلا شي عليه لان الناسي في معنى الجاهل وذلك ان هذا الرجل
كان حديث العهد بالاسلام جاهلا باحكامه فعذره النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يلزمه غرامة والله سبحانه وتعالى اعلم

ابوداود

## ومن باب ما يلبس المحرم

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب قال لا يلبس البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قال وحدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى هذا الحديث وزاد فيه ولا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين قوله لا يلبس البرنس يدل على ان كل شي يغطي راسه من معتاد اللباس كالعمامة والقلانس ونحوها ومن نادره كالبرنس او كالحمل يحمله على راسه والمكتل يضعه فوقه وكل ما في معناه فان فيه الفدية ومنعه المحرم من الطيب في بدنه وفي لباسه وفي معناه الطيب في طعامه لان بغية الناس في تطييب الطعام كبغيتها في تطييب اللباس وفيه انه اذا لم يجد نعلين ووجد خفين فليقطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهي عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه وكل اتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع وليس في امر الشريعة الا الاتباع

فاما اختلف الناس في هذا فقال عطا لا يقطعهما لان في قطعهما افسادا وكذلك قال احمد بن حنبل وممن قال يقطعهما كما جا في الحديث مالك والثوري والشافعي واسحاق قال الشيخ العجب من احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس وليست هذه الزيادة فيه انما هو رواها ابن عمر الا ان الزيادات مقبولة وقول عطا ان قطعهما فساد يشبه ان يكون لم يبلغه حديث ابن عمر وانما الفساد ان يفعل ما نهت عنه الشريعة فاما ما اذن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فليس بفساد وهذا في الرجال دون النسا فاما النسا فان احرامهن في الوجه والكفين واذا لبست المراة قفازين فقد اختلفوا في ذلك هل يجب عليها شي ام لا فذكر اكثر اهل العلم انه لا شي عليها وعلل واحد حديث ابن عمر بان ذكر القفازين انما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلق الشافعي القول في ذلك وقد قال في المراة اذا اختضبت انه لا شي عليها فان لفت على يدها خرقة لزمتها الفدية واختلفوا فيه اذا قطع الخفين هل يلزمه دم ام لا فقال بعضهم لا شي عليه لانه فعل ما امر به فلبس في معنى النعل وقال اخرون يلزمه الفدية لانه لم يبح له الا عند عدم النعل والله اعلم •

قال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين قال وفيه دليل على انه اذا لم يجد الازار فلبس السراويل لم يكن عليه شي والى هذا ذهب عطا والشافعي واحمد واسحاق وحكى ذلك عن الثوري وقال مالك ليس له ان يلبس السراويل وكذلك قال ابو حنيفة وحكى

عنه

عنه انه قال يفتق السراويل ويتزر به وقالوا هذا كما جا في الخف انه يقطع قال والاصل في المال ان تضييعه حرام والرخصة اذا جات في لبس السراويل واتزر به لستر العورة واما الخف فانه لا يغطي عورة وانما هو لباس رفق فلا يشتبهان ومرسل الاذن في لبس السراويل اباحة لا تقتضي غرامة •

## ومن باب المحرم يلبس السلاح

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البرا يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية صالحهم على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسالته ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه هكذا جا في تفسير الجلبان في هذا الحديث ولم اسمع فيه من ثقة شيا وزعم بعضهم انما سمي جلبانا لجفائه وارتفاع شخصه من قولهم رجل جلبان وامراة جلبانة اذا كانت جسيمة جافية الخلق ويشبه ان يكون المعنى في مصالحتهم على ان لا يدخلوها الا بالسيوف في القرب انهم لم يكونوا يامنوا اهل مكة ان يخفروا الذمة فاشترط حمل السلاح في القرب معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة للصلح وامارة له والله اعلم •

## ومن باب المحرمة تغطي وجهها

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عايشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه قال قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى المحرمة عن النقاب فاما سدل الثوب على وجهها من غير ان تنتقب او تلتثم او تتبرقع وممن قال للمراة ان تسدل الثوب على وجهها من فوق راسها عطا ومالك وسفيان واحمد واسحاق وهو قول محمد بن الحسن وقد علق القول فيه والله سبحانه وتعالى اعلم •

## ومن باب المحرم يظلل

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قال فيه من الفقه ان للمحرم ان يستظل بالمظال نازلا بالارض وراكبا على ظهور الدواب ورخص فيه اكثر اهل العلم الا ان مالك بن انس واحمد بن حنبل كانا يكرهان للمحرم ان يستظل راكبا وروى احمد عن ابن عمر انه راى رجلا قد جعل على رحله عودا له شعبتان وجعل عليه ثوبا يستظل به وهو محرم فقال له ابن عمر اضح للذي احرمت له اي ابرز للشمس قال ابو داود حدثنا ابن الاعرابي قال حدثنا ابراهيم ابن حميد القاضي قال حدثنا الرياشي قال رايت احمد بن المعذل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس فقلت يا ابا الفضل هذا امر قد اختلف فيه فلو اخذت بالتوسعة فانشا يقول •

يحل م

واحجبها

من فوق راسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقها ومنعوها ان تلف الثوب والخمار على وجهها صح

الشافعي م

احرمت له

ونحوها

ضمت له كي استظل بظله ● اذا الظل امسى في القيامة قالصا

فوا اسفا ان كان سعيك باطلا ● ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا

احمد بن المعدل هذا بصري مالكي المذهب يعد من زهاد البصرة وعلمايها واخوه عبد الصمد بن المعذل الشاعر وفي الحديث دليل على جواز الوقوف على ظهور الدواب للحاجة تعرض فيما تقتضى وان قوله لا تتخذوا ظهور الدواب مقاعد تعرض هو ان يستوطن ظهورها لغير ارب في ذلك ولا حاجة اليه

## ومن باب المحرم يحتجم

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال لم يكن اكثر من كره من الفقها الحجامة للمحرم الا من اجل قطع الشعر فان احتجم في موضع لا شعر عليه فلا باس به وان قطع شعرا افتدى وممن رخص في الحجامة للمحرم سفيان واصحاب الراي وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة لا بد منها وكان الحسن يرى في الحجامة دما يهريقه والله تعالى اعلم

## ومن باب هل يكتحل المحرم

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فارسل الى ابان ابن عثمان فقال اضمدها فاني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر ليس بطيب ولذلك رخص له ان يتعالج به فاما الكحل الذي لا طيب فيه فلا باس به للرجال قال الشافعي وانا له في النسا اشد كراهية مني له في الرجال ولا اعلم على واحد منهما الفدية ورخص في الكحل للمحرم سفيان واصحاب الراي واحمد واسحاق وكره الاثمد للمحرمة سفيان واحمد واسحاق وكان مالك والله اعلم

## ومن باب الاغتسال للمحرم

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابوا فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسالته كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فقال لانسان يصب عليه اصبب قال فصب على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم قال قد رخص للمحرم في غسل راسه اكثر العلما وكرهه مالك ابن انس وقال لا يغيب راسه في الما ولست اعلم منه معنى الا ان يكون قد خاف انه اذا دلك راسه بيديه اغمر شي من شعره فكره له ذلك من اجله واجمعوا انه اذا احتلم كان عليه الاغتسال عاما في جميع بدنه فاما كراهيته تغييب الراس في الما فلعله شبهه بتغطية الراس بالثياب ونحوها ومن شبه الما وما يفعله من مواراة بدن المنغمس فيه بتغطيته بالثياب

لزمه

لزمه ان يجيز للعريان اذا انغمس في الما فغمر عورته ان يصلي وهو في الما بلا ثياب لان الما قد ستر عورته عن الابصار وما ارى احدا من الفقها يقول ذلك الا ان بعض من لا يعبا بقوله قد قال ان ذلك يجزيه وقد استحب بعض اهل العلم للعريان اذا لم يجد ثوبا يصلي ان يطلي موضع العورة من بدنه بالطين ويصلي وقوله بين القرنين يريد العمودين اللذين يشتد فيهما الخشبة التي يعلق فيهما البكرة والله تعالى اعلم

## ومن باب المحرم يتزوج

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب قال اخو بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان بن عفان وابان يوميذ امير الحاج وهما محرمان اني اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح ولا ينكح قال قد ذهب الى ظاهر هذا الحديث مالك والشافعي وراوا النكاح اذا عقد في الاحرام مفسوخا سوا عقده المرء لنفسه او كان وليا فعقده لغيره وقال اصحاب الراي نكاح المحرم لنفسه وانكاحه لغيره جايز واحتجوا في ذلك بخبر ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ميمونة وهو محرم وتاول بعضهم خبر عثمان على معنى انه اخبار عن حال المحرم وانه لاشتغاله بنسكه لا يتسع لعقدة النكاح ولا يفرغ له وقال بعضهم معنى لا ينكح اي لا يطا ليس انه لا يعقد

قال الشيخ الروايتان صحيحة لا تنكح المحرم بكسر الحا على معنى النهي لا على حكاية الحال وقصة ابان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد وانكار ذلك عليه وهو راوي الخبر دليل على ان المعنى في ذلك العقد فاما ان المحرم مشغول بنسكه ممنوع من الوطي فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه باتفاق الجماعة والعامة من اهل العلم والخبر الخاص انما يساق لخبر خاص ومعنى مستفاد لولا الخبر لم يعلم ولم يستفد فلا معنى لقصره على ما لا فايدة منه وعلوم ان الظاهر من لفظ النكاح العقد في عرف الناس ولا شك ان قوله ولا ينكح عبارة عن التزويج فلا اشكال فكذلك لا تنكح عبارة عن العقد لان المعنى المعطوف عليه لا يخالف معناه معنى المعطوف عليه في حكم الظاهر والله اعلم قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن مهدي قال حدثني سفيان عن اسماعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم قال الشيخ قد ذكر سعيد بن المسيب ان ما حكاه ابن عباس من ذلك وهم وحدث يزيد بن الاصم وهو ابن اخي ميمونة فوكذلك قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد ح وحدثنا حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف قال وميمونة اعلم بشانها من غيرها

واخبر عما لها وبكيفية الامر في ذلك العقد وهو من اول الدليل على وهم ابن
عباس وذهب الشافعي ان المحرم اذا نكح فالعقد منسوخ بلا طلاق وقال
مالك يفسخ بطلقة لان هذا نكاح يختلف فيه فيزال الاختلاف بالطلاق
احتياطا للفرج والله تعالى اعلم

## ومن باب ما يقتل المحرم من الدواب

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن الزهري عن
سالم عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب
فقال خمس لا جناح في قتلهن في الحل والحرم العقرب والفارة والغراب
والحداة والكلب العقور قال وحدثنا علي بن بحر قال حدثنا حاتم
ابن اسماعيل قال حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح
عن ابي هريرة فذكر الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور
وحدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال حدثنا يزيد بن ابي زياد
قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة
ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي قال الشيخ
اختلف اهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب فقال الشافعي اذا قتل المحرم
من هذه الاعيان المذكورة في هذه الاخبار فلا شيء عليه وقاس عليها
كل سبع ضار وكل شيء من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه لان بعض هذه الاعيان
سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع
ولا هي من جملة الهوام وانما هو حيوان مستخبث اللحم غير مستطاب للاكل
وتحريم الاكل يجمعهن كلهن فاعتبره وجعله دليل الحكم وقال مالك نحوا
من قول الشافعي الا انه قال لا يقتل المحرم الغراب الصغير وقال اصحاب
الراي يقتل الكلب وسائر ما جاء في الخبر وقاسوا عليها الذئب ولم يجعلوا
على قاتله فدية وقالوا في السبع والنمر والفهد والخنزير عليه ان قتلها
الا ان يكون قد ابتداه شيء فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه وقالوا
في السبع اذا ابتداه المحرم فعليه قيمته الا ان يكون قيمته اكثر من دم
فيكون عليه دم ولا يجاوزه وكان سفيان بن عيينة يقول الكلب العقور
هو كل سبع يعقر وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتبة بن ابي لهب
فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد قال الشيخ
وفي خبر ابي سعيد الخدري ما يدل على ذلك وهو قوله والسبع العادي فكل
ما كان هذا الفعل نعتا له من اسد ونمر وفهد ونحوها فحكمه هذا الحكم واما
الفويسقة فهي الفارة وقيل سميت فويسقة لخروجها من جحرها على
الناس واغتيالها اياهم في اموالهم بالفساد واصل الفسق الخروج
ومن هذه سمي الخارج عن الطاعة فاسقا ويقال انفسقت الرطبة عن قشرها
اذا خرجت عنه وقوله في حديث ابي سعيد الخدري ويرمي الغراب ولا يقتله
يشبه ان يكون اراد به الغراب الصغير الذي ياكل الحب وهو الذي استثناه
مالك من جملة الغربان وكان مالك يرى فيه الفدية ولم يتابعه على

قوله

قوله احد واخبرني ابو محمد الكراني عن الساجي قال قال النخعي لا يقتل المحرم
الفارة واراه قال فان قتلها ففيها فدية واخبرني الحسن بن يحيى عن ابن
المنذر في كتاب الاختلاف بنحو منه الا انه لم يذكر الفدية قال الشيخ
وهذا مخالف للنص خارج عن اقاويل اهل العلم والله اعلم

## ومن باب لحم الصيد

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سليمان بن كثير عن حميد
الطويل عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابيه قال وكان الحارث خليفة
عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما وصنع فيها الحجل واليعاقيب
ولحوم الوحش فبعث الى علي بن ابي طالب فجاءه الرسول وهو يخبط لاباعر
له فجاء وهو ينفض من يديه فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فانا
حرم ثم قال علي انشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم
قال الشيخ يشبه ان يكون علي رضي الله عنه قد علم ان الحارث انما اتخذ هذا
الطعام من اجل عثمان ولم يحضره احد من اصحابه فلم ير ان ياكله هو ولا
احد ممن هو بحضرته فاما اذا لم يصد الطير والوحش من اجل المحرم فقد
رخص كثير من العلماء في تناوله ويدل على ذلك حديث جابر وقد ذكره ابو داود
على اثره في هذا الكتاب قال ابو داود حدثنا قتيبة قال حدثنا
يعقوب الاسكندراني عن عمرو وهو ابن ابي عمرو عن المطلب عن جابر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
او يصد لكم وممن هذا مذهبه عطاء بن ابي رباح ومالك والشافعي واحمد
وقال مجاهد وسعيد بن جبير ياكل المحرم ما لم يصده اذا كان قد ذبحه
حلال والى نحو من هذا ذهب اصحاب الراي قالوا لانه الان ليس بصيد
وكان ابن عباس يحرم لحم الصيد على المحرم في عامة الاحوال ويتلو
قوله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ويقول الاية مبهمة والى نحو
من ذلك ذهب طاوس وكرهه الثوري واسحاق واليعاقيب ذكور الحجل
والخبط ان يضرب ورق الشجر بعصا او نحوها ليتساقط فتعلفه الابل واسمه
الخبط

## ومن باب الفدية

قال ابو داود حدثنا وهب بن بقية عن خالد الواسطي عن خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال اذاك هوام راسك قال نعم قال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام
او اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين قال الشيخ هذا انما هو حكم من
حلق راسه لعذر من اذى يكون به وهو رخصة له فاذا فعل ذلك كان مخيرا
بين الدم والصدقة والصيام فاما من حلق راسه عامدا لغير عذر فانه
عليه دما فهو قول الشافعي واليه ذهب ابو حنيفة وقال مالك هو مخير
اذا حلق لغير علة كهو اذا حلقه لعذر وقال الثوري اذا تصدق بالتمر
اطعم ثلاثة آصع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع فان اطعم

قال م

تمرا او زبيبا اطعم صاعا صاعا قال هذا خلاف السنة وقد جا في الحديث
ذكر التمر مقدرا بنصف صاع كما ترى فلا معنى لخلافه وقد جا ذكر الزبيب ايضا
من غير هذا الطريق بنحو هذا التقدير وذكره ابو داود قال ابو داود
حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق
قال حدثني ابان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن كعب بن عجرة وذكر الحديث الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احلق واسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب
او انسك شاة قال فحلقت راسي ثم نسكت والفرق ستة عشر رطلا وهو
ثلاثة آصع امره ان يقسمه بين ستة مساكين فهذا في الزبيب نص كما
هو نص في التمر وقال اصحاب الراي بنحو من قول سفيان والحجة عليه وعليهم
نص الحديث قال فان حلقه ناسيا فان الشافعي يوجب عليه الفدية
كالعمد سوا وهو قول اصحاب الراي والثوري ولم يفرقوا بين عمده وخطئه
لانه اتلاف شي له حرمة كالصيد وقال الشافعي ان تطيب ناسيا فلا
شي عليه وسوى اصحاب الراي في الطيب بين عمده وخطئه ورأوا فيه
بالفدية كالحلق والصيد وقال ابن راهوية لا شي على من حلق راسه ناسيا

## ومن باب هدي المحصر

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن حجاج الصواف قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج
من قابل قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق
قال في هذا الحديث حجة لمن راى الاحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم
من غير حبس العدو وهو مذهب الثوري واصحاب الراي وقد روي ذلك
عن عطا وعروة والنخعي وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق لا حصر
الا حصر العدو فكيف يصدق الحجاج فيما رواه من ان الكسر حصر وتاوله
بعضهم على انه انما يحل بالكسر والعرج اذا كان قد اشترط ذلك في عقد
الاحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير قالوا ولو كان الكسر عذرا
لم يكن لاشتراطه معنى ولا كانت بها الى ذلك حاجة واما قوله وعليه الحج
من قابل فانما هذا فيمن كان حجه عن فرض فاما المتطوع اذا احصر
فلا شي عليه غير هدي الاحصار وهذا على مذهب مالك والشافعي وقال
اصحاب الراي عليه حجة وعمرة وهذا قول النخعي وعن مجاهد والشعبي
وعكرمة عليه حجة من قابل قال ابو داود حدثنا النفيلي قال حدثنا
محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابا حاضر
الحميري يحدث عن ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر
اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا
الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم احللت
ثم رجعت فلما كان العام المقبل خرجت اقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته
فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا



الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضا قال اما من لم ير عليه القضا
في غير الفرض فانه لا يلزمه بدل الهدي ومن اوجبه فانما يلزمه البدل
لقوله عز وجل هديا بالغ الكعبة ومن نحر الهدي في الموضع الذي احصر
فيه وكان خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله
وابلاغه الكعبة وفي الحديث حجة لهذا القول والله اعلم

## ومن باب دخول مكة

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل
مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله قال دخول مكة
ليلا جايز ودخوله نهارا افضل استحبابا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخلها ليلا عام اعتمر من
الجعرانة فدل ذلك على جوازه قال ابو داود حدثنا هرون بن عبد الله قال
حدثنا ابو اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كدا من اعلى مكة ودخل
في العمرة من كدى وكدا وكدى مقصور ثان وكدا ممدود قال الشاعر

انت ابن معتلج البطاح ۞ كديها وكدايها

## ومن باب من رفع يديه اذا راى البيت

قال ابو داود حدثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم قال حدثنا
شعبة قال سمعت ابا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال سيل جابر بن عبد
الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا
الا اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله
قال اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه اذا راى البيت سفيان
وابن المبارك واحمد بن اسحاق وضعف هولاء حديث جابر لان مهاجرا راويه
عندهم مجهول وذهبوا الى حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ترفع الايدي في سبعة مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت
وعلى الصفا والمروة والموقفين والجمرتين وروي عن ابن عمر انه كان يرفع
اليد عند روية البيت وعن ابن عباس مثل ذلك والله اعلم

## ومن باب تقبيل الحجر

قال ابو داود حدثنا ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابرهيم
عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه انه جا الى الحجر فقبله فقال اني اعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك قال فيه من الفقه ان متابعة السنن واجبة
وان لم يوقف لها على علل معلومة واسباب معقولة وان اعيانها غير مقصودة الا ان معلوما في الجملة ان تقبيله الحجر انما هو اكرام
له واعظام لحقه وتبرك به وقد فضل الله بعض الاحجار على بعض كما فضل
بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والايام والشهور وباب
هذا كله التسليم وهو امر سايغ في العقول جايز فيها غير ممتنع ولا مستنكر
وقد روي في بعض الحديث ان الحجر يمين الله في الارض والمعنى ان من صافحه

في ملا رض كان له عند الله عهد فكان كالعهد يعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به وكما يصفق على ايدي الملوك بالمصافحة وكذلك تقبيل اليدين الخدم للسادة والكبرا فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه والله تعالى اعلم

## ومن باب الطواف الواجب

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن قال معنى طوافه على البعير ان يكون بحيث يراه الناس وان يشاهدوه فيسالوه عن امر دينهم وياخذوا عنه مناسكهم فاحتاج الى ان يشرف عليهم وقد روي هذا المعنى عن جابر بن عبد الله وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وان كان مطيقا للمشي وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يوكل لحمه طاهرا لان البعير اذا بقي في المسجد المدة التي يقتضي فيها الطواف لم يكد يخلوا من ان يبول فيه فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن ادخاله فيه والله اعلم والمحجن عود معقف الراس يكون مع الراكب يحرك به راحلته

## ومن باب الاضطباع والرمل

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر قال الاضطباع ان يدخل طرف ردايه تحت ضبعه والضبع العضد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه جعلوا اطراف ارديتهم تحت اباطهم ثم القوها على الشق الايسر من عواتقهم والله تعالى اعلم

## ومن باب الرمل

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنة ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على ان يحجوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة ايام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة قال النغف دود تسقط من انوف الدواب واحدتها نغفة يقال للرجل اذا استحقر واستضعف ما هو الا نغفة وقوله ليس بسنة معناه انه امر لم يسن فعله لكافة الامة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات ولكنه شي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب خاص وهو انه اراد ان يري المشركين قوة اصحابه وكانوا يزعمون ان اصحاب محمد قد اوهنتهم حمى يثرب وقد نهكتهم فلم يبين فيهم طرق قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم

قال سمعت



قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب وقد اطا الله تعالى الاسلام ونفى الكفر واهله مع ذلك لا ندع شيا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قوله اطا الله الاسلام انما هو وطا الله اي ثبته وارساه والواو قد تبدل الفا وفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يسن الشي لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها وممن كان يرى الرمل سنة موكدة ويرى على من تركه دما سفيان الثوري وقال عامة اهل العلم ليس على تاركه شي والله تعالى اعلم

## ومن باب الدعا في الطواف

قال ابو داود حدثنا ابن السرح والفضل بن يعقوب وهذا لفظه قالا حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شا من ليل او نهار قال استدل به الشافعي على ان الصلاة جايزة بمكة في الاوقات المنهي فيها عن الصلاة في ساير البلدان واحتج له ايضا بحديث ابي ذر وقوله الا بمكة فاستثناها من بين البقاع وذهب بعضهم الى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات وقال اذا كان الطواف بالبيت غير محصور في شي من الاوقات وكان من سنة الطواف ان تصلى الركعتان بعده فقد عقل ان هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه وقد تاول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على معنى الدعا ويشبه ان يكون هذا معنى الحديث عند ابي داود يدل على ذلك ترجمته الباب بالدعا في الطواف والله تعالى اعلم

## ومن باب الطواف بين الصفا والمروة

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعايشة ارايت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله فما ارى على احد شيا الا يطوف بهما انما نزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جا الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى الاية قال قد اعلمت عايشة السبب في نزول الاية بنفي الحرج وان المعنى في ذلك لم ينصرف الى نفس الفعل لكن الى محل الفعل وذلك انهم كانوا يعبدون في تلك البقعة الاصنام فتحرجوا الى ان يتخذوها متعبدا لله تعالى والانصاب ان كان هذا اللفظ محفوظا جمع النصب وهو ما ينصب من الاصنام فتعبد من دون الله تعالى الا ان في اكثر الروايات الانصار وكانت عايشة ترى ان السعي بين الصفا والمروة فرضا واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن عباس انه قال السعي بين الصفا والمروة تطوع وكذلك قال ابن سيرين واليه ذهب اصحاب الراي وسفيان وقال سفيان من تركه فعليه دم وقال اصحاب الراي ان تركه ناسيا جبر بدم قال ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والحرف قالوا

قالت عايشة كلا لو كان ما تقول كانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما صح

قالوا حدثنا حاتم بن اسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله وساق الحديث الطويل في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم
فالتقطت فيه مواضع الحاجة الى التفسير والتاويل وتركت سايره اختصارا
وكراهة التطويل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج
ثم اذن في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسما بنت عميس محمد
ابن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع فقال اغتسلي
واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
ثم ركب القصوا حتى استوت به ناقته على البيدا اهل بالتوحيد لبيك اللهم
لبيك قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت
استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فركع ركعتين
ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا منه
قرا ان الصفا والمروة من شعاير الله نبدا بما بدا الله به فذكر سعيه بينهما
حتى اذا كان اخر طوافه على المروة قال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها
عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي
فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى ثم قال دخلت العمرة
في الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد لا بل لابد ابد قال وقدم علي من اليمن
ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قلت
حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فان معي الهدي فلا تحلل وساق الحديث الى ان قال فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرفة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت
حتى اذا اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماكم واموالكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الا ان كل شي من امر الجاهلية تحت قدمي
موضوع ودما الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دماونا قال
عثمان دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وربا الجاهلية موضوع
واول ربا اضعه ربا عباس بن عبد المطلب اتقوا الله في النسا فانكم
اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل وان لكم
ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير
مبرح وساق الحديث الى ان قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيا ثم ركب القصوى حتى اتى الموقف فلم
يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا فدفع وقد شنق
للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى
السكينة ايها الناس السكينة كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا
حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشا باذان واحد واقامتين
قال عثمان ولم يسبح بينهما شيا قالوا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر

حين

حين تبين له الصبح ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقي عليه فاستقبل
القبلة فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان
تطلع الشمس حتى اتى محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق حتى اتى الجمرة فرماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انصرف الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين
وامر عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في
قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم افاض وذكر بقية الحديث ه
قال قوله مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ثم اذن في العاشرة
دليل على ان فرض الحج ليس على الفور والتعجيل وانما اريد خلقه المهلة ويجوز
تاخيره عن اول وقت وجوبه فلو كان الامر به على الفور لم يجز له صلى الله عليه
وسلم تركه الحج طول هذه المدة وقد كان ظاهرا بالمدينة يمكنه الخروج غير
محصر ودعته الا ان تعين الاوقات فلم يتفق له هذا الا في السنة العاشرة
وفي قوله لاسما وهي نفسا لم تنتقل من نفاسها اغتسلي واستثفري دليل على ان
من سنة المحرم الاغتسال وان كان حايضا او نفسا لارادة الاحرام اغتسلت له
كالطاهر ومعلوم ان الاغتسال لا يصح من النفسا ويمكن امرها ان تفعل ذلك
اقتدا بالطواهر وتشبيها بهن والتشكل باشكال العبادة التي لا يصح منه
العبادة موجود في مواضع من الاصول وقد امر صلى الله عليه وسلم المسلمين
بصوم بقية النهار يوم عاشورا وكانوا مفطرين صدر ذلك اليوم والصبي
مامور بالصلاة وهي غير لازمة له وقد يصلي المصلوب على الخشبة والمحبوس
في الحبس ونحوه فاذا قدر اعاد الصلاة اعادها والاستثفار ان يحتجز بثوب
ويشده على موضع الثفر ليمنع السيلان وهو مشبه بثفر الدابة والقصوا
اسم ناقته وسميت قصوا لما قطع من اذنها يقال قصوت الناقة فهي مقصوة
وقصوى وكان القياس ان يقال قصوا كالذكر فهي قصوى فلم يقولوه وانما جا في نعت
المونث خاصا وفي قوله لما قرا ان الصفا والمروة من شعاير الله نبدا بما بدا
الله به دليل على انه قد اعتبر تقديم المبدا به في التلاوة فقدمه وان
الظاهر في حق الكلام ان المبدا بذكره مقدم في الحكم على ما بعده وفيه دليل
على ان الطايف انما يبدا بالمروة على الصفا لكان ذلك الشوط ملغى غير معتد
به وقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها
عمرة انما هو استطابة لنفوس اصحابه لئلا يجدوا في انفسهم انه يامرهم
بخلاف ما يفعله في نفسه وفيه بيان ان جواز الامرين جميعا وانه لولا ما كان
من سوقه الهدي لحل معهم الا ان السنة فيمن ساق الهدي ان لا ينحره
الا بمنى وقد تقدم الكلام في هذا الباب وهو ان ذلك خاصا لاجل انهم
في الحج او كان الاحرام وقع منهم على انتظار القضا ونزول الوحي فيه
فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا وقول سراقة في العمرة العامنا هذا ام
للابد يدل على وجوب العمرة ولولا وجوب احلته لما توهموا انه يتكرر ولم
يعنا جوا الى المسلة منه وقوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة
قد تقدم ذكره وقلنا ان المراد به دخولها في وقت الحج وكانت قبل لا تعمل
في اشهر الحج وقيل دخل في اجزا افعال الحج فاتحدا في العمل فلا يطوف

القارن اكثر من طواف واحد لهما وكذلك السعي كما لا يحرم لهما
الا احراما واحدا وقوله في وضع دما الجاهلية وربا هو قايما في ذلك باهل
بيته ليعلم انه حكم عام في جماعة اهل الدين ليس لاحد فيه ترفيه ولا
ترخيص وفيه دليل على ان الاسلام يلغي الماضي من احكام الكفر بالعفو
والبا في بالرد وهذا باب كبير من العلم وقد اشبعت بيانه في كتاب البيوع
وقوله استحللتم فروجهن بكلمة الله قيل فيه وجوه احسنها ان المراد
به قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقوله ان لكم عليهن ان لا
يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان معناه ان لا ياذن لاحد من الرجال
يدخل فيتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النسا من عادات العرب
لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت اية الحجاب وصارت
النسا مقصورات نهي عن محادثتهن والقعود اليهن وليس المراد بوطي الفرش
ههنا نفس الزنا لان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة
فيه ولو كان المراد به الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد
والعقوبة المولمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح وفيه من الفقه
ان صلاتي الظهر والعصر يجمعان بعرفة باذان واحد واقامتين وكذلك
المغرب والعشا يجمعان بالمزدلفة مثل ذلك وفيه من السنة ان يقف
الامام بالموقف الى ان تغرب الشمس ثم يفيض وقوله فشنق لها معناه
كفها بزمامها والحبل ما دون الجبال في الارتفاع واحدها حبل
وفيه ان الدفع من مزدلفة انما هو قبل طلوع الشمس وكان اهل الجاهلية
يقفون بها حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وفيه ان التكبير
عند رمي الجمار سنة وخلاف ان التلبية تنقطع عند رميها فيكون التكبير
بدلا عنها وفيه ان ذبح الرجل نسيكته بيده مستحب وقد قيل في نحر
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين بدنة انما بلغ بها هذا العدد
لان سنه كان بلغ حينيذ ثلاثا وستين ليكون لكل سنة بدنة والله اعلم

### ومن باب موضع الوقوف بعرفة

قال ابو داود حدثنا ابن نفيل قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع
الانصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الامام فقال اني رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على
ارث من ارث ابراهيم قال الشيخ المشاعر المعالم واصله من قولك شعرت
بالشي اي علمته وليت شعري ما فعل فلان اي ليت علمي بلغه واحاط به
يريد قفوا بعرفة خارج الحرم وكان عامة العرب يقفون بعرفة وكانت
قريش من بينها تقف داخل الحرم وهم الذين كانوا يسمون انفسهم الحمس
وهم اهل الصلابة والشدة في الدين والتمسك به والحماسة الشدة
يقال رجل احمس وقوم حمس وكانوا يزعمون انا لا نخرج من الحرم
ولا نخليه فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من فعلهم واعلمهم انه
شي قد احدثوه من قبل انفسهم وان الذي ورثه ابراهيم من سننه

هو الوقو

كفوا الوقوف بعرفة واختلفوا فيمن وقف من عرفة ببطن عرنة فقال الشافعي
لا يجزيه حجه وقال مالك حجه صحيح وعليه دم والله اعلم

### ومن باب الدفع بعرفة

قال ابو داود حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا عبيدة قال حدثنا سليمان
الاعمش عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال ايها الناس ان البر ليس بايجاف
الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رايتها رافعة يديها حتى اتى جمعا قال
قوله افاض معناه صدر راجعا الى منى واصل الفيض السيلان يقال فاض
الما اذا سال وافضته اذا اسلته والايجاف الاسراع في السير يقال وجف
الفرس وجيفا واوجفه الفارس ايجافا قال الله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه سيل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد
فجوة نص قال العنق السير الوسيع والنص ارفع السير وهو من قولهم
نصصت الحديث رفعته الى قايله ونسبته الى راويه ونصصت العروس
اذا رفعتها فوق المنصة والفجوة الفرجة بين المكانين وهذا بيان ان
السكينة والتؤدة المامور بها انما هي من اجل الرفق بالناس لييلا يتصادموا
فاذا لم يكن زحام وكان في الموضع سعة سار كيف شا والله تعالى اعلم

### ومن باب الصلاة بجمع

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا قال هذا
سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة في وقت
الاخرة منهما كما سن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الاولى منهما ومعنا
الرخصة والترفيه دون العزيمة الا ان المستحب متابعة السنة والتمسك
بها واختلفوا فيمن فرق بين هاتين الصلاتين فصلى كل واحدة منهما في وقتها
او صلاهما قبل ان ينزل المزدلفة فقال اكثر الفقها ان ذلك يجزيه على
الكراهة لفعله وقال اصحاب الراي ان صلاها قبل ان ياتي جمعا كان
عليه الاعادة وحكي نحو هذا عن سفيان الثوري غير انهم قالوا ان فرق
بين الظهر والعصر اجزاه على الكراهة لفعله ولم يروا عليه الاعادة
قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا ولم
يسبغ الوضو فقلت الصلاة فقال الصلاة امامك فركب فلما جا المزدلفة نزل
فتوضا فاسبغ الوضو ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره
في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيا قال قوله الصلاة
امامك يحتج به اصحاب الراي فيما ذهبوا اليه من ايجاب الاعادة على من
صلاها قبل ان ياتي المزدلفة ومعناه عند من ذهب الى خلاف مذهبهم
الترخيص والترفيه دون العزيمة والايجاب والله سبحانه وتعالى اعلم

عن محمد عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان
قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنى عشر
شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان **قال** قوله ان الزمان قد استدار ك
كهيئته معنى هذا الكلام ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرم
وقدمت واخرت اوقاتها من اجل النسيء الذي كانوا يفعلونه وهو ما ذكره
الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به
الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما الاية ومعنى النسيء تاخير رجب
الى شعبان والمحرم الى صفر واصله ماخوذ من نسات الشيء اذا اخرته
ومنه النسيئة في البيع وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه
الاشهر الحرم فكانوا يتحرجون فيها عن القتال وعن سفك الدماء ويامن
بعضهم بعضا الى ان ينصرم هذه الاشهر ويخرجوا الى اشهر الحل فكان
اكثرهم يتمسكون بذلك ولا يستحلون القتال فيها وكان قبائل منهم
يستبيحونها فاذا قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهرا اخر من اشهر الحل
ويقولون نسانا الشهر واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج
حسابه من ايديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل
في شهر غيره الى ان كان العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع
منه ثم خطبهم فاعلمهم ان اشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان
وعاد الامر الى الاصل الذي وضع الله حساب الاشهر عليه يوم خلق السموات
والارض وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل او يتغير فيما يستانف من
الايام وهذا تفسيره ومعناه **وقوله** رجب مضر انما اضافه الشهر
الى مضر لانها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك اشد من
محافظة سائر العرب فاضيف الشهر اليهم بهذا المعنى واما قوله الذي
بين جمادى وشعبان فانه جعل الكلام تاكيدا على معنى توكيد البيان
كما قال في اسنان الصدقة ابن لبون ذكر وقد علم ان ابن اللبون ذكر
ومعلوم ان ابن لبون لا يكون الا ذكرا ويحتمل ان يكون انما قال ذلك
من اجل انهم كانوا قد نسؤوا رجبا وحولوه عن موضعه وسموا به بعض
الشهور الاخر فنحلوه اسمه فبين لهم ان رجبا هو الشهر الذي بين جمادى
وشعبان لا ما كانوا يسمونه على حساب النسيء والله تعالى اعلم

## ومن باب من لم يدرك عرفة

**قال** ابوداود **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثنا
عامر قال اخبرني عروة بن مضرس الطائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بالموقف يعني بجمع فقلت جئت يا رسول الله من جبل طيء اكللت مطيتي
واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات
قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه **قال** في هذا الحديث

---

**قال** ابوداود **حدثنا** احمد بن حنبل قال حدثنا حماد عن خالد عن ابن
ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال وجمع بينهما باقامة **قال**
**وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا شبابة بن ابي ذئب في هذا الحديث
وقال باقامة لكل صلاة ولم يناد في الاولى ولم يسبح على اثر واحدة
منهما **قال** وحدثنا ابن ابي كثير قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن
عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
باقامة واحدة **قال** اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشافعي لا يؤذن
ويصليهما باقامتين وذلك لان الاذان انما سن لصلاة الوقت وصلاة
المغرب لم تصل في وقتها فلا يؤذن لها كما لا يؤذن للعصر بعرفة وكذلك
قال اسحاق وقال اصحاب الرأي يؤذن للاولى ويقام لها ثم تقام للاخرى
بلا اذان وقد روي هذا في حديث حفص بن عمر عن ابيه عن جابر بن
عبد الله في قصة الحج انه فعلها باذان واقامتين وقال مالك يؤذن
لكل صلاة ويقام لها فيصليان باذانين واقامتين وقال الثوري
يجمعان باقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية ابي اسحاق وقال
احمد ايهما فعلت اجزاك والله تعالى اعلم بالصواب

## ومن باب التعجيل من جمع

**قال** ابوداود **حدثنا** محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثني سلمة
ابن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا ليلة المزدلفة
اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات وجعل يلطح افخاذنا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس **قال** اللطح
الضرب الخفيف باليد يقال لطحه بيده لطحا وهذه رخصة رخصها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لضعفة اهله لئلا تصيبهم الحطمة وليس
ذلك لغيرهم من الاقوياء وعلى الناس عامة ان يبيتوا بالمزدلفة وان
يقفوا بها حتى يدفعوا مع الامام قبل ان تطلع الشمس من الغد ومنه سنة
الجمرة لا ترمى الا بعد طلوع الشمس وهذا في رمي الجمرة يوم النحر واما في سائر
الايام فانه لا يرميها حتى تزول الشمس **قال** ابوداود **حدثنا**
هرون بن عبد الله قال اخبرنا ابن ابي فديك عن الضحاك عن عثمان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه
وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك
اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** واختلفوا في رمي
الجمرة قبل الفجر فاجازه الشافعي ما دام نصف الليل الاول واحتج بحديث
ام سلمة وقال غيره انما هذا رخصة خاصة لها فلا يجوز ان يرمي قبل الفجر
وقال اصحاب الرأي ومالك واحمد يجوز ان ترمى بعد الفجر وقبل طلوع
الشمس ولا يجوز قبل ذلك **قال** الشيخ والافضل ان لا يرمى الا
بعد طلوع الشمس كما جاء في حديث ابن عباس والله اعلم

## ومن باب يوم الحج الاكبر

**قال** ابوداود **حدثنا** مسدد قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا ايوب

من الفقه ان من وقف بعرفات وقتة ما بين الزوال من يوم عرفة الى ان
يطلع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج وقال اصحاب مالك النهار تبع
لليل في الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج
وعليه حج من قابل وروي عن الحسن انه قال عليه هدي من الابل
وحجه تام وقال احمد الثقات من صدر من عرفة قبل غروب الشمس
فعليه دم وحج تام وكذلك قال عطا وسفين واصحاب الراي وهو
قول الشافعي واحمد [illegible] فيمن دفع من عرفة قبل
غروب الشمس ثم رجع اليها قبل طلوع الفجر فلا شي عليه وقال
اصحاب الراي اذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم
وقد قال به غير واحد من [illegible] اهل العلم قال علقمة وقال الشعبي
والنخعي اذا فاته [illegible] فاته الحج يجعل احرامه عمرة
ومن قال [illegible] الرحمن الشافعي واليه ذهب محمد بن اسحاق
ابن خزيمة [illegible] محمد بن نصر [illegible] واحتجوا ومن احتج
منهم بقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهذا نص الامر
على الوجوب [illegible] الا ان فاته المبيت
بالمزدلفة [illegible] وقوله فقد تم حجه
يريد معظم الحج وهو الوقوف [illegible] الذي يخاف عليه الفوات
فاما طواف الزيارة فلا يخشى عليه كقوله الحج عرفة اي معظم الحج هو الوقوف
بعرفة وقوله [illegible] التفث [illegible] الزجاج ان اهل اللغة لا يعرفونه
الا من التفسير [illegible] الاظفار والخروج
من الاحرام [illegible] ثم ليقضوا تفثهم
اي قضاء [illegible] من الحلق والتنظيف والله اعلم

## ومن باب [illegible] بمكة ليالي منى

قال ابو داود حدثنا ابو بكر بن خلاد [illegible] حدثنا يحيى عن ابن جريج قال
اخبرني [illegible] عبد الرحمن بن فروخ
[illegible] رسول الله [illegible] قال قد اختلف
العلما في المبيت بمكة ليالي منى [illegible] فكان ابن
عباس يقول لا باس اذا كان للرجل بمكة متاع يخشى عليه ان بات
بمنى وقال اصحاب الراي لا شي عليه [illegible] اذا رمى الجمرة
وقد اسا وقال الشافعي [illegible] الا اهل السقاية
ومن مذهبه ان في ليلة درهما وفي ليلتين درهمين وفي ثلاث
ليال [illegible] وكان مالك يرى عليه في ليلة واحدة دما

## ومن باب قصر الصلاة بمنى

قال ابو داود حدثنا مسدد ان ابا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم
وحديث ابي معاوية اتم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن
يزيد قال صلى بنا عثمان رضي الله عنه اربعا فقال عبد الله صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين زاد

حفص

دم

حفص ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها زاد من هنا عن ابي معاوية
ثم تفرقت بكم الطرق قال الاعمش وحدثني معاوية بن قرة عن اشياخه
ان عبد الله صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال
الخلاف شر قال لو كان المسافر لا يجوز له الاتمام كما يجوز له القصر
لم يتابعوه عليه اذ لا يجوز على الملا من الصحابة متابعته على الباطل فدل
ذلك على ان من رايهم جواز الاتمام وان كان الاختيار عند كثير منهم القصر
الا ترى ان عبد الله اتم الصلاة بعد ذلك واعتذر بقوله الخلاف شر
فلو كان الاتمام لا يجوز له لكان الخلاف له خيرا لا شرا وفي هذا دلالة
على معناه [illegible] انه قد روي عن ابراهيم انه قال انما صلى عثمان اربعا لانه
كان اتخذها وطنا وعن الزهري انه قال انما فعل ذلك لانه اتخذ الاموال
بالطايف واراد ان يقيم بها قال الشيخ وكان من مذهب ابن عباس
ان المسافر اذا قدم على اهل او ماشية اتم الصلاة وقال احمد بن حنبل مثل
قول ابن عباس والله تعالى اعلم

## ومن باب القصر لاهل مكة

قال ابو داود حدثنا النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق قال
حدثنا حارثة بن وهب الخزاعي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع قال ابو داود
حارثة بن خزاعة دارهم بمكة وحارثة بن وهب اخو عبيد الله بن عمر
ابن الخطاب لامه قال ليس في قوله فصلى بنا ركعتين دليل على ان
المكي يقصر الصلاة بمنى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافرا
بمنى فصلى صلاة المسافر ولعله لو سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاته لامره بالاتمام وقد يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان
بعض الامور في بعض المواضع اقتصارا على ما تقدم من البيان السابق
خصوصا في بيان هذا الامر الذي هو من العلم الظاهر العام وكان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يصلي بهم فيقصر فاذا سلم التفت فقال اتموا يا اهل
مكة فانا قوم سفر قلت اختلف الناس في هذا فقال الشافعي يقصر
الامام والمسافرون معه ويقوم اهل مكة فيتمون لانفسهم واليه ذهب
الثوري واحمد وهو قول اصحاب الراي وقد روي ذلك عن عطا ومجاهد
والزهري وذهب مالك والاوزاعي واسحاق الى ان الامام اذا قصر قصروا
معه وسواء في ذلك اهل مكة وغيرهم وحدثني اسماعيل بن محمد قال حدثنا
محمد بن خشنك بن بحر قال حدثنا سلمة بن شبيب قال قال الوليد بن محمد
وافيت مكة وعليها محمد بن ابراهيم وقد كتب اليه ان يقصر الصلاة بها
وعرفة فقصر فرايت سفيان الثوري قام فاعاد الصلاة وقام ابن جريج
فبنا على صلاته فاتمها قال الوليد فدخلت المدينة فلقيت مالك بن
انس فذكرت له ذلك واخبرته بفعل الامير وفعل سفيان وابن جريج
فقال اصاب الامير واخطا سفيان وابن جريج قال فقدمت الشام
فلقيت الاوزاعي فذكرت ذلك له فقال اصاب مالك واصاب الامير

وقدم

مسلم ح

ثم ح

واخطا سفيان وابن جريج قال ثم دخلت مصر فلقيت الشافعي فذكرت ذلك له فقال اخطا الامير واخطا مالك واخطا الاوزاعي واصاب سفيان واصاب ابن جريج قال الشيخ اما ابن جريج فانما بنى على صلاته لان مذهبه ان المفترض يجوز له ان يصلي خلف المتنفل واعاد سفيان الصلاة لانه يرى للمفترض ان يصلي خلف المتنفل وكانت صلاة الامير عنده نافلة حين قصرها وهو مقيم بمكة واليا عليها فاستانف صلاته وكذلك مذهب اصحاب الراي والله تعالى اعلم

## ومن باب رمي الجمار

قال ابو داود حدثنا ابن السرح قال حدثنا ابن وهب عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي البداح عن عاصم عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم عن ابيه وهو عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر قال الا انه بيوم النفر ههنا النفر الكبير وهذا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاء لانهم يضطرون الى حفظ اموالهم فلو اخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت اموالهم وليس حكم غيرهم في هذا كحكمهم وقد اختلف الناس في نفس اليوم الذي يرمي فيه فكان مالك يقول يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون اليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك وذلك انه لا يقضي احد شيئا حتى يجب عليه وقال الشافعي نحوا من قول مالك وقال بعضهم هم بالخيار ان شاؤا قدموا وان شاؤا اخروا قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين قال اكثر من احرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة ليس معهم هدي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي ومن كان معه هدي فانه لا يحلق حتى ينحر هديه فلما امر من ليس معه هدي ان يحل وجدوا من ذلك في انفسهم واحبوا ان ياذن لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بهم فلما لم يكن لهم بد من الاحلال كان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق فمالوا الى التقصير فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرهم في الدعاء وقدم عليهم من حلق وبادر الى الطاعة وقصر بمن تهيبه وحاد عنه ثم جمعهم في الدعوة وعمهم بالرحمة قال ابو داود حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ بشق راسه الايسر فحلقه ثم قال ههنا

ابو طلحة فدفعه اليه قال فيه من السنة ان يبدا بالحلاق بالشق الايمن ثم بالشق الايسر وهو من باب ما كان يستحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التيمن في كل شي من طهوره ولباسه ونعله في نحو ذلك من الامور وفيه ان شعر بني ادم طاهر ولا معنى لقول من زعم ان هذا خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لزم هذا في شعره للزم في سببه مثل ذلك فقد قيل ان منيه سائر الناس نجس فلما لم يفترق الامر في ذلك عنده وجب ان لا يفترق كذلك في الشعر والله اعلم والذبح مكسورا لذال ما يذبح من سائر الغنم والذبح الفعل وفي قوله اللهم ارحم المحلقين وجه اخر وهو ان السنة فيمن لبد راسه الحلق وانما يجزي التقصير فيمن لم يلبده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبد راسه وروي عنه انه قال من لبد راسه فليحلق من طريق عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر وروي ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال اصحاب الراي ان قصر ولم يحلق اجزاه

## ومن باب العمرة

قال ابو داود حدثنا هناد بن السري عن ابن ابي زائدة عن ابن جريج ومحمد بن اسحاق عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك من امر الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرا الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر قوله عفا الوبر معناه كثر نباته يقال عفا القوم اذا كثر عددهم ومنه قول الله عز وجل حتى عفوا وكانوا لا يعتمرون في الاشهر الحرم حتى ينسلخ قال ابو داود حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الرحمن قال اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل قالت جاء ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان علي حجة وان لابي معقل بكرا فقال ابو معقل صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله فاعطاها البكر فقالت يا رسول الله اني امراة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزي عني من حجي فقال عمرة في رمضان تجزي حجة قال فيه من الفقه جواز احباس الحيوان وفيه انه جعل الحج من السبيل وقد اختلف الناس في ذلك فكان ابن عباس لا يرى باسا ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وقال سفيان واصحاب الراي والشافعي لا يصرف الزكاة الى الحج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون

## ومن باب الحائض تخرج بعد الافاضة

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة ذكر صفية بنت حيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت قال فلا اذا قال طواف الافاضة هو الذي يدعى طواف الزيارة وهو الواجب الذي لا يتم الحج الا به وفيه دليل على ان طواف الوداع ليس بواجب واوجبوا على من تركه دما الا الحائض لانها لا تدخل المسجد ولا تقرب البيت قال عمرو بن عون

حدثنا ابو عوانة عن يعلى بن عطا عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد
الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم
النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت قال فقال الحرث كذلك افتاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اربت عن يديك سالتني عن شي
سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اخالف **قال** قوله اربت
دعا عليه كانه يقول سقطت ارابه وهي جمع ارب وهو العضو وهذا على سبيل
الاختيار في الحايض اذا كان في الزمان نفس وفي الوقت مهلة فاما اذا اعجلها
السير كان لها ان تنفر من غير وداع بدليل خبر صفية وممن قال لا وداع على
الحايض مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وهو قول اصحاب الراي
وسفيان

## ومن باب التحصيب

**قال** ابو داود **حدثنا** احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن
ابيه عن عايشة انها قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون
اسمح لخروجه التحصيب اذا نفر الرجل من منى الى مكة للتوديع ان يقيم بالشعب
الذي يخرجه الى الابطح حتى يهجع بها من الليل ساعة ثم يدخل مكة وكان هذا
شيا يفعل ثم ترك والله تعالى اعلم

## ومن باب من قدم شيا قبل شي في حجه

**قال** ابو داود **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة
عن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسالونه فجا رجل فقال يا رسول الله
اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا
حرج وجا اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا
حرج قال فما سيل عن شي يومئذ قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج **قال**
**وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن زياد
ابن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
حاجا فكان الناس ياتونه فمن قايل يا رسول الله سعيت قبل ان
اطوف او اخرت شيا او قدمت شيا فكان يقول لا حرج ولا حرج الا على
رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك
**قال** ظاهر هذا الحديث انه اذا حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمي
فلا شي عليه والى هذا ذهب مجاهد وطاوس وهو قول الشافعي وسواء
عندهم فعله ناسيا او متعمدا وقال احمد واسحاق فمن فعل ذلك ساهيا
فلا شي عليه كانه يرى ان حكم العامد بخلاف ذلك ويدل على صحة ما
ذهب اليه احمد قوله في هذا الحديث اني لم اشعر فحلقت وذهب قوم
الى انه اذا قدم شيا او اخره كان عليه دم وروي ذلك عن ابن عباس
وبه قال سعيد بن جبير وقتادة واليه ذهب مالك بن انس وتاول
بعض من ذهب الى هذا القول من اصحاب الراي قوله ارم ولا حرج على انه
اراد رفع الحرج في الاثم دون الفدية قال وقد يجوز ان يكون هذا السايل
مفردا فلا يلزمه دم واذا كان متطوعا بالدم في تقديمه او تاخيره شي

قال الشيخ

**قال** الشيخ قوله لا حرج ينتظم الامرين جميعا الاثم والفدية لانه كلام
عام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتعين واما قارنين
على ما دلت عليه الاخبار والدم على القارن والمتمتع واجب على ان السايل
عن هذا الحكم لم يكن رجلا واحدا فقط انما كانوا جماعة الا تراه يقول فمن قايل
اخرت شيا او قدمت شيا وهولا لا يتفق ان يكونوا كلهم مفردين فكان هذا
لاعتراض غير لازم والله اعلم واما قوله سعيت قبل ان اطوف فيشبه
ان يكون هذا السايل لما طاف طواف القدوم قرنه بالسعي فلما طاف طواف
الافاضة لم يعد السعي فافتاه بان لا حرج لان السعي الاول الذي قرنه
بالطواف الاول قد اجزاه فاما اذا لم يكن سعى الا ان افاض فالواجب عليه ان
يوخر السعي عن الطواف لا يجزيه غير ذلك في قول عامة اهل العلم الا في قول
عطا وحده فانه قال يجزيه وهو كقول لا نه ذلك لا اعتبار به وقوله اقترض
معناه اغتاب واصله من القرض وهو القطع والله اعلم

## ومن باب تحريم مكة

**قال** ابو داود **حدثنا** احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا
الاوزاعي قال حدثني يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما فتح الله على رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين
وانما احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا
ينفر صيدها ولا يحل لقطتها الا لمنشد فقام عباس او قال فقال يا رسول الله
الا الاذخر قال وزاد فيه ابن المصفى عن الوليد فقام ابو شاة رجل من اهل
اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة
قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لابي شاة قال هذه الخطبة **قال** قوله ان الله
حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين ثم قوله وانما احلت
لي ساعة من النهار يستدل بها من ذهب الى ان مكة فتحت عنوة لا صلحا
وتاول غيرهم قوله انما احلت لي ساعة من النهار على معنى دخوله اياها
من غير احرام لانه صلى الله عليه وسلم دخلها وعليه عمامة سودا وقيل انما
حلت له في تلك الساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وساير
ما حرم على الناس منه وقد سال بعض الملحدين عن هذا فقال لم كان حبس
الفيل في زمان الجاهلية عنها ومنعه منها ومن الفساد والالحاد فيها
ولم يمنع الحجاج بن يوسف في زمان الاسلام منها وقد نصب المنجنيق على
الكعبة واحرقها بالنار وسفك فيها الدم الحرام وقتل عبد الله بن الزبير
واصحابه في المسجد وكيف يحبس عنها القرامطة وقد سلبوا الكعبة
ونزعوا حليتها وقلعوا الحجر وقتلوا العالم من الحاج وخيار المسلمين بحضرة
الكعبة فاجاب عن مسالته بعض العلما بان حبس الفيل عنها في الجاهلية
كان علما لنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنويها بذكر ابايه اذ كانوا
عمار البيت وسكان الوادي فكان ذلك الصنيع ارهاصا للنبوة وحجة عليهم
في اثباتها فلو لم يقع الحبس عنها والذب عن حريمها لكان في ذلك امرات

في

احدهما افتنا اهل الحرام وحجم الاباء والاسلاف لعامة المسلمين ولكافة من قام
به الدين والاخرى ان الله تعالى اراد ان يقيم به الحجة عليهم في اثبات نبوة رسوله
صلى الله عليه وسلم وان يجعلها مقدمة لكونها وظهورها فيهم فكان مولد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عامه وكانوا قوما عربا اهل جاهلية ليست
لهم بصيرة في العلوم ولا تقدمة في الحكمة وانما كانوا يعرفون من الامور
ما كان مدركة من جهة الحس والمشاهدة فلو لم يجر الامر في ذلك
على الوجه الذي جرى لم يكن يبقى في ايديهم شيء منه لا يزال النبوة تقوم به
الحجة عليهم في ذلك الزمان وقد اظهر الله الدين ورفع اعلامه وشرح
ادلته وكثر نصاره وعظم بكمالها احدث عليها من ذلك الصنيع امرا يضر بالدين
او يكدح في بصاير المسلمين وانا كان ما حدث منه امتحانا من الله عز وجل
بعباده ليبلو في ذلك صبرهم واحتسابهم وليبليهم من كرامته ومغفرته
ما هو اهل التفضل به وليستفضل ما يشا الله الخلق والامر تبارك الله رب
العالمين وقوله لا يعضد شجرها معناه لا يقطع والعضد القطع **قال**
الشيخ ويدخل في ذلك ما غرسه الادميون وما نبت من غير غرس وتنبت
لان العموم يشتمل على ذلك كله وهو ظاهر مذهب الشافعي وسمعت اصحاب
ابي حنيفة يفرقون بين ما نبت من الشجر في الحرم وبين ما ينبت الادميون
ويجعلون الحرمة لما انبته الله عز وجل دون غيره ويحكى عن مالك
انه قال لا شيء على من قطع شيئا من شجر الحرم وهو قول داود واهل الظاهر
واما الشافعي فانه يرى فيه الفدية **وقوله** لا ينفر صيدها معناه
لا يتعرض له بالاصطياد والايهاج فينفر ويحكى عن سفيان بن عيينة
انه قال معناه ان يكون مستظلا بظل الشجرة فلا ينفره الرجل ليقعد
فيستظل مكانه **وقوله** لا تحل لقطتها الا لمنشد فان المنشد هو المعرف
يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها وقد اختلف الناس
في حكم ضالة الحرم فذهب اكثر العلماء انه لا فرق بينها وبين ضالة الحل
وكان عبد الرحمن بن مهدي يذهب الى التفرقة بينها وبين ضالة ساير
البقاع ويقول ليس لواجدها منها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال
ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها وكان يحتج بقوله
لا تحل لقطتها الا لمنشد ويحكى عن الشافعي نحو من هذا القول وفي الحديث
دليل على ان كتاب العلم وتدوين احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم
وتجليدها في المصحف جايز وقد رويت الكراهة في ذلك عن بعض السلف
**قال** حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس في هذه القصة قال ولا يختلى خلاها **قال**
الشيخ الخلا الحشيش ومنه سميت المخلاة وكان الشافعي يقول لا يحتش
في الحرم فاما الرعي فلا باس به وتفصيل ذلك على مذهبه ان ينظر الى
الحشيش فان كان يستخلف اذا قطع كان جايزا قطعه وكذلك القضيب
من اغصان الشجر وان كان لا يستخلف لم يجز وفيه ما نقصه ويكره على
مذهبه اخراج شيء من احجار مكة ومن جميع اجزاء ارضها وتربتها لتعلق

ابوداود

حرمة

حرمة الاحرام بها الى اخراج ما انزمر فانه غير مكروه لما فيه من التبرك
والتشفي وقال ابو حنيفة ومحمد لا يحتش ولا يرعى وقول ابي يوسف قريب
من قول الشافعي قالوا اما الشوك فلا باس بقطعه لما فيه من الضرر وعدم
النفع ولا باس بان ينتفع بحطام الشجر وما بلي منه والله اعلم **قال** ابو داود
**حدثنا** احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا اسرائيل
عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عايشة قالت قلت
يا رسول الله الا نبني لك بيتا او بناء يظلك من الشمس قال لا انما هو مناخ
من سبق اليه **قال** يحتج بهذا من لا يرى دور مكة مملوكة لاهلها ولا يرى
بيعها وعقد الاجارة عليها جايزا وقيل ان هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم
وللمهاجرين من اهل مكة فانها دار تركوها لله عز وجل فلم يروا ان يعودوا
فيها فيتخذوها وطنا او يبنوا فيها بناء والله اعلم

## ومن باب تحريم اتيان المدينة

**قال** ابو داود **حدثنا** مسدد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى **قال** هذا في النذر
ينذر الانسان ان يصلي في بعض المساجد فان شاء وفى به وان شاء صلى في غيره
الا ان يكون نذر الصلاة في واحد من هذه المساجد فان الوفا يلزمه بما نذره
فيها وانما خص هذه المساجد بذلك لانها مساجد الانبيا صلوات الله عليهم
وقد امرنا بالاقتداء بهم وقال بعض اهل العلم لا يصح الاعتكاف الا في واحد من هذه
المساجد الثلاثة وعليه تاول الخبر والله تعالى اعلم

## ومن باب في تحريم المدينة

**قال** ابو داود **حدثنا** محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم
التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا القران وما في هذه الصحيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
حرام ما بين عاير الى ثور فمن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين **قال** عاير وثور جبلان وزعم بعض العلماء ان اهل
المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة فيرون
ان الحديث انما اصله ما بين عاير الى احد واما تحريم المدينة فانما هو في
تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها وشجرها **وقد** اختلف الناس في صيد
المدينة وشجرها فقال مالك والشافعي واكثر الفقها لا جزاء على من اصطاد
في صيد المدينة صيدا واحتجوا بحديث انس وبقوله صلى الله عليه وسلم
يا ابا عمير ما فعل النغير وانه صيد فلو كان صيد المدينة حراما لم يجز
اصطياده ولا امساكه في المدينة كما هو بمكة وكان ابن ابي ذيب يرى الجزاء
على من قتل صيدا من صيد المدينة او قطع شجرة من شجرها وروى ان سعيدا
وزيد بن ثابت وابا هريرة كانوا يرون صيد المدينة حراما فاما ايجاب
الجزاء فلم يصح عن احد منهم وكان الشافعي يذهب في القديم الى ان من اصطاد

في المدينة صيدا اخذ سلبه وروى فيه اثرا عن سعد وقال في الحديد بخلافه وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع السدر وما جا فيه من النهي فقال انما نهى عن قطع سدر المدينة لئلا توحش وليبقى فيها شجرها فيستانس بذلك ويستظل بها من هاجر اليها **وقوله** من اوى محدثا فانه يروى على وجهين محدثا مكسورة الدال وهو صاحب الحدث وجانيه ومحدثا مفتوحة الدال وهو الامر المحدث نفسه العمل المتروك الذي لم تجر به سنة ولم يتقدم به عهد وقوله لا يقبل منه عدل ولا صرف فانه يقال في تفسير العدل انه الفريضة والصرف النافلة ومعنى العدل الواجب الذي لا بد منه ومعنى الصرف الربح والزيادة ومنه صرف الدراهم والدنانير والنوافل زيادات على الاصول فلذلك سميت صرفا **وقوله** يسعى بها ادناهم معناه ان يحاصر الامام قوما من الكفار فيعطي بعض اهل مساكين المسلمين امانا لبعض الكفار فان امانه ماض وان كان المجير عبدا وهو ادناهم واقلهم وهذا خاص في امان بعض الكفار دون جماعتهم ولا يجوز لمسلم ان يعطي امانا عاما لجماعة الكفار فان فعل ذلك لم يجز امانه لان ذلك يودي الى تعطيل الجهاد اصلا وذلك غير جائز والله اعلم **وقوله** فمن اخفر مسلما يريد نقض العهد يقال خفرت الرجل اذا امنته واخفرته بالالف اذا نقضت عهده **وقوله** من والى قوما بغير اذن مواليه فان ظاهره يوهم انه شرط وليس معناه الشرط حتى يجوز له ان يوالي غير مواليه اذا اذنوا له في ذلك وانما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب فيه وذلك انه اذا استاذن اولياءه في موالاة غيرهم منعوه من ذلك واذا استبد به دونهم خفي امره عليهم فربما ساغ له ان يتقادم ذلك فاذا تطاول الوقت وامتد به الزمان عرف بولاء من انتقل اليهم فيكون ذلك سببا لبطلان حق مواليه فيه وجحدا لنعمة من اعتقه **قال** ابو داود **حدثنا** حامد بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي عن ابيه عن عروة بن الزبير قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الاسود حذوها فاستقبل نخبا ببصره حتى اوقف الناس كلهم ثم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا **قال** الشيخ نخب موضع وواديه يشرف على وهدة ووج ذكروا انه من ناحية الطائف وكتب الله وجيلا او موضعا ولست احققه والعضاه من الشجر ما كان له شوك ويقال للواحد منه عضه على وزن عده ويقال عضة وعضاه كما قالوا شفة وشفاه ولست اعلم لتحريمه وجها معنى الا ان يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد يحتمل ان يكون ذلك التحريم انما كان في وقت معلوم الى مدة محصورة ثم نسخ ويدل على ذلك قوله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا ثم عاد الامر فيه الى الاباحة كسائر بلاد الحل ومعلوم ان عسكر النبي

صلى الله عليه وسلم اذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا اهلها ارتفقوا بما نالته ايديهم من شجر وصيد ومرفق فدل على ان ذلك انما حل مباح وليس يحضرني في هذا وجه غير ما ذكرته الا شيء يروى عن كعب الاحبار ولا يعجبني ان احكيه واعظم ان اذكره وهو كلام لا يصح في دين ولا نظر والله اعلم

## كتاب الضحايا

**قال** ابو داود **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر ابي رملة قال انبانا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة اتدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس عنها الرجبية **قال** ابو داود العتيرة منسوخة **قال** الشيخ العتيرة تفسيرها في الحديث انها شاة تذبح في رجب وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين فاما العتيرة التي كانت تعترها اهل الجاهلية فهي الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمها على راسه والعتر بمعنى الذبح يقول الحارث بن حلزة . عنتا باطلا وظلما كما تعتر عن حجرة الربيض الظباء . اي تذبح واختلفوا في وجوب الاضحية فقال اكثر اهل العلم انها ليست بواجبة ولكنها مندوب اليها وقال ابو حنيفة هي واجبة وحكاه عن ابراهيم وقال محمد بن الحسن هي واجبة على المياسير **قال** الشيخ وهذا الحديث ضعيف المخرج وابو رملة مجهول والله تعالى اعلم بالصواب

## ومن باب الرجل ياخذ من شعره وهو يريد ان يضحي

**قال** ابو داود **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا عمر بن مسلم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي **قال** الشيخ يكره الاخذ للذي يريد الاضحية التي يذبحها المضحي واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الخبر فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المضحي من اخذ اظفاره وشعره ايام العشر من ذي الحجة وبذلك قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن والى نحو منه ذهب احمد واسحاق وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب ورخص اصحاب الراي في ذلك وفي حديث عائشة دليل على ان ذلك ليس على الوجوب وهو قولها فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها ثم لم يحرم عليه شيء كان احله الله له حتى نحر الهدي واجمعوا على انه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم فدل ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والايجاب والله اعلم

## ومن باب ما يستحب من الضحايا

**قال** ابو داود **حدثنا** احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني حيوة قال حدثني ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد

فاتي به ليضحي به فقال يا عايشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت
فاخذها واخذ الكبش فاضجعه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد
ومن امة محمد ثم ضحى به قال قوله يطا في سواد يريد ان اظلافه ه
وموضع البروك منه وما احاط بملاحظ عينيه من وجهه اسود وسايربد
نه ابيض وقوله اشحذيها انما هو اشحذيها والشين والذال قريبا المخرج
وفي قوله تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد دليل على ان الشاة الواحدة
تجزي عن الرجل واهله وان كثروا وروي عن ابي هريرة وابن عمر انهما كانا
يفعلان ذلك واجازه مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق
وكره ذلك الثوري قال ابو داود حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي
قال حدثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن عياش عن جابر
ابن عبد الله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين اقرنين ه
املحين موجيين قال الاملح من الكبش هو الذي في خلال صوفه الابيض
طاقات سود وقوله موجيين يريد منزوعي الانثيين والوجا الخصا
يقال وجات الدابة فهي موجوة اذا خصيتها وفي هذا دليل على ان الخصا
في الضحايا غير مكروه وقد كرهه بعض اهل العلم لنقص العضو وهذا
نقص ليس بعيب لان الخصي يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهم وسوء
الرايحة قال ابو داود حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حفص عن جعفر
عن ابيه عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش
اقرن فحيل ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشي في سواد قال الفحل
الكريم المختار للفحلة فاما الفحل فهو عام في الذكور منها وقالوا في ذكور
النخل فحال فرقا بينه وبين ساير الفحول من الحيوان والله اعلم

## ومن باب ما يجوز من السن في الضحايا

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص حدثنا منصور
عن الشعبي عن البرا قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك
ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن دينار فقال
يا رسول الله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم
يوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي عناق جذعة وهي
خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك قال
في هذا بيان ان الجذع من المعز لا يجزي عن احد ولا خلاف ان الثني من المعز
جائز وقال اكثر اهل العلم ان الجذع من الضان يجزي غير ان بعضهم
اشترط ان يكون عظيما وحكي عن الزهري انه قال لا يجزي من الضان الا
الثني فصاعدا كالابل والبقر وفيه من الفقه ان من ذبح قبل الصلاة
لم يجزه عن الاضحية واختلفوا في وقت الذبح فقال اكثر اهل العلم
لا يذبح حتى يصلي الامام ومنهم من شرط انصرافه من الصلاة ومنهم
من قال حتى ينحر الامام وقال الشافعي وقت الاضحا قدر ما يدخل
الامام في الصلاة حين تحل الصلاة وذلك اذا توارت الشمس فصلى ركعتين
ثم يخطب خطبتين خفيفتين فاذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل
الذبح واجمعوا على انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس وقد يستدل بعض من
يوجب الاضحية بقوله تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك وهذا لا
يدل على ما قاله لان احكام الاصول مراعاة في ابدالها فرضا كانت او
نفلا وانما هو على الندب كما كان الاصل على الندب ومعناه انه تجزي عنك
ان اردت الاضحية ونويت الاجر فيها والله اعلم ه

## ومن باب ما يكره من الضحايا

قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد
الرحمن عن عبيد بن فيروز قال سالنا البرا بن عازب ما لا يجوز في الاضاحي
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزي في الاضاحي العوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين ظلعها والكسير
التي لا تنقي قال قوله التي لا تنقي التي لا نقي لها وهو المخ وفيه دليل على ان
العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه الا تراه يقول بين عورها وبين مرضها
وبين ظلعها فالقليل منه غير بين فكان معفوا عنه قال ابو داود
حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا عيسى عن ثور قال حدثني ابو حميد
الرعيني قال اخبرني يزيد قال اتيت عتبة السلمي فقال انما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستاصلة والبخقا والمشيعة والكسرا فالمصفرة
التي تستاصل اذنها حتى يبدو صماخها والمستاصلة التي استوصل قرنها من اصله
والبخقا التي تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسرا
الكسيرة قال اما المصفرة التي استوصلت اذنها فسميت مصفرة لان
الاذن اذا زالت صفر مكانها اي خلا والصفر الغريب يقال صفر الوعا اذا خلا
والعرب تقول اعوذ بالله من صفر الانا وقرع الفنا وقد تكون المصفرة
المهزولة التي قد خلت من السمن والمشيعة هي التي لا تلحق الغنم لضعفها
وهزالها فهي تشيعها من ورائها وتلحق العيال فقوها والله تعالى اعلم ه
قال ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير
قال حدثنا ابو اسحاق عن شريح بن النعمان وكان رجل صدق عن علي قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي
بعورا ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقا ولا شرقا قال زهير فقلت لابي
اسحاق اذكر عضبا قال لا قال قلت فما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت
فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فما الشرقا قال تشق الاذن
قال تخرق اذنها للسمة قال تفسير هذه الحروف عند اهل اللغة كنحو
ما ذكر في الحديث والعضب كسر القرن وكبش اعضب ونعجة عضبا ه
وقوله نستشرف العين والاذن معناه الصحة والعظم ويقال اذن
شرافية قال ابو عبيد قال الاصمعي الشرقا من الغنم المشقوقة الاذنين ه
والخرقا ان يكون في الاذن ثقب مستدير والمقابلة ان يقطع من طرف اذنها
شي ثم يترك معلقا كانه زنمة والمدابرة ان يفعل ذلك بمؤخر الاذن

من الشاة واختلف العلماء في مقادير هذه العيوب وما يجوز منها في الضحايا
وما لا يجوز فقال مالك اذا كان القطع قليلا او الشق لم يضر وان كثر لم
يجز وقال اصحاب الرأي اذا بقي اكثر من النصف من الاذن والذنب
والعين اجزاه وقال اسحاق بن راهويه اذا كان الثلث فما دونه اجزاه
فان كان اكثر من الثلث لم يجزه واختلفوا في المكسورة القرن فاجازه
مالك والشافعي وكذلك اصحاب الرأي وقال ابراهيم النخعي اذا كان
قرنها الداخل صحيحا فلا باس يعني المشاش والله اعلم

## ومن باب حبس لحوم الاضاحي

قال ابوداود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة قالت سالت عائشة عن لحوم الضحايا فقالت دف ناس من اهل
البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما
كان بعد ذلك قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس
ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله
نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة
التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا قال ابوداود حدثنا مسدد قال حدثنا
يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلاث
جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الا ان هذه الايام ايام اكل
وشرب وذكر الله قوله دف ناس معناه اقبلوا من البادية والدف
سير سريع متقارب فيه بين الخطا يقال دف الرجل دفيفا وهم دافة
اي جماعة يدفون وانما اراد قوما اقحمتهم السنة واقدمتهم المجاعة
يقال انما حرمت عليكم الادخار فوق ثلاث لتواسوهم وتتصدقوا عليهم
فاما وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم وقوله اتجروا اصله ائتجروا
على وزن افتعلوا يريد الصدقة التي يبتغى اجرها وثوابها ثم قيل اتجروا
كما يقال اتخذت الشيء واصله ائتخذته واصله من الاخذ كهو من الاجر
وليس من باب التجارة لان البيع في الضحايا فاسد انما تؤكل ويتصدق
منها وقوله هذه الايام ايام اكل وشرب فيه دليل على ان صوم ايام التشريق
غير جائز لانه قد وسمها بالاكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر ثم لم
يجز صيامه فكذلك ايام التشريق وسواء كان ذلك تطوعا من الصائم
او نذرا او صامها الحاج عن التمتع وقوله يجملون الودك معناه يذيبونه
قال لبيد واشتوى ليلة ريح واجتمل ومن هذا قيل فلان جميل الوجه
يريدون به الحسن والنضارة كانه ذو دهن وصقيل والله اعلم

# كتاب اللقطة

قال ابوداود حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل



عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب قال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال
عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها قال احفظ عددها
ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وقال لا ادري ثلاثا
قال عرفها او مرة واحدة قال ابوداود حدثنا موسى بن اسماعيل قال
حدثنا حماد قال حدثنا سلمة بن كهيل باسناده ومعناه قال في التعريف
عامين او ثلاثا وقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها زاد فان جاء صاحبها
فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه قال ابوداود ليس يقول هذه
الكلمة الا حماد في هذا الحديث يعني فعرف عددها قلت وفي هذا الحديث من
الفقه ان اخذ اللقطة [illegible] لم ينكر على ابي
اخذها والتقاطها [illegible] عمر بن الخطاب
وجابر بن زيد وعطاء بن ابي رباح وكره اخذها احمد بن حنبل وفيه
ان اللقطة اذا كان [illegible] قبل مضي
السنة فانه يعرفها سنة كاملة وقد اختلفت هذه الرواية في تحديد
المدة فقال مرة لا ادري قال عامين او ثلاثة وجاء في خبر زيد بن خالد
الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفها حولا من غير شك فيه
وهو مذهب عامة الفقهاء وفي قوله فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها دليل
على انه له ان يتملكها بعد التعريف [illegible] الملتقط لها
او فقيرا لان ابي بن كعب [illegible] لا يجوز للغني ان
يتملكها بعد تعريف السنة [illegible] منها الا
بالقدر الذي [illegible] فلما ابيح له الاستمتاع
بها كلها دل ان حكم الغني [illegible] في واجد
واسحاق وقد روي [illegible] الاستمتاع بها بعد
السنة وقال مالك اذا عرفها سنة ولم يات صاحبها تصدق بها
روي ذلك عن علي وابن عباس وهو قول الاوزاعي واصحاب الرأي والى
مذهب مالك [illegible] فعرف عددها ووكاءها
فادفعها اليه دلالة على انه اذا وصف اللقطة [illegible] عددها دفعت
اليه من غير تكليف بينة [illegible] مالك واحمد وقال الشافعي
ان وقع في نفسه انه صادق [illegible] العفاص والوكاء والوزن
والعدد دفعها اليه ان شاء ولا اجبره على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب
الصفة فلا يسع الملتقط دفعها [illegible] وكذلك قال اصحاب الرأي قال
الشيخ ظاهر هذا الحديث يوجب دفعها اليه اذا اصاب الصفة وهو فائدة
قوله اعرف عفاصها ووكاءها وان صحت هذه اللفظة في رواية حماد
فعرف عددها فادفعها اليه كان ذلك امرا لا يجوز خلافه وان لم يصح
فالاحتياط مع من لم ير الرد الا ببينة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة
على المدعي ويتأول على هذا المذهب قوله اعرف عفاصها ووكاءها على
وجهين احدهما انه امره بذلك لئلا تختلط بماله فلا يتميز منه والوجه

من م

والوجه الآخر لتكون الدعوى فيها معلومة فان الدعوى المبهمة لا تقبل
قال وامره باستنفاق اللقطة وتعريفها اصل في ابواب الفقه اذا عرضت
الشبهة فلم يتبين الحكم فيها والى هذا ذهب الشافعي في كثير من المسائل
مثل ان يطلق امرأة من نسائه من غير تعيين ويموت فان الشيء يوقف بينهن
حتى تتبين المطلقة منهن او يصطلحن على شيء في نظائر لها من الاحكام
قال ابو داود حدثنا قتيبة قال اخبرنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف
وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول
الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال
يا رسول الله فضالة الابل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها
حتى ياتيها ربها قال الشيخ الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة والعفاص
الوعاء الذي تكون فيه النفقة واصل العفاص الجلد الذي يلبس راس
القارورة وفي الحديث دليل على ان قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب
التعريف لها اذا كان مما يبقى الى الحول لانه عم اللقطة ولم يخص وقال قوم
ينتفع بالقليل التافه منه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها
مما يرتفق به ولا يتمول وعن بعضهم انه قال ما دون عشرة دراهم قليل
وقال بعضهم انما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار واستدلت
بالحديث على انه وجد دينارا فاخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره ان يشتري به دقيقا ولحما فلما وضع الطعام جاء صاحب الدينار
قال فهذا لم يعرفه سنة ولكن استنفقه حين وجده فدل ذلك على
فرق ما بين القليل والكثير منها وقد ذكر ابو داود حديث علي هذا في
موضع من الكتاب وقوله في ضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذئب
فيه دليل على انه جعل حكمها اذا وجدت بارض فلاة يخاف عليها
الذئاب عليها في انه اذا وجدها في قرية بين ظهراني عمارة فسبيلها
سبيل اللقطة في التعريف [illegible] الذئاب لا تاوي الى
الامصار والقرى واما ضالة الابل فانه لم يجعل لواجدها ان يتعرض
لها لانها قد ترد الماء وترعى الشجر وتعيش بلا راع وتمتنع على اكثر السباع
فيجب ان يخلي سبيلها حتى ياتي ربها وفي معنى الابل الخيل والبغال والظباء
وما اشبهها من كبار الدواب التي تمتنع في الارض وتذهب فيها وقوله
في الابل معها حذاؤها وسقاؤها فانه يريد بالحذاء اخفافها يقول انها
تقوى على السير وقطع البلاد والمراد بالسقاء انها تقوى على ورود المياه
فتشرب بها في اكراشها قال فان كانت الابل هزيلا لا تنبعث فانها
بمنزلة الغنم التي يقال فيها هي لك او لاخيك او للذئب وفي قوله ثم
استنفق بها وقوله هي لك دليل على انه لا ينتقض عليه البيع فيها
اذا كان قد باعها ولكن يغرم القيمة لانه اذا اذن له في ان يستنفقها

من اللقطة ٥

فقد

فقد اذن له فيما يتوصل به الى الاستنفاق بها من بيع ونحوه والله اعلم
قال ابو داود حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى
قالا حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بسر بن سعيد
عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة
فقال عرفها سنة فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها
ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه قال قوله ثم كلها يصرح باباحتها له بشرط
ان يؤدي قيمتها اذا جاء صاحبها فقد دل انه لا وجه لكراهة الاستمتاع بها وقال
مالك بن انس اذا اكل الشاة التي وجدها في الفلاة ثم جاء صاحبها
لم يغرمها كانه لم ير اللقطة وقال لان النبي صلى الله عليه وسلم جعلها له
ملكا بقوله هي لك او لاخيك وكذلك قال داود والحديث حجة عليهما
وهو قوله بعد اباحة الاكل فان جاء باغيها فادها اليه وقال الشافعي
يغرمها كما يغرم اللقطة يستنفقها او يتصدق بها قال ابو داود حدثنا
احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق
عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال تعرفها حولا
فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت عفاصها ووكاءها ثم افضها في مالك
فان جاء صاحبها فادفعها اليه قال قوله ثم افضها في مالك اخلطها به
من قولك فاض الامر والحديث اذا شاع وانتشر ويريد به ملكه فلان
فاض اذا كان شائعا مع املاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها
وهذا يبين لك ان المراد بقوله اعرف عفاصها ووكاءها انما هو لكي تميزها
بعد خلطها بماله اذا جاء صاحبها الا انه جعله شرطا لوجوب دفعها
اليه بغير بينة يقيمها لا كثر من ذكر صفتها واصابة الصفة فيها
قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا خالد يعني الطحان ح قال
وحدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب المعنى عن خالد الحذاء
عن ابي العلاء عن مطرف يعني ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي
عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال
الله يؤتيه من يشاء قال قوله فليشهد امر تاديب وارشاد وذلك
لمعنيين احدهما ما يتخوفه في العاجل من تسويل النفس وانبعاث
الرغبة فيدعوه الى الخيانة بعد الامانة والآخر ما لا يؤمن من حدوث
المنية به فيدعيها ورثته ويحوزونها في جملة تركته والله تعالى اعلم
قال ابو داود حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة
غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه
والعقوبة ومن سرق شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه
القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة قال

وسئل عن اللقطة قال ما كان في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها
سنة وما كان من الخراب ففيها وفي الركاز الخمس قال الخبنة ما يأخذه
الرجل في ثوبه فيرفعه الى فوق ويقال للرجل اذا رفع ذيله في المشي قد
رفع خبنته وقوله فعليه غرامة مثليه شبيه ان يكون هذا على سبيل
التوعد لينتهي فاعله عنه والاصل ان لا واجب على متلف الشي
اكثر من مثله وقد قيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات
في الاموال ثم نسخ والله اعلم وانما اسقط القطع عمن سرق الثمر المعلق
لان حوائط المدينة ليس عليها حيطان وليس سقوطه عنه
من اجل ان لا قطع في عين الثمر فانه كسائر الاموال الا ترى انه
اوجب القطع في ذلك اذا كان آواه الجرين فعلمنا ان الفرق بين
الامرين الحرز والطريق الميتاء هي الطريق المسلوكة التي يأتيها الناس وقوله
وما كان من الخراب فانه يريد الخراب العادي الذي لا يعرف له مالك
وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس وسائره لواجده واما الخراب
الذي كان مرة عامرا ملكا لمالك مسلم ثم خرب فان ما يوجد فيه
ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شي فان لم يعرف صاحبه
فهو لقطة قال ابو داود حدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا
عبد الرزاق قال انبأنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ضالة الابل المكتومة
غرامتها ومثلها معها قلت وحدثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد
عن ابي حيان التيمي عن المنذر بن جرير عن ابيه جرير قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة الا ضال قال هذا ليس
بمخالف للاحاديث التي جاءت في اخذ اللقطة وذلك ان اسم الضالة لا يقع
على الدراهم والمتاع ونحوها وانما الضالة اسم للحيوان التي تضل عن
صاحبها كالبقر والابل والطير وما في معناها فاذا وجدها المرء لم يكن
له ان يعرض لها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها
ربها والله اعلم

# كتاب الجهاد

## ومن باب سكنى البدو

قال ابو داود حدثنا مؤمل بن الفضل قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي
عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شديد فهل لك
من ابل فقال نعم فقال هل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحر
وسكنت اقصى الارض قلت وفيه دلالة على ان الهجرة انما كان وجوبها
على من اطاقها دون من لا يطيقها قال ابو داود حدثنا ابو بكر
وعثمان ابنا ابي شيبة قالا حدثنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه
قال سالت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الي ناقة محرمة

من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شي قط
الا زانه ولا نزع من شي قط الا شانه قال البداوة الخروج الى
البدو والمقام به وفيه لغتان البداوة بفتح الباء والبداوة بكسرها
والناقة المحرمة هي التي لم تركب ولم تذلل فهي غير وطيئة ويقال اعرابي
محرم اذا كان جلفا لم يخالط اهل الحضر والتلاع جمع تلعة وهي ما ارتفع
من الارض وغلظ وكان ما سفل منها مسيلا لمائها والله اعلم

## ومن باب هل انقطعت الهجرة

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا قال
وحدثنا موسى بن ابراهيم الرازي قال اخبرنا عيسى عن حريز عن عبد
الرحمن بن ابي عوف عن ابي هند عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة
حتى تطلع الشمس من مغربها قلت كانت الهجرة في اول الاسلام فرضا
ثم صارت مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله عز وجل ومن يهاجر في
سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة نزل حين اشتد اذى المشركين
على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامروا
بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا ان حزبهم
امر وليتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا فيه فكان عظم الخوف في ذلك
الزمان من قريش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة
زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب
والاستحباب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي
الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينهما
اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معاوية فيه مقال
وقوله اذا استنفرتم فانفروا فيه ايجاب النفير والخروج الى الغزو
اذا وقعت الدعوة وهذا اذا كان يخيف مثل ازاء العدو وكفاية فان لم
يكن فيهم كفاية فهو فرض على المقيمين المطيقين للجهاد والاختيار
للمطيق له مع وقوع الكفاية بغيره ان لا يقعد عن الجهاد قال الله عز
وجل لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم
وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وقد روي عن ابن
عباس انه قال في قوله عز وجل انفروا خفافا وثقالا انه نسخه قوله تعالى
وما كان المومنون لينفروا كافة الاية والله تعالى اعلم

## ومن باب سكنى الشام

قال ابو داود حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا معاذ بن هشام قال
حدثني ابي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض

الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم تقذرهم
نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير قوله ستكون هجرة بعد هجرة
معنى الهجرة الثانية الى الشام يرغب في المقام بها وفيها مهاجر ابراهيم صلى الله
عليه وسلم وقوله تقذرهم نفس الله تاويله ان الله عز وجل يكره خروجهم
اليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وترك القبول
في معنى الشي الذي تقذره نفس الانسان فلا يقبله وذكر النفس ههنا
مجاز واتساع في الكلام وهذا تشبيه بمعنى قوله تعالى ولكن كره الله
انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين والله اعلم

ومن باب دوام الجهاد

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن قتادة عن
مطرف بن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال
طايفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل اخرهم
المسيح الدجال قال فيه بيان ان الجهاد لا ينقطع ابدا واذا كان معقولا
ان الايمة كلهم لا يتفق ان يكونوا عدولا فقد دل هذا على ان جهاد الكفار
مع ايمة الجور واجب كهو مع اهل العدل وان جورهم لا يسقط طاعتهم في
الجهاد وفيما اشبه ذلك من المعروف وقوله ناواهم يريد ناهضهم
للقتال واصله من ناء ينوء اذا نهض والمناواة مهموزة مفاعلة منه

ومن باب الفضل في سبيل الله

قال ابو داود حدثنا محمد بن مصفى قال حدثنا علي بن عياش عن الليث
ابن سعد قال حدثنا حيوة عن ابي شفي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال قفلة كغزوة قال هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون
اراد به القفول عن الغزو والرجوع الى الوطن يقول ان الاجر للمجاهد في
انصرافه الى اهله كالاجر في اقباله الى الجهاد وذلك ان تجهيز الغازي
يضر باهله وفي قفوله اليهم ازالة الضرر عنهم واستجمام للنفس
واستعداد بالقوة للعود والوجه الاخر ان يكون اراد بذلك التعقيب
وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا
ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا عن ساحة
العدو لئلا يظن العدو انهم انهزموا فيخرجوا من مكامنهم فاذا قفل الجيش الى دار الغزو نالوا الفرصة
منهم فاغاروا عليهم والوجه الاخر انهم اذا انصرفوا من مغزاهم ظاهرين
لم يامنوا ان يقفو العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر
الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم يقتصون الطريق فان كان
من العدو طلب كانوا مستظهرين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا ما
معهم من الغنيمة والله تعالى اعلم

ومن باب ركوب البحر في الغزو

قال ابو داود حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سعيد بن زكريا عن
مطرف عن بشر ابي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا

في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قال في هذا دليل على ان
من لم يجد طريقا الى الحج غير البحر فان عليه ان يركبه وقال غير واحد من
العلما ان عليه ركوب البحر في الحج اذا لم يكن له طريق غيره وقال الشافعي
لا يتبين لي ان ذلك يلزمه وقد ضعفوا اسناد هذا الحديث وقوله
ان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا تاويله تفخيم امر البحر وتهويل شانه
وذلك ان الافة تسرع الى راكبه ولا يومن الهلاك عليه في كل وقت كما
لا يومن الهلاك في ملامسة النار ومداخلتها والدنو منها والله اعلم
قال ابو داود حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا مروان قال حدثنا
هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن ام حرام عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المايد في البحر الذي يصيبه القي له اجر شهيد والغرق له اجر شهيد
قال المايد هو الذي يدار راسه من ريح البحر ويقال ماد الرجل يميد
اذا مال وغصن مياد اذا كان يتثنى ويتاود من لينه ومن ذلك قوله سبحانه
والقى في الارض رواسي ان تميد بكم قال ابو داود حدثنا عبد السلام
بن عتيق الدمشقي قال حدثنا ابن مسهر قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال
اخبرنا الاوزاعي قال اخبرنا سليمان بن حبيب عن ابي امامة الباهلي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم ضامن على الله رجل خرج غازيا
في سبيل الله فهو ضامن على الله ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز
وجل قال قوله ضامن على الله معناه مضمون فاعل بمعنى مفعول
كقوله سبحانه في عيشة راضية اي مرضية وقوله عز وجل من ماء دافق
اي مدفوق ومثله في الكلام كثير وقوله ثلاثة كلهم ضامن يريد كل
واحد منهم وانشد لي ابو عمر عن ابي العباس في كل بمعنى الواحد

فكلهم لا بارك الله فيهم ... اذا جاء القي خفه فيسمعا

يريد كل واحد منهم وقوله ورجل دخل بيته بسلام يحتمل وجهين احدهما
ان يسلم اذا دخل منزله كما قال تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم
تحية من عند الله مباركة طيبة والوجه الاخر ان يكون اراد بدخول بيته
بسلام اي لزوم البيت طلب السلامة من الفتن يرغب بذلك في العزلة
ويامره بالاقلال من الخلطة والله تعالى اعلم

ومن باب من مات غازيا

قال ابو داود حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال حدثنا بقية
ابن الوليد عن ابن ثوبان عن ابيه يرده الى مكحول عن ابي عبد الرحمن
ابن غنم الاشعري ان ابا مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من فصل في سبيل الله فمات او قتل فهو شهيد او وقصه
فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه باي حتف شا الله
فانه شهيد وان له الجنة قال قوله من فصل معناه خرج وقوله
وقصه معناه جدعه فدق عنقه والوقص الدق والكسر ونحوهما والهامة
احدى الهوام وهي ذوات السموم القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما والله اعلم

ومن باب الحرس في سبيل الله تعالى

قال ابو داود حدثنا ابو توبة قال حدثنا ابو معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولي انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فارس فقال يا رسول الله انى انطلقت بين ايديكم حتى طلعت على جبل كذا فاذا انا بهوازن على بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم وساق الحديث قال قوله على بكرة ابيهم كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد والظعن النساء واحدتها ظعينة واصل الظعينة الراحلة التي تظعن وترحل فقيل للمراة ظعينة اذا كانت تظعن مع الزوج حيث ما ظعن او لانها تحمل على الراحلة اذا ظعنت وهذا من باب تسمية الشي باسم سببه كما سموا المطر سماء اذ كان نزوله من السماء وكما سموا العذرة الغائط لانه وقوعه على الارض ومثله كثير

## ومن باب الجراة والجبن

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع قال اصل الهلع الجزع والهالع ههنا ذو الهلع كقول النابغة

كليني لهم يا اميمة ناصب

اي ذو نصب ويقال ان الشح اشد من البخل ومعناه البخل الذي يمنعه من اخراج الحق الواجب عليه فاذا استخرج منه هلع وجزع منه والجبن الخالع هو الشديد الذي يخلع فواده من شدته

## ومن باب الرمي

قال ابو داود حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ابو سلام عن خالد ابن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلاث تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها قال قوله منبله هو الذي يناول الرامي النبل وقد يكون ذلك على وجهين احدهما ان يقوم مع الرامي بجنبه او خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد والوجه الاخر ان يرد عليه النبل المرمي به وقد روي من طريق اخر والمنبل به واي الامرين فعل فهو سواء والنبل السهام العربية وهي لطاف ليست بطوال كسهام النشاب والحسبان اصغر من النبل وهي التي يرمى بها على القسي الكبار من مجاري من خشب واحدها حسبانة ويقال انبلت الرجل اذا اعطيته نبلا ورجل نابل اذا كان سلاحه النبل كما يقال رامح اذا كان ذا رمح وقوله ليس من اللهو الا ثلاث يريد ليس المباح من اللهو الا ثلاث وقد جاء معنى ذلك مفسرا في هذا الحديث من رواية اخرى حدثنا الاصم قال حدثنا يحيى بن ابي طالب قال حدثنا عبد الوهاب عن عطاء قال انبانا هشام

الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن ابن زيد ان عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شي يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امراته فانهن من الحق وفي هذا بيان ان جميع انواع اللهو محظورة وانما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها لان كل واحدة منها اذا تاملتها وجدتها معينة على حق او ذريعة اليه ويدخل في معناه ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الاقدام ونحوهما مما يرتاض به الانسان فيتوقح بذلك بدنه ويتقوى به على مجالدة العدو فاما سائر ما يتلهى به البطالون من انواع اللهو كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحمام وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق ولا يستجم به لدرك واجب فمحظور كله وقد رخص بعض العلماء في اللعب بالشطرنج وزعم انه قد تبصر به في امر الحرب ومكيدة العدو فاما من قامر به فهو فاسق ومن لعب به على غير قمار وحمله الولوع به على تاخير الصلاة عن وقتها او جرا على لسانه الخنا والفحش فهو ساقط المروءة مردود الشهادة

## ومن باب من يغزو ويلتمس الدنيا

قال ابو داود حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي قال حدثنا بقية قال حدثني بحير عن خالد بن معدان عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف قال قوله ياسر الشريك معناه الاخذ باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمعونة بهما يقال رجل يسر اذا كان سهل الخلق وقوم ايسار والله سبحانه وتعالى اعلم

## ومن باب فضل الشهادة

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عوف قال حدثتنا حسناء بنت معاوية الصريمية قالت حدثنا عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود والوئيد في الجنة قال الشيخ المولود هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث والوئيد هو الموؤد اي المدفون حيا في الارض وكانوا يئدون البنات ومنهم من كان يئد البنين ايضا عند الحاجة والضيق يصيبهم ومن هذا قوله سبحانه واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت

## ومن باب الجعائل في الغزو

قال ابو داود حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال حدثنا ابو سلمة ح قال وحدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا محمد بن حرب والمعنى وانا لحديثه اتقن عن ابي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن اخي ابي ايوب الانصاري عن ابي ايوب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكونون جنودا مجندة يقطع عليكم فيها بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض

نفسه عليهم يقول من اكفيه بعث كذا من اكفيه بعث كذا الا وذلك الاجير
الى قطرة من دمه قال فيه دليل على كراهة الجعايل وفيه دليل على
ان عقد الاجارة على الجهاد غير جايز وقد اختلف الناس في الاجير
يحضر الوقيعة هل يسهم له فقال الاوزاعي المستاجر على خدمة القوم
لا يسهم له وكذلك قال اسحاق بن راهويه وقال الثوري يسهم له اذا غزا
وقاتل وقال مالك واحمد يسهم له اذا شهد وكان مع الناس عند
القتال قال يشبه ان يكون معناهم في ذلك الاجارة اذا عقدت
على ان يجاهد عن المستاجر فاما اذا جاهد فحضر الوقعة فرضا
عن نفسه فبطل معنى الاجارة وصار الاجير داخلا في جملة من حضر الوقعة
فانه يعطى سهمه والحصة الاجرة لتلك المدة ساقطة عن المستاجر

## ومن باب الرخصة في اخذ الجعايل

قال ابو داود حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي قال حدثنا حجاج يعني
ابن محمد عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن ابيه عن عبد
الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي اجره وللجاعل اجره
واجر الغازي قال فهذا ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له واختلف العلما
في ذلك فرخص فيه الزهري ومالك وقال اصحاب الراي لا باس به وكرهه
قوم وروي عن ابن عمر انه قال ارى الغازي يبيع غزوه وهو ارى هذا نقل
من غزوه وكرهه علقمة وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان
اخذه فعليه رده وعن النخعي انه قال لا باس بالعطايا واكره اخذه للاخذ

## ومن باب الرجل يغزو وابواه كارهان

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثنا
عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال جا رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال جيت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان
فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما قال الجهاد اذا كان الخارج
فيه متطوعا فان ذلك لا يجوز الا باذن الوالدين فاما اذا تعين عليه
فرض الجهاد فلا حاجة به الى اذنهما وان منعاه من الخروج عصاهما وخرج
في الجهاد وهذا اذا كانا مسلمين فان كانا كافرين فلا سبيل لهما الى منعه من الجهاد فرضا
كان او نفلا وطاعتهما حينيذ معصية لله ومعونة للكفار وانما عليه
ان يبرهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية ولا يخرج الى الغزو الا باذن
الغريم اذا كان لهم عليه دين عاجل كما لا يخرج الى الحج الا باذنهم فان
تعين عليه فرض الجهاد لم يعرج على الاذن والله اعلم

## ومن باب في النسا يغزون

قال ابو داود حدثنا عبد السلام بن مطهر قال حدثنا جعفر بن سليمان
عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو
بام سليم ونسوة من الانصار فيسقين الما ويداوين الجرحى قال
في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بالنسا في الغزو لنوع من الرفق والخدمة
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ان نسوة

قادم

خرجن

خرجن معه فامر بردهن ويشبه ان يكون رده اياهن لاحد معنيين اما ان يكون
في حال ليس بالمستظهر بالقوة والغلبة على العدو فيخاف عليهن فردهن
او تكون الخارجات معه من حداثة السن والجمال بالموضع الذي يخاف
فتنتهن وقد اختلف في النسا هل يسهم لهن من الغنيمة فقال عامة
اهل العلم لا يسهم لهن كسهم الرجال وقال ابن عباس يرضخ لهن واليه ذهب
الثوري واصحاب الراي وكذلك قال الشافعي وقال مالك لا يسهم لهن
ولا يرضخ لهن بشي والله تعالى اعلم

## ومن باب الرجل يغزو ويلتمس الاجر والغنيمة

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا
معاوية بن صالح قال حدثني ضمرة ان ابن زغب الايادي حدثه عن عبد الله
ابن حوالة الازدي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت الخلافة
قد نزلت الارض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والامور العظام
قال البلابل الهموم والاحزان وبلبلة الصدر وسواس الهموم
واضطرابها فيه وانما اشار به صلى الله عليه وسلم الى ايام بني امية وما حدث
من الفتن في زمانهم والله تعالى اعلم

## ومن باب في الدعا عند اللقا

قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي بن ابي مريم قال اخبرنا موسى بن يعقوب
الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثنتان لا تردان او قلما تردان الدعا عند النداء وعند البأس حين يلحم
بعضه بعضا قال قوله يلحم معناه حين تشتبك الحرب ويلزم
بعضهم بعضا ويقال لحمت الرجل اذا قتلته ومن هذا قولهم كانت بين
القوم ملحمة اي مقتلة والله تعالى اعلم

## ومن باب فيمن سال الله الشهادة

قال ابو داود حدثنا هشام بن خالد وابن المصفى قالا حدثنا بقية
عن ابن ثوبان عن ابيه يرده الى مكحول عن مالك بن يخامر ان معاذ
ابن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل
في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة قال الفواق ما بين
الحلبتين وقيل هو ما بين الشخبين والله اعلم

## ومن باب ما يكره من الخيل

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن سلم هو ابن عبد
الرحمن عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكره الشكال في الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض
وفي يده اليسرى او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى قال هكذا جا هذا
التفسير من هذا الوجه وقد يفسر الشكال بان يكون يدا الفرس واحدى
رجليه محجلة والرجل الاخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ومن باب ما يؤمر من القيام على الدواب والبهائم

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا مهدي قال حدثنا
ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن
جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فاسر
الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حايش نخل قال فدخل حايطا لرجل
من الانصار فاذا جمل فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا
الجمل لمن هذا الجمل فجا فتى من الانصار فقال لي يا رسول الله فقال افلا
تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكا الي انك تجيعه
وتدئبه قال الشيخ الهدف كل ما كان له شخص من بناء وغيره
وقد [illegible] والحايش جماعة النخل
الصغار ولا واحد له من لفظه والذفرى من البعير مؤخر راسه
وهو الموضع الذي يعرق من قفاه وقوله تدئبه يريد تكده وتتعبه
قال ابو داود حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة عن حمزة الضبي قال سمعت انس بن مالك قال كنا اذا نزلنا
منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال يريد لا نصلي سبحة حتى نحط الرحال ونجم
المطي وكان بعضهم يستحب ان لا يطعم الراكب اذا نزل المنزل حتى
يعلف الدابة وانشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى

حق المطية ان تبدا بحاجتها ... لا اطعم الضيف حتى اعلف الفرسا

ومن باب [illegible] تقليد الخيل الاوتار

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا لا تبقين في رقبة بعير قلادة
من وتر ولا قلادة الا قطعت قال ابو داود حدثنا هرون بن عبد الله
قال حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني قال انا محمد بن المهاجر قال
حدثنا عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها
الاوتار قال امره صلى الله عليه وسلم بقطع قلايد الخيل يتاول على
وجوه قال مالك بن انس ارى ان ذلك من اجل العين وقال غيره انما
امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس وقال بعضهم انما نهى
عن تقليدها الاوتار لئلا تختنق بها عند شدة الركض وقوله
لا تقلدوها الاوتار يحتمل ان يكون اراد عين الوتر خاصة دون غيره
من السيور والخيوط وغيرها وقيل معناه لا تطلبوا عليها الاوتار
والذحول ولا تركضوها في درك الثار على ما كان من عادتهم في الجاهلية

ومن باب ركوب الجلالة

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال نهي عن ركوب الجلالة قال الشيخ الجلالة الابل التي تاكل العذرة
والجلة البعر كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوبها كما نهى عن اكل لحومها
ويقال ان الابل اذا اجتلت انتن روايحها اذا عرقت كما تنتن لحومها

ومن باب الرجل يسمي دابته

قال ابو داود حدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن ابي اسحاق عن عمرو
ابن ميمون عن معاذ قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له
عفير قال الشيخ عفير تصغير اعفر [illegible] من تصغيره كما [illegible] في
تصغير اسود كما قالوا [illegible] من اسود وكان القياس ان يقال في تصغير
اعفر اعيفر كما قالوا احمير من احمر واصيفر من اصفر وفيه ان الارداف
مباح اذا كانت الدابة تقوى على ذلك ولا يضر بها الضرر البين والتسمية
الدواب شكل من اشكال العرب وعادة من عاداتها وكذلك تسمية السلاح
واداة الحرب فكان سيفه صلى الله عليه وسلم يسمى ذا الفقار ورايته
تسمى العقاب ودرعه الفضول وبغلته دلدل وبعض افراسه السكب
وبعضها المرتجز [illegible] اعلم

ومن باب النهي عن لعن البهيمة

قال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابي
قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر
فسمع لعنة فقال ما هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكاني انظر
اليها ناقة ورقا قال الشيخ زعم بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما امرهم بذلك فيها لانه قد استجيب لها الدعا عليها باللعن واستدل
على ذلك بقوله فانها ملعونة وقد يحتمل ان يكون انما فعل ذلك عقوبة
لصاحبتها لئلا تعود الى مثل قولها [illegible] ضعوا عنها اي ضعوا عنها رحلها
واعروها لئلا [illegible] والله اعلم

ومن باب في وسم الدواب

قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن هشام بن زيد
عن انس بن مالك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي حين ولد ليحنكه
فاذا هو في مربد يسم غنما احسبه قال في اذانها قال الشيخ فيه دليل على ان
الاذن ليس من الوجه لانه قد نهى صلى الله عليه وسلم عن وسم الوجه وضربه

ومن باب كراهة الحمير تنزى على الخيل

قال ابو داود حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الخير عن ابن زرير عن علي بن ابي طالب قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون
قال يشبه ان يكون المعنى في ذلك والله اعلم ان الحمر اذا حملت على الخيل
تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها والخيل يحتاج اليها

قادم

للركوب والركض والطلب وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ولحمها مأكول
ويسهم للفرس كما يسهم للفارس وليس للبغل شي من هذه الفضائل فاحب
صلى الله عليه وسلم ان ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح
ولكن قد يحتمل ان يكون حمل الخيل على الحمر جائزا الا ان الكراهة في هذا
الحديث انما جاءت في حمل الحمير على الخيل لأن لا تشتغل ارحامها بنجل الحمر
فيقطعها ذلك عن نسل الخيل فاما اذا كانت الفحولة خيلا والامهات حمرا
فقد يحتمل ان لا يكون داخلا في النهي الا ان يتأول متأول ان المراد
بالحديث صيانة الخيل عن مزاوجة الجنس وكراهة اختلاط مائها بماء
خسيسها لئلا تضيع طرقها ولئلا يكون منه الحيوان المركب من نوعين
مختلفين فان اكثر المركبات المتولدة من جنسين من الحيوان اخبث
طبعا من اصولها التي تتولد منها واشد شراسة كالسمع والعسبارة
ونحوهما وكذلك البغل لما يعتريه من الشماس والحران والعضاض
في نحوها من العيوب والآفات ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء
ولا يذكى قلت وما مذهب هذا الراي طايلا فان الله تعالى قال والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة فذكر البغال وامتن علينا بها
كامتنانه بالخيل وافرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها ونبه على
ما فيها من الارب والمنفعة والمكروه من الاشيا مذموم لا يستحق
المدح ولا يقع به الامتنان وقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
البغل واقتناه وركبه حضرا وسفرا وكان يوم حنين على بغلته حين
رمى المشركين بالحصباء وقال شاهت الوجوه فانهزموا فلو كان مكروها
لم يقتنه ولم يستعمله والله سبحانه وتعالى اعلم

## ومن باب الوقوف على الدابة

قال ابو داود حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا ابن عياش
عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن ابن ابي مريم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تتخذوا ظهور دوابكم فان الله سبحانه انما سخرها لكم لتبلغكم
الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها
فاقضوا حاجاتكم قلت قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب
على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لأرب
او بلوغ وطر لا يدرك مع النزول الى الارض مباح جائز وان النبي صلى الله
عليه وسلم انما انصرف في ذلك الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه لكن
بان يستوطنه الانسان ويتخذه مقعدا فيتعب الدابة ويضر بها
من غير طائل والله تعالى اعلم

## ومن باب الدابة تعرقب في دار الحرب

قال ابو داود حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن
اسحاق قال حدثني ابن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال
ابو داود وهو يحيى بن عباد قال حدثني ابي الذي ارضعني وهو احد
بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة قال والله لكأني
انظر الى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل
قال هذا يفعله الفارس في الحرب اذا ارهق وايقن انه مغلوب فينزل
ويجالد العدو راجلا وانما يعقر فرسه لئلا يظفر به العدو فيتقوى به
على قتال المسلمين وقد اختلف الناس في الفرس يقف على صاحبه فيعقره
لئلا يظفر به العدو فرخص فيه مالك بن انس وعن ابي حنيفة انه قال
اذا ظفر المسلمون بدواب ومواشي فعجزوا عن حملها ذبحوها وحرقوا لحومها
وكره ذلك الاوزاعي والشافعي واحمد واحتج الشافعي بحديث النبي صلى
الله عليه وسلم من قتل عصفورا فما فوقه بغير حقه سأله الله عن قتله
واحتج بنهيه عن قتل الحيوان الا لمأكلة قال واما ان يعقر الفارس من
المشركين فله ذلك لان ذلك امر يجد به السبيل الى قتل من امرنا بقتله
وضعف ابو داود اسناد حديث جعفر وكره ايضا عقر الدابة والله اعلم

## ومن باب في السبق

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق عليها قلت تضمير الخيل
ان تعلف الحب وتطعم حتى تسمن وتقوى ثم تغشى بالجلال وتترك حتى تحمى وتعرق
ولا تعلف الا قوتا حتى تضمر ويذهب رهلها فاذا فعل ذلك بها فهي مضمرة
ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن في ايام التضمير قال ابو داود
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع
وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق قلت الامد
الغاية قال النابغة • سبق الجواد اذا استولى على الامد • يريد انه
جعل غاية المضامير ابعد من غاية ما لم يضمر منها قال ابو داود
حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابن ابي ذيب عن نافع بن ابي نافع
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف
او حافر او نصل قلت السبق بفتح البا هو ما يجعل للسابق من جعل
او نوال فاما السبق بسكون البا فهو مصدر سبقت الرجل اسبقه سبقا
والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة البا يريد ان الجعل
والعطا لا يستحق الا في سباق الخيل والابل وما في معناهما وفي النصل
وهو الرمي وذلك لان هذه الامور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل
عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير
لانها كلها ذوات حوافر وقد يحتاج الى سرعة سيرها ونجابتها لانها تحمل اثقال
العساكر وتكون معها في المغازي واما السباق بالطير والرجل وبالحمام
وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على
الجهاد فاخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز • والله تعالى اعلم

## ومن باب في المحلل

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا حصين بن نمير قال حدثنا سفيان
بن حسين ح قال وحدثني علي بن مسلم قال انبانا عباد بن العوام قال حدثنا

سفيان بن حسين المعنى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو
قمار قال الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل ومعناه انه
محلل للسابق ما يأخذه من السبق فيخرج عقد التراهن عن معنى القمار
الذي انما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون
كل واحد منهما اما غانما او غارما ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين
المستبقين هو لان يكونا مادة لقصدهما الى الجري والركض لا الى المال
فيشبه حينئذ القمار فاذا كان فرس المحلل كفؤا لفرسيهما فان يسبقهما فهو
السبق اجتهادا في الركض اجتهادا بحضورهما عليه واذا كان المحلل بليدا
او كودنا حاموا ان يسبق عن حرص ان يتقدم فيحوز السبق لم يحصل
به معنى التحليل وصار وجوده كعدمه بينهما لغوا لا معنى له وحصل الامر على
رهان بين فرسين لا محلل له معهما وهو عين القمار المحرم وصورة الرهان
والمسابقة في الخيل ان يستبق الرجلان بفرسيهما فيعمدا الى فرس ثالث
كفؤ لفرسيهما يدخلانه بينهما ويثبتا جعلا على مال معلوم يكون للسابق
منهما فمن سبق احرز سبقه واخذ سبق صاحبه ولم يكن على المحلل شيء
فان سبق المحلل احرز السبق معا وانما يحتاج الى المحلل فيما كان الرهن
فيه دائرا بين اثنين فاذا سبق الامير بين الخيل وجعل للسابق منهما
جعلا وقال الرجل لصاحبه ان سبقتني فلك عشرة دراهم هذا
جائز من غير محلل والله اعلم وفي الحديث دليل على ان التواصل الى المباح
بالذرائع جائز وان ذلك ليس من باب الحيلة والتلجئة والله اعلم

المكروهتين م

## ومن باب الجلب على الخيل في السباق

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل عن حميد الطويل
عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا
جنب قال هذا تفسير على ان الفرس لا يجلب عليه في السباق ولا
يزجر الزجر يزيد معه في عدوه وانما يجب ان يركضا فرسيهما بتحريك
اللجام وتعريكهما بالعنان والاستحثاث بالسوط والمهماز وما في
معناهما من غير اجلاب بالصوت وقد قيل ان معناه ان يجتمع قوم
فيصطفوا وقوفا من الجانبين ويجلبوا فنهي عن ذلك واما الجنب
فيقال انهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا قاربوا الامد تحولوا عن المركوب
الى الفرس الذي لم يركب فنهي عن ذلك والله اعلم

## ومن باب السيف يحلى

قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا جرير بن حازم قال
حدثنا قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضة قال قبيعة السيف هي التومة التي فوق المقبض ويستدل
به على جواز تحلية اللجام باليسير من الفضة وسقوط الزكاة عنه على
مذهب من يسقط الزكاة عن الحلي وقد قيل انه لا يجوز ذلك لانه من
زينة الدابة وانما جاز ذلك في السيف لانه من زينة الرجل والتنفقاس

عليه

عليه المنطقة ونحوها من اداة الفارس دون اداة الفرس والله تعالى اعلم

## ومن باب النهي عن السيف يتعاطى مسلولا

قال ابو داود حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا قريش بن انس قال حدثنا
اشعث عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد السير
بين اصبعين قال انما نهى عن ذلك لئلا يعقر بيده الحديد الذي يقد
السير به وهو شبيه بمعنى نهيه عن تعاطي السيف مسلولا والله اعلم

## ومن باب الرجل ينادي بالشعار

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق عن
المهلب بن ابي صفرة قال اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون قال بلغني عن ابن كيسان النحوي
انه سال ابا العباس احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر ولو كان بمعنى
الدعا لكان مجزوما اي لا ينصرون وانما هو اخبار كانه قال والله لا ينصرون
وقد روي عن ابن عباس انه قال حم اسم من اسما الله عز وجل فكانه حلف
بالله انهم لا ينصرون والله اعلم

## ومن باب ما يقول الرجل اذا سافر

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا محمد بن عجلان
قال حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سافر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في
الاهل قال قوله وعثاء السفر معناه المشقة والشدة واصله من الوعث
وهو ارض فيها رمل تسوخ فيها الارجل ومعنى كآبة المنقلب ان ينقلب من
سفره الى اهله كئيبا حزينا غير مقضي الحاجة او منكوبا ذهب ماله او اصابته
آفة في سفره او يرد على اهله فيجدهم مرضى او يفقد بعضهم وما اشبه
ذلك من المكروه والله تعالى اعلم

## ومن باب الدعاء عند الوداع

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز
ابن عمر عن اسماعيل بن جرير عن قزعة قال قال لي ابن عمر هلم اودعك كما
ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله دينك وامانتك وخواتيم
عملك قال الامانة هاهنا اهله ومن يخلف منهم وماله الذي يودعه
ويستحفظه امانته ووكيله ومن في معناهما وجرى ذكر الدين مع
الودائع لان السفر موضع خوف وخطر وقد تصيبه فيه المشقة
والتعب فيكون سببا لاهمال بعض الامور المتعلقة بالدين فدعا له
بالمعونة والتوفيق فيها والله تعالى اعلم

## ومن باب ما يقول اذا نزل المنزل

قال ابو داود حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثني صفوان
قال حدثني شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض

ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد قال قوله ساكن البلد يريد الجن الذين هم سكان الارض والبلد من الارض ما كان ماوى للحيوان وان لم يكن فيه بنا ومنازل ويحتمل ان يكون اراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين

## ومن باب كراهة السير اول الليل

قال ابو داود حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا مواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشا قال ابو داود المواشي ما يمشي من كل شي قال المواشي جمع الماشية وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه ينتشر وينشو وفحمة العشا اقبال ظلمته شبه سواده بالفحم

## ومن باب في الرجل يسافر وحده

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب قال معناه والله اعلم ان التفرد والذهاب وحده في الارض من فعل الشيطان او هو شي يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه فقيل على هذا ان فاعله شيطان او هو غوي ويقال ان اسم الشيطان مشتق من الشطون وهو البعد والتزوح ويقال بير شطون اذا كانت بعيدة المهوى فيحتمل على هذا ان يكون المراد ان المنفرد في الارض وحده مضاهٍ للشيطان في فعله ويشبه اسمه وكذلك الاثنان فليس معهما ثالث فاذا صاروا ثلاثة فهم ركب اي جماعة وصحب وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في رجل سافر وحده ارايتم ان مات من اسال عنه فان المنفرد وحده في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه في ماله ويحمل تركته الى اهله ويورد خبره عليهم ولا معه في سفره من يعينه عن الحمولة فاذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة واحرزوا الحظ فيها والله تعالى اعلم

## ومن باب القوم يسافرون يؤمرون احدهم

قال ابو داود حدثنا محمد بن علي بن بزي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل قال حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم قال انما امر بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يتفرق بهم الامر ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا وفيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما في قضية فقضى بالحق نفذ حكمه والله تعالى اعلم

## ومن باب دعا المشركين

قال ابو داود حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا بعث

اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال او خلال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونوا مثل اعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفي والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شيتم قال في هذا الحديث عدة احكام منها دعا المشركين قبل القتال وظاهر الحديث يدل على انه لا يقاتلوا الا بعد الدعا وقد اختلف العلما في ذلك فقال مالك بن انس لا يقاتلون حتى يدعوا ويوذنوا وقال الحسن البصري يجوز ان يقاتلوا قبل ان يدعوا قد بلغتهم الدعوة وكذلك قال الثوري واصحاب الراي وهو قول الشافعي واحمد واسحاق واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن ابي الحقيق فاما من لم تبلغهم الدعوة ممن بعدت داره ونأى محله فانه لا يقاتل حتى يدعى فان قتل منهم احد قبل الدعوة وجب فيه الكفارة والدية وفي وجوب الدية اختلاف بين اهل العلم واما تحولهم فاعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان المهاجرين كانوا اقواما من قبايل مختلفة تركوا اوطانهم وهجروها في الله واختاروا المدينة دارا ووطنا لم يكن لهم او لاكثرهم بها زرع ولا ضرع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليهم مما افاء الله عليه ايام حياته ولم يكن للاعراب وسكان البدو ذلك حظ الا من قاتل منهم فان شهد الوقعة اخذ سهمه وانصرف الى اهله فكان فيهم وقوله عليهم ما على المهاجرين اي من الجهاد والنفير اي وقت دعوا اليه لا يتخلفون له والاعراب من اجاب منهم وقاتل اخذ سهمه ومن لم يخرج في البعث فلا شي له من الفي ولا شي عليه ما دام في المجاهدين كفاية وقوله فان ابوا فادعهم الى اعطا الجزية فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي او غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والاوثان اذا اذعنوا لها واعطوها والى هذا ذهب الاوزاعي ومذهب مالك قريب منه وحكي عنه انه قال تقبل من كل مشرك الا المرتد وقال الشافعي لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب وسوا كانوا عربا او عجما وتقبل من المجوس ولا تقبل من المشركين غيرهم وقال ابو حنيفة تقبل من كل مشرك من العجم ولا تقبل من مشركي العرب قال الشيخ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حارب عجميا قط ولا بعث اليهم جيشا وانما كانت عامة حروبه مع العرب وكذلك بعوثه وسراياه فلا يجوز ان يصرف هذا الخطاب عن العرب الى غيرهم قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ادم وعبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن خالد بن الفزر

قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم
الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا
ولا امراة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب
المحسنين قال نهيه عن قتل النساء والصبيان يتاول على وجهين احدهما
ان يكون ذلك بعد الاسار نهى عن قتلهم لانهم غنيمة للمسلمين والوجه
الاخر ان يكون ذلك عاما قبل الاسار وبعده نهى ان يتقصدوا بالقتل
وهم متميزون عن المقاتلة فاما اذا كانوا مختلطين بهم لا يوصل اليهم الا
بقتلهم فانهم لا يحاشون ولو ان امراة لم تكن تقاتل فلم تقاتل
قتلت ... وقال الشافعي في الشيخ الذي لا يقاتل
يجوز قتله وكذلك قال الاوزاعي واحمد واختلفوا في الرهبان فقال مالك
واصحابه ... لا يجوز قتلهم ... حتى تقتلوا له الا ان يسلموا او
يودوا الجزية وقال اصحاب الراي لا يقتل شيخ ولا زمن ولا اعمى وقال
الشافعي هولاء كلهم يقتلون ...

## ومن باب الحرق في بلاد العدو

قال ابوداود حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل
الله عز وجل ما قطعتم من لينة الاية ... قال ... رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... انما امر بقطع النخل لانه كان
مقابل القوم ... وكره هذا القائل قطع
الشجر والنخل ... الاوزاعي وقال الاوزاعي
لا باس بقطع الشجر وتخريبها في بلاد المشركين ... وكذلك
قال مالك وقال اصحاب الراي لا باس به وكذلك قال اسحاق وكره احمد
تخريب العامر الا من حاجة ... قال الشافعي ولعل ابا بكر رضي الله
عنه انما امرهم ان يكفوا عن ان يقطعوا شجر الشام لانه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يخبر ان بلاد الشام تفتح على المسلمين فاراد ابقاها عليهم

## ومن باب في ابن السبيل ياكل من الثمرة ويشرب من اللبن اذا مر به

قال ابوداود حدثنا عياش بن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى
قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها
فليستاذنه فان اذن له فليحلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت
ثلاثا فان اجابه فليستاذنه والا فليحلب وليشرب ولا يحمل قال هذا
في المضطر الذي لا يجد طعاما وقد يخاف على نفسه التلف فاذا كان كذلك
جاز ان يفعل هذا الصنيع وذهب اصحاب الحديث الى ان هذا شي قد ملكه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه فهو مباح له لا يلزمه قيمة وذهب اكثر
العلما الى ان قيمته لازمة له يوديها اليه اذا قدر عليها لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه قال ابوداود

امرئ

حدثنا



حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن ابي بشر
عن عباد بن شرحبيل قال اصابتني سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة
ففركت سنبلا فاكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني واخذ ثوبي فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما علمت اذ كان جاهلا ولا اطعمت اذ
كان جائعا او قال ساغبا وامره فرد علي ثوبي ... قال السنة المجاعة
تصيب الناس والساغب الجائع وفيه انه صلى الله عليه وسلم اعذره بالجهل
حين حمل الطعام ولام صاحب الحائط اذ لم يطعمه اذ كان جائعا والساغب

## ومن باب من قال لا يحلب

قال ابوداود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه
ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه فانما تخزن
لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم ولا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه قال
المشربة كالغرفة يرفع فيها المتاع والشي وقوله ينتثل معناه يستخرج
ويقال لما يخرج من تراب البير اذا احتفرت نثيل ومن هذا قولهم نثل الرجل
كنانته اذا صبها على الارض فاخرج ما فيها من النبل وفي هذا اثبات القياس
والحكم للشي بحكم نظيره وفيه دليل على ان الشاة المبيعة اذا كان لها
لبن مقدور على حلبه فان للبن حصة من الثمن وهذا يويد خبر المصراة
ويثبت حكمها في تقدير اللبن وفيه دليل على ان السارق اذا سرق من
الطعام ما يبلغ قيمته ربع دينار قطع وان اللبن وغيره من رطب الطعام
وبابسه في ذلك سوا ... والله اعلم

## ومن باب في الطاعة

قال ابوداود حدثنا عمرو بن مرزوق قال اخبرنا شعبة عن زبيد عن سعد
بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاجج
نارا وامرهم ان يقتحموا فيها فابى قوم ان يدخلوها ... فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لو دخلوها لم يزالوا فيها وقال لا طاعة في معصية الله
وانما الطاعة في المعروف قال ... هذه القصة وما ذكر فيها من شان
النار والوقوع فيها ... على ان المراد به طاعة الولاة وانها لا تجب الا
في المعروف كالخروج من البعث اذا امر به الولاة والنفوذ لهم في الامور
التي هي الطاعات ومعاونة المسلمين ومصالحهم فاما ما كان منها معصية
كقتل النفس المحرمة وما اشبهه فلا طاعة لهم في ذلك وقد فسر قوله
لا طاعة في معصية الله تفسيرا اخر وهو ان الطاعة لا تسلم لصاحبها
ولا تخلص اذا كانت مشوبة بالمعصية وانما تصح الطاعات مع اجتناب
المعاصي والله تعالى اعلم بالصواب

## ومن باب كراهة تمني لقاء العدو

قال ابوداود حدثنا محبوب بن موسى ابو صالح قال اخبرنا ابو اسحاق
الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر

وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف قال معنى ظلال السيوف الدنو
من القرن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه وكل شيء دنا منك
فقد اظلك كقول الشاعر ورنقت المنية فهي ظل على الاقران دانية الجناح

## ومن باب ما يدعا عند اللقاء

قال ابو داود حدثنا نصر بن علي قال انبانا ابي قال حدثنا المثنى بن سعيد
عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك
اقاتل قال قوله احول معناه احتال قال ابن الانباري الحول معناه
في كلام العرب الحيلة يقال ما للرجل حول وما له محالة ومنه قوله
لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة في دفع سوء ولا قوة في درك خير الا
بالله وفيه وجه اخر وهو ان يكون معناه المنع والدفع من قولك حال
بين الشيئين اذا منع احدهما عن الاخر يقول لا امنع ولا ادفع الا بك

## ومن باب في دعا المشركين

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح وكان
يستمع فاذا سمع اذانا امسك والا اغار قال الشيخ فيه من الفقه ان اظهار
شعار الاسلام في القتال وعند الغارة يحقن به الدم وليس كذلك
حال السلامة والطمانينة التي يتسع فيها معرفة الامور على حقائقها
واستيفاء الشروط اللازمة فيها وفيه دليل على ان قتال الكفار من غير
احداث الدعوة جائز وقد ذكرنا اختلاف اهل العلم في ذلك في باب
قبل هذا وقال الشافعي في تفسير الحديث انما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يغير حتى يصبح ليس بتحريم الغارة ليلا ونهارا ولا غارين في
كل حال ولكنه على ان يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطا ان يؤتوا
من كمين ومن حيث لا يشعرون وقد تختلط الحرب اذا اغاروا ليلا
فيقتل بعض المسلمين بعضا قال وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء تسقى وقد ذكر ابو
داود في هذا الباب قال لاسامة اغر على ابنى صباحا وحرق فدل على
اباحة البيات والايقاع بهم وهم غارون وقال سلمة بن الاكوع
امر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغزونا ناسا من المشركين
فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة امت امت والله تعالى اعلم

## ومن باب المكر في الحرب

قال ابو داود حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد غزوة ورى غيرها وكان يقول الحرب خدعة قال ورى
غيرها ومعنى التورية ان يريد الانسان الشيء فيظهر غيره وقوله الحرب



خدعة معناه اباحة الخدع في الحرب وان كان محظورا في غيرها من الامور
وهذا الحرف يروى على ثلاثة اوجه خَدْعة بفتح الخا وسكون الدال وخُدْعة
بضم الخا وسكون الدال وخُدَعة بضم الخا والدال مفتوحة واصوبها
خَدعة بفتح الخا اخبرني ابو رجا الغنوي عن ابي العباس احمد بن يحيى
قال خَدعة بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ معنى
الخدعة انها مرة واحدة اي اذا خدع المقاتل مرة واحدة لم تكن لها اقالة
ومن قال خُدْعة اراد الاسم كما يقال هذه لعبة ومن قال خُدَعة بفتح الدال
كان معناه انها تخدع الرجال وتمنيهم ثم لا تفي لهم كما يقال رجل لعبة اي
اذا كان كثير التلعب بالاشياء والله اعلم

## ومن باب في لزوم الساقة

قال ابو داود حدثنا الحسن بن شوكر قال حدثنا اسماعيل بن علية
قال حدثنا الحجاج عن عثمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف
ويردف ويدعو لهم قال قوله يزجي اي يسوق بهم يقال ازجيت المطية
اذا حثثتها في السوق والله تعالى اعلم

## ومن باب على ما يقاتل المشركين

قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا حدثنا
يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي ظبيان قال حدثنا اسامة بن زيد قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذروا بنا فهربوا
فادركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه ف
ذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة
فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح قال افلا شققت عن قلبه
حتى تعلم من اجل ذلك قالها ام لا من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فما
زال يقولها حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ قال فيه من الفقه
ان الكافر اذا تكلم بالشهادة وان لم يصف الاسلام وجب الكف عنه
والوقوف عن قتله سواء كان بعد القدرة عليه او قبلها وفي قوله
هلا شققت على قلبه دليل على ان الحكم انما يجري على الظاهر وان
السرائر موكولة الى الله سبحانه وفيه انه لم يلزمه مع انكاره عليه
الدية ويشبه ان يكون المعنى فيه ان اصل دماء الكفار الاباحة
وكان عند اسامة انما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا مصدقا
به فقتله على انه كافر مباح الدم فلم تلزمه الدية اذ كان في الاصل
مامورا بقتاله والخطأ عن المجتهد موضوع والله اعلم قال ابو داود
حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال
يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي
بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت افاقتله يا رسول الله بعد ان
قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه

بمنزلتك قبل ان تقتله وهو بمنزلتك قبل ان يقول كلمته التي قال

قال الشيخ الخوارج ومن يذهب مذهبهم في التكفير بالكبائر يتاولونه على انه بمنزلته في الكفر وهذا تاويل فاسد وانما وجهه انه جعله بمنزلته في اباحة الدم لان الكافر قبل ان يسلم مباح الدم بحق الدين فاذا اسلم فقتله قاتل فان قاتله مباح الدم بحق القصاص قال ابو داود حدثنا هناد بن السري قال حدثنا ابو معاوية عن اسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى ناراهما قال انما امر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه باسلامهم لانهم قد اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته نفسه من الدية وفيه دليل على انه اذا كان اسيرا في ايديهم فامكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم وان حلفوه فحلف لهم ان لا يخرج كان الواجب ان يخرج الا انه ان كان مكرها على اليمين لم تلزمه الكفارة وان كان غير مكره كانت عليه الكفارة عن يمينه وعلى الوجهين جميعا فعليه الاحتيال للخلاص وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقوله لا تراءى ناراهما فيه وجوه احدها معناه لا يستوي حكماهما قاله بعض اهل العلم وقال بعضهم معناه ان الله قد فرق بين داري الاسلام ودار الكفر فلا يجوز لمسلم ان يساكن الكفار في بلادهم حتى اذا اوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها وفيه دليل على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها اكثر من مدة اربعة ايام وفيه وجه ثالث ذكره بعض اهل اللغة قال معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله والعرب تقول ما نار بعيرك اي ما سمته ومن هذا قولهم نارها نجارها يريدون ان ميسمها يدل على كرمها وعتقها ومنه قول الشاعر

حتى سقوا ابالهم بالنار ۞ والنار قد تشفي من الاوار

يريد انهم يعرفون الكرام منها بسماتها فيقدمونها في السقي على اللئام

## ومن باب التولي من الزحف

قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا يزيد بن ابي زياد ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص وساق الحديث الى ان ذكر قدومهم المدينة قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال لا بل انتم العكارون قال فدنونا منه فقبلنا يده فقال انا فئة الاسلام يقال حاص الرجل اذا حاد عن

طريقه او انصرف عن وجهة الى جهة اخرى وقوله انتم العكارون يريد انهم العطافون الى القتال يقال عكرت على الشيء اذا عطفت عليه وانصرفت اليه بعد الذهاب عنه واخبرني ابو عمر قال حدثني الكريمي عن الاصمعي قال رايت اعرابيا يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل فقلت لم تصنع هذا فقال اقتل الفرسان ثم اعكر على الرجالة قال وقوله انا فئة المسلمين يمهد بذلك عذرهم وهو تاويل قوله او متحيزا الى فئة والله اعلم

## ومن باب في حكم الجاسوس اذا كان مسلما

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن عمرو حدثه حسن بن محمد بن علي اخبره عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتبا لعلي بن ابي طالب قال سمعت عليا يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها قال فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما عندي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فاني كنت امرا ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وان قريشا لهم بها قرابات يحمون بها اهليهم بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي وما كان بي كفر ولا ارتداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال في هذا الحديث من الفقه ان حكم المتاول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تاويل وفيه انه اذا تعاطى شيئا من المحظور وادعى امرا مما يحتمل التاويل كان القول قوله في ذلك وان كان غالب الظن بخلافه الا ترى ان الامر لما احتمل وامكن فيما قاله حاطب وفعله ان يكون قاله عن عذر لم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحمله على الظن في امره وقبل ما ادعاه في قوله وفيه دليل على ان الجاسوس اذا كان مسلما لم يقتل واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة فقال اصحاب الراي في المسلم اذا كتب الى العدو ودله على عورات المسلمين يوجع عقوبة ويطال حبسه ۞ وقال الاوزاعي ان كان مسلما عاقبه الامام عقوبة منكلة وغربه الى بعض الافاق في وثاق وان كان ذميا فقد نقض عهده وقال مالك لم اسمع فيه شيئا وارى فيه اجتهاد الامام وقال الشافعي اذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان من حاطب بجهالة وكان غير متهم احببت ان يتجافى عنه واذا كان من غير ذي الهيئة كان للامام تعزيره ۞ وفي الحديث من الفقه ايضا جواز النظر الى ما ينكشف من النساء لاقامة حد

او متحيزا

ابي

كما

او اقامة شهادة فيها اثبات حق او ما اشبه ذلك من الامور وفيه دليل
على ان من كفر مسلما او نفقه على سبيل التاويل وكان من اهل الاجتهاد لم
تلزمه عقوبة الا ترى ان عمر قال دعني اضرب عنق هذا المنافق وهو
مومن قد صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ادعاه من ذلك ثم
لم يعنف عمر فيما قاله وذلك ان عمر لم يكن منه عدوان في هذا القول
على ظاهر حكم الدين اذ كان المنافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر
ويبطن نصرة الكفار وكان هذا الصنيع من حاطب شبيها بافعال
المنافقين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان الله عز وجل
قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع وعفا عنه فزال عنه اسم النفاق

## ومن باب الحكم في الجاسوس

قال ابو داود حدثنا هرون بن عبد الله ان هاشم بن القاسم حدثهم
قال حدثنا عكرمة قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قال فبينا نحن نتضحى وعامتنا مشاة
وفينا ضعفة اذ جاء رجل على جمل احمر فانتزع طلقا من حقو البعير فقيد
به جمله ثم جاء يتغدى مع القوم فلما راى ضعفهم ورقة ظهرهم خرج
يعدو الى جمله فاطلقه ثم قعد عليه ثم خرج يركضه قال فخرجت اعدو
فادركته واخترطت سيفي فضربت راسه فندر وجئت براحلته وما عليها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل الرجل فقالوا سلمة بن الاكوع
قال له سلبه اجمع قال قوله نتضحى اي نتغدى والضحاء ممدود الغداء والطلق
قيد يتخذ من [illegible] وحقوه مؤخره [illegible] وقوله فندر معناه بان منه وسقط
وفيه ان القاتل يستحق [illegible] والله اعلم

## ومن باب في الخيلاء في الحرب

قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل المعنى واحد قالا
حدثنا ابان قال حدثنا يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله
فاما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما التي يبغضها الله فالغيرة
من غير ريبة وان من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما
الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله
عند الصدقة واما التي يبغض الله فاختياله في البغي قال موسى
ومعنى الاختيال في الصدقة ان تهزه اريحية العطاء فيعطيها طيبة
نفسه بها من غير من ولا تصريد واختيال الحرب ان يتقدم فيها بنشاط
نفس وقوة جنان لا يكيع ولا يجبن والله تعالى اعلم

## ومن باب الرجل يستاسر

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال
حدثنا ابن شهاب قال اخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرة عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت فنفروا لهم هذيل بقريب من مائة

رجل رام فلما احس بهم عاصم لجوا الى قردد فقالوا لهم انزلوا فاعطوا بايديكم
ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدا قال عاصم اما انا فلا انزل في
ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة نفر ونزل اليهم خبيب
في ثلاثة نفر فاسروه وساق الحديث الى ان قال فلبث خبيب اسيرا حتى
اجمعوا قتله فاستعار موسى يستحد بها وذكر الحديث قال القردد
رابية مشرفة على وهدة قال الشاعر

متى ما تزرنا آخر الدهر تلقنا ... بقرقرة ملسا ليست بقردد

وقوله يستحد اي يحلق بها شعر عانته والاستحداد ماخوذ من الحديد
وفيه من العلم ان المسلم يجالد العدو اذا ارهق ولا يلقي بيده ما قدر
على الامتناع وانما استحد خبيب رحمه الله لئلا تظهر عورته اذا صلبوه
ثم انه سنة فاستعمله قبل الموت رحمه الله تعالى

## ومن باب في الكمين

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال
حدثنا ابو اسحاق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الرماة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وقال ان
رايتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى ارسل لكم وان رايتمونا
هزمنا القوم واوطاناهم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم قال فهزمهم قال فانا
والله رايت النساء يسندن على الجبل [illegible] فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة
وساق الحديث قال قوله تخطفنا الطير معناه الهزيمة يقول ان رايتمونا
وقد اسرعنا فاثبتوا انتم [illegible] فلا تبرحوا يقال فلان ساكن الطير اذا كان
ركينا ثابت الجاش وقد خطف طير فلان اذا طاش وخف قال [illegible] الايادي
هو الجلاء الذي يجتز [illegible] بيوم [illegible] وقفا
وقوله يسندن على الجبل معناه يصعدن فيه يقال اسند الرجل في الجبل
اذا صعد فيه والسند ما ارتفع من الارض [illegible] الطويلة من النوق

## ومن باب الصفوف

قال ابو داود حدثنا احمد بن سنان قال حدثنا ابو احمد الزبيري قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان
ابن الغسيل عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم بالنبل واستبقوا
نبلكم قال قوله اكثبوكم [illegible] من كثب وهو القرب يقول اذا
دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد والله اعلم

## ومن باب في المبارزة

قال ابو داود حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا [illegible] عن ابي اسحاق
عن حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه قال تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه
ابنه واخوه فنادى من يبارزه فانتدب له شباب من الانصار فقال من انتم
فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حمزة الى عتبة
واقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتين فاثخن كل واحد منهما

صاحبه ثم ملنا الى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة قال فيه من الفقه
اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم يختلف اهل العلم في جوازها اذا اذن
الامام فيها وانما اختلفوا فيها اذا لم يكن عن اذن من الامام فكرهه سفيان
الثوري واحمد واسحاق ان يفعل ذلك الا باذن الامام وحكي ايضا عن
الاوزاعي قال قد جمع هذا الحديث معنى جوازها باذن الامام وبغير
اذنه وذلك ان مبارزة حمزة وعلي كانت باذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر فيه اذن من النبي صلى الله عليه وسلم للانصار الذين
خرجوا الى عتبة وشيبة [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم وفي ذلك وفي الحديث من الفقه ايضا ان معونة المبارز جائزة
اذا ضعف او عجز عن قرنه الا ترى ان عبيدة لما اثخن اعانه علي وحمزة
في قتل الوليد واختلفوا في ذلك فرخص فيه الشافعي واحمد واسحاق
وقال الاوزاعي لا يعينونه عليه لان المبارزة انما تكون هكذا والله اعلم

## ومن باب النهي عن المثلة

قال ابو داود حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني
الجعد قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران ان عمران بن حصين وسمرة
ابن جندب قالا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا الا امرنا بالصدقة ونهانا
عن المثلة قال الشيخ المثلة تعذيب المقتول بقطع اعضائه وتشويه خلقه
قبل ان يقتل او بعده وذلك مثل ان يجدع انفه او اذنه او يفقأ عينه او ما اشبه
ذلك وذلك [illegible] مثل ذلك بالمقتول المسلم فان
مثل بالمقتول جاز ان يمثل به ولذلك قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايدي العرنيين وارجلهم وسمر اعينهم وكانوا فعلوا ذلك برعاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين اذا كان
القاتل قطع اعضاء المقتول ومثل به فانه يعاقب بمثله وقد
قال سبحانه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

## ومن باب قتل النساء

قال ابو داود حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا عمر بن المرقع
ابن صيفي بن رباح قال حدثني ابي عن جده رباح بن الربيع قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث
رجلا فقال انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال
ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا
فقال قل لخالد لا تقتل امرأة ولا عسيفا قال فيه دليل على ان المرأة
اذا قاتلت قتلت الا ترى انه جعل العلة في تحريم قتلها انها لا تقاتل
فاذا قاتلت دل على جواز قتلها والعسيف الاجير والتابع واختلفوا
في جواز قتله فقال الثوري لا يقتل العسيف وهو التابع وقال
الاوزاعي نحوا منه وقال لا يقتل الحراث اذا علم انه ليس من المقاتلة
قال وكذلك لا يقتل صاحب الصومعة ولا شيخا فانيا ولا صغيرا قال
ويقتل الشاب المريض ويكف عن الاعمى وقال الشافعي تقتل الفلاحون

والشيوخ والاجراء حتى يسلموا او يؤدوا الجزية قال ابو داود حدثنا
سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا حجاج قال حدثنا قتادة عن
الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ
المشركين واستحيوا شرخهم قال الشرخ هاهنا جمع شارخ وهو الحدث
السن يقال شارخ وشرخ كما قالوا راكب وركب وصاحب وصحب يريد بهم
الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال والشيوخ هاهنا المسان فاذا قيل
شرخ الشباب كان معناه اول الشباب قال حسان
ان شرخ الشباب والشعر الاسود ما لم يعاص كان جنونا

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة
عن محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن
عائشة قالت لم يقتل من نسائهم تعني بني قريظة الا امرأة انها لعندي تحدث
تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسوق
اذ هتف هاتف باسمها اين فلانة قالت انا قلت وما شأنك قالت حدث
احدثته قال فانطلق بها فضربت عنقها قال الشيخ يقال انها كانت
شتمت النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحدث الذي احدثته وفي ذلك دلالة
على وجوب قتل من فعل ذلك ويحكى عن مالك انه كان لا يرى لمن سب النبي
صلى الله عليه وسلم توبة وتقبل التوبة ممن ذكر الله سبحانه وتعالى بسب وشتم
ويكف عنه والخبر في [illegible] اهل العلم من اهل الاندلس ان هذه القضية
جارية فيما بينهم وان امراءهم والقضاة يحكمون بها على من فعل ذلك وربما
بقي اسراء الروم في ايديهم فيطول مقامهم بينهم فيطلبون الخلاص بالموت
فيجاهرون بشتم النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك لانهم يعلمون ان يقتلوا و
والغالب على بلاد الاندلس [illegible] مذهب مالك والله تعالى اعلم

قال ابو داود حدثنا احمد بن السرح قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن
عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هم منهم يريد انهم منهم في حكم الدين واباحة الدم وفيه
بيان ان قتلهم في البيات وفي الحرب اذا لم يتميزوا من آبائهم واذا لم يتوصل
الى الكبار الا بالاتيان عليهم جائز وان النهي عن قتلهم منصرف الى حال
التمييز والتفرق وان الابقاء عليهم انما هو من اجل انهم من المسلمين لا من
جهة انهم على حكم الاسلام والله اعلم

## ومن باب كراهية حرق العدو بالنار

قال ابو داود حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن
الحزامي عن ابي الزناد عن محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها فقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه
بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه
فانه لا يعذب بالنار الا رب النار قال هذا انما يكره اذا كان الكافر
اسيرا قد ظفر به وحصل في الكف وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان تفعلوا النار وعلى الكفار في الحرب وقال لاسامة اغر على ابنى صباحا وحرق
ورخص الشافعي والثوري في ان يرمى اهل الحصون بالنيران الا انه يستحب
الا يرموا بالنار ما داموا يطاقون الا ان يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز
حينئذ ان يقذفوا بالنار والله اعلم قال ابو داود حدثنا ابو صالح
محبوب بن موسى قال انا ابو اسحاق الفزاري عن ابي اسحاق الشيباني
عن ابن سعد قال غير ابو صالح الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فراينا
حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش قال الشيخ
او تعرش فقال النبي صلى الله عليه وسلم من فجع هذه بولدها ردوا ولدها
اليها وراى قرية نمل قد احرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال
انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار قال الحمرة طاير وقوله
تفرش او تعرش معناه ترفرف والتفريش ماخوذ من فرش الجناح وبسطه
والتعريش ان ترتفع فوقهما وتظلل عليهما ومنه اخذ العريش يقال عرشت
عريشا اعرشه واعرشه وفيه دليل على ان تحريق بيوت الزنابير مكروه
واما النمل فالعذر فيه اقل وذلك ان ضرره قد يمكن ان يزال من غير
احراق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان نبيا من الانبيا
نزل تحت شجرة فلدغته نملة فامر بالنمل فاحرقت فاوحى اليه الا
نملة واحدة والنمل على ضربين احدهما مؤذ ضرار فدفع عاديته جايز والضرب
الاخر الذي لا ضرر فيه وهو الطوال الارجل لا يجوز قتله والله اعلم

## ومن باب يكرى دابته على النصف
## او بالسهم او ببعض الغنيمة

قال ابو داود حدثنا اسحاق بن ابراهيم الدمشقي ابو النضر قال حدثنا
محمد بن شعيب قالا اخبرنا ابو زرعة يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عمرو
ابن عبد الله انه حدثه عن واثلة بن الاسقع قال نادى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال الشيخ سقط من كتابي شي احسبه
قال من يحمل رجلا له سهمه قال فنادى شيخ من الانصار قال لنا سهمه على
ان نحمله عقبة وطعامه معنا قلت نعم قال فسر على بركة الله قال فخرجت مع
خير صاحب حتى افاء الله علينا فاصابني قلايص فسقتهن حتى اتيته فقلت
انما هي غنيمتك التي شرطت لك قال خذ قلايصك يا ابن اخي فغير سهمك
اردنا قال اختلف الناس في هذا فقال احمد بن حنبل فيمن يعطي فرسه
على النصف مما يغنمه في غزاته ارجو ان لا يكون به باس وقال الاوزاعي
ما اراه الا جايزا وكان مالك بن انس يكرهه وفي مذهب الشافعي لا يجوز
ان يعطيه فرسا على سهم من الغنيمة فان فعل فله اجر مثل ركوبه وقوله
فغير سهمك اردنا يشبه ان يكون معناه اني لم ارد سهمك من المغنم
انما اردت مشاركتك في الاجر والثواب والله اعلم

## ومن باب الاسير يوثق

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج قال حدثنا ابو معمر

قال حدثنا

قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة
عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم فامرهم ان يشنوا الغارة
على بني الملوح بالكديد فخرجنا حتى اذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصا
الليثي فاخذناه فقال انما جيت اريد الاسلام وانما خرجت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلنا ان يك مسلما لم يضره رباطنا يوما وليلة وان
يك غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا قال الخطابي قوله يشنوا الغارة
معناه يفرقوها من كل وجه واصل الشن الصب يقال شننت الماء اذا صببته
صبا متفرقا والشنان ما يتفرق من القطر وفيه دلالة على جواز الاستيثاق من
الاسير الكافر بالرباط والشد والغل وما يدخل في معناهما ان خيف انفلاته
ولم يؤمن شره ان ترك مطلقا والله تعالى اعلم

## ومن باب الاسير ينال بالضرب

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب اصحابه فانطلقوا الى بدر فاذا هم بروايا
قريش فيها عبد اسود لبني الحجاج فاخذه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلوا يسالونه اين ابو سفيان فيقول والله ما لي بشيء من امره علم ولكن هذه
قريش قد جاءت فيهم ابو جهل بن هشام وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية
ابن خلف فاذا قال لهم ذلك ضربوه وذكر الحديث في مقتل المشركين الى ان
قال فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بارجلهم فسحبوا فالقوا
في قليب بدر قال الخطابي القليب البير التي لم تطو
وانما هي حفيرة قلب ترابها فسميت قليبا والروايا الابل التي يستقى عليها
واحدتها راوية وفيه دليل على جواز ضرب الاسير الكافر اذا كان في ضربه طائل

## ومن باب في الاسير يكره على الاسلام

قال ابو داود حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المراة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها
ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار
فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين الاية قال المقلاة
هي المراة التي لا يعيش لها ولد واصله من القلت وهو الهلاك قال الشاعر

بغاث الطير اكثرها فراخا ... وام الصقر مقلاة نزور

وفيه دليل على ان من انتقل من كفر وشرك الى يهودية او نصرانية قبل مجي
دين الاسلام فانه يقر على ما كان انتقل اليه وكان سبيله سبيل اهل الكتاب
في اخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته فاما من انتقل
عن شرك الى يهودية او نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة
النصرانية فانه لا يقر على ذلك واما قوله سبحانه لا اكراه في الدين فان
حكم الاية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود فاما اكراه الكفار
على دين الحق فواجب ولهذا قاتلناهم على ان يسلموا او يودوا الجزية ويرضوا
بحكم الدين عليهم والله سبحانه وتعالى اعلم

## ومن باب قتل الاسير ولا يعرض عليه الاسلام

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا احمد بن المفضل قال
انبانا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة
امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامراتين وسماهم وابن ابي سرح فذكر
الحديث قال واما ابن ابي سرح فانه اختبا عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع راسه
فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال
اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رانى كففت يدي عن بيعته
فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا اومات الينا
بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين قال معنى خائنة
الاعين ان يضمر عليه غير ما يظهر للناس فاذا كف لسانه واوما بعينه
الى خلاف ذلك فقد خان وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينيه
فسميت خائنة الاعين ومعنى الرشد هنا الفطنة لصواب الحكم في
قتله ومنه دليل على ان ظاهر السكوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الشيء يراه يصنع بحضرته يحل محل الرضا به والتقرير له قال الشيخ
عبد الله بن ابي سرح كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فارتد عن الدين فلذلك
غلظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما غلظ على غيره من المشركين

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل
فقال له ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال في كون المغفر
على راسه دليل على جواز دخول الحرم لغير احرام لمن لا يريد نسكا اذا دخل مكة وان
صاحب الحاجة اذا لم يدخل للنسك لم يلزمه الاحرام فان اراد حجا او عمرة
وكان ابن خطل بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه مع رجل من
الانصار وامر الانصاري عليه فلما كان ببعض الطريق وثب على الانصاري
فقتله وذهب بماله فلم ينفذ له رسول الله صلى الله عليه وسلم الامان
وقتله بحق ما جناه في حال اسلامه وفيه دليل على ان الحرم لا يعصم من اقامة
حق واجب ولا يؤخر عن وقته والله تعالى اعلم

## لا يجوز ان يمن على الاسير بعد فداءه

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس
ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من
جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه
فاعتقهم فانزل الله سبحانه وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم
ببطن مكة الى اخر الاية قال قوله سلما اي اسرا يقال رجل سلم اي اسير
وقوم سلم الواحد والجماعة سواء قال الشاعر فابقينا ومروان في القوم السلم

قال ابو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لاسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء

النتنى

النتنى لاطلقتهم قال النتنى جمع النتن والنتن يقال للشيء المنتن اذا
انتن فهو نتن ويجمع على النتنى كما يقال زمن الرجل فهو زمن ويجمع على الزمنى
وفيه دليل على جواز اطلاق الاسير والمن عليه من غير فداء قال ابو داود
حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي قال حدثنا سفيان بن حبيب
قال حدثنا شعبة عن ابي العنبس عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربع مائة قال
وحدثنا علي بن الحسين الرقي قال انبانا عبد الله بن جعفر الرقي قال
اخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم
ابن مسروق عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل
عقبة بن ابي معيط قال من للصبية قال النار قال معنى هذه الاحاديث
الثلاث حديث جبير بن مطعم وحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود دليل على
ان الامام مخير في الاسارى البالغين ان شاء من عليهم فاطلقهم من غير
فداء وان شاء فاداهم بمال معلوم وان شاء قتلهم اي ذلك كان اصلح وانكى
امر الدين واعز للاسلام واهله وهو قول الشافعي واحمد وهو قول
الاوزاعي والثوري وقال اصحاب الراي ان شاء قتلهم وان شاء فاداهم وان
شاء استرقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض فيكون فيه تقوية الكفار
وزيادة في عددهم وزعم بعضهم ان المن خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
دون غيره قال الشيخ التخصيص لا يكون في احكام الشريعة الا
بدليل والنبي صلى الله عليه وسلم اذا حكم بحكم في زمانه كان ذلك سنة وشريعة
في سائر الازمان وقد قال الله سبحانه فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء الاية وهذا
خطاب لجميع الامة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم وانما
كان فعله امتثالا للاية واما الذي اعتلوا به من تقوية الكفار فان
الامام اذا راى ان يمن كان من عطيته يستميلهم الى الاسلام كان ذلك
جائزا وان كان في ذلك تقوية لهم وكذلك هذا وقد اعطى النبي صلى الله عليه
وسلم رجالا من الكفار غنما بين جبلين حدثنا محمد بن الاعرابي قال حدثنا
عبد الرحمن بن منصور الحارثي قال حدثنا عبد الرحمن بن سعيد العذري
عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه
قال جاء رجل من العرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال شيئا
بين جبلين فكتبه له بها فاسلم ثم اتى قومه فقال لهم اسلموا فقد جئتكم
من عند رجل يعطي عطاء من لا يخاف الفاقة في المسلمين اخذه من الفداء
للمال دليل على فساد قول من قال لانه فداء بالرجال ولا يفادى بالمال
ويحكى هذا القول عن مالك بن انس قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل
قال حدثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في قصة
سبي هوازن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا عليهم نساءهم
وابناءهم فمن مسك بشيء من هذا الفيء فان له علينا به ست فرائض من اول
شيء يفيئه الله علينا ثم دنا من بعير فاخذ وبرة من سنامه فقال يا ايها الناس

ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ورفع اصبعيه الا الخمس والخمس مردود
عليكم فادوا الخياط والمخيط وساق الحديث قال قوله من مسك يريد
امسك يقال مسكت بالشيء وامسكته بمعنى واحد وفيه اضمار وهو الرد
كانه قال من اصاب شيئا من هذا الفيء فامسكه ثم رده وقوله من اول شيء
يفيئه الله علينا فانه يريد من الخمس الذي جعله الله له من الفيء وكانت
الخمس من الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق منه على اهله
ويجعل الباقي في مصالح الدين وسد حاجة المسلمين وذلك معنى قوله
الا الخمس والخمس مردود عليكم وقد استدل بعض اهل العلم بهذا على ان
سهم النبي صلى الله عليه وسلم ساقط بعد موته ومردود على شركائه المذكورين
معه في الاية وكذلك سهم ذوي القربى على هذا ذهب اصحاب الراي وقال
بعضهم هو للخليفة بعده يصرفه فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرفه فيه ايام حياته وقال الشافعي هو موضوع في كل امر خص به
الاسلام واهله من سد ثغر واعداد كراع وسلاح وما دعا الى مصلحة
منه وفي قوله ادوا الخياط والمخيط دليل على ان قليل ما يغنم وكثيره
مقسوم بين من شهد الوقعة ليس لاحد ان يستبد بشيء منه وان قل الا الطعام
الذي قد وردت فيه الرخصة وهذا قول الشافعي وقال مالك اذا كان شيئا
خفيفا فلا ارى به باسا ان يتقوى به آخذه دون اصحابه والله تعالى اعلم

## ومن باب في التفريق بين السبي

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا اسحاق بن منصور
قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابي خالد يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن
ميمون بن ابي شبيب عن علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك ورد البيع قال ابو داود وميمون لم يدرك عليا قال
الشيخ لم يختلف اهل العلم في ان التفريق بين الولد الصغير وبين والدته
غير جائز الا انهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق
وبين الكبير الذي يجوز معه فقال اصحاب الراي الحد في ذلك الاحتلام
وقال الشافعي اذا بلغ سبعا او ثمانيا وقال الاوزاعي اذا استغنى عن امه
فقد خرج من الصغر وقال مالك اذا اثغر قال احمد لا يفرق بينهما بوجه
وان كبر الولد واحتلم قال ويشبه ان يكون المعنى في التفريق عند احمد
قطيعة الرحم وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر ولا يجوز عند اصحاب
التفريق بين الاخوين اذا كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا فان كانا
صغيرين جاز واما الشافعي فانه لا يرى التفريق بين ذوي المحارم في
البيع ويجعل المنع في ذلك مقصورا على الولد ولا يختلف مذاهب العلماء
في كراهة التفرقة بين الجارية وولدها الصغير سواء كانت مسبية من
بلاد الكفر او كان الولد من زنى او كان زوجها اهلها في الاسلام فجاءت
بولد ولا اعلمهم يختلفون في ان التفرقة بينهما في العتق جائز وذلك
ان العتق لا يمنع من الحضانة كما منع منها البيع والرهن في ذلك بمعنى
البيع والله اعلم واختلفوا في منع البيع اذا وقع على التفريق فقال ابو ح

هو ماض

هو ماض وان كرهناه وغالب مذهب الشافعي ان البيع مردود وقال
ابو يوسف البيع مردود واحتجوا بخبر علي هذا الا ان اسناده غير متصل
كما ذكره ابو داود والله تعالى اعلم

## ومن باب الرخصة في المدركات يفرق بينهن

قال ابو داود حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا هاشم بن القاسم قال
حدثنا عكرمة قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال خرجنا مع ابي بكر
رضي الله عنه وامره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فشننا
الغارة ثم نظرت الى عنق من الناس فيهم الذرية والنساء فرميت بسهم فوقع
بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت بهم الى ابي بكر فيهم امراة من فزارة عليها قشع
من ادم معها ابنة لها من احسن العرب فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمت
المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا سلمة هب لي المراة
فقلت والله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت حتى اذا كان من الغد
لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المراة لله
ابوك فقلت يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا وهي لك فبعث بها الى
اهل مكة وفي ايديهم اسارى ففداهم بتلك المراة قال قوله عنق من الناس
يريد جماعة منهم ومن هذا قوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين اي جماعاتهم
ولو كانت المراد بهذا الرقاب لقال خاضعات والله اعلم والقشع الجلد
وفيه لغتان قشع وقشع ومنه قولهم قشعت الشيء اذا اخذته وقشرته
والقشاعة ما اخذته من وجه الارض وفي قوله فنفلني ابو بكر ابنتها دليل
على ان النفل قبل الخمس وفيه دليل على جواز التفرقة بين الام وولدها
الكبير خلاف ما ذهب اليه احمد بن حنبل والله اعلم

## ومن باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في القسمة

قال ابو داود حدثنا سهل بن صالح قال حدثني يحيى يعني ابن ابي زايدة
عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر
عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم
قال في هذا دليل على ان المشركين لا يحوزون على مسلم مالا بوجه وان
المسلمين اذا استنقذوا من ايديهم شيئا كان للمسلم وكان عليهم رده
عليه ولا يغنمونه واختلفوا في هذا فقال الشافعي صاحب الشيء احق به
قسم او لم يقسم وقال الاوزاعي والثوري ان ادركه صاحبه قبل ان
يقسم فهو له وان لم يدركه حتى قسم كان احق به بالثمن وكذلك قال
ابو حنيفة الا انه فرق بين المال يغلب عليه العدو وبين ما يسره العدو
فقال في المال مثل قول الاوزاعي وقال في العبد قول الشافعي والله اعلم

## ومن باب عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلموا

قال ابو داود حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة

عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن خراش عن
علي بن ابي طالب قال خرج عبدان الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية
قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة
في دينك انما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم
اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر
قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال
هم عتقاء الله **قال** هذا اصل في ان الحربي اذا خرج من دار الكفر مسلما وليس لاحد
عليه يد قدرة فانه حر وانما يعتبر امره بوقت الخروج منها الى دار الاسلام
فاما الحالة المتقدمة فلا عبرة لها وحكمها منقطع عما تجدد له من الملك
في الاسلام فلو ان رجلا من الكفار خرج الينا وفي يده عبد له فاسلما
جميعا قبل ان يتقدم عليهما كان الحربي منهما حرا والعبد عبدا وملك السيد
مستقر عليه كما كان فلو ان العبد غلب سيده في دار الحرب ثم خرجا الينا
مسلمين ويد العبد ثابتة على السيد كان السيد مملوكا والمملوك مالكا
وعلى هذا القياس والله سبحانه وتعالى اعلم

## ومن باب اباحة الطعام في ارض العدو

**قال** ابو داود **حدثنا** ابراهيم بن حمزة الزبيري قال حدثنا انس بن
عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان جيشا غنموا في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس **قال** لا اعلم خلافا
بين العلماء في ان الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة وان الواجد
له ما دام في الطعام في حد القلة وعلى قدر الحاجة وما دام صاحبه مقيما
في دار الحرب وهو مخصوص من عموم الاية ببيان النبي صلى الله عليه وسلم كما خص
منها السلب وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي ورخص اكثر الفقهاء
ورخص اكثر العلماء في علف الدواب وهو داخل في معنى الطعام للحاجة اليه
**وقال** الشافعي فان اكل فوق الحاجة ادى ثمنه في المغنم وكذلك ان شرب
شيئا من الاشربة والادوية التي لا تجري مجرى الاقوات او اطعم صقوره
او بزاته فعليه اداء قيمته في المغنم وانما يحل له قدر الحاجة حسب
وليست يده على الطعام في دار الحرب يد ملك حقيقة وانما له يد
الارتفاق والانتفاع به قدر الحاجة وعلى هذا احد قولي الشافعي

## ومن باب النهي عن النهبى

**قال** ابو داود **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا جرير يعني ابن حازم
عن يعلى بن حكيم عن ابي لبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فاصاب
الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن النهبى فردوا ما اخذوا فقسمه بينهم **قال** النهبى
اسم مبني على فعلى من النهب كالرغبى من الرغبة وانما نهى عن النهب لان الناهب
انما ياخذ ما ياخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي ذلك الى
ان ياخذ بعضهم فوق حظه وان يبخس بعضهم حقه وانما لهم سهام معلومة
للفارس سهمان وللراجل سهم فاذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة

وعدمت

وعدمت التسوية والله تعالى اعلم

## ومن باب حمل الطعام من ارض العدو

**قال** ابو داود **حدثنا** سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن حرشف الازدي حدثه عن القاسم مولى عبد
الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو
ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملاة **قال** واختلفوا فيما
يخرج به المؤمن من الطعام من دار الحرب فقال سفيان الثوري يرده ما اخذ منه
الى الامام وكذلك قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي وقال في موضع اخر
له ان يحمله اذا ملكه في دار الحرب فقد صار له فلا معنى لمنعه من الخروج
به والى هذا ذهب الاوزاعي الا انه لا يجوز له ان يبيعه انما له الاكل فقط فان
باعه وضع ثمنه في مقاسم المسلمين وكان مالك بن انس يرخص في القليل
منه كاللحم والخبز ونحوهما قال لا باس ان ياكله في اهله وكذلك قال احمد

## ومن باب بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العدو

**قال** ابو داود **حدثنا** محمد بن المصفى قال حدثنا محمد بن المبارك عن يحيى
ابن حمزة قال حدثني ابو عبد العزيز شيخ من اهل الاردن عن عبادة بن نسي
عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طايفة
وجعل بقيتها في المغنم **قال** قوله قسم فينا طايفة اي قدر الحاجة للطعام
وقسم البقية بينهم على التعادل والاصل في الغنيمة نحو شيء لا يباح بعد ذلك
مقسوم الا انها لما كانت الحاجة داعية الى اباحة الطعام للجيش والعلف للدواب
صار قدر الكفاية منه مستثنى ببيان النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على
ذلك مردود الى المغنم لا يجوز بيعه والاستئثار بثمنه والله اعلم

## ومن باب الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

**قال** ابو داود **حدثنا** سعيد بن منصور وعثمان بن ابي شيبة المعنى وانا
لحديثه اتقن قالا حدثنا ابو معاوية عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت
الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده
فيه **قال** اما في حال الضرورة وقيام الحرب فلا اعلم بين اهل العلم
اختلافا في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم فاما اذا انقضت الحرب
فان الواجب ردها في المغنم فاما الثياب والخرثي والادوات فلا يجوز ان
يستعمل شيء منها الا ان يقول قايل انه اذا احتاج الى شيء منها حاجة ضرورية
كان له ان يستعمله مثل ان يشتد البرد فيستدفئ بثوب ويتقوى به
على المقام في بلاد العدو والمرصد للقتال هم وسيل الاوزاعي عن ذلك
فقال لا يلبس الثوب للبرد الا ان يخاف الموت والله تعالى اعلم

## ومن باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

قال أبو داود حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا إبراهيم يعني ابن يوسف
قال أبو داود وهو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق
قال حدثني أبو عبيدة عن أبيه قال مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت
رجله فقلت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر قال ولا أهابه
بعد ذلك فقال أبعد من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائل فلم
يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته حتى برد قال قوله أبعد
من رجل هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما هو أعمد من رجل بالميم بعد
العين وهي كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على قوم قتله قومه يهون
على نفسه ما حل به من الهلاك حكاه أبو عبيد عن أبي عبيدة معمر بن المثنى
وأنشده لابن ميادة [illegible]

• وأعمد من قوم كفاهم أخوهم • صدام الأعادي حين فلت نيوبها •

يقول هل زدنا على أن كفينا إخواننا وقوله برد مات وأصل الكلمة من الثبوت
يريد الموت وعدم الحركة ومن ذلك قولهم برد علي فلان حق أي ثبت وقوله
غير طائل أي غير ماض وأصل الطائل النفع والفائدة يقال أتيت فلانا
فلم أر عنده طائلا وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله فانتفع به قبل
القسم •

## ومن باب عقوبة الغال

قال أبو داود حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا حدثنا عبد العزيز
ابن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي
برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه
أما تأديبه بعقوبة في نفسه على سوء فعله فلا أعلم بين أهل العلم خلافا
فيه وأما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء في ذلك فقال الحسن البصري يحرق
ماله إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا وقال الأوزاعي يحرق متاعه وكذلك
قال أحمد وإسحاق قالوا ولا يحرق ما غل لأنه حق الغانمين يرد عليهم فإن
استهلكه غرم قيمته وقال الأوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه
ولكافه ولا تحرق دابته ولا نفقته إن كانت معه ولا سلاحه ولا ثيابه
التي عليه وقال الشافعي لا يحرق رحله ولا يعاقب الرجل في ماله إنما
يعاقب في بدنه جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال وإلى هذا
ذهب مالك ولا أراه إلا قول أصحاب الرأي ويشبه أن يكون الحديث
عندهم معناه الزجر والوعيد لا الإيجاب والله أعلم •

## ومن باب السلب يعطى القاتل

قال أبو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين قال فلما التقينا
كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين



قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه
فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أرسلني فلحقت عمر بن
الخطاب فقلت له ما بال الناس قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال
رجل صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال
أبو بكر الصديق لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله
وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق
فأعطه إياه قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا
في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام قال حبل العاتق
وصلة ما بين العنق والكاهل وقوله لاها الله إذا هكذا يروى وإنما هو لاها الله
ذا بغير ألف قبل الذال ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون الهاء مكان
الواو ومعناه لا والله لا يكون ذا والمخرف بفتح الميم البستان يريد حائط
نخل يخترف منه الثمر فأما المخرف بكسر الميم فالوعاء الذي يخترف فيه
الثمر وقوله تأثلته معناه تملكته فجعلته أصل مالي وأثلة كل شيء أصله
ويقال تأثل مال فلان إذا كثر وفيه من العلم أن السلب لا يخمس
وأنه يجعل للقاتل قبل أن يقسم الغنيمة وسواء كان الإمام قاله ونادى
به قبل الوقيعة أو لم يفعل ذلك وسواء بارز القاتل المقتول أو لم يبارزه
لأن هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم شرعي كقوله للفارس
سهمان وللراجل سهم وسواء قاله الإمام يوم الحرب أو لم يقله فإن الحكم
به ماض والعمل به واجب وقد اختلف الناس في السلب فقال قوم
السلب للقاتل سواء قتل المقتول مقبلا أو مدبرا بارزه أو لم يبارزه
نادى به الإمام أو لم يناد كانت الحرب قائمة أو غير قائمة على أي جهة قتل فالسلب
لقاتله على ظاهر الحديث وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث وإليه
ذهب أبو ثور وقالت طائفة إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل والحرب
قائمة والمشرك مقبل غير مدبر فإنما أعطوه إياه لبلائه في
الحرب فأما من أجهز على جريح فلا معنى لتخصيصه بالعطاء من غير
كان منه وسوء عناء بارز أو لم يبارز وقال أحمد إنما يجعل السلب
من بارز فقتل قرنه دون من لم يبارز وقالت طائفة لا يكون له السلب
إلا بإذن الإمام وإنما يكون ذلك من الإمام على وجه الاجتهاد وعن
أبي حنيفة أنه قال إذا قتل الرجل المشرك فسلبه في الغنيمة إلا أن يبقى الإمام أن
ينفله إياه لأنه صار في الغنيمة وعن سفيان أنه قال إذا قال الإمام
من قتل قتيلا فله سلبه أو من أسر أسيرا فله سلبه فهو جائز وهذا
هو النفل فأما إذا لم ينفله الإمام فلا نفل واختلفوا فيما يستحقه
القاتل من السلب فقال الأوزاعي له فرسه الذي قاتل عليه وسلاحه
ومنطقته وخاتمه وما كان في سرجه وسلاحه من حلية ولا يكون له

الهجان وان كان زعم الهجن دراهم او دنانير ليس مما يتزين به لحربه فلا شي
له من ذلك وهو مغنم للجيش وقال الشافعي للقاتل كل ثوب عليه وكل
سلاح ومنطقة وفرسه الذي هو راكبه او ممسكه فاما التاج والاسوار
من الذهب والفضة وما ليس من آلة الحرب فقد علق القول فيها وقال
ان ذهب ذاهب الى انها من سلبه كان مذهبا وان ذهب الى خلافه كان وجها
وقال احمد بن حنبل في المنطقة فيها الذهب والفضة هي من السلب
وقال في الفرس ليس من سلبه وسئل عن السيف فقال لا ادري وقيل
للاوزاعي يسلبهم حتى يتركوهم عراة فقال ابعد الله عورتهم وكره الثوري
ان يتركوا عراة والله تعالى اعلم

## ومن باب الامام يمنع القاتل السلب ان رأى

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني
صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك
الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي
من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج
مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المددي
خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين
بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ منه السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد
اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى
ولكني استكثرته قلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه
فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف
لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال فاخبرته فغضب
فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركون لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليكم
كدره قلت قوله يغري بالمسلمين معناه شدة النكاية فيهم يقال فلان
يفري الفري اذا كان يبالغ في الامر واصل الفري القطع وقوله لاعرفنكها
يريد لاجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك قال ... العرب تقول للرجل اذا
اساء اليه رجل لاعرفن لك هذا اي لاجازينك عليه يقول هذا لمن يتوعده
قد علمت ما عملت وعرفت ما صنعت ومعناه ساجازيك عليه لانك لا تقصد
الى ان تعرفه انك قد علمت فقط قال الله عز وجل عرف بعضه
واعرض عن بعض على قراءة من قراها بالتخفيف وقد روي ذلك عن عاصم
في احدى الروايتين ومعناه جازى عليه قلت ومثله قوله وما تفعلوا
من خير يعلمه الله فيجازي عليه وفي الحديث من الفقه ان الفرس من السلب
وان السلب ما كان قليلا او كثيرا فانه للقاتل لا يخمس الا ترى انه امر خالدا
برده عليه مع استكثاره عليه وانما كان رده الى خالد بعد الامر الاول باعطاء
القاتل نوعا من النكير على عوف وردعا له وزجرا لئلا يتجرأ الناس على
الائمة ولا يتسرعون الى الوقيعة فيهم وكان خالد مجتهدا في صنعه ذلك اذ





كان قد استكثر السلب فامضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما رأى
في ذلك من المصلحة العامة بعد ان كان حكاه في رأيه الاول والامر الخاص
مغمور بالعام واليسير من الضرر يحتمل للكثير من النفع والصلاح فيشبه
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عوض المددي من الخمس الذي هو له وترضى
خالدا بالصفح وتسليم الحكم له في السلب وفيه دليل على ان نسخ الشي قبل الفعل
جائز الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برد السلب ثم امره بامساكه قبل
ان يرده فصار ذلك نسخا لحكمه الاول وقوله صفوة مكسورة الصاد
خالصة الشي وما صفا منه فاذا اثبت الهاء كانت صفوة واذا حذفتها قلت صفو

..بفتحها م

## ومن باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له

قال ابو داود حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن محمد
ابن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عنبسة بن سعيد انه سمع ابا هريرة يحدث
سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص
على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول
الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر
تحدر علينا من رأس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم
لهم قلت قوله انت بها ... الكلمة وكان ابن عمر رضي الله عنه يروى فلما اصاب الحنظل قال انا بها انا بها
... بالاصابة ... والوبر دويبة ... قدر السنور او نحوه وضال يقال
انه جبل او موضع يريد بذلك تحقير شأنه ... وفيه
من الفقه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحق بهم بعد احرازها وقال
ابو حنيفة من لحق بعد احراز الغنيمة قبل قسمها فهو شريك الغانمين وقال
الشافعي لمن شهد الوقعة او كان ردءا ... ومن لم يحضرها فلا شي له منها
وهو قول مالك واحمد وكان الشافعي يقول ان مات قبل القتال فلا شي له ولا
لورثته وان مات بعد القتال او بعد القسم كان سهمه لورثته وكان الاوزاعي
يقول اذا ادرب قاصدا في سبيل الله اسهم له شهد القتال او لم يشهد وقوله
ادرب يريد دخل الدرب ... قال ابو داود حدثنا محمد بن العلاء
قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدمنا
فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال
فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه
الا اصحاب سفينتنا جعفر واصحابه اسهم لهم معهم قلت يشبه ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من
شهد الوقعة والله اعلم وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا
موسى واصحابه باذن اهل الحديبية ولم يتخلف عن خيبر احد من اهل الحديبية
قال ابو داود حدثنا محمود بن موسى الانطاكي قال حدثنا ابو اسحاق
الفزاري عن كليب بن وائل عن هانئ بن قيس عن حبيب بن ابي مليكة عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق

في حاجة الله وحاجة رسوله واني ابايع له وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره قال هذا خاص بعثمان رضي الله تعالى عنه
لانه كان ممرضا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معنى قوله حاجة
الله وحاجة رسوله يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله وحق رسوله وهذا
كقوله سبحانه ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون وانما هو رسول الله اليهم
ومن احتج بهذا في وجوب القسم لمن يلحق الجيش قبل القسم فهو غير مصيب وذلك
ان عثمان كان بالمدينة وهذا ليحتج به لانه ليس ممن كان في المصر فلا موضع
للاستدلال به والله سبحانه وتعالى اعلم

## ومن باب العبد والمرأة يحذيان من الغنيمة

قال ابو داود حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال كنت امتح اصحابي الماء يوم بدر قال الماتح هو
الذي ينزل الى اسفل البئر فيملا الدلو ويرفعها الى الماتح وهو الذي ينزع
الدلو قال ابو داود حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا زيد بن الحباب قال
حدثنا رافع بن سلمة بن زياد قال حدثني حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وساق الحديث قالت
فلما فتح الله عز وجل خيبر اسهم لنا قال قد ذهب اكثر الفقهاء الى ان النساء
والعبيد والصبيان لا يسهم لهم وانما يرضخ لهم وقال الاوزاعي قال يسهم لهم
واحسبه ذهب الى هذا الحديث واسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله وقد
قيل ايضا ان المراة كانت تقاتل فاسهم لها وكذلك المراهق اذا قوي على
القتال اسهم له وذهب بعض الفقهاء الى انه لا يرضخ للنساء من الغنيمة وانما
يرضخ لهن من الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وروي في هذا الحديث انها
قالت اسهم لنا تمرا والتمر طعام وليس الطعام كسائر الاموال وقال مالك بن
انس لا يسهم للنساء ولا يرضخ لهن شيئا والله اعلم

## ومن باب في سهمان الخيل

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له
وسهمين لفرسه قال قوله سهما له اللام في هذه الكلمة لام التمليك وقوله
وسهمين لفرسه معطوف على الكلام الاول اللام الثانية فيه لام التسبيب
ومعنى الكلام انه اعطى الفارس ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لاجل فرسه
اي لغنائه في الحرب ولما يلزمه من مؤنته اذ كان معلوما ان مؤنة الفرس
متضاعفة على مؤنة صاحبه فضوعف له العوض من اجله هذا قول عامة
العلماء الا ان ابا حنيفة قال للفارس سهمان وحكي عنه انه قال لا افضل
بهيمة على مسلم وخالفه صاحباه فكانا مع جماعة العلماء قال وروي هذا
الحديث من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقال فيه
للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد الله احفظ من عبد الله واثبت باتفاق
اهل الحديث كلهم قال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا
مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصاري

قال شهدت

خمس ح

قال شهدت الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس
يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم
واقفا على راحلته وساق الحديث في فتح خيبر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسمها على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة
فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما قال ابو داود وحديث
ابي معاوية اصح والعمل عليه قال والوهم في حديث مجمع انه قال كان الجيش
الفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس قال
قوله يهزون الاباعر اي يحركون رواحلهم والهز كالضغط للشيء وشدة
الاعتماد عليه والايجاف الركض والاسراع يقال وجف البعير وجيفا واوجفه
راكبه ايجافا والله تعالى اعلم

## ومن باب في النفل

قال ابو داود حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا
وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله
عليهم قالت المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم
وتبقى فابى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله
تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك
ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك
خيرا لهم فكذلك ايضا فاطيعوني فاني اعلم بعاقبة هذا منكم قال
النفل ما زاد من العطاء على القسم المستحق منه بالغنيمة ومنه النافلة وهي
الزيادة من الطاعة بعد الفرض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل
الجيوش والسرايا تحريضا على القتال وتعويضا لهم مما يصيبهم من المشقة
والكآبة ويجعلهم اسوة الجماعة في سهمان الغنيمة فيكون ما يخصهم به
من النفل كالصلة والعطية المستانفة ولا يكون ذلك الا باجتهاد الامام في
الحروب واصحاب البلاء في الجهاد وقد اختلفت مذاهب العلماء في هذا الباب
وفي تاويل ما روي من الاخبار فكان مالك بن انس لا يرى النفل ويكره ان
يقول الامام من قاتل في موضع كذا او قتل من العدو عددا فله كذا او
يبعث سرية في وجه من الوجوه فيقول ما غنمتم من شيء فلكم نصفه ويكره
ان يقاتل الرجل ويسفك دمه في مثل هذا واثبت الشافعي النفل
وقال به الاوزاعي واحمد وقال الثوري اذا قال الامام من جاء براس فله
كذا ومن اخذ شيئا فهو له ومن جاء باسير فله كذا جاز والله اعلم

## ومن باب نفل السرية تخرج من العسكر

قال ابو داود حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا الوليد بن مسلم
عن شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر
بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا

بعيرا

قال وفي هذا من الفقه ان السرية اذا انفصلت من الجيش فاتت بغنيمة
فانها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لانهم ردء لهم واختلفوا في هذه
الزيادة التي هي النفل من اين اعطاهم اياها فكان ابن المسيب يقول انما
ينفل الامام من الخمس يعني سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس
من الغنيمة والى هذا ذهب الشافعي وابو عبيد وذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يضعه حيث اراه الله عز وجل في مصالح امر الدين ومعاون
المسلمين قال الشافعي فاذا كثر العدو واشتدت شوكتهم وقل من
بازاهم من المسلمين نفل منه الامام اتباعا للسنة واذا لم يكن ذلك لم ينفل
قال ابو عبيد الخمس مفوض الى الامام ينفل منه ان شا ومن ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم مالي مما افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود
عليكم وقال غيرهم انما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفلهم من الغنيمة
التي يغنمونها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة قال وعلى هذا
دل اكثر ما روي من الاخبار في هذا الباب قال ابو داود حدثنا عباد
ابن السري قال حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نعما كثيرة
فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل اثني عشر بعيرا بعد الخمس
وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي اعطانا ولا عاب عليه
ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله قال في هذا بيان
واضح ان النفل انما اعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس الذي هو نصيبه
وسهمه وظاهر حديث ابن عمر انه اعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما نفلهم
السلب قبل الخمس والى هذا ذهب ابو ثور والله اعلم

## ومن باب من قال الخمس قبل النفل

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال انبانا سفيان عن يزيد بن جابر
الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس قال في
هذا الحديث انه اعطاهم ذلك بعد ان خمس الغنيمة فيشبه ان يكون واسع
الامران معا جائزين وفيه انه قد بلغ بالنفل الثلث وقد اختلف العلما
في ذلك فقال مكحول والاوزاعي لا يجاوز بالنفل الثلث وقال الشافعي
ليس في النفل حد لا يجاوز وانما هو الى اجتهاد الامام قال ابو داود
حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ومحمود بن خالد
المعنى قالا حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا يحيى بن حمزة قال سمعت حبيب
ابن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداة
والثلث في الرجعة اخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر وروى هذا
الحديث انه قال قد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فرق بين البداة
والقفول حتى فضل احدى العطيتين على الاخرى لقوة الظهر عند دخولهم
وضعفه عند خروجهم ولانهم وهم داخلون انشط واشهى للسير

والامعان

والامعان في بلاد العدو واجم عند القفول تضعف دوابهم وابدانهم وهم
اشهى للرجوع الى اوطانهم واهاليهم لطول عهدهم به وحبهم للرجوع اليهم
فنرى انه زادهم في القفول لهذه العلل والله اعلم قال الشيخ كلام
ابن المنذر وهذا ليس بالبين لان فحواه يوهم ان الرجعة هي القفول الى
اوطانهم وليس هو معنى الحديث والبداة انما هي ابتداء سفر الغزو واذا
نهضت سرية من جملة العسكر فاوقعت بطايفة من العدو فما غنموا كان لهم
منه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه فان قفلوا من الغزاة
ثم رجعوا فاوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم
بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم والله تعالى اعلم

## ومن باب السرية ترد على اهل العسكر

قال ابو داود حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني هشيم بن يحيى بن سعيد
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ
دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم
يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم ولا يقتل مومن بكافر
ولا ذو عهد في عهده قال قوله تتكافأ دماؤهم معناه ان احرار المسلمين
دماؤهم متكافية في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض لا يفضل فيه
شريف على وضيع فاذا كان المقتول وضيعا وجب القصاص على قاتله وان
كان شريفا لم يسقط القود عنه بشرفه وان كان القتيل شريفا لم يقتص منه
الا من قاتله بحسب وكان اهل الجاهلية لا يرضون في دم الشريف بالاستقاد
من قاتله ولا يرونه بوايه حتى يقتصوا من عدة من قبيلة القاتل فابطل
الاسلام حكم الجاهلية وجعل المسلمين على التكافؤ في دمائهم وان كان بينهم
تفاضل وتفاوت في معنى اخر وقوله يسعى بذمتهم ادناهم يريد ان العبد
ومن كان في معناه من الطبقة الدنية كالنسا والضعفا الذين لا جهاد
عليهم اذا اجاروا امضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم وقوله ويجير عليهم اقصاهم
معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا عقد للكافر عقدا لم يكن
لاحد منهم ان ينقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له قال وهذا اذا كان
العقد منه والذمة لبعض الكفار دون عامتهم فانه لا يجوز له عقد الامان
لجماعتهم وانما الامر في بذل الامان وعقد الذمة للكافة منهم الى الامام
على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة فيه دون غيره ولو جعل لاحاد الناس ولاحادهم
ان يعقدوا للعامة الكفار كلما شاوا صار ذريعة الى ابطال الجهاد وذلك
غير جايز والله اعلم وقوله وهم يد على من سواهم فان معنى اليد
المعاونة والمظاهرة اذا استنفروا وجب عليهم النفر واذا استنجدوا
انجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا والمشد القوي والمضعف من كانت
دوابه ضعافا وجاء في بعض الحديث المضعف امير الرفقة يريد ان الناس
يسيرون بسير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة
والمتسري هو الذي يخرج في السرية معناه ان يخرج الجيش فيلجوا بقرب
دار العدو ثم تنفصل منهم سرية فيغنموا فانهم يردون على الجيش الذي

خوفا منه ولا يردون على المتقين في اوطانهم شيئا وقوله لا يقتل مؤمن بكافر
فانه قد دخل فيه كل كافر له عهد وذمة ولا عهد له ولا ذمة وقوله ولا
ذو عهد في عهده فان العهد للكافر على ضربين احدهما عقد متأبد كمن حقن
دمه للجزية والآخر من كان له عهد الى مدة فاذا انقضت تلك المدة عاد
مباح الدم كما كان وقد تأوله من ذهب من الفقهاء الى ان المسلم يقتل بالذمي
على ان قوله ولا ذو عهد في عهده معطوف على قوله لا يقتل مؤمن بكافر
ويقع في الكلام على مذهبه تقديم وتأخير فيصير كأنه قال لا يقتل
مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر والى هذا ذهب اصحاب الرأي وقال
الشافعي لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه باحد من الكفار وعلى ظاهر الحديث
وعمومه **قال** وقوله لا يقتل مسلم بكافر كلام تام بنفسه ثم قال على اثره
ولا ذو عهد في عهده اي لا يقتل معاهد ما دام في عهده قالوا وانما احتاج
الى ان يجري ذكر المعاهد ويؤكد تحريم دمه ههنا لان قوله لا يقتل مؤمن
بكافر قد يوهم ضعفا وتوهينا لشأنه ويوقع شبهة في دمه فلا يؤمن
ان يستباح اذا علموا انه لا قود على قاتله فوكد تحريمه باعادة البيان
لئلا يعرض الاشكال في ذلك والله اعلم **قال** ابو داود **حدثنا** هرون
ابن عبد الله قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عكرمة قال حدثني
اياس بن سلمة عن ابيه قال اغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وخرج يطردها هو واناس معه في خيل فجعلت
وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه ثم اتبعت القوم فجعلت
ارمي واعقرهم وساق الحديث والقصة الى ان قال ثم جئت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو على الماء الذي جليتهم عنه ذو قرد قال ونبي الله صلى الله
عليه وسلم في خمسمائة فاعطاني سهم الفارس والراجل **قال** قوله
جليتهم عنه واصله التحلئة يقال حلأت الرجل عن الماء اذا منعته الورود ورجل
محلأ اي مردود عن الماء مصدود عن وروده ومنه قول الشاعر

لحائم حام حتى لا حوام به ٭ محلأ عن سبيل الماء مطرود

**وقوله** اعطاني سهم الفارس والراجل فانه يشبه ان يكون انما اعطاه
من الغنيمة سهم الراجل حسب لان سلمة كان راجلا في ذلك اليوم واعطاه
الزيادة نفلا لما كان من حسن بلائه والله تعالى اعلم

معناه طردتم عنهم

## ومن باب يستجن الامام في العهد

**قال** ابو داود **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز قال حدثنا عبد الرحمن
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الامام جنة يقاتل به **قال** معناه ان الامام هو الذي يعقد العهد
والهدنة بين المسلمين وبين اهل الشرك فاذا رأى في ذلك صلاحا وهادنهم
فقد وجب على المسلمين ان يجيزوا امانه لهم وان لا يتعرضوا لمن عقد لهم في
نفس او مال ومعنى الجنة العصمة والوقاية وليس لغير الامام ان يجعل لامة
باسرها من الكفار امانا وانما معنى قوله صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم
ادناهم ان يكون ذلك في الافراد والآحاد وفي اهل حصن او قلعة

ونحوها

ونحوها واما ان يكون ذلك في جيل وامة منهم فلا يجوز وقد ذكرنا هذا فيما
مضى **قال** ابو داود **حدثنا** احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب
قال اخبرني عمرو بن بكير بن الاشج عن الحسن بن علي بن ابي رافع ان ابا رافع اخبره
انه قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيته القي في قلبي
الاسلام فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابدا فقال اني لا اخيس
بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن
فارجع قال فذهبت ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت **قال** قوله
لا اخيس بالعهد معناه لا انقض العهد ولا افسده واصله من قولك خاس
الشيء في الوعاء اذا فسد وفيه من الفقه ان العهد يرعى مع الكافر كما يرعى مع
المسلم وان الكافر اذا عقد لك عقد امان فقد وجب عليك ان تؤمنه ولا تغتاله في
دم ولا مال ولا منفعة **وقوله** لا احبس البرد فقد يشبه ان يكون المعنى في
ذلك ان الرسالة تقتضي جوابا والجواب لا يصل الى المرسل الا على لسان الرسول
بعد انصرافه فصار كأنه قد عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه والله اعلم

## ومن باب يوفي العهد بغزو عهد عدوه ليقرب منهم فيغير عند انقضائه عليهم

**قال** ابو داود **حدثنا** حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن ابي الفيض
عن سليم بن عامر من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان
يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو
يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا هو عمرو بن عبسة فارسل
اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان
بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم
على سواء فرجع معاوية **قال** الامد الغاية قال النابغة

سبق الجواد اذا استولى على الامد

ومعنى قوله او ينبذ اليهم على سواء
اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون
الفريقان في علم ذلك سواء وفيه دليل على ان العهد الذي يقع بين المسلمين
وبين العدو ليس بعقد لازم لا يجوز القتال قبل انقضاء مدته ولكن لا
يجوز ان يفعل ذلك الا بعد الاعلام به والانذار فيه ويشبه ان يكون عمرو
انما كره مسير معاوية الى ما يقارب بلاد العدو والاقامة بقرب دارهم
من اجل انه اذا هادنهم المدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره
على انفسهم فاذا كان مسيره اليهم في ايام الهدنة حتى يفاجئهم بقرب دارهم
كان ايقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فكان ذلك داخلا عند عمرو في
معنى الغدر والله سبحانه وتعالى اعلم

بعد انقضا المدة كالمشروط مع المدة المضروبة من ان لا يغزوهم فيها فيأمنوا هم

## ومن باب الرسل

**قال** ابو داود **حدثنا** محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن حارثة
ابن مضرب انه اتى عبد الله بن مسعود فقال له ما بيني وبين احد من العرب
حنة واني مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم
عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة فقال له سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست
برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه بالسوق ثم قال من اراد ان ينظر الى
ابن النواحة قتيلا بالسوق قال الشيخ قوله جنة يريد الوتر والضغن واللغة
الفصيحة إحنة بالهمز قال الشاعر

اذا كان في نفس ابن عمك إحنة ● فلا تستثرها سوف يبدو دفينها

يقال فلان مواحن لفلان اذا كان مصرا له على عداوة ويشبه ان يكون
مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة انه راى قول النبي صلى الله عليه وسلم
لولا انك رسول لضربت عنقك حكما منه بقتله لولا علة الرسالة فلما ظفر به
وقد ارتفعت العلة امضاه فيه ولم يستانف له حكم سائر المرتدين وفيه حجة
لمذهب مالك في قتل المستسر بالكفر وترك استتابته ومعلوم ان هولاء
لا يمكنهم اظهار الكفر بالكوفة في مسجد هو من دار الاسلام وانما كانوا
يستبطنون الكفر ويسرون الايمان بمسيلمة فاطلع على ذلك منهم حارثة
فرفعهم الى عبد الله وهو والٍ عليهم فاستتاب قوما منهم وحقن بالتوبة
دماءهم ولعلهم قد كانت داخلتهم شبهة في امر مسيلمة ثم تبينوا الحق
فراجعوا الدين فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله وراى ان امر ابن
النواحة بخلاف ذلك لانه كان داعية الى مذهب مسيلمة فلم يعرض عليه
التوبة وراى الصلاح في قتله والى نحو من هذا ذهب بعض العلماء في امر
هولاء القرامطة الذين يلقبون بالباطنية والله تعالى اعلم

## ومن باب امان المراة

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عياض
بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني ام هاني
ابنة ابي طالب انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فاتت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت قال الشيخ في
هذا حجة لمن ذهب الى ان مكة فتحت عنوة ولو كانت صلحا لوقع لهم الامان
العام فلم يحتج الى اجارة ام هاني ولا الى تجديد الامان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واجمع عوام اهل العلم ان امان المراة جائز وكذلك
قال اكثر الفقهاء في امان العبد غير ان اصحاب الراي فرقوا بين العبد
الذي يقاتل والذي لا يقاتل فاجازوا امانه اذا كان ماذونا له في القتال
ولم يجيزوا امانه اذا لم يقاتل فاما امان الصبي فانه لا ينعقد
لان القلم مرفوع عنه والله تعالى اعلم

## ومن باب صلح العدو

قال ابو داود حدثنا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري
عن المسور بن مخرمة فذكر قصة الحديبية ومصالحة النبي صلى الله عليه وسلم
قريشا قال الشيخ اختصر ابو داود هذا الحديث اختصارا اذهب منه
شطرا من فوائده هذا الحديث فرايت ان اذكر الحديث والقصة على وجهها وابين
ما فيها من السنن والمعاني ليستفاد علمه ويعظم نفعه والله الموفق له
اخبرنا محمد بن هاشم الدبري عن عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني الزهري

عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم صدق كل واحد منهما صاحبه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه
حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي فاشعره
واحرم بالعمرة وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش وسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بغدير الاشطاط قريبا من عسفان
اتاه عيينة الخزاعي فقال ان كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الاحابيش
وجمعوا لك جموعا كثيرة مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اشيروا علي اترون ان اميل الى ذراري هولاء الذين اعانوهم فنصيبهم
فان قعدوا قعدوا موتورين محروبين وان يجيئوا تكن عنقا قطعها الله ام ترون
ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه فقال ابو بكر يا نبي الله انما جئنا معتمرين
ولم نجئ لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فروحوا اذا قال نعم قال الزهري في حديث المسور ومروان
فراحوا وساق الحديث قال وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان
بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت
فقالوا خلات القصواء فقال ما خلات القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها
حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله
الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت به قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية
على ثمد قليل الماء انما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس ان نزحوه فشكي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه
فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبيناهم كذلك اذ جاء
بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد
نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك
عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكن جئنا
معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا
بيني وبين الناس فان اظهر فان شاءوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس
فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا
حتى تنفرد سالفتي او لينفذن الله امره فقال بديل سابلغهم ما تقول فانطلق
حتى اتى قريشا وساق الحديث الى ان ذكر مجيء عروة بن مسعود الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال له فاني
والله لارى وجوها واوشابا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال له ابو بكر
امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر فقال اما والذي
نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم
النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فلما اهوى عروة
بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك
عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة

ابو شعبة فقال اي غدر او لست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما
في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جا فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شي ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا
امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلموا خفضوا اصواتهم
عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له قال فرجع عروة الى اصحابه وذكر
القصة الى ان قال انه قد عرض عليكم
خطة رشد فاقبلوها [illegible] وساق الحديث الى ان قال فبينما مكرز بن حفص
يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من امركم قال معمر
قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا
الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال
سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هي ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب
فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال
سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك
ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين
البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة
ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل
وان كان على دينك الا رددته علينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى
المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو
يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين
فقال سهيل هذا اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لا اصالحك على شي ابدا قال
النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال
ما انا بفاعل قال مكرز بل قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر
المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد
عذب عذابا شديدا في الله فقال عمر [illegible] والله ما شككت منذ
اسلمت الا يومئذ فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الست نبي الله حقا قال
بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية
في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اولست
كنت حدثتنا انا سناتي البيت فنطوف به [illegible] قال فاتيت ابا بكر يعني فقلت
له مثل مقالتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الرجل انه رسول الله
وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه حتى تموت فوالله انه لعلى
الحق وساق الحديث الى ان قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام منهم رجل حتى قال
ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم احد منهم قام فدخل على ام سلمة فذكر لها

ما لقي من الناس فقالت يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم حتى
تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل
ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل
بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات
فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم
الكوافر فطلق عمر يومئذ امراتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية
ابن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى
المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين

رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم الى الرجلين صح

فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير [illegible] سيف
احدهما فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال
يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع
ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وتفلت منهم
ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم
الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير
لقريش خرجت الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت
قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل
اليهم فمن اتاه فهو امن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فانزل الله عز
وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم [illegible] حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت
حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا
بينه وبين البيت قال الشيخ [illegible] هذا الحديث [illegible] من
السنن والاداب [illegible] والاحكام [illegible] اهل العلم
نفس بعضها وترك بعضا [illegible] وبالله التوفيق
قوله حتى اذا كانوا بالغميم [illegible] فيه بيان
ان ذا الحليفة ميقات اهل المدينة [illegible] تقليد
الهدي واشعاره سنة [illegible] وانه
ليس من باب ما [illegible] في كتاب المناسك
وقوله وبعث بين يديه عينا له من خزاعة فيه استحباب تقديم الطلائع
وبعث العيون بين يدي الجيوش [illegible] والاحتياط في امر العدو
لئلا ينالوا فرصة [illegible] غفلة وفيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم ارسل [illegible] عينا ثم صدقه في قوله وقبل
خبره وهو كافر وذلك لان خزاعة كانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله
عليه وسلم مؤمنهم وكافرهم لحلف كان بينهم في الجاهلية ولعله ايضا لم
يجد من المسلمين من ينوب عنه في تعريف الخبر والتجسيس والبحث عن
امر العدو ثم ان ذلك امر لا يمكنه الا بتحقيقه الا من لابس العدو وداخلهم

ان ح

واستبطن سيرهم وهذا المعنى متعذر وجوده غالبا في المسلمين وفيه دليل
على جواز قبول قول المتطبب الكافر فيما يخبر به عن صفة العلاج ووجه
العلاج اذا كان غير متهم فيما يصفه وكان غير مظنون به الريبة في ذلك
وقوله جمعوا لك الاحابيش ناس من الاحابيش يقال لهم احيا من القارة
انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشا والتحبش التجمع وفي قوله لاصحابه
اشيروا علي دليل على استحباب استشارة ذوي الراي والنصح في الامور المهمة
وقد كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يستعملها كثيرا فيما لم ينزل عليه فيه
وحي وقد يحتمل ان يكون ليستن به من بعده في حوادث الامور
فيما لم [illegible] وجه الراي [illegible] قوله اترون ان
ان نميل الى [illegible] الذين [illegible] دليل على انه جواز سبي
المشركين قبل قتل الرجال [illegible] فمن
صد [illegible] عن البيت
ومنعهم [illegible] والذى
يريد ان [illegible] تعالى له
وطلب [illegible] فقد قال
بعض [illegible] بركت به راحلته
[illegible] حل
بالتخفيف [illegible] فالحت
يريد [illegible] بالمكان اذا
لزمه فلم يبرح [illegible] خلات القصوى
ناقة [illegible]
[illegible]
والعضباء [illegible] طرف الاذن
قال [illegible] يقال ناقة
قصوى [illegible] على ومعناه
مفعول وقوله ما خلات [illegible] حبسها حابس الفيل يريد ان الخلا لم
يكن لها خلقا [illegible] كما حبس الفيل
حين [illegible] الكعبة واستباحة الحرم ويشبه
ان يكون [illegible] اصحابه لو دخلوا
مكة لوقع بينهم وبين قريش القتال [illegible] فكان منه
الفساد [illegible] وقضا به
انه سيسلم جماعة [illegible] ويستخرج من اصلابهم
قوم مومنون [illegible] فلو استبيحت مكة واتى
القتل عليهم لانقطع ذلك النسل وتعطلت تلك العواقب وقوله
والذى نفسي بيده لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله عز وجل
الا اعطيتهم اياها يريد والله اعلم المصالحة والجنوح الى المسالمة وترك
القتال في الحرم والكف عن اراقة الدم فيه وهو معنى تعظيم حرمات الله

وقوله حتى نزل على ثمد الثمد الماء القليل ويقال ماء مثمود اذا كثر عليه الشفاه
حتى يفنى وينزف وقوله يتبرضه تبرضا معناه ياخذه قليلا قليلا والبرض
اليسير من العطا وقوله ما زال يجيش لهم بالري معناه يفور ماوه ويرتفع
كما يجيش المرجل بما فيه وقوله وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد انه موضع سر رسول الله صلى الله عليه وسلم والثقة الذي يستنصحه
ويا تمنه على امره وذلك ان الرجل انما يودع عيبته حر المتاع ومصون الثياب
ونحو ذلك فوقع التشبيه له بالعيبة من اجل ذلك وقوله العوذ المطافيل
فان معنى العوذ الحديثات النتاج يقال للواحدة منها عائذ والمطافيل الامهات
التي معها اطفالها يريد ان هذه القبائل قد احتشدت لحربك ومقارعتك
فساقت اموالها مع انفسها وقوله نهكتهم الحرب واضرت بهم ومن ذلك
قوله نهكته الحمى اذا هزلته واغلته وقوله جموا يريد الجمام والاستراحة
وقوله حتى تنفرد سالفتي معناه حتى تبين رقبتي والسالفة مقدم العنق
وسالف كل شي اوله ومنه سلافة الخمر وهي ما يعصر اولا منها وقوله اني ارى
وجوها واوشابا من الناس فان الاوشاب الاخلاط من الناس يقال
هم اوشاب واوشابات اذا كانوا من قبائل شتى مختلفين وفي قول ابي بكر
رضي الله عنه حين ذكر اللات وسبها ما يدل على جواز التصريح باسم الاعضا
التي هي عورات وذكرها عند الحاجة ليس من الفحش ولا قايله خارج
عن حد العدالة والمروة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعزى
بعزا الجاهلية فاعضوه ولا تكنوا واما مس عروة ابن مسعود لحية رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اثنا مخاطبته وتناوله اياها وان ذلك شكل
من اشكال العرب وعادة من عاداتهم يستعمل مثله الرجل مع صاحبه اذا حدثه
ويجري ذلك مجرى الملاطفة من بعضهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدفعه
عن ذلك استمالة لقلبه ولما كان يرجوه من اسلامه ثم هداه الله من بعد
فحسن اسلامه وكان رئيسا في ثقيف وكان المغيرة بن شعبة يمنعه من
ذلك الفعل تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتوقيرا له واجلالا لقدره
وانما يفعل الرجل ذلك بنظيره وخليطه المساوي له في الدرجة وفي قيام
المغيرة على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان اقامة الرئيس
الرجال على راسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائز وان الذي نهى عنه
وتوعد فيه من قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الرجال صفوفا
فليتبوا مقعده من النار انما هو فيمن فعل ذلك قاصدا به الكبر وذاهبا
فيه نحو النخوة والجبرية وقوله اي غدر هو نعت ينعت الرجل به عند المبالغة
في الغدر وفي قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة اما الاسلام فاقبل واما المال
فلست منه في شي دليل على ان اموال اهل الشرك وان كانت مباحة للمسلمين مغنومة
اذا اخذوها منهم قهرا فانها ممنوعة بالامان لهم مردودة الى اربابها اذا
اخذت في حال المسالمة والامان وذلك ان المغيرة صحبهم صحبة الرفقا في
الاسفار والرفيق في السفر يامن رفيقه على نفسه وماله فكان ما اتاه
المغيرة من سفك دمائهم واخذ اموالهم غدرا منه والغدر محظور غير جائز

وقوله

والامانة مودّاة الى البر والفاجر وفي قوله ما تنخم نخامة الا وقعت في
يد رجل دليل على طهارة النخامة والبزاق وفيه دلالة على طهارة الماء الذي
يتطهر به وهو الماء المستعمل وفي قوله حين جاء سهيل قد سهل لكم من امركم
دليل على استحباب التفاؤل بالاسم الحسن وانما المكروه من ذلك الطيرة
وهو التشاؤم وفي امتناع سهيل بن عمرو على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يصدر كتاب الصلح ببسم الله الرحمن الرحيم ومطالبته اياه ان يكتب باسمك
اللهم ومساعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك فان من العلم
فيما يجب من استعمال الرفق في الامور ومداراة الناس فيما لا يلحق دين
المسلم به ضرر ولا يبطل لله سبحانه حق وذلك ان معنى باسمك اللهم
هو معنى بسم الله الرحمن الرحيم فان كان فيها زيادة ثناء وقال آخرون
اللهم نداء يجمع نداء ودعاء كانه يقول يا الله قربنا خيرا وآتنا بخير او ما اشبه
ذلك فحذف بعض الحروف فيما كثر استعماله في كلامهم ارادة التخفيف
واختصارا للكلام وكذلك المعنى في تركه ان يكتب محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقتصاره انه يكتب محمد بن عبد الله لان انتسابه الى ابيه
عبد الله لا ينفي نبوته ولا يسقط رسالته وفي اجابته صلى الله عليه وسلم
اياهم الى ان يرد الى الكفار من جاء منهم مسلما دليل على جواز ان يقر الامام
فيما يصالح عليه العدو ببعض ما فيه الضيم على اهل الدين اذا كان يرجو
بذلك فيما يستقبله عاقبة حميدة سيما اذا وافق ذلك ضعفا للمسلمين
على مقاومة الكفار وخوفهم الغلبة منهم وقد تكلم الناس في هذا الباب
وتاولوا ما كان من رده ابا جندل بن سهيل اليهم على وجهين احدهما ان
الله تعالى قد اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك على نفسه ورخص
له ان يتكلم بالكفر مع التورية واضمار الايمان فلم يكن رده اليهم اسلاما
له للهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص منه بما رخص له فيه من التقية
والوجه الآخر انه انما رده الى ابيه ومعلوم ان اباه لا يقتله ولكن يستبقيه
وينتظر به الرجعى وفي ذلك امان له وصلاح لعامة المسلمين ودرك لما
راموه من عقد الصلح وقصد وصل البغية عنهم وكذلك الامر في رد
ابي بصير اليهم وذلك انه كان ذا ياوي الى عشيرة يذبون عنه وهو الى ان يحاموا
عليه فاما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان يبتلي الله تعالى
به صبر عباده ليثبت المجتهدين ويمحص به ذلك ما في صدور المسلمين
وهو اعلم بالسرائر ولله عاقبة الامور وفي مراجعة عمر بن الخطاب
ومحاجته اياه في رد ابي جندل بن سهيل وقد جاء مسلما وتعجبه من ذلك
الصنيع وضيق صدره مما خفي عليه من حكمته ولم يدركه من علم
مغيبه وفيما كان من جواب ابي بكر رضي الله عنه وخروج قوله في ذلك
مطابقا لجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل واضح على ان ابا بكر اعلم
الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم واعرفهم بمعاني اموره واشدهم
اطلاعا على ما في نفسه وانما كانت ذلك الحاجة والمسايلة من عمر رضي الله
عنه على وجه الكشف على الشبه وعلى سبب الاستبانة لوجه الحكمة فيما

يشاهده

يشاهده من ذلك الصنيع ولم يكن ذلك اعتراضا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا اتهاما له فيما كان منه وانما حرك عمر على ذلك القول شدة حرصه
وقوة امره على الدين وغلبة محبته ان يكون الظهور والغلبة للمسلمين
وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعمر افاخبرتك انك تاتيه العام وجوابه عنه
بلا وقوله فانك آتيه ومطوف به دليل على ان من حلف بالله ليفعلن هذا
او ليطلقن امراته من غير تحديد له بوقت معلوم انه لا يحنث مدى عمره
ما عاش وفي هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله دليل على افساد من زعم
انه لا يكتب في كتب الشروط هذا ما اشترى فلان بن فلان وهذا ما اشهد
عليه الشهود لزعمه ان ما هاهنا بمعنى الجحد ومعنى قوله قاضى اي فصل
الامر بالقضاء والاحكام له ووزنه فاعل من قضيت وفي امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه بعد فراغه من الكتاب ان ينحروا ويحلقوا رؤسهم
دليل على ان من احرم بحج او عمرة فاحصر بعدو وفاته بنحر الهدي مكانه ويحل
وان لم يكن بلغ هديه الحرم والموضع الذي نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
هديه فيه بالحديبية حل اذ كان مصدودا عن دخول الحرم والدليل عليه
قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله وقال الشافعي رضي الله عنه
الشجرة التي بايع الناس تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وبقي المسجد
في موضعها وموضعها باق وكان سبب البيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث عثمان رضي الله عنه الى اهل مكة فجاء الخبر انهم قتلوه فعزم حينئذ على
قتالهم وبايعه اصحابه على ذلك تحت الشجرة وهي بيعة الرضوان وهم
اصحاب الشجرة وكانوا الفا واربع مائة وفي قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشارة ام سلمة عليه بان ينحر ابتداء هديه ويحلق راسه دليل على جواز مشاورة
النساء وقبول قولهن اذا كن مصيبات فيما تشير به وان كان توقف الصحابة
رضوان الله عليهم عن قبول امره الاول ليتم حزنهم وقضاء نسكهم اذ كان لا ينكر
في زمانهم ان ياموا بالشيء ثم يتعقبه النسخ فيما راوه وقد فعل النحر والحلاق
في امر نفسه علموا ان ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا الى الايتمار لقوله
والائتسا بفعله وقوله في قصة ابي بصير فضربه بالسيف حتى برد معناه
حتى مات وسكنت منه حركة الحيا واصل البرد السكون والثبوت وقوله
ويل امه مسعر حرب كلمة تعجب يصفه بالمبالغة في الحروب وجودة معالجتها
وسرعة النهوض فيها يقال فلان مسعر حرب اذا كان اول من يوقد نارها
ويصلى حرها من قولك سعرت النار اذا اوقدتها ومنه السعير وهو النار
الموقودة وفي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابي بصير اليهم وهو
بناحية سيف البحر دليل على ان من جا منهم رده اليهم وكان ذلك على
الموضع الذي هو فيه مقيم واما قوله جاءت نسوة مومنات فانزل الله
عز وجل فيهن يا ايها الذين امنوا اذا جاكم المومنات مهاجرات الاية
فقد اختلف العلما في هذا على قولين احدهما ان النسا لم يدخلن في الصلح
وانما وقع الصلح بينهم على رد الرجال وهذا اشبه القولين بالصواب ويدل
على صحة ذلك قوله في هذه الرواية وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان

فلم ينفذ والده انتظارا ان
يحدث الله سبحانه لرسوله
صلى الله عليه وسلم امرا
خلاف امره الاول صح

عن دينك الا رددته والقول لا اخراق الصلح كان معقودا بينهم على رد الرجال
والنساء معا لان في بعض الروايات ولا ياتيك منا احد الا رددته فاشتمل
عمومه على النسا والرجال الا ان الله تعالى نسخ ذلك بالاية ومن ذهب الى
هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب وفيه دليل على ان الامام اذا شرط
في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين فان ذلك الشرط باطل فقد
قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وفيه
على هذا التاويل دليل على جواز وقوع الغلط من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الامور ولكن لا يجوز ان يقرر عليه واختلف في تاويل قوله سبحانه
واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا فقال اكثر اهل التفسير معنى النفقة
الصداق واختلفوا هل يجب العمل به اليوم ام لا اذا شرطه في معاهدة
المشركين فقال قوم لا يجب شي من ذلك وزعموا ان الاية منسوخة واذا
سقط الحكم من اصله سقط ما تعلق به من الفرض قال الزهري انقطع
ذلك يوم الفتح لا يعاوض منها زوجها شيا وكذلك قال عطا وقتادة
وقال الثوري لا يعمل به اليوم وقال قوم الاية غير منسوخة روى ذلك
عن مجاهد ويعوضونه قال الشافعي فيها قولان احدهما سقوط العوض
كقول من تقدم والقول الاخر ان المراة الحرة من اهل الهدنة اذا جاءت
مسلمة مهاجرة من دار الحرب فمن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض
واذا طلبها زوجها اعطي العوض وهو الصداق وذلك اذا كان الزوج قد
دفع اليها صداقها ولا يعطى شيا ان كان لم يدفعه اليها واختلفوا في
مقدار المدة التي يجوز الهدنة اليها مع الكفار فقال الشافعي اقصاها
عشر سنين ولا يجاوز بها وقت وما زاد محظور لان الله تعالى امر بقتال الكفار
فاستثنى ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية وما ورا
ذلك محظور وقال قوم لا يجوز اكثر من اربع سنين وقال قوم ثلاث
سنين لان الصلح لم يبق فيما بينهم اكثر من ثلاث سنين ثم ان المشركين
نقضوا العهد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة وكان الفتح وقال
بعضهم ليس لذلك حد معلوم وهو الى الامام يفعل ذلك على ما يرى من
المصلحة فيه قال الشيخ كان سبب نقض العهد ان خزاعة كانت
حلفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم بنو بكر فاعانت قريش بني بكر
على خزاعة فنقضوا العهد بذلك والله اعلم قال ابو داود حدثنا
محمد بن العلا قال اخبرنا ابن ادريس قال سمعت ابن اسحاق عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهم اصطلحوا
على وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة
مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال قال قوله عيبة مكفوفة المكفوفة
المشرجة المشدودة بشرجها والعيبة ههنا مثل والمعنى ان بيننا صدورا
سليمة وعقايد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا
وقد تشبه صدر الانسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون امره
بالعيبة التي يودعها حر متاعه ومصون ثيابه قال الشاعر

فكادت

وكادت عياب الود بيننا وبينكم • وان قيل ابنا العمومة تصفر •

وقوله لا اغلال ولا اسلال فان الاسلال من السلة وهي السرقة والاغلال
الخيانة يقال اغل الرجل اذا خان اغلالا وغل في الغنيمة غلولا يقول ان
بعضنا يامن بعضا في نفسه وماله فلا يتعرض لدمه ولا لماله سرا ولا
جهرا ولا يخونه في شي من ذلك وقال بعضهم معنى الاغلال لبس الدروع
للحرب والاسلال سل السيوف وذكر ابو عبيد هذا القول ولم يرضه •

**• ومن باب العدو يوتى على غرة •**

قال ابو داود حدثنا ابو صالح قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله
ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال انا يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم
قال فاذن لي ان اقول شيا قال نعم فاتاه فقال ان هذا الرجل قد سالنا
الصدقة وقد عنانا قال وايضا لتملنه قال انا قد اتبعناه فنحن نكره ان ندعه
حتى ننظر الى اي شي يصير امره قال اي شي ترهنوني قالوا وما تريد قال
نساكم قالوا سبحان الله انت اجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عارا
علينا قال فترهنوني اولادكم قالوا سبحان الله يسب ابن احدنا فيقال رهنت
بوسق او وسقين قالوا نرهنك اللامة يريد السلاح قال نعم فلما اتاه ناداه
فخرج اليه وهو متطيب ينضح راسه فلما ان جلس اليه وقد كان جاء معه بثلاثة
نفر او اربعة فذكروا له فقال عندي فلانة وهي اعطر نساء الناس فقال
تاذن لي فاشم قال نعم فادخل يده في راسه فشمه فقال اعود قال نعم
فادخل يده في راسه فلما استمكن منه قال دونكم فضربوه حتى قتلوه
قال في هذا من الفقه سقوط الحرج عمن تاول الكلام فاخبر عن
الشي بما لم يكن اذا كان يريد به استصلاح امر دينه كما ذب عن نفسه
ودونه ومثل هذا الصنيع جايز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات
والاغارة عليهم في اوقات الغرة واوان الغفلة وكان كعب هذا يهجو ويسب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقض العهد فاستحق القتل مع كفره بسبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد ذهب بعض من لا علم له ولا فهم الى ان هذا الصنيع
من قتله كان غدرا وفتكا وقد زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتك
قال ابو داود حدثنا محمد بن حزابة قال حدثنا اسحاق يعني ابن
منصور قال حدثنا اسباط يعني الهمداني عن السدي عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد الفتك لا يفتك مومن قال
الفتك انما هو مفاجاة قتل من له امان وكان كعب لا عهد له مع خلع الامان
ونقض العهد وقد روينا في امره قصة عن بعض من داخلته الشبهة
فتوهم ان قتله كان غدرا اخبرنا الاصم قال حدثنا بحر بن نصر الخولاني
حدثنا ابن وهب قال اخبرني سفيان بن عيينة عن عمرو بن سعيد اخي سفيان
ابن سعيد الثوري عن ابيه عن عباية قال ذكر قتل كعب بن الاشرف عند
معاوية فقال ابن يامين كان قتله غدرا فقال محمد بن مسلمة يا معاوية ايغدر
عندك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تنكر والله لا يظلني واياك سقف بيت

قال حدثنا

ابدا ولا تعلوا الدم صدا الا قتلته قال الشيخ ابو عبد الله ابن يامن وفتح رايه هذا كان كعب الاشرف بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرض عليه فعاهده ان لا يعين عليه ولحق بمكة ثم نقض العهد وجاء مُعلنا بمعاداة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحق القتل لغدره ولنقضه العهد مع كفره حدثنا احمد بن ابراهيم بن مالك قال حدثنا الحسن بن علي ابن زياد السدوسي قال حدثنا ابن الهاد ريسي قال حدثنا ابراهيم بن جعفر ابن محمود عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان كعب بن الاشرف عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعين عليه ولا يقاتله ولحق بمكة ثم قدم المدينة معلنا لمعاداة النبي صلى الله عليه وسلم فكان اول ما خرج منه قوله •
• اذاهب انت لم تحلل بمنقبة • وتارك انت امر الفضل بالحرم •
في ابيات يهجوه بها فعند ذلك ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قتله قال قوله نجوع سمنا مقطع [illegible] وقد فسرته في كتاب غريب الحديث

## • ومن باب في الطروق •

قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن محارب بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره اذا يأتي الرجل اهله طروقا قال قوله طروقا اي ليلا وكل من اتاك ليلا فهو طارق ومنه قول الله سبحانه والسماء والطارق وقيل انما سمي النجم طارقا لانه يطرق بطلوعه ليلا قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار عن الشعبي عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما تهيأنا للدخول قال امهلوا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة •
قال قوله تستحد اي تصلح من شأنها نفسها والاستحداد مشتق من الحديد ومعناه الاحلاق بالموسى يقال استحد الرجل اذا استحلق بالحديد واستعان اذا حلق عانته والله تعالى اعلم

## • ومن باب في ذكر المقاسم •

قال ابو داود حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي قال حدثنا ابن ابي فديك قال حدثنا الزمعي عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة ان محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد الخدري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قال وما القسامة قال الشي يكون بين الناس فينتقص منه قال القسامة مضمومة القاف اسم لما ياخذه القسام لنفسه من القسمة كالعشارة لما نشر والعضالة لما فضل والعجالة لما يعجل للضيف من الطعام وليس في هذا تحريم لاجرة القسام اذا اخذها باذن المقسوم لهم وانما جاء هذا فيمن ولي امر قوم وكان عريفا لهم او نقيبا فاذا قسم بينهم سهامهم امسك منها شيا لنفسه فيستاثر عليهم وقد جاء بيان ذلك في الحديث الاخر قال ابو داود حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال فيه الرجل يكون على القيام من الناس فياخذ من حظ هذا وحظ هذا قال

والقيام

والقيام الجماعات • قيام ينهضون الى قيام • والله سبحانه اعلم •

## • ومن باب حمل السلاح الى ارض العدو •

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا ابي عن ابي اسحاق عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من اهل بدر بابن فرس يقال له القرحا فقلت يا محمد اني جيتك بابن القرحا لتتخذه فقال لا حاجة لي فيه فان شيت ان اقضيك به المختارة من دروع بدر فعلت قلت ما كنت لاقضيه اليوم بغرة قال فلا حاجة لي فيه قال قوله اقضيك به معناه ابدلك به واعوضك منه والمقايضة في البيوع المعاوضة ان يعطي متاعا وياخذ اخر ولا نقد فيه وفيه انه سمى الفرس غرة واكثر ما جا ذكر الغرة في الحديث انما يراد بها النسمة من اولاد ادم عبدا او امة وعلى ذلك يفسر قوله في الجنين وقضاه فيه بعبد او امة وكان ابو عمرو بن العلا يقول لا تكون الغرة الا عبدا ابيض او جارية بيضا اخبرني ابو محمد الكراني قال حدثنا عبد الله بن شبيب قال حدثنا زكريا المنقري قال حدثنا الاصمعي عن ابي عمرو وقد روى حديث الجنين عيسى بن يونس فجا بزيادة تفرد بها لم يذكرها غيره من رواة الحديث فقال عبد او فرس او بغل فجعل البغل والفرس غرة •

تم الجزء الاول بحمد الله وعونه
ويتلوه ان شا الله تعالى
في الذي بعده
كتاب الامارة
والحمد لله
وحده

الجزو الثاني من كتاب المعالم
في شرح السنن لابي داود
السجستاني تاليف
الشيخ الامام ابي
سليمان احمد
بن محمد
الخطابي

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الامارة

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسول عنهم والمراة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسول عنه فكلكم راع وكلكم مسول عن رعيته ٥

قال الشيخ معنى الراعي ههنا الحافظ الموتمن على ما يليه من امرهم بالنصيحة فيما يلونه ويحذرهم ان يخونوا فيما وكل اليهم منه او يضيعوا فاخبر انهم مسولون عنهم ومواخذون بهم وفي قوله عليه السلام المراة راعية على بيت بعلها دليل على سقوط القطع عن المراة اذا سرقت من مال زوجها وفي قوله عليه السلام والرجل راع على اهل بيته دلالة على ان للسيد ان يقيم الحد على عبيده وامايه وقد جاء اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ٥ والله اعلم

## ومن باب الضرير يولى

قال ابو داود حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين ٥

قال الشيخ انما ولاه عليه السلام الصلوة بالمدينة دون القضايا والاحكام فان الضرير لا يجوز له ان يقضي بين الناس لانه لا يدرك الاشخاص ولا يثبت الاعيان ولا يدري لمن يحكم ولا على من يحكم وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الامور والحكم بالتقليد غير جايز وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم انما ولاه الامامة بالمدينة اكراما له واخذا بالادب فيما عاتبه الله تعالى عليه من امره في قوله تعالى عبس وتولى ان جاءه الاعمى وروي ان الاية نزلت فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم له كلما اقبل ويقول مرحبا بمن عاتبني فيه ربي عز وجل وفيه دليل على ان امامة الضرير غير مكروهة ٥ والله اعلم

## ومن باب في العرافة

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الما لقومه ماية من الابل على ان يسلموا فاسلموا فقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ايت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان ابي شيخ كبير عريف الما وانه يسلك ان يجعل لي العرافة من بعده فاتاه فقال ان ابي يقريك السلام فقال وعليك وعلى ابيك السلام فقال ان ابي جعل لقومه ماية من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له ان يرتجعها منهم فهو احق بها ام هم قال ان بدا له ان يسلمها اليهم فليسلمها وان بدا له ان يرتجعها فهو احق بها منهم فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوتلوا على الاسلام ٥ وقال ان ابي شيخ كبير عريف على الما وهو يسلك ان تجعل لي العرافة بعده فقال ان العرافة حق ولا بد للناس من عرفا ولكن العرفا في النار

قال الشيخ العريف القيم بامر القبيلة والمحلة يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم قال الشاعر

او كلما وردت عكاظ قبيلة ٥ بعثوا الي عريفهم يتوسم ٥

وقوله العرافة حق يريد ان فيها مصلحة للناس ورفقا في الامور الا تراه يقول ولا بد للناس من عرفا وقوله العرفا في النار معناه التحذير من التعرض للرياسة والتامر على الناس لما في ذلك من الفتنة وانه اذا لم يقم بحقه ولم يود الامانة فيه اثم فاستحق من الله تعالى العقوبة وخيف عليه دخول النار وفيه من الفقه ان من اعطى رجلا مالا على ان يفعل امرا هو لازم للاخذ له مفروض عليه فعله فان للمعطي ارتجاعه فيه وذلك ان الاسلام كان فرضا واجبا عليهم فلم يجز لهم ان ياخذوا عليه جعلا وهذا مخالف لما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم المولفة قلوبهم وذلك انه لم يشارطهم على ان يسلموا فيعطيهم جعلا على الاسلام وانما اعطاهم عطايا باتة وان كان في ضمنها استمالة قلوبهم وتالفهم على الدين وترغيب من وراءهم من قبايلهم في الدخول فيه ٥ والله اعلم

## ومن باب السعاية على الصدقة

قال ابو داود حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة صاحب مكس قال الشيخ صاحب المكس هو الذي يعشر اموال المسلمين وياخذ من التجار والمختلفة اذا مروا عليه وعبروا عليه مكسا باسم العشر وليس هذا بالساعي الذي ياخذ الصدقات فقد ولي الصدقات افاضل الصحابة وكبارهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده واصل المكس النقص ومنه اخذ المكاس في البيع والشراء وهو ان يستوضعه شيا من الثمن ويستنقصه منه قال الشاعر

وفي كل اسواق العراق اتاوة ٥ وفي كل ما باع امرو مكس درهم ٥

فاما العشر الذي يصالح عليه اهل العهد في تجاراتهم اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين فليس ذلك بمكس ولا اخذه مستحق للوعيد الا ان يتعدى فيه او يظلم فيخاف عليه الاثم والعقوبة ٥ والله اعلم

## ومن باب الخليفة يستخلف

قال ابو داود حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال حدثنا

عبد الرزاق قال انبانا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر
اني لا استخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت انه لا يعدل برسول الله
صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف قال الشيخ معنى قول
عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف اي لم يسم
رجلا بعينه للخلافة فيقوم بامر الناس باستخلافه اياه فاما ان
يكون اراد به انه لم يامر بذلك ولم يرشد اليه واهمل الناس بلا راع
يرعاهم او قيم يقوم بامورهم ويمضي احكام الله تعالى فيهم فلا وقد
قال صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش فكان معناه الامر بعقد البيعة
لامام من قريش ولذلك رايت الصحابة يوم مات عليه السلام لم يقضوا
شيا من امور دفنه وتجهيزه حتى احكموا امر البيعة ونصبوا ابا بكر اماما
وخليفة وكانوا يسمونه خليفة رسول الله طول عمره اذ كان الذي فعلوه
من ذلك صادرا عنه ومضافا اليه وذلك من ادل الدليل على وجوب
الخلافة وانه لا بد للناس من امام يقوم بامر الناس ويمضي فيهم احكام
الله تعالى ويردعهم عن الشر ويمنعهم من التظالم والتفاسد وقد
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية يوم موتة زيد بن حارثة
وقال ان قتل فاميركم جعفر بن ابي طالب فان قتل فاميركم عبد الله
ابن رواحة فاخذها زيد فاستشهد ثم اخذها جعفر فاستشهد
ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاستشهد ثم اخذها خالد بن الوليد
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم اليه في ذلك ففتح الله عز وجل
عليه وحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثره واثنى عليه خيرا وكل
ذلك يدل على وجوب الاستخلاف ونصب الامام ثم ان عمر رضي الله عنه
لم يهمل الامر ولم يبطل الاستخلاف ولكن جعله شورى في قوم معدودين
لا يعدوهم فكل من قام بها منهم كان رضا ولها اهلا فاختاروا عثمان
رضي الله عنه وعقدوا له البيعة فالاستخلاف سنة اتفق عليها الملا
من الصحابة وهو اتفاق الامة لم يخالف فيه الا الخوارج والمارقة
الذين شقوا العصا وخلعوا ربقة الطاعة والله اعلم

فان رسول الله لم يستخلف وان استخلف فهو

## ومن باب في البيعة

قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة ويلقننا فيما استطعتم قال الشيخ فيه دليل على ان حكم
الاكراه ساقط عنه غير لازم لانه ليس مما يستطاع دفعه والله اعلم

## ومن باب في ارزاق العمال

قال ابو داود حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا الليث عن
بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي
قال استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت امر لي بعمالة فقلت
انما عملت لله قال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله



صلى الله عليه وسلم فعملني قال الشيخ قوله عملني معناه اعطاني
العمالة وفيه بيان جواز اخذ العامل الاجرة بقدر مثل عمله فيما
يتولاه من الامر وقد سمى الله تعالى للعاملين سهما في الصدقة
فقال والعاملين عليها فرعى العمال ان يعطوا على قدر عنائهم وسعيهم
قال ابو داود حدثنا موسى بن مروان الرقي قال حدثنا المعافى
قال حدثنا الاوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد
ابن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا
عاملا فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا
قال وقال ابو بكر اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق قال الشيخ هذا يتاول على وجهين
احدهما انه انما اباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي اجر
مثله وليس له ان يرتفق بشيء سواها والوجه الاخر ان للعامل السكنى
والخدمة فان لم يكن له مسكن وخادم استوجر له من يخدمه فيكفيه
مهنة مثله ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله والله اعلم

## ومن باب في هدايا العمال

قال ابو داود حدثنا ابن السرح وابن ابي خلف لفظه قالا حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي ان النبي
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة
فجا فقال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله
واثنى عليه وقال ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي الا
جلس في بيت امه وابيه فينظر ايهدى اليه ام لا لا ياتي احد منكم بشيء من
ذلك الا جاء به يوم القيامة ان كان بعيرا فله رغاء او بقرة فلها خوار او شاة
تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت
قال الشيخ في هذا بيان ان هدايا العمال سحت وانه ليس سبيلها
سبيل سائر الهدايا المباحة وانما يهدى اليه للمحاباة وليخفف عن المهدي
ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب
عليه استيفاؤه لاهله وفي قوله الا جلس في بيت امه وابيه فينظر
ايهدى اليه ام لا دليل على ان كل امر يتذرع به الى محظور فهو محظور ويدخل في ذلك
القرض يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء والدابة
المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض وفي معناه من باع درهما
ودينارا بدرهمين لان معلوما انه انما اعطاه الدينار ذريعة الى ان يربح
فضل الدرهم الزائد وكذلك كل تلجية وكل دخيل في العقود يجري
مجرى ما ذكرناه على معنى قوله هلا قعد في بيت امه وابيه حتى ينظر ايهدى
اليه ام لا فينظر في الشيء وقرينه اذا انفرد احدهما عن الاخر وفرق بين
قرانهما حتى يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران والله اعلم

## ومن باب ما يلزم الامام من امر الرعية

قال ابو داود حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال

حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا يزيد بن ابي مريم ان القاسم بن مخيمرة
اخبره ان ابا مريم الازدي اخبره قال دخلت على معاوية فقال
ما انعمنا بك يا ابا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديث
سمعته اخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله
شيا من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله
عنه دون حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلا على حوائج الناس
قال الشيخ ما انعمنا بك يريد ما جاء بك وما اعملك الينا واحسبه
ماخوذا من قولهم نعم ونعمة عين اي قرة عين وانما يقال ذلك لمن يعتد
بزيارته ويفرح بلقائه كانه يقول ما الذي بلغك الينا وحيانا
بلقائك ومن هذا قولهم في التحية انعم صباحا وانعم ظلاما وما اشبهه
من الكلام والله اعلم

## ومن باب قسم الفيء

قال ابو داود حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقا قال حدثنا
ابي قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان عبد الله بن عمر دخل
على معاوية فقال له حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال اعط المحررين فاني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شي بدا بالمحررين
قال الشيخ يريد بالمحررين المعتقين وذلك انهم قوم لا ديوان
لهم وانما يدخلون في جملة مواليهم والديوان انما كان موضوعا
على تقديم بني هاشم ثم الذين يلونهم في النسب ثم السابقة وكانوا
هولاء موخرين في الذكر فذكرهم عبد الله بن عمر وتشفع في تقديم
اعطائهم لما علم من ضعفهم وحاجتهم ووجدنا الفيء مقسوما
لكافة المسلمين على ما دلت عليه الاخبار الا انه استثنى منهم من اعراب
الصدقات وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يبق احد من
المسلمين الا له فيه حق الا بعض من تملكون من ارقائكم فان عشت
ان شا الله ليا تين كل مسلم حقه حتى ياتي الراعي بسرو حمير لم يعرق فيه
جبينه واحتج عمر في ذلك بقوله تعالى والذين جاوا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الاية وقال احمد واسحاق الفيء
للغني والفقير الا العبيد واحتج احمد في ذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطى العباس من مال البحرين والعباس غني والمشهور عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه سوى بين الناس ولم يفضل بالسابقة
واعطى الاحرار والعبيد وعن عمر رضي الله عنه انه فضل على السابقة
والقدم واسقط العبيد ثم رد علي بن ابي طالب الامر الى التسوية بعده
ومال الشافعي الى التسوية وشبهه بقسم المواريث والله اعلم

## ومن باب ارزاق الذرية

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن جعفر
عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انا اولى بالمومنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك

دينا

دينا او ضياعا فالي وعلي قال الشيخ هذا فيمن ترك دينا لا وفاء له
في ماله فانه يقضى دينه من الفيء فاما من ترك وفاء فان دينه يقضى
عنه ثم بقية ماله بعد ذلك مقسوم بين ورثته والضياع اسم لكل ما
هو بعرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الضعاف والاطفال والزمنى
الذين لا يقومون بكل انفسهم وسائر من يدخل في معناهم وكان
الشافعي يقول ينبغي للامام ان يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة
وهم من قد احتلم واستكمل خمس عشرة سنة من الرجال ويحصي الذرية
وهم من دون المحتلم ودون خمس عشرة سنة والنسا صغيرتهن وكبيرتهن ويعرف
قدر نفقاتهم وما يحتاجون اليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم
في بلدانهم ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاياهم والعطا الواجب من
الفيء لا يكون الا لبالغ يطيق مثله القتال ثم يعطي الذرية والنساء
ما يكفيهم لسنتهم وكسوتهم ونفقتهم قال ولم يختلف احد لقيناه
في انه ليس للمماليك في العطا حق ولا للاعراب الذين هم اهل الصدقة
قال فان فضل من الفيء شي بعد ما وصفت وضعه الامام في اصلاح
الحصون والازدياد في الكراع وكل ما قوي به المسلمون وان استغنى
المسلمون وكملت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى بينهم كلهم على قدر ما يستحقون
في ذلك المال قال ويعطى من الفيء رزق الحكام وولاة الاحداث
والصلاة باهل الفيء وكل من قام بامر الفيء من وال وكاتب وجندي
ممن لا غنى لاهل الفيء عنه رزق مثله والله اعلم

## ومن باب في كراهية الافتراض في اخر الزمان

قال ابو داود حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا سليمان بن
مطير من اهل وادي القرى عن ابيه انه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع اذا تجاحفت قريش
الملك فيما بينها وعاد العطاء رشى فدعوه فسئل من هذا قالوا ابو
الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ تجاحفت يريد
تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه فاجحف بعضها ببعض وقوله
وعاد العطا رشى يريد انه يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة

هذام

## ومن باب في تدوين العطاء

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم بن
سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
ان جيشا من الانصار كانوا بارض فارس مع اميرهم وكان عمر رضي الله عنه
يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الاجل قفل اهل ذلك
الثغر فاشتد عليهم واوعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فينا الذي امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اعقاب بعض السرية بعضا قال الشيخ الاعقاب ان
يبعث الامام في اثر المقيمين في الثغر جيشا يقيمون مكانهم وينصرف
اوليك فانه اذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا به واضر ذلك

علي م

باهلهم وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه لا تجمروا الجيوش فـ
تفتنوهم يريد لا تطيلوا حبسهم في الثغور والله اعلم

ومن باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال

قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس
المعنى قالا حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثني مالك بن انس عن
ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر حين تعالى
النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا الى رماله فقال
حين دخلت عليه يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت
فيهم بشيء فاقسم فيهم قلت لو امرت غيري بذلك فقال خذه فجاءه يرفا
فقال يا امير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن
عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص قال نعم فاذن لهم
فدخلوا ثم جاءه يرفا فقال يا امير المؤمنين هل لك في العباس وعلي قال
نعم فاذن لهما فدخلا فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين
هذا يعني عليا فقال بعضهم اجل يا امير المؤمنين اقض بينهما وارحهما
قال مالك بن اوس خيل الي انهما قدما اولئك النفر لذلك فقال عمر
اتئدا ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذي باذنه
تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على علي والعباس فقال
انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالا نعم قال فان الله
خص رسوله بخاصة لم يخص بها احدا من الناس فقال تعالى ما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله
على من يشاء والله على كل شيء قدير فكان الله عز وجل افاء على رسوله
بني النضير فوالله ما استاثر بها عليكم ولا اخذها دونكم وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياخذ منها نفقة اهله سنة ويجعل ما بقي
اسوة المال ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذي باذنه
تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم اقبل على العباس وعلي
فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك
قالا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجئت انت وهذا الى ابي بكر تطلب انت ميراثك من ابن
اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انه صادق
بار راشد تابع للحق فوليها ابو بكر فلما توفي قلت انا ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر فوليتها ما شاء الله ان اليها فجئت
انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فسالتمانيها فقلت ان شئتما
ان ادفعها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تلياها بالذي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يليها واخذتماها مني على ذلك ثم جئتماني لاقضي

بينكما بغير ذلك والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان
عجزتما عنها فرداها الي اكفيكماها قال ابو داود انما سالاه ان يصيرها
بينهما نصفين فقال عمر لا اوقع عليها اسم القسمة قال الشيخ ما احسن
ما قال ابو داود وما اشبهه بما تاوله والذي يدل من نفس الحديث
وسياق القصة على ما قال ابو داود قول عمر لهما فجئت انت وهذا وانتما
جميع وامركما واحد فهذا يبين انهما اختصما اليه في راي حدث لهما
في اسباب الولاية والحفظ فرام كل واحد منهما ان ينفرد به دون صاحبه
ولا يجوز عليهما ان يكونا طالباه بان يجعله ميراثا ويرده ملكا بعد
ان كانا سلماه في ايام ابي بكر وتخليا عن الدعوى فيه وكيف يجوز ذلك
وعمر يناشدهما الله تعالى هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة فيعترفان به والقوم الحضور يشهدون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وكل هذه الامور تؤكد ما قاله
ابو داود وتصحح ما تاوله من انهما طلبا القسمة ويشبه ان يكون عمر
رضي الله عنه انما منعهما القسمة احتياطا للصدقة ومحافظة عليها فان
القسمة انما تجري في الاموال المملوكة وكانت هذه الصدقات متنازعة
وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى فيها الملك والوراثة الى ان
قامت البينة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركته صدقة غير
موروثة فلم يسمح لهما بالقسمة ولو سمح عمر بالقسمة لكان لا يؤمن ان يكون
ذلك ذريعة لمن يريد ان يتملكها بعد علي والعباس ممن ليس له بصيرتهما
في العلم ولا يقينهما في الدين فيراعيان بتركهما على الجملة التي جرى عليها ومنع
ان تحول عليها السهام فيتوهم ان ذلك انما كان لراي حدث منه فيهما
اوجب اعادتها الى الملك بعد ما قطعها عنه الى الصدقة والله اعلم
فقد يحتمل ذلك وجها اخر وهو ان الامر المفوض الى الاثنين الموكول
الى امانتهما وكفايتهما لينفذاه شيئا وكل منهما اقوى في الراي وادنى الى
الاحتياط من الاقتصار على احدهما والاكتفاء به دون مقام الاخر ولو
اوصى رجل بوصيته الى عمرو وزيد او وكل رجل زيدا وعمرا لم يكن لواحد
منهما ان يستبد بامر منها دون صاحبه فنظر عمر رضي الله عنه لتلك
الاموال واحتاط فيها بان فوضها اليهما معا فلما تنازعاها قال لهما
اما ان تلياها جميعا على الشرط الذي عقدته لكما في اصل التولية
واما ان ترداها الي فاتولاها بنفسي واجريها على سبيلها التي كانت تجري
ايام ابي بكر قال الشيخ فروي ان عليا غلب عليها العباس بعد ذلك
فكان يليها ايام حياته ويدل على صحة هذا التاويل الذي ذهب اليه ابو
داود وان منازعة علي عباسا لم تكن من قبل انه كان يراها ملكا وميراثا
ان الاخبار لم تختلف على علي انه لما افضت اليه الخلافة وخلص له
الامر اجراها على الصدقة ولم يغير شيئا من سبيلها وحدثني ابو عمر
محمد بن عبد الواحد النحوي قال حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى عن ابن
الاعرابي قال كان اول خطبة خطبها ابو العباس السفاح في قرية يقال لها

رضي الله عنهم

العباسية بالانبار فلما افتتح الكلام وصار الى ذكر الشهادة من الخطبة
قام رجل من آل ابى طالب فى عنقه مصحف فقال اذكرك الله الذى ذكرته
الا انصفتنى من خصمى وحكمت بينى وبينه بما فى هذا المصحف فقال له
ومن ظالمك قال ابو بكر الذى منع فاطمة فدك قال فقال له وهل
كان بعده احد قال نعم قال من قال عمر قال فاقام على ظلمكم
قال نعم قال له وهل كان بعده احد قال نعم قال من قال عثمان قال واقام
على ظلمكم قال نعم قال وهل كان بعده احد قال نعم قال من قال امير
المومنين على قال فاقام على ظلمكم قال فاسكت الرجل وجعل يلتفت
الى ما وراءه يطلب مخلصا فقال له فالله الذى لا اله الا هو لولا انه اول
مقام قمته ثم انى لم اكن تقدمت اليك فى هذا قبل لاخذت الذى
فيه عيناك اقعد واقبل على الخطبة **وقوله** صفيا الى اخرها القرينة
انه كان قاعدا عليه من غير ملاحظة وربما لقنه ما يوصل من شريط ونحوه
**وقوله** دفا صلا بيات من قومك معنا ما اصلوا ولمحوه فيه وهو شى
سريع فى مقاربته خطو يريد انه محمود وانه فيه لصرا صابهم فى
بلادهم وفى قول عمر رضى الله عنه ان الله خص رسوله بخاصة لم يخص
بها احدا من الناس وكلام هو نزعها الاية دليل على ان اربعة اخماس
الفى كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فى حياته واختلفوا
فيمن هى له بعده وابن تصرف وفيمن توضع فقال الشافعى فيها قولان
احدهما ان سبيلها سبيل المصالح لتصرفه الى الامام فالامام من مصالح
المسلمين ويبدا بالمقاتلة اولا فيعطون قدر كفايتهم ثم يبدا بالاهم
فالاهم من المصالح لان النبى صلى الله عليه وسلم كان ياخذه بفضيلته
وليس لاحد من الايمة بعده تلك الفضيلة فليس لهم ان يتملكوها
والقول الاخر ان ذلك للمقاتلة كله يقسم فيهم لان النبى صلى الله عليه
وسلم انما كان ياخذ لما له من الرعب والهيبة فى قلوب العدو والمقاتلة
هم القايمون مقامه فى ارهاب العدو فيخافونهم وكان مالك يرى
ان الفى للمصالح قال وكذلك كان فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يملك منه مالا او لا يصح فيه اللاملك **قال** الشيخ هذا القول ان صح
عنه فهو خطا **وقال** بعض اهل العلم الفى للايمة بعده **قال** ابو داود
**حدثنا** مسدد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا ايوب
عن الزهرى قال قال عمر رضى الله عنه مما افا الله على رسوله منهم فما
اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال هذه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خاصة قرى عرينة وفدك وكذا وكذا ما افا الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل وللفقرا الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوؤا
الدار والايمان من قبلهم والذين جاوا من بعدهم فاستوعبت
هذه الاية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا وله فيه حق او قال
حظ الا بعض من تملكون من ارقايكم **قال** الشيخ مذهب عمر

رضى الله عنه فى تاويل هذه الايات الثلاث فى سورة الحشر ان تكون هذه
مسوقة على الاية الاولى منها وكان رايه فى الفى ان لا يخمس كما يخمس الغنيمة
لكى تكون جملته لجملة المسلمين مرصدة لمصالحهم على تقديم كان يراه
وتاخير فيها وترتيب لها والى هذا ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعى
فانه كان يرى ان يخمس الفى فتكون اربعة اخماسه لارزاق المقاتلة
والذرية وفى الكراع والسلاح وتقوية امر الدين ومصالح المسلمين
فتقسم خمسة على خمسة اقسام كما تقسم خمس الغنيمة **واحتج** بقوله
سبحانه ما افا الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكان يذهب الى ان ذكر الله
تعالى انما وقع فى اول الاية على سبيل التبرك بالافتتاح باسمه وانما هو
سهم الرسول عليه السلام فى الحقيقة والى هذا ذهب جماعة من اهل
التفسير **قال** الشعبى وعطا بن ابى رباح خمس الله وخمس الرسول واحد
**وقال** قتادة فان لله خمسه قال هو لله ثم بين قسم الخمس خمسة
اخماس وقال الحسن بن محمد بن الحنفية هذا مفتاح كلام لله الدنيا
والاخرة **قال** الشيخ والذى ذهب اليه الشافعى هو الظاهر فى التلاوة
وقد اعتبره باية الغنيمة وهى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شى
فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين فحمل حكم
الفى عليها فى اخراج الخمس منه ويشهد له على ذلك امران احدهما
ان العطف الاخير على الاول لكن ذلك لا يبطل حروف النسق وحروف
النسق معدومة فى ابتداء الاية الثانية وهى قوله تعالى للفقراء
المهاجرين وانما هو ابتداء كلام والمعنى الاخر ان المسلمين فى الاية
الاخرة والذين جاؤا من بعدهم لو كانوا داخلين فى اهل الفى لوجب ان
يعزل حقوقهم ويترك الى ان يحضروا كما يعزل حق الوارث الغايب
والشريك الطاعن ويحفظ عليه حتى يحضر ولم يكن يجوز ان يستاثر
الحاضرون بحقوق الغيب الا ان عمر بن الخطاب اعلم بحكم الاية وبالمراد
بها والله اعلم **وقد** تابعه عامة الفقها ولم يتابع الشافعى
على ما قاله فالمصير الى قول الصحابى وهو الامام العدل المامور بالاقتدا
به فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى
ابى بكر وعمر اولى واصوب والله اعلم وما احسب الشافعى خالفه عمر
اتباع عمر فى ذلك الا لما علقه من ظاهر الاية واعوزه من دلالة حرف
النسق فيما يعتبر من حق النظر والله اعلم **وقوله** الا بعض من تملكون
من ارقايكم يتاول على وجهين احدهما ما ذهب اليه ابو عبيد فانه
روى حديثا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد
عن مخلد الغفارى ان مملوكين او ثلاثة لبنى غفار شهدوا بدرا فكان
عمر يعطى كل رجل منهم فى كل سنة ثلاثة الاف درهم **قال** ابو عبيد
فاحسب انه انما اراد هاولا المماليك البدريين بمشهدهم بدرا الا ترى
انه خص ولم يعم **وقال** غيره بل اراد جميع المماليك وانما استثنى

وابن السبيل م

من جملة المسلمين بعضا من كل فكان ذلك منصرفا الى جنس المماليك وقد يوضع البعض موضع الكل كقول لبيد ٭ او يعتلق بعض النفوس حمامها ٭ يريد النفوس كلها قال ابو داود حدثنا حجاج بن ابي يعقوب قال حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته بهذا الحديث وذكر قصة فاطمة وطلبها من ابي بكر ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فابى ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني اخشى ان تركت شيا من امره ان ازيغ قال فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي والعباس رضي الله عنهما فغلبه علي عليها واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه فامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم وقوله تعروه اي تغشاه وتنتابه يقال عراني ضيف وعراني امر اي نزل بي ٭

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن الجراح قال حدثنا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج منها ايمهم وان فاطمة سالته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ان ولي ابو بكر عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما ان ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمر وانت امرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق واني اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت قال الشيخ انما اقطعها مروان في ايام عثمان بن عفان وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه وكان تاويله في ذلك والله اعلم ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا اطعم الله نبيا طعمة فهو للذي يقوم من بعده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منها وينفق على عياله قوت سنة ويصرف الباقي مصرف الفي فاستغنى عثمان عنها بماله فجعلها لاقربائه ووصل بها ارحامهم وقد روى ابو داود هذا الحديث قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده قال الشيخ وفيه حجة لمن ذهب الى ان اربعة اخماس الفي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم للائمة بعده والله اعلم

## باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

قال ابو

قال ابو داود حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنا عبد الرحمن عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال اخبرني سعيد ابن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس في بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيا يعني بني عبد شمس وبني نوفل وقرابتنا وقرابتهم واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو ~~عليه السلام~~ يعطيهم منه وعثمان بعده قال الشيخ قوله بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد يريد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وفي غير هذه الرواية قال انا لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وكان يحيى بن معين يرويه انما بنو هاشم وبنو المطلب سي واحد بالسين غير المعجمة اي مثل سوا يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى لان عثمان وجبيرا انما طلباه بالقرابة وقد عمل به الخلفا بعده عمر وعثمان رضي الله عنهما وجا في هذه الرواية ان ابا بكر لم يقسم لهم وقد جا في غير هذه الرواية عن علي ان ابا بكر قسم لهم وقد رواه ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هاشم بن البريد قال حدثنا حسين ابن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك كي لا ينازعنا احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه ابو بكر حتى كان اخر سنة من سني عمر فانه اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم فرده عليهم ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجنا من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيا لا يرد علينا ابدا وكان رجلا داهيا قال الشيخ فقد روي عن علي ان ابا بكر كان يقسم فيهم ٭ وكذلك عمر الى ان تركوا حقهم منه فدل ذلك على ثبوت حقهم وقد اختلف العلما في ذلك فقال الشافعي حقهم ثابت وكذلك قال مالك ابن انس وقال اصحاب الراي لا حق لذي القربى وقسموا الخمس في ثلاثة اصناف وقال بعضهم انما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المطلب للنصرة لا للقرابة الا تراه يقول انا لم نفترق في جاهلية ولا اسلام فنبه على ان سبب الاستحقاق النصرة والنصرة قد انقطعت فوجب ان تنقطع العطية قال الشيخ هذا المعنى بمفرده لا يصح على الاعتبار ولو كان ذلك من اجل النصرة فحسب لكان بنو هاشم اولى الناس بان لا يعطوا شيا فقد كانوا البا واحدا عليه وانما هو عطية باسم

القرابة كالميراث وقد قيل انما اعطوه عوضا من الصدقة المحرمة عليهم
وتحريم الصدقة باق فليكن سهمهم باقيا قال ابو داود حدثنا
احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال
اخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة
ابن الحارث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث
وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس
ايتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له يا رسول الله ابر الناس
واوصلهم وليس عند ابوينا ما يصدقان عنا فاستعملنا يا رسول الله
على الصدقات فلنؤد اليك ما يؤدي العمال ولنصب ما كان فيها
من مرفق قال فاتى علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا والله لا نستعمل منكم احدا على الصدقة
فقال له ربيعة هذا من امرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم نحسدك عليه فالقى علي رضي الله عنه رداءه ثم اضطجع عليه فقال
انا ابو الحسن القرم والله لا اريم حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد المطلب فانطلقت انا
والفضل الى باب حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا حتى اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ باذني واذن الفضل وقال اخرجا ما تصرران
فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمته او كلمه الفضل فقال لنا ان
هذه الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ادعوا
نوفل بن الحارث فدعي له نوفل فقال يا نوفل انكح عبد المطلب فانكحه
نوفل ثم قال ادعوا الى محمية بن جزء وهو رجل من بني زبيد وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس فقال لمحمية انكح
الفضل فانكحه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاصدق عنهما
من الخمس كذا وكذا قال الشيخ قوله انا ابو الحسن القوم هو في
اكثر الروايات القوم وكذا رواه ابن ابي ذيبة بالواو وهذا لا معنى
له وانما هو القرم بالراء واصل القرم في الكلام فحل الابل ومنه قيل
للرئيس قرم يريد بذلك انه المقدم في الرأي والمعرفة بالامور
فهو فيهم بمنزلة القرم في الابل وقوله بحور ما بعثتما به اي بجواب
المسألة التي بعثتما فيها ورجوعها واصل الحور الرجوع يقال كلمته
فما احار جوابا اي ما رد الي جوابا وقوله اخرجا ما تصرران يريد
ما تكتمان وما تضمران من الكلام واصله من الصر وهو الشد والاحكام
وقوله فتواكلنا الكلام معناه اي كل منا قد وكل الكلام الى صاحبه
يريد ان يبتدئ الكلام صاحبه دونه وقوله قم فاصدق عنهما
من الخمس اي من حصته من الخمس الذي هو سهم النبي صلى الله عليه وسلم
وكان ياخذ لطعامه ونفقة اهله منه قدر الكفاية السنة ويرد
الباقي منه على يتامى بني هاشم واياماهم ويضعه حيث اراه الله تعالى
من وجوه المصلحة وهو معنى قوله فما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس

قد بلغنا من السن ما ترى واحببنا ان نتزوج وانت يا رسول الله صح

وهو

وهو مردود عليكم وقد يحتمل ان يكون انما امره ان يسوق المهر عنهما
من سهم ذي القربى وهو من جملة الخمس والله اعلم قال ابو داود
حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنا يونس عن
ابن شهاب قال اخبرني علي بن الحسين ان حسين بن علي اخبره ان عليا قال
كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتني بفاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع
ان يرتحل معي فناتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين
به في وليمة عرسي فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر
والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار اقبلت
حين جمعت ما جمعت فاذا بشارفي قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما
واخذ من اكبادهما فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا
قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت وهو في شرب من
الانصار عنده قينة واصحابه فقالت في غنائها الا يا حمز للشرف النواء
فوثب الى السيف فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما
قال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد
ابن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيت فقال ما لك
فقلت يا رسول الله ما رايت كاليوم عدا حمزة على ناقتي فاجتب اسنمتهما
وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب قال فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد
ابن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذن له
فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل
فاذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صعد النظر فنظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة وهل انتم
الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص على
عقبيه القهقرى وخرجنا معه قال الشيخ الشارف المسنة
من النوق وقوله الا يا حمز يريد يا حمزة فرخم والشرف جمع الشارف
والنواء السمان يقال نوت الناقة تنوي نيا فهي ناوية وهي نواء
قال الشاعر: لطالما جررتكن جرا ، حتى نوى الاعجف واستمرا
وتمام البيت: الا يا حمز للشرف النواء ، وهن معقلات بالفناء
في ابيات يستدعيه فيها الى نحرهن والى يطعم لحومهن اصحابه واضيافه
فهزته اريحية الشراب والسماع فكان منه ذلك الصنيع واثر السكر
وقد احتج بهذا الحديث بعض من ذهب الى ابطال طلاق السكران
وزعم ان اقواله التي تكون منه في حال السكر لا حكم لها قال ولو كان
تلزمه اقواله لكان حمزة حين خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما خاطبه من القول خارجا من الدين قال الشيخ وقد ذهب على
هذا القائل ان هذا القول انما كان من حمزة قبل تحريم الخمر لان حمزة

من ح

قتل يوم احد وكان تحريم الخمر بعد غزوة احد فكان معذورا في قوله غير مواخذ به وكان الحرج عنه زايلا اذ كان سببه الذي دعاه اليه مباحا كالنايم والمغمى عليه يجري على لسانه الطلاق والقذف فلا يواخذ بهما وقد حرمت الخمر حتى صار شاربها مواخذ بشربها محدودا فيها فقد صار كذلك مواخذا بما يجري على لسانه من قول يلزمه به حكم الطلاق والقذف ونحو ذلك من جنايات اللسان وقد اجمعت الصحابة ان حد السكران حد المفتري قالوا وذلك انه اذا سكر هذى فاذا هذى افترى فالزموه حد المفتري وفي ذلك بيان انهم جعلوه مواخذا باقواله كما قتلنا عبدا باثمه واذا لم تعفوا عن قتله اذا ارتد في حال السكر استتبنا اذا اقترب ثم صحونا لاحال يعقل ما نقول له ويفهم ما يعتقد من التوبة وهو اولى الحدين واحوط احيا للاستتباب ولم تقتل وكجريه فكذلك الذا الفر ثقعو هو سكران **وقال** اختلف العلماء في اقوال السكران فقال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي طلاق السكران لازم وهو قول اصحاب الراي وكذلك روي ذلك عن سعيد ابن المسيب وعطا والحسن والشعبي والنخعي وابن سيرين ومجاهد وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن والليث بن سعد واسحاق بن راهويه وابو ثور والمزني طلاقا قد يحرم لان وقد روي ذلك عن عثمان ابن عفان وروي لعلها تقد لا ذكر ... عمر بن عبد العزيز وطاوس وقد كان احمد بن حنبل يتوقف في هذه المسئلة فقال لا ادري

**قال** ابو داود **حدثنا** محمد بن خلف قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد الجريري عن ابي الورد عن ابن اعبد قال قال لي علي الا احدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهله اليه قلت بلى قال انها جرت بالرحى حتى اثر في يدها واستقت بالقربة حتى اثر في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم خدم فقلت لو اتيت اباك فسالته خادما فاتته فوجدت عنده حداثا فرجعت فاتاها من الغد فقال ما كان حاجتك فسكتت فقلت انا احدثك يا رسول الله جرت بالرحى حتى اثرت في يدها وحملت القربة حتى اثرت في نحرها فلما ان جاءك الخدم امرتها ان تاتيك فتستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه فقال اتقي الله يا فاطمة وادي فريضة ربك واعملي عمل اهلك فاذا اخذت مضجعك فسبحي ثلاثا وثلاثين مرة واحمدي ثلاثا وثلاثين مرة وكبري اربعا وثلاثين مرة فتلك مائة فهي خير لك من خادم فقالت رضيت عن الله ورسوله **قال** الشيخ فيه من الفقه ان المراة ليس لها ان تطلب زوجها بخادم كما لها ان تطالبه بالنفقة والكسوة وانما عليه ان يكفيها الخدمة فحسب ولو كان ذلك واجبا لها عليه لاشبه ان يلزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا او غيره بوجه الحكم في ذلك وان كانت بين علي وفاطمة رضي الله عنهما الطف من ان يجبر

بينهما

بينهما المنافسة في الحقوق الواجبة على الزوجين والله تعالى اعلم

**قال** ابو داود **حدثنا** محمد بن عيسى قال حدثنا عنبسة بن عبد الواحد القرشي قال حدثنا الدخيل بن اياس بن نوح بن مجاعة عن هلال ابن سراج بن مجاعة عن ابيه عن جده مجاعة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية اخيه قتلته بنو سدوس من بني ذهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلتها لاخيك ولكن ساعطيك منه عقبى فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بماية من الابل من اول خمس يخرج من مشركي بني ذهل **قال** الشيخ معنى العقبى العوض ويشبه ان يكون اعطاه ذلك تالفا له او لمن وراه من قومه على الاسلام

## ومن باب سهم الصفي

**قال** ابو داود **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال حدثنا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل اشعث الراس بيده قطعة اديم احمر فقلنا كانك من اهل البادية قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم التي في يدك فناولناها فقراناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلاة واتيتم الزكاة واديتم الخمس من المغنم وسهم النبي وسهم الصفي انتم امنون بامان الله ورسوله فقلت من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** الشيخ اما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يسهم له كسهم رجل ممن شهد الوقعة حضرها رسول الله صلى الله عليه وسلم او غاب عنها واما الصفي فهو يصطفيه من عرض الغنيمة من شي قبل ان يخمس عبد او جارية او فرس او غيرها كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس الذي له خاصة

## ومن باب خبر النضير

**قال** ابو داود **حدثنا** محمد بن داود بن سفيان قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان كفار قريش كتبوا الى اليهود انكم اهل الحلقة والحصون لتقاتلن صاحبنا او لنفعلن كذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسايكم شي فلما بلغ كتابهم الى النبي صلى الله عليه وسلم اجمعت بنو النضير بالغدر فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الينا في ثلاثين رجلا من اصحابك وليخرج منا ثلاثون حبرا حتى نلتقي بمكان النصف فيسمعوا منك فان صدقوك وامنوا بك امنا بك قال فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم وذكر القصة **قال** الشيخ قوله انكم اهل الحلقة والحصون يريد بالحلقة السلاح وقيل اراد بها الدروع لانها حلق مسلسلة وخدم النسا خلاخيلهن واحدتها خدمة والخدم موضع الخلخال من الرجل والكتايب الجيوش المجتمعة واحدتها كتيبة ومنه الكتاب ومعناه الحروف المضمومة بعضها الى بعض والله اعلم

صحوه م

صلى الله عليه وسلم م

اماه م

المكون م

الخالد م

## ومن باب حكم ارض خيبر

قال ابو داود حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقا قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على الارض والنخل والجاهم الى قصرهم فصالحوه على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفرا والبيضا والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيا فان فعلوا فلا ذمة لهم فغيبوا مسكا لحيي بن اخطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية اين مسك حيي بن اخطب قال اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل ابن ابي الحقيق وسبا نساهم وذراريهم وذكر القصة قال الشيخ مسك حيي بن اخطب ذخيرة من صامت وحلي كانت تدعى مسك الجمل ذكروا انها قومت عشرة الاف دينار كانت لا تزف امراة الا استعاروا لها ذلك الحلي وكان شارطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكتموا شيا من الصفرا والبيضا فكتموه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من امره فيهم ما كان

قال ابو داود حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا يحيى بن زكريا قال حدثني سفيان عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوايبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما قال الشيخ فيه من الفقه ان الارض اذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخرثي لا فرق بينها وبين غيرها من الاموال والظاهر من امر خيبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة واذا كانت عنوة فهي مغنومة واذا صارت غنيمة فانما حصته من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الذي سماه الله له في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكيف يكون له النصف منها اجمع حتى يصرفه في حوايجه ونوايبه على ظاهر ما جا في الحديث

قلت وانما يشكل هذا على من يتتبع طرق الاخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها فمن فعل ذلك تبين صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه وبيان ذلك ان خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلالم وغيرها من الاسما فكان بعضها مغنوما وهو ما غلب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان سبيلها القسم وكان بعضها فيا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث اراه الله تعالى من حاجته ونوايبه ومصالح المسلمين فنظروا الى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف وقد بين ذلك الزهري

قال ابو داود قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال ارض خيبر وهو اربعون الف عذق قال الشيخ العذق النخل مفتوح العين والعذق بكسرها الكباسة والله اعلم

## ومن باب فتح مكة

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بابي سفيان بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيا فقال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن

قال الشيخ فيه من الفقه ان المشرك اذا خرج من دار الكفر واسلم وبقيت زوجته في دار الكفر ولم تسلم فان الزوجية بينهما لا تنفسخ ما اجتمعا على الاسلام قبل انقضا العدة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ظهر على مكة بعد واسلم ابو سفيان بمر الظهران وبقيت هند بمكة وهي دار كفر بعد ثم اجتمعا على الاسلام قبل انقضا العدة فكانا على نكاحهما

واحتج بقوله عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو امن من زعم ان فتح مكة كان عنوة لا صلحا قال لان الامان انما يقع على من كف عن القتال ليؤمن من شا منهم فيبقى عليه ويقتل من شا منهم وعلى هذا ينبني الا ان الارض في ايدي اهلها لا يقسمها بين الغانمين وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ارض مكة ودورها في يد اهلها لم يقسمها وممن قال انه فتحها عنوة الاوزاعي وابو يوسف وابو عبيد القاسم بن سلام الا ان ابا عبيد زعم انه من على اهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيا وكان هذا خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ليس لغيره من الايمة ان يفعل ذلك في شي من البلدان غيرها وذلك انها مسجد لجماعة المسلمين وهي مناخ من سبق واجاز بيعها لا تطلب ولا تباع رباعها وليس هذا لغيرها من البلدان وخالفهم الشافعي فقال فتحت مكة صلحا وقد سبق لهم امان فمنهم من اسلم قبل ان يظهر لهم على شي ومنهم من لم يسلم وصار الى قبول الامان بالقا السلاح ودخول داره فكيف يغنم مال مسلم او مال من بذل له الامان

قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا سلام بن مسكين قال حدثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير ابن العوام وابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل وقال يا ابا هريرة اهتف بالانصار قال اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم احد الا انمتموه فنادى مناد لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا فهو امن ومن القى السلاح فهو امن فعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم فطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ثم اخذ بجنبتي الباب فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم

على الاسلام قال الشيخ لا يشرفن لكم احدا الا امنتموه دليل على انه
انما عقد لهم الامان على شرط ان يكفوا عن القتال وان يلقوا السلاح
فان تعرضوا له او لاصحابه زال الامان وحل دماؤهم وحل الامر في
قصة فتح مكة انه لم يكن امرا منبرما في اول ما بذل الامان لهم ولكنه
كان امرا مظنونا مترددا بين ان يقبلوا الامان ويمضوا على الصلح وبين ان
يحاربوا فلينفذ النبي صلى الله عليه وسلم اهبة القتال ودخل مكة وعلى راسه
المغفر اذ لم يكن يثق من امرهم بتسليمهم للصلح ولا ما هم عليه فلذلك
عرض الالتباس في امرها والله اعلم وقد اختلف الناس في ملك
دور مكة ورباعها وكراء بيوتها فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه ابتاع دار السجن باربعمائة الاف درهم واباح طاوس وعمرو بن دينار
بيع رباع مكة وكراء منازلها واليه ذهب الشافعي واحتج بقول النبي
صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من منزل لان عقيلا قد كان
باع منازل ابائه فلم يعترض عليه النبي صلى الله عليه وسلم بيعها ماضيا وقالت طائفة
لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها وروي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص
وروي عن عطاء وعن ابن جبير انهم نهوا عن كراء بيوتها وقال احمد
ابن حنبل اني لاتوقى الكرا يعني اجور بيوت مكة واما الشرا فقد اشترى
عمر رضي الله عنه دار السجن وقال اسحاق كل شي من دور مكة فان بيعها
وشراها واجارتها مكروه ولكن الشرا اهون من الكرا والله اعلم

## ومن باب في خبر الطائف

قال ابو داود حدثنا احمد بن علي بن سويد قال حدثنا ابو داود
عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص ان وفد
ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون
ارق لقلوبهم فاشترطوا ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين
لا ركوع فيه قال الشيخ قوله لا يحشروا معناه الحشر في الجهاد والنفير
له وقوله وان لا يعشروا معناه الصدقة فقال لا تؤخذ منهم عشور
اموالهم وقوله لا يجبوا معناه لا يصلون واصل التجبية ان يكب الانسان
على مقدمه ويرفع مؤخره قال الشيخ ويشبه ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم انما سمح لهم بالجهاد والصدقة لانهما لم يكونا واجبين في العاجل
لان الصدقة انما تجب على الحول والجهاد انما يجب بحضور العدو فاما
الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة في اوقاتها الموقوتة فلم يجز
ان يشترطوا تركها وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف ان
لا صدقة عليها ولا جهاد فقال علم انهم سيتصدقون ويجاهدون
اذا اسلموا وفي الحديث من العلم ان الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة
له فيه او للمسلم اليه والله اعلم

## ومن باب ارض السواد وارض العنوة

قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها
ومنعت مصر اردبها ودينارها ثم عدتم من حيث بدأتم قالها زهير
ثلاث مرات شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه قال الشيخ المدي
مكيال لاهل الشام يقال انه يسع خمسة عشر او سبعة عشر مكوكا والاردب
مكيال اهل مصر يقال انه يسع اربعة وعشرين صاعا ومعنى الحديث والله اعلم
ان ذلك كائن وان هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيا
مقدرا بالمكاييل والاوزان وانه سيمنع في اخر الزمان وخرج الامر
في ذلك على ما قاله صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه
بارض السواد فوضع على كل جريب عامر او غامر درهما وقفيزا وقد
روي فيه اختلاف في مقدار ما وضعه عليها وفيها مستدل لمن ذهب
الى ان وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر وذلك ان العشر انما يؤخذ
بالقفزان والخراج انما نقدا اما دراهم واما دنانير قال ابو داود
حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال انبانا معمر عن همام
ابن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها
لله ورسوله وهي لكم قال الشيخ فيه دليل على ان ارض العدو حكمها
حكم سائر الاموال التي تغنم فان خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها للغانمين

## ومن باب اخذ الجزية

قال ابو داود حدثنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا سهل بن محمد
قال حدثنا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة
فاخذوه واتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية قال الشيخ
اكيدر دومة رجل من العرب يقال انه من غسان ففي هذا من امره دلالة
على جواز اخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم وكان ابو يوسف يذهب الى
ان الجزية لا تؤخذ من عربي وقال مالك والاوزاعي والشافعي العربي
والعجمي في ذلك سوا وكان الشافعي يقول انما الجزية على الاديان لا على
الانساب ولولا انا نأثم بتمني باطل وددنا ان الذي قال ابو يوسف كما
قال وان لا يجري على عربي صغار ولكن الله عز وجل اجل في اعيننا من ان
نحب غير ما قضى به قال ابو داود حدثنا النفيلي قال حدثنا ابو
معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما وجهه الى اليمن ان ياخذ من كل حالم يعني محتلم دينارا او عدله من
المعافر ثياب تكون باليمن قال الشيخ في قوله من كل حالم دليل على ان
الجزية انما تجب على الذكران منهم دون الاناث لان الحالم عبارة عن
الرجل فلا وجوب لها على النسا ولا على المجانين والصبيان وفيه بيان
ان الدينار مقبول من جماعتهم اغنيا وهم واوساطهم في ذلك سوا لان النبي
صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامره بقتالهم ثم امره بالكف عنهم اذا اعطوا

وجهه

والمعافر

دينارا او عدل بدل الدينار ثيابا لدمائهم فكل من اعطاه فقد حقن دمه
والى هذا ذهب الشافعي قال وانما هو على كل محتلم من الرجال الاحرار دون
العبيد قال اصحاب الراي واحمد توضع على الموسر منهم ثمانية واربعون درهما
واربعة وعشرون واثنا عشر وقال احمد على قدر ما يطيقون قيل له
فيزاد في هذا اليوم وينقص قال نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الامام
وقد علق الشافعي القول في الزام الفقير الجزية قال ابو داود
حدثنا مصرف بن عمرو اليامي قال حدثنا يونس يعني ابن بكير قال
حدثنا اسباط بن نصر الهمداني عن اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس
قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في
صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا
وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح
يغزون والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد
ذات غدر قال الشيخ هكذا وقع في كتابي وفي رواية غيرها كيد ذات
غدر وهذا اصوب على ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا
على دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا قال الشيخ في هذا دليل
على ان الامام ان يزيد وينقص فيما يقع عليه من الصلح من دينار واكثر
على قدر طاقتهم ووقوع الرضا منهم وفيه دليل على ان العارية مضمونة
وقوله كيد ذات غدر يريد الحرب اخبرني ابو عمر قال قال ابن
الاعرابي الكيد الحرب ومنه ما جاء في بعض الحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج في بعض مغازيه فلم يلق كيدا اي حربا والله اعلم

## ومن باب اخذ الجزية من المجوس

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار
سمع بجالة يحدث عمرو بن اوس وابا الشعثاء كنت كاتبا لجزء بن معاوية
عم الاحنف بن قيس اذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر
وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا في يوم
واحد ثلاث سواحر وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله
تعالى وصنع طعاما كثيرا ودعاهم فعرض السيف على فخذه فاكلوا ولم
يزمزموا والقوا وقر بغل او بغلين من الورق ولم يكن عمر رضي الله عنه
اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذها من مجوس هجر قال الشيخ قوله القوا وقر بغل او بغلين
من الورق يريد اخلة من الورق كانوا ياكلون بها قال الشيخ ولم يحملهم
عمر على هذه الاحكام فيما بينهم وبين انفسهم اذا خلوا وانما منعهم من
اظهار ذلك بين المسلمين واهل الكتاب لا يكشفون عن امورهم التي
يدينون بها ويستعملونها فيما بينهم الا ان يترافعوا الينا في الاحكام
فاذا فعلوا ذلك فان على حاكم المسلمين ان يحكم فيهم بحكم الله المنزل
فان كان ذلك بينهم نكاحا فرق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك
في المسلمين وفي امتناع عمر رضي الله عنه عن اخذ الجزية من المجوس





حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر
دليل على ان راي الصحابة انه لا تقبل الجزية من كل مشرك كما ذهب الاوزاعي
وانما تقبل من اهل الكتاب وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من اجله
اخذت منهم الجزية فذهب الشافعي في اغلب قوليه الى انها انما قبلت
منهم لانهم من اهل الكتاب وروي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقال اكثر اهل العلم انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما اخذت الجزية
من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالسنة واتفق عامة
اهل العلم على تحريم نكاح نسائهم وذبائحهم وحكي عن ابي ثور
عن ابراهيم الحربي انه قال لم يزل الناس متفقين على تحريم نكاح
المجوس حتى جاءنا خلاف من الكرخي يعني ابا ثور والله اعلم

## ومن باب في تعشير اهل الذمة
## اذا اختلفوا بالتجارات

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا
عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العشور على اليهود والنصارى وليس
على المسلمين عشور قال الشيخ ليس على المسلمين عشور يريد عشور التجارات
والبياعات دون عشور الصدقات والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور
هو ما صولحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا
يلزمهم شيء اكثر من الجزية واما عشور غلات ارضيهم فلا تؤخذ منهم وهذا
كله على مذهب الشافعي وقال اصحاب الراي اذا اخذوا منا العشور في
بلادهم اذا اختلف المسلمون اليهم في التجارات اخذنا منهم والا فلا

## ومن باب الذي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية

قال ابو داود حدثنا محمد بن الجراح عن جرير عن قابوس عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية
قال الشيخ هذا يتاول على وجهين احدهما ان معنى الجزية الخراج
فلو ان يهوديا اسلم وكان في يده ارض صولح عليها وضعت عن رقبته
الجزية وعن ارضه الخراج وهو قول سفيان الثوري والشافعي
قال سفيان فان كانت الارض مما اخذت عنوة ثم اسلم صاحبها وضعت
عنه الجزية واقر على ارضه الخراج والوجه الاخر ان الذمي اذا اسلم
وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة كما لا يطالب المسلم
بالصدقة اذا باع الماشية قبل مضي الحول لانها حق يجب باستكمال
الحول واختلفوا فيه اذا اسلم بعد استكمال الحول فقال ابو عبيد لا يسقط
الجزية لما مضى واحتج فيه بالاثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ابو حنيفة اذا مات احد منهم وعليه شيء من جزية راسه لم تؤخذ بذلك
ورثته ولم تؤخذ من تركته لان ذلك ليس بدين عليه فان اسلم احد
منهم وقد بقي عليه شيء منها سقط ولم يؤخذ منه وعند الشافعي يطالب
به ورثته كالدين لا يسقط عنه الا بالاداء وقد علق القول فيه ايضا

وقوله مع الجماعة اولى والله اعلم

## ومن باب الامام يقبل هدايا المشركين

قال ابو داود حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة قال اسلمت قلت لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني نهيت عن زبد المشركين قال الزبد العطاء وفي رده هديته وجهان احدهما ان يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الاسلام والاخر ان للهدية موضعا من القلب وقد روي تهادوا تحابوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ان يميل قلبه الى مشرك فرد الهدية قطعا لسبب الميل وليس يناقض هذا قوله ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية النجاشي وليس ذلك خلافا لقوله نهيت عن زبد المشركين لانه رجل من اهل الكتاب ليس بمشرك وقد ابيح لنا طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك والله اعلم

## ومن باب [illegible] اقطاع الارضين

قال ابو داود [illegible] العباس بن محمد بن حاتم قال حدثنا الحسين ابن محمد قال حدثنا ابو اويس قال حدثني كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له كتابا بذلك قال ابو اويس وحدثني ثور ابن زيد مولى بني الديل عن عكرمة عن ابن عباس مثله وقال ان معادن القبلية من ناحية الفرع وقوله جلسيها يريد نجديها ويقال للنجد جلس قال الاصمعي وكل مرتفع جلس والغور ما انخفض من الارض يريد انه اقطعه وهادها ورباها قال الشيخ الامام انما يقطع الناس من بلاد العنوة ما لم يحزه ملك مسلم فاذا اقطع رجلا بياض ارض فانه يملكها بالعمارة والاحيا واثبت ملكه عليها فلا تنتزع من يده ابدا فاذا اقطعه معدنا نظر فان كان المعدن شيئا ظاهرا كالنفط والقير ونحوهما فانه مردود لان هذه الاشيا منافع خالصة وللناس فيها مرفق وهي لمن سبق اليها ليس لاحد ان يتملكها فيستاثر بها على الناس وان كان المعدن من معادن الذهب والفضة والنحاس وساير الجواهر المستكنة في الارض المختلطة بالتربة والحجارة التي لا تخرج الا بمعاناة ومؤونة فان العطية ماضية الا انه لا يملك رقبتها حتى يحظرها على غيره اذا عطلها وترك العمل فيها الا انما له ان يعمل فيها ما بدا له ان يعمل فاذا ترك العمل خلي بينه وبين الناس والله اعلم وهذا كله على معاني الشافعي وفي قوله لم يعطه حق مسلم دليل على ان من ملك ارضا مرة ثم عطلها او غاب عنها فانها لا تملك باقطاع او احياء وهي باقية على ملك الاول قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد ابن المتوكل العسقلاني المعنى واحد ان محمد بن يحيى بن قيس المازني حدثهم

يقال م

قال اخبرني ابي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل ابن المدان عن ابيض بن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذي بمارب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل من المجلس اتدري ما اقطعت له انما اقطعت له الما العد قال فانتزع منه قال وساله عن ما يحمى من الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل قال الشيخ هذا يبين ما قلنا من ان المعدن الظاهر الموجود خيره ومنفعته لا يقطعه احد والماء العد هو الماء الدائم الذي لا ينقطع وفيه من الفقه ان الحاكم اذا تبين له الخطا في حكمه نقضه وصار الى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني وقوله عليه السلام ما لم تنله اخفاف الابل ذكر ابو داود عن محمد بن الحسن المخزومي انه قال معناه ان الابل تاكل منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقه وفيه وجه اخر وهو انه انما يحمى من الاراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغها الابل الرائحة اذا ارسلت في الرعي وفي هذا دليل على ان الكلا والرعي لا تمنع من السارحة وليس لاحد ان يستاثر به دون ساير الناس والله اعلم قال ابو داود حدثنا محمد بن احمد القرشي قال حدثنا عبد الله بن الزبير قال حدثنا فرج بن سعيد قال حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابيض بن حمال انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الاراك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاراك قال اراكة في حظاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاراك قال فرج يعني بحظاري الارض التي فيها الزرع المحاط عليها قال الشيخ يشبه ان تكون هذه الاراكة يوم احيا الارض وحظر عليها قايمة فيها فملك الارض بالاحيا ولم يملك الاراكة اذا كانت مرعى للسارحة فاما الاراكة اذا نبتت في ملك رجل فانه محمي لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه ولا فرق بينه وبين ساير الشجر الذي يتخذه الناس في ارضهم والله اعلم

قال ابو داود حدثنا عمر بن الخطاب قال حدثنا الفريابي قال حدثنا ابان قال حدثنا عمر بن عبد الله بن ابي حازم قال حدثني عثمان بن ابي حازم عن ابيه عن جده صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا فلما سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم ولم يفتح فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صخر اما بعد فان ثقيفا قد نزلوا على حكمك يا رسول الله فانا مقبل وهم في خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة فدعى لاحمس عشر دعوات اللهم بارك لاحمس في خيلها ورجالها فاتاه القوم فتكلم المغيرة ابن شعبة فقال يا نبي الله ان صخرا اخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى المغيرة ابن شعبة عمته فدفعها اليه وسال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما لبني سليم

منتهى م

تذا تصرف م

قد هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الما فقالوا يا نبي الله انزلنيه انا وقومي
قال نعم فانزله واسلم السلميون فاتوا صخرا فسالوه ان يدفع اليهم الماء
فابى فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اسلمنا واتينا
صخرا ليدفع الينا ماءنا فابى علينا فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا
احرزوا اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ماءهم قال نعم يا نبي الله فرايت
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حيا من اخذه
الجارية واخذه الما قال الشيخ يشبه ان يكون امره برد الما عليهم
انما هو على معنى استطابة النفس عنه ولذلك كان يظهر في وجهه
اثر الحيا والاصل ان الكافر اذا هرب عن ماله فانه يكون فيا فاذا صار
فيا وقد ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعله لصخر فانه لا
ينتقل ملكه عنه اليهم باسلامهم فيما بعد ولكنه استطاب نفس صخر
عنه ثم رده عليهم تالفا لهم على الاسلام وترغيبا لهم في الدين والله اعلم
فاما رده المراة فيحتمل ان يكون على هذا المعنى ايضا كما فعل ذلك في سبي
هوازن بعد ان استطاب انفس الغانمين عنها ويحتمل ان يكون الامر فيها
بخلاف ذلك لان القوم انما نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
السبي والمال والدما موقوفة على ما يريه الله عز وجل فيهم فراى صلى الله
عليه وسلم ان يرد المراة وان لا تسبى والله اعلم قال ابو داود
حدثنا حسين بن علي قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا ابو بكر بن عياش
عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقطع الزبير نخلا قال الشيخ النخل مال ظاهر العين
ظاهر البديع كالمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس
الذي هو سهمه والله اعلم وكان ابو اسحاق المروزي يتاول اقطاع النبي صلى
الله عليه وسلم المهاجرين الدور على معنى العارية قال ابو داود
حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسماعيل المعنى واحد قالا حدثنا عبد الله
ابن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا
ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما قالت قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وتقدم صاحبي تعني حريث
ابن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال
يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهنا ان لا يجاوزها الينا منهم
الا مسافر او مجاور فقال اكتب له يا غلام بالدهنا فلما رايته قد امر له بها
شخص بي وهي وطني وداري فقلت له يا رسول الله انه لم
يسالك السوية من الارض اذ سالك انما هذه الدهنا مقيد الجمل ومرعى
الغنم ونسا بني تميم وابناؤها وراء ذلك فقال امسك يا غلام صدقت
المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهما الما والشجر ويتعاونان على الفتان
قال الشيخ قوله مقيد الجمل اي مرعى الجمل ومسرحه فهو لا يبرح منه
ولا يتجاوزه في طلب المرعى فكانه مقيد هناك كقول الشاعر
خليلي بالموماة عوجا فلا ارى ... بها منزلا الا جريب المقيد

ابآه صح
النفع صح
بني صح

وفيه

وفيه من الفقه ان المرعى لا يجوز اقتطاعه وان الكلا بمنزلة الما لا يمنع
وقوله عليه السلام يسعهما الما والشجر يامرهما بحسن المجاورة وينهاهما
عن سوء المشاركة وقوله عليه السلام يتعاونان على الفتان يقال معناه
الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم ويروى الفتان
بضم الفا وهو جماعة الفاتن كما يقال كاهن وكهان والله اعلم

## ومن باب احيا الموات

قال ابو داود حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا
ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال الشيخ
احيا الموات انما يكون بحفره وتحجيره واجرا الما اليه ونحوها من وجوه
العمارة فمن فعل ذلك فقد ملك به الارض سوا كان ذلك باذن السلطان
او بغير اذنه وذلك ان هذه كلمة شرط وجزاء فهو غير مقصور على عين
دون عين ولا على زمان دون زمان والى هذا ذهب اكثر العلما وقال
ابو حنيفة لا يملكها بالاحيا حتى ياذن له السلطان في ذلك وخالفه
صاحباه فقالا كقول عامة العلما وقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم
حق هو ان يغرس الرجل في غير ارضه بغير اذن صاحبها فانه يؤمر بقلعه
الا ان يرضى صاحب الارض بتركه قال ابو داود حدثنا هناد
ابن السري قال حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن ابيه
قال ولقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب
الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رايتها
وانها لتضرب اصولها بالفوس وانها لنخل عم حتى اخرجت منها
قال الشيخ قوله نخل عم اي طوال واحدها عميم ورجل عميم اذا كان تام
الخلق قال ابو داود حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم
عن زينب انها كانت تفلي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امراة
عثمان بن عفان ونسا من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق
عليهن ويخرجن منها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث دور
المهاجرين النسا فمات عبد الله بن مسعود فورثته امراته دارا بالمدينة
قال الشيخ قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقطع
المهاجرين الدور بالمدينة فتاولوها على وجهين احدهما انه انما كان
اقطعهم العرصة ليبنوا فيها الدور فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البنا
الذي احدثوه في العرصة والوجه الاخر انهم انما اقطعوا الدور عارية
واليه ذهب ابو اسحاق المروزي وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها وذلك
ان الميراث لا يجري الا فيما كان الموروث مالكا له وقد وضعه ابو داود
في باب احيا الموات فقد يحتمل ان يكونوا انما احيوا تلك البقاع بالبنا فيها اذ
كانت غير مملوكة قبل لاحد والله اعلم وقد يكون نوع من الاقطاع

وتحجيره صح

ارفاقا من غير تمليك وذلك بالمقاعد في الاسواق والمنازل في الاسفار
فانما يرتفق بها ولا تملك فاما توريث الدور ولنساء المهاجرين خصوصا
فيشبه ان يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة وانما خصهن بالدور
لانهن بالمدينة غرايب لا عشيرة لهن بها فحاز لهن الدور لما راى من المصلحة
في ذلك وفيه وجه اخر وهو ان تكون تلك الدور في ايديهن حياتهن على
سبيل الارفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبي صلى الله عليه وسلم
وحجره في ايدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث فانه صلى الله عليه وسلم
قال نحن لا نورث ما تركنا صدقة ويحكى عن سفيان بن عيينة انه قال
كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات لانهن لا ينكحن
وللمعتدة السكنى فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن رقابها

ومن باب في تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات وما جاء في اخذ الخراج

قال ابو داود حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي قال حدثنا بقية
قال اخبرني عمارة بن ابي الشعثاء قال حدثني سنان بن قيس قال حدثني
شبيب بن نعيم قال حدثني يزيد بن خمير قال حدثني ابو الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ارضا بجزيتها فقد
استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد
ولى الاسلام ظهره قال الشيخ معنى الجزية ههنا الخراج ودلالة
الحديث ان المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط
عنه والى هذا ذهب اصحاب الراي الا انهم لم يروا فيما اخرجت من حب
عشرا وقالوا لا يجتمع الخراج والعشر وقال عامة اهل العلم العشر عليه
واجب فيما اخرجته الارض من الحب اذا بلغ خمسة اوسق والخراج عند
الشافعي على وجهين احدهما الجزية والاخر كرا واجرة فاذا فتحت الارض
صلحا على ان ارضها لاهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي
تؤخذ من رؤسهم فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته
من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه فان كان الفتح انما وقع على ان
الارض للمسلمين ويؤدوا في كل سنة عنها شيئا فالارض للمسلمين وما
يؤخذ منهم عنها فهو اجرة الارض فمن اسلم منهم او اقام على كفره
فعليه اداؤه لما اشترط عليه ومن باع منهم شيئا من تلك الارض فبيعه
باطل لانه باع ما لا يملكه وهذا سبيل ارض السواد عنده

ومن باب في اقطاع الارضين يحميها الرجل

قال ابو داود حدثنا ابن السرح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن
الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا
لله ولرسوله قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمى النقيع قال الشيخ قوله عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله
يريد لا حمى الا على معنى ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الوجه
الذي حماه وفيه ابطال ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من ذلك

فكان

فكان الرجل العزيز منهم اذا انتجع بلدا مخصبا اوفى بكلب على جبل او على نشز
من الارض ثم استعوى الكلب ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء
فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه فاما ما حماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا زلة ابل الصدقة ولضعف الخيل كالنقيع
وهو مكان معروف مستنقع المياه ينبت فيه الكلا وقد يقال انه مكان
ليس بحد واسع يضيق بمثله على المسلمين فهو مباح وللائمة ان يفعلوا
ذلك على النظر ما لم يضيق منه على العامة في المرعى والله اعلم وهذا
الكلام الذي سقته معنى كلام الشافعي في بعض كتبه

ومن باب ما جاء في الركاز

قال ابو داود حدثنا جعفر بن مسافر قال حدثنا ابن ابي فديك قال
حدثنا الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت
المقداد عن ضباعة بنت الزبير عن عبد المطلب انها اخبرته قالت ذهب
المقداد لحاجة ببقيع الخبخبة فاذا جرذ يخرج من جحر دينارا حتى اخرج
سبعة عشر دينارا ثم اخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر
دينارا فذهب بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له خذ صدقتها
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل اهويت الى الجحر قال لا فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها قوله هل اهويت الى الجحر يدل على انه
لو اخذه من الجحر لكان ركازا يجب فيه الخمس وقوله بارك الله لك فيها
لا يدل على انه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الامر في اللقطة التي
اذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لاخذها قال ابو داود حدثنا
مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال ابو داود حدثنا
يحيى بن ايوب قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز
الكنز العادي قال الشيخ الركاز على وجهين فالمال الذي يوجد
مدفونا لا يعلم له مالك ركاز لان صاحبه قد كان ركزه في الارض اي اثبته
فيها والوجه الثاني ان الركاز عروق الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج
ركزها الله عز وجل في الارض ركزا والعرب تقول اركز المعدن اذا انال
بالركاز والحديث انما جاء في النوع الاول منهما وهو الكنز الجاهلي على ما فسره
الحسن وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله والاصل ان ما خفت
مؤونته كثر مقدار الواجب فيه وما كثرت مؤونته قل مقدار الواجب فيه
كالعشر فيما سقي بالانهار ونصف العشر فيما سقي بالدواليب واختلفوا
في مصرف الركاز فقال ابو حنيفة يصرف مصرف الفيء وقال الشافعي يصرف
مصرف الصدقات واحتج لابي حنيفة بانه مال ماخوذ من ايدي المشركين
واحتج للشافعي بانه مال مستفاد من الارض كالزرع وبان الفيء يكون اربعة
اخماسه للمقاتلة وهذا المال يختص به الواجد له كمال الصدقة

ومن باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

قال ابو داود حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب بن جرير قال

حدثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن اسماعيل بن امية عن بجير بن
ابي بجير قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر ابي رغال
وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة التي اصابت قومه
بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم
نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن

قال الشيخ فيه من الفقه اباحة نبش قبور المشركين لاخذ مال من دفين الجاهلية
لا يعلم مالكه وكان ابو رغال من ثمود فاهلكهم الله عز وجل فلم يبق
لهم نسل ولا عقب فصار حكم ذلك المال حكم الركاز وفيه دليل على جواز
نبش قبور المشركين اذا كان فيه ارب او نفع للمسلمين وان ليست حرمتهم كحرمة
المسلمين والله اعلم

## كتاب البيوع

### ومن باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم نسمى السماسرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو
احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه
بالصدقة قال الشيخ ابو سليمان السمسار اعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشرا
فيهم عجما فتلقنوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى التجارة التي هي من الاسماء العربية وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو
احسن منه وقد تسمى التجار ايضا الرقاحي والترقيح في كلامهم
اصلاح المعيشة وقد احتج بهذا الحديث بعض اهل الظاهر ممن لا يرى
الزكاة في اموال التجارة وزعم انه لو كان يجب فيها صدقة كما تجب في
سائر الاموال الظاهرة لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ولم يقتصر على
قوله فشوبوه بالصدقة او بشيء من الصدقة وليس فيما ذكروه دليل على
ما ادعوه لان الشيء المبهم في هذا الحديث هي الصدقة غير معلوم
المقدار وفي تضاعيف الايام ومر الاوقات تكون كفارة عن اللغو والحلف
فاما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول فقد
وقع البيان فيها من غير هذه الجهة وقد روى سمرة بن جندب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامرهم ان يخرجوا الصدقة عن الاموال التي
يعدونها للبيع وقد ذكره ابو داود في كتاب الزكاة وهو عمل الامة واجماع
اهل العلم فلا يعد قول من لا يعد مخالفا والله اعلم

### ومن باب استخراج المعادن

قال ابو داود حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو
يعني ابن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة
دنانير فقال والله ما افارقك حتى تقضيني او تاتيني بحميل فتحمل
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه بقدر ما وعده فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيه ليس فيه خير
فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث اثبات الحمالة
والضمان وفيه اثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق
الذي عليه واما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن وقوله لا حاجة
لنا فيه ليس فيه خير فيشبه ان يكون ذلك لسبب علمه النبي صلى الله عليه وسلم
فيه خاصة لا من جهة ان الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموله وتملكه
فان عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن وقد اقطع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المعادن القبلية وكانوا يؤدون
عنها الحق وهو عمل المسلمين وعليه امر الناس الى اليوم وقد يحتمل ان يكون
ذلك من اجل ان اصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه
من ذهب او فضة وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شيء منهما ام لا وقد
كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطا والشعبي وسفيان
الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وفيه
وجه اخر وهو ان معنى قوله عليه السلام لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير
اي ليس فيها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاح وذلك ان الذين كان الذي تحمله عنه
دنانير مضروبة والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرته من يضربه
دنانير وانما كان يحمل اليهم الدنانير من بلاد الروم واول من وضع السكة
في الاسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان وقد يحتمل ذلك
ايضا وجها اخر وهو ان يكون انما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من
الغرر عند استخراجهم اياه من المعدن وذلك انهم استخرجوه بالعشر
او الخمس او الثلث مما يصيبونه وهو غرر لا يدرى هل يصيب العامل
فيه شيئا ام لا فكان ذلك بمنزلة العقد على رد العبد الآبق والبعير الشارد
لانه لا يدري هل يظفر بهما ام لا وفيه ايضا نوع من الخطر والتغرير بالانفس
لان المعدن ربما انهار على من يعمل فيه فكره من اجل ذلك معالجته واستخراج
ما فيه وكانت الدنانير تحمل اليهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم من بلاد
الروم وكان اول من ضربها في الاسلام عبد الملك بن مروان فهي تدعى
المروانية الى هذا الزمان والله اعلم

### ومن باب في اجتناب الشبهات

قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو شهاب قال
حدثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات
احيانا يقول مشتبهة وساضرب في ذلك مثلا ان الله تعالى حمى حمى
وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من
يخالط الريبة يوشك ان يجسر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال
حدثنا عيسى قال حدثنا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا الحديث قال وبينهما مشتبهات
لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا دينه وعرضه ومن وقع

في ذلك

ليس فيه خير

قال

الذي

قال ابو داود

من الشبهات وقع في الحرام قال في هذا الحديث اصل في الورع وفيما يلزم
الانسان اجتنابه من الشبه والريب ومعنى قوله وبينهما امور مشتبهة
اي انها تشتبه على بعض الناس دون بعض وليس انها في ذوات انفسها
مشتبهة لا بيان لها في جملة اصول الشريعة فان الله سبحانه لم يترك
شيا يجب له فيه حكم الا وقد جعل له بيانا ونصب عليه دليلا ولكن البيان
ضربان بيان جلي يعرفه عامة الناس كافة وبيان خفي لا يعرفه الا
الخاص من العلما الذين عنوا بعلم الاصول واستدركوا معاني النصوص
وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشي الى المثل والنظير ودليل
صحة ما قلناه وان هذه الامور ليست في انفسها مشتبهة قوله عليه
السلام لا يعرفها كثير من الناس وقد عقل ببيان فحواه ان بعض الناس
يعرفونها فان كانوا قليل العدد واذا صار معلوما عند بعضهم فليس
بمشتبه في نفسه ولكن الواجب على كل من اشتبه عليه شي ان يتوقف
ويستبري الشك ولا يقدم الا على بصيرة فانه ان اقدم على الشي قبل
التثبت والتبين لم يامن ان يقع في المحرم عليه وذلك معنى الحمى وضربه
المثل به وقوله الحلال بين والحرام بين اصل كبير في كثير من الامور
والاحكام اذا وقعت فيها الشبهة او عرض الشك ومهما كان ذلك فان
الواجب ان ينظر فاذا كان للشي اصل في التحريم والتحليل فانه يتمسك به
ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم فالمثال في الحلال
الزوجة تكون للرجل والجارية عنده يتسراها ويطاها فيشك هل طلق
تلك او اعتق هذه فهما عنده على اصل التحليل حتى يتيقن وقوع طلاق او
عتق وكذلك الما عنده واصله الطهارة فيشك هل وقعت فيه نجاسة
ام لا فهو على اصل الطهارة حتى يتيقن ان قد حلته نجاسة وكالرجل يتطهر
للصلاة ثم يشك في الحدث فانه يصلي ما لم يعلم الحدث يقينا وعلى هذا المثال
فاما الشي اذا كان اصله الحظر وانما يستباح على شرايط وعلى هيئات معلومة
كالفروج لا تحل الا بعد نكاح او ملك يمين وكالشاة لا يحل لحمها الا بذكاة
فانه مهما شك في وجود تلك الشرايط وحصولها يقينا على الصفة التي
جعلت علما للتحليل كان باقيا على اصل الحظر والتحريم وعلى هذا المثال
فلو اختلطت امراته بنسا اجنبيات او اختلطت مذكاة بميتات ولم
يميزها بعينها وجب عليه ان يجتنبها كلها ولا يقربها وهذان القسمان
حكمها الوجوب واللزوم وههنا قسم ثالث وهو ان يوجد الشي لا يعرف
له اصل متقدم في التحليل ولا في التحريم وقد استوى وجه الامكان فيه
حلالا وحراما فان الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب وهو غير واجب
عليه وجوب النوع الاول وهذا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر
بتمرة ملقاة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة لاكلتها وقدم
اليه الضب فلم ياكله وقال ان امة مسخت فلا ادري لعله منها او كما قال
ثم ان خالد بن الوليد اكله بحضرته فلم ينكر ويدخل في هذا الباب معاملة
من كان في ماله شبهة وخالطه ربا فان الاختيار تركها الى غيرها وليس

يحرم عليه ذلك ما لم يتيقن ان عينه حرام او مخرجه من حرام وقد رهن رسول
الله صلى الله عليه وسلم درعه من يهودي على اصوع من شعير اخذها لقوت
اهله ومعلوم انهم يربون في تجاراتهم ويستحلون اثمان الخمور ووصفهم
الله تعالى بانهم سماعون للكذب اكالون للسحت فعلى هذه الوجوه الثلاثة
يجري الامر فيما ذكرته لك وقوله عليه السلام من اتقى الشبهات فقد استبرا
لدينه وعرضه اصل في باب الجرح والتعديل وفيه دلالة على ان من لم يتوق
الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن واهدفهما
للقول وقوله وقع في الشبهات وقع في الحرام يريد انه اذا اعتادها واستمر
عليها ادته الى الوقوع في الحرام بان يتجاسر عليه فيواقعه يقول فليتق
الشبهة ليسلم من الوقوع في المحرم والله اعلم

## باب وضع الربا

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا
شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في حجة الوداع الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رووس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع
واول دم اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث
فقتلته هذيل الا قد بلغت قالوا نعم ثلاثا قال اللهم اشهد ثلاث مرات
قال في هذا الحديث من الفقه ان ما ادركه الاسلام من احكام
الجاهلية فانه تلقاه بالرد والنكير وان الكافر اذا اربى في كفره لم
يقبض المال حتى اسلم فانه ياخذ راس ماله ويضع الربا فاما ما كان قد
مضى من احكامهم كان الاسلام تلقاه بالعفو فلا يعترض لهم في ذلك
ولا تتبع افعالهم في شي منه فلو قتل في حال كفره فهو في دار الحرب ثم
اسلم فانه لا يتبع بما كان منه في حال الكفر ولو اسلم زوجان من الكفار
وتحاكما الينا في مهر من خمر او خنزير او ما اشبههما من المحرم فانه ينظر
فان كانت لم تقبضه منه كله فانا نوجب لها عليه مهر المثل ولو
قبضت نصفه وبقي النصف فانا نوجب عليه للباقي منه نصف المهر
ويجعل الفايت من النصف الاخر كان لم يكن وعلى هذا اذا كان نكاحا
يريدون ان يستانفوا عقده فانا لا نجيز من ذلك الا ما اباحه حكم
الاسلام فان كان امرا ماضيا فانا لا نفسخه ولا نعترض له وعلى هذا القياس
جميع هذا الباب وقوله دم الحرث بن عبد المطلب فان ابا داود هكذا
روى وانما هو في ساير الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
وحدثني عبد الله بن محمد المكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن
ابي عبيدة قال اخبرني ابن الكلبي ان ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر وانما قتل ابن له صغير في الجاهلية
فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه فيما اهدر ونسب الدم اليه لانه ولي الدم

## ومن باب الرجحان في الوزن

قال ابو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان

عن سماك بن حرب قال حدثني سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدي
بزا من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا
سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
زن وارجح **قوله** ارجح فيه دليل على جواز هبة المشاع وذلك ان مقدار
الرجحان هبة منه للبايع وهو غير متميز من جملة الثمن وفيه دليل على جواز
اخذ الاجرة على الوزن والكيل وفي معناهما اجرة القسامة والحاسب
وكان سعيد بن المسيب ينهى عن اجرة القسام وكرهها احمد بن حنبل وقال
في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم وامره اياه كالدليل على ان وزن
الثمن على المشتري واذا كان الوزن عليه فان الايفا يلزمه فقد دل على
ان اجرة الوزان عليه واذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة
ان يكون على البايع والله اعلم

## ومن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل المدينة

**قال** ابو داود **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابن دكين قال حدثنا
سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة **قال** هذا الحديث
قد تكلم فيه بعض الناس وتخبط في تاويله وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد بهذا القول تعديل الموازين والارطال والمكاييل وجعل عيارها
اوزان اهل مكة ومكاييل اهل المدينة ليكون عند التنازع حكما بين الناس
يحملون عليها اذا تداعوا فادعى بعضهم وزنا او قفيزا ومكيالا اكبر وادعى
الخصم ان الذي يلزمه هو الاصغر منهما دون الاكبر وهذا تاويل فاسد
خارج عما عليه اقاويل اكثر الفقهاء وذلك ان من اقر لرجل بمكيلة برا
وبعشرة ارطال من تمر او غيره واختلفا في قدر المكيلة والرطل فانهما
يحملان على عرف البلد وعادة الناس في المكان الذي هو به ولا يكلف
ان يعطي برطل مكة ولا بمكيال المدينة وكذلك اذا اسلفه في عشرة مكاييل
قمح او شعير وليس هناك الا مكيلة واحدة معروفة فانهما يحملان عليها
فان كان هناك مكاييل مختلفة فاسلفه في عشرة مكاييل ولم يصف المكيل
بصفة يتميز بها عن غيره فالسلم فاسد وعليه رد الثمن وانما جاء الحديث
في نوع ما يتعلق به احكام الشريعة في حقوق الله سبحانه دون ما يتعامل
به الناس في بياعاتهم وامور معاشهم فقوله عليه السلام الوزن وزن
اهل مكة يريدون الذهب والفضة خصوصا دون سائر الاوزان ومعناه
ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن اهل مكة وهي دراهم
الاسلام المعدلة منها العشرة سبعة مثاقيل فاذا ملك رجل منها مايتي
درهم وجبت فيها الزكاة وذلك ان الدراهم مختلفة الاوزان في بعض
البلدان والاماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي
وانواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانيق والطبري اربعة دوانيق والدرهم
الوازن الذي هو من دراهم الاسلام الجايزة بينهم في عامة البلدان

ستة

ستة دوانيق وهو نقد اهل مكة ووزنهم الجايزة بينهم وكان اهل المدينة
يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها
والدليل على صحة ذلك ان عايشة رضي الله عنها قالت فيما روي عنها في قصة
بريرة ان شا اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم التي هي ثمنها
فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها وجعل العيار وزن اهل مكة
دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان وقد تكلم الناس في هذا الباب
وهل كانت الدراهم لم تزل في الجاهلية على هذا العيار والوزن فذهب
بعضهم الى ان الوزن فيها لم يزل على هذا العيار وانما غيروا السكك
منها ونقشوا فيها اسم الله عز وجل واقاموا الاسلام والاوقية وزنها اربعون
درهما ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة وهي مايتا درهم وهذا المعنى بلغني عن ابي العباس
ابن شريح انه كان يقوله ويذهب اليه **وحكي** عن ابي عبيد القاسم بن سلام
انه كان يخالف هذا **قال** ابو عبيد حدثني رجل من اهل العلم والعنا
بامر الناس ممن يعنى بهذا الشان ان الدراهم كانت في الجاهلية على
ضربين البغلية السود التي في كل واحد منها ثمانية دوانيق والطبرية
التي في كل واحد منها اربعة دوانيق فكانوا يستعملونها على النصف
والنصف ماية بغلية وماية طبرية فكان في المايتين منها عن الزكاة
خمسة دراهم فلما كان في زمان بني امية قالوا ان ضربنا البغلية ظن الناس
ان هذه التي تجب فيها الزكاة المشروعة فيضر ذلك بالفقرا وان ضربنا
الطبرية اضر ذلك بارباب الاموال فجمع بين الدراهم البغلية والطبرية
فكان في احدهما ثمانية دوانيق وفي الاخر اربعة دوانيق وجملتهما
اثنى عشر دانقا فقسموها نصفين وضربوا الدراهم على ستة دوانيق
واما الدنانير فشهور من امرها انها كانت تحمل اليهم من بلاد الروم
وكانت العرب تسميها الهرقلية وقد ذكره كثير في شعره فقال

يرون العيون الناظرات كانه • هرقلي وزن احمر التبر راجح

ثم ضرب الدنانير في عهد الاسلام عبد الملك بن مروان فحدثني احمد بن
عبد العزيز بن شابور قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا الزبير
ابن بكار قال حدثني عمر بن عثمان عن اسحاق بن عبد الله عن ابن كعب بن
مالك قال لما اراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سال
عن ضرب الجاهلية فاجمعوا له على ان المثقال اثنان وعشرون قيراطا
الا حبة بالشامي وان العشرة الدراهم وزن سبعة مثاقيل فضربها
على ذلك فاما اوزان الارطال والامنا فهي بمعزل من هذا وللناس في
هذا عادات مختلفة في البلدان قد اتروا عليها مع تباينها واختلافها كالشامي
والحجازي والعراقي وارطال اذربيجان مضاعفة وارطال اهل الري
واصبهان دون الاردبيلي وفوق الحجازي والعراقي بزيادة كثيرة وكل
من اهل هذه البلدان محمول على عرف بلده وعادة قومه لا ينقل عنها
ولا يحمل على ما سواها وليست هي كالدراهم والدنانير التي حمل الناس فيها

ان ج

اهل

على عيار واحد وحكم سوا الا ان الدراهم قد تختلف امرها في شي واحد وهو ان رجلا لو باع ثوبا بعشرة دراهم في بلد يتعاملون فيها بالدراهم الطبرية والخوارزمية لم يلزم المشتري ان يدفع في ثمنه الوازنة وانما يلزمه نقد البلد ولكن لو كان اقر له بعشرة دراهم لزمته الوازنة لانه ليس في الاقرار عرف يتغير به الحكم في بلد دون بلد الا ترى ان رجلا من اهل خوارزم لو اقر عند حاكم ببغداد بمائة درهم بخوارزم انه يلزمه الدراهم الوازنة ان ادعاها المقر له بها فباب الاقرار خلاف باب المعاملات على ما بيناه والله اعلم واما قوله عليه السلام والمكيال مكيال اهل المدينة فانما هو الصاع الذي يتعلق به الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعيارة والله اعلم وللناس صيعان مختلفة فصاع اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث بالعراقي وصاع اهل البيت فيما يذكره زعما الشيعة تسعة ارطال وثلث وينسبونه الى جعفر بن محمد وصاع اهل العراق ثمانية ارطال وهو صاع الحجاج الذي سعر به على اهل الاسواق ولما ولي خالد ابن عبد الله القسري العراق ضاعف الصاع فبلغ به ستة عشر رطلا فاذا جا باب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند اهل بلاده والحجازي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز وكذلك كل بلد على عرف اهله واذا جا باب الشريعة واحكامها فهو صاع المدينة وهذا معنى الحديث ووجهه عندي والله اعلم

## ومن باب التشديد في الدين

قال ابو داود حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين فاتي بميت فقال عليه دين قالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاوه ومن ترك مالا فلورثته قال في الفقه جواز الضمان عن الميت ترك وفاء بقدر الدين او لم يترك وهذا قول الشافعي واليه ذهب ابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة اذا ضمن عن الميت شيا لم يترك به وفا لم يلزم الضامن لان الميت منه بري وان ترك وفاء لزمه ذلك وان ترك وفاء ببعضه لزمه بقدر ذلك ويشبه ان يكون هذا الحديث لم يبلغه وقد روي في هذه القصة من غير هذا الطريق انه لم يترك لهما وفا روى محمد بن عمرو عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال عليه دين قالوا نعم ديناران قال فهل ترك لهما وفاء قالوا لا قال فصلوا على صاحبكم وذكر الحديث انا حدثناه الحسن بن يحيى قال حدثنا ابن المنذر قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو والله اعلم

ومن

## ومن باب في المطل

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على مليء فليتبع قال قوله عليه السلام مطل الغني ظلم دليل على انه اذا لم يكن غنيا يجد ما يقضيه لم يكن ظالما واذا لم يكن ظالما لم يجز حبسه لان الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم وقوله اتبع يريد احيل واهل الحديث يقولون اتبع بتشديد التا وهو غلط وصوابه اتبع ساكنة التا على وزن افعل ومعناه اذا احيل احدكم على مليء فليحتل يقال تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعا اذا طلبته به فاذا اتبعته قلت اتبعته ومنه قول الله سبحانه ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا وفيه من الفقه اثبات الحوالة وفيه دليل على ان الحق يتحول بها الى المحال عليه ويسقط عن المحيل ولا يكون عليه للمحال سبيل عند موت المحال عليه وافلاسه وذلك انه انما اشترط عليه الملاة والحوالة قد تصح حكما على غير المليء فكان فايدة الشرط ما قلناه والله اعلم وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب الى ان له الرجوع على المحيل اذا مات او افلس المحال عليه وتاولوه على غير الوجه الاول وقالوا انما امر بان يتبعه اذا كان مليا فاذا افلس كان غير مليء فكان غير متبع به والدلالة على الوجه الاول هي الصحيحة لانه انما اشترط له الملاة وقت الحوالة لا فيما بعدها لان الحوالة تشترط في وقت والحكم يتعلق بتلك الحالة لا بما بعدها والله اعلم وقوله عليه السلام فليتبع معناه فليحتل وهذا ليس على الوجوب وانما هو على الاذن له والاباحة له ان اختار ذلك وشاه وزعم داود ان المحال عليه اذا كان مليا كان واجبا على الطالب ان يحول ماله عليه ويكره على ذلك ان اباه وقد اختلف العلما في عود الحق الى ذمة الغريم اذا مات المحال عليه او افلس فقال اصحاب الراي اذا مات ولم يترك شيا او افلس حيا فان المحتال يرجع به على الغريم وقال مالك والشافعي واحمد وابو عبيد والاوزاعي وابو ثور لا يرجع واحتجوا كلهم بهذا الحديث وفي قول ثالث ذكره ابن المنذر عن بعضهم ان المحتال لا يرجع عليه ما دام حيا فان الرجل يوسر ويعسر ما دام حيا فاذا مات ولم يترك شيا رجع به عليه والله اعلم

## ومن باب في حسن القضا

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاته ابل الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء البكر في الابل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الاناث والرباعي من الابل هو الذي اتت عليه ست سنين ودخل في السنة السابعة فاذا طلعت رباعيته قيل للذكر رباع وللانثى رباعية خفيفة اليا وفيه من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها وذلك ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل له الصدقة فلا يجوز ان يقضي من ابل الصدقة
شياً كان استسلفه لنفسه فدل على انه انما استسلف لاهل الصدقة من
ارباب الاموال وهو مستند لاول الشافعي وقد اختلف العلما في جواز تقديم
الصدقة عن محل وقتها فاجازه الاوزاعي واصحاب الراي واحمد واسحاق
وقال الشافعي يجوز ان تعجل صدقة سنة واحدة وقال مالك لا يجوز
ان يخرجها قبل حلول الحول وكرهه سفيان الثوري والله اعلم

## باب في الصرف

قال ابوداود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن مالك
ابن اوس عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء معناه التقابض واصحاب الحديث يقولون ها وها مقصور
والصواب مدهما ونصب الالف منهما وقوله هاء انما هو من قول الرجل لصاحبه
اذا ناوله الشي هاك اي خذ واسقطوا الكاف منه وعوضوه المدة بدلا
من الكاف يقال للواحد هاء وللاثنين هاؤما وللجماعة هاؤم قال الله
تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه وهذا قول الليث بن المظفر حدثنا الحسن بن علي
قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي
عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها
وعينها والبر بالبر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد او ازداد
فقد اربى ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد
واما النسيئة فلا ولا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا
بيد واما النسيئة فلا قال ابوداود رواه ابن ابي عروبة وهشام
الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار قوله عليه السلام تبرها وعينها
التبر قطع الذهب والفضة قبل ان تضرب فتطبع دراهم او دنانير واحدتها
تبرة ومن هذا قوله سبحانه ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون
والله اعلم والعين المضروب من الدراهم والدنانير والمدي مكيال
معروف ببلاد الشام وبلاد مصر يتعاملون به واحسبه خمسة عشر
مكوكا والمكوك صاع ونصف وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يباع مثقال ذهب عين بمثقال وشي من تبر غير مضروب وكذلك حرم
التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها وذلك معنى تبرها
وعينها اي كلاهما سوا وهذا من باب معقول الخطاب ثم زاده بيانا بما
سبق عليه من قوله عليه السلام ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة
اكثرهما يدا بيد فكان ذلك من باب دليل الخطاب ومفهومه وكلا الوجهين
بيان واهل اللغة يتفاهمون بهما ثم هو قول عامة المسلمين الا ما روي
عن اسامة بن زيد وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين وقد
روي عن ابن عباس انه رجع عنه وقد روي عن ابي داود هذا الحديث
فقال الا سوا بسوا مثلا بمثل حدثنا محمد بن المكي قال حدثنا محمد بن

قال ابوداود

والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي صح

قوله ع

ابن زيد

ابن زيد الصايغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا اسماعيل بن
ابراهيم قال حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال حدثني
مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الذهب بالذهب والورق بالورق والتمر بالتمر والبر بالبر
والشعير بالشعير الا سوا بسوا مثلا بمثل وفيه دليل على ان الدراهم
والدنانير اذا بيع بعض جنسها ببعض منه فلم يكونا معا ذهبا محضا
او فضة محضة حتى يتعادلا في الوزن وكان في احدهما فصلا او حملان
ان البيع فيه فاسد والصرف منتقض وذلك لوجود التفاوت وعدم التساوي
وفيه بيان ان التقابض شرط لصحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب
وفضة وغيرهما من المطعوم وان اختلف الجنسان الا تراه يقول ولا
باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا فنص
عليه كما ترى وجواز اهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا
الى ان القبض انما يجب في الصرف دون ما سواه وقد جمعت بينهما
السنة فلا معنى للتفريق بينهما وحقيقته ان الجنس الواحد مما فيه الربا
لا يجوز فيه التفاضل نسا ولا نقدا وان الجنسين لا يجوز فيه التفاضل
نساء ولا يجوز نقدا وفيه دليل على ان خيار الثلاث لا يدخل في بيوع
الصرف كما يدخل في سائر البيوع وذلك لانه عليه السلام قد اشترط فيه
التقابض لئلا يبقى بينهما علاقة فلو جاز ان يكون هناك علقة باقية
لجاز ان تبقى علقة القبض كما جاز ذلك في سائر العقود وفيه ان البر
جنس والشعير جنس غيره ولولا انهما جنسان مختلفان لم يجز التفاضل
بينهما يدا بيد كما لا يجوز ذلك في الجنس الواحد وقال مالك البر
والشعير جنس واحد وزعم ان البر لا يكاد يخلص من الشعير فلولا انهما
جنس واحد لم يجز بيع البر بالبر وفيه حبات من الشعير لانه لا بد من
تفاوتهما وهذا خلاف النص والحديث حجة عليه وقد اباحه عليه السلام
مع علمه بما خالطه من يسير الشعير وجعله كالتبع له ولم يعتد به ثم
فرق بين جنس البر والشعير واباح التفاضل بينهما يدا بيد فثبت جوازه
وفساد قول من ذهب الى الجمع بينهما وفيه دليل على انه لا يجوز بيع البر
بالبر وزنا بوزن مثلا بمثل وذلك لانه قال والبر بالبر مدي بمدي
وفي غير هذه الرواية كيلا بكيل فعلق المماثلة بالكيال دون غيره
من انواع العيار وباب الربا غير معقول المعنى فيجري فيه القياس كما
يجري في سائر الاحكام فلا يجوز مفارقة امثلته الى غيره والله اعلم
وفي الخبر دليل ان القوت على ان القوت ليس بعلة الربا لانه ذكر الملح
مع البر ومعلوم انه لا يقتات وانه يصلح به القوت فلو جاز ان يكون
الربا فيما يصلح به القوت لجاز ان يكون في الما الربا على مذهب بعض
اصحاب مالك وقد يصلح القوت ايضا بالحطب والوقود ثم لا ربا فيه
بالاجماع وقد استدل الشافعي بذكره الملح مع البر على ان العلة في
الربا الطعم لانه لما ضم جنسا ادنى ما يطعم الى جنس اعلا ما يوكل دل

على ان ما بين النوعين لاحق بهما وداخل في حكمهما والله اعلم

## ومن باب السيف المحلى والقلادة فيها الخرز والفضة

قال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى وابو بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع
قالوا حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال حدثنا خالد بن ابي
عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز قال ابو بكر وابن منيع فيها
خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة دنانير
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت
الحجارة وقال ابن عيسى التجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى
تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما قال في هذا الحديث انه قد نهى
عن بيع الذهب بالذهب مع احدهما شيء غير الذهب وممن قال هذا البيع
فاسد شريح ومحمد بن سيرين والنخعي واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق
وسوا عندهم كان الذهب الذي هو الثمن اكثر من الذهب الذي هو السلعة
او اقل وقال ابو حنيفة ان كان الثمن اكثر مما فيه من الذهب جاز وان
كان مثله او اقل منه لم يجز وذهب مالك الى نحو من هذا في القلة والكثرة
الا انه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث وقال حماد بن ابي سليمان
لا باس بان يشتريه بالذهب كان الثمن اقل او اكثر قال الشيخ قول
حماد قول منكر لمخالفته الحديث ولاقاويل عامة العلماء وفساده غير
مشكل لما فيه من صريح الربا فاما ما ذهب اليه ابو حنيفة فانه يخرج
على القياس لانه يجعل الذهب بالذهب سوا ويجعل ما فضل عن الثمن بازاء
السلعة غير ان السنة قد منعت هذا القياس ان يجري الا تراه يقول
انما اردت الحجارة او التجارة فقال لا حتى تميز بينهما فنفى صحة هذا
البيع مع قصده الى ان يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه بازاء الذهب
الذي هو مع الخرز مصارفة وبعضه بازاء الحجارة التي هي الخرز بيعا وتجارة
حتى يميز بينهما فتكون حصة الصارفة متميزة عن حصة المتاجرة فدل
على ان هذا البيع على الوجهين فاسد وبيان فساد هذا البيع من جهة
المعنى على وجوه احدها انه عقد تضمن بيعا وصرفا ومتى جهل التماثل
في الذهب بالذهب وقت العقد بطل الصرف ولا سبيل الى معرفة التماثل
الا بعد التمييز والتفصيل فتكون التسوية بينهما حينئذ بالورق
وروى اصحاب ابي حنيفة عنه انه قال اذا باع صبرة من الطعام بصبرة
من جنسه جزافا لم يجز وان خرجا عند الكيل متساويين وفي هذا اعتبار
التماثل حال العقد وهو نظير مسئلة الصرف والوجه الثاني ان الصفقة
اذا تضمنت شيئين مختلفي الجنس كان الثمن مقضوضا عليهما بالقيمة
واسقطنا قيمة الخرز من جملة الثمن لم يدر كم مقدار ما يبقى منه وهل
يكون مثل الذهب المشترى مع الخرز او اقل منه او اكثر فبطل العقد بالجهالة
والوجه الثالث ان احكام عقد الصرف لا يلائم احكام سائر العقود لان



من شرطه التقابض قبل التفرق وقطع شرط الخيار وسائر العقود تصح من
غير تقابض ويدخلها شرط الخيار فلم يجز الجمع بينهما في صفقة واحدة لتنافي
معانيهما ولان حكم احدهما لا ينبني على حكم الاخر وهذا معنى قوله عليه السلام
لا حتى تميز وتاويله تمييز العقدين لا تمييز المبيع وعلى هذا التعليل
لا يجوز بيع فضة وسلعة معا بالدينار وقد ذهب اليه بعض الفقهاء
واما الشافعي فقد اجاز ذلك وهو قول اكثر اهل العلم الا ان مالكا قال
لا يجوز دراهم وسلعة بدينار الا ان تكون الدراهم يسيرة فان كانت اكثر
من قيمة السلعة لم يجز وهذا قول لا وجه له ولا فرق بين القليل والكثير
فيما يدخله الربا الا ان احمد لا يجيز الحلية من الذهب بالحبتين لانهما
يسيرة كما لم يجوز الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين والله اعلم

## ومن باب اقتضاء الذهب من الورق

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد
قالا حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت
ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ
الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم
تفترقا وبينكما شيء قال الشيخ اقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب
عن اثمان السلع هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض فدل جوازه على ان النهي عن بيع
ما لم يقبض انما ورد في الاشياء التي يبتغى ببيعها وفي التصرف فيها الربح كما روي
انه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يضمن واقتضاء الذهب من الفضة
خارج عن هذا المعنى لانه انما يراد به التقابض والتقاص من حيث لا يشق
ولا يتعذر دون التصارف والترابح ويبين لك صحة هذا المعنى قوله
عليه السلام لا باس ان تاخذها بسعر يومها اي لا تطلب فيها الربح فيكون
ذلك ربح ما لم يضمن واشترط ان لا يتفرقا وبينهما شيء لان اقتضاء الدراهم
من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح الا بالتقابض وقد اختلف الناس
في اقتضاء الدراهم من الدنانير فذهب اكثر اهل العلم الى جوازه ومنع من
ذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وكان ابن ابي ليلى يكره ذلك الا
بسعر يومه ولم يعتبر غيره السعر ولم يبالوا كان ذلك باغلى او بارخص
من سعر اليوم والقول ما ذهب اليه وهو منصوص عليه في الحديث
ومعناه ما بينته لك فلا [illegible] انه لا يجوز غير ذلك والله اعلم

## ومن باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن قتادة
عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة وجهه عندي ان يكون انما نهي عنه اذا كان نسيئة في الطرفين
فيكون من باب الكالئ بالكالئ بدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
الذي يليه

## ومن باب الرخصة

قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد

ابو اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو ابن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلايص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة قلت هذا يبين لك ان النهي عن بيع الحيوان نسيئة انما هو ان يكون نساء في الطرفين جمعا بين الحديثين وتوفيقا بينهما وحديث سمرة يقال انه صحيفة والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند اهل الحديث **اخبرنا** ابن الاعرابي قال حدثنا عباس الدوري عن يحيى بن معين قال الحسن عن سمرة صحيفة وقال محمد ابن اسماعيل حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس وقالوا انما هو عن ابن عباس موقوفا او عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر انما هو زياد ابن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية وقد دل على ذلك هذا الحديث والله اعلم وفي الحديث دليل على جواز السلم في الحيوان لانه اذا باع بعيرا ببعيرين فقد صار ذلك حيوانا مضمونا عليه في ذمته واختلف اهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فكره ذلك عطاء بن ابي رباح ومنع منه سفيان الثوري وهو مذهب اصحاب الراي ومنع منه احمد واحتج بحديث سمرة **وقال** مالك اذا اختلفت اجناسها جاز بيعها نسيئة وان تشابهت لم يجز وجوز الشافعي بيعها نسيئة كانت متفقة الاجناس او مختلفة وكذلك ان اخذ الحيوانين نقدا قال وفي اسناد حديث عبد الله بن عمرو مقال وقد اثبت احمد حديث سمرة والله اعلم

## باب في بيع التمر بالتمر

**قال** ابو داود **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن شرا التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك قال البيضاء نوع من البر ابيض اللون وفيه رخاوة تكون ببلاد مصر والسلت نوع غير البر وهو ادق حبا منه وقال بعضهم البيضاء هو الرطب من السلت والاول اعرف الا ان هذا القول اليق بمعنى الحديث وعليه يتبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر واذا كان الرطب منهما جنسا واليابس جنسا اخر لم يصح التشبيه وقوله اينقص الرطب اذا يبس لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلته ليعتبروها في نظايرها واخواتها وذلك لانه لا يجوز ان يخفى عليه صلى الله عليه وسلم ان الرطب اذا يبس نقص وزنه فيكون سواله عنه سوال تعرف واستفهام وانما هو على الوجه الذي ذكرته لك وهذا كقول جرير

السنم خير من ركب المطايا ۝ واندى العالمين بطون راح

ولو كان هذا استفهاما لم يكن فيه مدح وانما معناه انتم خير من ركب المطايا وهذا الحديث اصل في ابواب كثيرة من مسايل الربا وذلك ان كل شي من المطعوم مما له نداوة ولجفافه نهاية فانه لا يجوز رطبه بيابسه كالعنب والزبيب واللحم النيء بالقديد ونحوهما وكذلك لا يجوز على هذا المعنى الرطب منه بالرطب كالعنب بالعنب والرطب بالرطب لان اعتبار المماثلة انما يصح فيهما عند اوان الجفاف وهما اذا تناهى جفافهما كانا مختلفين لان احدهما قد يكون ارق رقة واكثر مائية من الاخر والجفاف ينال منه اكثر ويتفاوت مقدارهما اذا كيل عند المماثلة وفي معنا ما ذكرنا المطبوخ بالنيء كالعصير الذي اغلي بالنار مما لم يطبخ منه وكاللبن الذي عقد بالنار باللبن الحليب ونحوهما ولا يجوز على هذا القياس بيع حنطة بدقيق ولا حنطة بسويق ولا بيع خبز بخبز وهذا كله على مذهب الشافعي فاما العصير الذي بالعصير النيء والشيرج بالشيرج واللبن الحليب فجايز عند الشافعي وكذلك خل العنب بخل العنب فان كان في واحد النوعين لم يجز ولا يجوز عنده بيع اصل شيء منه الربا بفرعه كبيع الزبد باللبن وبيع الزيتون بالزيتون والشيرج بالسمسم وعلى هذا المعنى عنده بيع اللحم بالحيوان وقد ذهب اكثر الفقها الى ان بيع الرطب بالتمر غير جايز وهو قول مالك والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة جواز بيع الرطب بالتمر نقدا وشبهه ان يكون تاول هذا الحديث عنده على النسيئة دون النقد **قال** ابن المنذر واحسب ابا ثور وافقه على ذلك ولفظ الحديث عام لم يستثن فيه نسيئة من نقد والمعنى الذي نبه عليه في قوله عليه السلام اينقص الرطب اذا يبس يمنع من تخصيصه وذلك كانه قال اذا علمتم انه ينقص في المتعقب فلا تبتغوه به وهذا المعنى قايم في النقد والنسيئة معا واجاز ابو حنيفة بيع العنب بالزبيب واللحم النيء بالقديد والعصير المطبوخ بالنيء منه نقدا **وقال** مالك لا باس ببيع الدقيق بالبر مثلا بمثل لان الدقيق حنطة فرقت اجزاوها وبيع الحنطة بالحنطة جايز فكذا هذا وقال مثل ذلك في الحنطة بالسويق والسويق بالدقيق وقال في الخبز بالخبز لا باس به اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل وان لم يوزن **وقال** احمد واسحاق لا باس ان يبيع الدقيق بالقمح وزنا بوزن **وقال** الاوزاعي الخبز بالخبز جايز وهو قول ابي ثور وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه قال لا باس به قرصا بقرصين **وروى** حرملة عن الشافعي انه اباح بيع الخبز اليابس بالخبز اليابس مثلا بمثل واصحاب الشافعي ينكرون ذلك ولا يعدونه قولا صحيحا له وهو خلاف قياس اصله والخبز يدخله الما والملح وفيهما علة الربا ومبلغهما يتفاوت في الخبز وليس هذا كاللحوم يجوز بيع بعضها ببعض يابسين لان اللحم نوع واحد لا يدخل غيره فيه وقد تكلم بعض الناس في اسناد سعد بن ابي وقاص وقال زيد ابو عياش راوية ضعيف ومثل هذا الحديث على اصل الشافعي لا يجوز ان يحتج به

وليس الامر على ما توهمه وابو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره
مالك في الموطا وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا من
شان مالك وعادته معلوم وقد روى ابو داود في هذا الباب
مثل حديث سعد من طريق ابن عمر قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
حدثنا ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن الزرع
بالحنطة كيلا

## ومن باب في بيع العرايا

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا
يونس عن ابن شهاب قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب قال العرية فسرها
محمد بن اسحاق بن يسار فقال هي النخلات يهبها الرجل للرجل فيشق عليه
ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها وكذا ذكر ابو داود هذا التفسير عنه وروى
الشافعي خبرا فيه قلت لمحمود بن لبيد او قال محمود بن لبيد لرجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره ما عراياكم هذه فقال
وسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الرطب
ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم
فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر
في ايديهم ياكلونها رطبا واما اصلها في اللغة فانهم ذكروا في معنى
اشتقاقها قولين احدهما انها ماخوذة من قول القائل اعريت الرجل
النخلة اي اطعمته ثمرها يعروها متى شاء اي ياتيها فياكل رطبها يقال
عروت الرجل اذا اتيته تطلب معروفه كما يقال طلبت اليه فاطلبته
وسالني فاسألته والقول الاخر انها سميت عرية لان الرجل يعريها من
جملة نخله اي يستثنيها لا يبيعها مع النخل فربما اكلها وربما وهبها
لغيره او فضل بها ما شاء ويقال عار الفرس اذا شرد ورجل عريان ٥
قال الشيخ العرايا لما كانت على هذه الوجوه فانها مستثناة من جملة
النهي عن المزابنة والمزابنة بيع الرطب بالتمر الا تراه يقول رخص في بيع
العرايا والرخصة انما تقع بعد الحظر وورود الخصوص على العموم لا ينكر
في اصول الدين وسبيل الخبرين اذا اختلفا في الظاهر وامكن التوفيق
بينهما وترتيب احدهما على الاخر ان لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضها
ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه وبهذا جرت قضية العلماء في
كثير من الحديث الا ترى انه لما نهى حكيما عن بيع ما ليس عنده ثم اباح السلم
كان السلم عند جماعة الفقهاء مباحا في محله وبيع ما ليس عند المرء محظورا
في محله وذلك لان احدهما وهو السلم من بيوع الصفات والاخر من بيوع
الاعيان فكذلك سبيل ما يختلف من الحديث اذا امكن التوفيق فيه لم يحمل
على النسخ ولم يبطل العمل به وانما جاء تحريم المزابنة فيما كان من الثمر
موضوعا على وجه الارض وجاءت الرخصة في بيع العرايا فيما كان منها
على رؤوس الشجر في مقدار معلوم منه بكيله لا يزاد عليها وذلك من اجل

ضرورة

ضرورة او مصلحة فليس احدهما منافيا للاخر ولا مبطلا له وقد قال
بهذه الجملة في معناها اكثر الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي واحمد
واسحاق وابو عبيد وامتنع من القول به اصحاب الراي وذهبوا الى جملة
النهي الوارد في تحريم المزابنة وفسروا العرية تفسيرا لا يليق بمعنى الحديث
وصورتها عندهم ان يهب الرجل الرجل من حائطه نخلات ثم يبدو له فيها
فيسترجعها ويعطيه مكانها تمرا فسمي هذا بيعا في التقدير على المجاز وحقيقته
الهبة عندهم والحديث انما جاء بالرخصة في البيع كما ذكرناه من رواية زيد
ابن ثابت ويزيده بيانا حديث سهل بن ابي حثمة وذكره ابو داود في هذا
الباب قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها
تمرا ياكلها اهلها رطبا فهذا يبين لك انه قد استثنى العرية من جملة
ما اقتضاه تحريم النهي عن بيع الثمر بالتمر والظاهر ان المستثنى انما
هو من جنس المستثنى منه والرخصة انما تقع في المحظور والمحظور ههنا
البيع المنهي عنه ولو كان الامر على ما ذهبوا اليه من الهبة لما كان للرخصة
معنى ولا لقوله رخص معنى ولا وجه لمنع ما يملكه من نفسه لان الهبة
تتعلق صحتها بالاقباض والاقباض لم يقع فلم يزل الملك والاسم ما وجد
له مساغ في الحقيقة لم يجز حمله على المجاز وقد جاءت هذه الرخصة في غير
رواية ابي داود مقرونة ذكرها بتحريم المزابنة بينهما الخاص وان كان
معناه معنى ابي داود ولا فرق بينهما حدثناه محمد بن عبد الواحد قال
حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا محمد
ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ورخص في العرايا فدل ان الرخصة
انما وقعت في نوع من المزابنة ولولا ذلك لم يكن لذكرها معها معنى والله اعلم

## ومن باب في مقدار الرخصة

قال ابو داود حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك عن داود بن الحصين
عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد قال ابو داود وهذا اسمه قزمان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود قال ابو داود وحديث جابر
الى اربعة اوسق قال وهذا يبين لك ان معنى الرخصة في العرية هو البيع
المعروف ولو كان غير ذلك لم يكن للتحديد بالاربعة او الخمسة لا يجاوزها
معنى اذ لا حظر في شيء مما ذهبوا اليه في تفسيرها فيحتاج الى الرخصة في
رفعه واما جواز البيع في خمسة اوسق منها فقد اباحه مالك على الاطلاق
في هذا القدر وقال الشافعي لا افسخ البيع في مقدار خمسة اوسق
وافسخه فيما وراءه قال ابن المنذر الرخصة في الخمسة الاوسق مشكوك
فيها والنهي عن المزابنة ثابت فالواجب ان لا يباح منها الا القدر المتيقن
اباحته وقد شك الراوي وهو داود بن الحصين وقد رواه جابر فانتهى به

الى ربعه او سُبعه فهو مباح وما زاد عليه محظور وهذا القول يجمع وجهي
الرخصة المرتين الثانى وهو لازم على اصله ومعناه والله اعلم

## ومن باب الثمر قبل ان يبدو صلاحه

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع
والمشترى قال الشيخ الثمرة اذا بدا صلاحها امنت العاهة غالبا وما دامت
وهى رخوة رخصة قبل ان يشتد حبها ويبدو صلاحها فانها تعرض للآفة
فكان نهيه البايع عن ذلك لاحد وجهين احدهما احتياطا له بان يدعها
حتى يتبين صلاحها والامر فى بيعها ويكثر ثمنه منها وهو اذا تعجل ثمنها
لم يكن له فيها طايل لقلته فكان ذلك نوعا من اضاعة المال والوجه
الاخر ان يكون ذلك نصيحة لاخيه المسلم واحتياطا لمال المشترى لئلا
تنالها الآفة فيبور ماله او يطالبه برد الثمن من اجل الجايحة فيكون بينهما
فى ذلك الشر والخلاف وقد لا يطيب البايع بما اخذ منه فى الربح اذ كان
لا قيمة له فى الحال ولا يتحصل فيه فيصير كانه نوع من اكل المال بالباطل
واما نهيه عليه السلام المشترى فمن اجل المخاطرة والتغرير بماله لانها
ربما بلغت بالآفة فيذهب ماله فنهى عن هذا البيع تحصينا
للاموال وكراهة لتغريرها واتفق اكثر العلماء انه اذا باعها
واشترط عليه القطع جاز بيعها وان لم يبد صلاحها وانما انصرف النهى الى
البيع قبل بدو الصلاح مع التبقية الا ان الفقهاء اختلفوا فيها اذا باعها
بعد بدو الصلاح فقال ابو حنيفة البيع جايز على الاطلاق وعليه القطع
فيكون فى معنى من شرط القطع وقال الشافعى البيع جايز وعلى البايع
تركها على الشجر حتى تبلغ ابانها ويجعل العرف فيها كالشرط واستدل بما روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح انه نهى عن بيع الثمرة حتى
يبدو صلاحها وقال اراءيت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه
قال فدل ذلك على ان حكم الثمرة التبقية ولو كان حكمها القطع لم يكن يقع معه
منع الثمرة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا ابن علية عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى
يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البايع والمشترى قوله حتى
تزهو هكذا يروى والصواب فى العربية حتى تزهى والازهاء فى الثمرات
ان يحمر او يصفر وذلك امارة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة وقوله
وعن السنبل حتى يبيض فان ظاهره يوجب جواز بيع الحب فى سنبله اذا اشتد
وابيض لانه جعل ابيضاضه غاية فحكمه بعد بلوغ الغاية بخلاف حكمه قبلها
واليه ذهب اصحاب الرأى ومالك بن انس وشبهوه بالجوز واللوز يباعان
فى قشرهما وقال الشافعى لا يجوز بيع الحب فى السنبل لانه غرر وقد نهى
عن بيع الغرر والمقصود من السنبل حبه وهو محول بينه وبينه لا يدرى
هل هو سليم فى باطنه ام لا فيفسد البيع من اجل الجهالة والغرر كبيع لحم
المسلوخة فى جلدها واحتج بان النهى عن بيع الحب فى السنبل معلول

نحو

بيع ح

قال ابو داود ح

بعلتين

بعلتين اما قبل ان يبيض ويشتد فلاجل الآفات والجوايح واما بعد ذلك
فمن اجل الجهالة وعدم المعرفة وقد يتوالى على الشى علتان وموجبهما واحد
فترفع احداهما وهو بحاله غير منفك عنه وذلك كقوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وكان معلوما ان تحليلها للزوج الاول
لا يقع بنفس نكاح الزوج الثانى وبعقده عليها حتى يدخل بها ويصيبها
ثم يطلقها وتنقضى عدتها وكقوله سبحانه فلا تقربوهن حتى يطهرن فكان
ظاهره ان انقطاع الدم رافع للحظر ولم يمنع ذلك من ورود دليل المنع الا
بوجود شرط ثان وذلك قوله تعالى فاذا تطهرن يريد والله اعلم طهارة
الاغتسال بالماء واما بيع الجوز فى قشره فانه معفو عنه لما فيه من
الضرورة وذلك انه لو نزع لبه عن قشره اسرع اليه الفساد والعفن وليس
كذلك البر والشعير وما فى معناهما لان هذه الحبوب تبقى بعد التذرية
والتنقية المدة الطويلة من الايام والسنين فاما الارز فيه من
تقاشره الاعلى فان البيع غير جايز فيه حتى ينزع فكذلك قياس الحب
فى السنبل والله اعلم حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلى قال حدثنا
يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن مينا قال سمعت جابر
ابن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل
وما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها التشقيح تغير لونها الى الحمرة
والصفرة والشقحة لون غير خالص فى الحمرة او الصفرة وانما هى تغير لونه فى
كمودة ومنه قيل قبيح شقيح اى متغير اللون الى السماجة والقبح وانما هو
قال تحمار وتصفار لانه لم يرد به اللون الخالص وانما يستعمل ذلك فى
اللون المتميل يقال ما زال يحمار وجهه ويصفار اذا كان يضرب مرة الى الصفرة
ومرة الى الحمرة فاذا ارادوا به انه قد تمكن واستقر قالوا يحمر ويصفر وفى
قوله عليه السلام حتى تشقح دليل على ان الاعتبار فى بدو الصلاح انما هو
بحدوث الحمرة فى الثمر دون اتيان الوقت الذى يكون فيه صلاح الثمار غالبا
وقد ذهب اهل العلم الى اعتباره بالزمان واحتج بما روى فى بعض
الحديث انه قيل متى يبدو صلاحها قال اذا طلع النجم يعنى الثريا والذى
فى حديث جابر اولى لان اعتباره بنفسه اولى من اعتباره بغيره وفى هذا
الحديث حرف غريب من جهة اللغة فى حديث زيد بن ثابت قال كان الناس
يبتاعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس قال المبتاع اصاب
النخل الدمار واصابه قشام هكذا فى رواية ابن داسه وقال ابن الاعرابى
فى روايته عن ابى داود الدمان بالنون قال الاصمعى القشام ان ينتفض
ثمر النخل قبل ان يصير بلحا والدمان مفتوحة الدال ان تنشق النخلة
اول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد فاما الدمار فليس بشى والله اعلم

## ومن باب بيع السنين

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا سفين
عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوايح قال بيع السنين هو ان يبيع

قال ابو داود ح

قال الشيخ ح

الرجل ما تثمره النخلة او النخلات باعيانها سنين ثلاثا او اربعا او اكثر منها
وهذا غرر لانه يبيع شيا غير موجود ولا مخلوق حال العقد ولا يدري
هل يكون ام لا وهل يثمر النخل ام لا وهذا في بيوع الاعيان فاما في بيوع
الصفات فهو جايز مثل ان يسلف في الشي الى ثلاث سنين او اربع او اكثر
ما دامت المدة معلومة اذا كان الشي المسلف فيه غالبا وجوده عند
وقت محل السلف واما قوله ووضع الجوايح هكذا رواه ابو داود ورواه
الشافعي عن سفيان باسناده فقال وامر بوضع الجوايح والجوايح هي الافات
التي تصيب الثمار فتهلكها يقال جاحهم الدهر يجوحهم واجتاحهم
الزمان اذا اصابهم بمكروه عظيم وامره عليه السلام بوضع الجوايح عند
اكثر الفقها امر ندب واستحباب من طريق المعروف والاحسان لا على سبيل
الوجوب والالزام **وقال** احمد بن حنبل وابو عبيد وجماعة من اصحاب
الحديث وضع الجايحة لازم للبايع اذا باع الثمرة فاصابته الافة فهلكت
وقال مالك توضع في الثلث فصاعدا ولا توضع فيما هو اقل من الثلث
قال اصحابه ومعنى هذا الكلام ان الجايحة اذا كانت دون الثلث كان
من مال المشتري واذا كان اكثر من الثلث فهو من مال البايع واستدل
من تاول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الايجاب بانه امر
حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها ولو اراد ان يبيعها او يهبها
لصح ذلك منه فيها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن
فاذا صح بيعها ثبت انها من ضمانه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت الجايحة بعد بدو الصلاح من
مال البايع لم يكن لهذا النهي فايدة والله اعلم

## ومن باب بيع المضطر

قال ابو داود **حدثنا** محمد بن عيسى قال حدثنا هشيم قال اخبرنا صالح
ابن عامر قال ابو داود قال محمد حدثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي
ابن ابي طالب او قال قال علي قال محمد هكذا حدثنا هشيم قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك
**قال** بيع المضطر يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق
الاكراه عليه فهذا فاسد لا ينعقد والوجه الاخر ان يضطر الى البيع لدين
يركبه او مونة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس والخسران من اجل الضرورة
فهذا سبيله في حق الدين والمروة ان لا يبايع على هذا الوجه وان لا يفتات
عليه بماله ولكن يعان ويقرض ويستمهل له الى الميسرة حتى يكون له في
ذلك بلاغ وان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم
يفسخ وفي اسناد الحديث رجل مجهول لا ندري من هو الا ان عامة اهل العلم
قد كرهوا هذا البيع على هذا الوجه والله اعلم

## ومن باب في بيع الغرر

**قال** ابو داود **حدثنا** ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا حدثنا ابن
ادريس عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر زاد عثمان والحصاة **قال** اصل الغرر
هو ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره وهو ماخوذ من قولهم
طويت الثوب على غرره اي على كسره الاول وكل بيع كان المقصود منه مجهولا
غير معلوم او معجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر وذلك مثل ان يبيعه
سمكا في الما او طيرا في الهوا او لولوة في البحر او عبدا ابقا او بعيرا شاردا
او ثوبا في جراب لم يره ولم ينشره او طعاما في بيت لم يفتحه او ولد بهيمة
لم يولد او ثمر شجرة لم تثمر في نحوها من الامور التي لا تعلم ولا تدري
هل يكون ام لا فان البيع فيها مفسوخ وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن هذه
البيوع تحصينا للاموال ان تضيع وقطعا للخصومة والنزاع ان يقعا بين الناس
فيها وابواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل واما بيع
الحصاة فانه يفسر على وجهين احدهما ان يرمي بالحصاة ويجعل رميها
امارة للعقد فاذا سقطت وجب البيع ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار والوجه
الاخر ان يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة فاية شاة منها
اصابتها الحصاة فقد استحقها بالبيع وهذا من جملة الغرر المنهي عنه

قال ابو داود

**حدثنا** قتيبة بن سعيد واحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه قالا حدثنا
سفيان عن الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين اما البيعتان فالملامسة
والمنابذة واما اللبستان فاشتمال الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد
كاشفا عن فرجه او ليس على فرجه منه شي **قال** الملامسة ان يلمس الثوب
الذي يريد شراه اي يمسه بيده ولا ينشره ولا يتامله ويقول اذا لمسته
بيدي فقد وجب البيع ثم لا يكون له فيه خيار ان وجد فيه عيبا وفي نهيه
عليه السلام عن بيع الملامسة مستدل لمن ابطل بيع الاعمى وشراه لانه
انما يستدل ويتامل باللمس فيما سبيله اللمس فاما ما سبيله ان يستدرك
بالعيان وحس البصر والمنابذة ان يقول اذا نبذت اليك الثوب فقد
وجب البيع وقد جا هذا التفسير في هذا الحديث **وقال** ابو عبيد المنابذة
ان ينبذ الحجر ويقول اذا وقع الحجر فهو لك وهذا نظير بيع الحصاة واما
اشتمال الصما فهو ان يشتمل في ثوب واحد ويضع طرفي الثوب على عاتقه
الايسر ويسدل شقه الايمن هكذا جا تفسيره في الحديث واما الاحتبا
في الثوب الواحد الذي ليس على فرجه منه شي فهو ان يقعد على اليتيه وقد
نصب ساقيه وهو غير متوزر ثم يحتبي بثوب يجمع بين طرفيه ويشد بهما على
ركبتيه فاذا فعل ذلك بقيت فرجة بينه وبين الهوا تنكشف منها عورته
**حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة **قال** بيع حبل الحبلة هو نتاج النتاج
وجا تفسيره في الحديث هو ان تنتج الناقة بطنها ثم التي نتجت وهذه
بيوع كانوا يتبايعونها في الجاهلية وهي كلها يدخلها الجهل والغرر فنهوا
عنها وارشدوا الى صواب حكم الاسلام فيها والله اعلم

## ومن باب المضارب اذا خالف

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن شبيب
ابن غرقدة قال حدثني الحي عن عروة البارقي قال اعطاه النبي صلى
الله عليه وسلم دينارا ليشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع
احداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم
بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه حدثنا محمد بن كثير
العبدي قال حدثنا ابو حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له اضحية
فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار وجاء
بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا له ان يبارك له في تجارته قال هذا الحديث مما يحتج به اصحاب
الراي لانهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير اذن منه او توكيل به
ويتوقف البيع على اجازة المالك فاذا اجازه صح الا انهم لم يجيزوا
الشرا له بغير اذنه واجاز مالك الشرا والبيع معا وكان الشافعي لا يجيز
النكاح الموقوف على رضى المنكوحة واجازة الولي عبر ان الخبرين معا
غير متصلين لان في احدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلا مجهولا لا يدرى
من هو وفي خبر عروة ان الحي حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية
لم تقم به الحجة وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف في تاويل هذا
الحديث الى ان وكالته كانت وكالة تفويض واطلاق واذا كانت الوكالة
مطلقة فقد حصل البيع والشرا عن اذن قال الشيخ هذا لا يستقيم
لان في خبر حكيم انه تصدق بالدينار فلو كانت الوكالة مطلقة كانت
له الزيادة والله اعلم وقد جعل غير واحد من اهل العلم هذا اصلا
في ان من وصل اليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقا فانه
يتصدق به واختلف الفقها في المضارب اذا خالف رب المال فروي عن
ابن عمر انه قال الربح لصاحب المال وعن ابي قلابة ونافع انه ضامن
والربح لرب المال وبه قال احمد واسحاق وكذلك الحكم عند احمد فيمن
استودع مالا فاتجر فيه بغير اذن صاحبه ان الربح لرب المال وقال
اصحاب الراي الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن
لراس المال في الوجهين معا وقال الاوزاعي ان خالف وربح فالربح
له في القضا ويتصدق به في الورع والفتيا ولا يصلح لواحد منهما وقال
الشافعي اذا خالف المضارب نظر فان اشترى السلعة التي لم يؤمر بها
بعين المال فالبيع باطل وان اشتراها بغير العين فالسلعة ملك للمشتري
وهو ضامن للمال والله اعلم

## ومن باب الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه

قال ابو داود حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا
محمد بن حمزة قال اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يكون مثل صاحب فرق الارز

فليكن

فليكن مثله قالوا ومن صاحب الارز يا رسول الله فذكر حديث الغار حين
سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذكروا احسن عملكم الى ان قال فقال
الثالث منهم اللهم انك تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما امسيت
عرضت عليه حقه فابى ان ياخذه وذهب فثمرته حتى جمعت منه بقرا
ورعاها ولقيني فقال اعطني حقي فقلت اذهب الى تلك البقر ورعاها
فخذها فذهب فاستاقها قال وقد احتج به احمد بن حنبل لقوله الذي
حكينا عنه في الباب الاول ويشبه ان يكون هذا لرجل انما كان
استاجره على فرق ارز معلوم بعينه حتى تكون التجارة وقعت بمال الاجير
فاما اذا كانت الاجرة غير متعينة ولا متميزة وانما وقعت التجارة في
مال المستاجر لانه من ضمانه والربح له لانه المالك والعامل والمتصرف
فيه الا انه لا حجة له في هذا الحديث لانهما كانا لا حق هنا كذا شيئا
ومدح استحقه هذا الرجل في امر تبرع به لم يكن يلزمه من جهة الحكم
يجبر عليه وانما هو الترغيب في الاحسان والندب اليه وليس من باب
ما يجب ويلزم في شي والله اعلم

## ومن باب في الشركة على غير راس مال

قال ابو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا يحيى قال حدثنا
سفيان عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار
وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجا سعد باسيرين ولم اجي انا وعمار بشي
قال شركة الابدان شركة صحيحة في مذهب سفيان الثوري واصحاب
الراي وهذا الحديث حجة لهم وقد احتج به احمد بن حنبل واثبت شركة الابدان
وهو ان يكونا خياطين او قصارين او صباغين فيعملان او يعمل كل واحد
منهما منفردا او يكون احدهما خياطا والاخر خرازا او حدادا اذا استوت الصناعات
او اختلفت فكل ما اصاب احدهما من اجرة على عمله كان صاحبه
شريكه فيها او يشتركان على ان ما يكسبه كل واحد منهما كان بينهما وان لم
يكن العمل معلوما الا ان بعضهم قال لا يدخل فيها الاصطياد والاحتشاش
وحكي عن احمد انه قال يدخل فيها الاصطياد والحشيش ونحوهما وقاسوها
على المضاربة قالوا اذا كان العمل فيها احد راسي المال جاز ان يكون في الشق
مثل ذلك وابطلها الشافعي وابو ثور واما شركة المفاوضة فهي عند
الشافعي فاسدة ووافقه في ذلك احمد واسحاق وابو ثور وجوزها الثوري
واصحاب الراي وهو قول الاوزاعي وابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة وسفيان
الثوري وابو يوسف لا تكون شركة مفاوضة حتى تكون رؤس اموالهما سوا

## ومن باب في المزارعة

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال انبانا سفيان عن عمرو بن دينار قال
سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاوس فقال
قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان
يمنح احدكم ارضه خير من ان ياخذ خراجا معلوما قال خبر رافع بن خديج

من هذا الطريق خبر مجمل يفسره الاخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن
عمه من طريق اخر وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وان ليس المراد
به تحريم المزارعة بشطر ما يخرجه الارض وانما اريد بذلك ان يتمانحوا
ارضيهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع بن خديج في رواية اخرى
عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهي عنها وذكر ابو داود
في هذا الباب **حدثنا** ابراهيم بن موسى قال انبا نا عيسى قال حدثنا

قال ابو داود

الاوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال حدثني حنظلة بن قيس الانصاري
قال سالت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس
بها انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما على الماذيانات واقبال الجداول واشيا من الزرع فيهلك هذا ويسلم
هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرا الا هذا فلذلك زجر
عنه فاما شي مضمون معلوم فلا باس به فقد اعلمك رافع بن خديج في
هذا الحديث ان المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من
عادتهم ان يشترطوا فيها شروطا فاسدة وان يستثنوا من الزرع ما على
السواقي والجداول ويكون خاصا لرب الارض والمزارعة شركة وحصة
الشريك لا يجوز ان تكون مجهولة وقد يسلم ما على السواقي ويهلك ساير
الزرع فيبقى المزارع لا شي له وهذا غرر وخطر واذا اشترط رب المال
على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصته الربح المعلومة فسدت
المضاربة وهذا وذلك سوا واصل المضاربة في السنة المزارعة والمسا
كاة
فكيف يجوز ان يصح الفرع ويبطل الاصل ويفسد وكلا فذكر نات الانهار
وهي من كلام العرب عبارة وجعلا في كلامهم والله اعلم **قال** الشيخ
رحمه الله وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام
في ذلك وبين الصفة التي وقع عليها النهي واورده ابو داود في هذا الباب
قال
**حدثنا** مسدد قال حدثنا بشر المعنى عن عبد الرحمن بن اسحاق عن
ابي عبيدة عن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير
قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث
منه انما اتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا
المزارع وضعف احمد بن حنبل حديث رافع وقال هو كثير الالوان يريد
اضطراب هذا الحديث واختلاف الروايات عنه فمرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثني عمومتي عنه وجوز احمد المزارعة
**واحتج** بان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اليهود ارض خيبر مزارعة
ونخلها مساقاة واجازها ابن ابي ليلى ويعقوب ومحمد وهو قول ابن
المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز وابطلها ابو حنيفة
ومالك والشافعي **قال** الشيخ وانما صار هولا الى ظاهر الحديث
من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليه احمد وقد
الخ بيان هذا الباب محمد بن اسحاق بن خزيمة وجوده وصنف في المزارعة

مسالة ذكر فيها علل الاحاديث التي وردت فيها فالمزارعة على النصف
والثلث والربع وعلى ما يرضاه الشريكان جائزة واذا كانت الحصص معلو
مة
والشروط الفاسدة معدومة وهي عمل المسلمين في بلدان الاسلام واقطار
الارض شرقها وغربها لا اعلم اني رايت او سمعت اهل بلد او صقع من نواحي
الارض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها ثم ذكر ابو داود على اثر
هذه الاحاديث بابا في تشديد النهي عن المزارعة وذكر فيه طرقا لحديث
رافع بن خديج بالفاظ مختلفة تركت هنا ذكرها لئلا يطول الكتاب وسبيلها
كلها ان يرد المجمل منها الى المفسر من الاحاديث التي تقدم ذكرها وقد بينا
عللها وفي هذا الباب الفاظ يحتاج الى تفسير وشرح منها قوله عليه السلام
افقر اخاك او اكره بالدراهم ومعنى افقر اخاك اي اعره ظهرها واصل الافقار
في اعارة الظهر يقال افقرت الرجل بعيري اذا اعرته ظهره للركوب ومنها
الحقل وهو الزرع الاخضر والحقل ايضا القراح الذي يعد للزراعة وفي
بعض الامثال لا ينبت البقلة الا الحقلة ومنه اشتقت المحاقلة ومنها
المخابرة وهي المزارعة على النصف والثلث ونحوهما والخبر النصيب
والخبير الاكار والله اعلم

## ومن باب اذا زرع الرجل الارض بغير اذن صاحبها

**قال** ابو داود **حدثنا** قتيبة قال حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن عطاء عن
رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم
بغير اذنهم فليس له من الزرع شي وله نفقته **قال** هذا الحديث
لا يثبت عند اهل المعرفة بالحديث وحدثني الحسن بن يحيى عن حماد بن هرون
الحمال انه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن ابي اسحاق
غير شريك ولا رواه عن عطاء غير ابي اسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج
شيا وضعفه البخاري ايضا وقال انفرد بذلك عن شريك عن ابي اسحاق
وشريك يهم كثيرا او احيانا ويشبه ان يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة
والحرمان للغاصب والزرع في قول عامة الفقها لصاحب البذر لانه تولد من
عين ماله وتكون منه وعلى الزارع كرا الارض غير ان احمد بن حنبل
كان يقول اذا كان الزرع قايما فهو لصاحب الارض فاما اذا احصد فانما
تكون له الاجرة وحكى ابن المنذر عن ابي داود قال سمعت احمد بن حنبل سيل
عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع الوان ولكن ابا اسحاق زاد فيه
زرع فيه بغير اذنه وليس غيره يذكر هذا الحرف والله اعلم

## ومن باب في المخابرة

**قال** ابو داود **حدثنا** مسدد ان حمادا وعبد الوارث حدثاهم
عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وعن الثنيا ورخص
في العرايا **قال** الشيخ قد تقدم تفسيرها فيما مضى وانما بيع الزرع بالحب
والمخابرة هي المزارعة والخبير الاكار والمزابنة بيع الرطب بالتمر واما
المعاومة فهي بيع السنين ومعناه ان يبيعه سنة او سنتين او اكثر ما يثمره

نخلة بعينها او نخلات وهو بيع فاسد لانه بيع ما لم يوجد ولم يخلق ولا يدرى هل يثمر او لا يثمر وبيع الثنيا المنهي عنه ان يبيعه ثمر حايطه ويستثني منه جزا غير معلوم فيبطل لان المبيع حينئذ يكون مجهولا فاذا كان ما يستثنيه شيا معلوما كالثلث والربع ونحوهما كان جايزا وكذلك اذا باعه صبرة طعام جزافا واستثنى منه قفيزا او قفيزين كان البيع باطلا فان باعه كر طعام واستثنى منه قفيزا كان جايزا لانه استثناء معلوم من معلوم وقد تقدم ذكر تفسير العرايا والله اعلم

ومن باب المساقاة

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع قال في هذا الباب المزارعة بشطر ما تخرجه الارض وفيه دلالة على ضعف خبر رافع بن خديج في النهي عن المزارعة وانما صار اليه ابن عمر تورعا واحتياطا وهو راوي خبر اهل خيبر وقد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرهم عليها ايام حياته ثم ابا بكر ثم عمر الى ان اجلاهم عنها وفيه اثبات المساقاة وهي التي تسميها اهل العراق المعاملة وهي ان يدفع صاحب النخل نخله الى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من احد الشقين رقاب الشجر ومن الشق الاخر العمل كالمزارعة يكون فيها من قبل رب الارض ارضه ومن قبل الداخل العمل وكالمضاربة يكون من قبل رب المال الدراهم والدنانير ومن قبل العامل التصرف فيها وهذه كلها في القياس سواء والعمل بالمساقاة ثابت في قول اكثر الفقهاء ولا اعلم احدا منهم ابطلها غير ابي حنيفة وخالفه صاحباه فقالا بقول جماعة اهل العلم واختلفوا فيما تصح فيه المساقاة من الشجر والثمر فكان الشافعي يقول انما تصح المساقاة في النخل والكرم لان ثمرهما بادٍ بارز تدركه الابصار ويتعلق الخرص به وما تفرق ثمره في الشجر ويغيب عن البصر تحت الورق كالتين والزيتون والتفاح ونحوهما من الفواكه وكان مالك وابو يوسف ومحمد يجيزونها في كل شجر له اصل قايم وقال مالك لا باس بالمساقاة في القثاء والبطيخ وشرط فيها شروطا لا يكاد يتبين صحة معناه فيها وقال ابو ثور يجوز المساقاة في النخل والكرم والرطاب والباذنجان وما يكون له ثمرة قايمة اذا كان دفع اليه ارضا وفيها النخل والرطاب واحتج في ذلك بخبر ارض خيبر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم وفي ارضهم النخل والزرع ونحوه والله اعلم

ومن باب في كسب المعلم

قال ابو داود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع وحميد ابن عبد الرحمن الرواسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود ابن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتاب والقران واهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال فارمي عليها في

بعد م

سبيل الله فاتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقران وليست لي بمال فارمي عليها في سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتاويله فذهب قوم من العلماء الى ظاهره فراوا ان اخذ الاجرة والعوض على تعليم القران غير مباح واليه ذهب الزهري وابو حنيفة واسحاق بن راهويه وقالت طايفة لا باس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي واباح ذلك اخرون وهو مذهب عطا ومالك والشافعي وابي ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي خطب المراة فلم يجد لها مهرا زوجتكها على ما معك من القران وقد ذكره ابو داود في موضعه من هذا الكتاب وتاولوا حديث عبادة على انه امر كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم الى طلب عوض ونفع فحذره النبي صلى الله عليه وسلم ابطال اجره وتوعده عليه وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة لرجل او استخرج له متاعا قد غرق في بحر تبرعا وحسبة فليس له ان ياخذ عليه عوضا ولو انه طلب لذلك اجرة قبل ان يفعله حسبة كان ذلك جايزا واهل الصفة قوم فقرا كانوا يعيشون بصدقة الناس فاخذ المال منهم مكروه ودفعه اليهم مستحب وقال بعض العلما الاجرة على تعليم القران له حالات فاذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له اخذ الاجرة عليه لان فرض ذلك لا يتعين عليه واذا كان في حال او موضع لا يقوم به غيره لم يحل له اخذ الاجرة وعلى هذا تاول اختلاف الاخبار فيه والله اعلم

ومن باب في كسب الاطبا

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رهطا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من احيا العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم قال فلدغ سيد ذلك الحي فشفوا له بكل شي لا ينفعه شي فقال بعضهم لو اتيتم هولا الرهط الذين نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شي ينفع صاحبكم فقال بعضهم ان سيدنا لدغ فهل عند احد منكم رقية فقال رجل من القوم اني لارقي ولكن قد استضفناكم فابيتم ان تضيفونا ما انا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فاتاه فقرا عليه بام الكتاب ويتفل حتى برا كانما انشط من عقال قال فاوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستامره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمتم انها رقية احسنتم واضربوا لي معكم بسهم قال في هذا الحديث بيان جواز اخذ الاجرة على تعليم القران ولو كان ذلك محرما لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القطيع فلما صوب فعلهم وقال لهم احسنتم ورضي الاجرة التي اخذوها لنفسه فقال اضربوا لي معكم بسهم

قال م

اخذ م

ثبت انه طلق مباح وان المذهب الذي ذهب اليه من جمع بين اخبار الاباحة
والكراهة في جواز اخذ الاجر على ما لا يتعين الفرض فيه على معلمه وفي
جوازه على ما يتعين فيه التعليم مذهب سديد وهو قول ابي سعيد
الاصطخري وفي الحديث دليل على جواز بيع المصاحف واخذ الاجر على
كتبها وفيه اباحة الرقية بذكر الله تعالى واسمايه وفيه اباحة اجر
الطبيب والمعالج وذلك ان القراة والرقية والنفث فعل من الافعال
المباحة وقد اباح له اخذ الاجرة عليها فكذلك ما يفعله الطبيب من
قول ووصف وعلاج فعل لا فرق بينهما وقد تكلم الناس في جواز بيع
المصاحف فكرهت طايفة بيعها روي عن ابن عمر انه كان يقول وددت
ان الايدي تقطع في بيع المصاحف وكره بيعها شريح وابن سيرين والنخعي
وكرهت طايفة بيعها ورخص في شرايها روي ذلك عن ابن عباس وسعيد
ابن جبير وقال احمد بن حنبل الامر في شرايها اهون قال وما اعلم في البيع
رخصة ورخص كثير لفقهاء في بيعها وشرايها وهو قول الحسن والشعبي
وعكرمة والحكم وسفيان الثوري واصحاب الراي واليه ذهب مالك
والشافعي وقوله فتشفوا له بكل شي معناه عالجوه بكل شي مما يستشفى
به والعرب تضع الشفا موضع العلاج قال الشاعر

۞ جعلت لعراف اليمامة حكمه ۞ وعراف نجران هما شفياني ۞

وقوله انشط من عقال اي حل من وثاق ويقال نشطت الشي اذا شددته
وانشطته اذا فككته والانشوطة العقد الذي يعقد به الشي والله اعلم

## ومن باب في كسب الحجام

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السايب بن يزيد
عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام
خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن ابيه انه استاذن النبي صلى الله
عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يساله ويستاذنه حتى امره
ان اعلفه ناضحك او رقيقك قال الشيخ حديث محيصة يدل على ان اجرة
الحجام ليست بحرام وان خبثها من جهة دناءة مخرجها وقال ابن عباس
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علمه محرما لم يعطه
وقوله اعلفه ناضحك فقد يدل على صحة ما قلناه وذلك انه لا يجوز
له ان يطعم رقيقه الا من مال قد ثبت له ملكه واذا ثبت له ملكه فقد ثبت
انه مباح وانما وجهه التنزيه عن الوجه الدني والترغيب في تطهير الطعم
والارشاد منها الى ما هو اطيب واحسن وبعض الكسب اعلى وافضل
وبعضه ادنى واوكس وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان كسب الحجام ان كان
حرا فهو محرم واحتج بهذا الحديث وبقوله انه خبيث قال فان كان
عبدا فانه يعلفه ناضحه وينفقه على دوابه وهذا القايل لم يذهب
في التفريق بينهما مذهبا يتبين له معنى صحيح وكل شي حل من المال للعبيد

حل للاحرار والعبد لا ملك له ويده يد سيده وكسبه كسبه وانما وجه
الحديث ما ذكرته لك وان الخبيث معناه الدني كقوله عز وجل ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون اي الردي واما قوله عليه السلام ثمن
الكلب خبيث ومهر البغي خبيث فانهما على التحريم وذلك ان الكلب نجس
الذات محرم الثمن وفعل الزنا محرم وبذل العوض عليه واخذه في التحريم
مثله لانه ذريعة الى التوصل اليه والحجامة مباحة وفيها نفع وصلاح
للابدان وقد يجمع الكلام بين القراين في اللفظ ويفرق بينها في المعاني
وذلك على حسب الاغراض والمقاصد فيها وقد يكون الكلام في الفصل الواحد
بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على
المجاز وانما يعلم ذلك بدلايل الاصول وباعتبار معانيها والبغي الزانية
وفعلها البغا ومنه قول الله سبحانه ولا تكرهوا فتياتكم على البغا

## ومن باب في كسب الاماء

قال ابو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا
شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا حازم سمع ابا هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كسب الاما قال كان لاهل المدينة ولاهل مكة اما
يجد من الناس عليهن ضرايب يخبزن ويستقين الما ويصنعن غير ذلك
من الصناعات ويودين الضريبة الى ساداتهن فاما اذا دخلن تلك
المداخل وتبذلن ذلك التبذل وهن مخرجات وعليهن ضرايب لم يومن
ان يكون منهن او من بعضهن الفجور وان يكتسبن بالسفاح فامر صلى الله
عليه وسلم بالتنزه عن كسبهن ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به
فهو ابلغ في النهي واشد في الكراهة وقد جاءت الرخصة في كسب الامة
اذا كانت في يدها عمل رواه ابو داود في هذا الباب قال ابو داود حدثنا
هرون بن عبد الله قال حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة قال اخبرني
طارق بن عبد الرحمن القرشي قال جاء رافع بن رفاعة الى مجلس الانصار
فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة الا ما عملت
بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل والنفش النفش نتف الصوف
او ندفه وفي حديث اخر نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو اخرجه
ابو داود من حديث رافع بن خديج والله اعلم

## ومن باب في حلوان الكاهن

قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن
الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال حلوان الكاهن هو ما ياخذه
المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل يقال حلوت الرجل شيا يعني رشوته
اخبرني ابو عمر قال انا ابو العباس عن ابن الاعرابي قال يقال
لحلوان الكاهن الشنع والصهيم قال الشيخ وحلوان الكاهن حرام كذلك
والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الخبر عن الكواين في
مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يتعاطى معرفة

الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور والله اعلم

## ومن باب عسب الفحل

قال ابو داود حدثنا اسماعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل قال عسب الفحل الكرا
الذي يوخذ على ضرابه وهو لا يحل وفيه غرر لان الفحل قد يضرب وقد
لا يضرب وقد تلقح الانثى وقد لا تلقح وهو امر مظنون والغرر فيه
موجود وقد اختلف في ذلك اهل العلم فروي عن جماعة من الصحابة
تحريمه وهو قول اكثر الفقها وقال مالك لا باس به اذا استاجروه ينزو منه
مدة معلومة وانما يبطل اذا اشترطوا ان ينزوه حتى تعلق الرمكة
وشبهه بعض اصحابه باجرة الرضاع وبابار النخل وزعم انه من المصلحة
ولو منعنا منه لانقطع النسل وهذا كله فاسد لمنع السنة منه وانما
هو من باب المعروف فعلى الناس ان لا يتمانعوا منه فاما اخذ الاجرة عليه
فمحرم وفيه قبح وترك مروة وقد رخص فيه ايضا الحسن وابن سيرين
وقال عطا لا باس به اذا لم يجد من يطرقه والله اعلم

## ومن باب في الصائغ

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا
محمد بن اسحاق عن العلا بن عبد الرحمن عن ماجدة عن عمر بن الخطاب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخالتي غلاما
وانا ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صايغا
ولا قصابا قال يشبه ان يكون انما كره كسب الصايغ لما يدخله من الربا
ولما يدخل في الصنعة من المواعيد في رد المتاع ثم يقع في ذلك الخلف
وقد يكثر هذا في الصاغة حتى صار ذلك كالسمة لهم وان كان غيرهم
قد شركهم في بعض ذلك وقال روي في حديث اكذب الناس الصباغون
والصواغون وان لم يكن اسناده بذلك واما القصاب فلعله غير
نظيف وثوبه الذي يعالج فيه ممتهن غير طاهر في الاغلب والحجامة
امر مستهجن وقد تقدم ذكره فيما مضى والله اعلم

## ومن باب في العبد يباع وله مال

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال
فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال في هذا الحديث من الفقه
ان العبد لا يملك مالا بحال وذلك لانه جعله في ارفع احواله واقواها
في اضافة الملك اليه مملوكا عليه ماله ومنتزعا من يده فدل ذلك على
عدمه الاملاك اصلا والى هذا ذهب اصحاب الراي والشافعي وقال
مالك العبد يملك اذا ملكه صاحبه وكذلك قال اهل الظاهر وفايدة
هذا الخلاف والموضع الذي يتبين اثره فيه مسيلتان احدهما هل له
ان يتسرى ام لا فمن جعل له ملكا اباح له ذلك ومن لم يره يملك لم يبح
له الوطي بملك اليمين والمسيلة الاخرى ان يكون في يده نصاب من

موسى بن حم

الماشية فيمر عليه الحول ثم يتبعه سيده ولم يشترط المبتاع ماله فاذا
عاد الى السيد هل تلزمه فيه الزكاة ام لا فمن لم يثبت له ملكا اوجب
زكاته على سيده ومن جعل للعبد ملكا اسقط الزكاة عنه لان ملكه
ناقص كملك المكاتب ويستانف به السيد الحول ومن ذهب الى ظاهر
الحديث في ان ماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع مالك والشافعي واحمد
واسحاق وروي عن الحسن والنخعي انهما قالا من باع وليدة قد زينت
ان ما عليها للمشتري الا ان يشترط الذي باعها ما عليها ولا يجوز على
مذهب الشافعي ان يكون ماله الذي اشترطه المبتاع الا معلوما فان
كان مجهولا لم يجز لانه غرر وللثمن منه حصة فاذا لم يكن معلوما
جهل الثمن فيه فبطل البيع وانه كان المال الذي في يد العبد شيا مما
يدخله الربا لم يجز بيعه الا بما يجوز به بيع الاشيا التي يدخلها الربا ولا
يتم الا بالتقابض وان كان ماله دينا لم يجز ان يشترى بدين وعلى هذا
قياس هذا الباب في مذهبه وقوله الجديد فاما مالك فانه يجعل ماله
تبعا لرقبته اذا شرط المبتاع في الصفقة وسوا عنده كان المال نقدا
او عرضا او دينا او كان مال العبد اكثر من الثمن او اقل ويجعلها تبعا
للعبد بمنزلة حمل الشاة في بطنها واما قوله عليه السلام من باع نخلا موبرا
فالثمر للبايع الا ان يشترطه المبتاع ففيه بيان ان التابير حد في كون الثمرة
تبعا للاصل فاذا ابرت انفرد حكمها بنفسها وصارت كالولد بائن الام
وانفصل فلم يكن لها تبعا في البيع الا ان يقصد بنفسه وما دام غير موبر
فهو كبعض اغصان الشجر وجريد النخلة في كونها تبعا للاصل والتابير
هو التلقيح وهو ان يوخذ طلع فحال النخل فيوخذ شعب منه فيودع
الثمر اول ما يتشقق الطلع فيكون لقاحا باذن الله تعالى وقد اختلف
الناس في هذا فقال مالك والشافعي واحمد الثمر تبع للنخل ما لم يوبر
فاذا ابر لم يدخل في البيع الا ان يشترط قولا بظاهر الحديث وقال اصحاب
الراي الثمر للبايع ابر او لم يوبر الا ان يشترط المبتاع كالزرع وقال
ابن ابي ليلى الثمر للمشتري ابر او لم يوبر شرط او لم يشترط لان الثمر من النخل

## ومن باب في التلقي للجلب

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بعض ولا تلقوا السلع حتى
يهبط بها الاسواق وحدثنا ابو توبة قال حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو
الرقي عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار
اذا ورد السوق قال قوله عليه السلام ولا يبع بعضكم على بيع بعض
هو ان يكون المتبايعان قد اوجبا الصفقة وهما في المجلس لم يفترقا بعد
وخيارهما باق فيجي الرجل فيعرض عليه مثل سلعته او اجود منها بمثل
الثمن او ارخص منه فيندم المشتري فيفسخ البيع فيلحق البايع منه الضرر
فاما ما دام المتبايعان يتساومان ويتراودان البيع لم يتواجباه بعد

فانه لا يضيق ذلك وقد باع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلس والقدح
فيمن يزيد وأما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق والمعنى في
ذلك كراهية الغبن ويشبه ان يكون قد تقدم من عادة اولئك ان
يتلقوا الركبان قبل ان يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم
ان السعر ساقط والسوق كاسد والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما
في ايديهم ويبتاعوه منهم باوكس من الثمن فنهاهم صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وجعل للبائع الخيار اذا قدم السوق فوجد الامر بخلاف ما
قالوه وقد كره التلقي جماعة من العلماء منهم مالك والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحاق ولا اعلم احدا منهم افسد البيع غير ان الشافعي اثبت
الخيار للبائع قولا بظاهر الحديث واحسبه مذهب احمد ايضا ولم يكره
ابو حنيفة التلقي ولا جعل لصاحب السلعة الخيار اذا قدم السوق
وكان ابو سعيد الاصطخري يقول انما يكون له الخيار اذا كان المتلقي قد
ابتاعه باقل من الثمن فاما اذا ابتاعه بمثل ثمن مثله فلا خيار له وهذا قول
قد يخرج على معاني الفقه والله اعلم •

## ومن باب النهي عن النجش

قال ابو داود حدثنا ابن السرح قال حدثنا سفيان عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تناجشوا قلت النجش ان يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها
وهو لا يريد شراءها وانما يريد ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن
وفيه غرر للراغب فيها وترك النصيحة التي هو مأمور بها ولم يختلفوا
ان البيع لا يفسد عقده بالنجش وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان
الناجش اذا فعل ذلك باذن البائع فللمشتري فيه الخيار والله اعلم

## ومن باب النهي ان يبيع حاضر لباد

قال ابو داود حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
قال قوله لا يبيع حاضر لباد كلمة يشترك فيها البيع والشراء يقال بعت
الشيء بمعنى اشتريت قال طرفة

• ويأتيك بالاخبار من لم تبع له • بتاتا ولم تضرب له وقت موعد

اي لم تشتر له متاعا ويقال شريت الشيء بمعنى بعته والكلمتان من الاضداد
قال ابن مفرغ الحميري • وشريت بردا ليتني • من بعد برد كنت هامه
يريد بعت بردا وبرد غلامه باعه فندم عليه وفسر ابن سيرين قوله
عليه السلام لا يبيع حاضر لباد على المعنيين جميعا وقال هي كلمة جامعة
لا يبيع له شيئا ولا يشتري له شيئا ولذلك قال لا يكون له سمسارا لان
السمسار يبيع ويشتري للناس ومعنى هذا النهي ان يتربص له بسلعة
لا ان يبيعه بسعر اليوم وذلك ان البدوي اذا جلب سلعة الى السوق
وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فينال الناس فيها رفقا ومنفعة
فاذا جاءه الحضري فقال له انا اتربص لك وابيعها حرم الناس ذلك
النفع وفاتهم ذلك الرفق وقيل ان ذلك انما يحرم عليه اذا كان في بلد ضيق
الرقعة فاذا باع الجالب متاعه اتسع اهلها بذلك وارتفقوا به فاذا
لم يبعه تبين به اثر الضيق عليهم وخيف منه غلاء السعر منهم فاما
اذا كان البلد واسعا ولا يتضرر به الناس ولا يتبين بذلك عليهم اثره
فلا باس به والله اعلم حدثنا النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا

قال ابو داود

ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر
لباد ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال الشيخ في هذا دليل
على ان عقد البيع لا يفسد اذا فعل ذلك ولو كان البيع يقع فاسدا لم يكن
فيه منع من ان يرتفق الناس ويرتزق بعضهم من بعض وقد كره بيع
الحاضر للباد اكثر اهل العلم وكان مجاهد يقول لا باس به في هذا الزمان
وانما كان النهي وقع عنه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
الحسن البصري يقول لا يبيع للبدوي ويشتري له وذهب بعضهم الى ان
النهي فيه بمعنى الارشاد وليس على الايجاب والله اعلم •

## باب من اشترى مصراة فكرهها

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم
فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال وحدثنا موسى بن اسماعيل قال
حدثنا حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها
وصاعا من طعام لا سمراء قال الشيخ اختلف اهل العلم واللغة في تفسير
المصراة ومن اين اخذت واشتقت فقال الشافعي التصرية ان تربط اخلاف
الناقة او الشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن
فيراه مشتريها كثيرا او يزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها فاذا حلبها
بعد تلك الحلبة حلبة او اثنتين عرف ان ذلك ليس بلبنها وهذا
غرور للمشتري وقال ابو عبيد المصراة الناقة او البقرة او الشاة
التي قد صري اللبن في ضرعها يعني حقن فيه وجمع اياما فلم يحلب
واصل التصرية حبس الماء وجمعه يقال منه صريت الماء وصريته ويقال انما
سميت المصراة لانها مياه اجتمعت قال ابو عبيد ولو كان من الربط لكان
مصرورة او مصررة قال الشيخ كانه يريد به ردا على الشافعي وقول
ابي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح والعرب تصر ضروع الحلوبات اذا
ارسلتها تسرح ويسمون ذلك الرباط صرارا فاذا راحت حلت تلك الاصرة
وحلبت ومن هذا حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحل صرار ناقة بغير
اذن صاحبها فانه خاتم اهلها عليها ومن هذا قول عنترة •

• العبد لا يحسن الكر • انما يحسن الحلب والصر •

وقال مالك بن نويرة وكان بنو يربوع جمعوا صدقاتهم فوجهوا بها الى ابي
بكر رضي الله عنه فمنعهم من ذلك ورد على كل رجل منهم صدقته وقال
انا جنة لكم مما تكرهون فقال

فاجعل نفسي دون ما تحذرونه • وارهنكم يوما بما قلته يدي •
وقلت خذوها هذه صدقاتكم • مصررة اخلافها لم تجدد •

وقد يحتمل ان يكون المصراة اصله المصرورة ابدلت احدى الرائين ياء كقوله
تقضي البازي واصله تقضض كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس
واحد من كلمة واحدة فابدلوا حرفا منها بحرف اخر ليس من جنسها •
قال العجاج • تقضي البازي اذا البازي كسر • ومن هذا الباب قوله
عز وجل وقد خاب من دساها اي اخفاها بمنع الخير واصله دسسها ومثل هذا
في الكلام كثير وقد اختلف الناس في حكم المصراة فذهب جماعة من
الفقهاء الى انه يردها ويرد معها صاعا من تمر قولا بظاهر الحديث وهو قول
مالك والشافعي والليث بن سعد واحمد واسحاق وابي عبيد وابي ثور وقال
ابن ابي ليلى وابو يوسف يرد قيمة اللبن وقال ابو حنيفة اذا احلب الشاة
فليس له ان يردها ولكن يرجع على البائع بارشها ويمسكها واحتج من
ذهب الى هذا القول بانه خبر مخالف للاصول لان فيه تقويم المتلف
بغير النقود وفيه ابطال رد المثل فيما له مثل وفيه تقويم القليل
والكثير من اللبن بقيمة واحدة ومقدار واحد واحتجوا بقوله صلى الله
عليه وسلم الخراج بالضمان قال الشيخ والاصل ان الحديث اذا ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب القول به وصار اصلا في نفسه وعلينا
قبول الشريعة المبهمة كما علينا قبول الشريعة المفسرة والاصول انما
صارت اصولا لمجيء الشريعة بها وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طرق جياد
اشهرها هذا الطريق فالقول به واجب وليس تركه لسائر الاصول اولى
من تركها له على ان تقويم المتلف بغير النقد موجود في بعض الاصول
منها الدية في النفس مائة من الابل ومنها الغرة في الجنين وقد جاء ايضا
تقويم القليل والكثير بالقيمة الواحدة كارش الموضحة فانها ربما اخذت
اكثر مساحة الراس فيكون فيها خمس من الابل وربما كانت قدر الانملة
فيجب فيها الخمس من الابل سواء وكذلك الدية في الاصابع سواء على اختلاف
مقاديرها وجمالها ومنفعتها وتباين طولها من قصرها وجاءت السنة بالتسوية
بين دية اللسان والعينين واليدين والرجلين واوجب اصحاب الراي
في الحاجبين واهداب العينين وفي اللحية الدية كاملة واين منافع الحاجبين
من اللسان واليدين والرجلين وقد جعل صلى الله عليه وسلم على من وجبت
عليه في ابله ابنة مخاض وليس عنده الا ابنة لبون ان يعطي المصدق شاتين
او عشرين درهما جبرا بالنقصان ما بين السنين ومعلوم ان ذلك قد
يتفاوت ولا يعتدل في التقويم بكل مكان وفي كل زمان وقد جعلوا ايضا
الحد في المهر عشرة دراهم على تسوية فيه بين الشريفة والوضيعة وفي رد
الابق اربعين درهما ولم يفرقوا بين من رده من مسافة ثلاثة ايام وبين

من رده من مسافة شهر وليس في شيء من هذا سنة ولا خبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فكيف يجوز رد السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اجل ان بينها وبين بعض السنن مخالفة في بعض احكامها وقد قالوا
بخبر الوضوء بالنبيذ وبخبر القهقهة ونقضها الطهارة في الصلاة مع
مخالفتهما الاصول وهما خبران ضعيفان عند اهل المعرفة بالحديث ثم
ان تقويم المتلفات على ضربين احدهما ان يقوم قيمة تعديل والاخر
ان يقوم قيمة توقيف فقيمة التعديل ترتفع وتنخفض على قدر ارتفاع
الشيء وانخفاضه وقيمة التوقيف على ما جعل بازاء الشيء الذي لا يكاد
ينضبط بمقدار معلوم واللبن غير معلوم المقدار وقد يقل مرة ويكثر
اخرى ويختلط باللبن الذي يحدث في ملك المشتري ولا يتميز منه
واذا صار مجهولا لا ينضبط ذلك فلا يؤمن من وقوع التنازع فيه بين
البائع والمشتري وردت الشريعة فيه بتوقيف معلوم ينفصل به بين
المتبايعين ويكفيهما مؤنة الاجتهاد ويقطع مادة النزاع كما وردت
الشريعة في الجنين اذ كان بمنزلة المصراة في معنى الجهالة به واما
خبر الخراج بالضمان فانه جاء في مخرج العموم وخبر المصراة انما جاء خاصا في
حكم بعينه والخاص يقضي على العام ولو صح اقترانهما مقترنين في
الذكر لصح الترتيب فيهما لاستقامة الكلام ولم يتناقض عند
تركيب احدهما على الاخر فكذلك اذا جاءا منفصلين غير مقترنين لان
مصدرهما عن قول من يجب طاعته ولا يجوز خلافه قال وقد
اخذ كل واحد من ابي حنيفة ومالك بطرف من الحديث وترك الطرف
الاخر فقال ابو حنيفة لا خيار اكثر من ثلاث واحتج بهذا الحديث
ولم يقل برد الصاع وقال مالك برد الصاع ولم ياخذ بالتوقيت
في خيار الثلاث وصار الى انه يرد متى وقف على العيب كان ذلك قبل
الثلاث او بعدها فكان اصح المذاهب قول من استعمل الحديث على وجهه
وقال بجملة ما فيه وفي الحديث دليل على انه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن
ولا بشاة لبون وذلك لانه قد جعل للبن المصراة قسطا من الثمن
اذا كان الشيء كالمودع في الشاة المصراة وجعل استخراجه فاذا باع لبونا
بلبون فقد باع لبنا بلبن غير متساو ويبين ذلك فيما بيع سمسم بسمسم فانه
وان كان العلم قد يحيط بان في كل واحد منهما دهنا الا انه غير مقدور
على استخراجه كما كان مقدورا على استخراج اللبن مع بقاء العين لعينه
فصار تبعا للمبيع قال الشيخ ويدخل في هذا كل مصراة من الابل
والغنم والبقر والادميات فلو اشترى رجل جارية ذات لبن لترضع ولده
فوجدها مصراة كان هذا حكمها سواء لا فرق بينها وبين غيرها من الحيوان
في هذا المعنى وقد اختلف الناس في مدة الخيار المشروط في البيع
فقال ابو حنيفة لا يجوز اكثر من ثلاث وهو قول الشافعي وقال ابن ابي
ليلى وابو يوسف ومحمد قليله وكثيره جائز وقال مالك هو على قدر
الحاجة اليه فخيار الثوب يوم ويومان وفي الحيوان اسبوع ونحوه

وفي الدور شهر وشهران وفي الضيعة سنة ونحوها وفي قوله عليه السلام
لا سمراء دليل على انه لا يلزمه ان يعطيه غير التمر وذهب بعضهم الى انه
كان انما يعطي من قوته فمن كانت قوته التمر اعطى صاعا من تمر ومن
كان قوته الشعير اعطى صاعا من شعير ومن كان قوته السمراء وهي الحنطة
اعطى صاعا منها وهذا خلاف ظاهر الحديث الا ان ابا داود قد روى
في هذا الحديث من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها
مثل او مثلي لبنها قمحا قال ابو سليمان المحفلة هي المصراة وسميت
محفلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها والله اعلم

## ومن باب النهي عن الحكرة

قال ابو داود حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد بن عمرو بن
يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن ابي معمر
احد بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر
الا خاطئ فقلت لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر قال قوله
ومعمر كان يحتكر يدل على ان المحظور منه نوع دون نوع ولا يجوز على
سعيد بن المسيب في فضله وعلمه ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا ثم يخالفه كفاحا وهو على الصحابي اقل جوازا وابعد مكانا
وقد اختلف الناس في الاحتكار فكره مالك والثوري في الطعام
وغيره من السلع وقال مالك يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت
وكل شيء اضر بالسوق الا انه قال ليست الفواكه من الحكرة وقال
احمد بن حنبل ليس الاحتكار الا في الطعام خاصة لانه قوت الناس
وقال انما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور وفرق بينها
وبين بغداد والبصرة وقال ان السفن تخترقها وقال الحسن والاوزاعي
من جلب طعاما من بلد الى بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس
بمحتكر وانما المحتكر من اعترض سوق المسلمين قال الشيخ فاحتكار
معمر وابن المسيب متاول على مثل الوجه الذي ذهب اليه احمد بن حنبل
والله اعلم وانما جاء الحديث بالنهي بلفظ عام والمراد منه معنى خاص
وقد روي عن ابن المسيب انه كان يحتكر الزيت والله اعلم

## ومن باب النهي عن كسر الدراهم

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا معتمر قال سمعت
محمد بن فضالة يحدث عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من
باس قال اصل السكة الحديدة التي يطبع عليها الدراهم والنهي انما وقع
عن كسر الدراهم المضروبة على السكة وقد اختلف الناس في المعنى الذي
من اجله وقع النهي عنه فذهب بعضهم الى انه انما كره لما فيه من ذكر اسم
الله سبحانه وذهب بعضهم الى انه كره من اجل الوضيعة وفيه تضييع
المال وبلغني عن ابي العباس بن سريج انه قال كانوا يقرضون الدراهم

ويأخذون اطرافها فنهوا عنه وحدثني اسماعيل بن راشد قال سمعت
اسحاق بن ابراهيم يقول سمعت ابا داود يقول سالت احمد بن حنبل عن رجل
حضر في سائل ومعي درهم صحيح اكسره له قال لا وزعم بعض اهل العلم انه انما
كره قطعها وكسرها من اجل التدنيق وقال الحسن لعن الله الدانق واول
من احدث الدانق والله اعلم

## ومن باب النهي عن الغش

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن العلاء عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش
قال قوله عليه السلام ليس منا من غش معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا
يريد ان من غش اخاه وترك مناصحته فانه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي
وقد ذهب بعضهم الى انه اراد بذلك نفيه عن دين الاسلام وليس هذا التاويل
صحيحا وانما وجهه ما ذكرت لك وهذا كما يقول الرجل لصاحبه انا منك
واليك يريد بذلك المتابعة والموافقة ويشهد لذلك قوله تعالى فمن
تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم والله اعلم

## ومن باب خيار المتبايعين

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على
صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وحدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا
حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال
او يقول احدهما لصاحبه اختر قال اختلف الناس في التفرق الذي يصح
بوجوده البيع فقالت طائفة هو التفرق بالابدان واليه ذهب عبد الله
ابن عمر بن الخطاب وابو برزة الاسلمي وبه قال شريح وسعيد بن المسيب
والحسن البصري وعطاء ابن ابي رباح والزهري وهو قول الاوزاعي والشافعي
واحمد واسحاق وابي عبيد وابي ثور وقال النخعي واصحاب الراي صح البيع
واليه ذهب مالك وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب الى ان التفرق هو
تفرق الابدان وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي الخبر وكان اذا بايع رجلا
فاراد ان يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه وكذلك تاوله ابو
برزة في شان الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل وقد ذكر
القصة في هذا الباب ابو داود وعلى هذا وجدنا امر الناس وعرف اللغة
وظاهر الكلام اذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالابدان
وانما يعقل ما عداه من التفرق في الراي والكلام بقيد وصلة وحكى ابو عمر
الزاهد ان ابا موسى النحوي سال ابا العباس احمد بن يحيى هل بين يتفرقان
ويفترقان فرق فقال نعم اخبرنا ابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان
بالكلام ويتفرقان بالابدان ولو كان تاويل الحديث على الوجه الذي
صار اليه النخعي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك ان العلم
محيط بان المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار وكذلك البائع
خياره ثابت في ملكه قبل ان يعقد البيع وهذا من العلم العام الذي قد

اول ج

قال

اخبرنا م

استقر بيانه من باب ان الناس محلون واملاكهم لا يكرهون على اخراجها من ايديهم ولا تملك عليهم الا بطيب انفسهم والخبر الخاص انما يروى في الحكم الخاص فثبت ان المتبايعين هما المتعاقدان والبيع من الاسما المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع حقيقة الا بعد حصول الفعل منهم كقولك زان وسارق واذا كان كذلك فقد صح ان المتبايعين هما المتعاقدان واذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق الا التمييز بالابدان ويشهد لصحة هذا التاويل قوله عليه السلام الا بيع الخيار ومعناه ان يخيره قبل التفرق وهما بعد في المجلس فيقول له اختر وبيان ذلك في رواية ايوب عن نافع وهو قوله عليه السلام الا ان يقول لصاحبه اختر وقد تاول بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار على معنى خيار الشرط وهذا تاويل فاسد وذلك ان الاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات والاول اثبات الخيار فلا يجوز ان يكون ما استثني منه ايضا اثبات مثله على ان قوله الا ان يقول احدهما لصاحبه اختر يفسد ما قاله هذا القايل ويهدمه **واحتج** بعض من ذهب الى ان التفرق هو تفرق الابدان بان المتبايعين انما يجتمعان بالايجاب والقبول لانهما كانا قبل ذلك مفترقين فلا يجوز ان يحصلا مفترقين بنفس الشي الذي به وقع اجتماعهما عليه وبهما لاجله وبه واما مالك فان اكثر شي سمعت اصحابه يحتجون به في رد الحديث قال انه قال ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم **قال** الشيخ هذا ليس بحجة اما قوله ليس العمل عليه عندنا فانما هو كانه قال انا ارد هذا الحديث ولا اعمل به فيقال له الحديث حجة فلم رددته ولم لم تعمل به **وقد** قال الشافعي رحمه الله ما لك لست ادري من اتهم في اسناد هذا الحديث اتهم نفسه او نافعا واعظم ان اقول اتهم ابن عمر واما قوله ليس للتفرق حد يعلم فليس الامر على ما توهمه والاصل في هذا ونظايره ان يرجع الى عادة الناس وعرفهم ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان فاذا كانا في بيت فان التفرق انما يقع بخروج احدهما منه وان كانا في دار واسعة فانتقل احدهما من مجلسه الى بيت او صفة او نحو ذلك فانه قد فارق صاحبه وان كانا في سوق او على حانوت فهو ان يولي عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها وهذا كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض وهو يختلف في الاشيا فمنها ما يكون التقابض فيه بان يجعل الشي في يده ومنه ما يكون بالتخلية بينه وبين المبيع وكذلك الامر في الحرز الذي يتعلق به قطع اليد فان منه ما يكون بالاغلاق والاقفال ومنه ما يكون بيتا وحجابا ومنها ما يكون بالشرايج ونحوها وكل منها حرز على حسب ما جرت به العادة فيه والعرف امر لا ينكره مالك بل يقول به وربما يترقى في استعماله الى اشيا لا يقول بها غيره وذلك من مذهبه معروف فكيف صار الى تركه في احق المواضع به حتى يترك له الحديث الصحيح

احد المتبايعين صاحبه ح

هو انه ح

والله

والله يغفر لنا وله وكان ابن ابي ذيب يستعظم هذا الصنيع من مالك وكان يتوعده بامر لا احب ان احكيه والقصة في ذلك عنه مشهورة والله اعلم

**حدثنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله وهذا قد يحتج به من يرى ان التفرق انما هو بالكلام قال ولو كانت له الخيار في فسخ البيع لما احتاج الى ان يستقيله وهذا الكلام فانه يخرج على لفظ الاستقالة ومعناه الفسخ وذلك انه قد علق عقد المتعاقدين بالاستقالة قبل المفارقة وبعد ما سوا لانا نعلم ان التفرق لا يكون الا بعد انقضاء البيع والمعنى انه لا يحل له ان يفارقه خشية ان يختار فسخ البيع ويكون الفسخ بمنزلة الاستقالة والدليل على ذلك ما تقدم من الاخبار والله اعلم

## ومن باب فيمن باع بيعتين في بيعة

**قال** ابو داود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا **قال** لا اعلم احدا من الفقها قال بظاهر هذا الحديث وصحح البيع باوكس الثمنين الا شي يحكى عن الاوزاعي وهو مذهب فاسد وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل وانما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين في بيعة

**حدثنا** الاصم قال حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال حدثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو وحدثونا عن محمد بن داود بن المنطلق قال حدثنا الانصاري عن محمد بن عمرو فاما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره ابو داود فيشبه ان يكون ذلك في حكومة في شي بعينه كانه اسلفه دينارا في قفيز بر الى شهر فلما حل الاجل وطالبه بالبر قال له بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين الى شهرين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الاول فصار بيعتين في بيعة فيردان الى اوكسهما وهو الاصل فان تبايعا البيع الثاني قبل ان يتقابضا الاول كانا مربيين فاما تفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز لانه لا يدري ايهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد واذا جهل الثمن بطل البيع والوجه الاخر ان يقول بعتك هذا العبد بعشرين دينارا على ان تبيعني جاريتك بعشرة دنانير فهذا ايضا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرين دينارا وشرط عليه ان يبيعه جاريته بعشرة دنانير وذلك لا يلزمه واذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن واذا سقط بعضه صار الباقي مجهولا ومن هذا الباب ان يقول بعتك هذا الثوب بدينارين على ان تعطيني بها دراهم صرف عشرين او

قال ابو داود ح

او ثلاثين دينارا فاما اذا باعه شيئين بثمن واحد كدار وثوب او عبد
وثوب فهذا جايز وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة وانما هي
صفقة واحدة على الوجهين اللذين ذكرناهما عند اكثر الفقها فاسد
وحكي عن طاوس انه قال لا باس ان يقول له هذا الثوب نقدا بعشرة
والى شهر بخمسة عشر فيذهب به الى احدهما وقال الحكم وحماد لا باس
به ما لم يفترقا وقال الاوزاعي لا باس بذلك ولكن لا يفارقه
حتى يباته باحد المعنيين فقيل له فانه ذهب بالسلعة على ذينك
الشرطين فقال هي باقل الثمنين الى ابعد الاجلين وهذا ما لا شك في
فساده فاما اذا باته على احد الامرين في مجلس العقد فهو صحيح
لا اختلاف فيه وذكر ما سواه لغو لا اعتبار به قبل العقد به ولعله
اذا تحايرا للاستيفا لم يلحق بالعقد ولا يؤثر في صحته والله اعلم

## ومن باب في السلف

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي الباهلي قال حدثنا
سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن عبد الله
ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في الثمر السنتين والثلاث فقال رسول الله من اسلف في تمر فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم قال في هذا الحديث بيان
ان السلف يجب ان يكون معلوما بالامر الذي ينضبط ولا يختلف وانه
مهما كان مجهولا بطل وفيه دليل على انه قد يجوز السلم الى سنة في الشي
الذي لا يوجد له وقت بالمراد السنة الا كان موجودا في الغالب وقت
محل الاجل وذلك ان الثمر اسم للرطب واليابس في قول اكثر اهل العلم
وعند اهل اللغة اسم للرطب الا ترى ومن هذا ما جا من النهي عن بيع
الثمر بالتمر وعلى الوجهين معا فقد اجاز السلم فيه السنة والسنتين
والثلاث اذ كان قد وجدهم يفعلون ذلك فلم ينكر عليهم فكان تقديره
ذلك اقرارا لهم فيه واجازة له ومعلوم ان الرطب لا يوجد الا في وقت
معلوم من السنة وهو معدوم في اكثر ايام السنة وفيه ان السلم جايز
في الشي الذي اصله الكيل لانه عم ولم يخص نقدا في كيل معلوم ووزن
معلوم فخيره بين الامرين فاذا اسلفه في الشي معلوما باحدهما
جاز فيه السلم وفيه ان الاجال المجهولة كالحصاد والعطا او الى قدوم
الحاج يبطل السلم لانها لا تحقق الا ان تكون معلومة بالامر الذي لا
يختلف كالسنين والشهور والايام المعلومة وقد يحتج بهذا الحديث
من لا يجيز السلم حالا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك قالوا وذلك لقوله
عليه السلام الى اجل معلوم فشرط الاجل كما شرط الكيل وقال
الشافعي اذا جاز اجلا فهو حالا اجوز ومن الغرر ابعد وليس ذكر الاجل
عنده بمعنى الشرط وانما هو ان يكون الى اجل معلوم غير مجهول اذا كان مؤجلا
كما ان ليس ذكر الوزن والكيل شرطا وانما هو ان يكون معلوم الكيل والوزن
اذا كان مكيلا او موزونا الست ترى ان السلم في المذروع جايز بالذرع

وليس بمكيل ولا موزون فعلمت انه انما اراد الحصر له بما ينضبط به حتى
يخرج من حد الجهالة ويسلم من الغرر ولو كان ذكر المكيل والوزن شرطا
في جواز السلم لم يجز الا في مكيل او موزون لكذلك الاجل والله اعلم

## ومن باب السلف يحرم راس المال في شي ثم حوله الى غيره

قال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابو بدر عن زياد بن
خيثمة عن سعد الطاي عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اسلف في شي فلا يصرفه الى غيره قال ابو داود اسلفه
دينارا في قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فلم يوجد فلا يجوز له ابو حنيفة
يذهب الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضا بالدنانير ولكن يرجع براس المال
عليه في لا بعموم الخبر وظاهره وقال الشافعي يجوز ان يشتري منه عرضا
بالدنانير اذا تقابلاه وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينا بدين واما
قبل الاقالة فلا يجوز وهو معنى النهي عن صرف السلف الى غيره والله اعلم

## ومن باب في وضع الجايحة

قال ابو داود حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بكير عن عياض
ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري انه قال اصيب رجل في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفا دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك

قال وقد تقدم الكلام في بيان اختلاف الناس في وضع الجوايح واما
هذا الحديث فليس فيه ذكر الجايحة وقد يحتمل ان يكون انما اصيب في تلك
الثمار بعدما وجدها واواها الجرين فطرقها اللص او حرقتها سيل او باعها
فاقتات الغرماء بحقه وكل هذه الوجوه قد يصح معها اضافة المصيبة
فيها الى الثمار التي كان ابتاعها فاذا لم يكن كذلك لم يجب الحكم بذهاب
حق رب المال وليس في الحديث بانه عليه السلام امر ارباب الاموال
ان يضعوا عنه شيئا من اثمان الثمار قلت او اكثرت انما امر الناس
ان يعينوه لينقضي حقوقهم فلما لم يبلغ امرهم بالكف عنه الى الميسرة
وهذا حكم كل مفلس جاء عليه الدين وليس له مال قال ابو داود حدثنا محمد بن معمر
قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا
فاصابتها جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا ثم تاخذ مال اخيك
بغير حق قال يشبه ان يكون عليه السلام انما اراد بهذا القول التخفيف
عنه والتوسيع له دون الايجاب والالزام وذلك انه لا خلاف ان
المشتري الثمرة لو اراد بيعها بعد القبض كان له ذلك وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وقبل ان تامن العاهة
فلو كانت اذا بيعت وقد بدا صلاحها مضمونة على البايع لم يكن لهذا
النهي فايدة وقد يحتمل ان يكون انما اراد به الثمرة تباع قبل بدو الصلاح

عنده ح

قال ابو داود صح

نتصيبها الحاجة والله اعلم

## ومن باب في منع الماء

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا قال هذا في الرجل يحفر البير في الارض الموات فيملكها بالاحيا وحول البير او بقربها موات فيه كلا ولا يمكن الناس ان يرعوه الا ان يبذل لهم ماءه ولا يمنعهم ان يسقوا منه ماشيتهم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمنع فضل مايه اياهم لانه اذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلا لانه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعهم الماء والى هذا ذهب في معنى الحديث مالك والاوزاعي والليث وهو معنى قول الشافعي وجعلوا هذا النهي على التحريم ويكون هذا من باب المعروف قال بعضهم ليس على رجل ... ان يبذل شيا مما في يده ... من صنوف الاموال لا يحل الا بطيبة نفس منه ... انه لا يجوز له منع الماء ولكن يجب له القيمة على اصحاب المواشي وشبهوه بمن يضطر الى طعام رجل فان له اكله وعليه قيمته ... بذل الماء بلا قيمة لازمة بذل الكلا اذا كان في ارضه بلا قيمة ... لا يمنع الماء غيره اذا كان يقرب به زرع الرجل ... قالوا وهذا الحديث على معنى الاستحباب دون الايجاب فانه يحتاج الى دليل يجوز معه ترك الظاهر واصل النهي على التحريم فمنع فضل الماء ... الظاهر واما من اوجب فيه القيمة فقد ... وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ... في هذا الباب قال حدثنا النفيلي قال حدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء وانما تشبيه بالعلماء ... ان الاصل في الماء الاباحة وهو مستخلف ... غير مستخلف وقد جرت العادة ... بانواع المال والماء لا يتمول في غالب العرف ... والحديث انما جاء في منع الماء الذي يمنع به الكلا والزرع ... وانما الماء اذا جمعه صاحبه في صهريج او بركة او خزنه في جب او قربة او في حوض او نحوها فان له ان يمنعه وهو شي قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره وهو مخالف لماء البير لانه لا يستخلف استخلاف ماء الابار ولا يكون له فضل في الغالب كفضل مياه الابار والحديث انما جاء في منع الفضل دون الاصل ومعناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه والله اعلم

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي قال حدثنا كهمش عن سيار ابن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امراة يقال لها بهيسة عن ابيها قالت استاذن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الشي الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشي الذي لا يحل

قال ابو داود

منعه قال الملح قال معناه الملح اذا كان في معدنه في ارض او جبل غير مملوك فان احدا لا يمنع من اخذه فاما اذا صار في حيز مالكه فهو اولى به وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر املاكه حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا جرير بن عثمان قال حدثنا ابو خداش انه سمع رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار قال معناه الكلا ينبت في موات الارض يرعاه الناس ليس لاحد ان يختص به دون احد او يحجره عن غيره وكان اهل الجاهلية اذا عز الرجل منهم حمى بقعة من الارض لماشيته يرعاها ويذود الناس عنها فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وجعل الناس فيه شركا يتعاورونه بينهم فاما الكلا اذا نبت في ارض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لاحد ان يشركه فيه الا باذنه واما قوله عليه السلام والنار فقد فسره بعض العلما وذهب الى انه اراد الحجارة التي تورى النار يقول لا يمنع احد ان ياخذ منها حجرا يقتدح به النار فاما النار التي يوقدها الانسان فله ان يمنع غيره من اخذها وقال بعضهم له ان يمنع من يريد ان ياخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار جمرا وليس له ان يمنع من اراد ان يستصبح منها مصباحا او ادنى منها ضغثا يشتعل بها لان ذلك لا ينقص من عينها شيا والله اعلم

## ومن باب في بيع السنور

قال ابو داود حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة وعلي بن حجر قالا حدثنا عيسى عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور قال النهي عن بيع السنور يتاول على انه انما كره من اجل احد معنيين اما انه كالوحشي الذي لا يملك قياده ولا يكاد يصح التسليم فيه وذلك لانه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها ثم يتقطع عنهم وليس كالدواب التي تربط على الاواري ولا كالطير الذي يحبس في الاقفاص وقد يتوحش بعد الانوسة ويتابد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه وان صار المشتري له الى ان يحبسه في بيته او يشده في خيط او سلسلة لم ينتفع به والمعنى الاخر ان يكون انما نهى عن بيعه لان يتمانع الناس فيه وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما اقام عندهم ولا يتنازعوه اذا انتقل عنهم الى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الاعلاق وقيل انما نهى عن بيع الوحشي منه دون الانسي وقد تكلم بعض العلما في اسناد هذا الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وممن اجاز بيع السنور ابن عباس واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين والحكم وحماد وبه قال مالك وسفيان الثوري واصحاب الراي وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وكره بيعه ابو هريرة وطاوس ومجاهد والله اعلم

## ومن باب في ثمن الكلب

قال ابو داود حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب

ومهر البغي وحلوان الكاهن
قال نهيه عن ثمن الكلب م

يدل على فساد بيعه لان العقد اذا صح كان دفع الثمن واجبا مامورا بـه
لا منهيا عنه فدل نهيه عنه على سقوطه وجوبه واذا بطل الثمن بطل البيع
لان البيع انما هو عقد على شي بثمن معلوم واذا بطل الثمن بطل المثمن ه
وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها واكلوا اثمانها فجعل حكم الثمن والمثمن في التحريم سواء قال ابو داود
حدثنا ابو توبة قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس
ابن حبتر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب فان جا يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا وهذا يوكد معنى
ما قلناه في الحديث الاول ومعنى التراب ههنا الحرمان والخيبة كما يقال
ليس في كفه الا التراب وكقوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر يريد
الخيبة اذ لا حظ له في الولد وكان بعض السلف يذهب الى استعمال الحديث
على ظاهره ويرى ان يوضع التراب في كفه وروى ان المقداد راى رجلا
يمدح رجلا فقام فحثى التراب بكفه في وجهه وقال بهذا امرنا يعني قوله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب ه
وقوله عليه السلام ان جا يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا يدل على
ان لا عوض له بوجه من الوجوه حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا
ابن وهب قال حدثنا معروف بن سويد الجذامي عن علي بن رباح اللخمي حدثه
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب
ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي قال واذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل
بيعه لان البيع انما هو عقد على ثمن ومثمن فاذا فسد احد الشقين
فسد الشق الاخر وفي ذلك تحريم العقد من اصله وقد اختلف الناس في
جواز بيع الكلب فروي عن ابي هريرة انه قال هو من السحت وروي تحريمه
عن الحسن والحكم وحماد واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد وقال
اصحاب الراي بيع الكلب جايز وقال قوم ما ابيح اقتناوه من الكلاب
فبيعه جايز وما حرم اقتناوه منها فبيعه محرم يحكى ذلك عن عطا والنخعي
وقد حكينا عن مالك انه قال يحرم ثمن الكلب وتوجب فيه القيمة لصاحبه
على من اتلفه قالوا وذلك لانه ابطل عليه منفعته وشبهوه بام الولد
لا يحل ثمنها وفيها القيمة على من اتلفها قال الشيخ جواز الانتفاع بالشي
اذا كان لاجل الضرورة لم يكن دالا على جواز بيعه كالميتة يجوز الانتفاع
بها للمضطر ولا يجوز له بيعها والله اعلم ه

## ومن باب ثمن الخمر والميتة والخنزير

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا
معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم
الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه قال فيه دليل على ان من اراق خمرا
لنصراني او قتل خنزيرا له فانه لا غرامة عليه لانه لا ثمن له وفيه دليل
على ان بيع شعر الخنزير لا يجوز لانه جزء منه وبعضه واختلفوا في جواز

دليل على انه لا قيمة للكلب اذا تلف ولا يجب فيه عوض وقال مالك فيه القيمة ولا ثمن له قال الشيخ الثمن ثمنان ثمن التراضي عند البيوع وثمن التعديل عند الاتلاف وقد اسقطهما النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاملا كفه ترابا صح

بيع صح

الانتفاع به فكرهت طايفة ذلك وممن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد
والشافعي واحمد واسحاق الليث احتج ابنا ورخص فيه الحسن والاوزاعي
ومالك واصحاب الراي حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير ه
والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك [illegible] اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها
جملوها ثم باعوها فاكلوا اثمانها [illegible] عليه السلام جملوها معناه
اذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم [illegible] يقال جملت الشحم فاجملته
اذا اذبته قال لبيد [illegible] [illegible] وفي هذا ابطال
كل حيلة يحتال بها للتوصل الى المحرم [illegible] يتغير حكمه بتغير هيئته وتبدل
اسمه وفيه دليل على جواز الاستصباح [illegible] الخبيث وان بيعه لا يجوز
وفي تحريمه ثمن الاصنام دليل على [illegible] بيع الصور المتخذة من الطين
والخشب والحديد والذهب والفضة وما اشبه ذلك من اللعب ونحوها
وفي الحديث دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس وتعدية معنى الاسم
الى المثل والنظير خلاف قول من ذهب من اهل الظاهر الى ابطالها الاترى
ذم من عدل عن هذه الطريقة حتى لعن من كان عدوله عنها تذرعا الى
الوصول به الى المحظور حدثنا مسدد ان بشر بن المفضل وخالد
ابن عبد الله حدثاهم المعنى عن خالد الحذاء عن بركة ابي الوليد عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] اليهود ثلاثا ان الله حرم
عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم
عليهم ثمنه قال هذا يوكد ما مضى من القول على معاني الحديث المتقدم
وفيه دليل على فساد بيع الزيت الذي قد اصابته نجاسة حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن ادريس ووكيع عن طعمة بن عمرو الجعفري
عن عمر بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليشقص الخنازير
قال قوله عليه السلام فليشقص معناه فليستحل اكلها والتشقيص
يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والوجه
الاخر ان يجعلها اشقاصا واعضاء بعد ذبحها كما تعضى اجزاء الشاة اذا
ارادوا اصلاحها للاكل ومعنى الكلام انما هو توكيد التحريم والتغليظ
فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فانهما في الحرمة والاثم
سوا اي اذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر والله اعلم

## ومن باب بيع الطعام قبل ان يستوفيه

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال اجمع
اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض واختلفوا فيما عداه

قال ابو داود صح

قال صح

بيان صح

قال صح

من صح

من الاشيا فقال ابو حنيفة وابو يوسف ما عدا الطعام بمنزلة الطعام
الا الدور والارضون فان بيعها قبل قبضها جائز وقال الشافعي ومحمد
الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار في هذا سوا لا يجوز
بيع شي منها حتى يقبض وهو قول ابن عباس وقال مالك بن انس ما
عدا الماكول والمشروب جائز ان يباع قبل ان يقبض وقال الاوزاعي واحمد
واسحاق يجوز بيع كل شي منها خلا المكيل والموزون وروي ذلك عن ابن
المسيب والحسن البصري والحكم وحماد حدثنا مسدد قال حدثنا

قال ابو داود ح

ابو عوانة عن عمرو بن دينار و[illegible] عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اشترى [illegible] طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال
وقال ابن عباس احسب كل [illegible] مثل الطعام قال الشيخ يشبه ان يكون ابن
عباس انما قال ما عدا [illegible] الطعام من قبله انه غير بيعه لم يقبض
او لانه بلغه ان النبي صلى [illegible] وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن والشي
المبيع ضمانه قبل القبض [illegible] عن المشتري ربحه واحتج بعض
من ذهب الى جواز بيع ما عدا [illegible] ان يقبض بخبر ابن عمر انهم كانوا
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيعون الابل بالبقيع بالدنانير
فياخذون الدراهم وبالدراهم فياخذون الدنانير واجازه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وقع التقابض قبل التفرق قالوا وهذا بيع الثمن
الذي وقع به العقد قبل قبضه فدلالة النهي مقصور على الطعام وحده
وقالوا ان الملك ينتقل بنفس العقد بدليل ان المبيع لو كان عبدا واعتقه
المشتري قبل القبض عتق [illegible] ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه
ابطال حق لغيره [illegible] الشيخ وقد يفارق حكم الفرقة بين الدراهم
والدنانير اذا كانت اثمانا وبين غيرها ان معنى النهي ان يقصد بالتصرف
في السلعة الربح وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يضمن ومقتضى
الدراهم عن الدنانير لا يقصد بها الربح انما يراد به الاقتضا والاقتصاص
والنقود مخالفة لغيرها من الاشيا لانها اثمان وبعضها ينوب عن بعض
وللحاكم ان يحكم على من اتلف على انسان مالا بايهما شا فكان كالنوع
الواحد في هذا المعنى واما العتق فانه اتلاف واتلاف المشتري
من المبيع يقوم مقام القبض حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن عمر
انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام
فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان
سواه قبل ان نبيعه يعني جزافا قال الشيخ القبوض تختلف في الاشيا حسب
اختلافها في انفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيه فمنها ما يكون
بان يوضع المبيع في يد صاحبه ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري
ومنها ما يكون بالنقل من موضعه ومنها ما يكون بان يكال وذلك فيما
يبيع من المكيل كيلا فاما ما يباع منه جزافا صبرة مصبوبة على الارض
فالقبض فيه ان ينقل ويحول من مكانه فان ابتاع طعاما كيلا ثم
اراد ان يبيعه بالكيل الاول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانيا وذلك

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
صاع البائع وصاع المشتري وممن قال انه لا يجوز بيعه بالكيل الاول حتى
يكتال ثانيا ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وهو مذهب
الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وقال مالك اذا باعه نسيئة
فهو المكروه فاما اذا باعه نقدا فلا باس ان يبيعه بالكيل الاول وروي
عن عطا انه اجاز بيعه نسيئة كان او نقدا حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا

قال ابو داود ح

ابي شيبة قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يكتاله زاد ابو بكر قلت لابن عباس لم قال الا ترى انهم يتبايعون
بالذهب والطعام مرجا قال الشيخ قوله والطعام مرجا اي مؤجل وكل شي
اخرته فقد ارجيته يقال ارجيت الشي اي اخرته وقد يتكلم به
مهموزا وغير مهموز وليس هذا من باب بيع الطعام الى اجل ولكنه من باب
السلف وذلك مثل ان يشتري منه صاعا بالدنانير الى اجل فيبيعه قبل ان
يقتضيه منه بدينارين وهو غير جائز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب
والطعام موجل غائب غير حاضر واما جاز ذلك بيع ذهب بذهب على
معناه لان المسلف اذا باعه الطعام الذي لم يقبضه واخذ منه ذهبا
فان البيع لا يصح فيه اذا كان الطعام الذي باعه منه مرجا مضمونا
على غيره وانما يقابل الذهبان في التقدير فكانه انما باعه ديناره الذي
كان قد اسلفه في الطعام بدينارين وهو فاسد من وجهين احدهما انه
دينار بدينارين والاخر لانه ناجز بغائب فسبيله سبيل المصارفة

## ومن باب الرجل يقول عند البيع لا خلابة

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة قال الخلابة
مصدر خلبت الرجل اذا خدعته اخلبه خلبا وخلابة قال الشاعر
شر الرجال الخالب الخلوب وقد يستدل بهذا الحديث من يرى ان
الكبير لا يحجر عليه قال ولولا ان الحجر عليه سبيل لحجر عليه ولامر بان لا يبايع
ولم يقتصر على قوله لا خلابة قال الشيخ والحجر على الكبير اذا كان
سفيها مفسدا لماله او دينه واجب كهو على الصغير وهذا الحديث انما جاء
في قصة حبان بن منقذ ولم يذكر صفة سفه ولا اتلافا لماله وانما جاء
انه كان يخدع في البيع وليس كل من غبن في شي يجب ان يحجر عليه وللحجر
حد فاذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر وقد اختلف الناس في تاويل
هذا الحديث فذهب بعضهم الى انه خاص في امر حبان وان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل هذا القول شرطا له في بيوعه ليكون له الرد اذا تبين الغبن
في صفقته فكان سبيله سبيل من باع واشترى على شرط الخيار وقال غيره
الخبر على عمومه في حبان وغيره وقال مالك بن انس في بيع المغابنة
اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار وقال احمد في بيع المسترسل

بكره عينه وعلى صاحب السلعتان يستقصي له وقد حكى عنه انه قال
اذا باعه فقال لا خلابة فله الرد وقال ابو ثور اذا غبن فيه احد
البيعين غبنا لا يتغابن الناس فيما بينهم بمثله فاسد كان المتبايعان
جايزي الامر او محجورا عليهما وقال اكثر الفقهاء اذا تصادر المتبايعان
عن رضا وكانا عاقلين غير محجور عليهما فغبن احدهما فلا يرجع فيه والله اعلم

## ومن باب في العربان

قال ابو داود حدثنا القعنبي قال قرات على مالك انه بلغه عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع العربان قال ابو داود قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد
او يتكارى الدابة ثم يقول اعطيك دينارا على اني ان تركت السلعة
او الكرا فلك ما اعطيتك قال الشيخ هكذا يفسر بيع العربان
وفيه لغتان عربان واربان ويقال ايضا عربون واربون وقد
اختلف الناس في جواز هذا البيع فابطله مالك والشافعي للخبر
ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ويدخل ذلك في اكل المال بالباطل
وابطله اصحاب الراي لذلك وقد روي عن ابن عمر انه اجاز هذا
البيع وروي ذلك ايضا عن عمر ومال احمد بن حنبل الى القول باجازته
وقال اي شي اقدر ان اقول وهذا عمر رضي الله عنه اجازه وضعف
الحديث فيه لانه منقطع وكان رواية مالك فيه عن بلاغ

## ومن باب الرجل يبيع ما ليس عنده

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي
بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله ياتيني
الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فابتاعه له من السوق فقال
لا تبع ما ليس عندك قوله عليه السلام ما ليس عندك يريد بيع
العين دون بيع الصفة الا ترى انه اجاز السلم الى الاجال وهو بيع
ما ليس عند البايع في حال العقد وذلك ان يبيعه عبده الابق وجملة
الشارد ويدخل في ذلك بيع كل شي ليس بمضمون عليه مثل ان يشتري
سلعة فيبيعها قبل ان يقبضها ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره
موقوفا على اجازة المالك لانه بيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو
غرر لانه لا يدري هل يجيزه صاحبه ام لا والله اعلم

## ومن باب في شرط في بيع

قال ابو داود حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا اسماعيل عن ايوب
قال حدثني عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع
ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال
وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن زكريا بن عامر عن
جابر قال بعته يعني بعيرا من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه
الى اهلي قال في اخره تراني انما ماكستك لاذهب بجملك خذ جملك
وثمنه فهما لك قال اما الحديث الاول وقوله لا يحل سلف وبيع فهو من
نوع ما تقدم بيانه فيما مضى من نهيه عليه السلام عن بيعتين في بيعة
وذلك مثل ان يقول ابيعك هذا العبد بخمسين دينارا على ان تسلفني الف
درهم في متاع ابيعه منك الى اجل او يقول ابيعك بكذا على ان تقرضني الف
درهم ويكون معنى السلف القرض وذلك فاسد لانه انما يقرضه على
ان يحابيه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة ولان كل قرض جر منفعة
فهو ربا واما ربح ما لم يضمن فهو ان يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها
فهي من ضمان البايع الاول ليس من ضمانه فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضها
فيكون من ضمانه وقوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك فقد فسرناه
قبل واما قوله ولا شرطان في بيع فانه بمنزلة بيعتين في بيعة وهو ان يقول
بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين فهذا بيع واحد تضمن
شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما وهو الثمن ويدخله الغرر
والجهالة ولا فرق في مذهب هؤلاء بين شرط واحد وشرطين او شروط ذات
عدد في مذاهب اكثر العلماء وفرق احمد بن حنبل بين شرط واحد وشرطين
اثنين فقال اذا اشترى منه ثوبا واشترط قصارته صح البيع فان اشترط
عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع قال الشيخ ولا فرق بين
ان يشترط عليه شيا واحدا او شيين لان العلة في ذلك كله واحدة وذلك
لانه اذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تقصره فان العشرة
التي هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى اجرة القصار فلا يدرى حينئذ كم حصة
الثوب من حصة الاجارة واذا صار الثمن مجهولا بطل البيع وكذلك هذا
في الشرطين واكثر وكل عقد جمع تجارة واجارة فسبيله في الفساد هذا
السبيل ومعناه ان يبتاع منه قفيز حنطة بعشرة دراهم على ان يطحنه
له وان يشتري منه حمل حطب على ان ينقله الى منزله وما اشبه ذلك
مما يجمع بيعا واجارة والشروط على ضروب منها ما ينافض البيوع ويفسدها
ومنها ما يلايمها ولا يفسدها وقد روي المسلمون عند شروطهم وثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
فعلم ان بعض الشروط تصح وبعضها لا تصح وقال صلى الله عليه وسلم
من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع فهذه شروط
قد اثبتها صلى الله عليه وسلم في عقد البيوع ولم ير العقد يفسد بها
فعلمت انه ليس كل شرط مبطلا للبيع وجماع هذا الباب ان ينظر كل شرط
كان من مصلحة العقد ومن مقتضاه فهو جايز مثل ان يبيعه على ان يرهنه
داره او يقيم له كفيلا بالثمن فهذا من مصلحة العقد والشروط فيه جايزة
واما مقتضاه فهو مثل ان يبيعه عبدا على ان يحسن اليه ولا يكلفه من
العمل ما لا يطيقه وما اشبه ذلك من الامور التي تجب عليه ان يفعله
وكذلك لو قال بعتك هذه الدار على ان لك ان تسكنها او تسكنها من شيت
وتكريها او تتصرف فيها بيعا وهبة وما اشبه ذلك مما له ان يفعله في ملكه
فهذا شرط لا يقدح في العقد لان وجوده ذكرا له وعدمه سكوتا عنه

فيما هو — يعني انه هو

في الحكم سوا واما ما يفسد البيع من الشروط فهو كل شرط يدخل الثمن في حد
الجهالة او يوقع في العقد او في تسليم المبيع غررا او يمنع المشتري من اقتضا
حق الملك من المبيع فاما ما يدخل الثمن في حد الجهالة فهو ان يشتري منه
سلعة ويشترط عليه نقلها الى بيته او ثوبا ويشترط عليه خياطته في
نحو ذلك من الامور فكذلك اذا باعه عبدا على ان لا خسارة عليه
واما ما يجلب الغرر فمثل ان يبيعه داره بالف درهم ويشترط فيها
رضا الجيران او رضا زيد او عمرو او يبيعه دابة على ان يسلمها اليه
بالري او باصبهان فهذا غرر لانه لا يدري هل يسلم الحيوان الى وقت التسليم
او المكان الذي شرط تسليمه فيه ام لا واما منع المشتري من مقتضى
العقد فهو ان يبيعه جارية على ان لا يبيعها او لا يستخدمها او لا يطاها
ونحو ذلك من الامور فهذه شروط تفسد البيع لان العقد يقتضي
التمليك واطلاق التصرف في الرقبة والمنفعة وهذه الشروط تقتضي الحجر
الذي هو ضد ما يقتضي لوجوب الملك فصار كانه لم يبعه منه او ملكه اياه
فاما حديث جابر وقوله واشترطت حملانه الى اهلي فسنقول في تخريجه
والتوفيق بينه وبين الحديث الاول ما يزول معه الخلاف على معاني
ما قلناه ان شا الله عز وجل وذلك انه قد اختلفت الرواية فيه فروى
شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم افقره ظهر
الجمل الى المدينة حدثنيه ابراهيم بن عبد الله العقار قال حدثنا محمد
بن اسحاق بن خزيمة قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن قال حدثنا
يحيى بن كثير ابو غسان العنبري قال حدثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي
عن جابر قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم جملا فافقرني ظهره الى المدينة
قال والافقار انما هو في كلام العرب اعارة الظهر للركوب فدل هذا
على انه لم يكن عقد شرط في نفس البيع وقد يحتمل ان يكون ذلك عدة
منه والعقد اذا تجرد عن الشرط لم يضره ما يتعقبه بعد ذلك من هذه
الامور الا ترى انه لو شرط ان لا يسلم المبيع الا بعد يوم او يومين او ثلاثة
او اقل منها او اكثر بطل البيع اذا قارنه الشرط او لحق به واذا تجرد العقد
وسلم عن الشروط ثم اقام عند البائع بعد قليلا او كثيرا لم يوثر في صحته
فعلم ان للشرط تاثيرا ويشبه ان يكون انما رواه من رواه بلفظ الشروط
لانه اذا وعده الافقار والاعارة كان ذلك منه امرا لا يشك الوفا
فيه فحل محل الشروط المذكورة في الامور الواجبة التي لا خلف فيها فعبر
عنه بالشرط على هذا المعنى على ان قصة جابر اذا تاملتها علمت ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يستوف فيها احكام البيوع من القبض والتسليم
وغيرهما وانما اراد ان ينفعه ويهب له فاتخذ بيع الجمل ذريعة الى ذلك
ومن اجل ذلك تجري الامر فيهما على المساهلة الا ترى انه عليه السلام
قد دفع اليه الثمن الذي سماه ورد اليه الجمل يدل على صحة ذلك قوله
عليه الصلاة والسلام اتراني انما ماكستك لاخذ جملك وقد اختلف
الناس فيمن اشترى دابة واشترط فيها حملانها للبائع فقال اصحاب الراي

البيع باطل واليه ذهب الشافعي وقال الاوزاعي واحمد واسحاق البيع جايز
والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر وفرق مالك بن انس بين المكان القريب
والبعيد فقال ان اشترط مكانا قريبا فهو جايز وان كان بعيدا فهو مكروه
وكذلك قال فيمن باع دارا على ان له سكناها مدة فقال ان كان ذلك
نحو الشهر والشهرين جاز وان كان المدة الطويلة لم يجز قال الشيخ
وقد جى في هذا الباب قسم ثالث من الشروط وهو بيع الرقبة بشرط العتق
وقد اختلف العلما في ذلك فقال ابراهيم النخعي كل شرط في بيع فانه
البيع يهدمه الا ان تكون عتاقة والى هذا ذهب الشافعي في اظهر
قوليه وهو مذهبه في الجديد فقال اذا باع الرجل النسمة واشترط
على المشتري عتقها ان البيع جايز والشرط ثابت وقال في القديم البيع
جايز والشرط باطل وهو مذهب ابن ابي ليلى وابي ثور وقال ابو حنيفة
واصحابه البيع فاسد غير انهم قالوا ان اعتقه جاز ولزمه الثمن في قول
ابي حنيفة دون القيمة وقال صاحباه تلزمه القيمة وهذا اقيس •
قال الشيخ واما فرق من فرق بين العتق وبين غيره من سائر
التصرفات لخصوصية العتق من الغلبة في الاصول والسراية في ملك
الغير وهو اذا كان بينه وبين اخر عبد فاعتق نصيبه منه عتق نصيب
شريكه عنه وايضا فانه لا يجوز ان يبيع الرجل ملكه من ملكه ثم جازت
الكتابة لما يتضمنه من العتق فاذا كانت احكامه تجري على التخصيص
لم ينكر ان تجري شروطه على التخصيص كذلك وحديث النهي عن بيع وشرط
عام وخبر العتق خاص والعام يبنى على الخاص ويخرج عليه والله اعلم
وحدثني محمد بن هاشم بن هشام قال حدثنا عبد الله بن فيروز الديلمي
قال حدثنا محمد بن سليمان الذهلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت
ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل
ثم اتيت ابن ابي ليلى فقال البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة
فسالته فقال البيع جايز والشرط جايز فقلت يا سبحان الله ثلاثة من
فقها العراق اختلفوا علي في مسيلة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته
فقال ما ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل واتيت
ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة
واعتقها وقال يعني اشترطي الولا لاهلها البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت
ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن
محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم ناقة
او جملا وشرط لي حملانها الى المدينة البيع جايز والشرط جايز قال
الشيخ هذه الاحاديث كلها متفقة على معاني ما قدمناه من البيان في
ترتيب الشرايط وخصصناه من وجوهها في مواضعها فاما حديث بريرة

مشتكل عليه في موضعه من كتاب العتق فات ذلك المكان اسلك به وروايته
من طريق ابن ابي ليلى مختلفة ههنا والفاظها منتجة وقد ذكره ابو داود
على وجهه في كتاب العتق وسنبين معناه هناك ونوضحه ان شا الله تعالى

## ومن باب عهدة الرقيق

قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان عن
قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام قال معنى عهدة الرقيق ان يشتري
العبد او الجارية ولا يشترط البايع البراة من العيب فما اصاب المشتري
به من عيب في الايام الثلاثة فهو من مال البايع ويرد بلا بينة فان وجد
به عيبا بعد الثلاث لم يرد الا ببينة وهكذا فسره قتادة فيما ذكره
ابو داود عنه والى هذا ذهب مالك بن انس وقال هذا اذا لم يشترط
البايع البراة من العيب قال وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص
فاذا مضت السنة فقد بري البايع من العهدة كلها قال فلا عهدة الا
في الرقيق خاصة وهذا عند اهل المدينة ابن المسيب والزهري على عهدة
السنة في كل عضال وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شي منهما
وينظر الى العيب فان كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها
الى وقت الخصومة فالقول قول البايع مع يمينه وان كان لا يمكن حدوثه
في تلك المدة رده على البايع وضعف احمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق
وقال لا يثبت في العهدة حديث وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر
شيا والحديث مشكوك فيه مرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة

## ومن باب فيمن اشترى عبدا فاستغله ثم راى فيه عيبا

قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابن ابي ذيب عن
مخلد بن خفاف عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخراج بالضمان معنى الخراج الدخل والمنفعة ومن هذا قوله سبحانه
ام تسالهم خرجا فخراج ربك خير ويقال للعبد اذا كان لسيده عليه
ضريبة مخارج ومعنى قوله عليه السلام الخراج بالضمان ان المبيع اذا
كان مما له دخل وغلة فان مالك الرقبة الذي هو ضامن الاصل يملك
الخراج بضمان الاصل فاذا ابتاع الرجل ارضا فاستغلها او ماشية فنتجها
او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا فله ان يرد الرقبة
ولا شي عليه فيما انتفع به لانها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت
من ضمان المشتري فوجب ان يكون الخراج من حقه واختلف اهل العلم
في هذا فقال الشافعي في ما حدث في ملك المشتري من غلة ونتاج ماشية
وولد امة فكل ذلك سوا لا يرد منه شيا ويرد المبيع ان لم يكن ناقصا
عما اخذه وقال اصحاب الراي اذا كانت ماشية فحلبها او نخلا او
شجرا فاكل ثمرها لم يكن له ان يرد بالعيب ويرجع بالارش وقالوا في الدار
والدابة والعبد والغلة له ان يرد بالعيب وقال مالك في اصواف الماشية



وشعورها انها للمشتري ويرد الماشية الى البايع فاما اولادها فانه يردها
مع الامهات واختلفوا في المبيع اذا كان جارية فوطيها المشتري ثم وجد
بها عيبا فقال اصحاب الراي تلزمه ويرجع على البايع بارش العيب وكذلك
قال الثوري واسحاق بن راهويه وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها
مهر مثلها وقال مالك ان كانت ثيبا ردها ولا يرد معها شيا وان كانت
بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وقال الشافعي اذا كانت ثيبا ردها ولا شي
عليه وان كانت بكرا لم يكن له ردها ويرجع بما نقصها العيب من اصل الثمن
وقاس اصحاب الراي المغصوب على المبيوع من اجل ان ضمانها على الغاصب
فلم يجعلوا عليه رد الغلة واحتجوا بالحديث وعمومه قال الشيخ
والحديث انما جا في البيع وهو عقد يكون بين المتعاقدين بالتراضي وليس
الغصب بعقد عن تراض من المتعاقدين وانما هو عدوان فاصله
وفرعه سوا في وجوب الرد ولفظ الحديث مبهم لان قوله عليه السلام
الخراج بالضمان يحتمل ان يكون معناه ان يملك الخراج بضمان الاصل ويحتمل
ان يكون المعنى ان ضمان الخراج بضمان الاصل واقتضا العموم من اللفظ
المبهم ليس بالبين الجواز والحديث في نفسه ليس بالقوي الا ان اكثر العلما
قد استعملوه في البيوع والاحوط ان يتوقف عنه فيما سواه قال محمد
ابن اسماعيل هذا حديث منكر ولا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث
قال ابو عيسى الترمذي فقلت له فقد روى هذا عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة فقال انما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث
حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن
محمد بن عبد الرحمن عن مخلد الغفاري قال كان بيني وبين اناس شركة في
عبد فاقتويته وبعضنا غايب وذكر الحديث قال قوله فاقتويته معناه
استخدمته والله اعلم

## ومن باب اذا اختلف المتبايعان

قال ابو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث قال حدثنا ابي عن ابي عميس قال اخبرني عبد الرحمن بن قيس
ابن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث بن قيس
رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه في
ثمنهم فقال انما اخذتها بعشرة الاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني
وبينك قال الاشعث انت بيني وبين نفسك قال عبد الله فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان فليس بينهما بينة
فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركا قال وحدثني النفيلي قال حدثنا
هشام قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود
فذكر معناه قال قوله او يتتاركا معناه او يتفاسخا العقد واختلف
اهل العلم في هذه المسلة فقال مالك والشافعي يقال للبايع احلف بالله
ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف البايع قيل للمشتري اما ان تاخذ
السلعة بما قال البايع واما ان يحلف ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف

يرى منها وردت السلعة الى البايع وسوا عند الشافعي كانت السلعة قايمة
او تالفة فانهما يتحالفان ويترادان وكذلك قال محمد بن الحسن ومعنى
يترادان اى قيمة السلعة بعد الاستهلاك وقال النخعي والثوري
والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري مع يمينه بعد
الاستهلاك وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في اشهر الروايتين
عنه واحتج لهم بانه قد روي في بعض الاخبار اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قايمة فالقول ما يقول البايع او يترادان قالوا فدل اشتراطه
قيام السلعة على ان الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك وهذه اللفظة
لا تصح من طريق النقل وانما جا بها ابن ابي ليلى وقيل انها من قول بعض الرواة
وقد يحتمل ان يكون انما ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من اجل التفريق
لان اكثر ما يعرض فيه النزاع ويجب فيه التحالف هو حال قيام السلعة
وهذا كقوله سبحانه وتعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي
دخلتم بهن فذكره تعالى الحجور ليس بشرط يتعين به الحكم ولكنه غالب
الحال وكقوله عز وجل الا ان يخافا الا يقيما حدود الله ولم يجر ذكر الخوف
في مذهب اكثر الفقها للفرق ولكنه لانه الغالب من الحال ولم يفرقوا
في البيوع الفاسدة بين القايم والتالف منها فيما يجب من رد السلعة
ان كانت قايمة والقيمة ان كانت تالفة وهذا البيع مصيره الى الفساد
لانا نرفعه من اصله اذا تحالفا ونجعله كانه لم يقع ولسنا نثبته ثم نفسخه
ولو كنا فعلنا ذلك لكان في ذلك تكذيب احد الحالفين ولا معنى في تكذيبه
مع امكان تصديقه ويخرج ذلك على وجه يعذر فيه مثل ان يحمل امره
على الوهم وفلتة النطق في نحو ذلك واحتجوا فيه ايضا بقوله عليه السلام
اليمين على المدعا عليه وهذا لا يخالف حديث التحالف لان كل واحد
منهما مدع من وجه ومدعا عليه من وجه اخر وليس اقتضا احد الحكمين
منه باولى من الاخر وقد يجمع بين الخبرين ايضا بان يجعل اليمين على
على المدعا عليه اذ كانت يمين نفي وهذه يمين فيها اثبات قال الشيخ
وابو حنيفة لا يرى اليمين في الاثبات وقد قال به ههنا مع قيام السلعة
وقد خالف ابو ثور جماعة من الفقها في هذه المسلة فقال القول
قول المشتري مع قيام السلعة ويقال ان هذا خلاف الاجماع مع مخالفته
للحديث والله اعلم وقد اعتذر له بعضهم بان في اسناد هذا الحديث
مقالا فمن اجل ذلك عدل عنه قال الشيخ هذا حديث قد اصطلح الفقها
على قبوله وذلك يدل على ان له اصلا كما اصطلحوا على قبول قوله عليه السلام
لا وصية لوارث وفي اسناده ما فيه وقال الشافعي قال الشيخ
وسوا عند الشافعي كان اختلافهما في الثمن او في الاجل او في خيار الشرط
او في الرهن او الضمين فانهما يتحالفان قولا بعموم الخبر وظاهره اذ ليس فيه
ذكر حال من الاختلاف دون حال وعند اصحاب الراي لا يتحالفان الا
عند الاختلاف في الثمن والله اعلم

## ومن باب في الشفعة

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن
جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل شريك ربعة او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يوذن شريكه فان باع فهو
احق به حتى يوذنه قال الربع والربعة المنزل الذي يربع به الانسان
ويتوطنه يقال هذا ربع وهذه ربعة بالها كما قالوا دار ودارة وفي هذا
الحديث اثبات الشفعة في الشركة وهو اتفاق من اهل العلم وليس فيه نفيها
عن المقسوم من جهة اللفظ ولكنه لا يدل من طريق المفهوم ان لا شفعة
في المقسوم كقوله عليه السلام الولا لمن اعتق دلالته انه لا ولا الا للمعتق
وفيه دليل على ان الشفعة لا تجب الا في الارض والعقار ودون غيرهما
من العروض والامتعة والحيوان ونحوها حدثنا احمد بن حنبل قال
حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال
لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال هذا الحديث
ابين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الاول وكلمة انما
تعمل بوضعها في مثبتة للشي المذكور نافية لما سواه فثبت انه لا شفعة
في المقسوم واما قوله عليه السلام فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة فقد يحتج بكل لفظة منها قوم اما اللفظة الاولى نفيها حجة لمن
لم يرى الشفعة في المقسوم واما اللفظة الاخرى فقد يحتج بها من يثبت
الشفعة بالطريق وان كان المبيع مقسوما قال الشيخ ولا حجة لهم عندي
في ذلك وانما هو الطريق الى المشاع دون المقسوم وذلك ان الطريق يكون
في المشاع شايعا بين الشركا قبل القسمة وكل واحد منهم يدخل حيث شاء
ويتوصل الى حقه من الجهات كلها فاذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم
ان يتطرق شيا من حق صاحبه وان يدخل الى ملكه الا من حيث جعل له فمعنى
صرف الطرق هو هذا والله اعلم ثم انه قد علق الحكم فيه بمعنيين احدهما
وقوع الحدود وصرف الطرق معا فليس لهم ان يثبتوه باحدهما وهو
نفي صرف الطرق دون نفي وقوع الحدود حدثنا محمد بن يحيى بن
فارس قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا ابن ادريس عن ابن جريج
عن ابن شهاب عن ابي سلمة او عن سعيد بن المسيب او عنهما جميعا عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الارض وحدت
فلا شفعة فيها وفي هذا بيان ان الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز
بين الحصص بوقوع الحدود ويشبه ان يكون المعنى الموجب للشفعة دفع
الضرر بسوء المشاركة والدخول في ملك الشريك وهذا المعنى يرتفع
بالقسمة واملاك الناس لا يجوز الاعتراض فيها بغير حجة والله اعلم
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة
سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار
احق بسقبه السقب القرب يقال ذلك بالسين والصاد جميعا قال الشاعر
لا امم دارها ولا صقب • وقد يحتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار

قال ابو داود

قادم

وان كان مقاسما لان هذا اللفظ مبهم يحتاج الى بيان وليس في الحديث
ذكر الشفعة فيحتمل ان يكون اراد الشفعة ويحتمل ان يكون اراد انه احق
بالبر والمعونة وما في معناهما **وقد روي** عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا قال له ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك دارا
او بابا وقد يحتمل ان يجمع بين الخبرين فيقال ان الجار احق بسقبه اذا كان
شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار
قد يقع على الشريك لانه قد يجاوره ويساكنه في الدار المشتركة
بينهما كالمراة تسمى جارة لهذا المعنى ويدل على ذلك قول الاعشى يريد زوجته
اجارتنا بيني فانك طالقه • كذاك امور الناس تغدو وطارقه •
**وقد** تكلم اهل الحديث في اسناد هذا الحديث واضطرب الرواة فيه فقال
بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع
وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد والاحاديث
التي جاءت في ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جياد ليس في شيء منها
اضطراب **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار
الجار والارض وهذا ايضا يحتمل ان يتاول على الجار المشارك دون
المقاسم كما قلنا في الحديث الاول وقد تكلموا في اسناده قال يحيى بن
معين لم يسمع الحسن من سمرة انما هو صحيفة وقعت اليه او كما قال وقال
غيره سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة حسب • **حدثنا** احمد بن حنبل
قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا
اذا كان طريقهما واحدا **قال** الشيخ عبد الملك بن ابي سليمان لين
الحديث وقد تكلم الناس في هذا الحديث وقال الشافعي يخاف ان لا يكون
محفوظا وابو سلمة حافظ وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث
عبد الملك وحكي عن شعبة انه انكر هذا الحديث وقال ان روى عبد
الملك حديثا اخر مثل هذا تركت حديثه وجعله بعضهم رايا لعطاء
ادرجه عبد الملك في الحديث وقال ابو عيسى الترمذي قلت لمحمد بن اسماعيل
في هذا فقال تفرد به عبد الملك ويروى عن جابر غير هذا وحكي عن امية
ابن خالد عن شعبة قال قلت له ما لك لا تحدث عن عبد الملك وانت تحدث
عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك بن ابي سليمان فانه كان حسن
الحديث قال من حسنه فررت قال وقد يحتمل ايضا ان يوفق بينه وبين
الاحاديث المتقدمة فيتاول على المشاع لان الطريق انما يكون واحدا
على الحقيقة في المشاع دون المقسوم **وقد** اختلف الناس في هذه المسئلة
فذهب اكثر العلماء الى ان لا شفعة في المقسوم وهو قول عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان رضي الله عنهما واليه ذهب اهل المدينة سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة بن ابي عبد الرحمن
ومالك بن انس وهو مذهب الاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور

قال ابو داود
قال ابو داود
بلغ

وقال اصحاب

وقال اصحاب الراي الشفعة واجبة للجار وان كان مقاسما على اختلاف بينهم
في ترتيب الجوار الا انهم لم يختلفوا ان الشريك مقدم على الجار المقاسم
وقالوا ان سلم الشريك في الدار فالشريك في الطريق احق من جار الدار •
**قال** الشيخ في هذا ترك القول بالشفعة لان الجار الملاصق
اقرب من الشريك في الطريق واستدل مالك والشافعي بقوله الشفعة
فيما لم يقسم على ان ما لا يحتمل القسم كالبئر ونحوها لا شفعة فيه وقال ابو
حنيفة والثوري الشفعة فيها قائمة **قال** الشيخ وهذا اولى لان
القصد بقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم ليس بيان ما يجب فيه
الشفعة مما ينقسم او لا ينقسم انما هو بيان سقوط الشفعة فيما قد يقسم فاذا
كان معنى الشفعة ازالة الضرر فان هذا المعنى قائم في البئر وفيما اشبهها
والى هذا ذهب ابو العباس بن سريج فقال اذا كان ازالة الضرر فيما يمكن ازالته
واجبة ففيما لا يمكن ازالته اولى والله اعلم •

## ومن باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه عنده

**قال** ابو داود **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل متاعه
بعينه فهو احق به من غيره **قال** وهذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد
قال بها كثير من اهل العلم وقد قضى بها عثمان بن عفان وروي ذلك عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنهما ولم يعلم لهما مخالف في الصحابة وهو قول عروة
ابن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وقال
ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابن شبرمة هو اسوة الغرماء وقال بعض من يحتج
لقولهم هذا مخالف للاصول الثابتة ومعانيها والمبتاع قد ملك السلعة
وصارت من ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه وتاولوا الخبر على الودائع
والبيوع الفاسدة ونحوها **قال** الشيخ والحديث اذا صح وثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الا التسليم له وكل حديث اصل براسه
ومعتبر بحكمه في نفسه فلا يجوز له ان يعترض عليه بسائر الاصول المخالفة
له او يتذرع الى ابطاله بعدم النظير له وقلة الاشباه له في نوعه وههنا
احكام خاصة وردت بها احاديث فصارت اصولا كحديث الجنين وحديث
القسامة والمصراة وقد روى اصحاب الراي حديث النبيذ وحديث القهقهة
في الصلاة ومع ضعف سندهما مخالفان للاصول فلم يمتنعوا من
قبولهما لاجل هذه العلة وانما نقض ملك المالك فقد جاء في غير موضع
من الاصول كالمشتري الشقص يملكه بالعقد ثم ينقض حق الشفيع ملكه
فيسترجعه وتملك المراة الصداق بنفس العقد بدليل انه لو كان عبدا
فاعتقته او باعته كان العتق نافذا والبيع جائزا ثم اذا طلقها الزوج
انتقض الملك عليها في نصفه وقد يختلف المتبايعان في الثمن بعد العقد
فيتحالفان ويعود الملك الى البايع وقد يواجر دارا سنة باجرة معلومة

فتهدم الدار فترد الى المواجر الاجرة ويكاتب عبده ثم يعجز فيبطل العقد ويعود ملكا
تصرف فيه كما كان وقد تقدم المرتهن بما في يده من الرهن على سائر الغرما
فيكون احق به ولم يستنكر شي من هذه الامور ولم يعب لمخالفتها سائر
الاصول فكذلك الحكم في المفلس **وقد** قال الكوفيون لو وهب عبدا
له على عوض فافلس المتهب فان رب الهبة احق بعين ماله والموهوب منه
المال مالك عندهم ملكا تاما ولكن لاجل تعلقه بالعوض نقض عليه
ملكه وهذا بعينه هو الحكم بالافلاس على نقيض ما ورد به الخبر وكذلك قالوا
في المحال عليه اذا افلس رجع المحال على المحيل واما تاويل من تاول الحديث
وخرجه على الودايع والغصوب فانه غير مستقيم لان في ذلك ابطال فايدة الخبر
اذ كان ذلك امرا معلوما من طريق العلم العام ومن جهة الاجماع والخبر الخاص
انما يرد لبيان حكم الخاص والبوهن مرة بلوغ الحديث وقد تاوله على البيع
الصحيح لا اجاره حضما ان قال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك فدل ذلك على صحة ما ذهبنا اليه والله اعلم **حدثنا** القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه
ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان
مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرما **قال** الشيخ ذهب مالك
في الجملة ما في هذا الحديث وقال ان كان قبض شيا من ثمن السلعة فهو اسوة
الغرما **وقال** الشافعي لا فرق بين ان يكون قبض شيا او لم يقبضه في انه
اذا وجد عين ماله كان احق به وقال مالك اذا مات المبتاع فوجد البايع
عين سلعته لم يكن احق بها وعند الشافعي اذا مات المبتاع مفلسا والسلعة
قايمة فلصاحبها الرجوع فيها وقد روي عن ابي هريرة من غير هذا الطريق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افلس او مات فوجد رجل متاعه
بعينه فهو احق به وقد ذكره ابو داود في هذا الباب **حدثنا** محمد بن بشار
قال حدثنا ابن ابي ذيب عن المعتمر عن عمر بن خلدة عن ابي هريرة وحديث
مالك الذي احتج به مرسل غير متصل **حدثنا** محمد بن عوف الطاي قال
حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبايري قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن
عن الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال فيه فان كان قضاه من ثمنها شيا
فما بقي فهو اسوة الغرما وايما امرى هلك وعنده متاع امرى بعينه اقتضى
منه شيا او لم يقتض فهو اسوة الغرما وقال هذا الحديث مسند من هذا
الطريق يضعفه اهل النقل وقد تكلموا في رجلين من رواته ورواه مالك مرسلا
فدل انه لا يثبت مسندا ولو صح لكان متنا ولا على ان البايع مات موسرا
بدليل الخبر المتقدم الذي رواه عمر بن خلدة واما اذا كان قد اقتضى شيا
من الثمن فان الشافعي لا يجعله في بقية الثمن اسوة الغرما وذلك لان
هذا الخبر لما لم يصح عنده متصلا صار الى القياس فجمع بين الامرين ولم
يفرق لان الذي له الارتجاع في كل الشي كان له ذلك في بعضه كالشفيع

قال ابو داود م

اذا كان له ان ياخذ الشقص كله كان له ان ياخذ البعض لباقي بعد تالف
البعض والله اعلم

## ومن باب من احيا حسيرا

**قال** ابو داود **حدثنا** موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد وحدثنا موسى
قال حدثنا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال عن ابان
ان عامرا الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة
قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له قال
في حديث ابان قال عبيد الله فقلت عن من قال عن غير واحد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث مرسل وذهب اكثر الفقها الى ان ملكها
لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة فاذا جا ربها وجب
على واجدها رد ذلك عليه **وقال** احمد واسحاق هي لمن احياها اذا كان صاحبها
تركها بمهلكة واحتج اسحاق بحديث الشعبي هذا وقال عبيد الله بن الحسن
قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها من ياكل التمر ان قال صاحبها لم ابحها
للناس فالقول قوله ويستحلف انه لم يكن اباحه للناس والله اعلم

## ومن باب في الرهن

**قال** ابو داود **حدثنا** هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان
مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب
النفقة **قوله** عليه السلام وعلى الذي يحلب ويركب النفقة كلام مبهم ليس
في نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحلب من الراهن او المرتهن او العدل الموضوع
على يده الرهن وقد اختلف اهل العلم في تاويله فقال احمد بن حنبل للمرتهن
ان ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة وكذلك قال ابو اسحاق
وقال احمد ليس له ان ينتفع منه بشي غيرها **وقال** ابو ثور اذا كان الراهن
ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وان كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد
المرتهن فانفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد قال وذلك لقوله عليه
السلام وعلى الذي يحلب ويركب النفقة وقال الشافعي منفعة الرهن
للراهن ونفقته عليه والمرتهن لا ينتفع بشي من الرهن خلا الاحتفاظ به
للوثيقة فيه وعلى هذا تاول قوله عليه السلام الرهن مركوب ومحلوب
يرى انه منصرف الى الراهن الذي هو مالك الرقبة وقد روي نحوه من
هذا عن الشعبي وابن سيرين **قال** الشيخ وهذا اولى واصح لان الفروع
تابعة لاصولها والاصل ملك الراهن الا ترى انه لو رهنه وهو يسوى
مائة ثم زاد حتى صار يسوى مائتين ثم رجعت قيمته الى العشرة ان ذلك
كله في ملك الراهن ولم يختلفوا ان للمرتهن مطالبة الراهن بحقه مع قيام
الرهن في يده لانه لا يجوز للمرتهن ان يجحده المال في هذه الحال ولو كان
الرهن عبدا فمات كان على الراهن كفنه فدل ذلك على ثبوت ملكه عليه وان
الحدث بالنفقة الى المالك لان من لزمته النفقة حال الحياة لزمه الكفن
بعد الممات فدل على ثبوت ملكه عليه وان كان ممنوعا من اتلافه لما تعلق به

ومونة التجهيز م

من حق المرتهن ولو جاز للمرتهن ان يركب ويحلب بقدر النفقة لكان ذلك
معاوضة بمجهول بمجهول وذلك غير جائز فدل على صحة تاويل من تاوله على
الراهن وقد روى الشافعي في هذا ما يوكد قوله حدثنا الاصم قال حدثنا
الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابن
ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ووصله
ابن المسيب عن ابي هريرة من حديث ابن ابي انيسة ففي هذا ما دل على صحة
قول من ذهب الى ان دره وركوبه للراهن دون المرتهن واما قوله عليه
الصلاة والسلام لا يغلق الرهن مما فيه فان معناه لا يستغلق ولا ينعقد
حتى لا ينفك والغلق ضد الفكاك وحقيقته ان الرهن وثيقة في يد
المرتهن يترك في يده الى غاية ثم يكون مرجعها الى الراهن وليس كالبيع
يستغلق فيملك حتى لا ينفك وقوله الرهن من صاحبه معناه الرهن لصاحبه
والعرب تضع من موضع اللام قال الشاعر

امن ال ليلى عرفت الديارا • بجنب الشقيق خلاء قفارا

وكقول زهير • أمن ام اوفى دمنة لم تكلم • واذا كان الرهن من ملك
صاحبه كان تلفه من ملكه دون ملك المرتهن وفي قوله عليه السلام
له غنمه دليل على انه لا يملك من غنمه وهو دره وولده وساير نمائه
ما لا يملك من الاصل في الحال ولولا ذلك لم يكن لهذا التفصيل معنى ولا
كان فيه فايدة اذ كان معلوما ان الفروع تابعة في الملك لاصولها ولاحقة
في الحكم بها وفيه دليل على ان المنافع غير داخلة في الرهن وفيه دليل
على ان استدامة القبض ليس بشرط في الرهن وذلك ان الراهن لا يركبها
الا وهي خارجة من قبض المرتهن غير انه لا يركبها الا نهارا ويردها بالليل
الى المرتهن ولا بيسا فر عليها وقد اختلف الفقها فيما يحدث للرهن من نما
ونتاج وثمرة هل يدخل في الرهن ام لا فقال اصحاب الراي الولد والنتاج
والثمرة رهن مع الاصل الا انهم فرقوا بين الرهن والولد في الضمان فقالوا
الرهن مضمون والولد الحادث بعد الرهن غير مضمون وقال الشافعي
النما المتميز من الرهن لا يدخل في الرهن وفي قوله عليه غرمه دليل على ان
الرهن غير مضمون وفيه دليل على ان مونته على الراهن ومعنى الغرم النقص
ههنا وقد اختلف الناس في هذا فقال الشافعي واحمد هو غير
مضمون فيما يظهر هلاكه من عقار وحيوان ونحوهما وما كان مما لا يظهر فهو
مضمون وقال اصحاب الراي ان كان الرهن اكثر مما رهن به فهلك فهو
بما فيه والمرتهن امين في الفضل وان كان اقل رد عليه النقصان وكذلك
قال سفيان الثوري وهو قول النخعي واحتجوا بما روي عن علي بن ابي طالب
انه قال في الرهن يترادان الفضل فان اصابته جايحة برى وليس يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ضمان الرهن حديث وقد روي شريح والحسن
والشعبي ذهبت الرهان بما فيها قال الشيخ وذكر ابو داود في هذا الباب
حديثا لا يدخل في ابواب الرهن قال حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي
شيبة قالا انبانا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير
ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
اناسا ما هم بانبيا ولا شهدا يغبطهم الانبيا والشهدا يوم القيامة لمكانهم
من الله تعالى قالوا يا رسول الله تخبرنا من هم فقال قوم تحابوا بروح الله
على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها وذكر الحديث قال قوله عليه
السلام تحابوا بروح الله فسروه القران وعلى هذا يتاول قوله عز وجل
وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا سماه روحا والله اعلم لان القلوب
تحيا به كما تكون حياة النفوس والابدان بالارواح والله اعلم

## ومن باب الرجل ياكل من مال ولده

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن منصور عن
ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه
قال فيه من الفقه ان نفقة الوالدين واجبة على الولد اذا كان واجدا
لها واختلفوا في صفة من يجب لهم النفقة من الاباء والامهات فقال الشافعي
انما يجب ذلك للاب الفقير الزمن فان كان له مال او كان صحيح البدن غير
زمن فلا نفقة عليه وقال ساير الفقها نفقة الوالدين واجبة على الولد
ولا اعلم ان احدا منهم شرط فيها الزمانة كما اشترطها الشافعي
حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حبيب المعلم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي يحتاج مالي قال انت ومالك
لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم قال
قوله يحتاج مالي معناه يستاصله ويأتي عليه والعرب تقول جاحهم
الزمان واجتاحهم اذا اتى على اموالهم ومنه الجايحة وهي الافة التي تصيب
المال فتهلكه ويشبه ان يكون ما ذكره السايل من اجتياح والده ماله انما هو
بسبب النفقة عليه وان مقدار ما يحتاج اليه للنفقة عليه شي كثير لا يسعه
عفو ماله والفضل منه الا بان يجتاح اصله ويأتي عليه فلم يعذره
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له انت ومالك
لوالدك على معنى انه اذا احتاج الى مالك اخذ منك قدر الحاجة كما
ياخذ من مال نفسه واذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك ان
تكتسب وتنفق عليه فاما ان تكون اراد به اباحة ماله وخلاه واعتراضه
حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا اعلم احدا ذهب اليه من
الفقها والله اعلم

## ومن باب الرجل يجد عين ماله عند رجل

قال ابو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن موسى بن
السايب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع
من باعه قال هذا في المغصوب ونحوها اذا وجد ماله المغصوب

قال ابو داود

ومالك

او المسروق عند رجل كان له ان يخاصمه فيه وياخذ عين ماله منه ويرجع المنتزع الشي من يده على من باعه اياه والله اعلم

## ومن باب الرجل ياخذ حقه من تحت يده

قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة ان هندا ام معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح فانه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي من جناح اخذ من ماله شيا قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف قال فيه من الفقه وجوب نفقة النسا على ازواجهن ووجوب نفقة الاولاد على الاباء وفيه ان النفقة انما هي على قدر الكفاية وفيه جواز ان يحكم الحاكم بعلمه وذلك انه لم يكلفها البينة فيما ادعته من ذلك اذ كان قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بينهما من الزوجية فانه كان كالمستفيض عندهم بخل ابي سفيان وما كان ينسب اليه من الشح وفيه وفيه جواز الحكم على الغايب وفيه جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب اذا دعت الحاجة اليه وفيه جواز ان تقتضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه وسوا كان ذلك من جنس حقه او من غير جنسه وذلك لان معلوما ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة وساير المرافق التي تلزمه لهم ثم اطلق اذنها في اخذ كفايتها وكفاية اولادها من ماله ويدل على صحة ذلك قولها في غير هذه الرواية ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي قال الشيخ وقد استدل بعضهم على معنى هذا الحديث على وجوب نفقة خادم المراة على الزوج قال وذلك ان ابا سفيان رجل رييس في قومه ويبعد ان يتوهم عليه ان يمنع زوجته نفقتها ويشبه ان يكون ذلك منه في نفقة خادمها فوقعت الاضافة في ذلك اليها اذ كانت الخادم داخلة في ضمنها ومعدودة في جملتها والله اعلم

حدثنا محمد بن العلا واحمد بن ابراهيم قالا حدثنا طلق بن غنام عن شريك قال ابن العلا وقيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك قال وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفا لحديث هند وليس بينهما في الحقيقة خلاف وذلك لان الخاين هو الذي ياخذ ما ليس له اخذه ظلما وعدوانا فاما من كان ماذونا له في اخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخاين ولا يطلق عليه اسم الخيانة وانما معناه لا تخن من خانك بان تقابله بخيانة مثل خيانته وهذا لم يخنه لانه مقتضي حقا لنفسه والاول مقتض حقا لغيره وكان مالك بن انس يقول اذا اودع رجل رجلا الف درهم فجحده الالف ثم اودعه الجاحد الفا لم يجز له ان يجحده قال ابن القاسم صاحبه اظنه ذهب الى هذا الحديث وقال اصحاب الراي يسعه ان ياخذ الالف قصاصا عن حقه ولو كان بدله حنطة او شعيرا لم يسعه ذلك لان هذا بيع واما اذا كان مثله فهو قصاص

في

قال ابو داود م

وقال الشافعي يسعه ان ياخذه عن حقه في الوجهين جميعا واحتج بخبر هند

## ومن باب قبول الهدايا

قال ابو داود حدثنا علي بن بحر قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها • قال قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من نوع الكرم وباب من حسن الخلق تتالف به القلوب وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تهادوا تحابوا وكان اكل الهدية شعارا له وامارة من اماراته ووصف في الكتب المتقدمة بانه يقبل الهدية ولا ياكل الصدقة وانما صانه الله تعالى عن الصدقة وحرمها عليه لانها اوساخ الناس وكان صلى الله عليه وسلم اذا قبل الهدية اثاب عليها لئلا يكون لاحد عليه يد ولا تلزمه له منة وقد قال عز وجل قل لا اسيلكم عليه اجرا فلو كان يقبلها ولا يثيب عليها لكانت في معنى الاجر وهدية الولاة والحكام رشوة وهو صلى الله عليه وسلم رييسهم وسيدهم فلم يجز له ان ياخذ ولا يعطي وان يقبل ولا يثيب وقال بعض العلما في قوله عز وجل ولا تمنن تستكثر هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم قال ومعناه ان يهدي الشي يبتغي اكثر منه قال وهذا لا يحرم على غيره كما يحرم عليه صلى الله عليه وسلم وذهب غير واحد من الفقها الى ان الهدية تقتضي الثواب وان لم يشترط واستدل في ذلك بالحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اهدى له اعرابي فاثابه فلم يرض فقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان لا اتهب الا من قرشي او من انصاري او دوسي وقد ذكره ابو داود بمعناه في هذا الباب ومنهم من حمل امر الناس في الهدية على وجوه وجعلهم في ذلك ثمان طبقات فقال هبة الرجل من هو دونه كالخادم ونحوه اكرام له والطاف وذلك غير مقتضي ثوابا وهبة الصغير للكبير طلب رفد ومنفعة والثواب فيها واجب واما هبة النظير لنظيره فالغالب فيها معنى التودد والتقرب وقد قيل ايضا ان فيها ثوابا فاما اذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم وقد ذهب بعض العلما في ذلك الى انها عقد من عقود المعاوضات وقال يجب ان يكون العوض معلوما واثبت فيها شرايط المبايعات من خيار الثلاث والرد بالعيب ونحوها والله اعلم

## ومن باب الرجوع في الهدية

قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان وهمام وشعبة قالوا حدثنا قتادة عن ابن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته كالعايد في قيه قال همام قال قتادة لا نعلم القي الا حراما قال هذا الحديث لفظه في التحريم عام ومعناه خاص وتفسيره في حديث ابن عمر الذي عقبه ابو داود بذكره حدثنا مسدد قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده قال وانما استثنى الوالد

قال ابو داود م

لانه ليس كغيره من الاجانب والاباعد وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاب حقا في مال ولده وقال انت ومالك لابيك وهو اذا سرق مال ابنه لم
يقطع ولو وطئ جاريته لم يحد وجعلت يده في ولاية الولد كيده
الا ترى انه يلي عليه البيع والشرا ويقبض له واذا كان كذلك صار في الهبة
منه والاسترجاع عنه في معنى من وهب ولم يقبض اذ كانت يده كيده
وهو مامون عليه غير متهم فيما يسترده منه فامره محمول في ذلك على انه
نوع من السياسة وباب من الاستصلاح وليس كذلك الاجنبي ومن ليس
بابن من ذوي الارحام فقد تلحق به التهمة والعداوة وان يكون انما دعاه
الى ارتجاعها عنت وموجدة في نحوها من الامور **وقد** اختلف الناس
في هذا فقال الشافعي بظاهر الحديث وجعل للاب الرجوع فيما وهب لابنه
ولم يجعل له الرجوع فيما وهب للاجنبي **وقال** مالك له الرجوع فيما وهب
الا ان يكون الشيء قد تغير عن حاله فان تغير لم يكن له ان يرجعه **وقال**
ابو حنيفة ليس للاب الرجوع فيما وهب لولده ولكل ذي رحم من ذوي ارحامه
وله الرجوع فيما وهب للاجانب وتاولوا خبر ابن عمر على ان له الرجوع
عند الحاجة اليه والمعنى في ذلك عند الشافعي انه جعل ذلك بحق الابوة
والشركة التي له في ماله والله اعلم •

## • ومن باب الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النحل

**قال** ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار
قال واخبرنا مغيرة قال وانبانا داود عن الشعبي ومجالد واسماعيل
ابن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني ابي نحلا قال اسماعيل
غلاما فقالت له امي عمرة ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهده
قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال اني نحلت ابني النعمان
وان عمرة سالتني ان اشهدك على ذلك فقال الك ولد سواه قال قلت نعم
قال فكلهم اعطيته مثل ما اعطيت النعمان قال قلت لا قال فقال بعض
هولا المحدثين هذا جور وقال بعضهم هذه تلجئة فاشهد على هذا غيري
**قال** اختلف اهل العلم في جواز تفضيل بعض الابنا على بعض في النحل
والبر فقال مالك والشافعي هو مكروه وان فعل ذلك نفذ وكذلك
قال اصحاب الراي **وعن** طاوس انه قال ان فعل ذلك لم ينفذ وكذلك
قال اسحاق بن راهويه وهو قول داود وقال احمد بن حنبل لا يجوز له
التفضيل ويحكى ذلك ايضا عن سفيان الثوري واستدل بعض من منع
ذلك بقوله عليه السلام هذا جور وبقوله هذه تلجئة والجور مردود
والتلجئة غير جائزة ويدل على ذلك حديثه الاخر قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة قال حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني النعمان
ابن بشير قال اعطاه ابوه غلاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا الغلام قال غلامي اعطانيه ابي قال فكل اخوتك اعطاه كما اعطاك
قلت لا قال فاردده **واستدل** من اجازه من رواية مالك عن الزهري
عن ابن النعمان ان اباه بشيرا اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
نحلت ابني هذا غلاما قال صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثله قال
لا قال فارجعه **حدثنا** الاصم قال حدثنا الربيع قال انبانا الشافعي
عن مالك قالوا فقوله ارجعه يدل بظاهره على انه قد رده بعد خروجه
من ملكه ولو كان فاسدا لما احتاج الى الرد ومنه ويدل على ذلك
ايضا قوله عليه السلام ايسرك ان يكونوا في البر سوا فدل ان ذلك من
قبيل البر واللطف لا من قبيل الوجوب واللزوم وقال الاول يدل على ذلك ايضا
قوله عليه السلام اشهد على ذلك غيري ولو لم يكن جائزا لكانت الشهادة
عليها باطلة من الناس كلهم وفي الخبر دليل على ثبوت ولاية الاب على ابنه
الصغير وعلى جواز بيعه وشرائه وقبضه له وجواز بيع ماله من نفسه
وفيه دليل على جواز دخول الحاكم في الشهادات لانه انما جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم ليشهده على ذلك وفيه دليل على جواز حكمه بعلمه لان ذلك
هو فائدة اشهاده **واما** قوله عليه السلام هذا جور فمعناه هذا ميل عن
بعضهم الى بعض وعدول عن الفعل الذي هو افضل واحسن ولا خلاف انه
لو اثر بجميع ماله اجنبيا وحرمه اولاده ان فعله ماض فكيف يرد فعله
في ايثار بعض اولاده على بعض وقد فضل ابو بكر رضي الله عنه عائشة
رضي الله عنها بجداد عشرين وسقا نحلها اياها دون اولاده وهم عدد فدل
على جوازه وصحة وقوعه **وقد** قال بعض اهل العلم انما كره ذلك لانه يقع
في نفس المفضول بالبر شيء فيمنعه ذلك من حسن الطاعة والبر وربما
كان سببا لعقوق الوالد وقطيعة الرحم بينه وبين اخوته وذهب قوم الى
انه لا يجوز ان يسوي بين اولاده الذكران والاناث في البر والصلة ايام
حياته ولكن يفضل ويقسم على سهام الميراث وروي ذلك عن شريح واليه
ذهب احمد واسحاق **واحتج** من راى التسوية بين الذكر والانثى بقوله
عليه السلام اليس يسرك ان يكونوا في البر واللطف سوا قال نعم قال فسو
كذلك في العطية بينهم وقالوا ولم يستثن ذكرا من انثى **قال** الشيخ
ونقل محمد بن اسحاق في سيره ان بشيرا لم يكن له ابن غير يومئذ وفعل ابي بكر في
تقديم عائشة وتفضيلها بعشرين وسقا يؤيد المذهب الاول والله اعلم

## • ومن باب عطية المراة بغير اذن زوجها •

**قال** ابو داود حدثنا ابو كامل قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا
حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها قال عند
اكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك الا
ان مالك بن انس قال ترد ما فعلت من ذلك حتى ياذن الزوج وقد يحتمل
ان يكون ذلك في غير الرشيدة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال للنسا تصدقن فجعلت المراة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها
بكسائه وهذه عطية بغير اذن ازواجهن والله اعلم •

## • ومن باب العمرى والرقبى •

**قال** ابو داود حدثنا مومل بن الفضل الحراني قال حدثنا محمد بن شعيب

قال اخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه والعمرى ان يقول
الرجل لصاحبه اعمرتك هذه الدار ومعناه جعلتها لك مدة عمرك فهذا
اذا اتصل به القبض كان تمليكا لرقبة الدار واذا ملكها في حياته جاز له
التصرف فيها وملكها بعده وارثه الذي يرث سائر املاكه وهذا قول الشافعي
وقول اصحاب الراي ويحكى عن مالك انه قال العمرى تمليك المنفعة دون
الرقبة فان جعلها عمرى له فهي له مدة عمره ولا تورث وان جعلها له ولعقبه
بعده كانت منفعته ميراثا لاهله وفي قوله صلى الله عليه وسلم فهي له
ولعقبه بيان وقوع الملك في الرقبة والمنفعة معا ويؤكد ذلك حديثه
الاخر من طريق مالك نفسه وقد رواه ابو داود في هذا الباب قال حدثنا
محمد بن يحيى وابن المثنى قالا حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك عن ابن
شهاب عن ابي سلمة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه
اعطى عطاء وقعت فيه المواريث **قال** الشيخ لا عذر لمالك بعد هذا
والله اعلم **حدثنا** اسحاق بن اسماعيل قال حدثنا سفيان عن
ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا
ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمره فهي لورثته والرقبى ان يرقب كل واحد
منهما موت صاحبه فتكون الدار التي جعلها رقبى للاخر من بقي منهما ه
**وقال** ابو حنيفة العمرى موروثة والرقبى عارية وعند الشافعي
الرقبى موروثة كالعمرى وهو ظاهر الحديث والله اعلم

## ومن باب تضمين العارية

**قال** ابو داود **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن ابي عروبة عن
قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت
حتى تؤدي ثم ان الحسن قال هو امينك لا ضمان عليه **قال** الشيخ
في هذا الحديث دليل على ان العارية مضمونة وكذلك ان على كلمة الزام
فاذا حصلت اليد آخذة صار الاداء لازما لها والاداء قد يتضمن العين
اذا كانت موجودة والقيمة اذا كانت مستهلكة ولعله املك بالقيمة
منه بالعين **حدثنا** الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا حدثنا
يزيد بن هارون قال انبانا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية
ابن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار
ادراعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة
**قال** وهذا يؤكد ضمان العارية وفي قوله عليه السلام عارية
مضمونة بيان ضمان قيمتها اذا تلفت لان الاعيان لا تضمن ومن تاوله
على انها تؤدى ما دامت باقية فقد ذهب عن فائدة الحديث وقال
قوم اذا اشترط ضمانها صارت مضمونة وان لم يشترط لم تضمن وهذا
القول غير مطابق لمذاهب الاصول والشيء اذا كان حكمه في الاصل على
الامانة فان الشرط لا يغيره عن حكم اصله الا ترى ان الوديعة لما كانت

قال ابو داود

امانة كان شرط الضمان فيها غير مخرج لها عن حكم اصلها وانما كان ذكر الضمان
في حديث صفوان لانه كان حديث العهد بالاسلام جاهلا باحكام الدين
فاعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من حكم الاسلام ان العواري مضمونة
لتطمئن له الوثيقة بانها مردودة عليه غير ممنوعة منه في حال ه والله اعلم
**حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال حدثنا ابن عياش عن شرحبيل
ابن مسلم قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ه
**قوله** عليه السلام مؤداة قضية الزام في ادائها عينا حال القيام وقيمة
عند التلف وقوله المنحة مردودة لان المنحة هو ما يمنحه الرجل صاحبه
من ارض يزرعها مدة ثم يردها او شاة يشرب درها ثم يردها على صاحبها
او شجرة ياكل ثمرها وجملتها انها تمليك المنفعة دون الرقبة وهي في
معنى العواري وحكمها الضمان كالعارية وفيه دليل على ان المنحة
اذا كانت مما تنقل ويلزم في نقلها مؤونة من كراء او اجرة فان جميع
ذلك على الممنوح له لانه قد اشترط عليه ردها وهي لا تكون مردودة
حتى تصل الى صاحبها والزعيم الكفيل والزعامة الكفالة ومنه قيل
لرئيس القوم الزعيم لانه هو المتكفل بامورهم **وقد** اختلف الناس
في تضمين العارية فروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما سقوط الضمان
فيها وقال شريح والحسن البصري وابراهيم لا ضمان فيها واليه ذهب سفيان
الثوري واصحاب الراي واسحاق بن راهويه فروي عن ابن عباس وابي
هريرة انهما قالا هي مضمونة وبه قال عطاء والشافعي واحمد وقال
مالك بن انس ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون وما خفي هلاكه
من ثوب ونحوه فهو مضمون والله اعلم

## ومن باب من افسد شيئا يغرم مثله

**قال** ابو داود **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني
فليت العامري عن جسرة بنت دجاجة قالت قالت عائشة ما رايت صانع
طعام مثل صفية صنعت طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثت
به فاخذني افكل فكسرت الاناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال
اناء مثل اناء وطعام مثل طعام **قال** يشبه ان يكون هذا من باب المعونة
والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فان القصعة والطعام المصنوع
ليس لهما مثل معلوم ثم ان هذا طعام واناء حصلا من بيت صفية وما كان
في بيوت ازواجه من طعام ونحوه فان الظاهر منه والغالب عليه انه ملك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللمرء ان يحكم في ملكه وفيما تحت يده مما
يجري مجرى الاملاك بما يراه ارفق والى الصلاح اقرب وليس ذلك من باب
ما يحمل عليه الناس من حكم الحكام في ابواب الحقوق والاموال وفي اسناد
الحديث مقال ولا اعلم احدا من الفقهاء ذهب الى انه يجب في غير المكيل
والموزون مثل الا ان داود يحكى عنه انه اوجب في الحيوان المثل واوجب في
العبد العبد وفي العصفور العصفور وشبهه بجزاء الصيد **قال** الشيخ

قال ابو داود

والذي ذهب اليه من ذلك خلاف مذاهب عامة العلما وا لحكم في جزا الصيد حكم خاص في التقييد وحقوق الله عز وجل يجري فيها المساهلة ولا يجري على الاستقصا وكذا لا يستوفا كحقوق الادميين **وقد** اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعتق شركا له في عبد القيمة لا المثل فدل على فساد ما ذهب اليه والله اعلم • والانكل الرعدة •

## • ومن باب المواشي تفسد زرع قوم •

**قال** ابوداود **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت المروزي قال حدثنا عبد الرزاق قال انبا نا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حايط رجل فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل •

**قال** وهذه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في هذا الباب ويشبه ان يكون انما فرق بالليل والنهار في هذا لان في العرف ان اصحاب الحوايط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ والنواطير ومن عادة اصحاب المواشي ان يسرحوها بالنهار ويردوها مع الليل الى المراح فمن خالف هذه العادة كان به خارجا عن رسوم الحفظ الحدود التقصير والتضييع فكان كمن القى متاعه في طريق شارع او تركه في غير موضع حرز فلا يكون على اخذه قطع وهذا شرع والعادة بينه وبين التفريق بين حكم الليل والنهار وقال الشافعي وقال اصحاب الراى لا فرق بين الامرين ولم يجعلوا على اصحاب المواشي غرما واحتجوا بقوله عليه السلام العجما جبار **قال** الشيخ وحديث العجما جبار عام وهذا حكم خاص والعام يبنى على الخاص ويرد اليه فالمصير وهذا الى حديث البرا اولى والله اعلم •

# • كتاب النكاح •

**قال** ابوداود **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الرحمن بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان فاستخلاه فلما راى عبد الله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فجيت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لين قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع الباة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء

**قال** الباه كناية عن النكاح واصل الباه الموضع الذي ياوي اليه الانسان ومنه اشتق مباءة الغنم وهو المراح الذي تاوي اليه عند الليل والوجا رض الانثيين والخصا نزعهما وفيه من الفقه استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه وفيه دليل على ان النكاح غير واجب ويحكى عن بعض اهل الظاهر انه كان يراه على الوجوب وفيه دليل في جواز التعالج لقطع الباة بالادوية ونحوها وفيه دليل على ان المقصود في النكاح الوطي وان الخيار في العنة واجب والله اعلم •

منكم

## • ومن باب ما يومر من تزويج ذات الدين •

**قال** ابوداود **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثني عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النسا لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك **قال** فيه من الفقه مراعاة الكفاة في المناكح وان الدين اولى ما اعتبر فيها وقوله عليه السلام تربت يداك كلمة معناها الحث والتحريض واصل ذلك في الدعا على الانسان يقال ترب الرجل اذا افتقر واترب اذا اثرى وايسر والعرب تطلق ذلك في كلامها ولا تقصد به وقوع الامر وتحقيق الدعا وزعم بعض اهل العلم ان القصد في هذا الحديث وقوع الامر وتحقيق الدعا **واخبرني** بعض اصحابنا عن ابن الانباري احسبه رواه عن الزهري انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك لانه راى ان الفقر خير له من الغنا واختلف العلما في تحديد الكفاءة فقال مالك بن انس الكفاة في الدين واهل الاسلام كلهم بعضهم لبعض اكفاء وهو قال مذهب الشافعي وقد اعتبروا ايضا فيها الحرية وربما اعتبر غير ذلك ايضا **وقد** روى معنى قول مالك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعبيد بن عمير وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وابن عون وحماد بن ابي سليمان وقال الثوري الكفاة الدين والحسب وكان يرى التفريق اذا نكح المولى عربية وكذلك قال احمد بن حنبل **وقال** اصحاب الراى قريش بعضهم لبعض اكفا وكل من كان من الموالي له ابوان او ثلاثة في الاسلام فبعضهم لبعض اكفا واذا اعتق عبد او اسلم ذمي فانه ليس بكفو لامراة لها ابوان او ثلاثة في الاسلام من الموالي واذا تزوجت المراة غير كفو فسلم احد من الاوليا فليس لمن بقي من الاوليا ان يفرقوا بينهما وروي عن ابن عباس انه لم ير تزويج المولى كفوا للعربية وروي مثل ذلك عن سلمان الفارسي

## • ومن باب تزويج الابكار •

**قال** ابوداود وكتبت الى حسين بن حريث المروزي قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال اخاف قال فاستمتع بها **قال** قوله لا تمنع يد لامس معناه الريبة وانها مطاوعة لمن ارادها لا ترد يده وقوله عليه السلام غربها معناه ابعدها يريد الطلاق واصل الغرب البعد وفيه دليل على جواز نكاح الكافرة وان كان الاختيار غير ذلك واما قوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين وانما نزلت في امراة من الكفار خاصة وهي بغي كانت بمكة يقال لها عناق واما الزانية المسلمة فان العقد عليها لا ينفسخ ومعنى قوله عليه السلام فاستمتع بها اي لا تمسكها الا بقدر ما تقضي متعة النفس منها ومن وطيها والاستمتاع بالشي الانتفاع به الى مدة ومن هذا نكاح المتعة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قوله سبحانه وتعالى انما هذه الحياة الدنيا متاع

اي منفعة الى حين تنقطع والله تعالى اعلم

## ومن باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها

قال ابو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة
وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها قال فذهب غير واحد من العلما الى ظاهر
هذا الحديث وراوا ان من اعتق امة كان له ان يتزوجها بان يجعل
عتقها عوضا عن بضعها وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن
البصري وابراهيم النخعي والزهري وهو قول احمد واسحاق ويحكى ذلك عن
الاوزاعي ايضا وكره ذلك مالك بن انس وقال هذا لا يصلح وكذلك قال
اصحاب الراي وقال الشافعي اذا قالت المراة اعتقني على ان انكحك
وصداقي عتقي فاعتقها على ذلك فلها الخيار في ان تنكحه او تدع ويرجع عليها
بقيمتها فان نكحته ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا باس وتاول
الحديث من لم يجز النكاح على انه خاص للنبي صلى الله عليه وسلم اذ كانت
له خصايص من النكاح ليست لغيره وقال بعضهم معناه انه لم يجعل
لها صداقا وانما كانت في معنى الموهوبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
مخصوصا بها الا انها لما استبيح نكاحها بالعتق صار العتق كالصداق لها
وهذا كقول الشاعر • وامهرن ارماحا من الخط ذبلا • اي استبحن بالرماح
نصرن كالمهيرات • وكقول الفرزدق •
• وذات حليل انكحتنا رماحنا • حلالا لمن يبني بها لم تطلق •
واحتج اهل المقالة الاولى بانها لو قالت طلقني على ان اخيط لك ثوبا
لزمها ذلك اذا طلقها فكذلك اذا قالت اعتقني على ان انكحك وحكوا عن
احمد بن حنبل انه لا خلاف ان صفية كانت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينقل من نكاحها غير هذه اللفظة فدل انها سبب النكاح قال
الشيخ واجاب عن الفصل الاول بعض من خالفهم فقال انما صح هذا في الثوب
لانه فعل والفعل يثبت في الذمة كالعين والنكاح عقد والعقد لا يثبت
في الذمة والعتق على النكاح كالسلم فيه ولو اسلم رجل امراة عشرة دراهم
على ان يتزوج بها لم يصح كذلك هذا فاما الفصل الاخر وهو ما حكي عن
احمد فقد يحتمل ان يكون ذلك خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم قد استانف عقد النكاح عليها وان لم يكن ذلك
مقرونا بالحديث لان من سنته صلى الله عليه وسلم ان النكاح لا ينعقد الا
بالكلام او بما يقوم مقامه من الايما في الاخرس ونحوه ويحمل ما خفي من
ذلك على حكم ما ظهر وقد روي انه نكحها وجعل عتقها صداقها فان ثبت
ذلك فلا حجة حاجة بنا معه الى تاويل والله اعلم •

## ومن باب ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة قال وفي هذا الحديث بيان

ان حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الانساب وان المرتضعين من الرجال والنسا
باللبن الواحد كالمنتسبين منهم الى النسب الواحد فهذا قد يجري على عمومه
في تحريم المرضعة وذوي ارحامها على المرضع مجرى النسب وذلك انه اذا
ارضعته صارت اما له فيحرم عليه نكاحها ونكاح ذوي محارمها فهي لا تحرم
على ابيه ولا على اخيه ولا على ذوي انسابه غير اولاده واولاد اولاده وفيه
دليل على ان الرضاع بلبن السفاح لا يوقع الحرمة بين الرضيع وبين
المسافح واولاده كما تقع الحرمة بولادته ولا يثبت به النسب من نكاح صحيح
او نكاح شبهة من مسلمة او ذمية فانه يحرم بالرضاع فيه النكاح وفيه ان
الجمع بين الاختين من الرضاع محرم وكذلك بين المراة وعمتها او خالتها من
الرضاع وفيه ان لبن الضرار يحرم كغيره من اللبن الذي ليس بضرار وكان
ابن ابي ذيب يقول لبن الضرار لا يحرم النكاح وعامة اهل العلم على خلافه

## ومن باب لبن الفحل

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير العبدي قال انبانا سفيان عن هشام
ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل علي افلح بن ابي القعيس فاستترت
منه قال تستترين مني وانا عمك قالت قلت من اين قال ارضعتك امراة
اخي قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انه عمك فليلج عليك قال تنزيل هذا الباب ان يجعل
المرضع بمنزلة الولد من زوج المرضعة وهو لو كان ولده من ماية حرمت على
اخيه اذ كان له عما وكذلك اذا ارضع من لبن كان حدوثه بفعله بغير
سفاح لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الرضاع في التحريم كالولادة وقد
قال عامة الفقها بتحريم لبن الفحل وانتشار الحرمة به الا نفر يسير منهم
اسماعيل بن علية وداود الاصبهاني وقد روي ذلك عن ابن المسيب والله اعلم •

## ومن باب رضاعة الكبير

قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد
ابن كثير قال انبانا سفيان عن اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة
المعنى واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال
حفص فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت يا رسول الله انه اخي من
الرضاعة فقال قالت تعني حفص انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من
المجاعة قال معناه ان الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر
والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه واما ما كان منه بعد ذلك في الحال
التي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه الا الخبز واللحم وما كان في معناهما
من الثقل فلا حرمة له وقد اختلف العلما في تحديد مدة الرضاع فقالت
طائفة منهم انها حولان واليه ذهب سفيان الثوري والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحاق واحتجوا بقوله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قالوا فاذا تمت مدة الحولين اذا انقضت
فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة وقال ابو حنيفة حولان
وستة اشهر وخالفه صاحباه وقال زفر بن الهذيل ثلاث سنين •

ويحكى عن مالك انه جعل حكم الزيادة على الحولين اذا كانت يسيرا حكم الحولين ٭

حدثنا محمد بن سليمان الانبارى قال حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة
عن ابى موسى الهلالى عن ابيه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم قال انشز العظم معناه ما شد العظم
وقواه والانشار بمعنى الاحيا فى قوله سبحانه ثم اذا شاء انشره وقد
يروى وانشز العظم بالزاى معجمة ومعناه زاد فى حجمه فنشزه حدثنا

قال ابو داود

احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال
حدثنى عروة بن الزبير عن عايشة وام سلمة رضى الله عنهما ان ابا حذيفة بن
عتبه بن عبد شمس تبنى سالما وانكحه بنت اخيه هند ابنة الوليد بن
عتبة بن ربيعة وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه وورث
ميراثه حتى انزل الله عز وجل فى ذلك ادعوهم لابايهم الى قوله فاخوانكم
فى الدين ومواليكم فردوا الى ابايهم فمن لم يعلم له ابا كان مولى واخا فى الدين
فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى امراة ابى حذيفة
فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا فكان ياوى معى ومع ابى حذيفة
فى بيت واحد ويرانى فضلا وقد انزل الله تعالى فيهم ما قد علمت فكيف
ترى فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس
رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت تامر بنات
اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عايشة ان يراها ويدخل عليها
وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها فابت ام سلمة وساير ازواج النبى
صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى
يرضع فى المهد وقلن لعايشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبى
صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس قال الشيخ ذهب عامة اهل العلم
فى هذا الى قول ام سلمة وحملوا الامر فى ذلك على احد وجهين اما على الخصوص
واما على النسخ ولم يروا العمل به وقد استدل الشافعى بهذا الحديث على
ان العدد الذى تقع به حرمة الرضاع هو الخمس وهو مع ذلك لا يقول
برضاع الكبير فكانه يقول ان الخبر تضمن امرين رضاع الكبير وتعليق
الحكم على عدد الخمس فاذا جرى النسخ فى احدهما بمعنى لم توجب نسخ
الاخر مع عدد ذلك المعنى وقد يصح الاستدلال للواجب بما ليس بواجب
الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم حين مر به الرجل فسلم عليه وهو يبول لم
يرد عليه السلام حتى تيمم بالتراب فضرب كفيه فمسح بهما وجهه ثم ضرب
ضربة اخرى فمسح بها ذراعيه فاتخذه العلما اصلا فى ايجاب الضربتين
فى التيمم ومسح الذراعين وان كان ذلك منه فى غير موضع الوجوب
وقولها ويرانى فضلا اى يرانى مبتذلة فى ثياب مهنتى يقال تفضلت
المراة اذا تبذلت فى ثياب مهنتها والله اعلم ٭

## ٭ ومن باب هل يحرم خمس رضعات ٭

قال ابو داود حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة انها قالت كان فيما
انزل الله عز وجل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
يحرمن فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القرآن ٭ قال
حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن
عبد الله بن الزبير عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم
المصة ولا المصتان قال وهذا يويد ما ذهب اليه الشافعى من اعتبار
عدد الخمس فى التحريم الا ان اكثر الفقها قد ذهبوا الى ان القليل من الرضاع
وكثيره محرم وهو قول سفيان الثورى ومالك والاوزاعى واليه ذهب
اصحاب الراى وقال ابو عبيد لا يحرم اقل من ثلاث رضعات كانه ذهب
الى استعمال دليل الخطاب من قوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان
فكان ما زاد على المصتين وهو الثلاث بخلافه فى حكم ما دونها وهو قول
ابى ثور وداود وقد حكى عن بعضهم ان التحريم لا يقع باقل من عشر رضعات
وهو قول شاذ لا اعتبار به واما قولها فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن مما يقرا من القرآن فانها تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقراه على الرسم الاول
وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم ونظيره نسخ التلاوة
فى الرجم وبقاء حكمه الا ان القرآن لا يثبت باخبار الاحاد فلم يجز ان يثبت
ذلك بين الدفتين والاحكام تثبت باخبار الاحاد فجاز ان يقع العمل بها

## ٭ ومن باب الرضخ عند الفصال ٭

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال حدثنا ابو معاوية
ح وحدثنا ابو العلا قال حدثنا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه
عن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة
الرضاع قال الغرة العبد او الامة قوله مذمة الرضاع يريد ذمام
الرضاع وحقه وفيها لغتان المذمة والمذمة بكسر الذال وفتحها
يقول انها قد خدمتك وانت طفل وحضنتك وانت صغير فكافيها
بخادم يكفيها المهنة قضا لذمامها وجزا لها على احسانها والله اعلم ٭

## ٭ ومن باب ما يكره الجمع بينهن من النسا ٭

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال حدثنا زهير قال
حدثنا داود بن ابى هند عن عامر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على ابنة اخيها ولا المراة على
خالتها ولا الخالة على ابنة اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى
على الكبرى قال يشبه ان يكون المعنى فى ذلك انما يخاف من وقوع العداوة
بينهن لان المشاركة فى الحظ من الزوج يوقع المنافسة بينهن فيكون
منها قطيعة الرحم وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الاختين المملوكتين
فى الوطى وهو قول اكثر اهل العلم وقياسه ان لا يجمع بين الامة وعمتها
او خالتها فى الوطى حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب

قال ابو داود م

قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير انه سال

عائشة عن قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
ما طاب لكم من النسا الاية قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر
وليها فتشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها
بغير ان يقسط في صداقها معناه
بغير ان يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها يقال اقسط الرجل في الحكم
اذا عدل وقسط اذا جار قال الله عز وجل واقسطوا ان الله يحب المقسطين
وقال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قال وفي الاية وجه اخر
معناها ان الله جل وعلا خاطب اوليا اليتامى فقال فان خفتم من انفسكم
المشاحة في صدقاتهن فلا تعدلوا فتبلغوا بهن صداق امثالهن
فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي احل الله تعالى لكم
خطبتهن من واحدة الى اربع وان خفتم ان تجوروا اذا نكحتم من الغرائب
اكثر من واحدة فانكحوا منهن واحدة وما ملكت ايمانكم من الاما

## ومن باب نكاح المتعة

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن اسماعيل
ابن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النسا
فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع قال تحريم نكاح المتعة
كالاجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحا في صدر الاسلام ثم حرمه
في حجة الوداع وذلك في اخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق
اليوم فيه خلاف بين الامة الا شيئا ذهب اليه بعض الروافض وكان ابن
عباس يتاول في اباحته للمضطر اليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة
ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى به حدثنا ابن السماك قال حدثنا
الحسن بن سلام السواق قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد
السلام عن الحجاج عن ابي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت
لابن عباس هل تدري ما صنعت وبما افتيت وقد سارت بفتياك الركبان
وقالت فيه الشعرا قال وما قالت قلت قالوا

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ۝ يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف انسة ۝ تكون مثواك حتى يصدر الناس

فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت ولا هذا
اردت ولا احللت الا مثل ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير
وما تحل الا للمضطر وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير قال الشيخ
فهذا يبين لك انه انما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر الى
الطعام وهو قياس غير صحيح لان الضرورة في هذا الباب لا تتحقق
كهي في باب الطعام الذي هو قوام الانفس وبعدمه يكون التلف وانما
هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم
والعلاج فليس احدهما في حكم الضرورة كالاخر والله اعلم

## ومن باب في الشغار

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الشغار زاد مسدد في حديثه قلت لنافع ما الشغار قال ينكح
ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته
بغير صداق قال تفسير الشغار ما بينه نافع وقد روى ابو داود
ايضا في هذا الباب باسناده عن الاعرج ان العباس بن عبد الله بن
العباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته
وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى مروان يامره بالتفرقة بينهما وقال هذا الشغار
الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا وقع النكاح
على هذه الصفة كان باطلا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه واصل
الفروج على الحظر والحظر لا يرتفع الا بالاباحة ولم
يختلف الفقها ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المراة على عمتها
وخالتها على التحريم وكذلك نهيه عن نكاح المتعة فكذلك هذا وممن
ابطل هذا النكاح مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو عبيد وقال
اصحاب الراي وسفيان الثوري النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها
ومعنى النهي في هذا عندهم ان يستحل الفرج من غير مهر وقال بعضهم
اصل الشغر في اللغة الرفع يقال شغر الكلب برجله اذا رفعها عند البول
قالوا فانما سمي هذا النكاح شغارا لانهما رفعا المهر بينهما قال وهذا
القائل لا ينفصل ممن قال استحق شيئا لانه رفع العقد من اصله
فارتفع النكاح والمهر معا ويبين لك ان النهي قد انطوى على الامرين
معا ان البدل ههنا ليس شيئا غير العقد ولا العقد شيئا غير البدل
فهو اذا فسد مهرا فسد عقدا واذا ابطلته الشريعة فانما افسدته
على الجهة التي كانوا يوقعونه وكانوا يوقعونه مهرا وعقدا فوجب
ان يفسدا معا وكان ابو هريرة يفتي في رجل تزوج امراة
واستثنى عضوا من اعضائها وهو ما لا خلاف في فساده قال وكذلك
الشغار لان كل واحد منهما قد تزوج وليته واستثنى بضعها حين
جعله مهرا لصاحبتها وعلقه بغيرهو فكذلك لان المعقود به وذلك
لان العقد لها ولبضعها صار كانه تزوجها على ان يكون رقبتها صداقا للزوجة

## ومن باب في التحليل

قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثني
اسماعيل عن عامر عن الحارث عن علي قال اسماعيل واراه قد رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له قال انما اذا كان ذلك
على شرط بينهما فالنكاح فاسد لانه عقد متناه الى مدة كنكاح المتعة
واذا لم يكن ذلك شرطا وكان نية وعقيدة فهو مكروه فان اصابها
الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الاول وقد كره
غير واحد من العلما ان يضمرا او ينويا او واحد منهما التحليل وان لم يشترطاه
وقال ابراهيم النخعي لا تحلها لزوجها الاول الا ان يكون نكاح رغبة

فان كان نية احد الثلاثة الزوج الاول او الثاني او المراة انه محلل
فالنكاح باطل ولا تحل للاول وقال سفيان الثوري اذا تزوجها وهو
يريد ان يحلها لزوجها ثم بدا له ان يمسكها لا يعجبني الا ان يفارقها
ويستانف نكاحا جديدا وكذلك قال احمد بن حنبل وقال مالك بن انس
يفرق بينهما على كل حال والله اعلم

## باب ومن نكاح العبد بغير اذن سيده

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة عن وكيع قال حدثنا الحسن
ابن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر

قال العاهر الزاني والعهر الزنا وانما بطل نكاح العبد من اجل
ان رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده وهو اذا اشتغل بحق الزوجة
لم يتفرغ لخدمة سيده وكان في ذلك ذهاب حقه فابطل النكاح ابقا
المنفعة على صاحبه وممن ابطل عقد هذا النكاح الاوزاعي والشافعي
واحمد واسحاق وقال اصحاب الراي اذا اجازه السيد جاز
واذا ابطله بطل وقال الشافعي لا يثبت النكاح وان اجازه السيد
لان عقد النكاح لا يقع عنده موقوفا على اجازة الولي ولا المولى

## ومن باب في كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه

قال ابو داود حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال انا سفيان
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه قال نهيه عن ذلك نهي
تاديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد وهو قول اكثر الفقها الا ان مالك
ابن انس قال ان خطبها على خطبة اخيه فنكحها فرق بينهما الا ان يكون
قد دخل بها فلا يفرق بينهما وقال داود ان خطبها رجل بعد الاول وعقد
عليها فالنكاح باطل وفي قوله على خطبة اخيه دليل على ان ذلك انما
نهي عنه اذا كان الخاطب الاول مسلما ولا يضيق ذلك اذا كان الخاطب
الاول يهوديا او نصرانيا لقطع الله تعالى الاخوة بين المسلمين وبين
الكفار وفيه للشافعي انما نهي عنه لحال دون حال وهو ان تاذن
المخطوبة في النكاح لرجل بعينه فلا يحل لاحد ان يخطبها في تلك الحالة حتى
ياذن الخاطب له واحتج بحديث فاطمة بنت قيس حدثنا الاصم
قال حدثنا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن عبد الله
ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة
بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق
زوجها اذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت اخبرته ان معاوية وابا
جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك
لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة قالت
فنكحته فاغتبطت به قال فخطبته عليه السلام اياها لاسامة على خطبة
معاوية وابي جهم يدل على جواز ذلك اذا لم يكن وقع الركون منها

الى الخاطب الاول والاذن منها فيه وفي هذا الحديث انواع من الفقه
منها جواز التعريض للمراة بالخطبة في عدتها ومنها ان المال معتبر في بعض
انواع المكافاة وفيه دليل على جواز نكاح الموالي القرشية وفيه دليل على
جواز تاديب الرجل امراته وفيه دليل على ان المستشار اذا ذكر الخاطب
عند المخطوبة بعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها والارشاد
الى ما فيه حظها لم يكن ذلك غيبة ياثم فيها وقوله عليه السلام لا يضع
عصاه على عاتقه يتاول على وجهين احدهما التاديب والضرب لها
والاخر ان يكون معناه كثرة الاسفار والظعن عن وطنه يقال رفع
الرجل عصاه اذا سار ووضع عصاه اذا نزل واقام والله اعلم

## ومن باب الرجل ينظر الى المراة وهو يريد ان يتزوجها

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن
سعيد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل
قال انما ابيح له النظر الى وجهها وكفيها فقط ولا ينظر اليها حاسرا
ولا يطلع على شي من عورتها وسوا كانت اذنت له في شي من ذلك او لم تاذن
والى هذا المذهب ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وهذا قول سفيان الثوري

## ومن باب في الولي

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان قال انا ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها
فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

قوله ايما امراة كلمة استيفاء واستيعاب وفيه اثبات الولاية على
النسا كلهن ويدخل في ذلك البكر والثيب والشريفة والوضيعة والولي
ههنا العصبة وفيه بيان ان المراة لا تكون ولية نفسها وفيه دليل على
ان ابنها ليس من اوليايها اذا لم يكن عصبة لها وفيه بيان ان العقد
اذا وقع لا باذن الاوليا كان باطلا واذا وقع باطلا لم تصححه اجازة الاوليا
وفي ابطاله هذا النكاح وتكراره القول به ثلاثا تاكيد لفسخه ورفعه
من اصله وفيه ابطال الخيار في النكاح وفيه دليل على ان وطي الشبهة
يوجب المهر وهو ايجاب المهر عليه في ذي العقد اثبات النسب ونشر
الحرمة وقوله عليه السلام فالمهر لها بما اصاب منها دليل على ان المهر
انما يجب بالاصابة فان الدخول انما هو كناية عنها وقوله عليه السلام
فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له يريد به تشاجر العضل
والممانعة في العقد دون تشاجرهم في الولاية وسوا فالعقد لمن سبق اليه منهم
اذا كان ما فعل من ذلك نظرا لها ومعنى قوله بغير اذن وليها هو ان يلي
العقد الولي او يوكل بتزويجها غيره فياذن له في العقد عليها وزعم ابو ثور
ان الولي اذا اذن للمراة في ان تعقد على نفسها صح عقدها النكاح على

عن عروة

قال ابو داود

نفسها واستدل بهذه اللفظة من الحديث ومعناها التوكيد بدليل ما روي
ان النساء لا يلين عقد النكاح وقد تكلم بعض اهل العلم في اسناد هذا
الحديث وضعفه بشيء حدثنيه الحسن بن يحيى بن حموية عن علي بن عبد
العزيز عن ابي عبيد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن سليمان
ابن موسى فذكر الحديث قال وزاد في الحديث شيئا ما ارى احدا يذكره غيره
قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه قال
الشيخ ذكر ابو عيسى الترمذي عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا الحرف
عن ابن جريج الا اسماعيل بن علية قال يحيى وسماع اسماعيل عن ابن جريج
ليس بذلك وانما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي
رواد فيما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسماعيل عن ابن جريج
قال ابو عيسى وحديث عائشة عندي هذا حديث حسن صحيح وقد
رواه الحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة
ورواه هشام بن عروة ايضا حدثنا محمد بن قدامة بن اعين قال
حدثنا ابو عبيدة الحداد عن يونس عن ابي بردة واسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي
بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال
قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي فيه نفي ثبوت النكاح على عمومه وعلى
خصوصه الا بولي وقد تأوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال وهذا
تأويل فاسد لان العموم يأتي على اصله جوازا وكمالا والنفي في المعاملات
يوجب الفساد لانه ليس لها الا جهة واحدة وليست كالعبادات
والقرب التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل وكذلك تأويل من زعم
انها ولية نفسها وتأول معنى الحديث على انها اذا عقدت على نفسها
فقد حصل نكاحها بولي وذلك ان الولي هو الذي يلي على غيره ولو جاز
هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة فتكون هي الشاهدة على نفسها
فلما كان في الشاهد فاسدا كان في الولي مثله حدثنا محمد بن يحيى
ابن فارس قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير
عن ام حبيبة انها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر الى
ارض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم
قال انما ساق النجاشي المهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضيف
التزويج اليه وكان الذي عقد عليها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرو بن امية الضمري وكله به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث به
الى الحبشة في ذلك وقيل ان الذي ولي تزويجها والعقد عليها
خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عم ابي سفيان اذ كان ابوها ابو سفيان
كافرا لا ولاية له على مسلمة وقد يحتمل ايضا ان يكون النجاشي قد عقد
اولا فكان ذلك على التسمية فلم يعتبر صحته ثم ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري فاستأنف العقد والزمه والله اعلم

## ومن باب في العضل

قال ابو داود حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني ابو عامر عبد الملك

حدثناه

ابن عمرو قال حدثنا عباد بن راشد عن الحسن قال حدثني معقل بن يسار قال
كانت لي اخت تخطب الي فأتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا
له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت اتاني يخطبها فقلت
والله لا انكحها ابدا قال ففي نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الآية قال فكفرت
عن يميني فانكحتها اياه قال الشيخ هذا اوكد آية في كتاب الله عز وجل على ان النكاح
لا يصح الا بعقد ولي ولو كان لها سبيل الى ان تنكح نفسها لم يكن للعضل
معنى ولا كان المنع يتحقق من جهة الولي ولو كان عقد المرأة على نفسها
يصح اذا تزوجها كفوءا لم يتعذر عليها ان تفعل ذلك وقد كان الذي
خطبها انما هو ابن عمها المكافئ لها في النسب المتقدم لها في الصحبة
فدل ما قلناه على صحة ما ذهبنا اليه والله اعلم وقد اختلف الناس
في عقد النكاح بغير ولي فقال بظاهر الحديث جماعة منهم سفيان الثوري
وابن ابي ليلى وابن شبرمة والشافعي واحمد واسحاق وابو عبيد وروي
هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابن
عباس وابي هريرة وبه قال ابن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد
العزيز وقتادة وفرق مالك بن انس بين المرأة الشريفة والدنية فقال
لا بأس ان تستخلف المرأة الدنية على نفسها من يزوجها واما امرأة
لها قدر وغنى فان تلك لا ينبغي ان يزوجها الا الاولياء او السلطان
وقال ابو حنيفة اذا زوجت المرأة نفسها بشاهدين من كفؤ فهو جائز
وقال يعقوب ومحمد بن الحسن النكاح موقوف على اجازة الولي والحاكم

## ومن باب اذا انكح الوليان

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة
زوجها وليان فهي للاول منهما قال الشيخ اتفق اهل العلم على هذا ما لم
يقع الدخول من الثاني بها فان دخل بها الثاني فان مالكا زعم انه لا يفرق
بينهما وكذلك روي عن عطاء وهذا اذا كان قد علم نكاح المتقدم منهما
من المتأخر فان انكحاها هذا من زيد وهذا من عمرو ولا يعلم ايهما المتقدم
منهما فالنكاح مفسوخ في قول اكثر الفقهاء وزعم بعضهم انه يفرق بينهما
ويقال لهما طلقاها جميعا حتى تبين ممن كانت زوجته وهو قول ابي ثور
حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي قال حدثني علي بن الحسين عن ابيه
عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى لا يحل لكم ان
ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن الآية وذلك ان الرجل كان يرث امرأة
ذي قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد اليه صداقها فاحكم الله تعالى عن
ذلك اونهى عن ذلك قال قوله احكم الله معناه منع قال جرير بن الخطفى
ابني حنيفة احكموا سفهاءكم ۞ اني اخاف عليكم ان اغضبا

## ومن باب الاستئمار

قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان قال حدثني

يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب
حتى تستامر ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله وما اذنها قال ان تسكت
قال ظاهر الحديث يدل على ان البكر اذا انكحت قبل ان تستاذن فتصمت
ان النكاح باطل كما يبطل نكاح الثيب قبل ان تستاذن فتاذن بالقول
والى هذا ذهب الاوزاعي وسفيان الثوري وهو قول اصحاب الراي ۞
وقال مالك بن انس وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحاق انكاح
الاب البكر البالغ جائز وان لم تستاذن ومعنى استيذانها عندهم انما
هو على استطابة النفس دون الوجوب كما جاء في الحديث استامروا النساء في
وليس ذلك بشرط في صحة العقد حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد
ح وحدثنا ابو كامل قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني محمد بن عمرو قال
حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر
اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها قال فيه
دليل على ان الصغيرة لا يزوجها غير الاب فقد بين انها لا تستامر الا بعد
البلوغ اذ لا معنى لاذنها ولا لابائها قبل ذلك وثبت انها لا تزوج
حتى تبلغ الوقت الذي يصح منها الاذن او الامتناع واليتيمة ههنا
هي البكر البالغ التي مات ابوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتيم فدعيت به
وهي بالغ والعرب ربما دعت الشيء باسم الاول الذي انما سمي به لمعنى تقدم
ثم تقطع ذلك المعنى ولا يزول عنه الاسم من ذلك انهم يسمون الرجل المستجمع
السن غلاما وحق الغلومة ما بين ايام الصبا الى اوائل اوقات الشباب
وقد روي عن ابن عباس انه قال كان الغلام الذي قتله الخضر رجلا
مستجمع السن وقالت ليلى الاخيلية ۞
اذا ورد الحجاج ارضا مريضة ۞ تتبع اقصى دائها فشفاها ۞
سقاها من الداء العضال الذي بها ۞ غلام اذا هز القناة ثناها ۞
فجعلته غلاما وهو رجل مجتمع السن وكذلك مذهبهم في تسمية الشيء
واضافته الى من كان له مرة بمكة كقولهم دار عمرو بن حريث وبستان ابن عامر
وقصر اوس وقبة الحجاج وقد يلي الرجل الامارة والقضاء زمانا ثم يعزل
فيدعى اميرا او قاضيا ومثل هذا كثير في كلامهم فكذلك اليتيمة المذكورة
في هذا الحديث هي التي قد لزمها اسم اليتم في صغرها بموت ابيها فاشتهرت به
ثم دعيت بعد ذلك في الكبر على المعنى الذي وصفنا بدليل ما تقدم ذكره
من الكلام فذلك التفسير والله اعلم وقد اختلف اهل العلم في جواز
انكاح غير الاب للصغيرة فقال الشافعي لا يزوجها غير الاب والجد ولا
يزوجها الاخ ولا العم ولا الوصي وقال سفيان الثوري لا يزوجها الوصي
وقال حماد بن ابي سليمان ومالك بن انس للوصي ان يزوج اليتيمة قبل
البلوغ وروي ذلك عن شريح وقال اصحاب الراي لا يزوجها الوصي حتى
يكون وليا لها وللولي ان يزوجها وان لم يكن وصيا لها الا ان لها الخيار
اذا بلغت والله اعلم

## ومن باب البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها

ثناها

اسم م

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا حسين بن محمد قال انا
جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي
صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث حجة لمن لم يجز انكاح الاب ابنته
البكر جائزا الا باذنها وفيه ايضا حجة لمن راى عقد النكاح يثبت مع الخيار
غير ان ابا داود ذكر على اثر هذا [illegible]
انه مرسل غير متصل [illegible] زيد عن ايوب عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابن عباس حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسماعيل بن امية قال اخبرني
الثقة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امروا النساء في
بناتهن قال مؤامرة الامهات في بضع البنات ليس من اجل انهن يملكن من
عقدة النكاح شيئا ولكن من اجل استطابة انفسهن وحسن العشرة معهن ولان
ذلك ابقى للصحبة وادعى الى الالفة بين البنات وازواجهن اذا كان مبدا العقد
برضا من الامهات ورغبة منهن واذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريبهن ووقوع
الفساد من قبلهن والبنات الى الامهات اميل ولقولهن اقبل فمن اجل
هذه الامور استحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن والله اعلم وقد يحتمل
ان يكون ذلك لعلة اخرى غير ما ذكرناها وذلك ان المراة ربما علمت من خاص
امر ابنتها ومن سر حديثها امرا لا يستصلح لها معه عقد النكاح وذلك من
العلة الباطنة تكون بها والافة تمنع من ايفاء حقوق النكاح وعلى نحو من هذا
يتاول قوله ولا تزوج البكر الا باذنها واذنها سكوتها وذلك انها قد تستحي
ان تفصح بالاذن وان تظهر الرغبة في النكاح فيستدل بسكوتها على سلامتها
من افة تمنع الجماع او سبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها والله اعلم

## ومن باب [illegible]

قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة بن قعنب
قالا حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستامر في نفسها واذنها صماتها قال قد استدل اصحاب الشافعي
بقوله الايم احق بنفسها من وليها على ان ولي البكر احق بها من نفسها
وذلك من طريق دلالة المفهوم لان الشيء اذا قيد باخص اوصافه دل على
ان ما عداه بخلافه وقالوا الاسماء للتعريف والاوصاف للتفصيل قالوا
والمراد بالايم ههنا الثيب لانه قابلها بالبكر فدل انه اراد بالايم [illegible]
وقد جاء ذكر الثيب في هذا الحديث في رواية زياد بن سعد عن عبد الله
ابن الفضل باسناده قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها
ابوها قال ابو داود وابوها ليس بمحفوظ قالوا وقوله الثيب احق
بنفسها من وليها يجمع نصا ودلالة والعمل واجب بالدلالة كوجوبه
بالنص ودلالته ان غير الثيب وهي البكر حكمها خلاف حكم الثيب في كونها
احق بنفسها وقالوا ولو استيمار البكر على معنى استطابة النفس دون الوجوب

قال ابو داود ؟

قال ابو داود ومعنى قوله احق بنفسها اي في اختيار العين لا في العقد بدليل انها لو عقدت لنفسها بغير كفوء رد النكاح من غير خلاف فيه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة في ان المراة ان تعقد على نفسها بغير اذن الولي الا انهم لم يفرقوا بين البكر والبالغ والثيب في ذلك وقد دل الحديث على التفرقة وقد يحتج به اصحاب داود ايضا لمذهبهم في ان البكر لا يزوجها غير الولي وان الثيب ان تعقد على نفسها وعلى مذهبهم ولا عبرة في الاشارة في الاصل والتصحيح للنطق وهو من ظاهر الكلام وقد تضمن ان اذن البكر والاستيذان لا ان يجبرها على رضاها انما هو بمعنى الاستحباب دون الوجوب وذلك خاص في الاب والجد فان زوجها غيرهما فلا بد من الاذن وهو صحيح في النكاح

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد الانصاريين عن خنسا بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فرد نكاحها قال ذكرها الثيوبة في هذا الحديث يدل على ان البكر بخلافها في ذكر ذلك فلا وجه له انما تذكر تعليلات وانما خبر عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ابو داود انه خبر مرسل واسناد خبر خنسا بنت خذام اسناد جيد متصل وقد قيل انه كان نكاح ضرار وروى فيه شيا لم يحضرني اسناده والله اعلم

## ومن باب [illegible] الاكفاء

قال ابو داود حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا حماد قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه قال وان كان في شي مما تداوون به خير فالحجامة قال في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في ان الكفاءة بالدين وحده دون غيره وابو هند مولى بني بياضة ليس من انفسهم والكفاءة معتبرة في قول اكثر العلماء باربعة اشيا بالدين والحرية والنسب والصناعة ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار فيكون جماعها ست خصال

## ومن باب [illegible] ولد

قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هرون قال انبانا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من اهل الطايف قال حدثتني سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا اليه ابي وهو على ناقة له ومعه درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس وهم يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا اليه ابي فاخذ بقدمه فاقر به ووقف عليه واستمع منه فقال اني حضرت جيش عثران فقال طارق بن المرقع من يعطيني رمحا بثوابه فقلت وما ثوابه قال ازوجه اول بنت تكون لي فاعطيته رمحي ثم غبت عنه حتى علمت انه قد ولدت له جارية وبلغت ثم جيته فقلت له اهلي جهزهم الي فحلف ان لا يفعل حتى اصدقه صداقا جديدا غير الذي كان بيني وبينه وحلفت ان لا اصدق غير الذي اعطيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن اي النسا هي اليوم قال قد رات القتير قال ارى ان تتركها قال فراعني ذلك ونظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى ذلك مني قال لا تاثم ولا ياثم صاحبك

قال الشيخ ومعنى قولها الطبطبية يحتمل وجهين احدهما ان يكون ارادت بها حكاية وقع الاقدام يقولون بارجلهم على الارض طب طب والوجه الاخر ان يكون كناية عن الدرة يريد صوتها اذا خفقت وقوله بقرن اي النسا هي يريد بسن اي النسا هي والقرن بنو سن واحدة

انشدنا احمد بن يحيى له

اذا ما مضى القرن الذي انت فيهم ۝ وخلفت في قرن فانت غريب

والقتير الشيب ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اشار عليه بتركها لان عقد النكاح على مثله من الايمان فاسد فلطف النبي صلى الله عليه وسلم في صرفه عنها بالمسالة عن سنها والله اعلم

## ومن باب [illegible] في الصداق

عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سالت عايشة عن صداق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتي عشرة اوقية ونش فقلت وما النش فقالت نصف اوقية قال الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو اسم موضوع لهذا القدر غير مشتق من شي سواه والله اعلم

حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة الاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة فقد تقدم شرح ذلك فيما مضى والله اعلم

## ومن باب في اقل المهر

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن حميد وثابت

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امراة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة قال ردع الزعفران اثر لونه وقوله مهيم كلمة يمانية معناه ما لك وما شانك ويشبه ان يكون سال من اجل ما راى عليه من اثر الزعفران لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل ووزن نواة من ذهب فسروها خمسة دراهم من ذهب وهو اسم معروف لهذا القدر وقوله اولم ولو بشاة من الوليمة وهو طعام الاملاك

عن جابر بن عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امراة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل قال فيه دليل على ان اقل المهر غير موقت بشي معلوم وانما هو على ما تراضيا به المتناكحان وقد اختلف الفقها في ذلك فقال سفيان الثوري والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق لا توقيت في اقل المهر وادناه وهو ما تراضوا به وقال سعيد بن المسيب لو اصدقها

---

(هامش) قال ابو داود

(هامش) يقال هو لا قرني اي على سني وقرني ما زاد كذا وانشد ابو عمرو وقال انشدني ابو احمد

(هامش) وانما كان ذلك منه موعظة الفعلها راه ذلك لانه بما وعد وانه كي لا يقطع ما طلب انشا دعليه بتركها والاعراض عنها لما خاف عليهما من الاثم اذا تنازعا وتعاصما اذ كان كل واحد منهما حلف ان لا يفعل غير ما حلف عليه صاحبه وتلطفه صلى الله عليه وسلم في صرفه عنها بالمسالة عن سنه حتى قرر عنده انها قد رات القتير اي الشيب وكبرت وانه لا حظ له في نكاحها وفيه دليل على ان للحاكم ان يشير على احد الخصمين بما هو ادعى الى الصلاح واقرب للتقوى والله اعلم

(هامش) قال ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني يزيد بن الهاد

(هامش) قال ابو داود حدثنا اسحاق ابن جبل البغدادي قال اخبرنا يزيد قال انبانا موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير

سوطا لحلت له وقالوا ما تلك اقل المهر ربع دينار وقال اصحاب الراي اقله عشرة دراهم وقدروه بما يقطع فيه يد السارق عندهم وزعموا ان كل واحد منهما اتلاف عضو والله اعلم

## ومن باب التزويج على العمل يعمل

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك وقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن قال الشيخ فيه من الفقه ان منافع الحر قد يجوز ان تكون صداقا كاعيان الاموال ويدخل فيه الاجارات وما كان في معناه من خياطة ثوب ونقل متاع والباء في قوله بما معك باء التعويض كما تقول بعتك هذا الثوب بدينار او بعشرة دراهم وقد اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث وقال مالك لا يجوز وهو قول اصحاب الراي وقال احمد اكرهه وكان مكحول يقول ليس لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعله وقال الشافعي فيمن نكح هذا النكاح اذا طلقها قبل ان يدخل بها ففيه قولان احدهما ان لها نصف مهر المثل والآخر ان لها نصف اجر التعليم

## ومن باب من تزوج ولم يفرض لها صداقا ومات عنها

قال ابو داود حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاس وابي حسان

عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود اتي في رجل تزوج امراة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فاختلفوا اليه شهرا او قال مرات قال فاني اقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يك صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا نشهد ان رسول الله قضى فينا في بروع بنت واشق مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود فرحا شديدا قال لا وكس ولا شطط الوكس النقصان والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق يقال اشتط الرجل في الحكم اذا تعدى الحق وجار وفيه بيان ان المفوضة اذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها كان لها مهر المثل واليه ذهب اصحاب الراي وهو احد قولي الشافعي فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولا نصف مهر واعتبر الشافعي مهر المثل بنساء عصبتها اختها وعمتها وبنات اعمامها وليست امها ولا خالتها من نسائها والله اعلم

ومن باب

## ومن باب في تزويج الصغار

قال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب وابو كامل قالا حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابنة سبع سنين قال سليمان او ست ودخل بي وانا ابنة تسع قال الشيخ في هذا دلالة على ان البكر التي امرنا باستئذانها في النكاح انما هي البالغ دون الصغيرة التي لم تبلغ لانه لا معنى لاذن من لم يكن بالغا ولا اعتبار برضاها ولا بسخطها وكان احمد بن حنبل يجعل حد ذلك في تزويج الابكار تسع سنين ولا يجعل لغير الاب ولا الجد ولاية ولا يجوز للقاضي ان يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين فرضيت فلا خيار لها قال ولعله قد بلغه ان نساء العرب او اكثرهن يدركن اذا بلغن هذا السن

## ومن باب في المقام عند البكر

قال ابو داود حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي قال الشيخ اختلف الفقهاء في ذلك فقال بعضهم الثلاث تخصيص للثيب لا يحتسب بها عليها ويستانف القسمة فيما يستقبل قالوا وكذلك السبع للبكر والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وقد روي ذلك عن الشعبي وقال اصحاب الراي البكر والثيب في ذلك سواء له وهو قول الحكم وحماد وحكي عن الاوزاعي انه قال اذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثا واذا تزوج الثيب على البكر مكث يومين قال الشيخ يشبه ان يكون هذا من المعروف الذي امر الله تعالى به في قوله وعاشروهن بالمعروف وذلك ان البكر لما فيها من الخفر والحيا تحتاج الى فضل امهال وصبر وحسن تأن ورفق ليتوصل الزوج الى الارب منها والثيب قد جربت الازواج وارتاضت بصحبة الرجال فالحاجة في ذلك الى حالها اقل الا انها تخص بالثلاث تكرمة لها وتاسيسا للالفة فيما بينه وبينها والله اعلم

## ومن باب في الرجل يدخل بامراته قبل ان ينقدها

قال ابو داود حدثنا اسحاق بن اسماعيل الطالقاني قال حدثنا عبدة قال حدثنا سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية قال الشيخ الحطمية منسوبة الى حطمة بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع ويقال انها الدروع السابغة التي تحطم السلاح وقد اختلف الناس في الدخول قبل ان يعطي من المهر شيئا فكان ابن عمر يقول لا يحل لمسلم ان يدخل على امراته حتى يقدم اليها ما قل او كثر وروي عن ابن عباس الكراهة في ذلك وكذلك عن قتادة والزهري وقال مالك لا يدخل حتى يقدم شيئا من صداقها ادناه ربع دينار وكان الشافعي يقول في القديم ان لم يسم لها مهرا كرهت ان يطاها

قبل ان يسمي او يعطيها شيئا وقول سفين الثوري قريب من هذا ورخص في
ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي وهو قول احمد بن حنبل
واسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة
النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما
اكرم عليه الرجل ابنته او اخته قال هذا يتاول على ما يشترطه
الولي لنفسه سوى المهر وقد اختلف الناس في وجوبه فقال سفيان
الثوري ومالك في الرجل ينكح المراة على ان لابيها كذا وكذا شيا اتفقا
عليه سوى المهر ان ذلك كله للمراة دون الاب وبه قال عطا وطاوس
وقال احمد هو للاب ولا يكون ذلك لغيره من الاوليا لان يد الاب
مبسوطة في مال الولد وروي عن علي بن الحسين انه زوج ابنته
رجلا واشترط لنفسه مالا وعن مسروق انه زوج ابنته رجلا واشترط
لنفسه عشرة الاف درهم فجعلها في الحج والمساكين وقال الشافعي
اذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شي للولي والله اعلم

ومن باب ما يقال للمتزوج

قال ابو داود حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن
ابيه سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا
الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير

(قال ابو داود حدثنا محمد ابن معمر قال حدثنا محمد ابن بكر البرساني قال اخبرنا ابن جريج)

قال قوله رفا يريد هناه ودعا له وكان من دعائهم ان يقولوا بالرفا
والبنين واصله من الرفو وهو على معنيين احدهما التسكين يقال رفوت
الرجل اذا سكنت ما به من روع قال الشاعر
رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع فقلت وانكرت الوجوه هم هم
والثاني ان يكون بمعنى الموافقة والملائمة ومنه رفوت الثوب
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقال للمتزوج بالرفا
والبنين والله اعلم

(وفيه لغتان رفوت الثوب ورفاته وانشد ابو زيد ايضا
عمامة عنز جد واسعة
اخيطها تارة وارفاها صح)

ومن باب في من تزوج امراة فوجدها حبلى

قال ابو داود حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي وابن ابي السري
العسقلاني قالوا حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن صفوان
ابن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار يقال له بصرة
قال تزوجت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد
لك فاذا ولدت فاجلدوها او قال فحدوها قال ابو داود روى
هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ويحيى بن كثير
عن يزيد بن نعيم عن ابن المسيب وعطا الخراساني عن ابن المسيب ارسلوه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ هذا الحديث لا اعلم احدا
من الفقها قال به وهو مرسل ولا اعلم احدا من العلما اختلف في ان ولد
الزنا حر فكيف يستعبده ويشبه ان يكون معناه ان ثبت الخبر

(قال ابن ابي السري من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا)

([illegible])

انه اوصاه به خيرا وامره باصطناعه وتربيته واقتنائه ليستنفع بخدمته
اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافاة له على احسانه وقيل في المثل
بالبر يستعبد الحر وفيه حجة ان ثبت الحديث لمن راى الحمل من الفجور يمنع
عقد النكاح وهو قول سفيان الثوري وابي يوسف واحمد واسحاق وقال
ابو حنيفة ومحمد بن الحسن النكاح جائز وهو قول الشافعي والوطي عنده
مكروه ولا عدة عليها في قول ابي يوسف وكذلك عند الشافعي قال ويشبه
ان يكون انما جعل لها صداق المثل دون المسمى لان في هذا الحديث من رواية
يزيد بن نعيم عن ابن المسيب انه فرق بينهما ولو كان النكاح وقع صحيحا لم يجز التفريق
لان حدوث الزنا بالمنكوحة لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج الخيار
وقد يحتمل ان يكون الحديث ان كان له اصل يكون منسوخا والله اعلم

(وجزا بمعروفه)

ومن باب في القسم بين النساء

قال ابو داود حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا همام عن قتادة
عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كانت له امراتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه
مائل قال في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر وانما
المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب
فان القلوب لا تملك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي في القسم بين
نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك وفي
هذا نزل قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم الاية
حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
ان عروة بن الزبير حدثه ان عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها
معه وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة
وهبت يومها لعايشة قال فيه اثبات القرعة وفيه ان القسم قد
يكون في النهار كما يكون في الليل وفيه ان الهبة قد تجري في حقوق عشرة
الزوجية كما تجري في حقوق الاموال واتفق اكثر اهل العلم على ان المراة
التي يخرج بها في السفر لا يحتسب عليها بتلك المدة للبواقي ولا تقاص بما
فاتهن في ايام الغيبة اذا كان خروجها بقرعة وزعم بعض اهل العلم ان
عليه ان يوفي للبواقي ما فاتهن ايام غيبته [illegible] والله اعلم

(الحديث)

(حتى يساويها في الحظ والقول الاول اولى لاجماع اكثر اهل العلم عليه ولانها اذا ارتفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من التعب في السفر ونصب السير والقواعد خليات عن ذلك فلو سوى بينها وبينهن لكان ذلك من العدول عن الانصاف والله اعلم صح)

ومن باب في الرجل يشترط لها دارها

قال ابو داود حدثنا عيسى بن حماد المصري قال حدثنا الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج قال
كان احمد واسحاق يريان ان من تزوج امراة على ان لا يخرجها من دارها
او لا يخرج بها الى بلد او ما اشبه ذلك ان عليه الوفا بذلك وهو قول
الاوزاعي وقد روي معناه عن عمر بن الخطاب وقال سفين واصحاب الراي

(ابن حنبل)

ان شا ان ينقلها عن دارها كان له ذلك وكذلك قال مالك والشافعي
وقال النخعي كل شرط في النكاح فان النكاح يهدمه الا الطلاق وهو
مذهب عطا والشعبي والزهري وقتادة وابن المسيب والحسن وابن
سيرين قال وتاويل الحديث على مذهب هولا ان يكون ما يشترطه
من ذلك خاصا في المهر والحقوق الواجبة التي تقتضي العقد دون
غيرها مما لا يقتضيه العقد والله اعلم

في اصل م

## ومن باب في ضرب النسا

قال ابو داود حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا سفيان عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اما الله فجا عمر بن الخطاب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النسا على ازواجهن فرخص
في ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نسا كثير يشكون ازواجهن
ليس اوليك بخياركم قوله ذئرن معناه نشزن وسا خلقهن والجراة على الازواج
والذائر المغتاظ على خصمه المستعد للشر ويقال ذارت الرجل بالشر
اذا اغريته به فيكون معناه على هذا انهن اغرين بازواجهن واستخففن
بحقوقهن وفي الحديث من الفقه ان ضرب النسا في منع حقوق النكاح
مباح الا انه يجتنب غير مبرح وفيه بيان ان الصبر على سو اخلاقهن
والتجافي عما يكون منهن افضل والله اعلم

## ومن باب في حق المراة على الزوج

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا
ابو قزعة سويد بن حجير الباهلي قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا
عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال في هذا ايجاب النفقة والكسوة لها
وليس في ذلك حد معلوم وانما هو على المعروف وعلى قدر وسع الزوج
وجدته واذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا لها فهو لازم للزوج حضر
او غاب وان لم يجده في وقته كان دينا عليه الى ان يوديه اليها كسائر
الحقوق الواجبة وسوا فرض لها القاضي عليه ايام غيبته او لم يفرض لها
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما لا تضرب
آدميا ولا بهيمة على الوجه وتوكيد ولا تقبح معناه لا يسمعها
المكروه ولا يشتمها بان يقول لها قبحك الله وما اشبهه من الكلام وقوله
ولا تهجر الا في البيت اي لا تهجرها الا في المضجع ولا تتحول عنها او تحولها
الى دار اخرى والله اعلم

عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه صح

## ومن باب ما يومر به من غض البصر

قال ابو داود حدثنا اسماعيل بن موسى الفزاري قال انبانا شريك
عن ابي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلي بن ابي طالب لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس
لك الاخرة قال النظرة الاولى انما تكون له لا عليه اذا كانت فجاة
من غير قصد او تعمد وليس له ان يكرر النظر ثانية ولا له ان يتعمده بدءا
كان ذلك او عودا والله اعلم حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن الاعمش
عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر
المراة المراة لتنعتها لزوجها كانما ينظر اليها قال فيه دلالة على ان
الحيوان قد ينضبط بالصفة ضبط حصر واحاطة واستدلوا به على جواز
السلم في الحيوان حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا ابن ثور عن معمر
قال انبانا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رايت شيا اشبه
باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب
على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر
وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك
ويكذبه قال الشيخ قوله اشبه باللمم يريد بذلك ما عفا الله
عنه من صغائر الذنوب وهو معنى قوله الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
الا اللمم وهو ما يلم به الانسان من صغائر الذنوب التي لا يكاد يسلم منها
الا من عصمه الله تعالى وحفظه وانما سمي النظر زنا والقول زنا لانهما مقدمتان
للزنا فان البصر رائد واللسان خاطب والفرج مصدق للزنا ومحقق له
بالفعل وفي قوله الفرج يصدق ذلك ويكذبه مستدل لمن جعل المتلوط
زانيا يجلد او يرجم كسائر الزناة وذلك انه قد واقع الفرج بفرجه وهو
صورة الزنا حقيقة والله اعلم

## ومن باب وطي السبايا

قال ابو داود حدثنا عبيد الله بن ميسرة قال حدثنا يزيد بن زريع قال
حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا الى اوطاس فلقوا
العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم فاصابوا لهم سبايا فكان اناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين
فانزل الله في ذلك والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم فهن لكم حلال
اذا انقضت عدتهن قال والمحصنات من النسا معناه المتزوجات
وفيه بيان ان الزوجين اذا سبيا معا فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبي
احدهما دون الاخر والى هذا ذهب مالك والشافعي وابو ثور واحتج
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم السبي وامر ان لا توطا حامل حتى تضع
ولا حائل حتى تحيض ولم يسال عن ذات زوج وغيرها ولا عمن كانت سبيت
منهن مع الزوج او وحدها فدل على ان الحكم في ذلك واحد وقال ابو حنيفة
اذا سبيا جميعا فهما على نكاحهما وقال الاوزاعي ما كانا في المقاسم فهما
على نكاحهما فان اشتراهما رجل فشا ان يجمع بينهما جمع وان شا فرق
بينهما واتخذها لنفسه بعد ان يستبريها بحيضة وفي قوله اذا انقضت
عدتهن دليل على ثبوت انكحة اهل الشرك ولحوق انسابهم ولولا ذلك لم
يكن لذكر العدة معنى والله اعلم عن ابي الدردا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في غزوة فراى امراة مجحا فقال لعل صاحبها الم بها قالوا نعم فقال

وقد تاول [illegible] لا يحل لامرئ [illegible] يسقي ماءه زرع غيره [illegible]
[illegible] قال ابو داود حدثنا النفيلي قال حدثنا مسكين قال
حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي الدردا

لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له قال الشيخ الحامل المقرب ومنه بيان ان وطي الحبالى من السبايا لا يجوز حتى يضعن حملهن وقوله كيف يورثه وهو لا يحل له ام كيف يستخدمه وهو لا يحل له يريد ان ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استلحاقه وتوريثه وقد يكون منه اذا وطيها ان ينفش ما كان في الظاهر حملا وتعلق من وطيه فلا يجوز له نفيه واستخدامه وفي هذا دليل على انه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطي اذا كان وضع الحمل بعده بمدة تبلغ ادنى مدة الحمل وهي ستة اشهر حدثنا عمرو بن عون قال انبانا شريك عن قيس بن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ورفعه انه صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل ولا ذات حمل حتى تحيض حيضة قال فيه من الفقه ان السبي ينقض الملك المتقدم ويفسخ النكاح وفيه دليل على ان استحداث الملك يوجب الاستبراء في الاماء ولا توطا ثيب ولا عذراء حتى تستبرا بحيضة ويدخل في ذلك المكاتبة اذا عجزت فعادت الى الملك المطلق وكذلك من رجعت الى ملكه باقالة بعد البيع وسوا كانت الامة مشتراة من رجل او امراة لان العموم يأتي على ذلك اجمع وقوله حتى تحيض دليل على انه اذا اشتراها وهي حائض فانه لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرا بحيضة مستانفة وقد يستدل بهذا الحديث من راى ان الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه ايام حملها غير محكوم له بحكم الحيض في ترك الصلاة والصيام قال وذلك لانه جعل الحيض دليل براءة الرحم فلو صح وجوده مع الحمل لانتقضت دلالته في الاستبراء ولم تكن للفرق الذي جا في هذا الحديث بينهما معنى والى هذا ذهب اصحاب الراي وقال الشافعي الحامل تحيض واذا رات الدم المعتاد امسكت عن الصلاة والصيام عن رويفع بن ثابت الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين لا يحل لمومن يومن بالله واليوم الاخر يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى والله اعلم

## ومن باب جامع النكاح

قال ابو داود حدثنا عبد العزيز بن يحيى قال حدثنا ابو الاصبغ قال حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب ان لا ياتوا النسا الا على حرف واحد وذلك استر ما تكون المراة وكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النسا شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امراة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نوتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى سرى امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانزل الله سبحانه وتعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم مقبلات ومدبرات يعني بذلك موضع الولد قال الشيخ قوله اوهم ابن عمر هكذا وقع في الرواية والصواب وهم بغير الف يقال وهم الرجل اذا غلط في الشيء ووهم مفتوحة الهاء اذا ذهب وهمه الى الشيء واوهم بالالف اذا اسقط من قراءته او كلامه شيا ويشبه ان يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تاويل الاية شيء خلاف ما كان يذهب اليه ابن عباس فقوله يشرحون النسا يبسطون واصل الشرح في اللغة البسط ومنه انشراح الصدر بالامر وهو انفتاحه والله اعلم

## ومن باب اتيان الحائض ومباشرتها

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امراة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيا الا خالفنا فيه فجا اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرهما فظننا انه لم يجد عليهما قوله تمعر معناه تغير من الغضب وقوله فظننا انه لم يجد عليهما معناه علمنا قال لانهما لا يعدمان الا بحال المسامحة والمواكلة الا وهو غير واجد عليهما عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يباشر امراة من نسائه وهي حائض امرها ان تتزر ثم يباشرها قال الشيخ في هذا دليل على ان ما تحت الازار من الحائض حمى لا يقرب واليه ذهب مالك بن انس وابو حنيفة وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وعطا وطاوس وقتادة ورخص بعضهم في اتيانها دون الفرج وهو قول عكرمة والنخعي من هذا الا انه استطهر وقال احمد لا باس ان يجامعها دون الفرج لم يكن به باس وقول ابي يوسف ومحمد بن الحسن قريب من هذا والله اعلم

## ومن باب ما جاء في العزل

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت قال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها قال في هذا الحديث من العلم اباحة العزل عن الجواري وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه بعض الصحابة وروي

قال ابو داود م

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد ابن سلمة عن محمد بن اسحاق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن رويفع صح

ومن هذا شرحت المسلة اذا فتحت المغلق منها وبينت المشكل في معناها وقوله سرى امرهما اي ارتفع وعظم واصله من قولك سرى البرق اذا لاح من اللمعان واستشرى الرجل في الامر ونحو بيان تحريم اتيان النسا في ادبارهن مع ما جا في ذلك من النهي في سائر الاثار والله اعلم صح

راض عنهما والظن يكون بمعنيين بمعنى الحسبان والاخر بمعنى اليقين فكان الظن الاول منصرفا الى الحسبان والاخر الى العلم وقال الشاعر كقول دريد بن الصمة فقلت لهم ظنوا بالفي مدجج سراتهم بالفارسي المسرد واخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن العلا ومسدد قال حدثنا حفص عن الشيباني عن عبد الله بن شداد صح

عن ابن عباس انه قال تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الجارية وبه قال
احمد بن حنبل وقال مالك لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا يعزل عن الجارية
اذا كانت زوجة الا باذن اهلها ويعزل عن امته بغير اذن وفي الحديث
دليل على انه اذا اقر بوطء امته وادعى العزل فان الولد لاحق به الا
ان يدعي الاستبراء وهذا على قول من يرى الامة فراشا واليه ذهب الشافعي

ومن باب ما يكره من ذكر الرجل
ما يكون من اصابته اهله

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا الجريري
عن ابي نضرة قال حدثني شيخ من طفاوة قال تثويت ابا هريرة بالمدينة
فلم ار رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد تشميرا ولا اقوم على
ضيف منه وساق الحديث الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء
قوله تثويت ابا هريرة معناه استضفته والثوي الضيف والله اعلم

كتاب الطلاق

باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق
اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها قال الشيخ قوله تستفرغ
صحفتها الى صحفتها طعامها وتستأثر به وحدها فيكون كمن افرغ
صحفة غيره في صحفته والله اعلم

ومن باب كراهية الطلاق

قال ابو داود حدثنا كثير بن عبيد عن محارب بن دثار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق
قال الشيخ المشهور في هذا عن محارب بن دثار مرسل عن النبي صلى الله
عليه وسلم ليس فيه عن ابن عمر ومعنى الكراهية فيه منصرف الى سوء
العشرة وقلة الموافقة الداعية الى الطلاق لا الى نفس الطلاق
فقد اباح الله الطلاق وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه طلق
بعض نسائه ثم راجعها وكانت لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر يكره صحبته
اياها فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال يا عبد الله
طلق امرأتك فطلقها ولم يكن ليأمره بامر يكرهه الله سبحانه وتعالى

ومن باب في طلاق السنة

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته
وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب
رسول الله عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة
التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء قال الشيخ فيه بيان ان الاقراء التي يعتد بها

وهذا كما تقول تضيفته اذا
ضفته وقوله فليسبح القوم
يريد الرجال دون النساء
ومن مثل القوم في اللغة انما
يطلق على الرجال دون النساء
قول زهير
وما ادري وسوف اخال ادري
اقوم آل حصن ام نساء
ويدل على ذلك قوله وليصفق
النساء فقابل به النساء
انه لا يدخلن فيهم

قال حدثنا محمد بن خالد عن
معرف بن واصل عن محارب
ابن دثار

قال قوله فتلك العدة التي امر
الله عز وجل ان يطلق لها
النساء

هي الاطهار



هي الاطهار دون الحيض قوله فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
وذلك ان قوله فتلك اشارة الى ما يليه من الكلام المتقدم وقد تقدم ذكر
الحيض قبل ذلك فلم يعلق الحكم عليه ثم اعقبه ذكر الطهر وقال عند ذلك
فتلك العدة فعلم انه وقت العدة وزمانه ومعنى اللام في قوله لها
معنى في يريد فيها العدة التي تطلق فيها النساء كما يقول القائل كتبت
لخمس خلون من الشهر اي في وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال واذا كان
وقت الطلاق في الطهر ثبت انه محل العدة ويؤكد ذلك قوله ثم ان شاء
امسك بعد ذلك وان شاء طلق فدل ان الطهر هو المعتد به في الاقراء
وفيه دليل على ان الطلاق في الحيض بدعة وفيه دليل على ان طلاق
البدعة يقع كوقوعه للسنة اذ لو لم يكن واقعا لم يكن لامره اياها
معنى وقالت الروافض ان الزوج اذا طلق في وقت الحيض لم تطلق
وفيه دليل على انه لا يحتاج في مراجعتها الى اذن الولي ورضا المرأة لانه
امره بمراجعتها واطلق فعلها له من غير شرط وفيه مستدل لمن ذهب
الى ان السنة انه لا تطلق الا واحدة فلا يجمع بين التطليقتين او الثلاث
فهو بدعة وهو قول مالك واصحاب الرأي وقال الشافعي ان السنة انما
هي في الوقت دون العدد وله ان يطلقها واحدة وثنتين وثلاثا على
ان اكثر الروايات انه قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم ان شاء امسك
وان شاء طلق هكذا رواه يونس بن جبير عن ابن عمر وكذلك رواه انس
ابن سيرين وزيد بن اسلم وابو الزبير وكذلك رواه سالم عن ابن عمر من طريق
محمد بن عبد الرحمن عن سالم واما روى هذه الزيادة نافع عنه وقد
رويت ايضا عن سالم من طريق الزهري حدثنا وكيع عن سفيان
عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته
وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل قال الشيخ في هذا بيان انه اذا طلقها
وهي حامل فهو مطلق للسنة ويطلقها اي وقت شاء من الحمل وهو قول
عامة العلماء واختلف اصحاب الرأي فقال ابو حنيفة يجعل بين
وقوع التطليقتين شهرا حتى يستوفي التطليقات الثلاث وقال
محمد بن الحسن وزفر لا يقع عليها وهي حامل اكثر من تطليقة واحدة ويتركها
حتى تضع حملها ثم توقع سائر التطليقات حدثنا القعنبي قال
حدثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال حدثني يونس بن جبير قال
سألت عبد الله بن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل
عدتها قال قلت فتعتد بها قال فمه أرأيت ان عجز واستحمق قال الشيخ فيه
بيان ان الطلاق في الحيض واقع وقوله ارأيت ان عجز واستحمق فيه حذف
واضمار كانه يقول ارأيت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه
او يبطله عجزه وفي قوله ثم ليطلقها في قبل عدتها بيان انها تستقبل عدتها
وتنشئها من وقت وقوع الطلاق وهي حال الطهر والله اعلم

اكثر من

ووجه الاستدلال منه لما امره
ان يطلق في الطهر الذي يلي الحيضة
علم انه ليس له ان يطلقها بعد الطلقة
الاولى حتى يستبرئها بحيضة فخرج
من هذا انه ليس له ايقاع تطليقتين
في قرء واحد والله اعلم

قال ابو داود حدثنا عثمان بن
ابي شيبة قال

وابو يوسف

## ومن باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال انبانا ابن جريج قال اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة ام ركانة ونكح امراة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد قالوا نعم قال لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امراتك ام ركانة فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا هذه الاية يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن الاية

قال الشيخ في اسناد هذا الحديث مقال لان ابن جريج انما رواه عن بعض بني ابي رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به الحجة وقال روى ابو داود هذا الحديث باسناد اجود منه ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال حدثناه ابو ثور وابن السرح قالا انبانا الشافعي قال حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة وذكر الحديث

قال ابو داود وهذا اصح لانهم ولد الرجل واهله وهم اعلم به وكان احمد بن حنبل يضعف طرق هذا الحديث كلها حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال انبانا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم عن سعيد بن جبير انه قال لرجل طلق امراته ثلاثا حرمت عليك قال ابن المبارك فقيها يرى لا يخفى عليه ابن عباس انه حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يفتي بخلافه قال الشيخ ويشبه ان يكون معنى الحديث منصرفا الى طلاق البتة وذلك انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ركانة انه جعل البتة واحدة وكان عمر بن الخطاب يراها واحدة ثم تتابع الناس في ذلك فالزمهم الثلاث واليه ذهب غير واحد من الصحابة وروي عن علي بن ابي طالب انه جعلها ثلاثا وكذلك روي عن ابن عمر وكان يقول ان الطلاق طلاق البتة وذهب اليه سعيد ابن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهري وبه قال مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى وهذا كنحو تشارب الخمر فان الحد كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر اربعين ثم ان عمر لما راى الناس تتابعوا في الخمر واستخفوا بالعقوبة قال ارى ان يبلغ بها حد المفتري لانه اذا سكر هذى واذا هذى افترى بما جاء في طلاق غير المدخول بها وقد ذهب الى هذا الراي

قال م

قال ابو داود

عن ابن عباس م

جماعة

جماعة من اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاوس وابو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار وقالوا من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة وعامة اهل العلم على خلاف قولهم وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن وابن ابي ليلى والاوزاعي والليث بن سعد ومالك بن انس فيمن تابع بين كلامه فقال لامراته التي لم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان ما لك قال اذا لم تكن له نية وقال سفيان الثوري واصحاب الراي والشافعي واحمد واسحاق تبين بالاولى ولا حكم لما بعدها

## ومن باب في سنة طلاق العبد

قال ابو داود حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن ابي كثير ان عمر بن معتب اخبره ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم اعتقها بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يذهب الى هذا احد من العلماء فيما اعلم وفي اسناده مقال وقد ذكر ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لمعمر من ابو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة قال الشيخ يريد بذلك انكار ما جاء به من هذا الحديث ومذهب عامة الفقهاء ان المملوكة اذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين انها لا تحل له الا بعد زوج حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال ابو داود والحديثان جميعا ليس العمل عليهما قال الشيخ اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وروي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس واليه ذهب عطاء بن ابي رباح ومالك والشافعي واحمد واسحاق فاذا كانت امة تحت حر فطلاقها ثلاث وعدتها قرآن وان كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدتها ثلاثة اقرا وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري الحرة تعتد ثلاثة اقرا كانت تحت حر او عبد وطلاقها ثلاث كالعدة والامة تعتد قرئين وتطلق تطليقتين سواء كانت تحت حر او عبد قال الشيخ والحديث حجة لاهل العراق ان ثبت ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تاوله على ان يكون الزوج عبدا والله اعلم

## ومن باب الطلاق قبل النكاح

قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام ح وحدثنا عبد الله بن الصباح العطار قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك وزاد ابن الصباح ولا وفاء نذر فيما لا يملك وقد اختلف الناس في هذا فروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس وعائشة انهم لم يروا طلاقا الا بعد النكاح وبه قال شريح وابن المسيب وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة وعكرمة وقتادة

قال ابو داود

في قول هولاء

قال قوله لا طلاق معناه لا حكم
الطلاق المرسل في المراة قبل
ان تملك بعقد النكاح وهو
مقتضى لنفي وقوعه في العموم
سواء كان في امراة بعينها او في
نساء لا باعيانهن صح

واليه ذهب الشافعي وروي عن ابن مسعود ايقاع الطلاق قبل النكاح وبه
قال الزهري واليه ذهب اصحاب الراي وقال مالك والاوزاعي وابن ابي
ليلى ان خص امراة بعينها او قال من قبيلة او بلد بعينه جاز وان عم فليس
بشي وكذلك قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن وقال سفيان الثوري نحوا من
ذلك اذا قال الى سنة او وقت معلوم وقال احمد وابو عبيد ان كان نكح
لم يومر بالفراق وان لم يكن نكح لم يومر بالتزويج وقد روي نحوا من هذا
الاوزاعي قال الشيخ واسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره
واجراه على عمومه ولا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حديث
حسن وقال ابو عيسى سالت محمد بن اسماعيل البخاري فقلت اي شي اصح
في الطلاق قبل النكاح قال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقوله
لا بيع الا فيما يملك لا اعلم خلافا انه لو باع سلعة لا يملكها ثم ملكها
ان البيع لا يصح فيها فكذلك اذا طلق امراة لم يملكها ثم ملكها وكذلك هذا
في النذر باسناده ومعناه وزاد عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب ومن حلف
على قطيعة رحم فلا يمين له قال هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون
اراد به اليمين المطلقة من الايمان فيكون معنى قوله لا يمين له اي لا يبر
في يمينه لكن يحنث ويكفر كما روي انه قال من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه والوجه الاخر ان يكون
اراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله ان فعلت كذا فعلي ان
اذبح ولدي فان هذه يمين باطلة لا يلزمه الوفا بها ولا يلزمه فيها
كفارة ولا فدية وكذلك فمن نذر ان يذبح ولده على سبيل البر والقربة
فالنذر لا ينعقد فيه والوفا به لا يلزمه وليس فيه كفارة والله اعلم

## ومن باب الطلاق على اغلاق

قال ابو داود حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ان يعقوب بن ابراهيم
حدثهم قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد
ابن ابي صالح الذي كان يسكن ايليا عن صفية بنت شيبة عن عايشة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق
قال معنى الاغلاق الاكراه وكان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن
عمر وابن عباس لا يرون طلاق المكره طلاقا وهو قول شريح وعطا وطاوس
وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب مالك والاوزاعي
واحمد والشافعي واسحاق وكان الشعبي والنخعي والزهري وقتادة يرون
طلاق المكره جايزا واليه ذهب اصحاب الراي وقالوا في بيع المكره انه
غير جايز وقال شريح القيد كره والوعيد كره وقال احمد الكره اذا كان
القيد والضرب الشديد والله اعلم

## ومن باب الطلاق على الهزل

قال ابو داود حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد
عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطا بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح

وسنذكر الاغلاق فيه في موضعه ان شا الله تعالى قال حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة عن ابي الوليد بن كثير قال حدثني عبد الحارث عن عمرو بن شعيب صح

وقال اصحاب الشافعي في المكره انما لا يمضي طلاقه اذا ورى عليه بشي مثل ان ينوي طلاقا عن وثاق او يعزم على ان يكره الكفر يوري وهو معتقد بقلبه الايمان صح

والطلاق والرجعة قال اتفق عامة اهل العلم على ان صريح لفظ الطلاق
اذا جرى على لسان البالغ العاقل فانه مواخذ به ولا ينفعه ان يقول كنت
لاعبا او هازلا او لم انوه طلاقا او ما اشبه ذلك من الامور واحتج
بعض العلما في ذلك بقول الله سبحانه ولا تتخذوا ايات الله هزوا وقال
لو اطلق للناس ذلك لتعطلت الاحكام واختلفوا في الخطا والنسيان
في الطلاق فقال عطا وعمرو بن دينار فيمن حلف على امر لا يفعله بالطلاق
ففعله ناسيا انه لا يحنث وقال الزهري وقتادة ومكحول يحنث واليه
ذهب مالك واصحاب الراي وهو قول الثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى
وقال الشافعي يحنث في الحكم وكان احمد يحنثه في الطلاق ويقف
عن ايجاب الحنث في ساير الايمان اذا كان ناسيا

## ومن باب ما عني به الطلاق والنيات

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان قال حدثنا
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه قال
وكلمة انما موضوعة لاثبات الشي ونفي ما عداه ففي الحديث دليل على ان المطلق
اذا طلق بصريح لفظ الطلاق ونوى عددا من اعداد الطلاق كان ما نواه من
العدد واقعا واحدة او ثنتين او ثلاثا والى هذا ذهب الشافعي وصرف
الالفاظ على تصاريف النيات وقال في الرجل اذا قال لامراته انت طالق
ونوى به ثلاثا انها تطلق ثلاثا وكذلك قال مالك بن انس واسحاق
ابن راهويه وقد روي ذلك عن عروة بن الزبير وقال اصحاب الراي هي واحدة
وهو احق بها وبذلك قال سفيان الثوري والاوزاعي واحمد وكذلك
كل كلام يشبه الفرقة مما يراد به الطلاق فهو مثل هذا كقوله حبلك
على غاربك او قد خليت سبيلك ولا سبيل لي عليك والحقي باهلك
واستبري واعتدي قال الشيخ وهذا كله عند الشافعي سواء
فان كان لم يرد به طلاقا فليس بطلاق وان اراد به طلاقا ونوى به
واحدة فهو تطليقة واحدة وتملك فيها الرجعة وان نوى به ثنتين
فهو ثنتان وان نوى ثلاثا فهو ثلاث وهذا اشبه بمعنى الحديث واولى به
والله اعلم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود المهري قالا
حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان
قايد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك فساق قصته
في تبوك قال حتى اذا مضت اربعون من الخمسين اذا رسول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك
ان تعتزل امراتك فقلت اطلقها ام ماذا افعل بها قال لا بل اعتزلها
فلا تقربها فقلت لامراتي الحقي باهلك وكوني عندهم حتى يقضي الله

قوله انما الاعمال بالنيات معناه ان صحة الاعمال ووجوب احكامها انما يكون بالنية وان النية هي المصرفة لها الى جهاتها ولم يرد به اعيان الاعمال لان اعيانها حاصلة بغير نية ولو كان المراد بها اعيانها لكان خلفا من القول صح صح

في هذا الامر قال في هذا الحديث دلالة على انه اذا قال لها الحقي
باهلك ولم يرد طلاقا فانه لا يكون طلاقا وكذلك سائر الكنايات
على قياسه وكان ابو عبيد يقول في قوله الحقي باهلك انه تطليقة
يكون فيها الرجل املك لها برجعتها الا ان يكون اراد ثلاثا والله اعلم

## ومن باب في الخيار

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي
الضحى عن مسروق عن عائشة قالت خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا قال الشيخ فيه دلالة على انهن لو كن اخترن
انفسهن كان ذلك طلاقا وقد اختلف اهل العلم فيمن خيّر امراته
فقال اكثر الفقهاء امرها بيدها ما لم تقم من مجلسها فان قامت ولم
تطلق نفسها فقد خرج الامر من يدها فيما بعد والى هذا ذهب مالك
والثوري والاوزاعي وهو قول الشافعي واصحاب الراي وقد روي ذلك
عن شريح ومسروق وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي وقال الزهري
وقتادة والحسن امرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره ولا يبطل
خيارها فروي عن عمر وابن عباس وابن مسعود هي واحدة وانهم قالوا
هو احق بها وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى والثوري والشافعي
واحمد واسحاق وقال علي بن ابي طالب هي واحدة بائنة وبه قال
اصحاب الراي وقال مالك بن انس اذا اختارت نفسها فهي ثلاث
وان اختارت زوجها تكون واحدة وهو احق بها وروي ذلك عن الحسن البصري

## ومن باب في البتة

قال ابو داود حدثنا ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبي وابو
ثور في اخرين قالوا حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال حدثني عمي
محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير
ابن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة
البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت
الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة
فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان
قال ابو داود اوله لفظ ابراهيم وآخره لفظ ابن السرح قال
الشيخ فيه دليل على وقوع الثلاث في لفظة واحدة وانها تبين بذلك
ولا رجعة لاستحلافه اياه وفيه بيان ان الطلاق البتة
واحدة اذا لم يرد بها اكثر من واحدة وانها رجعية غير بائنة وفيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حلفه في الطلاق فدل ان للايمان مدخلا
في الانكحة واحكام الفروج كهي في الاموال وفيه ان يمين الحكم انما
تصح اذا كانت باستحلاف من الحاكم دون ما كان تبرعا منها من قبل
الحالف وفيه ان اليمين باسم الله كاف على التجريد وان لم يصلها
بالتغليظ مثل ان يقول بالله العظيم وبالله الذي لا اله الا هو

الرحمن الرحيم الطالب الغالب مع سائر ما تفرق به من الالفاظ التي قد
جرت به عادة بعض الحكام وقد اختلف الناس في البتة فقال عمر
ابن الخطاب هي واحدة يملك الرجعة فيها وروي ذلك عن سعيد بن جبير
وقال عطاء يدين فان اراد واحدة فهي واحدة وان اراد ثلاثا فهي ثلاث
وهو قول الشافعي وقال علي البتة انها ثلاث وروي ذلك عن ابن عمر ايضا
وهو قول ابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري وبه قال مالك وابن
ابي ليلى والاوزاعي وقال احمد اخشى ان يكون ثلاثا ولا اجترئ
افتي به وقال اصحاب الراي هي واحدة بائنة ان لم تكن له نية وان
نوى ثلاثا فهي ثلاث والله اعلم

## ومن باب الوسوسة في الطلاق

قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة
عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تجاوز لامتي ما لم تتكلم به او تعمل به ما حدثت به انفسها قال في هذا
الحديث من الفقه ان حديث النفس وما يوسوس به قلب الانسان
لا حكم له في شيء من امور الدين وانه لا يسمى كلاما الا ما اجتمع ثلاثة اشياء
الحرف والصوت والمعنى وغير ذلك لا يسمى كلاما ولا يطلق عليه اسمه
ومنه انه اذا طلق امراته بقلبه ولم ينطق بلسانه فان الطلاق غير
واقع وبه قال عطاء بن ابي رباح وابن جبير والشعبي وقتادة والثوري
واصحاب الراي وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال الزهري اذا
عزم على ذلك وقع الطلاق تلفظ به او لم يتلفظ وبه قال مالك والحديث
حجة عليه وقد اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به
وهو بمعنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو
حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليها اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام
في الصلاة فاما اذا كتب بطلاق امراته فقد يحتمل ان يكون ذلك طلاقا
لانه قال ما لم يتكلم به او يعمل به والكتابة نوع من العمل وقد اختلف
العلماء في ذلك فقال محمد بن الحسن اذا كتب بطلاق امراته فقد لزمه
الطلاق وكذلك قال احمد بن حنبل وقال مالك والاوزاعي اذا كتب
واشهد عليه فله ان يرجع ما لم يوجه الكتاب فاذا وجهه اليها فقد
وقع الطلاق وعند الشافعي انه اذا كتب ولم يرد به طلاقا لم يقع

## ومن باب في الرجل يقول لامراته يا اختي

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن
خالد عن ابي تميمة الهجيمي ان رجلا قال لامراته يا اخية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اختك هي فكره ذلك ونهى عنه قال انما كره
ذلك من اجل انه مظنة للتحريم وذلك ان من قال لامراته انت كاختي
واراد به الظهار كان مظاهرا كما يقول انت كامي وكذلك هذا في كل امراة
من ذوات المحارم وعامة اهل العلم او اكثرهم متفقون على هذا الا ان
ينوي بهذا الكلام الكرامة فلا يلزمه شيء وقال ابو يوسف ان لم يكن

الشافعي ح

ولو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل ح

وفرق بعضهم بين ان يكتبه في بياض وان يكتبه على الارض فاوقعه اذا كتبه فيما يكتب فيه من ورق او لوح ونحوهما وابطله اذا كتب على الارض ح

الظهار وانما اختلفوا فيه اذا لم يكن له نية فقال كثير منهم لا يلزمه ح

له بينة فهو نحو والله اعلم

## ومن باب في الظهار

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلا قالا حدثنا
ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطا قال ابن العلا بن علقمة
عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت امرا اصيب من النساء
ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امراتي
شيا يتتابع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان
فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شي فلم البث ان وقعت
عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا والله فانطلقت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرته فقال انت بذاك يا سلمة فقلت انا بذاك يا رسول
الله مرتين وانا صابر لامر الله فاحكم في بما اراك الله سبحانه قال حرر
رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة
رقبتي قال فصم شهرين متتابعين فقلت وهل اصبت الذي اصبت الا
من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا فقلت والذي
بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق
الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا
من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم
الضيق وسوء الراي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن
الراي وقد امر لنا وامر لي بصدقتكم قال الشيخ قوله انت بذاك يا سلمة
معناه انت الملم بذلك وانت المرتكب له وقوله بتنا وحشين معناه
بتنا مقفرين لا طعام لنا يقال رجل وحش وقوم اوحاش قال الشاعر
وان بات وحشا ليلة لم يضق بها ذراعا ولم يصبح لها وهو خاشع
ويقال للضامر البطن توحش اي احتمى وفيه دليل على ان الظهار
الموقت ظهار كالمطلق منه واختلفوا فيه اذا بر ولم يحنث فقال مالك
وابن ابي ليلى اذا قال لامراته انت علي كظهر امي الى الليل لزمته الكفارة
وان لم يقربها وقال اكثر اهل العلم لا شي عليه اذا لم يقربها وجعل
الشافعي في الظهار الموقت قولين احدهما انه ليس بظهار وفيه حجة
لمن ذهب الى جواز ان يضع الرجل صدقته في صنف واحد من الاصناف
الستة ولا يفرقها على السهام وفيه حجة لابي حنيفة في ان خمس عشر
صاعا لا يجزئ عن الكفارة في الظهار وعنده انه قال يجزيه ثلاثون صاعا
من البر لكل مسكين نصف صاع حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا
يحيى بن ادم عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف
ابن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني
زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه
فانزل الله تعالى اية الظهار فقال يعتق رقبة قلت لا يجد قال فيصوم
شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال

فليطعم ستين مسكينا قلت ما عنده من شي يتصدق به قالت فاتي ساعتئذ
بعرق من تمر قلت يا رسول الله وانا اعينه بعرق اخر قال قد احسنت
اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق
ستون صاعا قال الشيخ اصل العرق السفيفة التي تنسج من الخوص
فيتخذ منها المكاتل والزبل وقد جاء في تفسير هذا الحديث انه ستون
صاعا وروي ابو داود عن محمد بن اسحاق ان العرق مكتل يسع ثلاثين
صاعا وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان العرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعا
فدل ان العرق قد يختلف في السعة والضيق فيكون بعضها اكبر
وبعضها اصغر فذهب الشافعي منها الى التقدير الذي جاء في خبر ابي هريرة
من رواية ابي سلمة وهو خمسة عشر صاعا في كفارة المجامع في شهر رمضان
وكذلك قال الاوزاعي واحمد بن حنبل لكل مسكين مد وكذلك قال مالك
الا انه قال بمد هشام وهو مد وثلث وذهب سفيان الثوري واصحاب
الراي الى حديث سلمة بن صخر وهو احوط الامرين الا ان اسناد حديث
ابي هريرة اجود واحسن اتصالا من حديث سلمة بن صخر قال ابو عيسى
سالت محمد بن اسماعيل البخاري عن حديث محمد بن اسحاق عن سليمان
بن يسار فقال هو مرسل سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر وقد
روي حديث سلمة بن صخر من غير طريق ابن اسحاق وذكر فيه العرق مقدرا
بنحو خمسة عشر صاعا على وفاق حديث ابي هريرة ورواه ابو داود في هذا
الباب حدثنا ابن السرح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة
وعمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار وذكر الحديث قال
فاتي بعرق من تمر فاعطاه اياه وهو قريب خمسة عشر صاعا فقال
تصدق بهذا فقال يا رسول الله على افقر مني ومن اهلي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك وعيالك قال الشيخ وقد ذكر
معنى هذا الحديث في كتاب الصيام عن هشام عن عروة ان جميلة كانت
تحت اوس بن الصامت وكان رجلا به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امراته
فانزل الله تعالى فيها كفارة الظهار قال الشيخ معنى اللمم ههنا شدة
الالمام بالنسا والله اعلم

## ومن باب في الخلع

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت
تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال عليه السلام
من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت
ابن قيس لزوجها فلما جا ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه حبيبة بنت سهل ذكرت ما شا الله ان تذكر وقالت حبيبة
يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها قال وهذا الحديث

فكوهت اعادته هنا قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا هشام عن عروة

وفي الحديث دليل على ان معنى العود لما قالوا في الظهار ليس بان يكرر اللفظ فيظاهر منها مرتين كما ذهب اليه بعض اهل الظاهر

دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقا لاقتضى شرايط
الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة ومن كونه صادرا
من قبل الزوج وحده من غير مراضاة المراة فلما لم يتعرف النبي صلى الله
عليه وسلم الحال في ذلك واذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على
ان الخلع فسخ وليس بطلاق الا ترى انه لما طلق ابن عمر زوجته وهي
حايض انكر ذلك عليه والى هذا ذهب ابن عباس **واحتج** بقول الله
تعالى الطلاق مرتان ثم فامسا الى الاية قال ثم ذكر الخلع فقال فان
خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق
فقال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو كان
الخلع طلاقا لكان الطلاق اربعا والى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو
احد قولي الشافعي وبه قال احمد واسحاق وابو ثور **وروي** عن
علي وعن عثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ان الخلع تطليقة باينة
وبه قال الحسن وابراهيم النخعي وعطا وابن المسيب وشريح والشعبي
ومجاهد ومكحول والزهري وهو قول سفيان الثوري واصحاب الراي
وكذلك قال مالك والاوزاعي والشافعي في آخر قوليه واصحهما والله اعلم
وفيه انه قد اخذ منها جميع ما كان اعطاها **وقد** اختلف الناس في هذا
فكان سعيد بن المسيب يقول لا ياخذ منها جميع ما اعطاها ولا يزيد
على ما ساق اليها شيا فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك جايز على ما تراضيا
عليه قبل ذلك او اكثر وفيه دليل على انه لا سكنى للمختلعة على الزوج

**عن** عكرمة عن ابن عباس ان زوجة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت
منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة **قال** هذا ادل شي على
ان الخلع فسخ وليس بطلاق وذلك لان الله تعالى قال والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها
على قرو واحد والله تعالى اعلم

قال ابو داود حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا علي بن بحر القطان قال حدثنا هشام عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة صح

## ومن باب المملوكة تحت الرجل

قال ابو داود **حدثنا** موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن خالد الحذا
عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع
اليها فقال يا رسول الله اشفع اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بريرة اتقي الله فانه زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله تامرني
بذلك فقال انما انا شافع فكان دموعه تسيل على خده فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه
**قال** كان الشافعي يقول حديث بريرة هو الاصل في باب المكافاة في
النكاح ولا اعلم خلافا ان الامة اذا كانت تحت عبد فعتقت ان لها
الخيار وانما اختلفوا فيها اذا كانت تحت حر فقال مالك والشافعي والاوزاعي
وابن ابي ليلى واحمد واسحاق لا خيار لها وقال الشعبي والنخعي وحماد
واصحاب الراي وسفيان الثوري لها الخيار واصل هذا الباب حديث
بريرة **وقد** اختلفت الروايات فيه عن عايشة فروى عنها اهل الحجاز

انها قالت كان زوج بريرة عبدا كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم
ابن محمد وروى اهل الكوفة ان زوجها كان حرا رواه الاسود بن يزيد
عنها **وقد** ذكر ابو داود هذه الاحاديث في هذا الباب فكانت رواية
اهل الحجاز اولى لان عايشة عمة القاسم وخالة عروة فكانا يدخلان
عليها بلا حجاب والاسود يسمع كلامها من ورا حجاب وقد قيل ان قوله
كان زوجها حرا انما هو من كلام الاسود وفي قول بريرة اتامرني يا رسول
الله دليل على ان اصل امره الحتم والوجوب والله اعلم

كذلك صح

لا من كلام عايشة وحديث ابن عباس هذا لم يقع ارضه شي وهو يخبر انه كان عبدا وقد ذكر اسمه وانشأ صفته فدل ذلك على صحة ترجيح رواية اهل الحجاز صح

## ومن باب المملوكين يعتقان معا هل تخير المراة

**قال** ابو داود حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد
قال حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب عن القاسم عن عايشة
انها ارادت ان تعتق مملوكين لها زوجين فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم فامرها ان تبدا بالرجل قبل المراة **قال** وفي هذا دلالة على ان الخيار
بالعتق انما يكون للامة اذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار اذا كانت
تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فايدة والله اعلم

## ومن باب اذا اسلم احد الزوجين

**قال** ابو داود **حدثنا** نصر بن علي قال حدثنا ابو احمد عن اسرايل عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اسلمت امراة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجا زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني قد اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول **قال** في هذا دليل
على ان النكاح متى علم بين زوجين فادعت المراة الفرقة فان القول في
ذلك قول الزوج دون قولها وان ابطال النكاح غير مقبول والشك لا يزحم
اليقين ولا اعلم خلافا انه اذا لم يتقدم اسلام احد الزوجين اسلام الاخر
وكانت المراة مدخولا بها ثم اسلم الاخر قبل انقضا العدة فهما على الزوجية
في قول الزهري والشافعي واحمد واسحاق **وقال** مالك اذا اسلم الرجل
قبل المراة وقعت الفرقة اذا عرض عليها الاسلام فلم تقبل وقال الثوري
في المراة اذا اسلمت عرض على زوجها الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما
وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكذلك قال اصحاب الراي اذا كانا في دار
الاسلام وان اسلمت المراة ثم لحق الزوج بدار الكفر فقد بانت منه لافتراق
الدارين وان اسلمت وهما في دار الحرب ولم يخرجا او واحد منهما الى دار
الاسلام فهو احق بها ان اسلم قبل ان تنقضي العدة فان انقضت العدة
فلا سبيل له عليها **وقال** ابن شبرمة تبين منه كما يسلم ولا سبيل له
عليها الا بخطبة وبه قال ابو ثور وروي ذلك عن الحسن وعكرمة وعمر
ابن عبد العزيز وعطا وطاوس والله اعلم

## ومن باب الى متى ترد عليه امراته اذا اسلم بعدها

قال ابو داود حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال حدثنا سلمة بن الفضل
ح وحدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد المعنى عن ابن اسحاق عن داود
ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول لم يحدث شيا قال محمد بن عمرو
في حديثه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي بعد سنتين قال
الشيخ هذا ان صح فانه يحتمل ان يكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب
حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث اما الطولى منهما واما القصرى الا ان
حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة وقد ضعف امرها
علي بن المديني وغيره من علماء الحديث وقد حدثونا عن محمد بن اسماعيل
الصايغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابو معاوية قال
حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بنكاح حديث والمثبت
اولى من النافي غير ان محمد بن اسماعيل قال حديث ابن عباس في هذا
الباب اصح من حديث عمرو بن شعيب وانما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب
من قبل الحجاج بن ارطاة لانه معروف بالتدليس وفيه دليل على ان
افتراق الدارين لا تاثير له في ايقاع الفرقة وذلك ان ابا العاص
كان بمكة بعد ان اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفكه عن اسره
وكان قد اخذ عليه ان يجهز اليه زينب ففعل ذلك وقدمت زينب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واقامت بها وقد روي ان جماعة
من النساء ردهن النبي صلى الله عليه وسلم على ازواجهن بالنكاح الاول
منهن امراة عكرمة بن ابي جهل وكان خرج الى اليمن وهند بنت عتبة
اسلم ابو سفيان خارج الحرم في تهامة مكة وهي دار حرب لم يستول
عليها النبي صلى الله عليه وسلم بعد فلما عاد اليها واسلمت هند كانا على
نكاحهما وقد تكلم الناس في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب
من ابي العاص ومعلوم انها لم تزل تحته مسلمة وكان ابو العاص كافرا
ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما زوجها منه قبل نزول قوله
تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ثم اسلم ابو العاص فردها عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعا في الاسلام والنكاح معا والله اعلم

فقد عاد من جهة الرواية داود رواية حجاج بن حصين صح

قال ابو عيسى قال يزيد بن هرون العمل في هذا على حديث عمرو بن شعيب وان كان حديث ابن عباس اجود قال الشيخ صح

## ومن باب من اسلم وعنده نساء اكثر من اربع او اختان

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا هشيم ح وحدثنا وهب بن
بقية قال انبانا هشيم عن ابن ابي ليلى عن حميضة بنت الشمردل عن الحارث
ابن قيس قال مسدد بن عميرة قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا امسك من شئت منهن
سوا كان عقد عليهن كلهن في عقد واحد او متفرقات لا تعتبر المتقدمة
ولا المتاخرة منهن لان الامر قد فوض اليه في الاختيار من غير استفصال
والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وداود وهو قول محمد بن الحسن

وقال بعضهم في اسناده قيس ابن الحارث قال وقوله اختر منهن اربعا ظاهره يدل على ان الاختيار في ذلك اليه صح



وروى ذلك عن الحسن البصري وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ان
نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن وان كان نكح واحدة بعد الاخرى
حبس اربعا منهن الاولى فالاولى وترك سايرهن قال الشيخ معنى
الاختيار المذكور في الحديث يبطل هذا القول ومن اعتبر فيهن هذا المعنى
لزمه ان يعتبر فيهن احكام العقود فاذا لم يكن هذا معتبرا فيها لانه
حكم من احكام الجاهلية وقد لقيه الاسلام بالعفو فكذلك التقديم
والتاخير ايضا والله اعلم عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت
يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت قال في هذا
بيان ان الاختيار اليه في امساك من شاء من المتقدمة والمتاخرة منهما
وفيه حجة لمن ذهب الى ان اختياره احداهما لا يكون فسخا لنكاح الاخرى
حتى يطلقها والله اعلم

قال ابو داود حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن ابي وهب الجيشاني صح

## ومن باب اذا اسلم احد الابوين مع من يكون الولد

قال ابو داود حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال انبانا عيسى
قال اخبرني عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان
انه اسلم وابت امراته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي
وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية قال فاقعد الصبية بينهما ثم قال
ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها
فمالت الى ابيها فاخذها قال وهذا بيان ان الولد الصغير اذا كان بين
المسلم والكافر فان المسلم احق به والى هذا ذهب الشافعي وقال اصحاب
الراي في الزوجين يفترقان بالطلاق والزوجة ذمية ان الام احق
باولادها ما لم تتزوج ولا فرق في ذلك بين المسلمة والذمية والله اعلم

## ومن باب في اللعان

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب ان سهل
ابن سعد الساعدي اخبره ان عويمر بن اشقر العجلاني جاء الى عاصم بن
عدي فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسال
عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا
ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها فقال سهل فتلاعنا وانا
مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب وكانت سنة المتلاعنين قال قوله
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها يريد بذلك المسيلة

فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم لم تاتني بخير فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلة التي سالته عنها صح

عما لا حاجة بالسايل اليه دون ما به الحاجة اليه وذلك ان عاصما انما
كان يسال لغيره لا لنفسه فاظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكراهة
في ذلك ايثارا لستر العورات وكراهة لهتك الحرمات وقد وجدنا
المسيلة في كتاب الله على وجهين احدهما ما كان على وجه التبيين
والتعليم فيما يلزم الحاجة اليه من امر الدين والاخر ما كان على طريق
التكلف والتعنت فاباح النوع الاول وامر به واجاب عنه فقال سبحانه
وتعالى فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال فاسيل الذين يقرون
الكتاب من قبلك وقال في قصة موسى والخضر فلا تسالني عن شي حتى
احدث لك منه ذكرا وقال لتبيننه للناس ولا يكتمونه فاوجب على من
سيل عن علم ان يجيب عنه وان يبين ولا يكتم وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سيل عن علم فكتمه الجم بلجام من نار وقال تعالى
يسيلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ويسيلونك عن المحيض
قل هو اذى يسيلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقال
في النوع الاخر ويسيلونك عن الروح قل الروح من امر ربي يسيلونك
عن الساعة ايان مرساها فيم انت من ذكراها الى ربك منتهاها وعاب
مسيلة بني اسرايل في قصة البقرة لما كانت على سبيل التكلف لما لا حاجة
بهم اليه وقد كانت الغنية وقعت بالبيان المتقدم فيها فكلما كان من
المسايل على هذا الوجه فهو مكروه فاذا وقع السكوت عن جوابه فانما
هو زجر وردع للسايل واذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ وفي قوله
هي طالق ثلاثا دليل على ان ايقاع التطليقات الثلاث مباح ولو كان
محرما وقد يحتج به من يرى ان الفرقة لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما
الحاكم وذلك ان الفرقة لو كانت واقعة بينهما لم يكن للتطليقات الثلاث
معنى وقد يحكم بذلك ايضا من يرى ان الفرقة واقعة بنفس اللعان
وقد اجمعوا على انها ليست في حكم المطلقات ثلاثا تحل له بعد زوج فدل
على ان الفرقة واقعة قبل الطلاق لما مضى من الفرقة ومن توكيده في
قوله فكانت سنة المتلاعنين يريد التفريق بينهما وقد اختلف الناس
في الوقت الذي يزول فيه فراش المراة وتقع فيها الفرقة فقال مالك
والاوزاعي اذا التعن الرجل والمراة جميعا وقعت الفرقة وروي ذلك
عن ابن عباس وقال الشافعي اذا التعن الرجل وقعت الفرقة وان لم
تكن المراة التعنت بعد وقال اصحاب الراي الفرقة انما تقع بتفريق
الحاكم بينهما بعد ان يتلاعنا معا حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا ليلة
جمعة في المسجد اذ دخل رجل من الانصار في المسجد فقال لو ان رجلا
وجد مع امراته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه وان سكت سكت
على غيظ والله لاسلن عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من
الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال اللهم افتح وجعل يدعو
ونزلت اية اللعان فابتلي ذلك الرجل من بين الناس فجا هو وامراته

لا شبه ان يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في ذلك ويبين بطلانه لمن بحضرته لانه لا يجوز عليه ان يجري بحضرته باطل فلا ينكره ولا يرده م

الى رسول

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة عليه ان كان من الكاذبين قال فذهبت
لتلتعن فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فابت ففعلت فلما ادبرا
قال لعلها ان تجي به اسود جعدا فجات به اسود جعدا قوله اللهم افتح معناه
اللهم احكم او بين الحكم فيه والفتاح الحاكم ومنه قوله ثم يفتح بيننا بالحق
وهو الفتاح العليم وقوله لعلها ان تاتي به اسود جعدا يدل على ان المراة
كانت حاملا وان اللعان وقع على الحمل وممن راى اللعان على نفي الحمل
مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي وقال ابو حنيفة لا يلاعن بالحمل
لانه لا يدري لعله ريح حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن
وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد
في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي سنة قال سهل
حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في
المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا قوله فانفذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين احدهما ايقاع الطلاق وانفاذه وهذا
على قول من زعم ان اللعان لا يوجب الفرقة وان فراق العجلاني امراته
انما كان بالطلاق وهو قول عثمان البتي والوجه الاخر ان يكون معناه
انفاذ الفرقة الدايمة المتابدة وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج
بحال وان اكذب نفسه فيما رماها به والى هذا ذهب مالك والشافعي
والاوزاعي والثوري ويعقوب واحمد واسحاق ويشهد لذلك قوله عليه
السلام ولا يجتمعان ابدا وقال الشافعي ان كانت زوجته امة فلاعنها
ثم اشتراها لم يحل له اصابتها لان الفرقة وقعت متابدة فصارت كحرمة
الرضاع ومذهب ابي حنيفة ومحمد بن الحسن اذا اكذب نفسه ثبت النسب
ولحقه الولد وفيه دليل على ان الزوج اذا طلقها قبل اللعان لم يكن
ذلك مانعا من وجوب اللعان عليه وقال [illegible] الحسن والشعبي
والقاسم بن محمد في الرجل يقذف زوجته ثم يطلقها ثلاثا انه لا يلاعنها
واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وذلك ان القذف كان وهي زوجته
وقال اصحاب الراي لا حد ولا لعان في ذلك حدثنا هشام بن
حسان قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته
عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
البينة والا حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا رجلا على
امراته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد
في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله
عز وجل في امري ما يبري ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فقرا حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي
صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجا فقام هلال بن امية فشهد والنبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تايب

ان لعنة الله م

قال ابو داود م

وهو قول حماد بن ابي سليمان وحكي ذلك عن الثوري قال ابو داود حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي قال م

ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين قالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى
ظننا انها سترجع قالت لا افضح قومي ساير اليوم فمضت فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ابصروها فان جات به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج
الساقين فهو لشريك بن سحما فجات به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان قال الشيخ فيه من الفقه
ان الزوج اذا قذف امراته برجل بعينه ثم تلاعنا فان اللعان يسقط
عنه الحد فيصير ذكره المقذوف تبعا لا يعتبر حكمه وذلك لانه عليه
السلام قال لهلال بن امية البينة او حد في ظهرك فلما تلاعنا لم يطالبه
يعرض لهلال بالحد ولا روي في شي من الاخبار ان شريك بن سحما عفى
عنه فعلم ان الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان
وذلك لانه مضطر الى ذكر من يقذفها به لازالة الضرر عن نفسه فلم يحمل
امره على القصد له بالقذف وادخال الضرر عليه **وقال** الشافعي انما
يسقط عنه الحد اذا ذكر الرجل وسماه في اللعان فان لم يفعل ذلك حد
له **وقال** ابو حنيفة الحد لازم والرجل مطالب به **وقال**
مالك يحد للرجل ويلاعن للزوجة وقال ابو حنيفة اذا لم يلتعن
الرجل فلا شي عليه وفي قوله عند الخامسة انها موجبة دليل على ان اللعان
لا يتم الا باستيفا عدد الخمس واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة اذا
جا باكثر العدد ناب عن الجميع وقوله عليه السلام والله يعلم ان احدكما
كاذب فهل منكما تايب فيه دليل على ان البينتين اذا تعارضتا تهاترتا
وسقطتا وفيه دليل على ان الامام انما عليه ان يحكم بالظاهر وان كانت
هناك شبهة تعترض وامور تدل على خلافه الا تراه يقول لولا ما مضى
من كتاب الله لكان لي ولها شان والخدلج الساقين هو الغليظهما
**حدثنا** الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا عباد
ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس وذكر قصة هلال بن امية وساقها
بطولها وقال بعد ان ذكر التلاعن ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى
ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير
طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جات به اصيهب اريصح اثيبج حمش الساقين
فهو لهلال وان جات به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين
سابغ الاليتين فهو للذي رميت به **قال الشيخ** وفيه من الفقه بيان ان
من رمى الملاعنة وولدها فعليه الحد وهو قول اكثر العلما وقال اصحاب
الراي ان كان جرى اللعان بينهما على القذف لا على نفي الولد فان قاذفها
يحد وان كان لاعنها على ولد نفاه لم يكن على الذي يقذفها حد والله اعلم
والاصيهب تصغير الاصهب والاريصح تصغير الارصح وهو الخفيف
الاليتين ابدلت السين منه صادا والاثيبج تصغير الاثبج وهو الناتي الثبج
والثبج ما بين الكاهل ووسط الظهر والحمش الدقيق الساقين والخدلج

وفي قوله البينة والا حد في ظهرك دليل على انه اذا قذف زوجته ولم يات بالبينة ولم يلاعن كان عليه الحد

وهو الذي يعلوه صهبة وهو كالشقرة صح

العظيم الساقين والجمالي العظيم الخلق شبه خلقه بخلق الجمل ولما كان ذلك
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اضيف التفريق اليه ونسب الى فعله كما
تضاف البينة اما بالشهادة كما يثبت الحق باقامة البينة واما باقرار المدعى
عليه فيثبت الحق بما عليه ثم يضاف ذلك الى حكم القاضي ولو وجب ان
لا يكون التفرقة الا بامر الحاكم لوجب ان لا ينفى الولد عن الزوج الا بحكم
الحاكم **حدثنا** احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو
بن سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول
الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها
وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها [illegible] قوله لا سبيل لك عليها فيه
بيان ان نكاح الملاعنة [illegible] لا يرجع عليها بالمهر وان اقرت المراة بالزنا او قامت
عليها البينة [illegible] قال الشيخ وهذا في المدخول بها فقد اختلف
الناس فيها فقال الحسن وقتادة [illegible] سعيد بن جبير يلاعنها ولها نصف
الصداق [illegible] فقال الحكم وحماد لها الصداق
كاملا وقال الزهري [illegible] لا صداق لها والله اعلم

ومن [illegible] اذا شك في الولد

**قال** ابو داود [illegible] قال حدثنا سفيان عن الزهري عن
سعيد عن ابي هريرة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي
جات بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال
فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى تراه قال عسى ان يكون
نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق **قال الشيخ** هذا القول من
السايل تعريض بالريبة كانه يريد نفي الولد فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان الولد للفراش ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها
وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الالوان في الابل ونحلها ولقاحها واحد
وفي هذا اثبات القياس وبيان ان المتشابهين حكمهما من حيث اشتبها واحد
وفيه دليل على ان الرجل اذا قال لولده ليس هذا مني لم يلزمه قذف لامراته انه
ليس منه ثم لم يطعن فيها انه من الزنا فانه قد يكون ليس منه
لكن لغيره بوطي شبهة او من زوج متقدم وفيه دليل على ان الحد لا يجب
في المكاني فيما يجب بالقذف الصريح والله اعلم

ومن باب ادعا ولد الزنا

**قال** ابو داود **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا معتمر عن سالم
يعني ابن ابي الذيال قال حدثني بعض اصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من
ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث
ولا يورث **قال** المساعاة الزنا وكان الاصمعي يجعلها في الاما دون
الحراير وذلك لانهن يسعين فيكتسبن لمواليهن بضرايب كانت عليهن فابطل
صلى الله عليه وسلم المساعاة في الاسلام ولم يلحق النسب بها وعفى عما كان

قال ابو داود

منها في الجاهلية والحق النسب به ويقال هذا ولد رشدة وزنية لغتان •

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا محمد بن راشد ح وحدثنا الحسن بن علي
قال حدثنا يزيد بن هرون قالا اخبرنا محمد بن راشد وهو اتم عن سليمان بن
موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل
مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان
من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله
من الميراث شيء وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان
ابوه الذي يدعى له انكره فان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها
فانه لا يلحق ولا يورث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من
حرة كانت او امة قال الشيخ هذه احكام وقعت في اول زمان الشريعة
وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام وفي ظاهر هذا
الكلام تعقيد وتحريز وبيانه ان اهل الجاهلية كانت [illegible] اماء يساعين
وهن البغايا اللواتي قال الله سبحانه [illegible] ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
اذ كان سادتهن يلمون بهن ولا يجتنبون [illegible] فاذا جاءت [illegible] احداهن بولد
وكان سيدها يطأها وقد وطئها غيره با[illegible] لزنا فربما ادعاه
السيد فحكم النبي صلى الله عليه وسلم با[illegible] ان الام فراش السيد
كالحرة ونفاه عن الزاني فان ادعى الزا[illegible]ره منكر وبقي على
ذلك الى ان مات السيد ولم يكن ادعى [illegible] انكره ثم ادعاه
ورثته بعد موته واستلحقوه فانه يلحق بابيه ولا يشارك اخوته
في ميراثهم من ابيهم ان كانت القسمة قد مضت قبل استلحاقه فان ادرك
ميراثا لم يقسم الى ان يثبت استلحاق الورثة كان شريكهم فيه اسوة
من يساويه في النسب منهم والله اعلم

## ومن باب القافة

قال ابو داود حدثنا مسدد وعثمان بن ابي شيبة وابن السرح قالوا
حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان يعرف اسارير وجهه وقال اي عائشة
الم تري ان مجززا المدلجي رأى زيدا واسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة
وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض حدثنا قتيبة
عن ليث عن ابن شهاب باسناده ومعناه فقالت دخل علي مسرورا يبرق
اسارير وجهه قال في هذا دليل على ثبوت امر القافة وصحة الحكم
بقولهم في الحاق الولد وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور
الا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه اسامة
وكان زيد ابيض وجاء اسامة اسود فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول
كان يسوء النبي صلى الله عليه وسلم سماعه فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به
وسري عنه وممن اثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب و ابن عباس وبه قال
عطاء واليه ذهب الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وهو قول
عامة اهل الحديث وقال اصحاب الرأي في الولد المشكل يدعيه اثنان

يقضى به لهما وابطلوا الحكم بالقافة واختلفت اقاويلهم في ذلك فقال
ابو حنيفة يلحق الولد برجلين ولا يلحق بامرأتين وقال محمد بن الحسن يلحق
بالاباء وان كثروا ولا يلحق الا بام واحدة واختلف القايلون بالقافة
اذا قالت ان الولد منهما جميعا فقال الشافعي اذا كان الولد كبيرا قيل له
انتسب الى ايهما شئت وقال ابو ثور يلحق بهما ويرثهما ويرثانه والاسارير
الخطوط في الوجه والجبهة والله اعلم

## ومن باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الاجلح عن الشعبي عن
عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاء رجل من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا
يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين منهما
طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال
لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال انتم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم
فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه قال في
هذا الحديث دليل على ان الولد لا يلحق باكثر من اب واحد وفيه اثبات القرعة
في امر الولد واحقاق القارع وللقرعة مواضع غير هذا في العتق وتساوي
البينتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعدا وفي الخروج بالنساء في الاسفار
وفي قسم المواريث وافراز الحصص منها وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلما
ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض وممن قال
بظاهر حديث زيد بن ارقم اسحاق بن راهويه وقال هو السنة في دعوى الولد
وكان الشافعي يقول به في القديم وقيل لاحمد في حديث زيد هذا فقال حديث
القافة احب الي وقد تكلم بعضهم في اسناد حديث زيد بن ارقم والله اعلم

## ومن باب الولد للفراش

قال ابو داود حدثنا سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد قالا
حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي
وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة
فقال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة
فاقبضه فانه ابنه فقال عبد بن زمعة اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي
فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال الولد للفراش
واحتجبي منه يا سودة زاد مسدد في حديثه فقال هو اخوك يا عبد قال
قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الكتاب ان اهل الجاهلية كانوا يقتنون
الولائد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور وكان من سيرتهم
الحاق النسب بالزناة اذا ادعوا الولد كهو في النكاح وكانت لزمعة امة
كان يلم بها وكانت له عليها ضريبة فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة بن
ابي وقاص وهلك عتبة كافرا لم يسلم فعهد الى [illegible] ان يستلحق الحمل

[illegible] وقال ابو يوسف يلحق برجلين صح

وقد روي ذلك عن عمر ابن الخطاب وقوله تبرق اسارير وجهه صح

اليمن صح

الذي بأمة زمعة وكان لزمعة ابن يقال له عبد فخاصم سعد عبد بن زمعة في الولد الغلام الذي ولدته الامة فقال سعد هو ابن اخي اوصاني به وقال عبد هو اخي ولد على فراش ابي فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة وابطل دعوى الجاهلية وفيه من الفقه اثبات الدعوى في الولد كهو في الاموال والاماء وفيه ان الامة فراش كالحرة وفيه ان للورثة ان يقروا بوارث لم يكن وانهم اذا اجتمعوا على ذلك ثبت نسبه ولحق بابيهم فان كانت الوارثة بنت واحدة واقرت به لم يلحق لانها لا ترث جميع المال الا ان تكون معتقة فتلحق لانها ترث جميع المال نصف بالنسب والباقي بالولاء وهذا كله على مذهب الشافعي وعلى معنى قوله احتجبي منه يا سودة حجة لمن ذهب على ان من فجر بامراة حرمت على اولاده والى هذا ذهب اصحاب الراي والثوري والاوزاعي واحمد وذلك لانه لما راى الشبه بعتبة علم انه من مائه فاجراه في التحريم مجرى النسب وامرها بالاحتجاب منه **وقال** مالك والشافعي وابو ثور لا تحرم عليه وتاولوا قول النبي صلى الله عليه وسلم يا سودة احتجبي منه على معنى الاستحباب والاستظهار بالتنزه عن الشبهة وقد كان جائزا ان لا يراها لو كان اخاها ثابت النسب ولازواج النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر **قال** الشيخ الدعوة بكسر الدال ادعاء الولد وقوله الولد للفراش يريد لصاحب الفراش وقوله وللعاهر الحجر يحسب اكثر الناس ان معنى الحجر ههنا الرجم بالحجارة وليس الامر كذلك لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم الزناة دون بعض وهو المحصن وانما معنى الحجر ههنا الحرمان والخيبة كقولك للرجل اذا ايسته من الشيء ما لك منه غير التراب **عن** محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن ابي طالب عن رباح قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاما اسود مثلي ثم طبن لها غلام من اهلي رومي فراطنها فولدت غلاما كانه وزغة وساق الحديث **قال** قوله طبن معناه فطن يقال طبن الرجل للشيء وتبن طبنا وطبانة وتبانة اذا فطن له ومعناه انه فطن للشر وخيبها قال كثير طبن العدو لها فغيرها لها واسد اعلم

## ومن باب من احق بالولد

**قال** ابو داود **حدثنا** محمود بن خالد الدمشقي قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله ابن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي **قال** الحواء المكان الذي يحوي الشيء والحواء ايضا الخبية تضرب ويدار بينها يقال هولاء اهل حواء واحد ومعنى هذا الكلام معنى الادلال بزيادة الحرمة وذلك انها قد شاركت الاب في الولادة وانفردت بهذه الاسباب وهي معاني الحضانة من حيث لا شركة للاب فيها فاستحقت التقدم عند المنازعة في الولد ولم يختلفوا ان الام احق بالولد الطفل من الاب ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا حق لها في حضانة الولد فان كانت لها ام فانها تقوم مقامها ثم الجدات من قبل الام احق به ما بقيت منهن واحدة

**حدثنا** الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق وابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني زياد عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدق قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به **قال** هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة فاذا كان كذلك خير بين والديه **وقد** اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي اذا صار ابن سبع او ثمان سنين خير وبه قال اسحاق وقال احمد يخير اذا كبر وقال اصحاب الراي والثوري الام احق بالغلام حتى ياكل وحده ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض ثم الاب احق بالولدين وقال مالك الام احق بالجواري وان حضن حتى ينكحن والغلمان فهي احق بهم حتى يحتلموا **قال** الشيخ واذا صح الحديث فلا مذهب عنه والله اعلم

## ومن باب المبتوتة

**قال** ابو داود **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فتسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني وساق الحديث **قال** معنى البتة ههنا الثلاث وقد روي انها كانت آخر تطليقة بقيت لها من الثلاث وفيه دليل ان المطلقة ثلاثا لا نفقة لها **وقد** اختلف العلماء في ذلك فقال طائفة لا نفقة لها ولا سكنى الا ان تكون حاملا وهو قول ابن عباس وبه قال احمد وقد روي عن فاطمة هذه انها قالت لم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة **وقالت** طائفة لها السكنى والنفقة حاملا كانت او غير حامل وهو قول عمر بن الخطاب واليه ذهب الثوري واصحاب الراي **وقالت** طائفة لها السكنى ولا نفقة لها واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي وابن المسيب وعطاء والحسن والشعبي وابن ابي ليلى واحتجوا بقوله تعالى اسكنوهن الاية فاوجب السكنى عاما

---

فان قيل ان جميع ولد زمعة لم يقروا بان هذا الغلام ابن زمعة وانما روي في هذه القصة ذكر عبد بن زمعة فقط قيل قد روي ان لم يكن لزمعة يوم مات وارث غير عبد بن زمعة وذلك انه مات كافرا واسلمت سودة في حياته فلم ترثه وكان عبد بن زمعة جميع الورثة وقد يحتمل ايضا ان تكون سودة من الورثة ان يكون قد وكلت اخاها بالدعوى او يكون قد اقرت بذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يذكر ذلك في هذه القصة قلت والاعتبار في هذا انما هو لقول من يستحق المال بالارث سواء كان ذلك من سبب او وجه فلو كان له ابن واحد

قال ابو داود حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حسين المعلم

بعض

وما في بعد كذا غير الحجر ونحو ذلك من الكلام والله اعلم قال ابو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا مهدي بن ميمون ابو يحيى

قال ابو داود

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما ابو معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة فنكحته فجعل في ذلك خيرا واغتبطت

وانما نقل النبي صلى الله عليه وسلم اياها من بيت احمائها الى بيت ابن ام مكتوم
فليس فيه ابطال للسكنى بل فيه اثباتها وانما هو احتياط لموضع السكنى
وقد اختلفوا في سبب ذلك فقالت عائشة كانت فاطمة في مكان وحش
فخيف عليها فرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانتقال وقال
ابن المسيب انما نقلت عن بيت احمائها لطول لسانها وهو معنى قوله ولا
يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة الاية وقد ذكرنا في كتاب النكاح
معاني هذا الحديث وما يشتمل عليه من الفقه فاغنى عن اعادتها هاهنا

## ومن باب المبتوتة تخرج بالنهار

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن
عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالتي ثلاثا
فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجي فجدي
نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا قال وفيه استدلال لابي داود
من هذا الحديث في ان المعتدة من الطلاق ان تخرج بالنهار فان جذاذ
النخل في غالب العرف لا يكون الا نهارا وقد نهي عن جذاذ الليل ونخل
الانصار قريب من دورهم فهي اذا خرجت بكرة للجذاذ امكنها ان تمسي في
بيتها لقرب المسافة وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث فاما
الرجعية فانها لا تخرج ليلا ولا نهارا وقال ابو حنيفة لا تخرج المبتوتة
ليلا ولا نهارا كالرجعية وقال الشافعي تخرج نهارا ولا تخرج ليلا على ظاهر
الحديث والله تعالى اعلم

## ومن باب احداد التي توفي عنها زوجها

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد
ابن نافع عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت امراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها
وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين
او ثلاثا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة
على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا
ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة
حمار او شاة فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي
بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغيره قال الشيخ قوله تفتض فسره القتبي
فقال هو من فضضت الشيء اذا كسرته او فرقته ومنه فضضت خاتم الكتاب
اذا كسرت ختمه وقوله سبحانه لانفضوا من حولك واراد انها كانت في عدة
من زوجها فكسرتها وخرجت بالدابة والحفش البيت الصغير ومعنى رميها
بالبعرة اي كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة كالرمية بالبعرة
فيما كان يجب من حق الزوج والله اعلم

## ومن باب في المتوفى عنها تنتقل

كانها تقول

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن سعد بن اسحاق بن كعب
ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان
وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في
طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان لم يتركني في مسكن
يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت
فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال
كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت فقال
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة
اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته
فاتبعه وقضى به قال الشيخ في هذا الحديث دليل ان للمتوفى عنها زوجها
السكنى وانها لا تعتد الا في بيت زوجها وقال ابو حنيفة في المتوفى عنها
زوجها لها السكنى ولا تبيت الا في بيت زوجها وتخرج نهارا ان شاءت
وكذلك قال الثوري ومالك والشافعي واحمد وقال محمد بن الحسن المتوفى
عنها زوجها لا تخرج في العدة وعن عطاء وطاوس والحسن تعتد المتوفى
عنها زوجها حيث شاءت وروي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة والله اعلم

## ومن باب ما تجتنب المعتدة

قال ابو داود حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا يحيى
ابن بكير قال حدثنا ابراهيم بن طهمان قال حدثني هشام بن حسان ح
وحدثنا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن
هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن حفصة عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى
طهرها اذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط او اظفار قال يعقوب مكان
عصب الا مغسولا قال يعقوب وحدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن
ابي بكير قال حدثنا ابراهيم بن طهمان قال حدثني بديل عن الحسن بن مسلم
عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى
عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب
ولا تكتحل قال الشيخ العصب من البرود ما يعصب غزله اي يصبغ قبل ان ينسج
وذلك كالبرود اليمنية والحبر وغيرها والممشق ما صبغ بالمشق وهو شبه
المغرة وقد اختلف العلماء فيما تجتنبه المعتدة من الثياب فقال الشافعي
كل صبغ كان لزينة او وشي كان لزينة في ثوب او تلميع كان زينة مثل العصب
والحبرة فلا تلبسه الحادة غليظا كان او رقيقا وقال مالك لا تلبس الحادة
ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد وقال سفيان الثوري تتقي الزينة
والثوب المصبوغ وقال اصحاب الراي لا تلبس مصبوغا بعصفر او
ورس او زعفران قال الشيخ ويشبه ان لا يكره لبس العصب والحبر

وفي قوله لا حتى يبلغ الكتاب اجله بعد اذنه لها في الانتقال الى اهلها دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل ان يفعل

وقوله نبذة من قسط يريد به اليسير منه والنبذ القليل من الشيء والنبذة القطعة منه لانه ينبذ بها القطعة منه

وبخوهما على بعضهم وهو اشبه بالحديث من قول من منع منه وقالوا لا تلبس
شيا من الحلي وقال مالك لا تلبس خاتما ولا خلخالا واما الخضاب مكروه
وقول الاكثرين من اهل العلم. عن المغيرة بن الضحاك قال اخبرتني ام
حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل
الجلا فارسلت مولى لها الى ام سلمة فسالتها عن كحل الجلا فقالت لا تكتحلي
به الا من امر لابد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار
ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي
ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر
يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل
وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب قلت
باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك ه
قال الشيخ كحل الجلا هو الاثمد سمي جلا لانه يجلو البصر وقوله
عليه السلام يشب الوجه اي يوقد اللون ويحسنه من قولك شببت
النار اذا اوقدتها وانما اختلفوا في الكحل فقال الشافعي كل كحل كان زينة
فلا خير فيه كالاثمد وغيره مما يحسن موضعه وعينها فاما الكحل الفارسي
وما اشبهه اذا احتاجت اليه فلا باس به لانه ليس فيه زينة بل هو يزيد
العين مرها وقبحا ورخص في الكحل عند الضرورة اصحاب الراي وقال
مالك اذا اشتكت عينها فلا باس ان تتداوى بالكحل الاسود وروي ذلك
عن عطا والنخعي. عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر
ابن عبد الله بن الارقم الزهري يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث
الاسلمية فيسالها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان
سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع
وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها
تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار
فقال لها ما لي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح
حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت
علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن
ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان
بدا لي. قال الشيخ معنى قوله تعلت من نفاسها اي طهرت من دمها
وقد اختلف العلماء في هذا فقال علي بن ابي طالب وابن عباس تنتظر
المتوفى عنها اخر الاجلين ومعناه انها تمكث حتى تضع حملها فان كانت
مدة الحمل اربعة اشهر وعشرا من وقت وفاة زوجها فقد حلت وان
كانت اقل تربصت حتى تستوفي المدة وقال عامة اهل العلم انقضا
عدتها بوضع الحمل طالت المدة او قصرت وهو قول ابن
مسعود وابن عمر والزهري وابو هريرة وغيرهم وبه قال مالك والاوزاعي
والثوري واصحاب الراي والشافعي حدثنا عثمان بن ابي شيبة

[هامش: قال ابو داود حدثنا احمد ابن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا مخرمة عن ابيه قال سمعت ح]
[هامش: وجهي ح]
[هامش: قال ابو داود حدثنا سليمان ابن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ح]
[هامش: كذلك قاله]

قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله
ابن مسعود قال من شا لاعنته لانزلت سورة النسا القصرى بعد الاربعة
الاشهر وعشرا يعني بسورة النسا القصرى سورة الطلاق. يريد ان نزول
هذه السورة انما كان بعد نزول سورة البقرة وقد ذكر في سورة الطلاق
حكم الحوامل وعامة اهل العلم لا يحملونه على النسخ لكن انما يرتبون احدى
الايتين على الاخرى فيجعلون التي في سورة البقرة في عدد غير الحوامل
وهذه في عدد الحوامل والله اعلم

## ومن باب في عدة ام الولد

قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم قال
وحدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن رجا بن حيوة
عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا
عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشر يعني ام الولد. قال قوله لا تلبسوا
علينا سنة نبينا يحتمل هذا معنيين احدهما ان يكون اراد بذلك سنة كان
يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا وتوقيفا والاخر ان يكون
ذلك منه اجتهادا على معنى السنة في الحراير ولو اراد بالسنة التوقيف لكان
مصرحا به وايضا فان التلبيس لا يقع في النصوص انما يكون غالبا في الراي
والاجتهاد وقد تاوله بعضهم على انه انما جا في ام ولد بعينها كان اعتقها
صاحبها ثم تزوجها بعد فاذا مات عنها مولاها الذي هو زوجها كانت عدتها
اربعة اشهر وعشرا ان لم تكن حاملا بلا خلاف وقد اختلف الفقها في عدة
ام الولد فذهب في ذلك الى حديث عمرو بن العاص وقال لا تعتد ام الولد باربعة اشهر
وعشرا كالحرة وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن
وابن سيرين وقال سفيان الثوري واصحاب الراي عدتها ثلاث حيض
وهو قول عطا والنخعي وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وابن مسعود
وقال مالك والشافعي واحمد عدتها حيضة وروي ذلك عن ابن عمر
وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهري والله اعلم

[هامش: صلى الله عليه وسلم ح]
[هامش: من التاويل ح]

## ومن باب المبتوتة ترجع

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل طلق امراته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها
اتحل لزوجها الاول قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل للزوج الاول
حتى تذوق عسيلة الاخر ويذوق عسيلتها. قال العسيلة تصغير العسل
وقيل ان الحاق الها هنا دلالة على نية اللذة وقيل ان العسل يذكر ويونث
وقيل ان العسيلة اسم للجماع وكان ابن المنذر يقول ان واقعها وهي نايمة
او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للزوج الاول لانها لم تذق منه
العسيلة وانما يكون ذواقها بان تحس باللذة والله اعلم

[هامش: نخ انما تثبت فيها على نية اللذة]

## كتاب الحدود

قال

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا
ايوب عن عكرمة ان عليا عليه السلام احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام
فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لاحرقهم بالنار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانه قال من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا فقال ويح
ام ابن عباس هذا لفظه لفظ الدعاء عليه ومعناه المدح له والاعجاب
بقوله وهذا كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بصير ويل امه
مسعر حرب ويقال ويل وويح وليس بمعنى واحد وقيل ويح كلمة رحمة
وويل كلمة عذاب وقد اختلف اهل العلم فيمن قتل رجلا بالنار
فاحرقه فمنهم من يفعل به مثل ذلك اولا فقال غير واحد من اهل العلم
يحرق القاتل بالنار وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق والشعبي
وعمر بن عبد العزيز وقال الثوري واصحاب الراي يقتل بالسيف
وهو قول عطا حدثنا محمد بن سنان الباهلي قال حدثنا ابراهيم
ابن طهمان قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا في احدى ثلاث زنا بعد احصان
فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى
من الارض او يقتل نفسا فيقتل بها قلت فيه دليل ان الامام بالخيار في
امر المحاربين ان يقتل او يصلب او ينفى من الارض والى هذا ذهب مالك
وابو ثور والاوزاعي وروي ذلك عن عطا والحسن ومجاهد والنخعي
وقال الشافعي يقام عليهم الحدود بقدر جناياتهم فمن قتل منهم واخذ
المال قتل وصلب ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ولم يصلب ودفع الى اوليائه
ليدفنوه ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
وخلي عنه ومن حضر وهيب وكثر وكان ردا يدفع عنهم عزر وحبس
وروي معنى ذلك عن ابن عباس الا انه قال ان لم يقتل ولم ياخذ المال
نفي وبه قال قتادة والنخعي وقال الاوزاعي نحوا من ذلك ومذهب
اصحاب الراي قريب من هذا عن ابو بردة عن ابي موسى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثه على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل قال فلما قدم
عليه معاذ قال انزل والقى له وسادة فاذا رجل عنده موثق قال ما هذا
قال كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء قال لا اجلس حتى يقتل
قضاء الله ورسوله قال اجلس نعم قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله
ثلاث مرات فامر به فقتل قال الشيخ الظاهر من الحديث انه راى
قتله من غير استتابة وذهب الى هذا الراي عبيد بن عمير وطاوس والحسن
وروي عن عطا انه قال ان كان مسلما فارتد فانه لا يستتاب وان كان
مشركا فاسلم ثم ارتد فانه يستتاب وقال اكثر اهل العلم لا يقتل حتى
يستتاب الا انهم اختلفوا في مدة الاستتابة فقال بعضهم يستتاب
ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وبه قال

قال ويح ام ابن عباس ح

وروي ذلك عن ح

قال في هذا الحديث علي ح

وفي قوله او يقتل نفسا فيقتل بها مستند لمن جعه الحرمين راى قتل الحربا بعد قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا قرة بن خالد قال حدثنا حميد بن هلال ح

احمد واسحاق وقال مالك الثلاث حسنا وانه ليعجبني وقال اصحاب
الراي يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام وقال الشافعي في احد قوليه
يستتاب فان تاب والا قتل مكانه قال وهذا اقيس في النظر وعن الزهري
يستتاب ثلاث مرات فان تابوا والا ضربت عنقه قال الشيخ وروى
ابو داود هذه القصة من طريق الحماني عن بريد بن ابي بردة عن ابيه
عن ابي موسى فقال فيها وكان قد استتيب قبل ذلك وروى ايضا من طريق
المسعودي عن القاسم قال فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه

ومن باب [illegible] فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابو داود حدثنا عباد بن موسى الختلي قال حدثنا اسماعيل بن
جعفر المدني عن اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس ان اعمى
كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي
فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ
المغول فوضعه في بطنها واتكا عليها فقتلها فاهدر النبي صلى الله عليه
وسلم دمها قلت المغول شبه المشمل ونصله دقيق ماض وفيه بيان ان ساب
النبي صلى الله عليه وسلم مقتول وذلك ان السب منها لرسول الله ارتداد عن الدين
فلا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله ولكن اذا كان الساب
ذميا فقد اختلفوا فيه فقال مالك من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من
اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وكذلك قال احمد وقال الشافعي
يقتل الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وتبرا منه الذمة واحتج في
ذلك بخبر كعب بن الاشرف وقد ذكرناه في كتاب الجهاد وحكي عن ابي
حنيفة انه قال لا يقتل الذمي بشتم النبي صلى الله عليه وسلم ما هم عليه من
الشرك اعظم عن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر فتغيظ على رجل فاشتد
عليه فقلت تاذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال فاذهبت
كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت انفا قلت ائذن
لي اضرب عنقه قال اكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت
لبشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ اخبرني الحسن بن
يحيى عن ابن المنذر قال قال احمد بن حنبل في معنى هذا الحديث لم يكن لابي
بكر ان يقتل رجلا الا باحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس والله اعلم

ومن باب في المحاربة

قال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن ايوب
عن ابي قلابة عن انس ان قوما من عكل او قال من عرينة قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا
راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
خبرهم من اول النهار فارسل في اثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فامر بهم

قال ح

قال ابو داود حدثنا هارون بن عبد الله ونصر بن الفرج قالا حدثنا ابو اسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف ح

وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل قال الشيخ وفيه دليل على ان التعزير ليس بواجب وللامام ان يعزر فيما يستحق به التاديب واما ان يعفوا فلا يفعل ذلك والله اعلم ح

تقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون
قال ابو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله
ورسوله قال الشيخ قوله فاجتووا المدينة معناه عافوا المقام بالمدينة
واصابهم بها الجوى في بطونهم يقال اجتويت البلاد اذا كرهتها لضرر يلحقك
منه واللقاح ذوات الدر من الابل واحدتها لقحة وقوله سمل اعينهم كحلهم
بمسامير [illegible] وفي الحديث من الفقه ان ابل الصدقة يجوز لابناء السبيل
شرب البانها [illegible] اللقاح كانت من ابل الصدقة وقد روي
ذكر ذلك في هذا الحديث من غير هذه الطريق وفيه اباحة التداوي بالمحرم
عند الضرورة لان الابوال كلها من ما كول اللحم وغير ما كول نجسة
[illegible] حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن
ابي قلابة عن انس [illegible] من غير هذا الطريق
ان رسول الله [illegible] فانزل الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله [illegible] الذين يطلبون
[illegible] وقد اختلفوا فيمن
نزلت [illegible] لان المسلمين
لا يحاربون الله ورسوله [illegible] اهل الاسلام
[illegible] والاسلام يحقن
الدم [illegible] ومعنى قوله يحاربون
الله اي يحاربون المسلمين [illegible] الله وحزب رسوله فاضيف
ذلك الى اسم الله ورسوله [illegible] راجعا الى
[illegible] فقد بارزني
بالمحاربة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد قال اخبرنا ثابت
عن انس [illegible] بفيه عطشا
حتى ماتوا [illegible] ويعض عليها باسنانه
واصل الكدم الاخذ باطراف الاسنان ومقاديمها تقول العرب في قلة المرعى
ما بقي عند الابل الا كدامة [illegible] ما تاخذها بمقاديم
اسنانها وقد اختلف الناس في تاويل هذا الصنيع بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] قبل ان تنزل الحدود
[illegible] صلى الله عليه وسلم ذلك
[illegible] قال الشيخ
وروى سليمان التيمي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انما سمل اولئك
لانهم سملوا اعين الرعاة [illegible] عن الفضل
ابن شهاب الاعرج عن يحيى بن [illegible] عن سليمان التيمي
يريد انه اقتص منهم على امثال فعلهم والله اعلم

## ومن باب الحد يشفع فيه

قال ابو داود حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني
وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة

ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها فقالوا
ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه
اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اسامة اتشفع في حد من حدود
الله ثم قام فاختطب فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق
الشريف تركوه واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت
بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال الشيخ انما انكر عليه الشفاعة في الحد لانه
انما شفع بعد ان بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفعوا اليه فيه
فاما قبل ان يبلغ الامام فان الشفاعة جائزة والستر على المذنبين مندوب
اليه وقد روي ذلك عن الزبير بن العوام وابن عباس وهو مذهب الاوزاعي
وقال احمد ومالك يشفع [illegible] الامام وفيه دليل على ان القطع
لا يزول عن السارق بان يوهب له المتاع ولو كان ذلك مسقطا عنه الحد
لاشبه ان يطلب اسامة الى المسروق منه ان يهبها فيكون ذلك اعود
عليها من الشفاعة حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الانباري
قالا حدثنا ابن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد نسبه جعفر الى سعيد بن زيد
ابن عمرو بن نفيل عن محمد بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود قال الشيخ
قال الشافعي في تفسير ذوي الهيئات وهم من يظهر منهم ريبة وفيه دليل
على ان الامام مخير في التعزير ان شاء عزر وان شاء ترك ولو كان التعزير
واجبا كالحد لكان ذوا الهيئة وغيرهم في ذلك سواء والله اعلم

## ومن باب التلقين في الحد

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه
مرتين او ثلاثا فقطع قال الشيخ وجه هذا الحديث عندي انه ظن ان يكون
بالمعترف بالسرقة غفلة فلقنه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك
واستثبت الحكم منه اذ كان من سنته ان الحدود تدرأ بالشبهات وروي
عنه انه قال ادرؤوا الحدود ما استطعتم وامر بالستر على المسلمين فكره
ان يهتكه وهو يجد السبيل الى ستره فلما تبين وجوب السرقة منه تيقن
اقام الحد عليه وامر بقطعه على ان في اسناد هذا الحديث مقالا والحديث
اذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به وقد روي تلقين
السارق عن جماعة من الصحابة وان عمر بن الخطاب اتي برجل سرق فسأله
اسرقت قل لا فقال لا فتركه ولم يقطعه وروي مثل ذلك عن ابي الدرداء
وابي هريرة وكان احمد واسحاق لا يريان باسا بتلقين السارق اذا اتي به
وكذلك قال ابو ثور اذا كان السارق امراة او مضعوفا والله اعلم

## ومن باب ما يقطع فيه السارق

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة

سماه والمشهور من هذا في اكثر الروايات سمل باللام اعينهم اي فقأها قال ابو ذويب فالعين بعدهم كان حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع

قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال مالك ان الشفاعة من لم يعرف بالاذى للناس وانما كانت تلك منه زلة فلا باس بان يشفع ما لم يبلغ الامام

او يكون قد ظن انه لا يعرف معنى السرقة ولعله قد كان مالا له واختلس او نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة المعترف بها ويجب ان حكم ذلك حكم السرقة

عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع الدينار فصاعدا

حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب

عن عروة وعمرة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع

دينار فصاعدا قال هذا موردة مورد التحديد ولذلك عرفه بالالف

واللام وهذا الحديث هو الاصل فيما يجب فيه قطع الايدي وبه يعتبر

السرقات واليه ترد قيمتها ما كانت من دراهم او متاع او غيرها وروي

ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وبه قال عمر

ابن عبد العزيز وهو مذهب الشافعي والاوزاعي وفيه ابطال مذهب

اهل الظاهر فيما ذهبوا اليه من ايجاب القطع في القليل والكثير وهو

مذهب الخوارج حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن

ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم

قال وذهب مالك الى هذا وجعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم

وردّ اليها قيم السرقات ما كانت ذهبا او متاعا وقال احمد بن حنبل

ان سرق ذهبا فبلغ ربع دينار قطع وان سرق فضة كان مبلغها ثلاثة

دراهم قطع وان سرق متاعا بلغت قيمته ربع دينار او ثلاثة دراهم قطع

قولا بالخبرين معا حدثنا عطا عن ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله

عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم قال والى هذا

ذهب اصحاب الراي وجعلوه حدا فيما يقطع فيه اليد وهو قول الثوري

وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود قال الشيخ وهذا حكم

تقييد وليس في موضع التحديد لانه اذا كان السارق مقطوعا في ربع دينار

فلان يكون مقطوعا بالدينار اولى وكذلك اذا قطع في ثلاثة دراهم

قيمتها ربع دينار فهو بان يقطع في عشرة دراهم اولى وقال ابن ابي ليلى

وابن شبرمة لا يقطع اليد الا في خمسة دراهم وروي ذلك عن عمر

ابن الخطاب بخلاف الروايات الاول والله اعلم

## ومن باب ما لا يقطع فيه

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن يحيى بن

سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حايط رجل فغرسه

في حايط سيده فاستعدى صاحب الودي على العبد مروان بن الحكم فسجن

مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فساله

عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر

ولا كثر ومشى معه الى مروان فحدثه بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فامر مروان بالعبد فارسل قال الودي صغار النخل واحدتها ودية والكثر

جمار النخل ومعنى الثمر في هذا الحديث ما كان معلقا في النخل قبل ان

يجذ ويحرز وعلى هذا تاوله الشافعي وقال حوايط المدينة ليست بحرز

واكثرها يدخل من جوانبها ومن سرق من حايط شيئا من ثمر معلق لم يقطع

فاذا اواه الجرين قطع ولم يفرق بين الفاكهة والطعام الرطب وبين

الدراهم والدنانير وساير الامتعة في ان السارق اذا سرق منها شيا من

معناه القطع الذي اوجبه الله تعالى في السرقة انما يجب فيما بلغ ثمنها ربع دينار فكان حـ

قال ابو داود حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ومحمد بن السري العسقلاني وهذا لفظه قالا حدثنا ابن نمير عن محمد بن اسحاق عن ايوب ابن موسى حـ

حرز فبلغت قيمته ما يقطع فيه اليد فانه مقطوع وقول مالك في الثمر مثل

قول الشافعي وقال ابو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خديج فاسقط الحد عمن

سرق ثمرا او كثرا من حرز او غير حرز وقاس عليهما ساير الفواكه الرطبة

واللحوم والالبان والاشربة وساير ما كان في معناها حدثنا قتيبة

ابن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الثمر

المعلق قال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شي عليه ومن

خرج بشي منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيا بعد

ان يوويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع قال هذا يويد ما ذهب

اليه الشافعي في معنى الحديث الاول ويبين ان الحال لا يفترق في الاموال

من جهة اعيانها لكن يفترق من جهة مواضعها التي يووى بها ويحرزها

واما الخبنة فهي ما يحمله الرجل في ثوبه ويقال لاصل الخبنة ولادل الثوب

والجرين البيدر وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها كما كان المراح

حرز الغنم وانما يحرز الاشيا على حسب الامكان فيها وجريان العادة من

الناس في مثلها ويشبه ان يكون انما اباح لذي الحاجة الاكل منه لان في المال

حق العشر فاذا ادته الضرورة اليه اكل منه وكان محسوبا لصاحبه وانما

هو من باب الاستهلاك فيغرم ويعاقب الا انه لا يقطع لعدم الحرز ومضاعفة

الغرامة نوع من الردع والتنكيل وقد قال به غير واحد من الفقها وقد

بينا امثاله في ذلك في كتاب الزكاة والله اعلم

## ومن باب القطع في الخيانة والخلسة

قال ابو داود حدثنا نصر بن علي قال انبانا محمد بن بكر عن ابن جريج قال

اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا وبهذا الاسناد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الخاين قطع ولا على المختلس

قطع قال اجمع عوام اهل العلم على ان المختلس والخاين لا يقطعان لان الله

اوجب القطع على السارق والسارقة والسرقة انما هي اخذ المال المحفوظ

سرا عن صاحبه والاختلاس خارج عن هذا المعنى وكذلك الخيانة لانه

لا يخون حتى يكون موتمنا على المال غير محترز وقد قيل ان القطع انما سقط

من الخاين لان صاحب المال قد اعان على نفسه في ذلك بايمانه اياه

وكذلك المختلس قد يحتمل ان يكون انما سقط القطع عنه لان صاحبه قد يمكنه

دفعه عن نفسه بمجاهدته وبالاستعانة بالناس عليه فاذا قصر في

ذلك فلم يفعل صار كانه اتي من قبل نفسه وحكي عن اياس بن معاوية

انه قال يقطع المختلس وكان داود يرى القطع على من اخذ مالا لغيره سوا

اخذه من حرز او غير حرز وهذا الحديث حجة عليه والله اعلم

## ومن باب من سرق من حرز

قال ابو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عمرو بن حماد

ابن طلحة قال حدثنا اسباط عن سماك بن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن

قال ابو داود

صفوان بن امية قال كنت نايما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهما
فجا رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر
به ليقطع فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه وانسيه
ثمنها قال فهلا كان هذا من قبل ان تاتيني به قال الشيخ فيه دليل على ان
الحرز معتبر في الاشيا بحسب ما تعارفه الناس في حفظ امثالها وذلك ان
النايم في المسجد الذي ينتابه الناس ولا يحجب عن دخوله احد لا يقدر
من الاحتراز والتحفظ في ثوبه على اكثر من ان يبسطه وينام عليه او
يتوسده فيضع راسه عليه او يشد طرفا منه في طرف من بدنه الى نحو ذلك
من الامور فاذا اغتاله مغتال فذهب به كان سارقا له من حرز يجب
عليه ما يجب على سراق الاموال من الخزاين المستوثق منها بالاغلاق
والاقفال وفي معناه من وضع نفقته في كمه فطرّه انسان فانه
سارق يقطع يده كما لو اخذها من صندوق او خزانة وكذلك هذا
فيمن وضع ثوبه بين يديه واستنقع في ما فاخذه آخذ على وجه السرقة
ويدخل في ذلك من اخرج متاعا من جوالق او حل بعيرا من قطار
او اخذ متاعا من فسطاط مضروب او خيمة مضروبة صاحبها او نايم
فيها او على بابها فهذا كله حرز وانما ينظر في هذا الباب الى سيرة الناس
والى عاداتهم في اعتلاف انواع الاموال على اختلافها واختلاف اماكنها
فكلما كان ماخوذا من حرز مثله وكان مبلغه ما يجب فيه القطع قطعت
يد سارقه وفيه من الدليل ان المتاع المسروق لا قطع فيه اذا ملكه
السارق قبل ان يرفع الى الامام بقوله عليه السلام فهلا كان هذا قبل
ان تاتيني به قالوا فقد دل هذا على انه لو وهبه منه او ابراه من ذلك
اذ كان اتلفه قبل ان يرفعه الى الامام سقط عنه القطع واختلف الفقها
في هذا فقال مالك والشافعي واحمد لا يسقط عنه القطع وان وهب
المتاع او باعه او ابراه منه وقال اصحاب الراي اذا رد السرقة الى
اهلها قبل ان يرفع الى الامام ثم اتي به الامام فشهد عليه الشهود لم يقطع
وقال ابو حنيفة اذا وهب له السرقة لم يقطع واحسبه لا يفرق بين ذلك
كان قبل رفعه الى الامام او بعده والله اعلم

## ومن باب القطع في العارية اذا جحدت

قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد المعنى قالا حدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان امراة مخزومية كانت
تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها
قال مذهب عامة اهل العلم ان المستعير اذا جحد العارية لم يقطع
لان الله تعالى انما اوجب القطع على السارق وهذا خاين ليس بسارق
وفي قوله لا قطع على الخاين دليل على سقوط القطع عنه وذهب اسحاق
الى ايجاب القطع عليه اخذا بظاهر الحديث وقال احمد لا اعلم شيا
يدفعه يعني حديث المخزومية قال الشيخ هذا الحديث مختصر غير
مستقصى لفظه وسياقه وانما قطعت المخزومية لانها سرقت وذلك واضح

ابن حنبل ح

في حديث عايشة الذي مضى وقد روى مسعود بن الاسود عن النبي صلى
الله عليه وسلم هذا الخبر وقال سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سيل فيها لو سرقت فاطمة
بنت محمد لقطعت يدها اثباتا لقطعها في السرقة لا في الجحود للعارية

## ومن باب المجنون يسرق او يصيب حدا

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال اتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها
ناسا فامر بها ان ترجم فمر بها على علي بن ابي طالب فقال ما شان هذه
قالوا مجنونة بني فلان زنت فامر بها عمر ان ترجم فقال ارجعوا بها ثم اتاه
فقال يا امير المومنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى
يفيق وعن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فما بال
هذه ترجم قال لا شي قال فارسلها فارسلها قال فجعل يكبر قال الشيخ
لم يامر عمر برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون ولا يجوز ان يخفى عليه هذا
ولا على احد ممن بحضرته ولكن هذه امراة كانت تجن مرة وتفيق اخرى
فراى عمر ان لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون اذ كان الزنا منها
في حالة الافاقة وراى علي بن ابي طالب ان الجنون شبهة يدرا بها الحد
عمن يبتلى به والحدود تدرا بالشبهات ولعلها قد اصابت ما اصابت
وهي في بقية من بلايها فوافق اجتهاد عمر اجتهاده في ذلك فدرا عنها الحد

## ومن باب الغلام يصيب الحد

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال اخبرنا
عبد الملك بن عمير قال حدثني عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة
وكانوا ينظرون من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم
ينبت حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة
فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فاجازه قال اختلف
اهل العلم في حد البلوغ الذي اذا بلغه الصبي اقيم عليه الحد فقال الشافعي
اذا احتلم الغلام او بلغ خمس عشرة سنة كان حكمه حكم البالغين في اقامة
الحدود عليه وكذلك الجارية اذا بلغت خمس عشرة سنة او حاضت واما
الانبات فانه لا يكون حدا للبلوغ وانما يفصل به بين اهل الشرك فيقتل
مقاتلتهم ويترك غير المقاتلة منهم بالانبات وقال الاوزاعي واحمد واسحاق
الانبات بلوغ يقام به الحد على من انبت وحكي مثل ذلك عن مالك في
الانبات فاما في السن فانه قال اذا احتلم الغلام او بلغ من السن ما لا
يجاوزه غلام الا احتلم فحكمه حكم الرجال ولم يجعل الخمس عشرة سنة حدا
في ذلك وقال الثوري سمعنا ان الحلم ادناه اربعة عشرة واقصاه ثماني
عشر فان جاءت الحدود اخذنا باقصاهما وذهب ابو حنيفة الى ان حد البلوغ
في استكمال ثماني عشرة سنة الا ان يحتلم الغلام قبل ذلك وفي الجارية
سبع عشرة سنة الا ان تحيض قبل ذلك قال الشيخ يشبه ان يكون المعنى

الحكم خ

عند من فرق بين اهل الاسلام وبين اهل الكفر حيث جعل الانبات في الكفار
بلوغا ولم يعتبره في المسلمين هو ان اهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة
السن ولا يمكن الرجوع الى قولهم لانهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن
انفسهم ولأن ايضا اخبارهم غير مقبولة فاما المسلمون واولادهم فقد
يمكن الوقوف على مقادير اسنانهم لان اسنانهم محفوظة واوقات
مواليدهم معلومة فلهذا اعتبر في المشركين الانبات والله اعلم

## ومن باب الرجل يسرق في السفر والغزو ايقطع

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب
قال اخبرني حيوة عن عياش بن عباس القتباني عن شييم بن بيتان عن
يزيد بن صبح الاصبحي عن جنادة بن ابي امية قال كنا مع بسر بن ارطاة
في البحر فاتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السفر ولولا
ذلك لقطعته قال الشيخ يشبه ان يكون هذا انما سرق البختية في البر
ورفعوه اليه في البحر فقال عند ذلك هذا القول وهذا الحديث ان
ثبت فانه يشبه ان يكون انما اسقط عنه الحد لانه لم يكن اماما
وانما كان اميرا وصاحب جيش وامير الجيش لا يقيم الحدود في ارض
الحرب على مذهب بعض الفقهاء الا ان يكون الامام او امير واسع المملكة
كصاحب العراق او الشام او مصر او نحوها فانه يقيم الحدود في عسكره
وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل
من الدرب فاذا قفل قطع واما اكثر الفقهاء فانهم لا يفرقون بين ارض
الحرب وغيرها ويرون اقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون
وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الاسلام والحرب سوا والله اعلم

## ومن باب في قطع النباش

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي عمران
عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك
قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني
القبر قلت الله ورسوله اعلم قال او ما خار الله لي ورسوله قال عليك
بالصبر او قال تصبر قال الشيخ استدل ابو داود من هذا الحديث
انه سمى القبر بيتا والبيت حرز والسارق من الحرز مقطوع اذا بلغت
سرقته مبلغ ما تقطع فيه اليد والوصيف العبد يريد ان الفضاء من
الارض تضيق عن القبور ويشتغل الناس بانفسهم عن الحفر لموتاهم حتى يبلغ
قيمة القبر قيمة العبد وقد اختلف الناس في قطع النباش فذهب مالك
والشافعي واحمد واسحاق الى انه يقطع اذا اخذ من القبر ما يكون فيه
القطع وبه قال ابو يوسف وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن
والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري

لا قطع عليه والله تعالى اعلم

## ومن باب اذا سرق اربع مرات

قال ابو داود حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي
قال حدثنا جدي عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به
الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه
ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال
اقطعوه ثم جيء به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق
فقال اقطعوه ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به
فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة قال الشيخ هذا
الحديث في بعض اسناده مقال وقد عارضه الحديث الصحيح الذي لا مقال
في سنده وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس
والسارق ليس بواحد من الثلاثة فالوقوف عن دمه واجب ولا اعلم
احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة مرة بعد اخرى
الا انه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان يكون هذا
من المفسدين في الارض فان للامام ان يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ
به ما رأى من العقوبة وان زاد على مقدار الحد وجاوزه وان رأى ان
يقتل قتل ويعزى هذا الرأي الى مالك بن انس وهذا الحديث ان كان له
اصل فهو يؤيد هذا الرأي وقد يدل على ذلك من نفس الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بقتله لما جيء به اول مرة وكذلك في الثانية والثالثة والرابعة
الى ان قتل في الخامسة فقد يحتمل ان يكون هذا رجلا مشهورا بالفساد
وانه علم ذلك بوحي من الله واطلاع منه على ما سيكون منه فيكون معنى
الحديث خاصا فيه والله اعلم وقد اختلف الناس في السارق اذا سرق
مرة فقطعت يده اليمنى ثم سرق اخرى فقطعت رجله اليسرى فقال
مالك والشافعي واسحاق بن راهويه ان سرق الثالثة قطعت يده اليسرى
فان سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر وحبس
وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش قال الشيخ النش دون
عشرين درهما وفيه دليل على ان السرقة في المماليك عيب يردون بها
فقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الحدود على ما ملكت
ايمانكم وقال عامة الفقهاء يقطع العبد اذا سرق وروي عن ابن عباس
ان العبد لا يقطع اذا سرق وبه قال شريح وسائر الناس على خلافه

## ومن باب في الرجم

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت

يحتمل ان النبي علم من امره انه سيعود الى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى تنتهي حياته ويحتمل انه ما فعله ان صح الحديث
صح

قال ابو داود حدثنا موسى قال حدثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجما بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة
ونفي سنة هذا اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا ثم فسر
السبيل فقال الثيب بالثيب والبكر بالبكر يريد اذا زنا الثيب بالثيب
وكذلك قوله البكر بالبكر يريد اذا زنا البكر بالبكر واختلف العلماء في
تنزيل هذا الكلام ووجه ترتيبه على الاية وهل هو ناسخ او مبين لها
فذهب قوم الى ان معناه النسخ وهذا قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة
وقال الاخرون بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الاية كانه قال
عقوبتهن الحبس الى ان يجعل الله لهن سبيلا فوقع الامر بحبسهن الى الغاية
فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجي السبيل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذوا عني تفسير السبيل وبيانه ولم يكن ذلك ابتدا حكم
منه وهذا اولى القولين بالصواب وفي قوله جلد مائة ورجما بالحجارة
حجة لقول من رأى الجمع بين الجلد والرجم على الثيب المحصن اذا زنا
وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب وقد استعمل ذلك في بعض
الزناة فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والى هذا ذهب الحسن البصري وبه قال اسحاق بن
راهويه واهل الظاهر وروي ان عمر بن الخطاب رجم ولم يجلد واليه
ذهب عامة الفقها ورأوا ان الجلد منسوخ بالرجم فقد رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده ورجم اليهوديتين ولم يجلدهما
واحتج الشافعي في ذلك بحديث ابي هريرة في الرجل الذي استفتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابنه الذي زنا بامرأة الرجل فقال
له على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم واغد يا انيس
على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها قال
فهذا الحديث اخر الامرين لان ابا هريرة قد رواه وهو متأخر الاسلام
ولم يعرض للجلد بذكر وانما هو الرجم فقط فكان فعله ناسخا لقوله
الاول حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا وكيع عن
هشام بن سعد قال اخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان
ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي
ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر
لك وانما يريد بذلك رجا ان يكون له مخرج فاتاه فقال يا رسول الله
اني زنيت فاقم علي كتاب الله حتى قالها اربع مرات فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال
هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها
قال نعم قال فامر به فاخرج الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع
فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف
بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه قال اختلف اهل

قال قوله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ح

قال ابو داود م

العلم

العلم في هذه الاقاويل المكررة منه هل كانت شرطا في صحة الاقرار بالزنا
حتى لا يجب الحكم الا بها ام كانت زيادة في التبيين والاستقرار لشبهة عرضت
له في امره فقال قوم هو شرط في صحة الاقرار لا يجب الحكم عليه الا بتكرره
اربع مرات واليه ذهب الحكم بن عتيبة وابن ابي ليلى واصحاب الراي واحمد
ابن حنبل واسحاق بن راهويه واحتج من احتج منهم بقوله عليه السلام انك
قد قلتها اربع مرات الا انهم اختلفوا فيه اذا كان ذلك كله في مجلس واحد
فقال اصحاب الراي اقراره اربع مرات في مجلس واحد بمنزلة اقراره مرة
واحدة وقال احمد واسحاق اذا اقر اربع مرات في مجلس واحد رجم
وقال مالك والشافعي اذا اقر مرة واحدة رجم كما اذا اقر مرة بالقتل
قتل وبالسرقة قطع وروي ذلك عن الحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وذهب
هولاء الى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رده بعد اخرى لشبهة التي
داخلته في امره ولذلك سال اهله به جنة او خبل وقال استنكهوه
اي لعله قد شرب ما اذهب عقله وجعل يستفسره الزنا فقال لعلك
قبلت او لمست الى ان افصح بصريح الزنا فزالت عنه تلك الشبهة فامر برجمه
قالوا وانما لزمه الحكم عند اقراره في الرابعة لان الكشف تحقق عندها
ولم يتعلق بما قبلها واستدلوا في ذلك بقوله للجهنية لم يقل لها لعلك
تريدين ان ترددني كما رددت ماعزا فعلم ان الترديد لم يكن شرطا في الحكم
وانما كان من اجل الشبهة قالوا وفي قوله عليه السلام هلا تركتموه
دليل على ان الرجل اذا اقر بالزنا ثم رجع عنه رفع عنه الحد سوا وقع به
بعض الحد او لم يقع والى هذا ذهب عطا والزهري وحماد والثوري واصحاب
الراي وكذلك قال الشافعي واحمد واسحاق وقال مالك وابن ابي ليلى
وابو ثور لا يقبل رجوعه ولا يرفع عنه الحد وكذلك قال اهل الظاهر
وروي ذلك عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وتاولوا قوله هلا
تركتموه ليستثبت امره والمعنى الذي هرب من اجله قالوا ولو كان القتل
عنه ساقطا لكان مقتولا خطا ولكانت الدية على عواقلهم فلما لم يلزمهم
دية دل على ان قتله كان واجبا قال الشيخ وفي قوله هلا تركتموه
على معنى المذهب الاول دليل على ان الاخذ على من ادعى كافرا فاسلم قبل ان
يقع السهم فيه وكذلك المأذون له في قتل رجل قصاصا فلما انتحى به عفا
ولي الدم عنه وكذلك قال هولاء في شارب الخمر اذا قال كذبت فانه يكف
عنه وكذلك السارق اذا قال كذبت لم تقطع يده ولكن لا تسقط الغرامة
عنه لانها حق لادمي حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن سماك
عن جابر بن سمرة وذكر قصة ماعز ورجمه قال ثم خطب النبي صلى الله عليه
وسلم فقال الا كلما نفرنا في سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس
يمنح احدهن الكثبة اما والله لئن يمكني من احدهم الا نكلته عنهن
قال الشيخ الكثبة القليل من اللبن وقوله انكلته معناه ردعته
بالعقوبة ومنه النكول في اليمين وهو ان يرتدع فلا يحلف يقال نكل ينكل
ونكل ينكل لغتان حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق

مرة ح

انك قد قلتها اربع مرات فقد يحتمل ان يكون معناه انك قد قلتها اربع مرات فتثبت عند اقرارك في الرابعة انك صحيح العقل ليست افة تمنع من قبول قولك فيكون معنى التكرار راجعا الى هذا في قوله ح

قال ابو داود م

في قصة ماعز

عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة
اخبره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده انه
الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها قال قوله عليه السلام ينغمس معناه
ينغمس ويغوص والقاموس معظم الماء ومنه قاموس البحر حدثنا الحسن
ابن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ابك جنون قال
لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم في المصلى فلما اذلقته الحجارة فر قال
قوله اذلقته الحجارة معناه اصابته بحدها فعقرته وذلق كل شيء حده يقال
اذلقته السنان اذا اصابته والذلاقة في اللسان خفته وسرعة مروره
على الكلام ويقال لسان طلق ذلق والاذلاق ايضا سرعة الرمي لما تتابع
فيكون معناه على هذا انه وقع عليه الحجارة وتتابعت عليه من كل وجه فر منها
وفيه دليل على ان المحصن يرجم ولا يجلد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال حدثني يحيى بن يعلى بن الحارث قال حدثنا ابي عن غيلان عن علقمة بن
مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزا
قال الشيخ وفيه دلالة على انه قد ارتاب بامره وفيه حجة لمن لم ير
طلاق السكران طلاقا وهو قول الليث والمزني والله اعلم

## ومن باب رجم المرأة الجهنية

قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انها
زنت وهي حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليا لها فقال له احسن اليها
فاذا وضعت فجئ بها فلما ان وضعت جاء بها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم
فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت قال شكت عليها ثيابها اي شدت
عليها لئلا تتجرد فتبدو عورتها وفيه دلالة على ان حفظ نفسها واجب
ان لزمها في نفسها حد وفيه اثبات الكفالة بالنفس حدثنا ابراهيم
ابن موسى الرازي قال حدثني عيسى عن بشير بن المهاجر قال حدثنا عبد الله
ابن بريدة عن ابيه ان امرأة يعني من غامد اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني قد فجرت فقال ارجعي فرجعت فلما كان من الغد اتته فقالت
لعلك ان تردني كما رددت ماعز بن مالك فوالله اني لحبلى فقال لها
ارجعي فرجعت فلما كان الغد اتته فقال لها ارجعي حتى تلدي فلما ولدت
اتته بالصبي فقالت هذا قد ولدته فقال ارجعي فارضعيه حتى تفطميه فجاءت
به وقد فطمته وفي يده شيء ياكله فامر بالصبي فدفع الى رجل من المسلمين
وامر بها فحفر لها وامر بها فرجمت قال اما الحديث الاول الذي رواه عمران
ابن حصين ففيه انه لم يستان بها الى ان ترضع ولدها ولكنه امر برجمها
حين وضعت حملها وكذلك روي عن علي بن ابي طالب انه فعل بشراحة
رجمها لما وضعت حملها والى هذا ذهب مالك والشافعي وهو قول اصحاب
الرأي وقال احمد واسحاق تترك حتى تضع ما في بطنها ثم تترك حولين حتى
تفطمه اخذا بهذا الحديث الا ان اسناد الحديث الاول اجود وبشير بن المهاجر

ليس بذاك وقال احمد بن حنبل هو منكر الحديث قال الشيخ قد ذكر في
هذا الحديث انه حفر لها وقد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا يحفر للرجل
ويحفر للمرأة وهو قول ابي يوسف وابي ثور وقال قتادة يحفر للرجل والمرأة
جميعا وقال احمد بن حنبل اكثر الاحاديث ان لا يحفر له وقد قيل يحفر له
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان
رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان
عسيفا على هذا والعسيف الاجير فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني
الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني
انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما
غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي
ان ياتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال قوله والله
لاقضين بينكما بكتاب الله يحتمل وجوها احدها ان الكتاب الفرض
والايجاب يقول لاقضين بينكما بما فرضه الله واوجبه اذ ليس في كتاب الله
ذكر الرجم منصوصا متلوا كذكر الجلد والقطع والقتل والجلد ودون القصاص
وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض كقوله تعالى كتاب الله عليكم وكقوله سبحانه
كتب عليكم القصاص اي فرض وقال وكتبنا عليهم فيها اي فرضنا واوجبنا
والثاني ان ذكر الرجم وان لم يكن منصوصا عليه باسمه الخاص فقد ورد
على سبيل الاجمال والابهام في الكتاب ولفظ التلاوة منطوية عليه وهي
قوله واللذان ياتيانها منكم فآذوهما والاذى يشتمل في معناه الرجم وغيره
من العقوبة وقد قيل ان هذه الآية لما نزلت سقط الامساك لهما
وعقيبها وفيه وجه آخر وهو ان الاشبه في ذلك قوله تعالى او يجعل الله لهن
سبيلا فضمن ان يكون لهن سبيل الا انها بعد مجملة بيانه في السنة وهو قوله صلى
الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا فكان تفسير النبي صلى الله
عليه وسلم السبيل فيما بالكتاب جاء والرجم وهو ما روي عن عمر بن الخطاب
انه قال كنا نقرأ في القرآن الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة مما
رفعت تلاوته وبقي حكمه وفي الحديث من الفقه ان الرجم انما يجب على
المحصن دون من لم يحصن وفيه دليل على ان الحاكم لا يحد الا باستماع
كلام الخصمين معا وفيه ان البيع الفاسد والصلح الفاسد وما
جرى مجراهما من العقود منتقض غير جائز وان ما اخذ فيهما مردود
الى صاحبه وفيه انه لم ينكر عليه قوله فسألت اهل العلم ولم يعب الفتوى
عليهم في زمانه وهو مقيم بين ظهرانيهم وفيه اثبات النفي على الزاني
والتغريب لسنة وهو قول عامة العلماء من السلف واكثر الخلف وانما
خالف ابو حنيفة ومحمد بن الحسن فلم يريا التغريب وفيه انه لم
يجمع على المحصن الى الرجم الجلد وفيه لما ذكر الزنا عن امرأة الرجل لم

بجعله قاذفا وفيه انه يوقع الفرقة بينها وبين زوجها وفيه انه لم يشترط
في الاعتراف بالزنا التكرار وانما تعلق الحكم بوجود الاعتراف حسب وفيه
دليل على جواز الوكالة في اقامة الحدود وقد اختلف فيه وفيه دليل
على انه لا يجب على الامام حضور المرجوم وفيه دليل على وجوب قبول
خبر الواحد والله اعلم

## ومن باب رجم اليهوديين

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس
عن نافع عن ابن عمر انه قال ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الزنا قالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها
فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال
عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق
يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما
قال ابن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة قال الشيخ
هكذا قال يحني والمحفوظ انما هو يجنأ عليها اي يكب عليها يقال اجنأ الرجل
يجنأ جنوءا اذا اكب على الشيء قال كثير

اعزة لو شهدت غداة بنتم * جنوء العائدات على وسادي

وفيه من الفقه ثبوت انكحة اهل الكتاب واذا ثبتت انكحتهم ثبت
طلاقهم وايلاؤهم وظهارهم وفيه دليل على ان نكاح اهل الكتاب يوجب
التحصين اذ لا رجم الا على المحصن فلو ان مسلما تزوج بيهودية او
نصرانية ودخل بها ثم زنا كان عليه الرجم وهو قول الزهري واليه ذهب
الشافعي وقال اصحاب الرأي الكتابية لا تحصن المسلم وتاول بعضهم
معنى الحديث على انه انما رجمهما بحكم التوراة ولم يحملهما على حكم الاسلام
وشرائطه قال الشيخ وهذا تاويل غير صحيح وفيه دليل على ان
المرجوم لا يربط ولا يشد ولو كان مشدودا لما امكنه ان يجنأ عليها
حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنا يونس قال
قال محمد بن مسلم سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند
ابن المسيب عن ابي هريرة قال زنا رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم
لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيف فان افتانا
بفتوى دون الرجم قبلنا واحتججنا بها عند الله فقلنا فتوى نبي من
انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في
اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل منهم وامرأة زنيا فلم
يكلمهم حتى اتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال انشدكم بالله
الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا اذا
احصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبية ان يحمل الزانيان على حمار
ويقابل اقفيتهما ويطاف بهما قال فسكت شاب منهم فلما رآه النبي

صلى الله عليه وسلم سكت الظ به النشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا
نجد في التوراة الرجم قال النبي صلى الله عليه وسلم فما اول ما ارتخصتم في
امر الله تعالى قال زنا ذو قرابة ملك من ملوكنا فاخر عنه الرجم ثم
زنا رجل في اسرة من الناس فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم
صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا هذه العقوبة بينهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التوراة ثم امر بهما فرجما
قال التحميم تسويد الوجه بالحمم وهو الفحم والتجبية تفسيرها في الحديث
وهو ان ينكس راسه من الحياء وقوله الظ به النشدة معناه الزمه القسم
والح عليه في ذلك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الظوا بياذا الجلال
والاكرام اي الزموا السؤال بهذه الكلمة وواظبوا على المسئلة والاسرة
عشيرة الرجل واهل بيته وفي قوله اني احكم بما في التوراة حجة لمن قال
بقول ابي حنيفة الا ان الحديث من رجل لا يعرف وقد يحتمل ان يكون معناه
احكم بما في التوراة احتجاجا به عليهم وانما حكمها كان في دينه وشريعته
فذكره عليه السلام التوراة لا يكون علة للحكم والله اعلم

## ومن باب في الرجل يزني بحريمه

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا
مطرف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب قال بينما انا اطوف على ابل لي
ضلت اذ اقبل ركب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلتي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا
عنقه فسألت عنه فذكروا انه اعرس بامرأة ابيه قال الشيخ اعرس كناية عن
النكاح والبناء على الاهل وحقيقته الالمام بالعروس وفيه بيان ان
نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنا وان اسم العقد عليه لا يسقط الحد

قال ابو داود
حدثنا عمرو بن قسط الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد
ابن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت
عمي ومعه راية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رجل نكح امرأة ابيه فامرني ان اضرب عنقه وآخذ ماله قال الشيخ وفي
هذا تصريح بذكر النكاح وظاهره العقد وقد تاوله بعضهم على الوطء بلا
عقد وهذا تاويل فاسد ويدل على ذلك ما حدثناه ابو احمد بن هشام الحمري
قال حدثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي قال حدثنا حفص بن غياث عن
اشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بي خالي ومعه
لواء فقلت اين تذهب فقال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج
امرأة ابيه آتيه براسه قال الشيخ فهذا قد جاء بلفظ التزويج
كما ترى ومن ادعى في هذا النكاح شبهة يسقط من اجلها الحد فقد ابعد
لان الشبهة انما تكون في امر يشبه الحلال من بعض الوجوه وذات المحرم
لا تحل بوجه من الوجوه ولا في حال وانما هو زنا محض وان لقب بالنكاح
كمن استاجر امة فزنى بها فهو زنا وان لقب باسم الاجارة وقد اختلف
الفقهاء فيمن نكح ذات محرم فقال الحسن عليه الحد وهو قول مالك بن انس

صلى الله

والشافعي وقال احمد بن حنبل يقتل ويوخذ ماله وكذلك قال اسحاق
على ظاهر الحديث وقد قال سفيان يدرا عنه الحد اذا كان التزوج بشهود
وقال ابو حنيفة يعزر ولا يحد وقال صاحباه اما نحن فنرى عليه
الحد اذا فعل ذلك متعمدا والله اعلم

## ومن باب الرجل يزني بجارية امراته

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا
قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن
ابن حنين وقع على جارية امراته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على
الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
كانت احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة
فوجدوه قد احلتها له فجلده مائة قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم
فكتب الي بهذا قال الشيخ هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه
وقال ابو عيسى الترمذي سالت محمد بن اسماعيل عنه فقال انا اتقي هذا الحديث
وقد روي عن عمر وعلي انهما اوجبا الرجم على من وطي جارية امراته
وبه قال عطا وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وقال
الزهري والاوزاعي يجلد ولا يرجم وقال اصحاب الراي فيمن اقر بانه
زنا بجارية امراته انه يحد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد وقال
الثوري اذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد وقال بعض اهل العلم
في تخريج هذا الحديث ان المراة اذا احلتها له فقد وقع في ذلك الشبهة في
الوطي فدرئ عنه الرجم واذا درانا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير
تمادياً من المحظور الذي لا يكاد يعذر بجهله احد نشا في الاسلام او عرف
شيا من احكام الدين فزيد في عدد التعزير حتى بلغ به حد زنا البكر
ردعاً له وتنكيلا فكانه نحا في هذا الى نحو مذهب مالك فانه
يرى للامام ان يبلغ بالتعزير مبلغ الحدود وان راى ان يزيد عليه
فعل حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امراته
ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته
فهي له وعليه لسيدتها مثلها قال الشيخ وهذا الحديث منكر
وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن
لا يبالي ان يروي الحديث عمن سمع وقد روي عن الاشعث صاحب الحسن
انه قال بلغني ان هذا كان قبل الحدود وقال الشيخ ولا اعلم احدا من
الفقها يقول به وفيه امور تخالف الاصول منها ايجاب المثل في
الحيوان ومنها استجلاب الملك بالزنا ومنها اسقاط الحد عن البدن
وايجاب العقوبة به في المال وهذه كلها امور منكرة ولا تخرج على مذهب
احد من الفقها واجدير ان يكون الحديث منسوخا ان كان له اصل في الرواية

## ومن باب من عمل عمل قوم لوط



قال ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا عبد
العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
حدثنا اسحاق بن راهويه قال اخبرنا عبد الرزاق قال انبانا
ابن جريج قال اخبرني ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهد
يحدثان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم قال
قد روي في هذا الصنيع من العقوبة العظيمة وكان معنى الفقها
فيه ان الله تعالى امطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها فرتبوا القتل
الماخوذ به في اللواط على معنى ذلك فاجمع من اهل العلم جماعة فقالوا
يقتل بالحجارة رجما ان كان محصنا او غير محصن بكرا او لا يقتل
والى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطا والنخعي والحسن وقتادة وهو اظهر
قولي الشافعي وحكى ذلك عن ابي يوسف ومحمد وقال الاوزاعي حكمه حكم
الزاني وقال مالك واسحاق يرجم ان احصن وان لم يحصن وهو
قول الشعبي وقال ابو حنيفة يعزر ولا يحد لان هذا الفعل عنده
ليس بزنا وقال بعض اهل الظاهر لا شي على من فعل هذا الصنيع
قال الشيخ وهذا ابعد الاقاويل من الصواب وادعاها الى اغراء
الفجار به وتهوين ذلك عليهم في اعينهم وهو قول مرغوب عنه والله اعلم

## ومن باب [illegible]

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا عبد
العزيز بن محمد قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال
قلت له ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يوكل لحمها
وقد عمل بها ذلك العمل قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس ان شريكا وابا الاحوص
وابا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال
ليس على الذي ياتي البهيمة حد قال ابو داود حديث عاصم يضعف
حديث عمرو بن ابي عمرو قال الشيخ يريد ان ابن عباس لو كان عنده
في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالفه وقال
يحيى بن معين عمرو بن ابي عمرو ليس به باس وليس بالقوي قال محمد بن
اسماعيل عمرو صدوق ولكن روى عن عكرمة مناكير ولم يذكر في
شي من حديثه انه سمع من عكرمة قال الشيخ فقد عارض هذا
الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لماكله وقد اختلف
العلما فيمن اتى هذا الفعل فقال اسحاق يقتل اذا تعمد ذلك وهو يعلم
ما جا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا درا عنه امام القتل
فلا ينبغي ان يدرا عنه جلد مائة وقال الحسن يرجم ان كان محصنا
ويجلد ان كان بكرا وقال الزهري يجلد مائة احصن او لم يحصن وقال
اكثر الفقها يعزر وهو قول عطا والنخعي وبه قال مالك وسفيان واحمد
وكذلك قال اصحاب الراي وهو احد قولي الشافعي وقوله الاخر ان حكمه حكم

ابن ابي عمرو م

سعيد م

الزاني م

## ومن باب الامة تزني ولم تحصن

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري في الثالثة او الرابعة والضفير
الحبل وفيه من الفقه ان الامة المحصنة لا يكون الا ان حدودهم
على النصف من حدود الاحرار لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب ولا رجم على المماليك وان كانوا ذوي ازواج لان الرجم لا يتنصف
فعلم انهم لم يدخلوا في الخطاب … الحكم واما قوله اذا زنت
ولم تحصن فقد … بعض اهل المعرفة
بالحديث انها غير محفوظة … وروي هذا الحديث من طرق عن هذه
وليس فيه ذكر الاحصان … عن امة زنت
وليس لها زوج … الزوج وقد
اختلف الناس في … عن ابن عباس
فاذا احصن فان اتين بفاحشة الاية وروي عن ابن عباس انه قراها
احصن بضم الالف … وان لم تتزوج ومعنى الاحصان
عنده الاسلام وقراها عاصم والاعمش وحمزة والكسائي احصن مفتوحة
وقد قرئت الالف احصن بفتح … الاسلام اسلمن وفيه دليل على
ان الزنا عيب … ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
وقال ان زنت فليضربها كتاب الله ولا تثريب عليها قال الشيخ معنى
التثريب التعنيف والتبكيت يقول لا تقتصر على ان تبكتها او تسبها وتعطل
الحد الواجب عليها … للسيد اقامة الحد على مملوكه دون
السلطان وروي ذلك عن ابن مسعود … الحسن البصري والزهري
وبه قال سفيان ومالك والاوزاعي والشافعي وقال اصحاب الراي
يرفعها الى السلطان ولا يتولى اقامة الحد عليها … قوله عليه السلام
فليضربها … ايضا لا يمسكها
اذا زنت اربعا والله اعلم

في الرقيق
ولذلك حط من القيمة وهضم
من الثمن وفيه دليل على جواز
بيع المحجور عليه بالاتفاق من
الناس قال ابو داود حدثنا
ابن نفيل قال حدثنا محمد بن سلمة
عن محمد بن اسحاق عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري عن
ابيه

كتاب الله دليل على ان الضرب
المامور به هو تمام الحد المذكور
في الكتاب الذي هو عقوبة
الزاني دون ضرب التعزير والتأديب
وقال ابو ثور

## ومن باب اقامة الحد على المريض

قال ابو داود حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا ابن وهب قال
حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف
انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى
رجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم
فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه اخبرهم
بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت
على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا
ما راينا باحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه

ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا له
مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة قال قوله اضنى اصابه الضنا
وهو شدة الضعف والنحول ويقال ان الضنا انتكاس العلة وفيه من
الفقه ان المريض اذا كان ميؤوسا منه ومن معاودة الصحة والقوة اياه
وقد وجب عليه الحد فانه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهده
وممن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث الشافعي وقال اذا ضربه ضربة واحدة
بما يجمع له من الشماريخ فعلم انها قد وصلت كلها اليه اجزاه ذلك

ووقعت به

وكذلك اذا كان السارق ضعيف البدن يخاف عليه من القطع التلف
لم يقطع وقال مالك واصحاب الراي لا يضرب في الحد الا حدا واحدا الصحيح
والمريض والزمن في ذلك سواء قالوا ولو جاز هذا في المريض لجاز مثله في
الحامل ان تضرب بشماريخ النخل ونحوه فلما اجمعوا على ان ذلك غير جائز
في الحامل كان المريض شبهه والزمن كذلك والله اعلم

## ومن باب الحد في الخمر

قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا ابو عاصم
عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي
يميل في الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس انفلت
فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال
افعلها ولم يامر فيه بشيء قال الشيخ وهذا الحديث دليل على ان
حد الخمر اخف الحدود وان الخطب فيه ايسر منه في سائر الفواحش وقد يحتمل
ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس لان الحد لم يثبت عليه
باقرار منه او شهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم
يكشف عنه صلى الله عليه وسلم وتركه على الشبهة قوله والفج الطريق ومنه
قوله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل
فج عميق وقوله ولم يقت اي لم يوقت يقال وقت يقت اي يقدر ومنه
قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مقدرا له
حدثنا مسدد وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا عبد العزيز بن المختار
قال حدثنا عبد الله بن الداناج قال حدثني حضين بن المنذر الرقاشي هو ابو
ساسان قال شهدت عثمان بن عفان واتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران
ورجل اخر فشهد احدهما انه راه يشربها يعني الخمر وشهد الاخر انه راه
يتقياها فقال عثمان انه لم يتقياها حتى شربها فقال لعلي اقم عليه الحد
فقال علي للحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها من تولى قارها
فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد قال فاخذ السوط فجلده
وعلي يعد حتى انتهى الى اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي
قال قوله ول حارها من تولى قارها يريد ول العقوبة والضرب
من تولى العمل والنفع والقار البارد قال الاصمعي ول شديدها من

يولى هينها وكلاهما قريب وفي قول علي عن الاربعين حسبك دليل على ان
اصل الحد في الخمر انما هو اربعون وما وراها تعزير وللامام ان يزيد في العقوبة
اذا اداه اجتهاده الى ذلك ولو كان الثمانون حدا ما كان لاحد فيه الخيار
والى هذا ذهب الشافعي وقال مالك واصحاب الراي الحد في الخمر ثمانون
ولا خيار للامام فيه وقوله وكل سنة يقول ان الاربعين سنة قد عمل بها
النبي صلى الله عليه وسلم والثمانين سنة وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر فصار فعلهما كانه صادر عن امره فهو سنة

حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان عن عاصم عن ابي صالح عن
معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم
ثم ان شربوا فاقتلوهم قال الشيخ قد يرد الامر بالوعيد
والايراد به وقوع الفعل انما تقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله
عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه وهو لو قتل
عبده لم يقتل به في قول عامة العلما وكذلك لو جدع عبده لم يجدع به
بالاتفاق والاجماع وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ
لحصول الاجماع من الامة على ان لا يقتل وقد روي عن قبيصة بن
ذويب ما يدل على ذلك حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال حدثنا
سفيان قال الزهري اخبرنا عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه فان عاد فاقتلوه في الثالثة او الرابعة فاتي برجل قد شرب
فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل فكانت رخصة

حدثنا سليمان بن داود المهري قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني
اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن ازهر قال
كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الان وهو في الرحال
يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك اذ اتي برجل قد شرب
الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه
بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة قال ابن وهب الجريدة الرطبة
قال الشيخ هكذا قال الميتخة قبل التاء وهي اسم للعصا الخفيفة
وهي ايضا المتيخة بالتاء المعجمة من فوق قبل اليا وسميت متيخة لانها
تتوخ اي تاخذ من المضروب من قولك تاخت اصبعي في الطين والله اعلم

## ومن باب في التعزير

قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة يعني الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من
حدود الله قال قد اختلف العلما في مقدار التعزير ويشبه ان
يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم ما رواه من اختلاف مقادير

الميتخه م

الجنايات وقدر الاجرام فزادوا فيه ونقصوا منه على حسب ذلك وكان
احمد بن حنبل يقول للرجل ان يضرب عبده على ترك الصلاة وعلى ترك
المعصية ولا يضربه فوق عشر جلدات وكذلك قال اسحاق بن راهويه
وكان الشعبي يقول التعزير ما بين سوط الى ثلاثين وقال الشافعي
لا يبلغ بعقوبته اربعين وكذلك قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسين وقال
ابو يوسف التعزير على قدر عظم الذنب [illegible] على قدر ما يرى الحاكم
من احتمال المضروب [illegible] فيما بينه وبين اقل من ثمانين وعن ابن ابي ليلى
الى خمسة وسبعين سوطا وقال مالك بن انس التعزير على قدر الجرم
فان كان جرمه اعظم [illegible] وكذلك قال ابو ثور التعزير
على قدر الجناية [illegible] في الادب
وان جاوز التعزير [illegible] لرجل عبده
او يقطع [illegible] فيه
على قدر [illegible] وقال بعضهم
لا يبلغ بالادب عشرين [illegible] لان العبد يضرب
في شرب الخمر عشرين [illegible]

## كتاب [illegible]

قال ابو داود حدثنا [illegible]
عن سماك [illegible] قال جا رجل من
حضرموت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله
ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها
ليس له فيها حق [illegible] قال
لا قال فلك يمينه [illegible] ليس
يتورع من شي قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف له فلما ادبر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين
الله وهو عنه معرض [illegible]
بين المتخاصمين [illegible]
الى ان يتسبب [illegible]
واستحلال [illegible] ذلك
ومنه دليل على [illegible] الكذب
في الحكم [illegible] اليمين
وفي قوله فانطلق ليحلف [illegible] اليمين كانت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر [illegible]
من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وادباره عنه معنى ويشهد لذلك
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري ولو على سواك
اخضر فليتبوا مقعده من النار وفي قوله الكندي هي ارضي في يدي ازرعها
دليل على ان اليد تثبت على الارض بالزراعة وعلى الدار بالسكنى وبما
اشبههما من وجوه التصرف والتدبير حدثنا محمد بن الصباح قال

عنده م

قال ابو داود وهو

حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
مصبورة كاذبا فليتبوا بوجهه مقعده من النار قال الشيخ
اليمين المصبورة هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من اجلها اي
يحبس وهي يمين الصبر واصل الصبر الحبس ومن هذا قولهم قتل
فلان صبرا اي حبسا على القتل وقيل لليمين مصبورة وان كان صاحبها
هو المصبور لانه انما صبر من اجلها فاضيف الصبر اليها مجازا

واتساعا

ومن باب [illegible] حلف بالانداد

قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه واللات
والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك
فليتصدق بشي [illegible] فيه دليل على ان الحالف باللات لا يلزمه
كفارة اليمين وانما يلزمه الانابة والاستغفار وهذا في معناه اذا قال
انا يهودي او نصراني او بري من الاسلام ان فعلت كذا فانه يتصدق
بشي وهو قول مالك والشافعي وقال اصحاب الراي ان قال هو يهودي
او فعل كذا فحنث فعليه كفارة يمين وبه قال الاوزاعي وسفيان
الثوري واحمد واسحاق وقوله من قال لصاحبه تعال اقامرك
فليتصدق معناه فليتصدق بقدر ما جعله خطرا في القمار والله اعلم

ومن باب [illegible]

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال
حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر قال سمعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اقول وابي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بابايكم قال عمر فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا اثرا قال قوله اثرا
اي مؤثرا وقيل معناه من قولك اثرت الحديث اثره اذا رويته
تقول ما حلفت ذاكرا عن نفسي ولا مخبرا عن غيري حدثنا سليمان

قال ابو داود

ابن داود العتكي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن ابي سهيل
نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله في
حديث قصة الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه
ان صدق قال الشيخ قد ذكرنا بيان هذا الحديث في كتاب الصلاة
واشبعنا بيانه هناك وليس بين هذا وبين حديث عمر خلاف على الوجه
الذي تاولناه فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا والله اعلم

ومن باب [illegible] كراهية الحلف بالامانة

قال ابو داود حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال
حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا قال
هذا يشبه ان يكون الكراهة من اجل انه انما امر ان يحلف بالله وبصفاته

وليس الامانة من صفاته وانما هي امر من امره وفرض من فروضه فنهوا
عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين اسماء الله وصفاته وقال
اصحاب الراي اذا قال وامانة الله كانت يمينا ولزمته الكفارة فيها
وقال الشافعي لا يكون ذلك يمينا ولا تلزمه فيها الكفارة

ومن باب من حلف بالبراءة
او بغير ملة الاسلام

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا زيد بن الحباب قال
حدثنا حسين بن واقد قال حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بري من الاسلام فان كان
كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما قال
فيه دليل على ان من حلف بالبراءة من الاسلام فانه ياثم ولا تلزمه
الكفارة وذلك لانه جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيا وقد
ذكرنا اختلاف اهل العلم في هذا في الباب الاول والله اعلم

ومن باب الاستثناء في اليمين

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الرزاق عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى
فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث قال الشيخ قوله فاستثنى هو
ان يستثني بلسانه نطقا دون ان يستثني بقلبه لانه في هذا الحديث
من غير رواية ابي داود من حلف فقال ان شاء الله فعلقه بالقول وقد
دخل في هذا كل يمين كانت بالله او بعتاق او غيرهما لانه عم ولم يخص
ولم يختلف الناس في انه اذا حلف بالله ليفعلن او لا يفعلن كذا واستثنى
ان الحنث عنه ساقط فاما اذا حلف بطلاق او عتاق واستثنى فان

كذا

مالك والاوزاعي ذهبا الى ان الاستثناء لا يغني عنه شيا والطلاق
والعتاق واقعان وعلتهما في ذلك ان كل يمين يدخلها الكفارة
فان الاستثناء يعمل فيها وما لا يدخله الكفارة فالاستثناء فيه باطل
وقال مالك اذا حلف بالمشي الى بيت الله فاستثنى فان استثناءه ساقط
والحنث فيه لازم والله اعلم

ومن باب ما يكون القسم يمينا

قال ابو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة
يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ارى الليلة فذكر
رويا فعبرها ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات
بعضا فقال اقسمت يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطات فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقسم قال فيه مستدل لمن ذهب الى ان القسم
لا يكون يمينا بمجرده حتى يقول اقسمت بالله وذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بابرار المقسم فلو كان قوله اقسمت يمينا لاشبه ان يبره والى
هذا ذهب مالك والشافعي وقد يستدل به من يرى القسم يمينا على وجه اخر

فيقول لولا انه يمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه والله اعلم

## ومن باب اليمين في الغضب وقطيعة الرحم

قال ابو داود حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسال احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسالني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك قال الشيخ قوله رتاج الكعبة يريد الرتاج الباب وما اراد به الباب نفسه وانما المعنى ان يكون ماله هديا الى الكعبة او في كسوة الكعبة والنفقة عليها ونحو ذلك من امورها وفيه من الفقه ان النذر اذا خرج مخرج اليمين كان بمنزلة اليمين في ان الكفارة تجزى عنه وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وعن عائشة والحسن وطاوس انهم قالوا فيما هذا معناه كفارة يمين وقال الشعبي والحكم وحماد فيمن حلف بصدقة ماله لا شي عليه وقال مالك ان حلف بصدقة ماله يخرج ثلث ماله وقال اصحاب الراي يتصدق بالمال الذي فيه الزكاة من المال دون ما لا زكاة فيه من الدواب والعقار والرقيق وفيه بيان ان النذر اذا كان في معصية لم يلزم حدثنا المنذر بن الوليد الجارودي قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم ولا في معصية الله ولا في قطيعة الرحم ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليدعها وليات الذي هو خير فان تركها كفارتها قال الشيخ قد خلفت الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الكفارة لازمة لمن حنث في يمينه وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة وحديث ابي موسى الاشعري وحديث ابي هريرة وقال ابو داود وكذلك جات الاحاديث بذكر الكفارة الا ما لا يعبا به وراى بعضهم ان هذا في لغو اليمين وقال لا كفارة فيه اذا كان معصية وحكي معنى ذلك عن مسروق بن الاجدع وسعيد بن جبير والله اعلم

قال ابو داود

## ومن باب الكفارة قبل الحنث

قال ابو داود حدثنا يحيى بن خلف قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الرحمن اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير قال الشيخ فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث وهو قول اكثر اهل العلم وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق الا ان الشافعي

قال فان كفر بالصوم قبل الحنث لم يجزه وان كفر بالاطعام اجزاه واحتج اصحابه في ذلك بان الصيام مرتب على الاطعام فلا يجوز الا مع عدم الاصل كالتيمم لما كان مرتبا على الماء لم يجزه الا مع عدم الماء وقال اصحاب الراي لا تجزيه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لانها لا تجب عليه بنفس اليمين وانما يكون وجوبها بالحنث واجازوا تقديم الزكاة قبل الحول ولم يجوز تقديمها مالك قبل الحول كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث واجازهما الشافعي معا على الوجه الذي ذكرته لك والله اعلم

## ومن باب الرقبة المومنة

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الحجاج الصواف قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ميمون عن عطا بن يسار عن معاوية ابن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله جارية لي صككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت افلا اعتقها قال ايتني بها فجئت بها فقال اين الله قالت في السما قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة قال الشيخ قوله اعتقها فانها مومنة خرج مخرج التعليل في كون الرقبة مجزية في الكفارات بشرط الايمان لان معقولا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره بعتقها عن سبب الكفارة عن ضربها ثم اشترط ان تكون مومنة فكذلك هي في كل كفارة وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والاوزاعي والشافعي وابو عبيد لا يجزيه الا رقبة مومنة في شي من الكفارات وقال اصحاب الراي يجزيه غير المومنة الا في كفارة القتل وحكي ذلك ايضا عن عطا والله اعلم

## ومن باب يستثني في اليمين بعدما سكت

قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شا الله قال الشيخ في هذا دليل على ان الاستثنا المعقب به الفصول المتصلة من الكلام راجع الى جميع ما تقدم منها وقال اصحاب الراي اذا حلف بالله وبالحج وبالعمرة ثم استثنى كان الاستثنا عاما فيها كلها فاما اذا قال عبدي حر ان كلمت فلانا عبدي الاخر حر ان كلمت فلانا ان شا الله ثم كلمه فان عبده الاول حر في القضا ولا يدين في ذلك الا فيما بينه وبين الله عز وجل وكذلك لو قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق او كلمت فلانا فانت طالق ان شا الله ثم كلم فلانا كانت التطليقة الاولى واقعة بها في القضا فاما فيما بينه وبين الله فلا تقع عليها حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا ان شا الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شا الله قال الشيخ لم يختلف العلما في ان استثناه اذا كان متصلا بيمينه فانه لا يلزمه كفارة وقال بعضهم له ان يستثني ما دام في مجلسه روي ذلك عن طاوس والحسن البصري وقال قتادة اذا استثنى قبل ان يتكلم

قال ابو داود وعن قتيبة عن شريك باسناد اسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم

او يقوم فله ثنياه وقال احمد يكون الاستثنا ما دام في ذلك الامر وعن
ابن عباس انه قال الاستثناء له بعد حين وعن مجاهد ان له ان يستثني
بعد سنين وعن سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر **قال** الشيخ وعامة
اهل العلم على خلاف قول ابن عباس واصحابه ولو كان الامر على ما ذهبوا اليه
لكان للحالف المخرج من يمينه حتى لا تلزمه كفارة بحال وقد ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فلياتِ الذي هو خير وليكفر عن يمينه

## كتاب النذور

### باب النهي عن النذر

**قال** ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير قال وحدثنا
مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن منصور بن معتمر عن عبد الله بن مرة
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول انه لا يرد
شيا وانما يستخرج به من البخيل **قال** معنى نهيه عليه السلام عن
النذر انما هو تاكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه
الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفا
به اذا كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفا به وانما وجه
الحديث انه قد اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف
عنهم ضرا ولا يرد شيا قضاه الله تعالى يقول فلا تنذروا على انكم تدركون
بالنذر شيا لم يقدره الله لكم او تصرفون به شيا جرى به القضا عليكم
فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفا به **وقد** اجمع المسلمون على وجوب
النذر اذا لم يكن في معصية فاما اذا قال علي ان اتصدق بالف درهم
فليس هذا بنذر والى هذا ذهب الشافعي في احد قوليه وهو غالب مذهبه
وحكى ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال النذر وعد بشرط وقال
ابو حنيفة النذر لازم وان لم يعلق بشرط والله اعلم

### ومن باب النذر في المعصية

**قال** ابو داود **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن طلحة بن عبد
الملك الايلي عن القاسم عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه
**قال** في هذا بيان ان النذر في المعصية غير لازم وان صاحبه
منهي عن الوفا به واذا كان كذلك لم يجب فيه كفارة ولو كان فيه كفارة
لاشبه ان يجري ذكرها في الحديث اذ يوجد بيانها مقرونا به وهذا على
مذهب مالك والشافعي وقال اصحاب الراي وسفيان الثوري اذا نذر
في معصية فكفارته كفارة يمين قال واحتجوا بذلك في حديث الزهري
وقد رواه ابو داود في هذا الباب **حدثنا** اسماعيل بن ابراهيم قال
حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
**قال** الشيخ فلو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير اليه

حدثنا عثمان الهمداني عن عبد الله بن عمرو قال م

فان الذي نذر تحوه لازم لكم هذا معنى الحديث ووجهه

لازما الا ان اهل المعرفة بالحديث قالوا انه حديث مقلوب وهم فيه سليمان
ابن ارقم فرواه عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عايشة فحمله عنه الزهري
وارسله عن ابي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن ارقم ولا يحيى بن ابي كثير وبيان
ذلك ما رواه ابو داود قال حدثنا احمد بن محمد المروزي قال حدثنا ايوب
ابن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابن ابي عتيق وموسى
ابن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابي كثير اخبره عن
ابي سلمة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال**
ابو داود قال احمد وانما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن
محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم فوهم
فيه سليمان بن ارقم **قال** الشيخ وقالوا ان محمد بن الزبير هو الحنظلي
وابوه مجهول لا يعرف والحديث من طريق الزهري مقلوب ومن هذا الطريق
فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقط والله اعلم **حدثنا** مسدد قال
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني عبيد الله بن زحر ان قال اخبرنا
سعيد هو الرعيني قال اخبرني عبد الله بن مالك قال اخبرني عقبة بن
عامر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تحج حافية
غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام **قال** اما
امره صلى الله عليه وسلم لها بالاختمار فلان النذر لم ينعقد فيه لان ذلك
معصية والنسا مامورات بالاختمار والاستتار واما نذرها المشي
حافية فالمشي قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه ان يمشي ما قدر عليه
فاذا عجز ركب واهدى هديا وقد يحتمل ان تكون المراة عاجزة عن المشي
بل قد روي ذلك من طريق ابن عباس وقد ذكره ابو داود **قال**
**حدثنا** احمد بن حفص قال حدثنا عبد الله الحمي قال حدثني ابي قال
حدثني ابراهيم بن طهمان عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت
عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة
**قال** الشيخ واما قوله عليه السلام ولتصم ثلاثة ايام فان الصيام
بدل من الهدي خيرت فيه كما خير قاتل الصيد ان يفديه بمثله اذا
كان له مثل وان شا قومه واخرجه الى المساكين وان شا صام بدل
كل مد من الطعام يوما وذلك قوله تعالى او عدل ذلك صياما والله اعلم
**وقد** اختلفوا فيمن نذر المشي الى بيت الله تعالى فقال الشافعي يمشي ان
اطاق المشي فان عجز اراق دما وركب **وقال** اصحاب الراي يركب ويريق
دما سوا اطاق المشي او لم يطقه والله اعلم

قال ابو داود حم

### ومن باب النذر فيما لا يملكه

**قال** ابو داود **حدثنا** سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا حدثنا حماد
عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت
العضبا لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فاسر فاتى به
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي على حمار عليه قطيفة فقال

فقال يا محمد علام تاخذني وتاخذون سابقة الحاج فقال نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف وكان ثقيف قد اسروا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال فيما قال وانا مسلم او قال وقد اسلمت فلما مضى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود فهمت هذا من محمد بن عيسى ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبي رحيما رفيقا فرجع اليه فقال ما شأنك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم رجعت الى حديث سليمان قال يا محمد اني جائع فاطعمني اني ظمآن فاسقني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك او قال هذه حاجته قال ففودي الرجل بعد بالرجلين قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال فاغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بها وذهبوا بالعضباء قال فلما ذهبوا بها واسروا امراة من المسلمين وهي امراة ابي ذر فكانوا اذا كان الليل يريحون ابلهم في افنيتهم قال فنوموا ليلة فقامت المراة فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اتت على العضباء قال فاتت على ناقة ذلول مجرسة قال ابن عيسى فلم ترغ قال فركبتها ثم جعلت لله عليها ان نجاها الله لتنحرنها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فارسل اليها فجيء بها واخبر بنذرها فقال بئسما جزيتها او ما جزتها ان الله انجاها عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم قال الشيخ قوله عليه السلام نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف اختلفوا في تأويله فقال بعضهم هذا يدل على انهم كانوا عاهدوا بني عقيل على ان لا يعرضوا للمسلمين ولا احدا من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عقيل فأخذوا بجريرتهم وقال بعضهم هذا رجل كافر لا عهد له وقد يجوز اخذه واسره وقتله فان جاز ان يؤخذ بجريرة نفسه وهي كفره جاز ان يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره ويحكى معنى هذا عن الشافعي وفيه وجه ثالث وهو ان يكون في الكلام اضمار يريد انك انما تؤخذ ليدفع بك جريرة حلفائك ويفدى بك الاسيران اللذان اسرتهما ثقيف الا تراه يقول ففودي الرجل بعد بالرجلين فاتاول على انه قد كان اسلم ونحو كذبه واعلم انه تكلم به على التقية دون الاخلاص لاستثناء يقول له هذه حاجتك حين قال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني وليس هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال الكافر اني مسلم قبل قوله منه اسلامه ووكلت سريرته الى ربه تعالى وقد انقطع الوحي وانسد باب علم الغيب قال وقوله عليه السلام لو كنت قلتها وانت تملك امرك لافلحت كل الفلاح يريد لو انك تكلمت بكلمة الاسلام طائعا راغبا فيه قبل الاسار افلحت في الدنيا بالخلاص من الرق وافلحت في الآخرة بالنجاة من النار وفيه دليل على ان المسلم اذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فانه يرد الى صاحبه المسلم ولا يغنمه احد ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم للمراة لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم وقوله مجرسة معناها الموطأة المذللة يقال فلان قد جرسته الامور اي راضته وذللته والله اعلم

ابن عيسى

فقال ما شانك

الكافر

وفي الحديث على ان النبي نهى ان تسافر المرأة الا مع ذي رحم انما هو في الاسفار المباحة دون السفر الواجب اللازم لها بحق الدين والله اعلم

## ومن باب النذر في المعصية

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليتكلم وليقعد وليستظل وليتم صومه قال الشيخ قد تضمن نذره نوعين طاعة ومعصية فامره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بما كان طاعة وهو الصوم وان يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل وذلك ان هذه الامور مشاق يتعب البدن ويؤذيه وليس في شيء منها قربة الى الله تعالى وقد وضع عن هذه الامة الآصار والاغلال التي كانت على من قبلهم فاما المشي الى بيت الله فالنذر فيه لازم لان ذلك من المنذور عليه ولم يزل الناس يحجون مشاة كما يحجون ركبانا وقد قال سبحانه وتعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق والله اعلم

## ومن باب ما يؤمر به من وفاء النذر

قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من اهل الطائف قال حدثتني سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت ابده بصري فدنا اليه ابي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبة فقال ابي يا رسول الله اني نذرت ان ولد لي ذكر ان انحر على راس بوانة عدة من الغنم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها من هذه الاوثان قال لا قال فاوف بما نذرت به لله قال الشيخ قولها ابده بصري معناه اتبعه بصري والزمه اياه لا اقطعه عنه يقال ابد فلان فلانا بصره وارخاه بصره بمعنى واحد والطبطبة حكاية وقع الاقدام وفيه دليل على ان من نذر ان يضحي او ينحر بمكة او في غيره من البلدان لم يجز ان يحمله لفقراء غير اهل ذلك المكان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفي بنذرك قال الشيخ ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات والله اعلم

فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في عقبة الثنايا عدة

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا الحرث ابن عبيد ابو قدامة عن عبيد الله بن الاخنس

## ومن باب قضاء النذر عن الميت

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقض عنها قال الشيخ في هذا بيان ان النذور والكفارات التي لزمت الميت قبل الموت مقضيا من ماله كالديون اللازمة فهذا

على قول الشافعي واصحابه وعند ابي حنيفة لا يقضى الا ان يوصي بها والله اعلم

## ومن باب من مات وعليه صيام

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال قوله صام عنه وليه يحتمل وجهين احدهما مباشرة فعل الصيام وقد ذهب اليه قوم من اصحاب الحديث والثاني ان يكون معناه اخراج الكفارة فعبر عنها بالصيام اذ كانت بدلا عنه وعلى هذا قول اكثر الفقها حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك قال اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يامره بالوفا فيما نذره في الجاهلية فقد دل ذلك على تعلق ذمته وفيه دليل على انه مواخذ بتوابع الاحكام التي كانت سادية في حال الكفر فلو حلف في الجاهلية وحنث في الاسلام لزمته الكفارة وهذا على اصل الشافعي ومذهبه وعند ابي حنيفة لا يلزمه الكفارة بالحنث وفيه دليل على ان الكفار مخاطبون بالفرايض مامورون بالطاعات وفيه دليل على ان الاعتكاف جايز بغير صوم لانه انما كان نذر اعتكاف ليلة والليل ليس بمحل الصوم

(في الهامش: قال ابو داود)

## كتاب العتق

قال ابو داود حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا ابو بدر قال حدثني ابو عتبة قال حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من كتابته قال في هذا حجة لمن ذهب الى ان بيع المكاتب جايز لانه اذا كان عبدا فهو مملوك واذا كان باقيا على اصل حكمه ولم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه واذا مات قبل ان يودي نجومه كلها لم يكن محكوما بعتقه وان ترك وفا لانه اذا مات وهو عبد لم يصر حرا بعد الموت وياخذ المال سيده ويكون اولاده رقيقا له وقد روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت واليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وهو قول الشافعي واحمد واستدل بعضهم في ذلك بان تلف المبيع قبل القبض يبطل حكم العقد والمكاتب مبيع تلف قبل ان يقبض فيملك نفسه ويزول يد سيده عنه وروي عن علي وابن مسعود انهما قالا اذا ترك المكاتب وفاء لما بقي عليه من الكتابة عتق وان ترك زيادة كانت لولده الاحرار ميراثا وهو قول عطا وطاوس والنخعي والحسن وبه قال اصحاب الراي والثوري وقالوا لكنه حر من ذلك والله اعلم

حدثنا سفيان عن الزهري عن نبهان مكاتب لام سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يودي فلتحتجب منه قال وفيه دليل على انه اذا مات وترك الوفا بكتابته كان حرا وقد يتاول على انه اراد به الاحتياط في امره لانه بعرض ان يعتق في كل ساعة بان يعجل نجومه اذا كان واجدا لها والله اعلم

## ومن باب بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة

قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة القعنبي قالا حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان عايشة اخبرته ان بريرة جاءت الى عايشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيا فقالت لها عايشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاوك لي فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاوك لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي فاعتقي فان الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مايه مرة شرط الله احق واوثق قال الشيخ في خبر بريرة دليل على ان بيع المكاتب جايز لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعايشة في ابتياعها بعد ان جاءتها تستعين بها في ذلك وتاول الخبر من منع من بيع المكاتب على ان بريرة قد رضيت بان تباع لان بيعها للعتق كان فسخا للكتابة فلم يكن بيعها بيع مكاتبة ولا لانه في الحديث على انها قد عجزت عن اداء نجومها وفيه دليل على ان لا ولا لغير المعتق وفي قوله عليه السلام الولا لمن اعتق دليل على انه لا ولا لغير المعتق ولفظة انما تعمل في الايجاب والسلب جميعا وكان يحيى بن اكثم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بغرور انسان وما اردى انه قال لعايشة ابتاعي فاعتقي غرور قال وقد روي عن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشترطي لهم الولا معناه اشترطي عليهم الولا كما قال تعالى اولئك لهم اللعنة يعني عليهم اللعنة وقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يعني في حكم كتاب الله ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول وقد جعل الرسول الولا لمن اعتق فكان ذلك مضموما الى حكم الكتاب ومضافا اليه وعن الاسود ان عايشة ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها فاشترطوا ولاها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولا لمن اعطى الثمن حدثنا عبد العزيز بن يحيى قال حدثني ابو الاصبغ الحراني قال حدثني محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عايشة قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امراة ملاحة وذكرت القصة في تزوج رسول الله اياها قال قوله ملاحة يريد جارية مليحة

(في الهامش: ولا دلالة في هذا الحديث انها كانت قد عجزت عن اداء نجومها)

(في الهامش: فاتمامه)

ومُلاحة ابلغ لان فعالا لايجي الا للمبالغة قال الله تعالى ومكروا مكرا كبارًا وقال الشماخ ٥ يا ظبية عُطلا حسّانة الجيد ٥ والله اعلم

## ومن باب العتق على شرط

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقتك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي قال الشيخ هذا وعد عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقها لا يصححون ابتاع الشرط بعد العتق لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او ما في معناها وقد اختلفوا في هذا فقال ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا وسيل احمد عنه فقال تشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له تشتري بالدراهم قال نعم والله اعلم

ابن حنبل

## ومن باب من اعتق نصيبا من مملوك

قال ابو داود حدثنا ابو الوليد قال حدثنا همام ح قال وحدثنا محمد ابن كثير المعني قال حدثنا همام عن قتادة عن ابي الوليد عن ابيه قال ان رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك زاد ابن كثير في حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه قال فيه دليل على ان المملوك يعتق كله اذا اعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الاخر واداء القيمة ولا على الاستسعا الا تراه يقول فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وقال ليس لله شريك فنفى ان يفارق الملك العتق وان يجتمعا في شخص واحد وهذا اذا كان المعتق موسرا فاذا كان معسرا كان الحكم خلاف ذلك على ما سنورد بيانه فيما بعد ان شا الله وقد اختلف العلما في ذلك فقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وسفيان الثوري والشافعي في اظهر قوليه الى ان العتق اذا وقع من احد الشريكين في شقصه وكان موسرا سرى في كله واعتق العبد ثم غرم المعتق لشريكه قيمة نصيبه ويكون الولا كله للمعتق وقال مالك نصيب الشريك لا يعتق حتى يقوم العبد على المعتق ويؤمر باداء حصته من القيمة اليه فاذا اداها عتق العبد كله وهو احد قولي الشافعي في القديم وهذا القول مبني على النظر للشريك والقول الاول مبني على النظر للعبد ويحكى عن الشافعي فيه قولا ثالثا وهو ان يكون المعتق موقوفا على الادا وهذا مبني على النظر للعبد والشريك معا وقال ابو حنيفة اذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر فشريكه الذي لم يعتق بالخيار ان شا اعتق وكان الولا بينهما نصفين وان شا استسعى العبد في نصف قيمته فاذا اداها عتق وكان الولا بينهما نصفين وان شا ضمن شريكه نصف قيمته ورجع شريكه بما ضمن على العبد فاستسعاه فيه فاذا اداه اعتق وكان الولا كله للمعتق وخالفه اصحابه وقالوا

في السنن وسيجي ذكره

بمثل قول الثوري وسائر اهل العلم حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال وهذا يبين لك ان العتق قد كمل له باعتاق الشريك الاول نصيبه منه ولولا انه قد استهلكه لم يكن لتغريمه بقية ثمنه معنى لان الغرم انما يقع في الشي المستهلك حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا في مملوك فعليه ان يعتقه كله اذا كان له مال والا يستسعى العبد غير مشقوق عليه قال هذا الكلام لا يثبته اكثر اهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من كلام قتادة واخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث قال وحدثنا علي بن الحسن قال حدثنا [illegible] قال حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن [illegible] عن ابي هريرة ان رجلا اعتق شركا له في مملوك فغرمه النبي صلى الله عليه وسلم بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى قال ابن المنذر فقد اخبرهما ان ذكر الاستسعاية من قول قتادة فجعله متصلا بالحديث قال الشيخ وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى العبد لسيده [illegible] قال غير مشقوق عليه اي لا يحمل فوق ما يلزمه [illegible] الرق لا يطالب باكثر منه حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه قال ابو داود ورواه يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة لم يذكر السعاية ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية وقال محمد بن اسماعيل رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر السعاية قال الشيخ اضطرب سعيد بن ابي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على انها ليس من متن الحديث عنده وانما هو من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبيانه على صحته هذا حديث ابن عمر وقد ذكره ابو داود في الباب الذي يليه والله اعلم

## ومن باب من روى [illegible]

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك اقيم عليه قيمة العدل فاعطى شركاه حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق قال قوله عليه السلام والا فقد عتق عليه ما عتق يدل على انه لا [illegible] وراء ذلك وفيه سقوط السعاية وهو اثبت شي روي من الحديث في هذا الباب

قال ابو داود

قال والحق بسعيد بن ابي عروبة الذي مرة وهمام من قول قتادة

قال ابو داود

قال

قال ابو داود قال ايوب وروى هذا الحديث نافع فقال كان نافع ربما قال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد بين اثنين فاعتقه احدهما نصيبه فان كان موسرا يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق قال الشيخ في قوله ثم يعتق حجة لمن ذهب الى ان العتق لا يقع بنفس الكلام ولكنه بعد التقويم واداء القيمة ... حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن خالد عن ابي بشر العنبري عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ هذا محمول على انه ... المتقدمة والله اعلم اذا كان معسرا ويبقى الشقص مملوكا كما كان

## ومن باب فيمن ملك ذا رحم محرم

قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر قال ابو داود لم يحدث هذا الحديث الا حماد بن سلمة وقد شك فيه قال ابو داود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله قال ابو داود وشعبة احفظ من حماد بن سلمة قال الشيخ ... هذا الحديث ليس بمرفوع ... انما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في هذا فقال اكثر اهل العلم انه اذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وهو قول الحسن البصري وجابر بن زيد وعطا والشعبي والزهري والحكم وحماد واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد واسحاق يعتق عليه الولد والوالد والاخ ولا يعتق عليه غيرهم وقال الشافعي لا يعتق عليه الا اولاده وآباؤه وامهاته ولا يعتق عليه اخوته واخواته ولا احد من ذوي قرابته ولحمته فاما ذووا المحارم من الرضاعة فانهم لا يعتقون في قول اكثر اهل العلم وكان شريك بن عبد الله القاضي يعتقهم وذهب اهل الظاهر وبعض المتكلمين الى ان الاب لا يعتق على الابن اذا ملكه فاحتجوا بقوله عليه السلام لا يجزي ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه قالوا فاذا صح الشرا فقد ثبت الملك ولصاحب الملك التصرف وحديث سمرة غير ثابت والله اعلم

## ومن باب امهات الاولاد

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن قيس عن عطا عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا قال ذكر ابو داود

قال ابو داود م

قال ابو داود م



في صدر هذا الباب حديثا ليس اسناده بذاك قال حدثنا النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن امه عن سلامة بنت معقل امراة من قيس عيلان بان عمها قدم بها المدينة في الجاهلية فباعها من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب قال الشيخ يعني ثم هلك فارادوا بيعها فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعتاقها وعوضهم عنها غلاما وذهب عوام اهل العلم الى ان بيع ام الولد فاسد وانما روي الخلاف في ذلك عن علي فقط وعن ابن عباس انها تعتق في نصيب ولدها وقد روى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين انه قال لابي معشر اني لاتهمكم في كثير مما تروون عن علي لاني قال لي عبيدة بعث الي علي والى شريح يقول اني لابغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون يعني في ام الولد حتى يكون للناس جماعة او اموت كما مات صاحباي قال فقتل علي رضي الله عنه قبل ان تكون جماعة وحدثونا بذلك عن علي بن عبد العزيز عن ابي النعمان عن حماد قال الشيخ واختلاف الصحابة اذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه كان اجماعا وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نحن لا نورث ما تركنا صدقة وقد خلف صلى الله عليه وسلم ام ولده مارية ولو كانت مالا لبيعت وصار ثمنها صدقة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الاولاد والامهات وفي بيعهن تفريق بينهن وبين اولادهن ووجد حكم الاولاد حكم امهاتهم في الحرية والرق واذا كان ولدها من سيدها حرا دل على حرية الام وقد قال بعض اهل العلم قد يحتمل ان يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك لانه امر يقع نادرا وليست امهات الاولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الاملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن فلا يخفى الامر على الخاصة والعامة في ذلك وقد يحتمل ان يكون ذلك مباحا في العصر الاول ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به ابو بكر لان ذلك لم يحدث في ايامه عليه السلام لقصر مدتها ولاشتغاله بامور الدين ومحاربة اهل الردة واستصلاح اهل الدعوة ثم بقي الامر على ذلك في عصر عمر مدة من الزمان ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهوا عنه والله سبحانه اعلم

## ومن باب بيع المدبر

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم عن عبد الله بن ابي سليمان عن عطا واسماعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطا عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه لم يكن له مال غيره فامره النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبع مائة درهم او تسع مائة قال وقد اختلف مذاهب الناس في بيع المدبر واختلف اقاويلهم في تاويل هذا الحديث فاجاز الشافعي واحمد واسحاق بيع المدبر على الاحوال كلها وروى ذلك عن مجاهد وطاوس وكان الحسن بن ربيعة يجيزه اذا احتاج صاحبه

اليه وكان مالك يجيز بيع الورثة المدبر اذا كان على الميت دين يحيط
برقبته ولا يكون للميت مال غيره وكان الليث بن سعد يكره بيع المدبر
ويجيز بيعه اذا اعتقه الذي ابتاعه وكان ابن سيرين يقول لا يباع الا من
نفسه ومنع من بيع المدبر سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري
وهو قول اصحاب الراي واليه ذهب سفيان الثوري والاوزاعي وتاول
بعض اهل العلم في بيع المدبر على التدبير المعلق قال وهو ان يقول لمملوكه
ان مت من مرضي هذا فانت حر فاذا كان كذلك جاز بيعه قال واما اذا
قال انت حر بعدي او بعد موتي فقد صار المملوك مدبرا على الاطلاق ولا
يجوز بيعه قال الشيخ ليس في الحديث بيان ما ذكره من تعليق التدبير
وانما جاء الحديث ببيع المدبر واسم التدبير اذا اطلق كان على هذا المعنى
لا على غيره وقد باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ظاهره جواز بيع
المدبر والمدبر هو من اعتق عن دبر ولم يختلفوا في ان عتق المدبر من الثلث
وكان سبيله سبيل الوصايا والموصي ان يعود فيما اوصى به وان كان سبيله
سبيل العتق بالصفة فهو اولى بالجواز ما لم توجد الصفة المعلق بها
العتق والله تعالى اعلم

## ومن باب من اعتق عبيدا له لم يبلغوا الثلث

قال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن ابي ايوب
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد
عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين
وارق اربعة قال الشيخ في هذا بيان ان حكم عتق البتات في المرض الذي
يموت فيه المعتق حكم الوصايا وان ذلك من ثلث ماله وفيه اثبات القرعة
في تمييز العتق الشايع في الاعيان وجمعه في بعضهم دون بعض وقوله
فجزاهم ثلاثة اجزاء يريد انه عليه السلام جزاهم على اعتبار القيمة دون
عدد الروس الا ان القيمة قد تتساوى فيهم فخرج عدد الروس على مساواة
القيم وعبيد اهل الحجاز انما هم الزنوج والحبش والقيم قد تتساوى فيهم
او تتقارب وتفريق العتق في اجزاء العبيد يودي الى الضرر ويبقى شر
المشاركة فاما الاستسعاء فقد ذكرنا فيما تقدم ان الحديث فيه غير
صحيح فجمع الحرية به متعذر غير متيسر وقد اعترض على هذا قوم فقالوا
في هذا ظلم للعبيد لان السيد انما قصد ايقاع العتق عليهم جميعا فلما
منع حق الورثة من استغراقهم وجب ان يقع الجايز منه شايعا فيهم لينال
كل واحد منهم حصته كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم وكما لو اوصى بهم
فان الوصية والهبة قد تصح في الجزء من كل واحد منهم قال الشيخ
وهذا مما يرد السنة واذا قال صاحب الشريعة قولا وحكم بحكم لم
يجز الاعتراض عليه براي ولا مقابلته باصل اخر ويجب تقريره على
حاله واتخاذه اصلا في بابه والوصايا والهبات مخالفة للعتق لان
الورثة لا يتضررون بوقوع الهبة والوصية شايعا [illegible] في العبد ويتضررون

بوقوع العتق شايعا وامر العتق مبني على التغليب والتكميل اذا وجد اليه
السبيل وحكم الدين قد يمنع من اكماله في جماعتهم فاكمل لمن خرجت له القرعة
منهم قال الشافعي وهذا الحديث اصل في جواز الوصية في المرض بالثلث
للاجانب لانه اعتقهم واعتاقهم في معنى الوصية لهم وهم اجانب قال وكانت
العرب لا تستعبد من بينها وبينه نسب يريد بهذا ان الوصية
للاقربين منسوخة باية المواريث وقد اختلف الناس في هذه المسئلة
فقال بظاهر الحديث مالك والشافعي واحمد واسحاق وقد روي مثل ذلك
عن عمر بن عبد العزيز وقال اصحاب الراي يعتق من كل واحد منهم الثلث
ويستسعي في ثلثيه للورثة ويعتق وروي ذلك عن الشعبي والنخعي وقياس
هذا القياس اذا اعتق في مرضه الذي مات فيه عبدا لم يكن له مال غيره
فانه يعتق منه الثلث ويكون ثلثاه رقيقا للورثة في قول مالك والشافعي
وعند اصحاب الراي يعتق ثلثه ويستسعي في ثلثيه للورثة ويعتق
وتاول بعضهم الحديث على انه عليه السلام انما رد بالتجزئة الى حصة
الورثة من حصة العبيد دون تجزئة الاعيان وهذا تاويل فاسد وقد
اخبر عمران بن حصين في هذا الحديث انه اعتق اثنين منهم وارق اربعة
فصرح بوقوع القسمة في الاعيان لا في الاجزا ولو اراد الاجزا لقال
فعتق الثلث وارق الثلثان او ما اشبه ذلك من الكلام والله سبحانه اعلم
وفي قوله عليه السلام فاعتق اثنين بيان صحة وقوع العتق لهما والرق
لمن عداهما وفي قول من يرى استسعا كل واحد منهم في ثلثي قيمته ترك
الامرين جميعا لانه لا يعتق احد منهم ولا يرق منه وذلك مخالفة للحديث
على وجهه وقد جا بيان ما قلناه صريحا من طريق [illegible] من رواية الحسن
عن عمران بن حصين حدثناه ابراهيم بن فراس قال حدثنا احمد بن علي
ابن سهل قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي قال حدثنا حماد بن سلمة
عن عطا الخراساني عن سعيد بن المسيب وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران
ابن حصين وقتادة وحميد وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين
ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته ليس له مال غيرهم فاقرع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق
قال قوله ورد اربعة في الرق يبطل كل تاويل يخالف ظاهر
الحديث وقال ابن فراس قوله عن سعيد بن المسيب هو مرسل عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحديث ايوب عن ابن سيرين غريب والمشهور عن الحسن

قال ابو داود ح

## ومن باب من اعتق عبدا وله مال

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني
ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن
نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا
وله مال فمال العبد له الا ان يشترطه السيد قال الاصل ان مال العبد
لسيده كما ان رقبته له وانما اضيف اليه المال مجازا على انه يتولى حفظه
ويتصرف فيه باذن سيده كما يضاف الراعي وصبيان المعلم والعبد لا يملك

قيل عنه

في قول اكثر العلماء وقد قال مالك اذا ملكه سيده ملك وحكي ذلك ايضا عن
الحسن البصري ولا اعلم خلافا في انه لا يورث واذا كان اصح وجوه الملك وأقواها
الميراث وهو لا يملكه بلا خلاف فاعداه اولى بذلك وثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع
فجعل المال مرصودا على البائع الا ان يشترطه المشتري كما يبتاع رقبته
فيكون مبتاعا عبدا ومالا معلوما بثمن معلوم واذا كان كذلك وجب
ان يكون ما قاله في مال العبد المعتق متأولا على وجه الندب والاستحباب
لان يسمح به السيد اذ كان العتق منه انعاما عليه ومعروفا اصطنعه اليه
فندب عليه السلام الى ان يتمم صنيعه فيه لان يكون اتماما للصنيعة
وربا للنعمة التي اسداها اليه وقد جرت عادة السادة ان يحسنوا
الى مماليكهم اذا اعتقوهم وان يرضخوا لهم فكان اقرب ذلك
ان يتجافى له عما في يده والله اعلم وحكي حمدان بن سهل عن ابراهيم
النخعي انه كان يرى المال للعبد اذا اعتقه السيد والى هذا كان يذهب حمدان
قولا بظاهر الحديث والله اعلم

## ومن باب عتق ولد الزنا

قال ابو داود حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا جرير عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا
شر الثلاثة قال قد اختلف الناس في تأويل هذا الكلام فذهب بعضهم
الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه كان موسوما بالشر وقال بعضهم انما صار
ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصا
لهما وهذا في علم الله لا يدرى ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه
حدثنا ابو هاشم قال حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم
فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم
هو شر الثلاثة يعني الاب قال فحول الناس الولد شر الثلاثة وكان ابن
عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة قال الشيخ
الذي تأوله عبد الكريم امر مظنون لا يدرى ما صحته والذي جاء في
الحديث الذي رواه ابو هريرة انما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على
ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم انه شر
الثلاثة اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك انه خلق من ماء الزاني
والزانية وهو ماء خبيث وقد روي في بعض الحديث العرق دساس
فلا يؤمن من ان يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على
الشر ويدعوه الى الخبث وقد قال سبحانه في قصة مريم عليها السلام
ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا فقضوا بفساد الاصل
على فساد الفرع وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله
تعالى ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس انه قال ولد الزنا ممن
ذرئ لجهنم وعن سعيد بن جبير قال ولد الزنا ذرئ لجهنم وكان مالك

ابن انس لا يجيز شهادة ولد الزنا على الزنا خاصة دون غيره من الشهادات
للتهمة وروى بعض من احتج له في ذلك عن عثمان بن عفان انه قال
ودت الزانية ان النساء كلهن زنين وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة في
كتاب الاختلاف ان من ابتاع غلاما فوجده ولد الزنا كان له ان يرده
بالعيب واما قول ابن عمر انه خير الثلاثة فانما وجهه انه لا اثم له في
الذنب الذي باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنبهما والله اعلم

## ومن باب في ثواب العتق

قال ابو داود حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال حدثنا ضمرة عن ابن ابي عبلة
عن الغريف بن الديلمي عن واثلة بن الاسقع قال اتينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه
يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال كان بعض اهل العلم
يستحب ان لا يكون العبد المعتق خصيا لئلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه
قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق
في الدنيا والله اعلم

# كتاب الوصايا

## ومن باب ما يؤمر به من الوصية

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
قال قوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم معناه ما حقه من جهة الحزم
والاحتياط الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده اذا كان له شيء يريد ان
يوصي فيه فانه لا يدري متى توافيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من
ذلك وفيه دليل على ان الوصية غير واجبة وهو قول عامة الفقهاء وقد
ذهب بعض التابعين الى ايجابها وهو قول داود وفيه ان الوصية
انما تستحب لمن عنده مال يريد ان يوصي فيه دون من ليس له فضل مال
وهذا في الوصية التي هو متبرع بها من نحو صدقة وبر وصلة دون الديون
والمظالم التي يلزمه الخروج عنها فان من عليه دين او قبله تبعة لاحد
من الناس قالوا وجب عليه ان يوصي به وان يتقدم الى اوليائه فيه
لان اداء الامانة فرض واجب عليه قال ابو داود حدثنا مسدد ومحمد
ابن العلاء قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق
عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما
ولا بعيرا ولا شاة ولا اوصى بشيء قال قولها ولا اوصى بشيء تريد وصية
المال خاصة لان الانسان انما يوصي في مال سبيله ان يكون موروثا
وهو صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئا يورث فيوصى فيه وقد اوصى عليه
الصلاة والسلام بامور منها ما روي انه عليه السلام كان عامة وصيته
عند الموت الصلاة وما ملكت ايمانكم وقال ابن عباس اوصى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند موته اخرجوا اليهود من جزيرة العرب واجيزوا

الوفد بنحو ما كنت اجيزهم والله اعلم

## ومن باب ما يجوز للموصي في ماله

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة وابن ابي خلف قالا حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرض يعني
سعدا مرضا شديدا اشفى منه قال ابن ابي خلف بمكة فعاده رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنة
لي افاتصدق بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث قال
الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة الا اجرت فيها حتى اللقمة ترفعها
الى في امراتك قال قلت يا رسول الله اتخلف عن هجرتي قال انك ان تخلف بعدي
فتعمل عملا تريد به وجه الله لا تزداد به الا رفعة ودرجة لعلك ان تخلف
بعدي حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون ثم قال اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البايس سعد بن خولة يرثي له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال قوله ليس يرثني الا ابنة لي انه
ليس يرثه ذو سهم الا ابنته دون من يرثه بالتعصيب لان سعدا رجل من قريش
من زهرة وفي عصبته كثرة وفي ذلك دليل على ان من مات وقد خلف من
الورثة من يستوعب جميع ماله ان يوصي بالثلث منه وقد زعم بعض اهل
العلم ان الثلث انما هو لمن ليس له وارث يستوفي تركته ويستوعبها وفي
قوله عليه السلام والثلث كثير دليل على انه لا يجوز له مجاوزته ولا ان يوصي
باكثر من الثلث سوا كان له ورثة او لم يكن وقد زعم قوم انه اذا لم يكن
له ورثة وضع جميع ماله حيث شا واليه ذهب اسحاق بن راهويه وقد
روي ذلك عن ابن مسعود وقد اختلف اهل العلم في جواز الثلث بالوصية
فذهب بعضهم الى ان في قوله عليه السلام والثلث كثير منعا من الوصية
به وان الواجب ان يقصر عنه او يبلغ بوصيته تمام الثلث وروي عن ابن
عباس انه قال الثلث والربع حيف وعن الحسن البصري انه قال يوصي
بالسدس او الخمس او الربع وقال اسحاق بن راهويه السنة في الربع لما
قال النبي صلى الله عليه وسلم الثلث كثير الا ان يكون رجلا يعرف في ماله
شبهات فله استغراق الثلث وقال الشافعي اذا ترك ورثته اغنيا
كان له ان يستوعب الثلث وان لم يدعهم اغنيا اخترت له ان لا يستوعب
وقوله عليه السلام يتكففون الناس يريد عليه السلام فقرا يسالون
الناس الصدقة يقال رجل عايل اي فقير وقوم عالة والفعل منه
عال يعيل اذا افتقر ومعنى يتكففون يسالون الناس الصدقة باكفهم
وقوله اتخلف عن هجرتي معناه خوف الموت بمكة وهي دار تركوها لله عز
وجل وهاجروا الى المدينة فلم يحبوا ان يكون مناياهم فيها والله اعلم

## ومن باب كراهية الاضرار في الوصية

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا

تبتغي بها وجه الله تعالى خ

عالة خ

عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رجل
للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل قال ان تصدق
وانت صحيح حريص تامل الغنا وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت
الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان قال فيه من
الفقه ان للصحيح ان يضع ماله حيث شا من المباح وله ان يشح به على من
لا يلزمه فرضه وفيه النهي عن الاضرار في الوصية عند الموت وفي قوله
عليه السلام وقد كان لفلان دليل على انه اذا اخر الوصية كان للورثة
ان يبطلوها لانه حينيذ مالهم الا تراه عليه السلام يقول وقد كان
لفلان يريد عليه السلام الوارث والله اعلم

## ومن باب الوصية للوارث

قال ابو داود حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا ابن عياش
عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قال قوله عليه
السلام اعطى كل ذي حق حقه اشارة الى اية المواريث وكانت الوصية قبل
نزول الاية واجبة للاقربين وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخت باية الميراث
وانما تبطل الوصية للوارث في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر
الورثة فاذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث
للاجنبي جاز وذهب بعضهم الى ان الوصية للوارث لا تجوز بحال وان
اجازها سائر الورثة لان المنع منها انما هو لحق الشرع فلو جوزناها لكنا
قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز كما ان الوصية للقاتل
غير جائزة وان اجازها الورثة والله اعلم

## ومن باب ما لولي اليتيم ان يتناول من مال اليتيم

قال ابو داود حدثنا حميد بن مسعدة ان خالد بن الحارث حدثهم
قال حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شي ولي يتيم قال فقال
كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل قال قوله عليه
السلام غير متاثل اي متخذ منه اصلا وقال اثلة الشي اصله قال الشاعر

هل انت منتهيا عن نحت اثلتنا ولست ضايرها ما اطت الابل

ووجه اباحته له الاكل من مال اليتيم ان يكون ذلك على معنى ما يستحقه من
العمل فيه والاستصلاح له وان ياخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله
وقد اختلف الناس في الاكل من مال اليتيم فروي عن ابن عباس انه
قال ياكل منه الوصي اذا كان يقوم عليه واليه ذهب احمد بن حنبل وقال
الحسن والنخعي ياكل ولا يقضي وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير
ومجاهد ياكل ويؤديه اليه اذا كبر وهو قول الاوزاعي والله اعلم

## ومن باب متى ينقطع اليتم

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا يحيى بن محمد المديني قال
حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد
الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد
الله بن ابي احمد قال قال لنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه حفظت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل

قال ظاهر هذا الحديث يوجب انقطاع احكام اليتم عنه بالاحتلام
وحدوث احكام البالغين له فيكون للمحتلم ان يبيع ويشتري وان
يتصرف في ماله وان يعقد النكاح لنفسه وان كانت امراة فلا
تزوج الا باذنها ولكن المحتلم اذا لم يكن رشيدا لم يفك الحجر عنه وقد
يخلط الشي بسببين فلا يرتفع بارتفاع احدهما مع بقا السبب الاخر
وقد امر الله عز وجل بالحجر على السفيه فقال تعالى ولا تؤتوا السفها
اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال تعالى فان كان الذي عليه الحق
سفيها او ضعيفا فاثبت الولاية على السفيه كما اثبتها على الضعيف
وكان معنى الضعيف راجعا الى الصغير ومعنى السفيه الى الكبير
البالغ لان السفه اسم ذم ولا يذم الانسان على ما لم يكتسبه والقلم
مرفوع عن غير البالغ فالحرج والذم مرفوعان عنه وقال سبحانه
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم فشرط في دفع المال اليهم شيئين الاحتلام والرشد
والحكم اذا كان متعلقا بشيئين لم يجب الا بوجودهما معا وقوله
عليه السلام ولا صمات يوم الى الليل فان اهل الجاهلية كان من نسكهم
الصمات وكان احدهم يعتكف يومه الى الليل فيصمت ولا ينطق
فنهوا عن ذلك وامروا بالذكر والنطق بالخير والله اعلم

ومن باب الدليل على ان الكفن
من جميع المال

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي
وايل عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة
واحدة كنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج
راسه فقال صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه
من الاذخر قال فيه دلالة ان الكفن من راس المال وانه اذا استغرق
الكفن جميع المال كان الميت اولى به من الورثة والله اعلم

ومن باب الرجل يهب الهبة
ثم يوصى له بها او يرثها

قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا عبد
الله بن عطا عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امراة اتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت
تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث قالت
وانها ماتت وعليها صوم شهر فيجزي او يقضي عنها ان اصومه عنها

قال نعم قال الوليدة الجارية المملوكة ومعنى الصدقة ههنا العطية وانما
جرى عليها اسم الصدقة لانها بر وصلة فنها اجر فجعلت محلا لصدقة وفيه
دليل على ان من تصدق على فقير بشي فاشتراه منه بعد ان كان اقبضه اياه
فان البيع جايز وان كان المستحب له ان لا يرتجعه الى ملكه بعد ان اخرجه
لمعنى الصدقة وكذلك اذا اعطى زكاته او كفارته غيرا لوالدين
والمولودين وقبضوها ثم ماتوا ورجعت اليه ارثا ملك ذلك واجزاه
منها وقولها اصوم عنها يحتمل ان يكون ارادت الكفارة عنها فجعل محل
الصوم ويحتمل ان يكون ارادت الصيام المعهود وقد ذهب الى جواز
الصوم عن الميت بعض اهل العلم وذهب اكثر العلما الى ان البدن لا تقع
فيه النيابة كما لا تقع فيه النيابة في الصلوات والله اعلم

ومن باب ما جاء في الصدقة على الميت

قال ابو داود حدثنا يحيى بن ايوب قال حدثنا اسماعيل بن جعفر قال
حدثنا العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة اشيا
من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له قال فيه دليل
على ان الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الابدان لا تجري
فيها النيابة وقد يستدل به من يذهب الى من حج عن ميت فان الحج في
الحقيقة يكون للحاج دون المحجوج عنه وانما يلحقه الدعا ويكون له الاجر
في المال الذي اعطاه ان كان حج عنه بماله والله اعلم

# كتاب الفرائض

قال ابو داود حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال
حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما
سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة قال
في هذا حث على تعلم الفرايض وتحريض عليه وتقديم لعلمه والآية المحكمة
هو كتاب الله تعالى واشترط فيها الاحكام لان من الآي ما هو منسوخ
لا يعمل به وانما يعمل بناسخه والسنة القايمة هي الثابتة مما جاء عنه
صلى الله عليه وسلم من السنن المروية واما قوله او فريضة عادلة فانه
يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان يكون من العدل في القسمة فتكون
معدلة على السهام والانصبا المذكورة في الكتاب والسنة والوجه
الاخر ان تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما فتكون هذه
الفريضة تعدل بما اخذ من الكتاب والسنة اذ كانت في معنى ما اخذ عنهما
نصا وقد اختلف الناس في مسايل من الفرايض وتناظروا فيها وحرروا
تعديلها فاعتبروها بالنصوص كمسيلة الزوج والابوين حدثنا
ابراهيم بن فراس قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ قال حدثنا موسى
ابن محمد بن حيان البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان

عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة قال قال ارسل ابن عباس الى زيد
ابن ثابت فسأله عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف
وللام ثلث ما بقي فقال تجده في كتاب الله تعالى او تقوله برأي قال
اقوله برأي لا افضل اما على اب قال الشيخ فهذا من باب تعديل
الفريضة اذا لم يكن فيها نص وذلك انه اعتبرها بالمنصوص عليه وهو
قوله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث فلما وجد نصيب الام الثلث
وكان باقي المال وهو الثلثان للاب قاس النصف الفاضل من المال
بعد نصيب الزوج على كل المال اذا لم يكن مع الوالدين ابن او ذو سهم
فقسمه بينهما على ثلاثة للام سهم والباقي وهو سهمان للاب وكان هذا
اعدل في القسمة من ان تعطي الام من النصف الباقي ثلث جميع المال
وللاب ما بقي وهو السدس فيفضلها عليه فيكون لها وهي مفضولة
في اصل الموروث اكثر مما للاب وهو المقدم والمفضل في الاصل وذلك
اعدل مما ذهب اليه ابن عباس من توفير الثلث على الام وبخس الاب
حقه برده الى السدس فترك قوله عليه وصار عامة الفقهاء الى قول زيد

## ومن باب من ليس له ولد وله اخت

قال ابو داود حدثنا منصور بن مزاحم قال حدثنا ابو بكر عن ابي اسحق
عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ما الكلالة قال تجزيك اية
الصيف فقلت لابي اسحاق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال
كذلك ظنوا انه كذلك قال قد روي ان الرجل الذي سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك هو عمر بن الخطاب ويشبه ان يكون والله اعلم انما لم يفته
عن مسالته ووكل الامر في ذلك الى بيان الاية اعتمادا على علمه وفهمه
ليتوصل الى معرفتها بالاجتهاد الذي هو طريق التبيين ولو كان السائل
غيره ممن ليس له مثل علمه وفهمه لاشبه ان لا يقتصر في مسالته عليه
السلام على الاشارة الى ما اجمل في الاية من الحكم دون البيان الشافي
بالتسمية له والنص عليه والله سبحانه اعلم وقد روي عن عمر بن الخطاب
رضوان الله عليه انه كان يقول هذه الاية فاذا صار الى قوله تعالى يبين
الله لكم ان تضلوا قال اللهم من بينت له فان عمر لم يتبين له واختلفوا
في الكلالة من هو فقال اكثر الصحابة هو من لا ولد له ولا والد

وقال حم

وروي عن عمر بن الخطاب فيه اختلاف فروي عنه انه قال الكلالة
من لا ولد له ولا والد مثل قول سائر الصحابة وروي عنه انه قال الكلالة
من لا ولد له ويقال ان هذا اخر قوليه حدثنا محمد بن هاشم قال حدثنا

قال ابو داود حم

الدبري عن عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن
ابيه عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو عند الموت فقال
الكلالة ما قلت قال ابن عباس وما قلت قال من لا ولد له وحدثنا ابن
الاعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
الحسن قال سالت ابن عباس عن الكلالة فقال هو ما عدا الوالد والولد

قال فقلت ان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد قال فغضب
وانتهرني قال الشيخ انما اشكل هذا من قبل ان المسمى في الاية والمشروط
فيها هو من لا ولد له وليس للوالد فيها ذكر فقيل ان بيان الشرط الاخر
الذي هو الوالد ماخوذ من حديث جابر بن عبد الله وفيه انزلت الاية
فكان ذلك من باب زيادة السنة على الكتاب وكان جابر يوم نزول
الاية ليس له ولد ولا والد وقد ذكر ابو داود قصة جابر في هذا الباب
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا كثير بن هشام عن هشام يعني
الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكيت وعندي سبع اخوات
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي فافقت فقلت يا رسول
الله الا اوصي لاخواتي بالثلثين قال احسن قلت الشطر قال احسن ثم
خرج وتركني فقال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا فان الله عز وجل قد
انزل فبين الذي لاخواتك فجعل لهن الثلثين قال فكان جابر يقول
انزلت في هذه الاية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال الشيخ
روي ان عبد الله بن حرام ابا جابر قتل يوم احد ونزلت اية الكلالة في اخر
عمر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه اخر ما نزل من القران فكان جابر يوم
نزول الاية لا ولد له ولا والد فصار شانه بيانا للمراد بالاية هذا قول
بعض العلماء في بيان معنى الكلالة قال الشيخ وعندي وجه اخر هو اشبه
بمعنى الحديث وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائل عن الكلالة
تجزيك اية الصيف فوقفت الاحالة منه على الاية في بيان معنى الكلالة
فوجب ان يكون ذلك مستنبطا من نفس الاية دون غيرها ووجه ذلك وتحريره
ان الولد والوالد اسمان مشتقان من الولادة فكل واحد منهما متعلق بالاخر
ويتعدى اليه من طريق الدلالة فكلما انتظمه اسم الولادة من اعلى واسفل
فانه قد يحتمل ان يوقع ولدا فالوالد يسمى والدا لانه قد ولد والمولود
يسمى ولدا لانه قد ولد وهذا كالذرية وهي اسم مشتق من ذرا الله الخلق
فالولد ذرية لانهم ذرئوا اي خلقوا والاب ذرية لان الولد ذرئ منه
ويدل على صحة ذلك قوله سبحانه واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون
يريد والله اعلم نوحا ومن معه فجعل الاباء ذرية كالاولاد لصدور الاسمين
جميعا عن الذرء وفي لغة العرب توسع وانبساط ويقع ذلك فيها من وجوه
منها الاشتقاق والتركيب ومنها المجاز والتشبيه ومنها الاستعارة
والتقريب الى وجوه غيرها وذلك كله بيان وادلتها مستعملة حيثما وجدت
فعلى هذا قد يصح ان يكون المراد بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد
اي ولادة في الطرفين من اعلى واسفل وهو معنى قول الصحابة وعامة
الفقهاء ان الكلالة من ليس له ولد ولا والد واسم الكلالة في اللغة مشتق
من تكلل النسب وذلك ان الاخوة انما يتكللون الميت من جوانبه ويلقونه
من نواحيه والولد والوالد انما ياتيانه من تلقاء النسب ويجتمعان معه
في نصابه وعموده واما قوله عليه السلام تجزيك اية الصيف فان الله
سبحانه وتعالى انزل في الكلالة ايتين احدهما في الشتاء وهي الاية التي

انزلت في اول سورة النسا وفيها اجمال وابهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم انزل الله تعالى الاية الاخرى في الصيف وهي في اخر سورة النسا وفيها من زيادة البيان ما ليس في اية الشتا فاحال السايل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها والله اعلم وقد كنت افردت مسيلة في الكلالة وتفسيرها واودعتها من الشرح والبيان اكثر من هذا وهو من غريب العلم ونادره وفيما اوردناه ههنا كفاية ه

ابن شنا السرتحي م

## ومن باب الصلب

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل الاودي قال جا رجل الى ابي موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة فسالهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للابنة النصف وللاخت للاب والام النصف ولم يورثا ابنة الابن شيا وأت ابن مسعود فانه سيتابعنا فاتاه الرجل فساله واخبره بقولهما فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكني اقضي فيها بقضا النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت من الاب والام قال في هذا الباب بيان ان الاخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقها الامصار الا ابن عباس فانه قد خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل مات وترك ابنة واختا لابيه وامه ان النصف للابنة وليس للاخت شي وقيل ان عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قد قضى بخلاف ذلك جعل للاخت النصف وللابنة النصف فقال انتم اعلم ام الله يريد قوله سبحانه ان امرو هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فانما جعل للاخت الميراث بشرط عدم الولد وروي عنه انه كان يقول لوددت اني وهولا الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع فنضع ايدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين قال الشيخ وجه ما ذهب اليه الصحابة من الكتاب مع بيان السنة التي رواها عبد الله بن مسعود ان الولد المذكور في الاية انما هو الذكور من الاولاد دون الاناث وهو الذي يسبق الى الاوهام ويقع في المعارف عند ما يقرع السمع فيقيل ولد فلانة وان كان الاناث ايضا اولادا في الحقيقة كالذكور ويدل على ذلك قول الله سبحانه حكاية عن بعض الكفار لاوتين مالا وولدا وقوله تعالى لن تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم وقوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة فكان معلوما ان المراد بالولد في هذه الاي كلها الذكور دون الاناث اذ كان مشهورا من مذاهب القوم انهم لا يتكثرون بالبنات ولا يرون فيهن موضع نفع وعز بل كان من مذاهبهم وأدهن ودفنهن احيا والتقية لا تأرهن وجرى التخصيص في هذا الاسم كما جرى ذلك في اسم المال اذا اطلق في الكلام وانما تخصص عرفا بالابل دون ساير انواع المال ومشهور في كلامهم ان يقال غدا فلان وراح يريدون سائر هذه الابل

لاوتين م

والمواشي وما سواها من اصناف الاموال واذا ثبت ان المراد بالولد المذكور في قوله تعالى ان امرو هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك الذكور من الاولاد دون الاناث لم يمنع الاخوات من الميراث مع البنات قالت ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جينا امراة من الانصار في الاسواق فجات المراة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد وقد استفا عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا ينكحان ابدا الا ولهما مال قال فنزلت سورة النسا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المراة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك قلت قولها استفاء مالهما معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث فاقتات به عليهما واصله من الفي الذي يوخذ من اموال الكفار وانما هو مال رده الله تعالى الى المسلمين كان في ايدي الكفار قال وقولها هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد غلط من بعض الرواة وانما هي امراة سعد بن الربيع وابنتاه قتل سعد باحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي ثابت بن قيس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شهد اليمامة في عهد ابي بكر وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر حدثناه احمد ابن سلمان النجاد قال حدثنا هلال بن العلا بن هلال قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر قال جات امراة سعد بن الربيع مع ابنتي سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وقد اخذ عمهما كل شي ترك ابوهما وذكر الحديث والله اعلم

## ومن باب ميراث العصبة

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقسم المال بين اهل الفرايض على كتاب الله عز وجل فما تركت الفرايض فلأولى عصبة ذكر قال اولى ههنا اقرب والولي القريب يريد اقرب العصبة الى الميت كالاخ والعم فان الاخ اقرب من العم وكالعم وابن العم فان العم اقرب من ابن العم وعلى هذا المعنى ولو كان قوله عليه السلام اولى بمعنى احق لبقي الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان الحكم اذ كان لا يدرى من الاحق ممن ليس باحق فعلم ان معناه قرب النسب على ما فسرناه ه

ومخلد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو اشبع م

## ومن باب ميراث ذوي الارحام

قال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب في اخرين قالوا انا حماد عن ابن بديل يعني ابن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى

بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالي ومن ترك مالا فلورثته
وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانه والخال مولى من لا مولى
له يرث ماله ويفك عانه قال وحدثنا حفص بن عمر قال حدثنا
شعبة عن بديل باسناده نحوه قال والخال وارث من لا وارث له
يعقل عنه ويرثه ماله قال وحدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي
قال حدثنا محمد بن المبارك قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر
عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله
قال الشيخ قوله عليه السلام يفك عانه يريد عليه السلام عانيه فحذف
اليا والعاني الاسير وكذلك قوله عليه السلام يفك عنيه انما هو مصدر
عنا الرجل يعنو عنوا وعنيا وفيه لغة اخرى عني يعني ومعنى الاسار ههنا
هو ما تتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها ان تتحملها العاقلة
وبيان ذلك قوله عليه السلام في هذا الحديث من رواية شعبة عن بديل
ابن ميسرة يعقل عنه ويرث ماله والحديث حجة لمن ذهب الى توريث ذوي
الارحام واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الراي واحمد بن حنبل وقد
روي ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وكان مالك والشافعي
والاوزاعي لا يورثون ذوي الارحام وهو قول زيد بن ثابت وتاول
هولاء حديث المقدام على انه طعمة اطعمها عليه السلام الخال عند عدم
الوارث لا على ان يكون للخال ميراث ولكن لما جعله عليه السلام يخلف الميت
فيما يصير اليه من المال سماه وارثا على سبيل المجاز كما قيل الصبر حيلة
من لا حيلة له وما اشبه ذلك من الكلام وقد روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر ان يدفع مال رجل لم يدع ولدا ولا حميما الى رجل من اهل قريته
وروي ان رجلا جاءه فقال عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا
ادفعه اليه فقال انطلق فانظر اول خزاعي تلقاه فادفعه اليه
او قال ادفعه الى اكبر خزاعة او قال ادفعه الى اكبر خزاعة وروي ان رجلا
جاءه فقال توفي ابن ابني فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك
سدس اخر وهو طعمة لك وروي ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا
غلاما له كان اعتقه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له وقد
روى ابو داود هذه الاخبار كلها على وجوهها في هذا الباب وقالوا
ومعلوم ان الخال لا يعقل ابن اخته فكذلك لا يكون وارثا له ولو صح
احدهما لصح الاخر وقال بعضهم انما جاز ذلك في حال يكون عصبة
فيكون عاقلة كما يكون وارثا والله اعلم

وابنه

## ومن باب ميراث ابن الملاعنة

قال ابو داود حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال حدثنا محمد بن حرب
عن عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله البصري عن واثلة
ابن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة تحوز ثلاثة مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه قال اما اللقيط

او ولاء ؟

فانه في قول عامة الفقهاء حر فاذا كان حرا فلا ولاء عليه لاحد والميراث
انما يستحق بسبب الولاء وليس للقيط وملتقطه واحد منهما وكان
اسحاق بن راهويه يقول ولاء اللقيط لملتقطه ويحتج بحديث واثلة وهذا
الحديث غير ثابت عند اهل النقل فاذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به
فكان ما ذهب اليه عامة العلماء اولى وقال بعضهم لا يخلو اللقيط
من ان يكون حرا فلا ولاء عليه او يكون ابن امة قوم فليس للملتقط ان
يسترقه قال ابو داود حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا
حدثنا الوليد قال حدثنا ابن جابر قال حدثنا مكحول قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها
قال الشيخ قوله جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها ظاهره
ان جميع ماله لامه في حياتها ولورثتها ان كانت امه قد ماتت والى هذا
ذهب مكحول والشعبي وهو قول سفيان الثوري وقال احمد بن حنبل
ترثه امه وعصبة امه وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر انهما قالا الام
عصبة من لا عصبة له وقال مالك والشافعي ان كانت امه مولاة كان
ما فضل عن سهامها لمواليها وان كانت عربية كان ما بقي لبيت المال وهو قول
الزهري وقال اصحاب الراي ميراث ابن الملاعنة كميراث غيره ممن يموت
ولا عصبة له فان ترك اصحاب فرائض اعطوا فروضهم ويرد ما فضل
عليهم على قدر سهامهم فان لم يترك وارثا ذا سهم وترك قرابات ليسوا
باصحاب فرائض فانهم يرثونه كما يرث ذوو الارحام في غير باب ابن الملاعنة
ولا يكون عصبة امه عصبة له والله اعلم [illegible]

## ومن باب هل يرث المسلم الكافر

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن علي بن
الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر قال الشيخ هذا الحديث يوجب
منع التوارث بين كل مسلم وكافر سواء كان الكافر على دين يقر عليه او كان
مرتدا يجب قتله ومن لم يورث الكافر من المسلم لزمه ان لا يورث مسلما من
كافر وقد اختلف الناس في هذا فقال اسحاق بن راهويه يرث المسلم
الكافر ولا يرثه الكافر وروي ذلك عن معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي
سفيان وقد حكي ذلك ايضا عن ابراهيم النخعي وقالوا نرثهم ولا يرثونا
كما ننكح نساءهم ولا ينكحوا نساءنا وقال عامة اهل العلم بخلاف ذلك
واختلفوا في ميراث المرتد فقال مالك بن انس وابن ابي ليلى والشافعي ميراث
المرتد فيء ولا يرثه اهله وكذلك قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن وقال
سفيان ماله الذي [illegible] لورثته المسلمين وما اكتسبه واصابه في ردته
فهو فيء للمسلمين وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي واسحاق بن راهويه
ماله كله لورثته المسلمين وقد روي ذلك عن علي وعبد الله وهو قول
الحسن البصري والشعبي وعمر بن عبد العزيز حدثنا موسى بن اسماعيل
قال حدثنا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله

ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين بشيء

قال عموم هذا الكلام يوجب ان لا يرث اليهودي النصراني ولا المجوسي اليهودي وكذلك قال الزهري وابن ابي ليلى واسحاق واحمد وقال اكثر اهل العلم الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضا واحتجوا بقول الله سبحانه والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقد علق الشافعي القول في ذلك وغالب مذهبه ان ذلك كله سواء قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلا قال موضع استشهاد ابي داود من هذا الحديث في ان المسلم لا يرث الكافر ان عقيلا لم يكن اسلم يوم وفاة ابي طالب فورثه وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثاه ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله عليه السلام وهل ترك عقيل منزلا والله اعلم

## ومن باب من اسلم على ميراث

قال ابو داود حدثنا حجاج بن ابي يعقوب قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام قال فيه بيان ان احكام الاموال والانساب والانكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع منها فيها ايام الجاهلية لا يرد منها شيء في الاسلام وان ما حدث من هذه الاحكام في الاسلام فانه يستانف فيه حكم الاسلام والله اعلم

## ومن باب في الولاء

قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال قرا على مالك وانا حاضر قال مالك عرض على نافع عن ابن عمر ان عائشة ام المومنين ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة قال في حديث ابن عمر دليل على ان بيع المملوك بشرط العتق جائز وقوله عليه السلام لا يمنعك ذلك معناه ابطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق وفي قوله عليه السلام الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة دليل على ان لا ولاء الا للمعتق وذلك ان دخول الالف واللام في الاسم مع الاضافة يعطي السلب والايجاب كقولك الدار لزيد والمال للورثة فيه ايجاب ملك الدار لزيد وايجاب المال للورثة وقطعهما عمن غيرهما واذا كان كذلك ففيه دليل على ان من اسلم على يدي رجل فانه لا يرثه ولا يكون له ولاؤه لانه لم يعتقه

## ومن باب الرجل يسلم على يدي رجل

قال ابو داود حدثنا يزيد بن خالد الرملي وهشام بن عمار الدمشقي قالا حدثنا يحيى هو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عن عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب عن تميم الداري انه قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بحياه ومماته قال قد احتج به من لا يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار واليه ذهب اصحاب الراي الا انهم قد زادوا في ذلك شرطا وهو ان يعاقده ويواليه فان اسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له وقال اسحاق بن راهويه كقول اصحاب الراي الا انهم لم يذكر الموالاة قال الشيخ ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه انه يرثه انما فيه انه اولى الناس بحياه ومماته فقد يحتمل ان يكون ذلك في نصرته والقيام بامره والايثار والبر والصلة ونحو ذلك مما اشبهها من الامور وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال اكثر الفقهاء لا يرثه وضعف احمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال عبد العزيز راويه ليس من اهل الحفظ والاتقان

## ومن باب في بيع الولاء

قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته قال الشيخ قال ابن الاعرابي عن محمد بن زياد كانت العرب تبيع ولاء مواليها وتاخذ عليه المال وانشد في ذلك

فباعوه مملوكا وباعوه معتقا ۝ فليس له حتى الممات خلاص

فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال وهذا كالاجماع من اهل العلم الا انه قد روي عن ميمونة انها وهبت ولاء ابناء سليمان للعباس وعن ابن عباس وسمعت ابا الوليد حسان بن محمد يذكر ان الذي وهبته ميمونة من الولاء كان ولاء السائبة وولاء السائبة قد اختلف فيه اهل العلم والله اعلم

## ومن باب المولود يستهل ثم يموت

قال ابو داود حدثنا الحسين بن معاذ قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا محمد يعني ابن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث قال قوله عليه السلام استهل معناه رفع صوته بالبكاء يصرخ او يبكي وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به قال الشاعر

يضحك الضبع لقتلى هذيل ۝ وترى الذيب لها يستهل

قال الشيخ ومعنى الاستهلال هاهنا ان توجد مع المولود امارة الحياة فلو لم يتفق منه الاستهلال وهو رفع الصوت وكان منه حركة او عطاس وتنفس او بعضها لا يكون الا من حي فانه يورث لوجود ما فيه من دلائل الحياة والى هذا ذهب سفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحسبه قول اصحاب الراي وقال مالك لا ميراث له وان تحرك او عطس ما لم يستهل وروي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة انهم قالوا لا يورث المولود حتى يستهل صارخا

## ومن باب في الحلف

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا سفين عن عاصم الاحول قال سمعت

انس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين
والانصار في دارنا مرتين او ثلاثا قال كان سفيان بن عيينة يقول
معنى حالف آخا ولا حلف في الاسلام كما جاء في الحديث والله اعلم

## ومن باب المراة ترث من دية زوجها

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا سفيان عن الزهري
عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة ولا ترث المراة من
دية زوجها حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر عنه
قال فيه من الفقه ان القتيل اذا عفا عن الدية كان عفوه جائزا في
ثلث ماله لانه قد ملكه وهذا انما يجوز في قتل الخطا لان الوصية بالدية
انما تقع للعاقلة الذين يغرمون الدية دون قتل العمد لان الوصية فيه
انما تقع للقاتل ولا وصية لقاتل كالميراث وانما كان عمر يذهب في قوله
الاول الى ظاهر القياس وذلك ان المقتول لا يجب ديته الا بعد موته واذا
مات فقد بطل ملكه فلما بلغته السنة ترك الراي وصار الى السنة وكان
مذهب عمر رضي الله عنه ان الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه الى ان بلغه
الخبر فانتهى اليه والله اعلم

# كتاب الادب

## ومن باب الهدي الصالح [illegible]

قال ابو داود حدثنا النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا قابوس بن
ابي ظبيان ان اباه حدثه قال حدثنا عبد الله بن عباس ان نبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من
خمسة وعشرين جزءا من النبوة قال الهدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك
سمته واصل السمت الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الامر
والدخول برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه كما روي عنه انه عليه السلام
قال خير الاعمال ادومها وان قل ويريد عليه السلام ان هذه الخلال من
شمايل الانبيا صلوات الله عليهم ومن الخصال المعدودة من خصالهم
وانها جزء من اجزا فضايلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معنى
الحديث ان النبوة تتجزا ولا ان من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة
فان النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالاسباب وانما هي كرامة من الله عز
وجل وخصوصية لمن اراد اكرامه بها من عباده والله سبحانه اعلم حيث يجعل
رسالاته وقد انقطعت النبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم وفيه وجه اخر وهو
ان يكون معنى النبوة ههنا ما جاءت به النبوة ودعت اليه الانبيا صلوات الله
عليهم يريد ان هذه الخلال من خمسة وعشرين جزءا مما جاءت به النبوات
ودعا اليه الانبيا صلوات الله عليهم وقد امرنا باتباعهم في قوله عز وجل
فبهداهم اقتده وقد يحتمل ذلك وجها اخر وهو ان من اجتمعت له هذه الخصال
لقيه الناس بالتعظيم والتوقير والبسه الله عز وجل لباس التقوى الذي
يلبسه انبياءه فكانها جزء من النبوة قال ابو داود حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الحارث بن سويد عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قالوا
الذي لا يصرعه الرجال قال لا ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب قال
الصرعة مفتوحة الراء هو الذي يصرع الرجال ويغلبهم في الصراع ومثله
رجل خدعة اذا كان خداعا للناس ولعبة اذا كان كثير اللعب فاما اللعبة
ساكنة العين فهو اسم الشي الذي يلعب به واللعبة مكسورة اللام الحال
والهيئة في اللعب كالجلسة والقعدة والركبة ونحوها حدثنا يوسف

قال ابو داود

ابن موسى قال حدثنا جرير عن عبد الحميد عن عبد الله بن عمرو عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
فغضب احدهما غضبا شديدا حتى تخيل الي ان انفه يتمزع من شدة غضبه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه
ما يجد من الغضب فقال ما هي يا رسول الله قال يقول اللهم اني اعوذ بك من
الشيطان الرجيم قوله يتمزع معناه يتشقق ويتقطع والمزعة القطعة

قال

من الشي قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو معاوية قال
حدثنا داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابي ذر قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب
عنه الغضب والا فليضطجع [illegible] القائم متهيئ للحركة والبطش والقاعد
دونه في هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما فيشبه ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم انما امره بالقعود والاضطجاع لئلا يبدر منه في حال قيامه وقعوده
بادرة يندم عليها فيما بعد والله سبحانه وتعالى اعلم

هذا م

## ومن باب في حسن العشرة

قال ابو داود حدثنا ابن المتوكل العسقلاني قال حدثنا عبد الرزاق
قال حدثنا بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن غر كريم والفاجر خب لئيم قال
معنى هذا الكلام ان المومن المحمود هو من طبعه وشيمته الغرارة وقلة
الفطنة للشر وترك البحث عنه وان ذلك ليس منه جهلا لكنه كرم وحسن
خلق وان الفاجر هو من كان عادته الخب والدهاء والوغول في معرفة الشر
وليس ذلك منه عقلا ولكنه خب ولوم حدثنا موسى بن اسماعيل قال

قال ابو داود

حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عايشة ان رجلا استاذن على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيس اخو العشيرة فلما دخل
انبسط اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه فلما خرج قلت يا رسول الله
لما استاذن قلت بيس اخو العشيرة فلما دخل انبسطت اليه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ان الله لا يحب الفاحش المتفحش قال
اصل الفحش زيادة الشي على مقداره ومن هذا قول الفقها يصلي في الثوب
الذي اصابه الدم اذا لم يكن فاحشا اي كثيرا مجاوزا للقدر الذي يتعافاه
الناس فيما بينهم يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان استقبال المرء صاحبه
بعيوبه تفحش والله لا يحب الفحش ولكن الواجب ان يتانى له ويرفق به ويكني

في القول ويوري وكما يصرح وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكره بالعيب
الذي قد عرف به قبل ان يدخل وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم لا يجري
مجرى الغيبة وانما فيه تعريف الناس امره وزجرهم عن مثل مذهبه ولعله
كان مجاهرا بسوء فعاله ومذهبه ولا غيبة لمجاهر والله اعلم

## ومن باب في الحياء

قال ابو داود حدثنا القعنبي قال حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن
حراش عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من
كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت قال الشيخ معنى
قوله عليه السلام النبوة الاولى ان الحياء لم يزل امره ثابتا واستعماله واجبا
منذ زمان النبوة الاولى فانه ما من نبي الا وقد ندب الى الحياء وبعث عليه
وانه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها وذلك انه
امر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كان هذا
صفته لم يجر عليه النسخ والتبديل وقوله فاصنع ما شئت فيه ثلاثة اقوال
احدها ان يكون معناه معنى الخبر وان كان لفظه لفظ الامر كانه يقول اذا
لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت مما تدعوك اليه نفسك من القبيح والى نحو
من هذا ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وقال ابو العباس احمد بن يحيى
معناه الوعيد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقال ابو اسحاق المروزي فقيه
الشافعية معناه ان تنظر فاذا كان الشيء الذي تريد ان تفعله مما لا يستحى
منه فافعله يريد ما يستحى منه فلا تفعله والله اعلم

## ومن باب في حسن الخلق

قال ابو داود حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي قال حدثنا ابو كعب ايوب
ابن موسى السعدي قال حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان
كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت في اعلى
الجنة لمن حسن خلقه قال الشيخ الزعيم الضامن والكفيل والزعامة الكفالة
ومنه قول الله سبحانه وانا به زعيم والبيت ههنا القصر اخبرنا ابن عمر
قال حدثنا ابو العباس عن ابن الاعرابي قال البيت القصر يقال هذا بيت
فلان اي قصره حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا حدثنا وكيع
عن سفيان عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ الجعظري قال والجواظ الغليظ
الفظ قال والجعظري فسره ابو زيد قال هذا الذي يتنفخ بما ليس عنده
وهو الى القصر ما هو قال الاصمعي وهو الجعظار ايضا قال ابو زيد والجواظ
الكثير اللحم المختال في مشيته قال وهو معنى ما جاء في تفسيره من الحديث
او قريب منه والله اعلم

## ومن باب كراهية التمادح

قال ابو داود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا
سليمان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فاثنى على عثمان رضي الله



عنه في وجهه فاخذ المقداد بن الاسود ترابا فحثا في وجهه وقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب
قال المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة
يستاكلون به الممدوح يكون منه ترغيبا له في امثاله وتحريضا للناس
على الاقتداء به في اشباهه فليس بمداح وان كان قد صار مادحا بما تكلم
به من جميل القول فيه وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره وحمله على
وجهه في حثيه التراب بيده وحثيه في وجه المادح وقد يتاول
ايضا على وجه اخر وهو ان يكون معناه الخيبة والحرمان اي من تعرض لكم
بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه كنى بالتراب عن الحرمان كقولهم ما له
غير التراب وما في يده غير التراب وكقوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر
ومثله كثير في الكلام قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا
بشر بن المفضل قال حدثنا ابو مسلمة سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن مطرف
قال قال ابي انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله تبارك وتعالى قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا
قال قولوا بقولكم ولا يستجرينكم الشيطان قال قوله عليه السلام السيد
الله يريد ان السؤدد حقيقته لله عز وجل وان الخلق كلهم عبيد له وانما
منعهم فيما يرى ان يدعوه سيدا مع قوله عليه السلام انا سيد ولد ادم
وقوله لبني قريظة قوموا الى سيدكم يريد عليه السلام سعد بن معاذ
من اجل انهم قوم حديث عهدهم بالاسلام وكانوا يحسبون ان السيادة
بالنبوة كهي باسباب الدنيا فكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لامرهم
ويسمونهم السادات فعلمهم الثناء عليه السلام وارشدهم الى الادب في
ذلك فقال عليه السلام قولوا بقولكم يريد قولوا بقول اهل دينكم وملتكم
وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله عز وجل في كتابه فقال تعالى يا ايها
النبي ويا ايها الرسول ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساكم وعظماءكم
ولا تجعلوني مثلهم فاني لست كاحدهم اذ كانوا يسودونكم باسباب الدنيا
وانا اسودكم بالنبوة والرسالة فسموني رسولا ونبيا وقوله عليه السلام
او بعض قولكم فيه حذف واختصار ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه
يريد بذلك الاقتصاد في المقال قال الشاعر

ويعض القول عاذلتي فاني ... سيكفيني التجارب وانتسابي

وقوله عليه السلام لا يستجرينكم الشيطان معناه لا يتخذنكم جريا والجري
الوكيل ويقال الاجير والله تعالى اعلم

## ومن باب في الرفق

قال ابو داود حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز
قالوا حدثنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سالت عائشة رضي الله
عنها عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه
التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الي ناقة محرمة من ابل الصدقة
فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه ولا ينزع

من شي نطا الاشا نه قال البداوة الخروج الى البادية والمقام فيها
وفيه لغتان فتح البا وكسرها والتلاع مجاري الما من فوق الى اسفل واحدتها
تلعة والمحرمة هي التي اقتضت ركوبا لم تذلل ولم ترض ومن هذا قولهم
اعرابي محرم اذا كان اودما يدخل المصر لم يخالط الناس ولم يجالسهم

## ومن باب شكر المعروف

قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا الربيع بن مسلم
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله
من لا يشكر الناس قال هذا الكلام يتاول على وجهين احدهما انه من
كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من
عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له والوجه الاخر ان الله سبحانه
لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس
ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين بالاخر حدثنا عبد الله بن
الجراح قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ابلي فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره قال
الابلا الانعام يقال ابليت الرجل وابليت عليه بلا احسنا قال زهير
فابلاهما خير البلا الذي يبلو والله اعلم

## ومن باب في التحلق

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الاعمش قال حدثني
المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي اراكم عزين قال قوله
عليه السلام عزين يريد عليه السلام فرقا مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد
وواحد العزين عزة يقال عزة وعزون كما قيل ثبة وثبون وبيتا لاتضا
ثبات وهي الجماعات المتميزة بعضها من بعض قال ابو داود حدثنا
موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة قال حدثني ابو
مجلز عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط
الحلقة قال هذا يتاول على معنيين احدهما ان يتخطى رقابهم ويقعد
وسطها ولا يقعد حيث ينتهي المجلس فلعن للاذى وقد يكون في ذلك
انه اذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم من بعض
فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك والله اعلم

## ومن باب من يومران يجالس

قال ابو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا ابن المبارك عن حيوة
ابن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن ابي سعيد او عن
ابي الهيثم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب الا
مومنا ولا ياكل طعامك الا تقي قال هذا انما جا في طعام الدعوة
دون طعام الحاجة وذلك ان الله سبحانه قال ويطعمون الطعام على
حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم ان اسراهم كفار غير مومنين ولا
اتقيا وانما حذر عليه السلام من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته

قال ابو داود

ومواكلته فان المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب يقول عليه
السلام لا تالف من ليس من اهل التقوى والورع ولا تتخذ جليسا تطاعمه
وتنادمه قال ابو داود حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقا قال حدثني
ابي قال حدثنا جعفر يعني ابن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة
يرفعه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها
اختلف قال الشيخ معنى الحديث الاخبار عن مبدا كون الارواح
وتقدمها الاجساد التي هي ملابستها على ما روي في الحديث ان الله عز وجل
خلق الارواح قبل الاجساد بكذا وكذا عاما فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انها اختلفت اول ما خلقت على قسمين من ايتلاف واختلاف كالجنود المجندة
واذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ما جعلها الله سبحانه عليه
من السعادة والشقاوة في مبتدا كون الخليقة كما روي في حديث
عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الملك اذا اراد ان ينفخ الروح
في النسمة قال يا رب شقي ام سعيد فكان مومن يقول صلى الله عليه وسلم
ان الاجساد التي فيها الارواح تلتقي في الدنيا فتاتلف وتختلف على حسب
ما خلقت عليه من التشاكل والتنافر في بدء الخليقة ولذلك ترى البر
الخير يحب شكله ويحن الى قربه وينفر عن ضده وكذلك الرهق الفاجر
يالف شكله ويستحسن فعله وينحرف عن ضده وفي هذا دليل على ان الارواح
ليست باعراض وانها قد كانت موجودة قبل الاجساد وانها تبقى بعد فناء
الاجساد ويويد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان ارواح الشهدا في صور
طير خضر تعلق من ثمر الجنة والله اعلم

## ومن باب في الكذب

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابراهيم
ابن المهاجر عن مجاهد عن قايد السايب عن السايب قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكرونني فقال عليه السلام انا اعلمكم
به فقلت صدقت بابي وامي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري
ولا تماري قوله لا تداري يريد لا تخالف ولا تمانع واصل الدرا الدفع ومنه
قوله تعالى فاداراتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون فقد يصفه صلى الله
عليه وسلم بحسن الخلق والسهولة في المعاملة وقوله لا تماري يريد المرا
والخصومة والله اعلم

## ومن باب الهدي في الكلام

قال ابو داود حدثنا ابو توبة قال زعم الوليد عن الاوزاعي عن قرة
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم قال قوله عليه السلام اجذم معناه
المنقطع الابتر الذي لا نظام له وفسره ابو عبيد فقال الاجذم المقطوع اليد
وقال ابن قتيبة الاجذم بمعنى المجذوم في قوله صلى الله عليه وسلم من تعلم القران
ثم نسيه لقي الله عز وجل وهو اجذم والله اعلم

## ومن باب جلوس الرجل

قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما انها رات النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصا وذكر الحديث • قالت القرفصا جلسة المحتبي وليس هو الذي يحتبي بثوبه ولكنه الذي يحتبي بيديه •

## ومن باب التناجي

قال ابو داود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه قال انما يحزنه ذلك من احد معنيين احدهما انه ربما يتوهم ان نجواهما انما هي لتبييت راي فيه او دسيس غائلة له والمعنى الاخر ان ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة وهو يحزن صاحبه وسمعت ابن ابي هريرة يحكي عن ابي عبيد بن حربويه انه قال هذا في السفر وفي الموضع الذي لا يامن الرجل فيه صاحبه على نفسه فاما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا باس به والله اعلم •

## ومن باب اذا قام من مجلسه ثم رجع

قال ابو داود حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد مقعدا لم يذكر الله عز وجل فيه كانت عليه من الله ترة قال اصل الترة النقص ومعناها ههنا التبعة يقال وترت الرجل ترة على وزن وعدته عدة ومنه قول الله سبحانه ولن يتركم اعمالكم وقد روي في هذا الحديث من طريق اخر ما من قوم يقومون عن مجلس لا يذكرون الله الا قاموا عن مثل جيفة وكان لهم حسرة والله اعلم •

## ومن باب في الحذر من الناس

قال ابو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا نوح بن يزيد بن سنان المؤدب حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنيه ابن اسحاق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن ابيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني بمال الى ابي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا قال فجاءني عمرو بن امية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحبا قال قلت اجل قال فانا لك صاحب قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد وجدت صاحبا فقال من قلت عمرو بن امية الضمري فقال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري فلا تامنه وذكر القصة الى ان قال فشددت على بعيري حتى خرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاصافر اذا هو يعارضني في رهط قال فاوضعت فسبقته قال الايضاع الاسراع في السير وقوله اخوك البكري فلا تامنه مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن وان ذلك اذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس لم ياثم فيه صاحبه ولم يحرج حدثنا قتيبة قال حدثنا

الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين قال هذا يروى على وجهين من الاعراب احدهما بضم الغين على مذهب الخبر ومعناه ان المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وهو لا يفطن لذلك ولا يشعر به وقد قيل انه عليه السلام اراد به الخداع في امر الاخرة دون امر الدنيا والوجه الاخر ان تكون الرواية بكسر الغين على مذهب النهي يقول عليه السلام لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه او شر وهو لا يشعر وليكن متيقظا حذرا وهذا قد يصلح ان يكون في امر الدنيا والاخرة معا والله اعلم •

## ومن باب في هدي الرجل

قال ابو داود حدثنا حسين بن معاذ قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد الجريري عن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كيف رايته قال كان ابيض مليحا اذا مشى كانما يهوي في صبوب قال الصبوب اذا فتحت الصاد كان اسما لما يصب على الانسان من ماء او نحوه كالطهور والغسول والفطور لما يفطر عليه ومن رواه الصبوب بضم الصاد على انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الارض فقد خالف القياس لان باب فعل لا يجمع على فعول وانما يجمع على افعال كسبب واسباب وقتب واقتاب وقد جاء في اكثر الروايات كانه يمشي في صبب وهو المحفوظ وقوله يهوي معناه ينزل ويتدلى وتلك مشية القوي من الرجال يقال هوى يهوي اذا نزل من فوق الى اسفل وهوي يهوى بمعنى صعد وانما يختلفان في المصدر يقال هوى هويا بفتح الهاء اذا نزل وهويا بضمها اذا صعد •
انشدني ابو رجا الغنوي قال انشدنا ابو العباس احمد بن يحيى •
والدلو في اصعادها عجلى الهوي • والله اعلم

## ومن باب الرجل يضع احدى رجليه على الاخرى

قال ابو داود حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره قال وحدثنا القعنبي عن خالد عن ابن شهاب اراه عن سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال يشبه ان يكون نهيه عليه السلام انما نهى عن ذلك من اجل انكشاف العورة اذ كان لباسهم الازر دون السراويلات والغالب ان ازرهم غير سابغة والمستلقي اذا رفع احدى رجليه على الاخرى مع ضيق الازار لم يسلم من ان ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة واما اذا كان الازار سابغا او كان لابسه عن التكشف متوقيا فلا باس به وهو وجه الجمع بين الخبرين والله سبحانه اعلم •

## ومن باب نقل الحديث

قال ابو داود حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة القتات قال القتات النمام وهو القساس ايضا والنميمة نقل الحديث على وجه التضريب بين المرء وصاحبه فاذا كان الناقل لما يسمعه ثم فاما الكاذب القايل لما لم يسمعه اشد اثما واسوا حالا

## ومن باب الانتصار

قال ابو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن عون قال كنت اسل عن الانتصار فحدثني علي بن زيد بن جدعان عن ام محمد امراة ابيه عن عايشة ان زينب بنت جحش اقبلت تقحم لعايشة فنهاها يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فابت ان تنتهي فقال لعايشة سبيها فسبتها فغلبتها قال قوله تقحم لعايشة معناه تعرض لشتمها وتدخل عليها ومنه قولهم فلان يتقحم في الامور اذا كان يقع فيها من غير تثبت ولا روية وفيه من العلم اباحة الانتصار بالقول ممن سبك من غير عدوان في الجواب والله اعلم

## ومن باب الحيلة قال ابو داود

حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني سعيد ابن عبد الرحمن بن ابي العمياء ان سهل بن ابي امامة حدثه انه دخل هو وابوه على انس بن مالك بالمدينة فاذا هو يصلي صلاة خفيفة دقيقة وذكر الحديث قال معنى الدقيقة الخفيفة يقال رجل خفيف دقيق وخفاف دقاق بمعنى واحد والله اعلم

## ومن باب الرجل يدعو على من ظلمه

قال ابو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن حبيب عن عطاء عن عايشة انه سرق لها شي فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخي عنه قال قوله لا تسبخي عنه معناه لا تخففي عنه العقوبة بدعائك عليه ومن هذا سبايخ القطن وهو القطع المتطايرة عند الندف وقال الاعرابي في كلامه الحمد لله على تسبيخ العروق واساغة الطعام والله اعلم

## ومن باب النهي عن التهاجر

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال لا تدابروا معناه لا تهاجروا للتصارم ماخوذ من تولية الرجل دبره اخاه اذا راه واعراضه عنه وقال المورج قوله عليه السلام لا تدابروا معناه لا تستاثروا واحتج بقول الاعشى

ومستدبر بالذي عنده • عن العاذلات وارشادها

وقال بعضهم انما قيل للمستاثر مستدبر لانه يولي عن اصحابه اذا استاثر بشي دونهم فاما الهجران اقل من ثلاث فانما جاز ذلك في هجران الرجل

اخاه لعتب وموجدة او لنبوة تكون منه فرخص له عليه السلام في هذه الثلاث لقلتها وجعل ما وراها تحت الحظر فاما هجران الوالد الولد والزوج الزوجة ومن كان في معناهما فلا يضيق اكثر من ثلاث وقد هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساه شهرا والله اعلم

## ومن باب الظن

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا قال قوله عليه السلام اياكم والظن يريد عليه السلام اياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا يملك وقوله ولا تجسسوا معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوا اخبارهم والتحسيس بالحا طلب الخبر ومنه قول الله سبحانه يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه ويقال تحسست الخبر وتجسسته بالحا والجيم بمعنى واحد والله تعالى اعلم

## ومن باب اصلاح ذات البين

قال ابو داود حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال حدثنا ابو الاسود عن نافع بن يزيد عن ابن الهاد ان عبد الوهاب بن ابي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شي من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس ويقول القول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امراته والمراة تحدث زوجها قال ابو عبد الله هذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر عن نفسه وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير من الفساد لما يومل فيه من الصلاح فالكذب في الاصلاح بين اثنين هو ان ينمي من احدهما الى صاحبه خيرا ويبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه وكان غرضه بذلك الاصلاح والكذب في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به بصيرة اصحابه ويقوي منتهم ويكيد به عدوه في نحو ذلك من الامور وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرب خدعة وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كثيرا ما يقول في حروبه صدق الله ورسوله عليه السلام فيتوهم اصحابه انه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتاول انما انا رجل محارب واما كذب الرجل زوجته فهو ان يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه ليستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها والله اعلم

## ومن باب كراهية الغناء والزمر

قال ابو داود حدثنا احمد بن عبيد الله الغداني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع اصبعيه في اذنيه وناى عن الطريق فقال لي يا نافع هل تسمع شيا قال فقلت لا قال فرفع اصبعيه عن اذنيه وقال كنت مع النبي

صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا وصنع مثل هذا قال المزمار الذي سمعه
ابن عمر هو صفارة الرعاة وقد جاء ذلك مذكورا في هذا الحديث ايضا
من غير هذه الرواية وهذا وان كان مكروها فقد دل هذا الصنيع على انه
ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها اهل
الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لاشبه الا يقتصر في ذلك على سد المسامع
فقط دون ان يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل والله اعلم

## ومن باب اللعب بالبنات

قال ابو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا
سعيد ح وحدثنا محمد بن عوف قال حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا يحيى بن
ايوب قال حدثنا عمارة بن غزية ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة
تبوك او خيبر وفي سهوتها ستر وذكر الحديث قال السهوة عن الاصمعي
كالصفة تكون بين يدي البيت وقال غيره السهوة شبيهة بالرف والطاق
يوضع فيه الشيء والله اعلم

## ومن باب في الارجوحة

قال ابو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد
يعني ابن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن قال قالت عائشة قدمنا الى المدينة
فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج قالت فوالله اني لعلى ارجوحة بين
عذقين فجاءتني امي فانزلتني ولي جميمة وذكر الحديث قال تريد
بالعذقين نخلتين والعذق بفتح العين النخلة والعذق بكسرها الكباسة
والجميمة تصغير الجمة من الشعر والله اعلم

## ومن باب في النصيحة

قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سهيل
ابن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة
قالوا لمن يا رسول الله قال لله وكتابه ورسوله وائمة المسلمين وعامتهم
قال النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير للمنصوح له
وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها
غيرها واصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته
من الشمع فمعنى نصيحة الله سبحانه صحة الاعتقاد في وحدانيته واخلاص
النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله عز وجل الايمان به والعمل بما فيه
والنصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم التصديق بنبوته وبذل الطاعة له
فيما امر به ونهى عنه والنصيحة لائمة المسلمين ان يطيعهم في الحق وان لا
يرى الخروج عليهم بالسيف اذا جاروا والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم
الى مصالحهم والله اعلم

## ومن باب تغيير الاسماء

قال ابو داود حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني
قال انبانا محمد بن المهاجر الانصاري قال حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب
الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء
الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث
وهمام واقبحها حرب ومرة قال انما صار الحارث من اصدق الاسماء
من اجل مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه وذلك ان معنى الحارث
الكاسب يقال حرث الرجل اذا كسب واحترث المال اذا كسبه ومنه قول
امرئ القيس: ومن يحترث حرثي وحرثك يهزل
وقال سبحانه من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد
حرث الدنيا نؤته منها واما همام فهو من هممت بالشيء اذا اردته وليس من
احد الا وهو يهم بالشيء وهو معنى الصدق الذي وصفت به هذان الاسمان
واقبحها حرب لما في الحرب من المكاره وفي مرة من المرارة والبشاعة
وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن والاسم الحسن
قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ثابت
عن انس قال ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين ولد والنبي صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له وذكر الحديث
قال يهنأ معناه يطليه بالقطران ويعالجه به والهناء القطران

## ومن باب في تغيير الاسم القبيح

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا بشر يعني قال حدثني بشير بن
ميمون عن عمه اسامة بن اخدري ان رجلا يقال له اصرم كان في النفر الذين
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك
قال انا اصرم قال بل انت زرعة قال انما غيره عليه السلام اسم الاصرم
لما فيه من معنى الصرم وهو القطيعة يقال صرمت الحبل اذا قطعته وصرمت
النخلة اذا جددت ثمرها قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم
اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وشهاب وحباب وارض
تسمى عفرة سماها خضرة قال اما العاص فانما غيره كراهية لمعنى
العصيان وانما سمة المؤمن الطاعة والاستسلام وعزيز انما غيره لان
العزة لله سبحانه وشعار العبد الذلة والاستكانة وقد قال سبحانه
عند ما يقرع به بعض اعدائه ذق انك انت العزيز الكريم وعتلة معناها
الشدة والغلظة ومنه قولهم رجل عتل اي شديد غليظ ومن صفة المؤمن
اللين والسهولة وقال صلى الله عليه وسلم المؤمنون هينون لينون وشيطان
اشتقاقه من الشطن وهو البعد من الخير وهو اسم المارد الخبيث من الجن
والانس والحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق
بغير الله سبحانه ومن اسمائه الحكم وغراب مأخوذ من الغرب وهو البعد
ثم هو حيوان خبيث الفعل خبيث الطعم وقد اباح رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتله في الحل والحرم وحباب نوع من الحيات وقد روي ان الحباب
اسم الشيطان وقيل انه عليه السلام اراد به المارد الخبيث من شياطين
الجن وقيل ان نوعا من الحيات يقال لها الشياطين ومن ذلك قوله سبحانه

طلعها كأنه رؤوس الشياطين والشهاب شعلة من النار والنار عقوبة
الله سبحانه وتعالى وهي محرقة مهلكة وأما عفرة فهي من نعت الأرض
التي لا تنبت شيئا أخذت من العفرة وهي لون الأرض فسماها عليه السلام
خضرة على معنى التفاؤل لتخضر وتمرع قال ابو داود حدثنا النفيلي
قال حدثنا زهير قال حدثنا منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع
ابن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول أثم
هو فيقول لا إنما هي أربع فلا تزيدن علي قال وقد بين النبي صلى الله
عليه وسلم المعنى في ذلك وذكر العلة التي من اجلها وقع النهي عن التسمية
بها وذلك لأنهم كانوا يقصدون بهذه الأسماء وبما في معناها
إما التبرك بها أو التفاؤل بحسن ألفاظها ومعانيها فحذرهم النبي عليه
السلام أن يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات
إلى الضد وذلك إذا سألوا أثم يسار أثم رباح وإذا قيل لا تطيروا بذلك
وتشاءموا به وأضمروا على الإياس من اليسر والرباح فنهاهم النبي
عليه السلام عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه ويورثهم
الإياس من خيره قال ابو داود حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم أخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل تسمى بملك الأملاك
قال قوله عليه السلام أخنع معناه أوضع وأذل والخنوع الذلة
والاستكانة وأخبرني أبو محمد الكراني قال حدثنا عبد الله بن شبيب
قال حدثنا زكريا المنقري قال حدثنا الأصمعي قال سمعت أعرابيا يدعو
ويقول اللهم إني أعوذ بك من الخنوع والقنوع وما يغض طرف المرء ويغري
به لئام الناس قال فالخنوع الذل والقنوع المسألة ومنه قول الله
سبحانه وأطعموا القانع والمعتر ومنه قول الشاعر

لمال المرء يصلحه فيغني ... مفاقره أعف من القنوع

## ومن باب الرجل يكنى وليس له ولد

قال ابو داود حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا
ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي أخ
صغير يكنى أبا عمير وكان له نغر يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فرآه حزينا فقال ما شأنه قالوا مات نغره فقال يا أبا
عمير ما فعل النغير قال النغر طائر صغير يجمع على النغران وأنشدني
ابو عمر

يحملن أوعية السلاح كأنما ... يحملنه بأكارع النغران

وفيه من الفقه أن صيد المدينة مباح وفيه إباحة السجع في الكلام وفيه
جواز الدعابة ما لم يكن إثما وفيه إباحة تصغير الأسماء وفيه أنه كناه
وإن لم يكن له ولد ولم يدخل ذلك في باب الكذب وقوله يلعب به أي
يتلهى بحبسه وإمساكه والله أعلم

## ومن باب الرجل يقول زعموا

قال ابو داود حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن الأوزاعي
عن يحيى عن أبي قلابة قال قال أبو مسعود لأبي عبد الله أو قال أبو عبد الله
لأبي مسعود ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل قال أصل هذا أن
الرجل إذا أراد الظعن في حاجة والمسير إلى بلد ركب مطيته وسار حتى
يبلغ حاجته فشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدمه الرجل أمام كلامه
ويتوصل به إلى حاجته من قولهم زعموا بالمطية التي يتوصل بها إلى الموضع
الذي يؤمه ويقصده وإنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت
فيه إنما هو شيء يحكى على الألسن على سبيل البلاغ فذم النبي صلى الله عليه وسلم
من كان هذا سبيله وأمر بالتثبت فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك فلا
يرويه حتى يكون معزيا إلى ثبت ومرويا عن ثقة وقد قيل الراوية أحد
الكاذبة والله أعلم

## ومن باب في حفظ المنطق

قال ابو داود حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني
الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم الكرم فإن الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا
حدائق الأعناب قال إنما نهاهم عليه السلام عن تسمية هذه الشجرة
كرما لأن هذا الاسم مشتق عندهم من الكرم والعرب تقول رجل كرم بمعنى
كريم وقوم كرم أي كرام ومنه قول الشاعر ... عن كرم عجاف
ثم تسكن الراء منه فيقال كرم فأشفق صلى الله عليه وسلم أن يدعوهم حسن
اسمها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم وجعله صفة للمسلم
الذي يتوقى شربها ويمنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرما وقد ذكرت هذا
في كتاب غريب الحديث وأشبعت شرحه هناك قال ابو داود حدثنا
احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب
عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي قال لقست
وخبثت معناهما واحد وإنما كره عليه السلام من ذلك لفظ الخبث وبشاعة
الاسم منه وعلمهم الأدب في المنطق وأرشدهم إلى استعمال الحسن وهجران
القبيح قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان بن
سعيد قال حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم
أن خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله
ومن يعصهما فقال قم أو قال اذهب فبئس الخطيب قال إنما كره
من ذلك الجمع بين الاسمين تحت حرف الكناية لما فيه من التسوية والله أعلم
حدثنا ابو الوليد قال حدثنا الطيالسي قال حدثنا شعبة عن
منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان
قال وهذا قريب المعنى من الأول وذلك أن الواو حرف الجمع والتشريك

وثم حرف النسق بشرط التراخي فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الادب في تقديم مشيئة الله تعالى سبحانه وتعالى على مشيئة من سواه والله اعلم

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قال معنى هذا الكلام ان لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول قد فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك من الكلام يقول صلى الله عليه وسلم اذا فعل الرجل ذلك فهو اهلكهم واسوا حالا فيما يلحقه من الاثم في غيبتهم والازراء بهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ويرى ان له فضلا عليهم وانه خير منهم فيهلك والله اعلم

## ومن باب في صلاة العتمة

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن ابي لبيد عن ابي سلمة قال سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء ولكنهم يعتمون بالابل قوله عليه السلام يعتمون معناه يؤخرون حلب الابل ويسمون الصلاة باسم وقت الحلاب ويقال فلان عاتم القرى اذا كان يؤخر الاضياف لم يعجل قراهم قال ابو داود حدثنا عمرو بن مرزوق قال اخبرنا شعبة عن قتادة عن انس قال كان فزع بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال ما رأينا شيئا وما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا قال في هذا اباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه وان لم يستوف اوصافه كلها وقال ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي انما شبه الفرس بالبحر لانه عليه السلام اراد ان جريه كجري ماء البحر اولانه يسبح في جريه كالبحر اذا ماج فعلا بعض ماءه فوق بعض قال الشيخ ويقال للفرس بحر وحت وسكب اذا كان واسع الجري قاله الاصمعي والله اعلم

## ومن باب التشديد في الكذب

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وعليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا قال هذا تاويل قوله سبحانه ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم واصل الفجور الميل عن الصدق والانحراف الى الكذب ومنه قول الاعرابي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

اقسم بالله ابو حفص عمر • ما ان بها من نقب ولا دبر

اغفر اللهم ان كان فجر • يريد ان كان مال عن الصدق فيما قاله

الحديث م

فوق بعض م

## ومن باب في الظن

قال ابو داود حدثنا احمد بن محمد المروزي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته وقمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا او قال شرا قال فيه من العلم استحباب ان يحذر الانسان من كل امر من المكروه مما يجري به الظنون ويخطر بالقلوب وان يطلب السلامة من الناس باظهار البراءة من الريب ويحكى عن الشافعي رحمه الله انه قال خاف النبي صلى الله عليه وسلم ان يقع في قلوبهما شيء من امره فيكفرا فانما قال عليه السلام ذلك لهما شفقة عليهما وعلى نفسه والله اعلم

## ومن باب في المتشبع بما لم يعط

قال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ان امراة قالت يا رسول الله ان لي جارة تعني ضرة هل علي جناح ان تشبعت لها بما لم يعط زوجي قال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال العرب تسمي امراة الرجل جارته وتدعو الزوجتين الضرتين جارتين وذلك لقرب محل اشخاصهما كالجارتين المتصاقبين في الدارين يسكنانهما ومن هذا قول الاعشى لامراته

اجارتنا بيني فانك طالقه • وقوله عليه السلام كلابس ثوبي زور

يتاول على وجهين احدهما ان الثوبين هنا كناية عن حاله ومذهبه وقد تكني العرب بالثوب عن حال لابسه وعن طريقته ومذهبه كقول الشاعر

وان ثياب عوف لا ثوب غادر لبست ولا من ريبة اتقنع

والمعنى ان المتشبع بما لم يعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن والوجه الاخر ما يروى انه كان يكون في الحي الرجل له هيبة ونبل فاذا احتيج الى شهادة زور شهد بها فلا يرد من اجل نبله وحسن ثوبيه واضيفت الشهادة الى ثوبيه اذ كانا سبب جوازها ورواجها والله اعلم

## ومن باب ما جاء في المزاح

قال ابو داود حدثنا ابراهيم بن مهدي قال حدثنا شريك عن عاصم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذا الاذنين قال كان مزح النبي صلى الله عليه وسلم مزحا لا يدخله الكذب والتزيد وكل انسان له اذنان فهو صادق في وصفه اياه بذلك وقد يحتمل ذلك وجها اخر وهو ان لا يكون عليه السلام قصد بهذا القول المزاح وانما معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع والتلقف لما يقوله ويعلمه اياه وسماه عليه السلام ذا الاذنين اذ كان الاستماع انما يكون بحاسة الاذن وقد خلق الله سبحانه له اذنين يسمع بكل واحدة منهما وجعلهما حجة عليه فلا يعذر معهما

انا عقل الاستماع له ولم يحسن الوعي عنه والله اعلم قال ابو داود حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن ابي ذيب عن عبد الله بن السايب عن يزيد
عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذن احدكم
متاع اخيه لاعبا جادا قال معناه ان ياخذه على وجه الهزل وسبيل
المزاح ثم يحبسه عنه فلا يرده فيصير ذلك جدا والله اعلم

## ومن باب تعلم الخطب

قال ابو داود حدثنا ابن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب
عن الضحاك بن شرحبيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس لم يقبل
الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال صرف الكلام فضله وما
يتكلفه الانسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة [illegible] يسمى الفضل
بين النقدين صرفا وانما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لما يدخله
من الريا والتصنع ولما يخالطه من الكذب والتزيد وامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يكون الكلام قصدا بقدر الحاجة غير زايد عليها يوافق ظاهره
باطنه [illegible] والله اعلم

## ومن باب ما جاء في الشعر

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يتكلم بكلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما
قال اختلف الناس في هذا وفي تاويله فقال بعضهم وجهه انه عليه
السلام ذم التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه وترقيقه ليروق
السامعين قوله ويستميل به قلوبهم فيحيل الشي عن ظاهره ويزيله عن موضعه
ارادة التلبيس عليهم فيصير بمنزلة السحر الذي هو تخييل لما هو
لا حقيقة له وتوهيم لما ليس له محصول والسحر مذموم فكذلك المشبه
به وقال اخرون بل القصد به مدح البيان والحث على تخير الالفاظ والتانق
في الكلام واحتج لذلك بقوله عليه السلام وان من الشعر حكما
وذلك مما لا ريب فيه انه على طريق المدح له فكذلك مضارعه الذي بازايه
لان عادة البيان غالبا ان القرينتين لفظا لا يفترقان حكما وروي عن
عمر بن عبد العزيز ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه
بها فرقق له الكلام فيها واحتال لها بيم قلبه فانجزها له ثم قال هذا من
السحر الحلال قال ابو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا
سعيد بن محمد قال حدثنا ابو تميلة قال حدثنا ابو جعفر النحوي عبد الله
ابن ثابت قال حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان
من الشعر حكما وان من القول عيالا فقال صعصعة بن صوحان صدق
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اما قوله عليه السلام ان من البيان
سحرا فان الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر

القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله عليه السلام ان من العلم جهلا
فتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك واما قوله عليه السلام
ان من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس واما قوله
عليه السلام ان من القول عيالا فعرضك كلامك وحديثك على من ليس
من شانه ولا يريده قال الشيخ هكذا رواه ابو داود وان من القول
عيالا ورواه غيره ان من القول عيلا هكذا ذكره الازهري عن المنذري قال
حدثنا يعقوب بن اسحاق المخرمي قال حدثنا سعيد بن محمد المخرمي
قال حدثنا ابو تميلة باسناده قال الازهري قوله عليه السلام عيلا
من قولك علت الضالة اعيل عيلا وعيلا اذا لم تدر اي جهة تبغيها قال
ابو زيد لا نه [illegible] يطلبه [illegible] على من لا يريده والله اعلم
قال ابو داود حدثنا [illegible] ابن ابي الزناد عن ابيه
عن عروة وهشام بن عروة عن [illegible] قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضع لحسان [illegible] عليه يهاجي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان روح
القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قوله
عليه السلام نافح معناه دافع ومنه قولهم نفحت الرجل بالسيف اذا تناولته
به من بعد ونفحة الدابة اذا اصابته بحد حافرها والله اعلم

## ومن باب ما جاء في الرويا

قال ابو داود حدثنا ابن كثير قال اخبرنا شعبة عن قتادة عن انس عن
عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رويا المومن جزء من
ستة واربعين جزا من النبوة قال معنى هذا الكلام تحقيق امر الرويا
وتاكيده وانما كانت جزا من اجزا النبوة في الانبيا صلوات الله عليهم دون
غيرهم وكان الانبيا صلوات الله عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم
في اليقظة وحدثنا ابن الاعرابي قال حدثنا ابن ابي ميسرة قال حدثنا
الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو بن دينار عن عبيد بن
عمير رويا الانبيا عليهم السلام وحي وقرا قوله تعالى اني ارى في المنام
اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تومر واما تحديد اجزايها
بالعدد المذكور فقد قال في ذلك بعض اهل العلم قولا زعم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقي منذ بدي بالوحي الى ان مات عليه السلام
ثلاثا وعشرين سنة اقام بمكة منها ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين
وكان يوحى اليه في منامه في اول الامر بمكة ستة اشهر وهي نصف سنة
فصارت هذه المدة جزا من ستة واربعين جزا من ايام نبوته صلى الله عليه
وسلم وقال بعض اهل العلم وسيل عن قوله عليه السلام الرويا جزء
من ستة واربعين جزا من النبوة قال معناه ان الرويا تجي على موافقة
النبوة لا انها جزا باق من النبوة وقال الاخر معناه انها جزء من اجزا علم
النبوة وعلم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرويا الصالحة يراها المومن او ترى له

ح المسلم

قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب
عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب
الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا
قال في اقتراب الزمان قولان احدهما انه قرب زمان الساعة ودنو
وقتها والقول الاخر ان معنى اقتراب الزمان اعتداله واستواء الليل
والنهار والمعبرون يزعمون ان اصدق الرؤيا ما كان في زمان الربيع
ووقت اعتدال الليل والنهار حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم
قال حدثنا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه ابي رزين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا
عبرت وقعت قال واحسبه قال ولا تقصها الا على واد او ذي راي
قال معنى هذا الكلام [illegible] على وضع الرؤيا واستقرارها
العالم بها الموثوق برايه [illegible] قوله عليه السلام على رجل طائر
مثل ومعناه انها لا تستقر [illegible] قال لنا ابو اسحاق الزجاج
في قوله عليه السلام لا تقصها الا على واد او ذي راي الواد لا يحب ان
يستقبلك في تفسيرها الا بما تحب وان لم يكن عالما بالعبارة ولم يعجل
لك بما يغمك لا ان تعبيرها يزيلها عما جعلها الله عليه واما ذو الراي
فمعناه ذو العلم لها بعبارتها فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم
منها ولعله ان يكون في تفسيره موعظة تردعك عن قبيح انت عليه
او تكون فيها بشرى فتشكر الله على النعمة فيها والله تعالى اعلم
قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا حماد قال حدثنا ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة
عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلم كلف
ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يفرون منه صب في اذنه
الآنك يوم القيامة قال قوله عليه السلام تحلم معناه تكذب بما لم
يره في منامه يقال حلم الرجل يحلم اذا راى حلما وحلم يحلم بضم اللام اذا صار
حليما وحلم الاديم يحلم بكسر اللام حلما اذا فسد وتغير قال الشاعر

• فانك والكتاب الى علي كدابغة وقد حلم الاديم •

ومعنى عقد الشعيرة انه يكلف ما لا يكون ليطول عذابه في النار
وذلك ان عقد ما بين طرفي الشعيرة غير ممكن والآنك الاسرب

## • ومن باب في التثاؤب •

قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هرون قال انبانا
ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب
احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان
يضحك منه قال معنى حب العطاس وحمده وكراهة التثاؤب
وذمه ان العطاس انما يكون مع انفتاح المسام وخفة البدن وتيسير
الحركات وسبب هذه الامور تخفيف الغذاء والاقلال من المطعم والاجتزاء

باليسير منه ويكون معه الحمد لله والذكر له والتثاؤب انما يكون مع ثقل
البدن وامتلائه وعند استرخائه للنوم وميله الى الكسل فصار العطاس
محمودا لانه يعين على الطاعات والتثاؤب مذموما لانه يثبطه عن الخيرات
وقضاء الواجبات والله سبحانه اعلم

## • ومن باب تشميت العاطس •

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال انبانا سفيان قال اخبرنا سليمان
التيمي عن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما
وترك الآخر قال ان احدهما حمد الله وان هذا لم يحمد الله قال شمت وسمت
بمعنى واحد وهو ان يدعو للعاطس بالرحمة وفيه بيان ان تشميت من لم
يحمد الله غير واجب وحكي عن الاوزاعي [illegible] عطس بحضرته ولم يحمد
الله فقال له الاوزاعي كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال
له يرحمك الله وانما اراد بذلك ان يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت

## • ومن باب في الرجل ينبطح على بطنه •

قال ابو داود حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال
وحدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش
ابن طخفة بن قيس الغفاري قال كان ابي من اصحاب الصفة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت عائشة فانطلقنا فقال يا عائشة
اطعمينا فجاءت بجشيشة فاكلنا ثم قال يا عائشة اطعمينا فجاءت بحيسة
مثل القطاة وذكر الحديث قال الحيس خلط من تمر وسويق واقط
وسمن يجمع فيؤكل قال الشاعر

• واذا تكون كريهة ادعى لها واذا يحاس الحيس يدعى جندب •

والجشيش ما يجش من الحب فيطبخ والجش طحن خفيف وهو ما كان فوق الدقيق
وفيها لغة اخرى وهي الدشيشة قال فاما الحريرة فهي السويق والله اعلم

## • ومن باب النوم على سطح غير محجر •

قال ابو داود حدثنا ابن المثنى قال حدثنا سالم بن نوح عن عمر
ابن جابر الحنفي عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن علي
ابن شيبان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر
بيت حجا فقد برئت منه الذمة قال هذا الحرف يروى بكسر الحاء وفتحها

ليس عليه حجا

ومعناه معنى الستر والحجاب فمن قال الحجا بكسر الحاء شبهه بالحجا الذي هو
بمعنى العقل وذلك ان العقل يمنع الانسان من الردى والفساد ويحفظه
من التعرض للهلاك فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للانسان
من الردى والسقوط بالعقل المانع له من افعال السوء المؤدية له الى الردى
والهلاك ومن رواه بفتح الحاء ذهب الى الطرف والناحية واحجاء الشيء نواحيه
واحدها حجا مقصور والله اعلم

## • ومن باب النوم على طهارة •

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا عاصم
ابن بهدلة عن شهر بن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله

عليه وسلم

قال ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل فسال الله خيرا من الدنيا
والاخرة الا اعطاه اياه **قال** قوله عليه السلام يتعار معناه يستيقظ
من النوم واصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال ان التعار لا يكون
الا مع كلام وصوت وهو ماخوذ من عرار الظليم والله اعلم

## ومن باب ما يقول عند النوم

**قال** ابو داود **حدثنا** مسدد قال حدثنا المعتمر قال سمعت منصورا يحدث
عن سعد بن عبيدة قال حدثني البرا بن عازب قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك
الايمن وقل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري
اليك رغبة ورهبة [illegible] لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك
الذي انزلت ونبيك [illegible] فان مت مت على الفطرة **قال** الفطرة
ههنا فطرة الدين والاسلام وقد تكون الفطرة ايضا بمعنى السنة وهي ما جا
في الحديث ان عشرا من الفطرة فذكر منها المضمضة والاستنشاق مع ساير
الخصال **قال** [illegible] **حدثنا** جعفر بن مسافر التنيسي قال حدثنا يحيى بن حسان
قال حدثنا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي الازهر الانماري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال
بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسا شيطاني وفك رهاني
واجعلني في الندي الاعلى **قال** ابو داود ورواه ابن همام الاهوازي عن
ثور وقال ابو زهير الانماري **قال** الندي القوم المجتمعون في مجلس ومثله
النادي ويجمع على الاندية قال الشاعر وفيهم مقامات حسان وجوههم واندية
يريد بالندي الاعلى الملا الاعلى من الملايكة **قال** ابو داود **حدثنا**
مومل بن هشام قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي الورد
ابن ثمامة قال قال علي لابن اعبد الا احدثك عني وعن فاطمة وذكر فاطمة
رضي الله عنها انها جرت بالرحا حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى
اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت
ثيابها فاصابها من ذلك ضر وساق الحديث الى ان قال فاتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في لفاعنا وذكر الحديث **قال** قوله قمت البيت
معناه كنست ومن ذلك سميت الكناسة قمامة واللفاع اللحاف
وهو كل ما يتلفع به من كسا ونحو ذلك ومعنى التلفع الاشتمال بالثوب

## ومن باب ما يقول اذا اصبح

**قال** ابو داود **حدثنا** احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا
الوليد بن ثعلبة الطاي عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قال حين يصبح وحين يمسي اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا
عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء بنعمتك وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت فمات
من يومه او ليلته دخل الجنة **قال** ابوء بنعمتك معناه الاعتراف
بالنعمة والاقرار بها وقوله عليه السلام وابوء بذنوبي معناه الاقرار بها

خ بذنوبي

ايضا كالاول ولكن فيه معنى ليس في الاول تقول العرب با فلان بذنبه اذا
احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه **قال** ابو داود **حدثنا** احمد
ابن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني سليمان بن بلال عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان في سفر فاسحر يقول سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلايه علينا
اللهم صاحبنا فافضل علينا عايذا بالله من النار **قال** قوله عليه السلام
سمع سامع معناه شهد شاهد وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد
على حمدنا الله سبحانه على نعمه وحسن بلايه وقوله عليه السلام عايذا بالله
يحتمل وجهين احدهما ان يريد عليه السلام انا عايذ بالله والوجه الاخر
ان يريد عليه السلام متعوذا بالله كما يقال مستجيرا بالله بوضع الفاعل
مكان المفعول كقولهم سر كاتم وماء دافق يعني مدفوق ومسكوب والله اعلم

## ومن باب ما يقول اذا هاجت الريح

**قال** ابو داود **حدثنا** ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا
سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا راى ناشيا في افق السما ترك العمل وان كان في صلاة ثم يقول اللهم
اني اعوذ بك من شرها فان مطر قال اللهم صيبا هنيا **قال** قوله عليه
السلام الصيب ما سال من المطر وجرى واصله من صاب يصوب اذا نزل
قال الله تعالى او كصيب من السما ووزنه فيعل من الصوب قال الشاعر
فلست لانسي ولكن لملاك تنزل من جو السماء يصوب
**قال** ابو داود **حدثنا** ابن قتيبة قال حدثنا الليث عن خالد بن يزيد
عن سعيد بن ابي هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلوا الخروج بعد هداة الرجل **قال** الشيخ
هداة الرجل يريد به عليه السلام انقطاع الارجل عن المشي في الطرق ليلا
واصل الهدو السكون والله اعلم

## ومن باب المولود

**قال** ابو داود **حدثنا** ابن المثنى قال حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير
قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن ابيه عن ام حميد
عن عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رؤي او كلمة غيرها
فيكم المغربون قلت وما المغربون قال الذين تشترك فيهم الجن **قال**
انما سموا مغربين لانقطاعهم عن اصولهم وبعد انسابهم واصل الغرب
البعد ومنه قيل عنقا مغرب اي عجابة من بعد ومنه سمي الغريب غريبا
وذلك لبعده عن اهله وانقطاعه عن وطنه فسمى عليه السلام هولاء
الذين اشترك فيهم مغربين لما دخل فيهم من شبه الغربا بمداخلة من ليس
من جنسهم ولا على طباعهم وشكلهم والله اعلم

## ومن باب في رد الوسوسة

**قال** ابو داود **حدثنا** احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء اناس من اصحابه فقالوا يا رسول الله

نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به أو الكلام به ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا
به قال أوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان قال قوله عليه
السلام ذلك صريح الإيمان معناه أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول
ما يلقيه الشيطان في أنفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة
لا يتمكن من قلوبكم ولا تطمئن إليه أنفسكم وليس معناه أن الوسوسة نفسها
صريح الإيمان وذلك لأنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف
يكون إيمانا صريحا وقد روي في حديث آخر أنهم لما شكوا إليه ذلك
قال الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة ولكن تعرضهم ما يخطر ببالهم
من الوسوسة وعتبهم وكراهيتهم له ذلك صريح الإيمان قال أبو داود
حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال حدثنا معاوية بن عمرو بن زايدة
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى
قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل
الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال قوله عليه السلام بغير
إذن مواليه ليس بشرط في جواز أن يفعل ذلك أو يستبيحه إذا أذن له
مواليه في ذلك وإنما معناه أنه ليس له أن يوالي غير مواليه بحال ولا يجوز
له أن يخونهم في نفسه وأن يقطع حقوقهم من ولايته مستنسرابة يقول عليه
السلام فليستأذنهم إذا سولت له نفسه فعل هذا الصنيع فإنهم إذا
علموا ذلك الصنيع منعوه ولم يأذنوا له فيه فلا يمكنه حينئذ أن يوالي غيرهم
وأن يحول ولاءه إلى قوم سواهم وإنما لا يجوز ذلك لأن الولاء لحمة كلحمة
النسب لا ينتقل عنه كما لا ينتقل النسب إلا ما جاء في أن الولاء للكبر وهذا
ليس فيه نقل الولاء عن أصله إنما هو تنزيل وترتيب له فيما بين ورثة
المعتق وتقديم الأقرب منهم على الأبعد والله أعلم

## ومن باب في التفاخر بالأحساب

قال أبو داود حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا ابن وهب
عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية
الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب
قال العبية الكبر والنخوة وأصله من العب وهو الثقل يقال عُبّية
وعِبية بضم العين وكسرها وقوله عليه السلام مؤمن تقي وفاجر شقي
معناه أن الناس رجلان مؤمن تقي فهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسيبا
في قومه وفاجر شقي فهو الدني وإن كان في أهله شريفا رفيعا والله أعلم

## ومن باب في العصبية

قال أبو داود حدثنا النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا
سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال من نصر
قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه ورفعه من
رواية سفيان عن سماك قال معناه أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير
إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص والله أعلم



## ومن باب الرجل يحب الرجل فيخبره

قال أبو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ثور قال حدثني حبيب
بن عبيد عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه قال معناه الحث على التودد
والتألف وذلك أنه إذا أخبره بأنه يحبه استمال بذلك قلبه واجتلب به
وده وفيه أنه إذا علم أنه محب له وواد قبل نصحه ولم يرد عليه قوله
في عيب إن أخبره به عن نفسه أو سقطة إن كانت منه فإذا لم يعلم ذلك
منه لم يؤمن أن يسوء ظنه فيه فلا يقبل منه قوله ويحمل ذلك منه على
العداوة والشنآن والله أعلم

## ومن باب في المشورة

قال أبو داود حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال
حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن قال فيه دليل على أن
الإشارة غير واجبة على المستشار إذا استشير وفيه دليل على أن عليه
الاجتهاد في الصلاح وأنه لا غرامة عليه إذا وقعت الإشارة خطأ والله أعلم

## ومن باب الدال على الخير كفاعله

قال أبو داود حدثنا ابن كثير أنبأنا سفيان عن الأعمش عن أبي عمرو
الشيباني عن ابن مسعود الأنصاري قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إني أبدع بي فاحملني قال لا أجد ما أحملك عليه ولكن
ائت فلانا لعله يحملك فأتاه فحمله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله قال
قوله أبدع بي معناه انقطع بي يقال أبدعت الركاب إذا كلت وانقطعت

## ومن باب في بر الوالدين

قال أبو داود حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان الثوري قال أخبرنا
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال قوله
عليه السلام فيعتقه ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الملك لأن العلماء
قد أجمعوا على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال وإنما وجهه أنه إذا
اشتراه فدخل في ملكه عتق عليه فلما كان الشراء سببا لعتقه أضيف العتق
إلى عقد الشراء كان تولده منه ووقوعه به وإنما صار هذا جزاء له وأداء لحقه
لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد لأنه يخلصه بذلك من الرق ويجبر
منه النقص الذي فيه ويكمل له أحكام الأحرار في الأملاك والأنكحة وجواز
الشهادة ونحوها من الأمور قال أبو داود حدثنا ابن كثير قال أخبرنا
سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة
فضله الذي منع شجاعا أقرع قال الشجاع الحية والأقرع هو الذي
انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمه والله سبحانه وتعالى أعلم

## ومن باب فضل من عال يتامى

قال ابو داود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن ابي مالك الاشجعي عن ابن حدير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها يعني الذكور ادخله الله الجنة قال قوله عليه السلام لم يئدها معناه لم يدفنها حية وكانوا يدفنون البنات احياء يقال وأد يئد وأدا ومنه قوله سبحانه واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا النهاس قال حدثني شداد بن عمار عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامراة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة واومأ يزيد عليه السلام السبابة والوسطى قال السفعاء هي التي تغير لونها الى الكمودة والسواد من طول الايمة وكانه ماخوذ من سفع النار وهو ان يصيبب لحمها شيا فيسود مكانه يريد عليه السلام بذلك ان المراة قد حبست نفسها على اولادها ولم تتزوج فتحتاج الى ان تتزين وتصنع نفسها لزوجها والله تعالى اعلم

## ومن باب في حق المملوك

قال ابو داود حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما انه لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار قال قوله عليه السلام لفحتك معناه شملتك من نواحيك ومنه قولهم تلفع الرجل بالثوب اذا اشتمل به

## ومن باب من خبب مملوكا

قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا زيد بن حباب عن عمار ابن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا قال قوله عليه السلام خبب يريد افسد وخدع واصله من الخب وهو الخداع ورجل خب ويقال فلان خب ضب اذا كان فاسدا مفسدا

## ومن باب في الاستئذان

قال ابو داود حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص او مشاقص قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه قال المشقص نصل عريض وقوله يختله معناه يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن سهيل عن ابيه قال حدثنا ابو هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فقد هدرت عينه قال في هذا بيان ابطال

هذه م

القود فيه واسقاط الدية عنه وقد روي عن عمر بن الخطاب انه اهدرها وعن ابي هريرة مثل ذلك واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة اذا فعل ذلك ضمن الجناية وذلك انه قد يمكنه ان يدفعه عن النظر والاطلاع عليه بالاحتجاب عنه وسد الخصاص والتقدم اليه بالكلام ونحوه فاذا لم يفعل ذلك وعمد الى فقء عينه كان ضامنا لها وليس النظر باكثر من الدخول عليه بنفسه وتاول الحديث على معنى التغليظ والوعيد وقد قال بعض من ذهب الى الحديث انما يكون له فقء عينه اذا كان قد زجره وتقدم اليه ولم ينصرف عنه كاللص انما يباح له قتاله ودفعه عن نفسه وماله وان اتى ذلك عليه اذا لم ينصرف عنه بدون ذلك والله اعلم حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن ابي سفيان ان عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره عن كلدة بن حنبل ان صفوان بن امية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس وذكر حديثا قال قوله الجداية الصغير من الظباء يقال للذكر والانثى جداية قال الشاعر

يريح بعد النفس المحفوز ● اراقة الجداية النقوز

والضغابيس صغار القثاء واحدها ضغبوس ومنه قيل للرجل الضعيف ضغبوس تشبيها له به والله تعالى اعلم

## ومن باب الرجل يستاذن بالدق

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا بشر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم في دين ابيه فدققت الباب فقال من هذا فقلت انا قال انا انا كانه كرهه قال انما كره قوله انا لانه ليس بجواب لقوله عليه السلام من هذا لان الجواب هو ما كان بيانا للمسالة وانما تكون المكاشفة جوابا وبيانا عند المشاهدة لا مع المغايبة وانما كان قوله عليه السلام من هذا استكشافا للابهام فاجابه بقوله انا فلم يزل الابهام وكان وجه البيان ان يقول انا جابر ليقع به التعريف ويزول معه الاشكال والابهام وقد يكون ذلك من اجل تركه الاستئذان بالسلام والله سبحانه اعلم

علام م

حدثنا عباس العنبري قال حدثنا اسود بن عامر قال حدثنا حسن ابن صالح عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم ايدخل عمر قال في هذا انه قدم الاستئذان بالسلام والاتيان عن الاسم والتعريف وهو كالاستئذان والمشربة كالجداية تكون للانسان مرتفعة عن وجه الارض والله تعالى اعلم

قال ابو داود م

## ومن باب السلام على اهل الذمة

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا وعليكم قال هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو وكان

سفيان بن عيينه يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك انه اذا
حذف الواو صار قولهم الذي قالوه مردودا عليهم وبادخال الواو يقع
الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف العطف والجمع
بين الشيئين والسام فسروه الموت • والله تعالى اعلم

## ومن باب القيام •

قال ابوداود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابي سعيد الخدري ان اهل قريظة
نزلوا على حكم سعد ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار اقمر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم فجاء حتى قعد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه من العلم ان قول الرجل لصاحبه
يا سيدي غير محظور اذا كان صاحبه خيرا فاضلا وانما جاءت الكراهية
في تسويد الرجل الفاجر وفيه ان قيام المرؤوس للرئيس الفاضل
والوالي العادل وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه وانما جاءت
الكراهية فيمن كان بخلاف هذه الصفات ومعنى ما روي من قوله عليه
السلام من احب ان يستجم له الرجال صفوفا هو ان يامرهم بذلك
ويلزمه اياهم على مذهب الكبر والنخوة وفيه دليل على ان من حكم رجلا
في حكومة بينه وبين غيره فرضيا بحكمه كان ما حكم به ماضيا عليهما
اذا وافق الحق والله سبحانه اعلم •

## ومن باب في قبلة الجسد •

قال ابوداود حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد عن حصين عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير رجل من الانصار قال بينما هو يحدث
القوم وكان فيه مزاح بينما يضحكهم فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خاصرته بعود فقال اصبرني فقال اصطبر قال ان عليك قميصا
وليس علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه
وجعل يقبل كشحه وقال انما اردت هذا يا رسول الله قال قوله اصبرني
يريد اقدني من نفسك وقوله عليه السلام اصطبر معناه استقد
قال هدبة بن خشرم •

• فان تك في اموالنا لم نضق بها • ذراعا وان صبرا فصبر للدهر •

يريد بالصبر القود وفيه حجة لمن راى القصاص في الضربة بالسوط
واللطمة بالكف ونحو ذلك مما لا يوقف له على حد معلوم ينتهي اليه •
وقد روي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم
وممن ذهب اليه شريح والشعبي وبه قال ابن شبرمة وقال الحسن وقتادة
لا قصاص في اللطمة ونحوها واليه ذهب اصحاب الراي وهو قول مالك
والشافعي والله تعالى اعلم •

## ومن باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك •

قال ابوداود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن حبيب
ابن الشهيد عن ابي مجلز عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من احب ان يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار قال قوله
عليه السلام يمثل معناه يقوم وينتصب بين يديه وقد ذكرنا وجهه في
الباب الذي قبله والله سبحانه اعلم •

## ومن باب اماطة الاذى من الطريق •

قال ابوداود حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن واصل عن يحيى بن
عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل
سلامى من ابن ادم صدقة وذكر الحديث قال السلامى عظم فرسن البعير
ويجمع على السلاميات هذا اصله قال الشاعر •

• اراد الله نقيك في السلامى • الكم بالحنين تشوقينا •

وليس المراد بهذا عظام الرجل خاصة ولكن يراد به كل عظم مفصل يعتمد
عليه في الحركة ويقع به القبض والبسط والله تعالى اعلم •

## ومن باب قتل الحيات •

قال ابوداود حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين
والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل قال فسره ابن عيينة
وحكى عن الاصمعي ان الطفية خوصة المقل وجمعها طفى قال واراه عليه
السلام شبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل قال
وقال غيره الابتر القصير الذنب من الحيات قال الشيخ ومعنى قوله عليه
السلام يلتمسان البصر قيل فيه وجهان احدهما انهما يخطفان البصر
ويطمسانه وذلك بخاصية في طباعهما اذا وقع بصرهما على بصر الانسان
وقيل معناه ايضا انهما يقصدان البصر باللسع والنهش وقد روي هذا
الحديث من رواية ابي امامة فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون
النساء وهو يؤكد التفسير الاول والله تعالى اعلم •

## ومن باب قتل الذر •

قال ابوداود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد
والصرد قال اما نهيه عن قتل النمل فانما هو في نوع منه خاص وهو الكبار
منها ذوات الارجل الطوال وذلك انها قليلة الاذى والضرر ونهى عليه
السلام عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة واما الهدهد والصرد فنهيه
عليه السلام عن قتلهما يدل على تحريم لحومهما وذلك ان الحيوان اذا نهي عن
قتله فلم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه الا ترى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذبح الحيوان الا لماكلة ويقال
ان الهدهد منتن اللحم فصار في معنى الجلالة المنهي عنها واما الصرد
فالعرب تتشاءم به وتتطير بصوته وشخصه ويقال انما كرهوا من اسمه
معنى التصريد انشدني بعض اصحابنا عن ابن الانباري عن ابي العباس •

• غراب وظبي اعضب القرن ناديا • بصرم وصرد ان العشي تصيح •

## ومن باب الختان

قال ابوداود حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال حدثنا مروان قال حدثنا محمد بن حسان قال حدثنا عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن ام عطية الانصارية ان امراة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظا للمراة واحب الى البعل قال قوله عليه السلام لا تنهكي معناه لا تبالغي في الخفض والنهك المبالغة في الضرب والقطع والشتم وغير ذلك وقد نهكته الحمى اذا بلغت منه واضرت به والله اعلم

## ومن باب الرجل يسب الدهر

قال ابوداود حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار قال تاويل هذا الكلام ان العرب انما كانوا يسبون الدهر على انه هو الملم بهم في المصائب والمكاره ويضيفون الفعل فيما ينالهم منها اليه ثم يسبون فاعلها فيكون مرجع السب الى الله تعالى اذ هو الفاعل لهذه الامور التي يضيفونها الى الدهور وكان ابن داود ينكر رواية اصحاب الحديث ويقول هذه الحروف مضمومة الراء ويقول لو كان كذلك لكان الدهر اسما معدودا من اسماء الله عز وجل وكان يرويه وانا الدهرَ اقلب الليل والنهار كما المعنى الاول هو وجه الحديث ومعناه

## كتاب القضا

قال ابوداود حدثنا نصر بن علي قال اخبرنا فضيل بن سليمان قال حدثنا عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى القضا فقد ذبح بغير سكين قال معنى هذا الكلام التحذير من طلب القضا والحرص عليه يقول عليه السلام من تصدى للقضا فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه وقوله عليه السلام بغير سكين يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان الذبح انما يكون في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين فعدل به صلى الله عليه وسلم عن ظاهر العرف وصرفه عن سنن العادة الى غيرها ليعلم ان الذي اراد عليه السلام بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والوجه الاخر ان الذبح الموحي الذي يقع به ازهاق النفس واراحة الذبيحة وخلاصها من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يمور في حلق المذبوح ويمضي في مذابحه فيجهز عليه واذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فاذا قضرب عليه السلام المثل بذلك ليكون ابلغ في الحذر من الوقوع فيه والحرص عليه يقول من تصدى القضا فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه والله اعلم

## ومن باب القاضي يخطي

مفتوحة الرا على الظرف يقول انا اطول الدهر والزمان اقلب الليل والنهار دهر

قال ابوداود حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر فحدثت به ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال الشيخ قوله عليه السلام اذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر انما يوجر المخطي على اجتهاده وطلبه الحق لان اجتهاده عبادة ولا يوجر على الخطا بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعا لالة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف لا يعذر بالخطا في الحكم بل يخاف عليه اعظم الوزر يدل على صحة ذلك حديثه الاخر ان وحده الاجر وقد رواه ابو داود حدثنا محمد بن حسان السمتي قال حدثنا خلف بن خليفة عن ابي هاشم عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار قال وفي الحديث من العلم ان ليس كل مجتهد مصيبا ولو كان كل مجتهد مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى وانما يعطى هذا ان كل مجتهد [illegible] وهذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون [illegible] كان الشريعة وامهات الاحكام التي لا تحتمل الوجوه [illegible] لا فاق من اخطا فيها كان غير معذور في الخطا وكان [illegible] والله اعلم

## ومن باب في طلب الرشوة [في كراهية الرشوة]

قال ابوداود حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابن ابي ذيب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الراشي المعطي والمرتشي الاخذ وانما تلحقهما العقوبة معا اذا استويا في القصد والارادة فرشا المعطي لينال به باطلا ويتوصل به الى ظلم فاما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او يدفع عن نفسه ظلما فانه غير داخل في هذا الوعيد وقد روي عن ابن مسعود انه اخذ في شي وهو بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلي سبيله وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطا انهم قالوا لا باس ان يصانع الرجل عن نفسه وماله اذا خاف الظلم وكذلك الاخذ انما يستحق الوعيد اذا كان ما ياخذه اما على حق لزمه اداوه فلا يفعل ذلك حتى يرشى او على باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانع ويرشا والله تعالى اعلم

## ومن باب كيف القضاء

قال ابوداود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا شريك عن سماك عن حنش عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت

يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضا فقال ان الله عز
وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان
فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين
لك القضا قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضا بعد قال فيه
دليل على ان الحاكم لا يقضي على غايب وذلك انه عليه السلام اذا منعه
ان يقضي لاحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الاخر فقد دل
على انه في الغايب الذي لم يحضر ولم يسمع قوله اولى بالمنع وذلك
لامكان ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر وتدحض حجته وممن
ذهب الى ان الحاكم لا يقضي على غايب شريح وعمر بن عبد العزيز وهو
قول ابي حنيفة وابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي القضا على الغايب
جايز وكان ابو عبيد يرى القضا على الغايب اذا تبين للحاكم ان فراره
واستخفاه انما هو فرار من الحق ومعاندة للخصم واحتج لهذه
الطايفة بعضهم بخبر هند وقوله صلى الله عليه وسلم لها خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف وقال اذا كان الخصمان حاضرين فانه لا يحكم على
احدهما قبل ان يسمع من صاحبه لجواز ان يكون مع خصمه حجة يدفع
بها بينته واذا كان الخصم غايبا لم يجز ان يترك سماع قول خصمه
الحاضر لانه ليس في القضية ان الغايب على حقه اذا حضر فاقام البينة
او جا بحجة وهو اذا حضر [illegible] تعمل معنى الخبر في استماع قول الخصم
الاخر كاستماعه قول الاول ولو ترك الحكم على الغايب لكان ذلك ذريعة
الى ابطال الحقوق وقد حكم اصحاب الراي على الغايب في مواضع منها الحكم
على الميت والحكم على الطفل وقالوا في الرجل يودع الرجل وديعة ثم يغيب
فاذا ادعت امراته النفقة وقدمت المودع الى الحاكم قضى لها عليه
وقالوا اذا ادعى الشفيع على الغايب انه باع عقاره وسلم واستوفى
الثمن فانه يقضى له بالشفعة وهذا كله حكم على الغايب والله اعلم

## ومن باب في قضا القاضي اذا اخطا

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق
اخيه بشي فلا ياخذ منه شيا فانما اقطع له قطعة من النار قال قوله
عليه السلام الحن بحجته ومعناه افطن لها واللحن مفتوحة الحا الفطنة
يقال لحنت الشي الحن له لحنا ولحن الرجل في كلامه يلحن لحنا بسكون الحا
وفيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر وان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم
حلالا وانه متى اخطا في حكمه فمضى كان ذلك في الظاهر واما في الباطن
وفي حكم الاخرة فانه غير ماض وفيه انه لا يجوز للمقضي له بالشي اخذه
اذا علم انه لا يحل له فيما بينه وبين الله جل وعز الا تراه عليه السلام
يقول فلا ياخذ منه شيا فانما اقطع قطعة من النار وقد يدخل في هذا

الاموال والدما والفروج فان ذلك كله حق اخيه وقد حرم الله اخذه وقد
اجمع العلما من هذا في الاموال والدما وانما الخلاف في احكام الفروج
وقال ابو حنيفة اذا ادعت المراة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان
فقضى الحاكم بالتفرقة بينهما وقعت الفرقة فيما بينهما وبين الله عز وجل
وان كان شاهدا زور وجاز لكل واحد منهما ان ينكحها وخالفه اصحابه
في ذلك وقد يعرض في هذا الباب امور يختلف فيها اعتقاد القاضي وصاحب
القضية المحكوم له بها كالرجل يذهب الى ان الطلاق قبل النكاح فلا
يسعه فيما بينه وبين الله عز وجل المقام عليه ويلزمه نصف المهر بالعقد
اذا حكم به الحاكم عليه ولو ان رجلا مات عن ابن ابنه وخلف اخاه لابيه وامه
وخلف مالا فقدمه الى القاضي يقول بقول ابي بكر في توريث الجد والجد
يرى راي زيد لم يسعه ان يستبد بالمال دون الاخوة ولا يبيح له القاضي
شيا هو في علمه انه حرام عليه وكذلك من لا يرى في توريث ذوي الارحام
في نحو هذا من الامور والله سبحانه اعلم قال ابو داود حدثنا الربيع
ابن نافع قال حدثنا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع
مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان
يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة الا دعواهما فذكر نحو الحديث
الاول فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله
عليه وسلم اما اذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحللا
قال قوله عليه السلام استهما معناه اقترعا والاستهام الاقتراع
ومنه قول الله عز وجل فساهم فكان من المدحضين وفيه دليل على ان الصلح
لا يصح الا في الشي المعلوم ولذلك امرهما بالتوخي في مقدار الحق ثم لم يقنع
عليه السلام فيه بالتوخي حتى ضم اليه القرعة وذلك ان التوخي انما هو
اكبر الراي وغالب الظن والقرعة نوع من البينة فهي اقوى من التوخي
ثم امرهما عليه السلام بعد ذلك بالتحليل ليكون تصادرهما عن يقين
البراة وافتراقهما على رضى وطيبة نفس وفيه دليل على ان التحليل انما يصح
فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية والله تعالى اعلم

## ومن باب في القاضي يقضي وهو غضبان

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن عبد الله قال
حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه انه كتب الى ابنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان قال
الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال ولذلك امر عليه السلام
الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب فقياس ما كان في معناه من جوع
مفرط وفزع مدهش ومرض موجع قياس الغضب في المنع من الحكم والله اعلم

## ومن باب الاجتهاد في الراي والقضا

قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن ابي عون عن الحارث بن
عمرو بن اخي المغيرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال تقضي اذا عرض لك

لما

تقضي قال اقضي بكتاب الله عز وجل قال فان لم تجد في كتاب الله قال
فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله تعالى قال اجتهد رايي ولا آلوا قال
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول [رسول]
الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله قال قوله اجتهد رايي يريد
الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس الى معنى الكتاب والسنة ولم يرد
الراي الذي يسنح له من قبل نفسه او يخطر بباله عن غير اصل من
كتاب الله او سنة وفي هذا اثبات القياس وايجاب الحكم فيه وفيه دليل
على انه ليس للحاكم ان يقلد غيره فيما يريد ان يحكم به وان كان المقلد
اعلم منه وافقه حتى يجتهد فيما يسمعه منه فان وافق رايه واجتهاده
امضاه والا توقف عنه لان التقليد خارج من هذه الاقسام المذكورة
في هذا الحديث وقوله لا آلوا معناه لا اقصر في الاجتهاد ولا اترك
التوسع فيه والله تعالى اعلم

## ومن باب في الصلح

قال ابوداود حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني
سليمان بن بلال ح وحدثنا احمد بن عبد الواحد الدمشقي قال حدثنا
مروان يعني ابن محمد قال حدثنا سليمان بن بلال او عبد العزيز الشك من ابي داود
قال حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين زاد احمد الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا وزاد سليمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون على شروطهم [illegible] الصلح يجري مجرى المعاوضات ولذلك
لا يجوز الا فيما اوجب المال ولا يجوز في دعوى القذف ولا دعوى الزوجية
لا يجوز على مجهول ولا يجوز ان يصالح من دين له على مال نسيئة فيكون
من باب الكالي بالكالي ولا يجوز الصلح في قول مالك على الاقرار ولا يجوز
في قول الشافعي على الانكار ويجوزه اصحاب الراي على الاقرار والانكار
معا ونوع آخر من الصلح معناه ان يصالح من ماله على بعضه نقدا وهذا
من باب الحط والابراء وان كان يدعى صلحا وقوله عليه السلام المسلمون
على شروطهم فهذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة
وهو من باب ما امر بالوفاء بالعقود وقد ذكرنا في كتاب البيوع نوع
ما يصح من الشروط مما لا يصح منها قال ابوداود حدثنا احمد بن صالح
قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله
ابن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا
له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما
حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى فقال يا كعب بن مالك
فقال لبيك يا رسول الله فاشار اليه بيده ان اضع الشطر من دينك قال
كعب قد فعلت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم قم فاقضه قال

سليمان ح

في هذا من الفقه ان للقاضي ان يصلح بين الخصمين وفيه ان الصلح اذا كان
على وجه الحط والوضع من الحق فانه يجب نقدا وفيه جواز ملازمة الغريم
واقتضاء الحق منه في المسجد والله سبحانه اعلم

## ومن باب في الشهادات

قال ابوداود حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا ابن وهب قال
اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان عبد الله
ابن عمرو بن عثمان بن عفان اخبره ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره
ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم
بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته او يخبر بشهادته قبل ان يسالها قال فانه
لا قرار لها ولا يجب تنجيز الحكم لها حتى يستشهده صاحب الحق فيقيمها
عند الحاكم وانما هذا في الشهادة تكون عند الرجل ولا يعلم بها صاحب
الحق فيخبره بها ولا يكتمه اياها وقيل هذا في الامانة والوديعة
تكون لليتيم لا يعلم مكانها غيره فيخبره بما يعلم من ذلك وقيل هذا
مثل في سرعة اجابة الشاهد اذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها واما قوله
صلى الله عليه وسلم ياتي اقوام فيحلفون ولا يستحلفون ويشهدون ولا
يستشهدون فانما هو اذا كان على المعنى الاول وقيل انه عليه السلام
اراد به الشهادات التي لا يقطع بها على المغيب فيقال فلان في الجنة وفلان
في النار وفيه معنى التالي على الله عز وجل ولذلك ذمه وزجر عنه عليه
السلام

قال اما الشهادة في الحق يدعيها الرجل قبل صاحبه فتخبر بها الشاهد قبل ان يسالها

## ومن باب [illegible] الخصومة

من غير [illegible]

قال ابوداود حدثنا احمد بن يونس [illegible] حدثنا زهير قال حدثنا
عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج الينا
فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن قال في مؤمن
ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال قلت الردغة
الوحل الشديد ويقال ارتدغ الرجل اذا ارتطم في الوحل وجاء في تفسير ردغة
الخبال انها عصارة اهل النار والله اعلم

## ومن باب من ترد شهادته

قال ابوداود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا محمد بن راشد قال حدثنا
سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن عبد الله عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه ورد شهادة
القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم قلت ذكر ابو عبيد هذا الحديث
عنه فقال لا نراه عليه السلام خص به الخيانة في امانات الناس دون
ما افترض الله سبحانه على عباده وائتمنهم عليه وانه تعالى قد سمى ذلك
كله امانة فقال سبحانه يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
اماناتكم وانتم تعلمون قال ابو عبيد فمن ضيع شيئا مما امره الله سبحانه
به او ركب شيئا مما نهاه الله عنه فليس ينبغي ان يكون عدلا لانه قد لزمه
اسم الخيانة واما ذو الغمر فهو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة

ترد شهادته للتهمة وقال ابو حنيفة شهادته على العدو مقبولة اذا كان
عدلا والقانع السائل والمستطعم واصل القنوع السؤال ويقال في القانع
انه المنقطع الى القوم يخدمهم ويكون في حوائجهم وذلك مثل الوكيل والاجير
ونحوه قال الشاعر

لمال المرء يصلحه فيغني • مفاقره اعف من القنوع

ومعنى رد الشهادة له للتهمة في جر المنفعة الى نفسه لان القانع لاهل
البيت ينتفع بما يصير اليهم من نفع وكل من جر الى نفسه بشهادته نفعا
فشهادته مردودة كمن شهد لرجل على شراء دار وهو شفيعها وكمن حكم له على
رجل بدين وهو مفلس فشهد المفلس على رجل بدين ونحوه قال الشيخ
ومن رد شهادة القانع لاهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله ان
ترد شهادة الزوج لزوجته لان ما بينهما من التهمة في جر المنفعة اكثر
والى هذا ذهب ابو حنيفة والحديث ايضا حجة على من اجاز شهادة الاب لابنه
لانه يجر النفع لما جبل عليه من حبه والميل اليه ولانه يتملك عليه ماله
وقد قال صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وذهب شريح الى جواز شهادة
الاب للابن وهو قول المزني وابي ثور واحسبه قول ابي داود والله اعلم

## ومن باب شهادة البدوي على اهل الامصار

قال ابو داود حدثنا [illegible] الهمداني قال انبانا ابن وهب
قال اخبرني يحيى بن ايوب ونا [illegible] بن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء
عن عطاء بن يسار عن ابي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية قال [illegible] يشبه ان يكون عليه السلام
انما كره شهادة اهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة باحكام
الشريعة ولانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها
على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها وكان مالك بن انس
يقول لا تجوز شهادة البدوي على القروي لان في الحضارة من يغنيه عن
البدوي الا ان يكون في بادية او قرية والذي يشهد بدويا ويدع جيرته
من اهل الحضر عندي مريب وقال عامة اهل العلم شهادة البدوي اذا كان
عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة والله تعالى اعلم

## ومن باب الشهادة في الرضاع

قال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن ابن ابي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث وحدثنيه صاحب لي عنه
وانا لحديث صاحبي احفظ قال تزوجت ام يحيى بنت ابي اهاب فدخلت علينا
امراة سوداء فزعمت انها ارضعتنا جميعا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فاعرض عني فقلت يا رسول الله انها لكاذبة قال وما يدريك وقد
قالت ما قالت دعها عنك حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا
اسماعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن
الحارث وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ بمعناه قال

قوله وما يدريك تعلق منه القول في امرها وقوله دعها عنك اشارة منه
بالكف عنها من طريق الورع لا من طريق الحكم وليس في هذا دلالة على وجوب
قبول قول المراة الواحدة في هذا وفيما لا يطلع عليه الرجال من امور النساء
لان من شرط الشاهد من كان من رجل او امراة ان يكون عدلا وسبيل الشهادات
ان تقام عند الائمة والحكام وانما هذه امراة جاءته فاخبرته بامر هو من
فعلها وهو مكذب لها ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي صلى الله عليه
وسلم فيكون سببا للحكم والاحتجاج به في اجازة شهادة المراة الواحدة
في هذه وفيما اشبهه من هذا الباب ساقط وقد اختلف الناس في عدد
من يقبل شهادتها من النساء في الرضاع فروي عن ابن عباس انه قال شهادة
المراة الواحدة جائزة في الرضاع اذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها
وكذلك قال الحسن البصري وبه قال احمد بن حنبل واشترط اليمين وقال
اصحاب الراي شهادة المراة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال وروي عن علي
ابن ابي طالب انه اجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وقد روي
عن الشعبي والنخعي وقال عطاء وقتادة لا يجوز في ذلك اقل من اربع
نسوة واليه ذهب الشافعي وقال مالك لا يجوز الا شهادة امراتين وهو قول
ابن ابي ليلى وابن شبرمة والله سبحانه اعلم

## ومن باب شهادة اهل الذمة في الوصية في السفر

قال ابو داود حدثنا زياد بن ايوب قال حدثنا هشيم قال اخبرنا
زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا ولم يجد احدا
من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما
الكوفة فاتيا الاشعري فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري
هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا
وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما قال الشيخ فيه دليل على ان
شهادة اهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة وممن
روي عنه انه قبلها في مثل هذه الحالة شريح وابراهيم النخعي وهو
قول الاوزاعي وقال احمد بن حنبل لا تقبل شهادتهم الا في مثل هذا الموضع
للضرورة وقال الشافعي لا تقبل شهادة الذمي بوجه لا على مسلم ولا
على كافر وهو قول مالك وقال احمد بن حنبل لا تجوز شهادة اهل الكتاب
بعضهم على بعض وقال اصحاب الراي شهادة بعضهم على بعض
جائزة والكفر كله ملة واحدة وقال اخرون شهادة اليهودي على اليهودي
جائزة ولا تجوز على النصراني والمجوسي لانها ملل مختلفة ولا تجوز شهادة
ملة واحدة على ملة اخرى وهذا قول الشعبي وابن ابي ليلى واسحاق بن
راهويه وحكي ذلك عن الزهري قال وذلك للعداوة التي ذكر الله سبحانه
بين هذه الفرق والله اعلم قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال
حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن القاسم عن عبد

الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم
مع تميم الداري وعدي بن بدّاء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم
فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصًا بالذهب فاحلفهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم
الداري وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق
من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال فنزلت فيهم يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية **قال** في هذا حجة لمن راى
رد اليمين على المدعي والاية محكمة لم تنسخ في قول عائشة والحسن
البصري وعمرو بن شرحبيل وقالوا المائدة اخر ما نزل من القرآن لم ينسخ
منها شيء وتاول من ذهب الى خلاف هذا القول الاية على الوصية دون
الشهادة لان نزول الاية انما كان في الوصية وتميم الداري وصاحب
عدي بن بدّاء انما كانا وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وقد
حلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما عبر بالشهادة عن الامانة
التي تحملاها وهو معنى قوله ولا نكتم شهادة الله اي امانة الله وقالوا
معنى قوله او اخران من غيركم اي من غير قبيلتكم وذلك ان الغالب في
الوصية ان الموصي يشهد اقرباءه وعشيرته دون الاجانب والاباعد
ومنهم من زعم ان الاية منسوخة والقول الاول اصح والله اعلم •

## • ومن باب اذا علم الحاكم بصدق الشاهد الواحد يجوز ان يقضي •

**قال** ابو داود **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو اليمان
قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه
وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي عليه السلام ليقبضه ثمن فرسه
فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون
الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم
ابتاعه فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا
هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء
الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول
هلم شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين **قال** هذا حديث
يضعه كثير من الناس غير موضعه وقد تذرع به قوم من اهل البدع الى
استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه وانما
وجه الحديث ومعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حكم على الاعرابي
بعلمه اذ كان صلى الله عليه وسلم صادقا بارا في قوله وجرت شهادة
خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه فصارت

في النفوذ بشهادته له وبتصديقه اياه على قوله كشهادة رجلين في ساير
القضايا والله تعالى اعلم •

## • ومن باب القضاء باليمين مع الشاهد •

**قال** ابو داود **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ان زيد بن الحباب حدثهم قال
حدثنا سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد **قال** وحدثنا
سلمة بن شبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو
ابن دينار باسناده ومعناه وقال عمرو في الحقوق قال قوله قضى بيمين
وشاهد يريد انه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد كانه اقام اليمين
مقام شاهد اخر فصار كالشاهدين وهذا خاص في الاموال دون غيرها
لان الراوي وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه
غيره واقتضاء العموم منه غير جائز لانه حكاية فعل والفعل لا عموم له
فوجب صرفه الى امر خاص قال فلما قال الراوي هو في الاموال كان مقصورا
عليه والله اعلم **وقد** راى الحكم باليمين مع الشاهد الواحد جلة الصحابة
واكثر التابعين وفقهاء الامصار وابى اصحاب الراي وابن ابي ليلى وقد
حكي ذلك ايضا عن النخعي والشعبي **واحتج** بعضهم في ذلك بقوله صلى
الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه **قال** الشيخ
وليس هذا بمخالف لحديث اليمين مع الشاهد وانما هو في اليمين اذا كانت

قال ابو داود ح

مجردة وهذه يمين مقرونة ببينة فكل واحدة منهما غير الاخرى واذا تباين
محلاهما جاز ان يختلف حكمهما والله اعلم **حدثنا** احمد بن عبدة
قال حدثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبيب قال حدثني ابي قال

الزبيب ح

سمعت جدي الزبيب يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى
بني العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطايف فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله
عليه وسلم فركبت فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك
يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك فاخذونا وقد كنا اسلمنا
وخضرمنا اذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم
هل لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال
من بينتك قلت سمرة رجل من بلعنبر ورجل اخر سماه له فشهد الرجل وابى
سمرة ان يشهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ابى ان يشهد لك فتحلف
مع شاهدك الاخر قلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا
وكذا وخضرمنا اذان النعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاسموهم
انصاف الاموال ولا تمسوا ذراريهم لولا ان الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم
عقالا قال الزبيب فدعتني امي فقالت هذا الرجل اخذ زربيتي فانصرف
الى النبي صلى الله عليه وسلم يردها وساق بقية الحديث **قال** قوله خضرمنا
اذان النعم يقول قطعنا اطراف اذانها وكان ذلك في الاموال علامة بين
من اسلم وبين من لم يسلم والمخضرمون قوم ادركوا الجاهلية وبقوا الى ان
اسلموا ويقال ان اصل الخضرمة خلط الشيء بالشيء وضلالة العمل

بطلانه وذهاب نفعه ويقال ضل اللبن في الماء اذا بطل وتلف وقوله ما رزيناكم عقالا اللغة الفصيحة رزيناكم بالهمز يريد ما اصبنا من اموالكم عقالا ويقال ما رزاته زبالا اي ما اصبت منه ما تحمله نملة والزبية الطنفسة وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الاموال الا ان اسناده ليس بذاك وقد يحتمل ايضا ان يكون اليمين قصد بها ههنا المال لان الاسلام يعصم المال كما يحقن الدم وقد ذهب قوم من العلما الى ايجاب اليمين مع البينة العادلة وكان شريح والشعبي والنخعي يرون ان يستحلف الرجل مع بينته واستحلف شريح رجلا فكانه تاق اليمين فقال بيس ما تثني على شهودك وهو قول سوار بن عبد الله القاضي **وقال** ابن اسحاق بن راهوية اذا استراب الحاكم اوجب ذلك

## ومن باب الرجلين يدعيان شيا وليست لهما بينة

**قال** ابو داود **حدثنا** محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما **قال** يشبه ان يكون هذا البعير او الدابة كان في ايديهما معا فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لاستوايهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشي في يدي غيرهما والله اعلم **حدثنا** ابن بشار قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا همام عن قتادة بمعنى اسناد الحديث الاول ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين **قال** وهذا مروي بالاسناد الاول الا ان في الحديث المتقدم انه لم يكن لواحد منهما بينة وفي هذا ان كل واحد منهما قد جا بشاهدين فاحتمل ان تكون القصة واحدة الا ان الشهادات لما تعارضت تهاترت فصارا كمن لا بينة له وحكم لهما بالشي نصفين بينهما لاستوايهما في اليد ويحتمل ان يكون البعير في يد غيرهما فلما اقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشي من يد المدعى عليه ودفع اليهما **وقد** اختلف العلما في الشي يكون في يد الرجل فيتداعاه اثنان يقيم كل واحد منهما بينة فقال احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له فكان الشافعي يقول به قديما ثم قال في الجديد فيه قولان احدهما يقضى به بينهما نصفين وبه قال اصحاب الراي وسفيان الثوري والقول الاخر يقرع بينهما فايهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به **وقال** مالك لا احكم به لواحد منهما اذا كان في يد غيرهما وحكي عنه انه قال هو لاعدلهما شهودا واشهرهما بالصلاح وقال الاوزاعي يوخذ باكثر البينتين عددا وحكي عن الشعبي انه قال هو بينهما على حصص الشهود **حدثنا** محمد بن المنهال

قال ابو داود
م

قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان احبا ذلك او كرها **قال** معنى الاستهام ههنا الاقتراع يريد انهما يقترعان فايهما خرجت له القرعة حلف واخذ ما ادعاه وروي ما يشبه هذا عن علي ابن ابي طالب قال حنش بن المعتمر اتي علي ببغل وجد في السوق يباع فقال رجل هذا بغلي لم ابع ولم اهب فنزع على ما قال خمسة يشهدون قال وجا اخر يدعيه يزعم انه بغله وجا بشاهدين فقال علي ان فيه قضا وصلحا وسوف ابين لكم ذلك كله اما صلحه ان يباع البغل فيقسم على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان وان لم تصطلحوا الا القضا فانه يحلف احد الخصمين انه بغله ما باعه ولا وهبه فان تشاححتما ايكما يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف قال فقضى بهذا وانا شاهد **قال** ابو داود **حدثنا** هناد قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وايل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جا رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله انه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شي فقال ليس لك منه الا ذلك **قال** فيه من الفقه ان المدعى عليه يبرا باليمين من دعوى صاحبه وفيه ان يمين الفاجر كيمين البر في الحكم وفيه دليل على سقوط التباعة فيما يجري بين الخصمين من التشاجر والتنازع اذا ادعى احدهما على الاخر الظلم او الاستحلال الا ما لم يعلم منه خلافه

## ومن باب الحبس في الدين

**قال** ابو داود **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن ابي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته **قال** اللي المطل يقال لواه بحقه ليا ولياناً اذا مطله والواجد الغني وقال ابن المبارك قوله يحل عرضه اي يغلظ له وعقوبته ان يحبس له **قال** وفيه دليل على ان المعسر لا حبس عليه لانه انما اباح حبسه اذا كان واجدا والمعدم غير واجد فلا حبس عليه **قال** اختلف الناس في هذا فكان شريح يرى حبس المليء والمعدم والى هذا ذهب اصحاب الراي وقال مالك لا حبس على معسر انما حظه الانتظار ومذهب الشافعي ان من كان ظاهر حاله العسر لم يحبس ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس اذا امتنع من اداء الحق ومن اصحابه من يدعي فيه زيادة شرط وقد ذكرته في غير هذا الموضع **حدثنا** ابراهيم بن موسى قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة **قال** في هذا دليل على ان الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار والعقوبة لا تكون الا في واجب واما ما كان في تهمة فانما يستظهر بذلك

قال ابو داود
م

ليستكشف به عما رواه وقد روي انه حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار
ثم خلى عنه والله سبحانه اعلم

## ومن باب القضاء

قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا المثنى بن سعيد عن
قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة اذرع قلت هذا في الطرق
الشارعة والسكك النافذة التي يكثر فيها المارة امر بتوسعتها
لئلا يضيق عن الحمولة والاثقال فاما الروايغ التي لا تنفذ ودون
الطرق التي يخرج منها المتوطنون فيها تقديرها اذا اقتسم الشركا بينهم
ربعا وافرزوا حصصهم وتركوا بينهم طريقا يدخلون منه اليها ويشبه
ان يكون هذا على معنى الارفاق والاستحباب لا على وجه الحصر والتحديد والله
اعلم حدثنا ابن ابي خلف قال حدثنا سفيان عن الزهري عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم
جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال ما لي اراكم قد اعرضتم
لالقينها بين اكتافكم قلت عامة العلما يذهبون في تاويله الى انه
ليس بايجاب يجبر عليه الناس من جهة الحكم وانما هو من باب المعروف وحسن
الجوار الا احمد بن حنبل فانه يراه على الوجوب وقال على الحكام ان يقضوا
به على الجار ويمضوه عليه ان امتنع منه حدثنا سليمان بن داود
المهري قال حدثنا حماد قال حدثنا واصل مولى ابي عيينة قال سمعت ابا
جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب انه كان له عضد من نخل في
حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله قال فكان سمرة يدخل الى
نخلة فيتاذى به ويشق عليه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فطلب اليه
ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال فهبه له ولك كذا
وكذا امرا رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله قلت قوله عضد
من النخل هكذا هو في رواية ابي داود وانما هو عضيد من نخل يريد
نخلا لم تنسق ولم تطل قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع يتناول منه
المتناول فتلك النخلة العضيد وجمعه عضيدان وفيه من العلم انه امر
بازالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر انه قلع نخله ويشبه ان يكون انما
قال ذلك ليردعه به عن الاضرار والله اعلم حدثنا ابو الوليد
الطيالسي قال حدثنا الليث عن الزهري عن عروة ان عبد الله بن الزبير حدثه ان
رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الانصاري سرح
الماء يمر فابى عليه الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق
يا زبير ثم ارسل الى جارك قال فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان
ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس
الماء حتى يبلغ الجدر فقال الزبير فوالله اني لاحسب هذه الاية نزلت في
ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم

حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قلت شراج الحرة مجاري الماء الذي
يسيل منها واحدها شرج ومنه قول الشاعر يصف دلوا

قد سقطت في قبضة من شرج ۞ ثم استقلت مثل شدق العلج

وفيه من الفقه ان اصل مياه الاودية والسيول التي لا تملك منابعها
ولم تستنبط بحفير وعمل على الاباحة وان الناس شرع سوا في الارتفاق
بها وان من سبق الى شي منها فاحرزه كان احق به من غيره وفيه دليل على
ان اهل الشرب الاعلى مقدمون على من هو اسفل منه لسبقه اليه وانه
ليس للاعلى ان يحبسه عن الاسفل اذا اخذ حاجته منه فاما اذا كان اصل
منبع الماء ملكا لقوم وهم فيه شركا او كانت ايديهم عليه معا فان الاعلى
والاسفل فيه سوا وان اصطلحوا على ان يكون نوبا بينهم فهو على ما تراضوا
به وان تشاحوا اقترعوا فمن خرجت له القرعة كان مبدوا به وقد
اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى ان القول الاول انما
كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير على سبيل
المسالمة وان يطيب نفسا لجاره الانصاري دون ان يكون ذلك منه حكما
عليه فلما خالفه الانصاري حكم عليه بالواجب من حكم الدين وذهب بعضهم
الى انه قد كان حين خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار بانه كان الزبير اذ كان
ابن عمته وان ذلك القول منه كان ارتدادا عن الدين فاذا ارتد عن
الاسلام زال ملكه وكان فيا فصرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير
اذ كان له ان يضع الفي حيث اراه الله عز وجل من المصالح وفي الحديث مستدل
لمن راى جواز نسخ الشي قبل العمل به وقوله حتى يبلغ الجدر وهو مبلغ تمام
الشرب ومنه جدر الحساب والله سبحانه وتعالى اعلم

## كتاب العلم

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود قال سمعت
عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت
جالسا مع ابي الدردا في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدردا اني جئتك
من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني انك تحدثه عن
رسول الله ما جئتك لحاجة قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان
الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في
السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على
العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلما ورثة الانبيا
وان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ
وافر قلت قوله ان الملائكة لتضع اجنحتها يتاول على وجوه احدها
ان يكون وضعها الاجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيما لحقه وتوقيرا
لعلمه كقوله سبحانه واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقيل وضع الجناح
معناه الكف عن الطيران للنزول عنده كقوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم

يذكرون الله عز وجل الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وقيل معناه
بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها فتبلغه حيث يؤمه ويقصده
من البقاع في طلبه ومعناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم والله
اعلم وقال بعض العلماء في قوله ويستغفر له الحيتان في البحر جوف الما
ان الله سبحانه قد قيض الحيتان وغيرها من انواع الحيوان بالعلم
على السنة العلماء انواعا من المنافع والمصالح والارفاق بهم الذين بينوا
الحكم فيما يحل ويحرم منها وارشدوا الى المصلحة في بابها واوصوا بالاحسان
اليها ونفي الضرر عنها فالهمها الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن
صنيعهم بها وشفقتهم عليها والله اعلم

## ومن باب كتابة العلم

قال ابو داود حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا يحيى عن
عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله بن ابي مغيث عن يوسف
ابن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا تكتب كل شيء
ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا فامسكت عن الكتاب
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الى فيه
فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه الا حق وحدثنا نصر بن علي
قال اخبرنا ابو احمد قال حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله
ابن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فامر
انسانا فكتبه فقال له زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان
لا نكتب شيئا من حديثه فمحاه قال الشيخ يشبه ان يكون النهي
متقدما واخر الامرين الاباحة وقد قيل انه انما نهى ان يكتب الحديث
مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به فيشتبه على القارئ فاما
ان يكون نفس الكتاب محظورا وتقييد العلم بالخط منهيا عنه فلا
وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امته بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد
فاذا لم يقيد ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب
العلم وان يسقط اكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الامة
والنسيان من طبع اكثر البشر والحفظ غير مامون عليه الغلط وقد
قال صلى الله عليه وسلم لرجل شكا اليه سوء الحفظ استعن بيمينك
وقال اكتبوها لابي شاه يريد خطبة خطبها فاستكتبها وقد كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا في الصدقات والمعاقل والديات
او كتبت عنه فعملت بها الامة وتناقلتها الرواة ولم ينكرها احد
من علماء السلف والخلف فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم

## ومن باب في كراهية منع العلم

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال
انبانا علي بن الحكم عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيامة



قال الممسك عن الكلام ممثل بمن الجم نفسه كما يقال التقي ملجم وكقول الناس
كلم فلان فلانا فاحتج عليه بحجة الجمته اي اسكتته والمعنى ان الملجم
لسانه عن قول الحق والاخبار عن العلم والاظهار له يعاقب في الآخرة
بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة للذنب كقوله سبحانه
الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من
المس قال الشيخ وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه اياه ويتعين عليه
فرضه كمن راى كافرا يريد الاسلام يقول علموني ما الاسلام وما الدين وكمن
يرى رجلا حديث العهد بالاسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول
علموني كيف اصلي وكمن جاء مستفتيا في حلال او حرام يقول افتوني وارشدوني
فانه يلزم في مثل هذه الامور ان لا يمنعوا الجواب عما سالوا عنه من العلم
فمن فعل ذلك كان آثما مستحقا للوعيد والعقوبة وليس كذلك الامر
في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها والله اعلم وحكي عن
الفضيل بن عياض انه سئل عما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله طلب
العلم فريضة على كل مسلم فقال كل ما كان عليك فرضا فطلب علمه عليك
فرض وما لم يكن العمل به عليك فرضا فليس طلب علمه عليك بواجب والله اعلم

## ومن باب توقي الفتيا

قال ابو داود حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال حدثنا عيسى عن الاوزاعي
عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الغلوطات قال الشيخ فقد روي ايضا انه نهى عن الاغلوطات
قال الاوزاعي وهي شرار المسائل فالاغلوطات واحدتها اغلوطة ووزنها
افعولة من الغلط كالاحموقة من الحمق والاسطورة من السطر فاما الغلوطات
فواحدتها غلوطة اسم مبني من الغلط كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب
والمعنى انه نهى ان يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا
بها ويستسقط رايهم فيها وفيه كراهية التعمق والتكلف لما لا حاجة بالانسان
اليه من المسالة ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به وقد روينا عن ابي
ابن كعب ان رجلا سأله عن مسألة فيها غموض فقال هل كان هذا بعد قال لا
قال امهلني الى ان يكون وحدثونا عن محمد بن اسحاق بن خزيمة عن عتبة بن
عبد الله اليحمدي قال سأل رجل مالك بن انس عن رجل شرب في الصلاة
ناسيا فقال ولم لم ياكل ثم قال حدثنا الزهري عن علي بن حسين ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه

## ومن باب نشر العلم

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني عمر
ابن سليمان من ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن زيد
ابن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ
سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه الى من هو افقه منه
ورب حامل فقه ليس بفقيه قال قوله نضر الله امرأ معناه الدعاء له
بالنضارة وهي النعمة والبهجة يقال نضره الله ونضره بالتخفيف والتثقيل

اختصار ح

واجود مما التعفيف وفي قوله رب حامل فقه الى من هو افقه منه دليل
على كراهية الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لانه اذا فعل ذلك فقد
قطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو افقه منه وفيه بيان ان
الفقه والاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام من طريق التفهم وفي
ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج
المكنون من سره والله اعلم

## ومن باب الحديث عن بني اسرائيل

قال ابو داود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج قال قوله ولا حرج ليس معناه
اباحة الكذب ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ
وان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد وذلك لانه امر قد تعذر في
اخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة
وفيه دليل على ان الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بنقل الاسناد
والتثبت فيه وقد روى ابو داود هذا الحديث عن محمد بن عمرو
بزيادة لفظ دل بها على صحة هذا المعنى ليس في رواية علي بن مسهر
التي رواها ابو داود حدثناه الاصم قال انبانا الربيع قال انبانا
الشافعي قال انبانا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني
اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي قال الشيخ ومعلوم
ان الكذب على بني اسرائيل لا يجوز بحال فانما اراد بقوله وحدثوا عني
ولا تكذبوا علي اي تحرزوا من الكذب علي بان لا تحدثوا عني الا
بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب علي

## ومن باب في القصص

قال ابو داود حدثنا محمود بن خالد قال انبانا ابو مسهر قال حدثنا
عباد الخواص عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن عمرو بن عبد الله الشيباني
عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقص الا امير او مامور او مختال قال بلغني عن شريح انه
كان يقول هذا في الخطبة وكان الامراء يلون الخطب فيعظون الناس
ويذكرونهم فيها فاما المامور فهو من يقيمه الامام خطيبا فيعظ
الناس ويقص عليهم واما المختال فهو الذي نصب لذلك نفسه
من غير ان يومر به ويقص على الناس طلبا للرياسة فهو الذي يرائي بذلك
ويختال وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلاثة اصناف مذكر وواعظ
وقاص فالمذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعمائه يبعثهم به على
الشكر له والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن
المعاصي والقاص هو الذي يروي لهم اخبار الماضين ويسرد عليهم
القصص فلا يامن ان يزيد فيها او ينقص والمذكر والواعظ مامون

---

الذي ح

عليهما هذا المعنى والله تعالى اعلم

# كتاب الديات

## ومن باب الامام يامر بالعفو في الدم

قال ابو داود حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال حدثنا يحيى
ابن سعيد عن عوف قال حدثنا حمزة ابو عمر العائذي قال حدثني علقمة
ابن وائل قال حدثني وائل قال حدثني وائل بن حجر قال كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي
المقتول فقال اتعفو قال لا قال افتاخذ الدية قال لا قال افتقتل قال
نعم قال اذهب به فلما كان في الرابعة قال اما انك ان عفوت عنه
يبوء باثمه واثم صاحبه قال فعفا عنه قال فانا رايته يجر النسعة
قال فيه من الفقه ان الولي مخير بين القصاص واخذ الدية
وفيه دليل على ان دية العمد يجب حالة في مال الجاني وفيه دليل على
ان للامام ان يستشفع الى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص
وفيه اباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص
اذا خشي انفلاته وذهابه وفيه جواز قتول اقرار من جيء به في حبل
او رباط وفيه دليل على ان القاتل اذا عفا عنه لم يلزمه تعزير وحكي
عن مالك بن انس انه قال يضرب بعد العفو مائة ويحبس سنة
وقوله فانه يبوء باثمه واثم صاحبه معناه انه يتحمل اثمه في قتل
صاحبه فاضاف الاثم الى صاحبه اذ صار بكونه محلا للقتل سببا لاثمه
وهذا كقوله سبحانه ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون فاضاف
الرسول اليهم وانما هو في الحقيقة رسول الله جل وعز ارسله اليهم واما
الاثم المذكور ثانيا فهو اثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين
الله سوى الاثم الذي قارفه من القتل وهو يبوء به اذا عفي عن القتل
ولو قتل لكان كفارة له والله اعلم حدثنا محمد بن عوف قال
حدثنا عبد القدوس بن الحجاج قال حدثنا يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك
عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي
فقال ان هذا قتل ابن اخي قال فكيف قتله قال ضربت راسه بالفاس
ولم ارد قتله قال هل لك مال تؤدي ديته قال لا قال افرايت ان
ارسلتك تسال الناس تجمع ديتك قال لا قال فمواليك يعطونك ديتك
قال لا قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه
اما انه ان قتله كان مثله فبلغ الرجل قوله فقال هو ذا فمر به ما شئت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله قال مرة دعه يبوء باثم
صاحبه واثمه فيكون من اصحاب النار قال فارسله قال قوله اما
ان قتله كان مثله يحتمل وجهين احدهما انه لم ير لصاحب الدم ان
يقتله لانه ادعى ان قتله كان خطا او كان شبه العمد فاورث ذلك
شبهة في وجوب القتل والوجه الآخر ان يكون معناه انه اذا قتله كان

مثله في حكم البوا فصار امتسا وبين لا فضل للمقتص اذا اقتص حقه على المقتص منه قال ابوداود حدثنا وهب بن بيان قال انبانا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير انه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمي يحدث عن عروة بن الزبير عن ابيه ان محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من اشجع في الاسلام وذلك اول غير قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عيينة في قتل الاشجعي لانه من غطفان وتكلم الاقرع بن حابس دون محلم لانه من خندف قال فارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة لا تقبل الغير قال عيينة لا والله حتى ادخل على نسائه من الحرب والحزن ما ادخل على نسائي ثم ارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة لا تقبل الغير فقال عيينة مثل ذلك ايضا الى ان قام رجل من بني ليث يقال له مكيتل عليه شكة وفي يده درقة فقال يا رسول الله اني لم اجد لما فعل هذا في غرة الاسلام مثلا الا غنما وردت فرمي اولها فنفر اخرها اسنن اليوم وغير غدا وذكر ما في الحديث الغير الدية والشكة السلاح وغرة الاسلام اوله وقوله اسنن اليوم وغير غدا مثل يقول ان لم تقتص منه اليوم لم يثبت سنتك غدا ولم ينفذ حكمك بعدك وان لم تفعل ذلك لم تجد القاتل سبيلا الى ان يقول مثل هذا القول اعني قوله اسنن اليوم وغير غدا فتتغير بذلك سنتك وتتبدل احكا[م]
وفيه دليل على ان ولي الدم مخير بين اخذ القصاص واخذ الدية وان للامام ان يطلب الى ولي الدم في العفو عن القود على اخذ الدية والله اعلم

## ومن باب ولي العمد يرضى بالدية

قال ابوداود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن ابي ذيب قال حدثني سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا قال فيه بيان ان الخيار الى ولي الدم في القصاص واخذ الدية وان القاتل اذا قال لا اعطيكم المال فاستقيدوا مني واختار اولياء الدم المال كان لهم مطالبته به ولو قتله جماعة كان لولي الدم ان يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء والى هذا ذهب الشافعي واحمد واسحاق وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة وقال الحسن والنخعي ليس لاولياء الدم الا الدم الا ان يشاء القاتل ان يعطي الدية وقال اصحاب الراي ليس له الا القود فان عفا فلا يثبت له المال الا ان يرضى القاتل وكذلك قال مالك بن انس وفي قوله فاهله بين خيرتين دليل على ان الدية مستحقة لاهله كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات لانهم جميعا اهله وفيه

دليل على ان بعضهم اذا كان غائبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب لان من كان له خيار في امر لم يجز ان يفتات عليه قبل ان يختار لان في ذلك ابطال خياره والى هذا ذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة ومالك للكبار ان يستوفوا حقهم في القود ولا ينتظر بلوغ الصغار وفيه دليل على ان القاتل اذا مات فتعذر القود فان للاولياء ان ياخذوا الدية من ورثته وذلك لانهم خيروا بين ان ياخذوا حقهم في الرقبة او الدية فمهما فات احد الامرين كان لهم استيفاء الحق من الاخر وقال ابو حنيفة اذا مات فلا شيء لهم لان حقهم انما كان في الرقبة وقد فاتت فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار في ملكهم اليهم

## ومن باب فيمن سقى رجلا او اطعمه شيئا فمات

قال ابوداود حدثنا سليمان بن داود المهري قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية ثم اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فاكل منها واكل رهط من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فدعاها فقال لها اسممت هذه الشاة قالت اليهودية من اخبرك قال اخبرتني هذه الذراع قالت نعم قال فما اردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وذكر نحو حديث جابر قال فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر امر الحجامة قال الشيخ قوله مصلية هي المشوية بالصلا وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سما فاكله فمات فقال مالك عليه القود واوجبه الشافعي في احد قوليه اذا جعل في طعامه سما واطعمه اياه او في شرابه فسقاه ولم يعلمه ان فيه سما قال الشافعي ولو خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له كله فاكله او شربه فمات فلا قود عليه قال الشيخ والاصل ان المباشرة والسبب اذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدما على السبب كحافر البير والدافع فيها فاما اذا استكرهه على شرب السم فعليه القود في مذهب الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ان سقاه السم فمات لم يقتل به وان اوجره ايجارا كان على عاقلته الدية قال الشيخ اما حديث اليهودية فقد اختلفت الرواية فيه فاما حديث ابي سلمة فليس بمتصل وحديث جابر ايضا ليس بذاك المتصل لان الزهري لم يسمع من جابر شيئا ثم انه ليس في هذا الحديث اكثر من ان اليهودية اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم بان بعثت بها اليه فصارت ملكا

له وكان اصحابه اضيافا له ولم تكن هي التي قد سمتها الله واليهم ومما
كان هذا سبيله فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها
على السبب وفي الحديث دليل على اباحة اكل الطعام اهل الكتاب وجواز
مبايعتهم ومعاملتهم مع امكان ان يكون في اموالهم الربا ونحوه من
الشبهة وفيه حجة لمن ذهب الى ان الهدية توجب العوض وذلك انه
صلى الله عليه وسلم لا يستبيح الضيافة من يهودية الا من حيث يرى فيها العوض
فيكون ذلك عنده بمنزلة المعاوضة بعقد البيع والله اعلم

## ومن باب من قتل عبده او مثل به ايقاد به

قال ابو داود حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة ح وحدثنا
موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه
حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا سعيد بن عامر عن ابن ابي عروبة
عن قتادة باسناد شعبة مثله وزاد ثم ان الحسن نسي هذا الحديث
فكان يقول لا يقتل حر بعبد قال الشيخ قد يحتمل ان يكون الحسن
لم ينس الحديث ولكنه كان يتاوله على غير معنى الايجاب ويراه نوعا
من الزجر ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم
في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه وان عاد فاجلدوه ثم قال في
الرابعة او الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد
شرب رابعا او خامسا وقد تاوله بعضهم على انه انما جاء في عبد كان يملكه
مرة فزال عنه ملكه فصار كفؤا له بالحرية فاذا قتله كان مقتولا به
وهذا كقوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اي من كن له
ازواجا قبل الموت وقد اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبده
او قتل عبد غيره فروي عن ابي بكر وعمر انه لا يقتص منه اذا فعل ذلك
وكذلك روي عن ابن الزبير وهو قول الحسن وعطا وعكرمة وعمر
ابن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال ابن
المسيب والشعبي والنخعي وقتادة القصاص بين الاحرار والعبيد
ثابت في النفس واليه ذهب اصحاب الراي وهذا فيمن قتل عبدا
لغيره عمدا وقال سفيان الثوري اذا قتل عبده او عبد غيره قتل به
وقد اختلف عنه في ذلك وذكر انه قال مثل قول اصحاب الراي
وقد اجمعوا ان القصاص بين الاحرار والعبيد ساقط في الاطراف
فاذا امتنعوا عنه في القليل كان منعه في الكثير اولى وذهب بعض اهل
العلم ان حديث سمرة منسوخ وقال لما ثبتا معا فلما نسخ نسخا
معا يريد لما سقط الجدع بالاجماع سقط القصاص كذلك والله اعلم

## ومن باب في القسامة

قال ابو داود حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى
قالا حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل
ابن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن
سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل اليهود
فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر وقال ليبدا الاكبر فتكلما
في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على
رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف عليه قال فتبريكم
يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال ابو داود ورواه بشر بن
المفضل ومالك عن يحيى قال فيه تحلفون خمسين يمينا وتستحقون
دم صاحبكم او قاتلكم وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد قال قوله الكبر
الكبر اشارة الى الادب في تقديم ذوي السن والكبر ومنه من الفقه
جواز الوكالة في المطالبة بالدم وفيه جواز وكالة الحاضر وذلك
ان ولي الدم انما هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصة ومحيصة
ابنا عمه وفيه من الفقه ان الدعوى في القسامة مخالفة لما سواها
من الدعاوى وان اليمين يبدا فيها بالمدعي قبل المدعى عليه وفيه دلالة
على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه وقد اختلف
الناس فيمن يبدا به في القسامة فقال مالك والشافعي واحمد يبدا
بالمدعي قولا بظاهر الحديث وقال اصحاب الراي يبدا بالمدعى عليه
على قضية سائر الدعاوى قال الشيخ وهذا حكم خاص جاءت به
السنة لا يقاس على سائر الاحكام وللشريعة ان تخص كما لها ان تعم ولها
ان تخالف بين الاحكام المتشابهة في الصور كما لها ان توفق بينها
ولهذا نظائر كثيرة في الاصول وقد قال اصحاب الراي في المدعى عليهم
يحلفون ويغرمون الدية وليس في شيء من الاصول اليمين مع الغرامة
وانما جاءت اليمين في البراءة والاستحقاق على مذهب من قال
باليمين مع الشاهد وقد يبدا في اللعان بالمدعي وهو الزوج وانما
هو ايمان الا ترى ان المتلاعنين يقول اشهد بالله فلو كان بمعنى
اللعان معنى الشهادة لكان فيه خلاف الاسم والشرع مع جهلهما
يشهد وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث الملاعنة لولا الايمان لكان
لي ولها شان فثبت ان اللعان ايمان ثم كان يبدا فيه بالمدعي كما
ترى قال الشيخ وفي اقسام اليهود بقوله فيدفع برمته
دليل على ان الدية تجب على سكان المحلة دون اولياء القتيل لان خيبر
كانت للمهاجرين والانصار وفيه دليل على ان المدعى عليهم اذا حلفوا
بريوا من الدم وهو قوله فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم وفيه
ان الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه
وابرائه بها عن حق المدعي قبله وفيه ان يمين المشرك مسموعة على
المسلم كيمين المسلم عليه وقال مالك لا يسمع ايمانهم على المسلمين كشهادتهم
وظاهر لفظ الحديث حجة لمن راى وجوب القتل بالقسامة وهو قوله

ثم

وتستحقون دم صاحبكم وقوله فيدفع برمته واليه ذهب مالك واحمد
وابو ثور وروي ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقال الثوري
واصحاب الراي والشافعي واسحاق بن راهويه لا يقاد بالقسامة وانما
يجب بها الدية وروي ذلك عن ابن عباس والحسن البصري وابراهيم النخعي
وقد روي ايضا عن النخعي انه قال القسامة يجوز بشاهد ان يشهد ان
وكان الحكم الاول يحكم بالقصاص قال الشيخ وتاول هولاء قوله
وتستحقون دم صاحبكم اي دية صاحبكم لان اليهود ليسوا يحتفلون بسبب الدم
فصح ان يسمي ذلك دما وقد روي عن بعضهم في الحديث انه قال اما ان يدوا
صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب فدل ذلك على صحة هذا التاويل قال
ويشبه ان يكون انما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله للعهد
الذي كان جعله لليهود فلم يحب ان يبطله ولم يحب ان يهدر دم
القتيل فوداه من قبله وتحملها للاصلاح بينهم والله اعلم
حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال انا ابن وهب قال اخبرني
مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره
هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر
من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح
في فقير او عين وساق بعض الحديث الى ان قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب قال الشيخ قوله طرح في
فقير الفقير بير قريبة القعر تحفر حول فسيلة النخل وتسقى منه وقوله
اما ان يدوا صاحبكم فيه دليل على ان الواجب بالقسامة الدية وقد كنى
بالدم عنها اذ كانا يتعاقبان في الحكم فجاز ان يعبر باحدهما عن الاخر
وقد انكر بعض الناس قوله واما ان يوذنوا بحرب وقال ان الامة على
خلاف هذا القول فدل ان خبر القسامة غير معمول به قال الشيخ
ووجه الكلام بين وتاويله صحيح وذلك انهم اذا امتنعوا من القسامة
ولزمتهم الدية فابوا ان يودوها الى اولياء الدم اوذنوا بالحرب كما يوذنون
بها اذا امتنعوا من اداء الجزية حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا
عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان
ابن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدا
بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا وذكر الحديث قال الشيخ في هذا
حجة لمن راى اليمين على المدعى عليهم الا ان اسانيد الاحاديث المتقدمة
احسن اتصالا واصح متونا وقد روى ثلاثة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه بدا في اليمين بالمدعين سهل بن ابي حثمة ورافع
ابن خديج وسويد بن النعمان وقال الشافعي لا يحلف في القسامة
الا وارث لانه لا يملك بها الا دية القتيل ولا يحلف الا انسان الا على ما
يستحقه والورثة يقسمون على قدر مواريثهم حدثنا محمد بن
الصباح بن سفيان قال انا الوليد قال وحدثنا محمد بن خالد قال
حدثنا الوليد عن ابي عمرو عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء على شط لية
قال البحرة البلدة تقول العرب هذه بحرتنا اي بلدتنا قال الشاعر
كان بقاياه ببحرة مالك بقية سحق من رداء محبر

## ومن باب يقاد من القاتل بحجر مثل ما قتل

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال انا همام عن قتادة عن
انس ان جارية وجدت قد رض راسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك
هذا فلان فلان حتى سمي اليهودي فاومت براسها فاخذ اليهودي
فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده
انس ان جارية كان عليها اوضاح لها وذكر الحديث قال الشيخ الاوضاح
حلي لها وفيه دليل على وجوب قتل الرجل بالمراة وهو قول عوام اهل العلم
الا الحسن البصري وعطاء فانهما زعما ان الرجل لا يقتل بالمراة وفيه دليل
على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله والى هذا
ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وروي ذلك عن الشعبي وعمر بن
عبد العزيز وقال سفيان الثوري واصحاب الراي لا يقتص منه الا بالسيف
وكذلك قال عطاء وقتادة وقد يستدل من هذا الحديث بعض المخالفين في قوله
فاعترف فقتل وفيها الشفاء والبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل
اليهودي بايماء المقتول او بقوله وقد شغب بعض الناس في هذا حين وجد
اكثر الروايات خالية عن هذه اللفظة فقالوا كيف يجوز ان يقتل احد بقول
المدعي وبكلامه فتعلقوا بهذا وانكروا هذا الحديث وابطلوا
الحكم في اعتبار جهة المماثلة قال الشيخ وهذه اللفظة ولو لم تكن
مروية في هذه القصة لم يكن سبيل الا ان يعول الشايع المستفيض
على لسان الامة خاصهم وعامهم انه لا يستحق دم ولا مال الا ببينة
وقد روي كثير من الحديث مختصرا اعتمادا على افهام السامعين له
والمخاطبين به وقد احتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المماثلة بنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة ونهيه عنها وهذا في غير موضعه لان النهي عن المثلة
انما هو في ابتداء العقوبة بها واما القصاص فلا تتعلق بالمثلة الا
ترى ان من جدع انفا او فقا عينا فيقتص منه ولم يكن ذلك
مثلة وعارضوا ايضا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذب احد بعذاب الله
فقالوا اذا احرق رجلا بالنار فانه لا يحرق به قصاصا ويقتل بالسيف
وهذا مثل الاول وليس القصاص من هذا بسبيل وقد قال صلى الله عليه
وسلم لاسامة اغز على ابنى صباحا وحرق وقد اجاز جماعة من الفقهاء ان يرمي
الكفار بالنيران اذا خافوهم ولم يطيقوا دفعهم عن انفسهم الا بها
فعلم ان طريق النهي عن استعمال النار خارج عن باب القصاص المباح
وعن باب الجهاد المامور به وان من قتل رجلا بالاحراق بالنار فان
للولي ان يقتل القاتل بالنار كذلك وقد تمثلوا ايضا في هذا بامور كمن

كمن قتل رجلا بالسحر وكمن سقى رجلا خمرا ووالى بها عليه حتى مات وكمن
ارتكب فاحشة من انسان فكان فيها تلفه وليس يلزم شيء من هذا والاصل
فيه الحديث ثم العقوبات على ضربين احدهما ما اذن فيه ان يستعمل فيمن
استحقه على وجه من الوجوه والآخر محظور من جميع الوجوه وقد امرنا بجهاد
الكفار ومعاقبتهم على كفرهم ضربا بالسلاح ورميا بالحجارة واضراما عليهم
بالنيران ولم يبح لنا ان نقتلهم بسقي الخمر وركوب الفاحشة واما السحر
فهو امر لطيف ويحتاج في التوصل الى علمه بخصوصه ومباشرته محظور على الوجوه
كلها فاذا تعذر علينا معرفة حد الجناية وكيفيتها صرنا الى استيفاء
الحق منه بالسيف اذ هو داعية القتل وكان سبيله سبيل من ثبت
عند الحاكم انه قتل فلانا ولم يعلم [illegible] وكيفيته فانه
يقتل بالسيف كذلك اذا لم [illegible] بالسيف والله اعلم

## ومن باب ايقاد المسلم بالكافر

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا يحيى بن سعيد
قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة قال حدثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن
عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك نبي الله صلى
الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال
مسدد فاخرج كتابا وقال احمد كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المومنون
تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل
مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث
حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال
وحدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نحو
حديث علي زاد فيه ويجير عليهم اقصاهم ويرد مشدهم على اضعفهم
ومتسريهم على قاعدهم قال الشيخ قوله والمومنون تتكافا دماؤهم
يريد ان دماء المسلمين تتساوى في القصاص والقود فيقاد الشريف
منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمراة وفيه
مستدل لمن راى ان يقتل الحر بالعبد لان قضية العموم تعطي ذلك
وقوله وهم يد على من سواهم معناه النصرة والمعونة من بعضهم لبعض
وقوله ويسعى بذمتهم ادناهم معناه ان الواحد منهم اذا اجار كافرا
وآمنه على دمه حرم دمه على المسلمين كافة وان كان المجير ادناهم
مثل ان يكون عبدا او امراة او عسيفا تابعا او نحو ذلك ليس لهم ان يخفروا
ذمته وقوله لا يقتل مومن بكافر فيه بيان واضح ان المسلم لا يقتل
باحد من الكفار كان المقتول منهم ذميا او معاهدا او مستامنا او ما كان
وذلك انه نفي في نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموما وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكان الذمي
والمستامن في ذلك سوا وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر
الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ثبت ذلك عن

عمر وعثمان وزيد بن ثابت وروي ذلك عن علي وهو قول عطا وعكرمة
والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وبه قال سفيان الثوري وابن
شبرمة وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وقال الشعبي
والنخعي يقتل المسلم بالذمي واليه ذهب اصحاب الراي وتاولوا قوله
لا يقتل مومن بكافر اي بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار
وادعوا في نظم الكلام تقديما وتاخيرا كانه قال لا يقتل مومن ولا ذو
عهد في عهده بكافر وقالوا لولا ان الكلام به هذا لكان الكلام خاليا
عن الفائدة لانه معلوم بالاجماع ان المعاهد لا يقتل في عهده فلم
يجز حمل الخبر على [illegible] حجة العلم العام
المستفيض [illegible] ابن السبيل [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] قوله لا يقتل مومن بكافر
كلام تام مستقل [illegible] ما بعده فابطل الحكم ظاهره
وحمله على التقديم والتاخير [illegible] عند الحاجة والضرورة
في تكميل ناقص وكشف عن مبهم ولا ضرورة بنا في هذا الموضع الذي من
ذلك فاما تخصيصه ذكر المعاهد وانه لا يقتل ما دام مقيما على عهده
فان النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر [illegible] بذكر الشي مرة
بعد اخرى [illegible] البيان [illegible] وقد يحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما اسقط القصاص [illegible] المسلم اذا قتل
الكافر احتاج الى ان يوكد [illegible] المعاهد [illegible] لان
ظاهر ذلك يوجب [illegible] ان يكون في ذلك
الاغراء [illegible] من المسلمين [illegible] القود
فاعاد القول [illegible]
والله اعلم وقد [illegible] لا يقتل مومن
باحد من الكفار [illegible] ولا ينكر
ان تكون [illegible] اجتمعا الى
جميعها والاخر [illegible] من احدث حدثا فعلى نفسه يريد ان
من جنى جناية كان ماخوذا بها لا يوخذ بجريرة غيره وهذا في العمد
الذي يلزمه في ماله دون الخطا الذي يلزم عاقلته وقوله من آوى
محدثا فعليه لعنة الله يريد من آوى جانيا والجاه ومنع خصمه وحال
بينه وبين ان يقتص منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
وقوله يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم مفسر في كتاب
الجهاد من هذا الكتاب والله اعلم

## ومن باب فيمن وجد رجلا مع اهله فقتله

قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي
قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن
عبادة قال يا رسول الله الرجل يجد مع اهله رجلا ايقتله قال لا قال

سعد بلى والذي اكرمك بالحق فينتظر فيه الى ان ياتي باربعة شهدا قال
عبد الوهاب انظر والى ما يقول سعد قال يشبه ان يكون مراجعة
سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعا في الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه
وسلم فلما ابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر عليه قوله سكت سعد
وانقاد وقد اختلف الناس في هذه المسألة فكان علي بن ابي طالب
يقول ان لم يات باربعة شهدا اعطي برمته اي اسلم ليقتل به وروي عن عمر بن
الخطاب انه اهدر دمه ولم يرى فيه قصاصا قال الشيخ ويشبه
ان يكون انما راى دمه مباحا فيما بينه وبين الله عز وجل اذا تحقق الزنا منه
فعلا وكان الزاني محصنا وكره [illegible] ولهذا ناخذ
غير انه قال لم [illegible] الرجل وامراته اذا
كانا يتبايعان وعلم [illegible] ولا يسقط عنه القود
في الحكم وكذلك قال ابو ثور [illegible] ان جا ببينة انه وجد
مع امراته رجلا في بيته فقتله يهدر دمه وبه قال اسحاق والله اعلم

## ومن باب العامل يصاب على يديه الخطا

قال ابو داود حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال حدثنا عبد الرزاق قال
انبانا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في صدقته
فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول
الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا
وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس
ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان هولا الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا
ارضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله ان يكفوا عنهم
فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم فقالوا نعم قال اني خاطب على الناس
ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارضيتم قالوا
نعم قال في هذا الحديث من الفقه وجوب الاقادة من الوالي والعامل
اذا تناولا دما بغير حقه كوجوبها على من ليس بوال وفيه دليل على جواز
ارضا المشجوج باكثر من دية الشجة اذا طلب المشجوج القصاص وفيه
دليل على ان القول في الصدقة قول رب المال وانه ليس للساعي ضربه
واكراهه على ما لم يظهر له من ماله وفيه حجة لمن راى وقوف الحاكم عن
الحكم بعلمه لانهم لما رضوا اولا فخطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا عنه
لم يلزمهم برضاهم الاول حتى كان رضوا به ظاهرا وقوله فلاحاه معناه
نازعه وخاصمه وفي بعض الاخبار لاحاه من الاحاه وروي عن ابي بكر وعمر
انهما اقادا من العمال وممن راى عليهم القود الشافعي واحمد واسحاق

## ومن باب عفو النساء

قال ابو داود حدثنا داود بن رشيد قال انبانا الوليد عن الاوزاعي
سمع حصنا انه سمع ابا سلمة يخبر عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال على المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امراة قال قوله
ينحجزوا معناه يكفوا عن القتل وتفسيره ان يقتل رجل وله ورثة رجال ونسا
فايهم عفا وان كان امراة سقط القود وصار دية وقوله الاول فالاول
يريد الاقرب فالاقرب قال الشيخ ويشبه ان يكون معنى المقتتلين
ههنا ان يطلب اوليا القتيل القود فيمتنع القتلة فتنشا بينهم الحرب والقتال
من اجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرناه والله اعلم قال وقد يحتمل ان
تكون الرواية المقتتلين بنصب التا يقال اقتتل فهو مقتتل غير ان هذا
انما يستعمل اكثره فيمن قتله الحب وقد اختلف الناس في عفو النسا
فقال اكثر اهل العلم عفو النسا عن الدم جايز كعفو الرجال وقال الاوزاعي
وابن شبرمة ليس للنسا عفو وعن الحسن وابراهيم النخعي ليس للمراة ولا
للزوج عفو في الدم حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد ح وحدثنا
ابن السرح قال حدثنا سفيان وهذا حديثه عن عمرو عن طاوس قال من قتل
وقال ابو عبيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في رميا يكون
بينهم بحجارة او بالسياط وضرب بعضا فهو خطا وعقله عقل الخطا ومن قتل
عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف
ولا عدل قال عميا وزنه فعيلا من العمى كالرميا من الرمي
ومعناه ان يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من قتله ويعمى امره
فلا يتبين ففيه الدية واختلف العلما فيمن يلزمه دية هذا القتيل
فقال مالك بن انس ديته على الذين نازعوهم وقال احمد بن حنبل
ديته على عواقل الاخرين الا ان يدعوا على رجل بعينه فتكون قسامة
وكذلك قال اسحاق وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ديته على عاقلة
الفريقين اقتتلوا معا وقال الاوزاعي عقله على الفريقين جميعا الا ان
تقوم بينة من غير الفريقين ان فلانا قتله فعليه القود والقصاص
وقال الشافعي هو قسامة ان ادعوه على رجل بعينه او طايفة بعينها
والا فلا عقل ولا قود وقال ابو حنيفة هو على عاقلة القبيلة التي
وجد فيهم اذا لم يدع اوليا القتيل على غيرهم قوله لا يقبل منه صرف
ولا عدل فسرها العدل الفريضة والصرف التطوع والله اعلم

## ومن باب الدية

قال ابو داود حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقا قال حدثني ابي قال
حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطا فديته مائة
من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرا
ابن لبون ذكر قال هذا الحديث لا اعرف احدا قال به من الفقها وانما قال
اكثر العلما ان دية الخطا اخماس كذلك قال اصحاب الراي والثوري
وكذلك قال مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل الا انهم اختلفوا
في الاصناف فقال اصحاب الراي واحمد بن حنبل خمس بنو مخاض وخمس بنات
مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع وروي هذا القول

عن عبد الله بن مسعود وقال مالك والشافعي خمس حقاق وخمس جذاع
وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون وحكي هذا القول
عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة بن ابي عبد
الرحمن والليث بن سعد ولاصحاب الراي فيه اثر الا ان روايه عبد
الله بن حنيف بن مالك وهو مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وعدل
الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في روايته ولانه فيه بني مخاض
ولا مدخل لبني مخاض في شي من اسنان الصدقات وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قصة القسامة انه ودى قتيل خيبر بماية من ابل
الصدقة وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض وقد روي عن بعض
من العلما انهم قالوا دية الخطا ارباع وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري
واليه ذهب اسحاق بن راهويه الا انهم قالوا خمس وعشرون جذعة
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت مخاض وقد روي ذلك
عن علي بن ابي طالب حدثنا يحيى بن حكيم قال حدثنا عبد الرحمن
ابن عثمان قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان ماية
دينار وثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يوميذ النصف من دية
المسلمين قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب فقام خطيبا فقال
ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل الشا الفي
شا وعلى اهل الحلل مايتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها
فيما رفع من الدية قال الشيخ قوله كانت قيمة الدية يريد قيمة
الابل التي هي الاصل في الدية وانما قومها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اهل القرى لعزة الابل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب
ثمان ماية دينار ومن الورق ثمانية الاف درهم فجرى الامر بذلك
الى ان كان عمر وعزت الابل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب الف
دينار ومن الورق اثني عشر الفا وعلى هذا ابني الشافعي اصل قوله في
دية العمد فاوجب فيها الابل وان لا يصار الى النقود الا عند اعواز
الابل فاذا اعوزت كان فيها قيمتها ما بلغت ولم يعتبر قيمة عمر التي
قومها في زمانه لانها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت والقيم تختلف
فتزيد وتنقص باختلاف الازمنة وهذا على قوله الجديد وقال في
قوله القديم بقيمة عمر رضي الله عنه وهو اثني عشر الفا او الف دينار
وقد روي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الورق والله اعلم
قال ابو داود حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا يزيد بن
الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان
رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا
وقد اختلف الناس فيما يجب في دية العمد فقال الشافعي يجب فيها ماية
من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلقة في بطونها

وخمس وعشرون
بنات لبون ح

اولادها وروي ذلك عن زيد بن ثابت وقال مالك واحمد بن حنبل تجب
الدية ارباعا خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهو قول سليمان بن يسار
والزهري وربيعة بن ابي عبد الرحمن وقد روي عن ابن مسعود انه جعل
في شبه العمد ماية من الابل ارباعا وعد هذه الاسنان قال الشيخ
ودية شبه العمد مغلظة كدية العمد فيشبه ان يكون احمد انما ذهب
اليه لانه لم يجد فيه سنة مفسرة الا الاثر في تغليظها وقاسها عليه وعند
ابي حنيفة دية العمد من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف
ولم تذكر فيها الابل وكذلك قال سفيان الثوري وحكي ذلك عن ابن
شبرمة وقال مالك الف دينار واثنا عشر الفا اذا كانت من الذهب
الف دينار ومن الورق اثنا عشر الفا وروي ذلك عن الحسن البصري
وعروة بن الزبير وقال مالك لا اعرف في البقر والغنم والحلل ان الدية
انما هي الذهب والفضة والابل وكذلك قال ابو حنيفة في البقر والغنم
والحلل وقال يعقوب ومحمد على اهل البقر مايتا بقرة وعلى اهل الغنم
الفا شاة وعلى اهل الحلل مايتا حلة وكذلك قال احمد واسحاق في البقر
والغنم حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا حدثنا حماد
عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا وقال
الا ان كل ماثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعا من دم او مال تحت
قدمي الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطا
شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ماية من الابل منها اربعون خلفة
في بطونها اولادها وحديث مسدد اتم حدثنا مسدد قال حدثنا عبد
الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمعناه قال الماثرة هي كل ما يوثر ويذكر من مكارم اهل الجاهلية
ومفاخرهم وقوله تحت قدمي معناه ابطالها واسقاطها واما سدانة
البيت فهي خدمته والقيام بامره وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد
الدار والسقاية في بني هاشم فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج وفي الحديث
من الفقه اثبات قتل شبه العمد وقد انكر بعض اهل العلم ان يكون القتل
الا العمد المحض او الخطا المحض وفيه بيان ان دية شبه العمد مغلظة
على العاقلة وقد يستدل بهذا الحديث من جواز السلم في الحيوان الى مدة
معلومة وذلك لان الابل على العاقلة مضمونة في ثلاث سنين وفيه
دلالة على ان الحمل في الحيوان صفة تضبط ويعرف وقد اختلف الناس في
دية شبه العمد فقال بظاهر الحديث عطا والشافعي واليه ذهب محمد
ابن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف واحمد واسحاق هي ارباع وقال ابو
ثور دية شبه العمد اخماس وقال مالك بن انس ليس في كتاب الله عز
وجل الا الخطا والعمد فاما شبه العمد فلا نعرفه قال ويشبه ان

قال ابو داود ح

ان يكون الشافعي انما جعل الدية في العمد اثلاثا بهذا الحديث وذلك انه
ليس في العمد حديث مفسر والدية في العمد مغلظة وهي في شبه العمد
كذلك فحمل احدهما على الاخرى وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي
لانه من شبه الخطا كدية الجنين والله اعلم

## ومن باب ديات الاعضا

قال ابو داود حدثنا اسحاق بن اسماعيل قال حدثنا عبدة يعني ابن سليمان
قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن
مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاصابع سوا عشر عشر من الابل وحدثنا عباس العنبري
قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني شعبة عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع
سوا والاسنان سوا الثنية والضرس سوا هذه وهذه سوا قال
وحدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يزيد بن هارون قال انبانا حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الاسنان خمس خمس قال وسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
الاصابع في دياتها فجعل في كل اصبع عشرا من الابل وسوى بين الاسنان
وجعل في كل سن خمسا من الابل وهي مختلفة الجمال والمنفعة ولولا
ان السنة جاءت بالتسوية لكان القياس ان يفاوت بين دياتها كما فعل
عمر قبل ان يبلغه الحديث فان سعيد بن المسيب روى عن عمر انه كان يجعل
في الابهام خمس عشرة وفي السبابة عشرا وفي الوسطى عشرا وفي البنصر
تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجدنا كتابا عند ال عمرو بن حزم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الاصابع كلها سوا فاخذ به وكذلك الامر في الاسنان
كان يجعل فيما اقبل من الاسنان خمسة ابعرة وفي الاضراس بعيرا بعيرا
قال ابن المسيب فلما كان معاوية وقعت اضراسه فقال انا اعلم بالاضراس
من عمر فجعلها سوا قال ابن المسيب فلو اصيب الفم كله في قضا عمر
لنقصت الدية ولو اصيب في قضا معاوية لزادت الدية ولو كنت
انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين قال واتفق عامة اهل العلم
على ترك التفضيل وان في كل اصبع عشرا من الابل
خناصرها وابهاماتها واصابع اليمين واليسار في ذلك سوا كما جعل
في الموضحة كاملة الصغير منها والكبير والقوي العبل
والضعيف النضو ولو احتيط على الناس ان يعتبروها
بالجمال والمنفعة لاختلفت الامور في ذلك اختلافا لا ينضبط ولا ينحصر
فحمل على الاسامي وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني
ولا اعلم خلافا بين الفقهاء ان من قطع يد رجل من الكوع فان عليه نصف
الدية الا ان ابا عبيد بن حربويه زعم ان نصف الدية يستحق في قطعها
من المنكب لان اسم اليد على الشمول والاستيفاء انما يقع على ما بين
المناكب الى اطراف الانامل قال ابو داود وجدت في كتابي عن

شيبان ولم اسمعه منه فحدثناه ابو بكر صاحب لنا ثقة قال حدثنا
شيبان قال حدثنا محمد بن راشد قال حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الانف اذا جدع الدية كاملة وان جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون
من الابل او عدلها من الذهب والورق او مائة بقرة او الف شاة وفي اليد
اذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل
ثلاث وثلاثون من الابل او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشا
والجائفة مثل ذلك وفي الاصابع في كل اصبع عشر من الابل وفي الاسنان
خمس من الابل في كل سن وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل
المراة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيا الا ما فضل عن ورثتها
وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شي وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب
الناس اليه ولا يورث القاتل شيا قال الشيخ اختلف العلما في
ان الانف اذا استوعب جدعا ففيه الدية كاملة فاما الثندوة المذكورة
في هذا الحديث فانكان يراد بها روثة الانف فقد قال اكثر العلما ان فيها
ثلث الدية وروي ذلك عن زيد بن ثابت وكذلك قال مجاهد ومكحول
وبه قال احمد بن حنبل واسحاق وقال بعضهم في الروثة النصف على ما
جا في الحديث وحكاه ابن المنذر عن النخعي وابراهيم قال به ولم يختلفوا
بان في اليدين الدية وان في كل يد نصف الدية وفي الرجل الواحدة
كذلك واختلفوا في اليد الشلا فروي عن عمر بن الخطاب انه قال فيها
ثلث ديتها وكذلك قال مجاهد وهو قول احمد واسحاق وقال
الشافعي فيها حكومة وكذلك قول اصحاب الراي واجمعوا انه اذا ضرب
يده الصحيحة فشلت ان فيه دية اليد كاملة ولم يختلفوا ان في المأمومة
ثلث الدية والمأمومة ما كان من الجراح في الراس وهي ما بلغت ام
الدماغ وكذلك الجائفة فيها ثلث الدية في قول عامة اهل العلم
فان نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الاخر فان فيها ثلثي الدية
لانهما جائفتان فاما قوله ان عقل المراة بين عصبتها من كانوا
لا يرثون منها شيا الا ما فضل عن ورثتها فانه يريد العقل الذي يجب
بسبب جنايتها على عاقلتها يقول ان العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون
عن الرجل وانها ليست كالعبد الذي لا تحمل العاقلة جنايته وانما
هي في رقبته وفيه دليل على ان الاب والابن لا يدخلان في العاقلة
لانه قد يسهم لهما التعصيب فاما العاقلة الاعمام وابنا العمومة ومن
كان في معناهم من العصبة واما قوله فان لم يكن له وارث فوارثه
اقرب الناس اليه فانه يريد ان بعض الورثة اذا قتل المورث حرم
ميراثه وورثه من لم يقتل من سائر الورثة فان لم يكن له وارث الا
القاتل فانه يحرم الميراث وتدفع تركته الى اقرب الناس منه بعد القاتل
وهذا كالرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل وللقاتل ابن

الشيخ

اسنانهم

فان ميراث المقتول يدفع الى ابن القاتل وعن هذا القاتل وقوله فان قتلت
فعقلها بين ورثتها يريد ان الدية موروثة كسائر الاموال التي كانت
تملكها ايام حياتها يرثها زوجها وقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة اشيم الضبابي من دية زوجها قال ابو داود حدثنا ابو كامل
فضيل بن حسين ان خالد بن الحارث حدثهم قال حدثنا حسين يعني
المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس قال الشيخ الموضحة هي ما كان في
الراس والوجه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها خمسا من الابل
وعلق الحكم بالاسم فاذا الشجة موضحة صغرت او كبرت ففيها خمس من
الابل فان شجه موضحتين ففيهما عشر من الابل وعلى هذا القياس •
وانكر مالك موضحة الانف لانها لا تشبه الشجة في غيره فاما الموضحة
في غير الراس والوجه والبدن ففيها حكومة حدثنا محمود بن خالد السلمي
قال حدثنا مروان يعني ابن محمد قال حدثنا الهيثم بن حميد قال حدثنا
العلاء بن الحارث قال حدثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية
قال الشيخ يشبه ان يكون والله اعلم انما اوجب فيها الثلث على
معنى الحكومة كما جعل في اليد الشلاء الحكومة وقد روي عن عمر بن الخطاب
في العين القائمة واليد الشلاء والسن السوداء ثلث الدية وذهب اكثر الفقهاء الى ان
ذلك على معنى الحكومة وقد ذهب اسحاق بن راهويه الى ان فيها ثلث الدية
بمعنى العقل والله سبحانه وتعالى اعلم

## • ومن باب دية الجنين •

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهارون بن عباد الازدي قالا
حدثنا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة ان عمر استشار الناس
في املاص المراة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى فيها بغرة عبد او امة فقال ائتني بمن يشهد معك قال فاتاه محمد بن
مسلمة وشهد له قال الشيخ املاص المراة ان تسقط الولد واصل الاملاص
الازلاق وكل شيء يزلق من اليد فقد ملص يملص وانملص ومنه قول الشاعر
• فرق عطلت ربقا ملصا • والغرة النسمة من الرقيق ذكرا كان او انثى
وكان ابو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد ابيض او امة بيضاء وانما سمي غرة
لبياضه لا يقبل في الدية عبد اسود ولا جارية سوداء حدثني بذلك ابو محمد
الكراني قال حدثني عبد الله بن شبيب قال حدثني زكريا بن يحيى المنقري قال
عن الاصمعي عن ابي عمرو ويرى ان عمر انما استشهد مع المغيرة بخبره استثباتا
في القضية واستبراء للشبهة وذلك ان الديات انما جاء فيها الابل والذهب
والورق وقد ذكر ايضا في بعض الروايات البقر والغنم والحلل ولم يات
في شيء منها الرقيق فاستنكر من ذلك في بديهة الراي فاستزاده في البيان
حتى جاءه التثبت والله اعلم حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا ابو عاصم
عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر

التثبت خ

انه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك بن
النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها
وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل
قال الشيخ المسطح عود من عيدان الخباء وفيه دليل على ان القتل اذا وقع بما
يقتل مثله غالبا من خشب او حجر ونحوهما ففيه القصاص كالحديد الا
ان قوله وان تقتل لم يذكر في غير هذه الرواية والله تعالى اعلم •
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن جابر
بن عبد الله ان امراتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة
منهما زوج وولد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة
على عاقلة القاتلة وبرا زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها
لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها •
قال الشيخ دلالة هذا الحديث ان القتل كان شبه العمد فجعل صلى الله
عليه وسلم ديتها على عاقلة القاتلة وجعلها في الاولى ليس على العاقلة
وان العاقلة لا ترث الا المقتول عن اصحاب السهام حدثنا وهب بن
بيان وابن السرح قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتتلت امراتان من
هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او
وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم
فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا
اكل ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع قال الشيخ قوله وورثها
ولدها ومن معهم يريد انها بقيت موروثة كسائر
مالها التي كانت تملكها ايام حياتها وفيه دليل على ان الجنين يورث
ويكون ديته على سهام المواريث وقالت ... يكون لنفسه تختص بالدية
فانه يورث كالمجروح يهلك مالا وقوله ولا استهل الاستهلال رفع
الصوت يريد انه لم يعلم حيا بصوت نطق او بكاء او عطاس وقوله
فمثل ذلك يطل يروى هذا الحرف على وجهين احدهما بطل على مذهب
الفعل الماضي من البطلان والوجه الاخر يطل على مذهب الفعل الغابر
من قولهم طل دمه اذا اهدر وقوله صلى الله عليه وسلم هذا من
اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع فانه لم يعبه بمجرد السجع
دون ما تضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم
كانوا يروجون اقاويلهم الباطلة باسجاع تروق السامعين
فيستميلون القلوب بها ويستصغون الاسماع اليها فاما اذا وضع
السجع في موضع حق فانه ليس بمكروه وقد تكلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالسجع في مواضع من كلامه كقوله للانصار اما انكم تقلون

قال ابو داود م

عند الطمع وتكثرون عند الفزع وروى عنه انه قال خير المال سكة
مابورة او مهرة مامورة وقال يا ابا عمير ما فعل النغير وقال
في دعائه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قول لا يسمع وقلب لا يخشع
ونفس لا تشبع اعوذ بك من هؤلاء الاربع ومثل ذلك في الكلام كثير
وفي الحديث دليل على ان الدية في شبه الخطأ على العاقلة قال
والغرة انما تجب في الجنين اذا سقط ميتا فان سقط حيا ثم مات ففيه
الدية كاملة فان خرجتا معا او كان الحمل توأمين كثرت ففي كل واحد منها غرة
واختلفوا في صفة الغرة التي يجب فيها وفي قيمتها فقال اصحاب
الرأي عبد او امة تعدل خمسمائة درهم وقال مالك ستمائة
درهم فقضى كل واحد من الفريقين بنصف عشر الدية لان الدية
عند اهل العراق عشرة آلاف درهم وعند اهل المدينة اثنا عشر الف درهم وقيل
خمسون دينارا وهي انما بنصف العشر من دية الرجل الا انهم لم يختلفوا
ان المقدم من الذهب الف دينار وقد استدل بعض الفقهاء من قوله
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة على ان دية الاجنة
سواء ذكرانا كانت او اناثا لان الخبر اطلق الكلام ولم يقيده بصفة
قالوا ولو كان يختلف الامر فيها بالذكورة والانوثة لبينه كما بين
الدية في الذكور والاناث من الاحرار البالغين قال الشيخ وهذه
القضية متعلقة بالحكم لا ان الاستدلال فيه بهذا اللفظ من هذا
الحديث لا يصح لانه حكاية فعل ولا عموم لحكاية الفعل وانما يصح
هذا الاستدلال لو روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في
الجنين بغرة من غير تفصيل والله اعلم ومذهب الشافعي في دية الجنين
قريب من مذاهب من تقدم ذكرهم الا انه قومها من الابل فقال
جنين من الاخماس خمسا وهو بعيران ثنية خلفتين وثلاثة اجذاع
قيمة ثلاث جذاع وحقاق وذلك لان دية شبه العمد عنده مغلظة
منها اربعون خلفة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة فاذا اعطى
الغرة دفعت القيمة لم يقبل حتى يكون ابن سبع سنين او ثمان ويقبل عند
ابي حنيفة الطفل وما دون السبع كالرقبة المستحقة في الكفارات
حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل قال ابو داود وروى هذا
الحديث حماد بن سلمة وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكرا فيه فرس
او بغل قال الشيخ ان عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو يغلط
احيانا فيما يرويه الا انه قد روي عن طاوس ومجاهد وعروة
ابن الزبير انهم قالوا الغرة عبد او امة او فرس فيشبه ان يكون الامر
عندهم فيما ذهبوا اليه حديث ابي هريرة هذا والله اعلم واما
البغل فامره اعجب وقد يحتمل ان تكون هذه الزيادة انما جاءت من قبل
بعض الرواة على سبيل القيمة اذا عدمت الغرة من الرقاب والله اعلم

ومن



## ومن باب في دية المكاتب

قال ابو داود حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد واسماعيل عن هشام
ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا
حجاج الصواف جميعا عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل يودى ما ادى من مكاتبته
دية الحر وما بقي دية المملوك قال الشيخ اجمع عوام الفقهاء على ان
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جناياته والجناية عليه ولم يذهب
الى هذا الحديث احد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روي في
ذلك ايضا شيء عن علي بن ابي طالب واذا صح الحديث وجب القول به اذا
لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى منه والله اعلم بالصواب

## ومن باب في دية الذمي

قال ابو داود حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي قال حدثنا
عيسى بن يونس عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر قال الشيخ ليس في
دية اهل الكتاب شيء ابين من هذا واليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة
ابن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة واحمد بن حنبل غير ان احمد قال
اذا كان القتل خطأ فان كان عمدا لم يقتل به ويضعف عليه باثني عشر
الفا وقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري ديته دية المسلم وهو قول الشعبي
والنخعي ومجاهد وروي ذلك عن ابن مسعود وقال الشافعي واسحاق
ابن راهويه ديته الثلث من دية المسلم وهو قول ابن المسيب والحسن
وعكرمة وروي ذلك ايضا عن عمر وهو خلاف الرواية الاولى وكذلك
عن عثمان بن عفان قال الشيخ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ولا باس
باسناده وقد قال به احمد ويعضده حديث آخر وقد رويناه فيما تقدم
من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت
قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار او
ثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف والله اعلم

## ومن باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفع عن نفسه

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني
عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قاتل اجير لي رجلا فعض يده
فانتزعها فاندرت ثنيته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها
وقال اتريد ان يضع يده في فيك تقضمها كالفحل قال الشيخ فيه بيان ان
دفع الرجل عن نفسه مباح وان ذلك اذا اتى الرجل على نفس العادي
عليه كان دمه هدرا اذا لم يمكن له سبيل الى الخلاص منه الا بقتله
واستدل به الشافعي في صول الفحل وقال اذا دفعه فاتى عليه لم
تلزمه قيمته والله تعالى اعلم

## ومن باب فيمن تطبب فيما لا يعلم فاعنت

**قال** ابو داود **حدثنا** نصر بن عاصم الانطاكي ان الوليد اخبرهم
قال حدثني ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن
**قال** لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا
والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن
الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض وجناية
الطبيب في قول عامة الفقها على عاقلته . والله اعلم .

## ومن باب ما يكون جبارا لا يضمن صاحبه

**قال** ابو داود **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن يزيد قال
حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار قال معنى الجبار الهدر وقد
تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين
معروف بسوء الحفظ قالوا وانما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث
كان القول به واجبا وقد قال به اصحاب الراي وذهبوا الى ان الراكب
اذا رمحت دابته انسانا برجلها فهو هدر فان نفحت بيدها فهو ضامن
وذلك ان الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما وراها
وقال الشافعي اليد والرجل سوا لا فرق بينهما وهو ضامن والملك منه
قائمة في الوجهين لمن كان راكبا **حدثنا** مسدد قال حدثنا سفين
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة قالا سمعنا ابا هريرة يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبير
جبار وفي الركاز الخمس **قال** قوله العجماء جبار العجماء البهيمة وسميت
عجماء لعجمتها فكل من لم يقدر على الكلام فهو اعجم ومعنى الجبار الهدر وانما
يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة عايرة على وجهها ليس لها قايد
ولا سايق واما البير فهو ان يحفر الرجل بيرا في ملكه نفسه فيتردى
فيها انسان فانه هدر لا ضمان عليه فيه وقد قيل ايضا ان البير يكون
بالوادي يحفرها قصيبها الانسان بالحفر لا بالانباط فيتردى فيها
انسان فيكون هدرا والمعدن ما يستخرجه الانسان من معادن الذهب
والفضة ونحوها فيستاجر قوما يعملون فيها فربما انهارت على بعضهم
يقول فدماوهم هدر لانهم اعانوا على انفسهم فزال العنت عن من استاجرهم
**حدثنا** محمد بن المتوكل قال حدثنا عبد الرزاق **ح** وحدثنا جعفر
ابن مسافر قال حدثنا زيد بن المبارك قال حدثنا عبد الملك الصنعاني
كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم النار جبار **قال** الشيخ لم ازل اسمع اصحاب الحديث
يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البير جبار حتى وجدته لابي داود
عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق
ومن قال هو تصحيف البير احتج في ذلك بان اهل اليمن يميلون النار
يكسرون النون فسمعه بعضهم على الامالة فكتبه بالياء ثم نقله
الرواة مصحفا **قال** الشيخ وان صح الحديث على ما روي فهو متاول
على النار يوقدها الرجل في ملكه لارب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها
في مال او متاع لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا على غير مضمون
عليه والله اعلم .

## ومن باب جناية العبد

**قال** ابو داود **حدثنا** احمد بن حنبل قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني
ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقرا قطع
اذن غلام لاناس اغنيا فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله انا اناس فقرا فلم يجعل عليهم شيا **قال** معنى هذا ان الغلام الجاني
كان حرا وكانت جنايته خطا وكانت عاقلته فقرا وانما تواسي العاقلة
عن وجد وسعة ولا شي على الفقير منهم ويشبه ان يكون الغلام المجني عليه
ايضا حرا لانه لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معنى لان العاقلة
لا تحمل عمدا ولا اعترافا ولا عبدا في قول اكثر اهل العلم فاما الغلام
المملوك اذا جنى على عبد او حر فجنايته في رقبته في قول عامة اهل العلم
واختلفوا في كيفية اختيار الجناية من رقبته فقال سفيان الثوري
ومحمد بن الحسن اذا كانت الجناية خطا فان شا مولاه فداه وان شا
دفعه وكذلك قال احمد واسحاق وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه
وهو قول الشعبي وعطا والحسن وعروة بن الزبير ومجاهد والزهري
واذا كان القتل عمدا فان ابا حنيفة وسفيان الثوري يقولان ان شاوا
قتلوا وان شاوا عفوا فان عفوا فلا سبيل عليه في شي من بعد العفو
وليس لهم ان يسترقوه **وقال** مالك ان شاوا قتلوا وان عفوا
فلهم رقبة العبد ولسيد العبد ان شا ان يعطي قيمته وان شا سلم
العبد وليس عليه غير ذلك **وقال** الشافعي اذا قتل عبد عبدا لرجل
فلسيد العبد المقتول بالخيار بين ان يقتل او ان يكون له قيمة العبد
المقتول في رقبة العبد القاتل فان اداها سيد العبد القاتل
متطوعا فليس لسيد العبد المقتول الا ذلك اذا عفا عن القصاص
وان ابى سيد العبد القاتل ان يوديها لم يجبر عليه وبيع العبد القاتل
فان وفى ثمنه بقيمة العبد المقتول فهو له وان نقص فليس له غير ذلك
فان زاد كان الفضل لسيده . والله اعلم .

## ومن باب القصاص في السن

**قال** ابو داود **حدثنا** مسدد قال حدثنا المعتمر عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك قال كسرت الربيع اخت انس بن النضر ثنية امراة فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص فقال انس بن النضر
والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم فقال يا انس كتاب الله القصاص
فرضوا بارش اخذوه فعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره **قال** قوله كتاب الله القصاص معناه
فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وانزله من وحيه

الشيخ

قالوا

جرحها

وقال بعضهم اراد به قول الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها الى قوله والسن بالسن
وهذا على قول من يقول ان شرايع الانبيا لازمة لنا وان الرسول كان يحكم
بما في التوراة وقيل ان هذا اشارة الى قوله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به والى قوله سبحانه والجروح قصاص والله تعالى اعلم

# كتاب الأطعمة

## باب ما جا في اجابة الداعي

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها قال اجابة
الدعوة في الوليمة حق وهي واجبة لامر النبي صلى الله عليه وسلم بها ولما
في اتيان الوليمة من اعلان النكاح والاشادة به وعلى هذا يتاول قول
ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فاما سائر
الدعوات فليس كذلك ولا يحرج المرء بالتخلف عنها وقد دعي بعض
العلما فلم يجب فقيل له ان السلف كانوا يدعون فيجيبون فقال كانوا
يدعون للمواخاة والمواساة وانتم اليوم تدعون للمباهاة والمكافاة

## ومن باب الضيافة

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه جايزته يومه وليلة والضيافة ثلاثة ايام وما بعد ذلك
فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه قال جايزته يوم وليلة
سئل مالك به انس عنه فقال يكرمه ويتحفه ويخصه ويحفظه يوما
وليلة وثلاثة ايام ضيافة قال الشيخ يريد انه يتكلف له في
اليوم الاول بما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني
والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاث
فهو صدقة ومعروف ان شا فعل وان شا ترك وقوله لا يحل له ان يثوي
عنده حتى يحرجه يريد انه لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث
من غير استدعا منه حتى يضيق صدره فيبطل اجره واصل الحرج
الضيق حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالا حدثنا ابو عوانة
عن منصور عن عامر عن ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنايه فهو عليه دين فان شاء
اقتضى وان شاء ترك قال الشيخ وجه ذلك انه راها حقا من طريق
المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه
من شيم الكرام وعادات الصالحين ومنع القرى مذموم على الالسن وصاحبه
ملوم وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال
حدثني ابو الجودي عن سعيد بن ابي المهاجر عن المقدام ابي كريمة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف

محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله
قال الشيخ يشبه ان يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف
التلف على نفسه من الجوع فاذا كان بهذه الصفة كان له ان يتناول من
مال اخيه ما يقيم به نفسه فاذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما
يلزمه فذهب بعضهم الى انه يودي اليه قيمته وهذا يشبه مذهب
الشافعي وقال اخرون لا يلزمه له قيمته وذهب الى هذا القول نفر
من اصحاب الحديث واحتجوا بحديث ابي بكر الصديق حين خرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] بغنم لرجل من قريش [illegible] فاحتلبا [illegible]
وشربه [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في مخرجهم من مكة الى المدينة
واحتجوا ايضا بحديث ابن عمر [illegible] صلى الله عليه وسلم من دخل حايطا فان
صاح برب الابل ثلاثا فان اجابه والا حلب وشرب [illegible]
ذكروا الرجل يضطر الى الميتة والى مال الغير [illegible] قال الشعبي وقال
عبد الله بن دينار [illegible] احب
ان الميتة [illegible] والله تعالى اعلم

## ومن باب [illegible] الضيف [illegible] من مال غيره

قال ابو داود حدثنا احمد بن محمد المروزي قال حدثنا علي بن الحسين
ابن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل
الغني يدعو الرجل من اهله الى الطعام فيقول اني لاتحنج ان اكل منه
ويقول المسكين احق به مني فقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم قال الشيخ نسخ ذلك قوله ليس عليكم
جناح ان تاكلوا من بيوتكم الاية [illegible] ان اكله

## ومن باب طعام المتباريين

قال ابو داود حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقا قال حدثنا ابي قال
حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن
عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين ان يوكل
قال ابو داود اكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس
قال الشيخ المتباريان هما المتعارضان بفعلهما يقال تبارى الرجلان
اذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره
ذلك لما فيه من الريا والمباهاة ولانه داخل في جملة ما نهي عنه من اكل
المال بالباطل [illegible]

## ومن باب اجابة الدعوة اذا حضرها مكروه

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن
جمهان عن سفينة ابي عبد الرحمن ان رجلا اضاف علي بن ابي طالب فصنع له
طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوه
فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فراى القرام قد ضرب به في ناحية
البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي الحقه انظر ما رجعه فتبعته فقلت

---

من قبلنا

قال ابو داود خ

الشيخ

حايطا فليأكل منه ولا يتخذ خبنة وعن الحسن انه قال اذا مر الرجل بالابل وهو
خ

يا رسول الله ما ردك فقال انه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا وفيه
دليل على ان من دعي الى مدعاة يحضرها الملاهي والمنكر فان الواجب عليه
ان لا يجيبها لنظر المستوفي وفي رواية اخرى انه كان سترا موشا
كره الزينة والتصنع والله اعلم

ومن باب اذا حضرت الصلاة والعشا

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثني يحيى بن عبيد الله قال
حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع عشا احدكم
واقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال
حدثنا معلى يعني ابن منصور عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر بن عبد الله [illegible] صلى الله عليه وسلم لا يؤخر
الصلاة لطعام ولا لغيره قال الشيخ وجه الجمع بين الخبرين ان
الاول انما جا فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد
التوقان اليه فاذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل
بدا بالطعام لتسكن شهوته [illegible] لا تشغله عن توفية الصلاة حقها
وكان الامر يخف عنهم [illegible] مدة الفراغ منه اذ كانوا
لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ويتناولون الالوان وانما
هو مذقة من لبن او شربة من سويق او كف من تمر او نحو ذلك ومثل هذا
لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها واما حديث جابر فانه
كان عليه السلام لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره فهو فيما كان بخلاف
ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة واذا كان لم يوضع
وكان الانسان متماسكا في نفسه وحضرت الصلاة وجب ان يبدا
بها ويؤخر الطعام ليصح وجه بنا احد الحديثين على الاخر والله اعلم

ومن باب طعام الفجاة

قال ابو داود حدثنا احمد بن ابي مريم قال حدثنا عمي يعني سعيد بن
الحكم قال حدثنا الليث بن سعد قال اخبرني خالد بن يزيد عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب
من الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس او حجفة فدعوناه
فاكل معنا وما مس ما قال الشيخ فيه دلالة ان طعام الفجاة غير مكروه
اذا كان الاكل يعلم ان صاحب الطعام قد يسره مساعدته اياه على اكله
والمعلوم ان القوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياهم ويتبركون بمواكلته وانما جات الكراهية في طعام الفجاة اذا كان
لا يؤمن ان يسوء ذلك صاحب الطعام ويشق عليه ولعله انما يقرب
طعامه اذا فاجاه الداخل عليه استحيا منه لا ايجابا له والله اعلم

ومن باب في الاكل متكئا

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن علي بن الاقمر
قال سمعت ابا جحيفة هو المائل المعتمد على احد شقيه لا يعرفون غيره
وكان بعضهم يتاول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن

يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا قال الخطابي يحسب العوام ان المتكئ م

اذ كان معلوما ان الاكل مائلا على احد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله
في مجاري طعامه ولا يسيغه ولا يسهل نزوله الى معدته قال الشيخ
وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء
الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والاتكاء ماخوذ من
الوكاء ووزنه الافتعال منه فالمتكئ هو الذي اوكى مقعدته وشدها
بالقعود على الوطاء الذي تحته والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا على
الاوطية والوسائد فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ويتوسع في
الالوان ولكني اكل علقة من الطعام بلغة فيكون قعودي مستوفزا
له وروي انه كان صلى الله عليه وسلم ياكل مقعيا ويقول انا عبد اكل كما ياكل
العبد

ومن باب الاكل من اعلى الصحفة

قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن عطا بن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم
طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن ياكل من اسفلها فان البركة تنزل
من اعلاها قال الشيخ قد ذكر في هذا الحديث المعنى الذي كان من اجله النهي عن ذلك من
اجل ان البركة انما تنزل من اعلاها وقد يحتمل ذلك ايضا وجها اخر وهو
ان يكون النهي انما وقع فيه اذا اكل مع غيره وذلك ان وجه الطعام هو
افضله واطيبه فاذا قصده بالاكل كان مستاثرا به على اصحابه وفيه من
ترك الادب وسوء العشرة ما لا خفا به فاما اذا اكل وحده فلا باس به

ومن باب في كراهية التقذر للطعام

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال
حدثنا سماك بن حرب قال حدثنا قبيصة بن هلب عن ابيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وساله رجل فقال ان من الطعام طعاما اتحرج
منه فقال لا يتحلجن في نفسك شي ضارعت فيه النصرانية قال قوله لا
يتحلجن معناه لا يقعن في نفسك ريبة منه واصله من الحلج وهو الحركة
في الاضطراب ومنه حلج القطن ومعنى المضارعة المقاربة في الشبه
ويقال للشيئين بينهما مقاربة هذا ضرع هذا اي مثله والله اعلم

ومن باب النهي عن اكل الجلالة

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة عن محمد بن
اسحاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها قال الشيخ الجلالة هي الابل التي كانت
تاكل الجلة وهي العذرة كره اكل لحومها والبانها تنزها وتنظفا وذلك
انها اذا اغتذت بها وجد نتن رائحتها في لحومها وهذا اذا كان غالب
علفها منها فاما اذا رعت الكلا واعتلفت الحب وكانت تنال مع ذلك شيا
من الجلة فليست بجلالة وانما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما
نال الشي منها وغالب غذائه وعلفه من غيرها فلا يكره اكله واختلف
الناس في اكل لحوم الجلالة والبانها فكره ذلك اصحاب الراي والشافعي
واحمد بن حنبل وقالوا لا تؤكل حتى تحبس اياما وتعلف علفا غيرها فاذا

طاب لحمها فلا باس باكله وقد روي في حديث ان البقر تعلف اربعين
يوما ثم يوكل لحمها وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثا ثم يذبح وقال
اسحاق بن راهويه لا باس ان يوكل لحمها بعد ان يغسل غسلا جيدا وكان
الحسن البصري لا يرى باسا باكل لحوم الجلالة وكذلك قال مالك بن انس

## ومن باب في لحوم الخيل

قال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار
عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في لحوم الخيل قال وحدثنا حيوة بن شريح
قال حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب
عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير قال في حديث جابر بيان اباحة
لحوم الخيل واسناده جيد فاما حديث خالد بن الوليد ففي اسناده
نظر وصالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض
وقد اختلف الناس في لحوم الخيل فروي عن ابن عباس انه كان يكره لحوم
الخيل وكرهها اصحاب الراي ومالك وقال الحكم لحوم الخيل في القران
حرام ثم تلا الاية والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ورخصت
طائفة فيها روي ذلك عن شريح والحسن البصري وعطاء بن رباح وسعيد
بن جبير وهو قول حماد بن ابي سليمان واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق
قال فاما احتجاج من احتج بقوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
في تحريم لحوم الخيل فان الاية لا تدل على ان منفعة الخيل مقصورة على
الركوب دون الاكل وانما ذكر الركوب والزينة لانهما معظم ما يبتغى من
الخيل كقوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فخص ذكر
اللحم لانه معظم ما يوكل منه وقد دخل في معناه شحمه وسائر اجزائه
وقد سكت عن حمل الاثقال على الخيل وقال في الانعام لكم فيها دفء
ومنافع ومنها تاكلون وعليها وعلى الفلك تحملون وقال وتحمل اثقالكم
الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ثم لم يدل ذلك على ان حمل
الاثقال على الخيل غير مباح كذلك الاكل والله تعالى اعلم

## ومن باب في اكل الضب

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن
سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله بما يريد ان ياكل منه فقالوا هو ضب
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو قال لا ولكنه
لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر قال المحنوذ المشوي ويقال هو ما شوي
بالرضف وهي الحجارة المحماة ومن هذا قوله سبحانه فجاء بعجل حنيذ وقوله

اعافه معناه اقذره واتكرهه يقال عفت الشيء اعافه عيفا ومن زجر الطير
عفته اعيفه عيافة وقد اختلف الناس في اكل الضب فرخص فيه جماعة
من اهل العلم روي ذلك عن عمر بن الخطاب واليه ذهب مالك بن انس
والاوزاعي والشافعي وكرهه قوم وروي ذلك عن علي بن ابي طالب واصحاب
الراي وقد روي في النهي عن اكل لحم الضب حديث ليس اسناده بذاك
ذكره ابو داود في هذا الباب والله اعلم

## ومن باب في حشرات الارض

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا غالب بن حجيرة قال حدثني
ملقام بن تلب عن ابيه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اسمع
لحشرة الارض تحريما قال الشيخ الحشرة صغار دواب الارض كاليرابيع
والضباب والقنافذ ونحوها وليس في قوله لم اسمع لها تحريما دليل على انها
مباحة لجواز ان يكون غيره قد سمعه وقد يحتمل فيه معنى اخر وهو انه انما
عنى بهذا القول عامة الحشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في استباحة الحشرة كلها وقد اختلف الناس في ان الاصل فيها على الاباحة
او على الحظر وهي مسألة كثيرة من اصول الفقه فذهب بعضهم الى انها على
الاباحة وذهب اخرون الى انها على الحظر وذهبت طائفة الى ان اطلاق القول
بواحد منهما فاسد ولا بد ان يكون بعضها محظورا وبعضها مباحا والدليل
ينبئ عن حكمه في مواضعه وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر
ونحوها من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وابو ثور
وقال مالك لا باس باكل الوبر وكذلك قال الشافعي وروي ذلك عن عطاء
ومجاهد وطاوس وكرهه ابن سيرين وحماد واصحاب الراي وكره
اصحاب الراي القنفذ وسئل عنه مالك بن انس فقال لا ادري وكان ابو
ثور لا يرى به باسا وحكاه عن الشافعي وروي عن ابن عمر انه رخص فيه وقد
روى ابو داود في تحريمه حديثا ليس اسناده بذاك وان ثبت الحديث
فهو محرم والله تعالى اعلم

## ومن باب ما جاء في اكل الضبع

قال ابو داود حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال حدثنا جرير بن حازم عن
عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبشا
اذا صاده المحرم قال الشيخ [illegible] قد جعله صيدا ورأى فيه الفدا
فقد اباح اكله كالظباء والحمر الوحشية وغيرهما من انواع صيد البر وانما
اسقط الفدا في قتل ما لا يوكل فقال خمس لا جناح على من قتلهن في الحل
والحرم الحديث قال وفي قوله هو صيد دليل على ان من السباع والوحش
ما ليس بصيد فلم يدخل تحت قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
وفيه دليل على انه لا شيء على من قتل سبعا لانه ليس بصيد وفيه دليل على ان
المثل المجعول في الصيد انما هو من طريق الخلقة دون القيمة ولو كان الامر
في ذلك موكولا الى الاجتهاد لاشبه ان لا يكون بدله مقدرا وفي ذلك

على ان في الكبش وفاء الجزاية كانت قيمته مثل قيمة الجزاء اولم تكن وقد
اختلف الناس في اكل الضبع فروي عن سعد بن ابي وقاص انه كان ياكل
الضبع وروي عن ابن عباس اباحة لحم الضبع واباح اكلها عطا والشافعي
واحمد واسحاق وابو ثور وكرهه الثوري واصحاب الراي ومالك وروي
ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بانها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع قال الشيخ قد يقوم
دليل الخصوص فينتزع الشيء من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم
السباع عام والله تعالى اعلم

## ومن باب في الحمر الاهلية

قال ابو داود حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي قال حدثنا حجاج عن
ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني رجل عن جابر قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناكل لحوم الحمر الاهلية وامرنا ان
ناكل لحوم الخيل قال عمرو واخبرت هذا الخبر ابا الشعثاء فقال قد
كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا وابى ذلك البحر يعني ابن عباس
حدثنا عبد الله بن ابي زياد قال حدثنا عبيد الله عن اسرائيل
عن منصور عن عبيد ابي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن ابجر قال
اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر
وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها
من اجل جوال القرية قال ابو داود عبد الرحمن بن ابي معقل قال
الشيخ لحوم الحمر الاهلية محرمة في قول عامة العلماء وانما رويت الرخصة
فيها عن ابن عباس ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه فاما حديث ابن ابجر
فقد اختلف في اسناده قال ابو داود رواه شعبة عن عبيد
ابي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة
ان سيد مزينة ابجر او ابن ابجر سال النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسعر
فقال عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة احدهما عن الاخر
وقد ثبت الخبر من طريق جابر متصلا والرجل الذي رواه عنه عمرو بن دينار
ولم يسمه في رواية ابي داود هو محمد بن علي حدثونا به عن يحيى بن محمد
ابن يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن محمد بن علي عن جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل واما قوله انما حرمتها من اجل جوال
القرية فان الجوال هي التي تاكل العذرة وهي الجلالة الا ان هذا لا يثبت وقد
ثبت انه انما نهى عن لحومها لانها رجس حدثنا ابن مالك قال حدثنا بشر
ابن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب عن محمد
ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
اصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى منادي رسول

الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها وانها رجس من عمل
الشيطان فاكفئت القدور بما فيها وانها لتفور والله اعلم

## ومن باب الطافي من السمك

قال ابو داود حدثنا احمد بن عبدة قال حدثنا يحيى بن سليم الطائفي قال
حدثنا اسماعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا
فلا تاكلوه قال ابو داود روى هذا الحديث سفيان الثوري وايوب
وحماد عن ابي الزبير اوقفوه على جابر وقد اسند هذا الحديث من وجه
ضعيف عن ابن ابي ذيب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ قد ثبت عن غير واحد من الصحابة انه اباح الطافي
من السمك ثبت ذلك عن ابي بكر الصديق وابي ايوب الانصاري واليه
ذهب عطا بن ابي رباح ومكحول وابراهيم النخعي وبه قال مالك والشافعي
وابو ثور وروي عن جابر وابن عباس انهما كرها الطافي من السمك واليه
ذهب جابر بن زيد وطاوس وبه قال اصحاب الراي والله اعلم

## ومن باب في اكل دواب البحر

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا
ابو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا
ابا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد غيره وكان ابو عبيدة
يعطينا تمرة تمرة كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها الماء فتكفينا
يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله قال فانطلقنا
على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هو دابة تدعى
العنبر فقال ابو عبيدة ميتة ولا تحل لنا ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد اضطررتم فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة
حتى سمنا فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال
رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فارسلنا الى رسول الله
فاكل قال الخبط ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط وفيه دليل ان
دواب البحر كلها مباحة وان ميتتها حلال الا تراه يقول هل معكم من لحمه
شيء فتطعمونا فارسلنا اليه فاكل وهذا حال رفاهية لا حال ضرورة
وقد روي عن ابي بكر الصديق انه قال كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم
او ذكاها لكم وروي عن محمد بن علي انه قال كل ما في البحر ذكي وكان الاوزاعي
يقول كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال قيل والتمساح قال نعم وغالب
مذهب الشافعي اباحة دواب البحر كلها الا الضفدع لما جاء في النهي عن قتلها
وكان ابو ثور يقول جميع ما ياوي الى الماء فهو حلال فما كان منه يذكى لم
يحل الا بذكاة وما كان منه لا يذكى مثل السمك اخذ حيا وميتا وكره ابو حنيفة
دواب البحر كلها الا السمك وقال سفيان ارجو ان لا يكون بالسرطان باس
وقال ابن وهب سالت الليث بن سعد عن اكل خنزير الماء وكلب الماء وانسان
الماء ودواب الماء كلها فقال اما انسان الماء فلا يوكل على شيء من الحالات

والخنزير اذا سماه الناس خنزيرا فلا يوكل وقد حرم الله الخنزير واما الكلاب فليس بها باس في البر والبحر قال الشيخ لم يختلفوا ان المار ماهي مباح اكله وهو تشبه بالحيات ويسمى ايضا حية الصر فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الاسما والاشباه في حيوان البحر وانما هي كلها سموك وان اختلفت اشكالها وصورها وقد قال سبحانه احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم فدخل فيه ما يصاد من البحر من حيوانه لا يخص منه شي الا بدليل وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما البحر فقال الطهور ماوه حلال ميتته فلم يستثن شيا منها دون شي فقضية العموم توجب فيها الاباحة الا ما استثناه الدليل والله تعالى اعلم

## ومن باب في المضطر الى الميتة

قال ابو داود حدثنا هرون بن عبد الله قال انا الفضل بن دكين قال حدثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابو نعيم فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذلك وابي الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال قال الشيخ الغبوق العشا والصبوح الغدا والقدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وان كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام وقد ابا لهم مع ذلك تناول الميتة فكان دلالته ان تناول الميتة مباح الى ان تاخذ النفس حاجتها من القوت والى هذا ذهب مالك بن انس وهو احد قولي الشافعي وذلك ان الحاجة منه قايمة الى الطعام في تلك الحال كما في الحال التي تقدمته فمنعه بعد اباحته له غير جايز قبل ان ياخذ منه حاجته وهذا كالرجل يخاف العنت ولا يجد طولا لحرة فاذا ابيح له نكاح الامة وصار الى الحال التي يامن معها التعنت لم يبطل النكاح وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يتناول منها الا بقدر ما يمسك رمقه واليه ذهب المزني قال وذلك لانه لو كان في الابتدا بهذه الحال لم يجز له ان ياكل شيا منها وكذلك اذا بلغها بعد تناولها وقد روي نحوا من ذلك عن الحسن البصري وقال قتادة يتضلع منها والله اعلم

## ومن باب في اكل الجبن

قال ابو داود حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا ابراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع قال الشيخ انما جا به ابو داود من اجل ان الجبن كان يعمله قوم من الكفار لا يحل ذكاتهم وكانوا يعقدونها بالانافح وكان من المسلمين من يشاركهم في صنعة الجبن فاباحه النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهر الحال ولم يمتنع من اكله من اجل مشاركة الكفار المسلمين فيه والله اعلم

## ومن باب في الخل

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثني معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل قال الشيخ معنى هذا الكلام مدح الاقتصار في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة كانه يقول ائتدموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مونته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا في المطعم فان تناول الشهوات مفسدة للدين مسقمة للبدن وقد يتاول على ان لا يا تدم فاكل خبزه بخل حنث والله اعلم

## ومن باب في الثوم

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطا بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتي ببدر فيه خضرات من البقول وذكر الحديث قال الشيخ قوله ببدر يريد طبقا سمي بذلك لاستدارته تشبيها بالبدر ومنه سمي البدر عندكما له بدرا لانه لا يستتر فيه شي والبدر اسم لجميع الاعضا وقوله عليه السلام فليعتزل مسجدنا انما امره باعتزال المسجد عقوبة له وليس هذا من باب الاعذار التي يبيح للمرء التخلف عن الجماعة كالمطر والريح العاصف ونحوها من الامور وقد رايت بعض الناس صنف في الاعذار المانعة عن حضور الجماعة وذكر منه اكل الثوم والبصل وليس هذا من ذلك في شي والله اعلم

## ومن باب القران بالتمر عند الاكل

قال ابو داود حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن ابي اسحاق عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القران الا ان تستاذن اصحابك قال الشيخ انما جا النهي عن القران لمعنى مفهوم وعلة معلومة وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق الطعام واعوازه وكانوا يتجوزون في الماكل ويواسون من القليل فاذا اجتمعوا على الاكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض واثر صاحبه على نفسه وقد يكون الطعام ربما يكون مشفوها وفي القوم من بلغ به الجوع الشديد وهو يشفق من فنائه فيقرن او يعظم اللقمة ليسد الجوع ويشفي من الشره فارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الادب فيه وامرهم بالاستيذان ليستطيب به انفس اصحابه فلا يجدوا في النفس من ذلك اذا طووا حاجتهم عليه فاما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الحال وصار الناس اذا اجتمعوا تلاطفوا على الاكل وتحاضوا على الطعام حتى لا يحتاجون الى الاستيذان في مثل ذلك الا ان يحدث حال من الضيق والاعواز تدعو الضرورة فيها الى مثل ذلك فيعود الامر اليه اذا عادت العلة والله اعلم

## ومن باب الجمع بين الشيين في الاكل

قال ابو داود حدثنا سعيد بن نصير قال حدثنا ابو اسامة قال

اخبرنا هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا
قال فيه اثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له
في طبيعته على مذهب الطب والعلاج وفيه اباحة التوسع في الاطعمة
والنيل من الملاذ المباحة والطبيخ لغة في البطيخ والله اعلم

## ومن باب الاكل في آنية اهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا عبد الاعلى قال
اخبرنا اسماعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها
ولا يعيب ذلك عليهم قال الشيخ ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على
الاطلاق من غير غسل لها او تنظيف وهذه الاباحة مقيدة بالشرط الذي
هو مذكور في الحديث الذي يليه من هذا الباب قال ابو داود
حدثنا نصر بن عاصم قال اخبرنا محمد بن شعيب قال اخبرنا عبد الله
ابن العلاء بن زبر عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم عن ابي ثعلبة الخشني انه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا نجاور اهل الكتاب وهم
يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها
بالماء وكلوا واشربوا والرحض الغسل قال الاصل في هذا انه اذا كان
معلوما من حال المشركين انهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون
في آنيتهم الخمر فانه لا يجوز استعمالها الا بعد الغسل والتنظيف فاما
ثيابهم ومياههم فانها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم الا ان يكونوا
من قوم لا يتحاشون النجاسات او كان من عاداتهم استعمال الابوال في
طهورهم فان استعمال ثيابهم غير جائز الا ان يعلموا انه لم يصبها شيء من
النجاسات والله اعلم

## ومن باب الفارة تقع في السمن

قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا
معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه قال فيه دليل على ان المائعات
لا تزال بها النجاسات وذلك انها اذا لم تدفع عن نفسها النجاسة فلان
لا تدفعها عن غيرها اولى وقوله لا تقربوه يحتمل وجهين احدهما
لا تقربوه اكلا وطعما ولا يحرم الانتفاع به من غير هذا الوجه استصباحا
وبيعا ممن يستصبح به او يدهن به السفن وغيرها ويحتمل ان يكون النهي في
ذلك عاما على الوجوه كلها وقد اختلف الناس في الزيت اذا وقع فيه
نجاسة فذهب نفر من اصحاب الحديث الى انه لا ينتفع به على وجه من الوجوه
كلها لقوله لا تقربوه واستدلوا ايضا بما روي في بعض الاخبار انه

قال لا تقربوه وقال ابو حنيفة هو نجس لا يجوز اكله وشربه ويجوز بيعه
والاستصباح به وقال الشافعي لا يجوز اكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح
به وقال داود ان كان هذا سمنا فلا يجوز تناوله ولا بيعه وان كان زيتا
لم يحرم تناوله وبيعه وزعم ان الحديث انما جاء في السمن […]
وهو لا يعدو المنصوص ولا يقيس عليه […] والله اعلم

## ومن باب في الذباب يقع في الطعام

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال اخبرنا بشر يعني ابن المفضل
عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه
داء وفي الاخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله
قال فيه من الفقه ان اجسام الحيوان طاهرة الا ما دلت عليه
السنة من الكلب وما الحق به في معناه وفيه دليل على ان ما لا نفس له
سائلة اذا مات في الماء القليل لم ينجسه وذلك ان غمس الذباب في الاناء
قد ياتي عليه فلو كان ينجسه اذا مات فيه لم يكن يامره بذلك لما فيه من
تنجيس الطعام وتضييع المال وهذا قول عامة العلماء الا ان الشافعي
قد علق القول فيه فقال في احد قوليه انه ينجسه وقد روي
عن يحيى بن ابي كثير انه قال […] تفسده وعامة
اهل العلم على خلافه وقد تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له
وقال كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف
تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما
اداها الى ذلك وهذا سؤال جاهل او متجاهل وان الذي يجد نفسه
ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة وهي اشياء متضادة واذا تلاقت تفاسدت ثم يرى الله سبحانه
قد الف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان التي بها
بقاؤها وصلاحها لجدير ان لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزءين من حيوان
واحد وان الذي الهم النحلة ان تتخذ البيت العجيب الصنعة وان
تعسل فيه والهم الذرة ان تكتسب قوتها وتدخره لاوان حاجتها
اليه هو الذي خلق الذباب وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتؤخر
جناحا لما اراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي
هو مضمار التكليف وفي كل شيء حكمة وعلم وما يذكر الا اولوا الالباب

## ومن باب في اللقمة تسقط

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ثابت عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل لعق اصابعه الثلاث
وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها
للشيطان وامرنا ان نسلت الصحفة وقال ان احدكم لا يدري في اي
طعامه يبارك له فيه قال سلت الصحيفة تتبع ما يبقى فيها من الطعام
ومسحها بالاصبع ونحوه ويقال سلت الرجل الدم عن وجهه اذا مسحه

باصبعه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة في لعق الاصابع وسلت الصحفة وهو قوله فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له يقول لعل البركة فيما علق بالاصابع وفي الصحفة فحفظ ذلك الطعام وقد عابه قوم افسد عقولهم الترفه وغير طباعهم الشبع والتخمة وزعموا ان لعق الاصابع مستقبح او مستقذر كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي على الاصبع او بالصحفة جزء من اجزاء الطعام والذي قد اكلوه وازدردوه فاذا لم يكن سائر اجزائه المأكولة المستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة او اللاصق بالاصبع مستقذرا كذلك واذا ثبت هذا فليس بعده شيء اكثر من مصه اصابعه بباطن شفتيه وهو مما لا يعلم عاقل فيه باسا اذ كان الماص والممصوص جميعا طاهرين نظيفين وقد يتمضمض الانسان فيدخل اصبعه فيه فيدلك اسنانه وباطن فيه فلم ير احد ممن يعقل ان في ذلك قذارة او سوء ادب فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حسن ولا مخبر عقل والله اعلم

## ومن باب ان يأكل الخادم مع الطعام

قال ابو داود حدثنا القعنبي قال اخبرنا داود بن قيس عن موسى ابن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعاما ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال الشيخ المشفوه القليل قيل له مشفوه لكثرة الشفاه التي تجتمع على اكله والاكلة مضمومة الالف اللقمة والاكلة بفتحها المرة الواحدة وفيه دليل على انه ليس بالواجب على السيد ان يسوي بين مملوكه وبين نفسه في الماكل الا من يتناول لعق الطعام ولذيذه وان كان مستحبا له ان يفعل ذلك وانما عليه ان يشبعه من طعام يقيمه كما ليس عليه ان يكسوه من جيد الثياب وثمينه الذي يلبسه وانما عليه ان يستره بما يشبه الحرارة المتعيش في البرد في الشتاء وعلى كل حال المخالفة لا يخلفه في مواساته والخادم الذي خاض طعامه ان لم تكن مواساة ومعاونة والله سبحانه اعلم

## ومن باب ما يقول الرجل اذا طعم

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا قال الشيخ قوله غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا معناه ان الله سبحانه هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي كما قال الله سبحانه وهو يطعم ولا يطعم وقوله ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده ومنه قوله سبحانه ما ودعك ربك وما قلى اي ما تركك ولا اهانك ومعنى المتروك المستغنى عنه والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب

# كتاب الاشربة

## ومن باب تحريم الخمر

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال انبانا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا ابو حيان قال حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل قال الشيخ فيه البيان الواضح ان قول من زعم من اهل الكلام ان الخمر انما هي عصير العنب النيء الشديد منه وان ما عدى ذلك فليس بخمر باطل وفيه دليل على فساد قول من زعم ان لا خمر الا من العنب والزبيب والتمر الا ترى ان عمر قد اخبر ان الخمر حرمت يوم حرمت وهي تتخذ من الحنطة والشعير والعسل كما اخبر انها كانت تتخذ من العنب والتمر وكانوا يسمونها كلها خمرا ثم الحق بها عمر كل ما خامر العقل من شراب وجعله خمرا اذ كان في معناها لملابسته العقل ومخامرته اياه وفيه اثبات القياس والحاق حكم الشيء بنظيره وفيه دليل على جواز احداث الاسم للشيء من طريق الاشتقاق بعد ان لم يكن حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا قال الشيخ هذا تصريح من النبي عليه السلام بما قاله عمر رضي الله عنه واخبر عنه في الحديث الاول من كون الخمر من هذه الاشياء وليس معناه ان الخمر لا تكون الا من هذه الخمسة باعيانها وانما جرى ذكرها خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان فكل ما كان في معناها من ذرة وسلت ولب ثمرة وعصارة شجرة فحكمه حكمها كما قلنا في الربا ورددناه الى الاشياء الاربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثني يحيى بن ابي كثير وهو يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة قال الشيخ هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان ابن بشير وانما وجهه ومعناه ان معظم ما يتخذ من الخمر انما هو من النخلة والعنبة وان كانت الخمر قد تتخذ ايضا من غيرهما وانما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته وهذا كما يقال الشبع في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك من الكلام وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الوبر ولكن فيه التوكيد لامرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى والله اعلم

## ومن باب الخمر يتخذ خلا

قال ابو داود حدثنا زهير بن حرب قال انبانا وكيع عن سفيان عن السدي عن ابي هبيرة عن انس بن مالك ان ابا طلحة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا قال

قال ابو داود

في هذا بيان واضح ان معالجة الخمر حتى يصير خلا غير جايز ولو كان الى ذلك سبيل
لكان مال اليتيم اولى الاموال بها لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وفي اراقته اضاعته
فعلم بذلك ان معالجته لا تطهره ولا ترده الى المالية بحال وهو قول عمر
ابن الخطاب واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وكره ذلك سفيان
وابن المبارك وقال مالك لا احب لمسلم ورث خمرا ان يحبسها
يخللها ولكن ان فسدت خمرا حتى تصير خلا لم ار باكله باسا وقيل لابن
المبارك كيف يتخذ الخل قال يأتي الرجل الى خل ثقيف فيصب عليه
قدر ما لا يقلبه العصير فان غلبه العصير لم يفعل وقال احمد نحوا من
ذلك وقال الحسن يجب ان يكون في بيت الرجل المسلم خل ولكن يصب على
العصير منه خل حتى يتغير ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطا بن ابي
رباح وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب ابو حنيفة وشبهه بعضهم بدباغ
جلد الميتة وقال هو محرم يستباح بالعلاج ويستصلح به فكذلك الخمر
وهذا غير مشبه بذلك وانما يجوز القياس مع عدم النص وههنا نص
من السنة قد منع منه وفي الدباغ نص سنة رخص فيه ودعا اليه فالواجب
علينا ان نتبع كلا منهما وترك قياس احدهما على الاخر وقد فرق العلما
في الحكم بين الشيا تتغير بذواتها وبين ما يصيرها الى التغير بفعل فاعل
كالرجل يموت حتف انفه فيرثه ابنه ولو قتله الابن لم يرثه وقد حرم
الله تعالى صيد الحرم في الحرم فلو خرج الصيد واخذ في الحل جاز اكله
ولو اخرجه محرم فذبح خارج الحرم لم يحل والله اعلم

## ومن باب النهي عن المسكر

قال ابو داود حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في اخرين قالا حدثنا
حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها
لم يشربها في الاخرة قال قوله كل مسكر خمر يتأول على وجهين
احدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الاشربة كلها ومن ذهب الى
هذا زعم ان للشريعة ان تحدث الاسما بعد ان لم تكن كما لها ان تضع
الاحكام بعد ان لم تكن والوجه الاخر ان يكون معناه انه كالخمر في الحرمة
ووجوب الحد على شاربه وان لم يكن عين الخمر وانما الحق بالخمر حكما
اذ كان في معناها وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق والمتلوط في حكم
الزاني وان كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير الزنا وغير
السرقة وقوله من مات وهو يشرب الخمر يدمنها فان مدمن الخمر هو الذي
يتخذها ويعاصرها وقال النضر بن شميل من شرب الخمر اذا وجدها فهو
مدمن للخمر وان لم يتخذها وقوله عليه السلام لم يشربها في الاخرة
معناه لم يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر الا انه لا غول فيها ولا نزف
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عايشة قالت
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام

قال ابو داود

قال البتع شراب يتخذ من العسل وفي هذا ابطال كل تاويل ذكره اصحاب
تحليل الانبذة في انواعها كلها وفيه ابطال قول من زعم ان القليل من المسكر
مباح وذلك لانه سيل عن نوع واحد من الانبذة فاجاب عنه بتحريم الجنس
فدخل فيه القليل والكثير منها ولو كان هناك تفصيل في شي من انواعه
ومقاديره لذكره ولم يهمله والله اعلم قال ابو داود حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن ابي الفرات
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام قال في هذا اوضح البيان ان الحرمة
شاملة لاجزا المسكر [illegible] في الحرمة والاسكار وفي هذا
الحديث [illegible] التناول
كالزعفران يطرح [illegible] جز بعد
جز منه فاذا كثر ظهر لونه وكان الصبغ والتلوين مضافا الى جميع
اجزائه على سبيل [illegible]
الاشارة بقوله فقليله حرام الى الشربة الاخيرة او الجرعة التي يحدث
السكر عقيب شربها [illegible] السكر هو
الشربة الاخيرة التي حدث السكر على اثرها لا ما تقدمها [illegible]
قال الشيخ وهذا تاويل فاسد [illegible]
المعارف [illegible]
لكان للقايل ان يقول ان الله لم يحرم علينا شيا [illegible] الى معرفة
عينه لان الشارب لا يعلم [illegible] اجزا الشراب يحدث فيه
وهذا فاسد لا وجه له [illegible] غير
مضاف [illegible]
الاجزا [illegible] والله اعلم
حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا
ابو عثمان الانصاري عن القاسم عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه
حرام قال الفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا وفي هذا ابين البيان
ان الحرمة شاملة لجميع اجزا الشراب المسكر وفيه حجة على من زعم ان
الاسكار لا يضاف الى الشراب [illegible] قال والامر
وان كان [illegible]
الى الشراب [illegible] اضافة
الاشباع الى الطعام والارواء الى الشراب [illegible] قد اجرى العادة
به حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا محمد بن اسحاق عن
يزيد بن ابي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيرا وقال كل مسكر
حرام قال الميسر القمار والكوبة يفسر بالطبل ويقال بل هو النرد
ويدخل في معناه كل وتر ومزهر من نحو ذلك من الملاهي والغبيرا

قال ابو داود

قال ابو داود

قال ابو عبيد هو السكركة تعمل من الذرة تصنعه الحبشة وفي قوله كل
مسكر حرام دليل على تحريم الوضوء بالنبيذ المسكر حدثنا سعيد بن
منصور قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمي
عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال الشيخ المفتر كل شراب يورث
الفتور والخدر في الاطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون
ذريعة الى السكر والله تعالى اعلم

## ومن باب في الاوعية

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
منصور بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا نشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير
قال الدبا القرع قال ابو عبيد قد جاء تفسيرها في الحديث عن ابي بكرة
انه قال اما الدبا فانا معشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباة
فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت واما النقير
فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينبذون الرطبة والبسر
ويدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر
واما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت قال الشيخ وانما
نهى عن هذه الاوعية لان لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر
بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها وقد اختلف الناس في هذا
فقال قائلون كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ بحديث بريدة الاسلمي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الاوعية فاشربوا في كل
وعاء ولا تشربوا مسكرا وهذا اصح الاقاويل وقال بعضهم الحظر باق
وكرهوا ان ينتبذوا في هذه الاوعية واليه ذهب مالك بن انس واحمد
بن حنبل واسحاق وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس والله اعلم
حدثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس قال حدثنا عبد الله بن عون
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لوفد عبد القيس انهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدبا والمزادة
المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه قال الشيخ قوله اشرب في
سقائك واوكه قال ذلك من اجل ان الجلد الذي يشد ويوكى
حلقه يتحرك فيه الشدة فيتفطر ويتشقق فيعلم صاحبه
انه قد اشتد ...
... ولا يخفى حال الشراب ويشتد
... واما المزادة المجبوبة فهي التي ليست لها
عزلاء من اسفلها تتنفس منها والشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به
صاحبها حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا
اسماعيل بن سميع قال حدثنا مالك بن عمير عن علي رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعة قال ابو عبيد الجعة
نبيذ الشعير والله تعالى اعلم





## ومن باب في الخليطين

قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن عطاء بن
ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان
ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا قال الشيخ
قد ذهب غير واحد من اهل العلم الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب
المتخذ منهما مسكرا قولا بظاهر الحديث ولم يجعلوه معلولا بالاسكار واليه
ذهب عطاء وطاوس وبه قال مالك واحمد بن حنبل واسحاق وعامة اهل
الحديث وهو قول اكثر اصحاب الشافعي وقالوا من شرب الخليطين قبل حدوث
الشدة فيه فهو اثم من جهة واحدة واذا شرب بعد حدوث
الشدة كان اثما من جهتين احدهما شرب الخليطين والاخر شرب المسكر
ورخص فيه سفيان الثوري واصحاب الرأي وقال الليث بن سعد انما جاءت
الكراهة ان ينبذا جميعا لان احدهما يشد صاحبه حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى عن ثابت بن عمارة قال حدثتني ريطة عن كبشة بنت ابي مريم
قالت سألت ام سلمة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت كان
ينهانا ان نعجم النوى طبخا او نخلط الزبيب والتمر قال الشيخ قولها ان
نعجم النوى يريد ان يبلغ به النضج الى ان يفسد طعم التمر يقال عجمت النوى
اعجمه عجما اذا لكته في فيك وكذلك اذا انت عضضته ويشبه
ان يكون انما كره ذلك من اجل انه يفسد طعم الثمر او لانه علف الدواجن
تذهب قوته اذا نضج حدثنا زياد بن يحيى الحساني قال حدثنا ابو
بحر قال حدثنا عتاب بن عبد العزيز الحماني قال حدثتني صفية بنت عطية
قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر
والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في
اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ قولها فامرسه
تريد بذلك انها تدلكه باصابعها ... وفيه
حجة لمن رأى الانتباذ بالخليطين والله اعلم

## ومن باب في نبيذ البسر

قال ابو داود حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا
ابي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة انهما كانا يكرهان البسر وحده
ويأخذان ذلك عن ابن عباس وقال ابن عباس اخشى ان يكون المزاء الذي
نهيت عنه عبد القيس فقلت لقتادة ما المزاء قال النبيذ في الحنتم والمزفت
قال الشيخ قد فسر قتادة المزاء واخبر انه النبيذ في الحنتم والمزفت
وذكره ابو عبيد فقال هو من الاشربة المسكرة ... ولم يفسره
باكثر من هذا وانشد فيه للاخطل

بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم … اذا جرى فيهم المزاء والسكر

## ومن باب في صفة النبيذ

قال ابو داود حدثنا عيسى بن محمد قال حدثنا ضمرة عن الشيباني عن

قال ابو داود

عبد الله بن الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله ان لنا اعنابا ما نصنع بها
فقال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه
على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان
ولا تنبذوه في القلل فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا قال الشيخ الشنان
الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن واكثر ما يقال ذلك في الجلد
الرقيق او البالي من الجلود والقلل الجرار الكبار واحدتها قلة ومنه
الحديث اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا حدثنا ابن المثنى قال
حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن
عن امه عن عايشة قالت كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في سقاء يوكى اعلاه وله عزلا ينبذ غدوة فيشربه عشيا وينبذ عشيا
فيشربه غدوة قال الشيخ العزلا فم المزادة وقد يكون ذلك للسقا من
اسفله ويجمع على العزالي يريد المزادة وقد يكون للسقا من اسفله ويجمع
على العزالي والله اعلم

## ومن باب في شرب العسل

قال ابو داود حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا حجاج بن محمد قال
قال ابن جريج عن عطا انه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند
زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ايتنا
ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير
فدخل على احداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب
بنت جحش ولن اعود له فنزلت لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك الى ان تتوبا الى الله لعايشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض
ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا حدثنا الحسن بن علي
قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا والعسل فذكر هذا الخبر وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح وفي الحديث
قالت سودة بل اكلت مغافير قال بل شربت من عسل سقتني حفصة
فقالت جرست نحله العرفط قال الشيخ المغافير واحدها مغفور ويقال
له ايضا مغثور والثاء والفاء تعتقبان كما قالوا ثوم وفوم وجدث
وجدف والمغفور شي يتولد من العرفط حلو كالناطف وريحه منكرة والعرفط
شجر له شوك وجرست نحله العرفط معناه اكلت ويقال
للنحل جوارس وفي هذا الحديث دليل على ان يمين النبي صلى الله عليه وسلم
انما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم ام ولده مارية القبطية كما زعمه
بعض الناس والله تعالى اعلم

## ومن باب في الشرب من في السقا

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال انبانا قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب

من في السقا ومن ركوب الجلالة والمجثمة قال الشيخ المجثمة هي المصبورة وذلك
انها قد جثمت على الموت اي حبست عليه بان توثق وترمى حتى تموت واصل
الجثوم في الطير يقال جثم الطاير وبرك البعير وربض الغنم وبين
الجاثم والمجثم فرق وذلك ان الجاثم من الصيد يجوز لك رميه حتى
تصطاده والمجثم هو ما ملكته فجثمته وجعلته غرضا ترميه حتى تقتله
وذلك محرم واما الشرب من في السقا فانما يكره ذلك من اجل ما يخاف
من اذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل في جوفه فاستحب
له ان يشربه في اناء ظاهر يبصره وقد روي ان رجلا شرب من في السقا فانساب
جان فدخل جوفه والله اعلم

## ومن باب اختناث الاسقية

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث
الاسقية قال الشيخ معنى الاختناث فيها ان يثني رووسها ويعطفها ثم يشرب
منها ومنه سمي المخنث لتكسره وتثنيه وقد قيل ان المعنى في النهي
عن ذلك ان الشرب من افواهها يخنثها ويغير ريحها ويقذرها وقد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام الى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فيها وقد
ذكره ابو داود في هذا الباب فيحتمل ان يكون النهي انما جاء عن ذلك اذا
شرب من السقا الكبير دون الاداوى ونحوها ويحتمل ان يكون انما اباحه
للضرورة والحاجة اليه في الوقت وانما النهي عن ان يتخذه الانسان
دربة وعادة وقد قيل انما امر بذلك لسعة فم السقا لئلا ينصب
عليه الما والله تعالى اعلم

## ومن باب في الشرب من ثلمة القدح

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب
قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب
من ثلمة القدح لانه اذا شرب منها تصبب الما وسال على وجهه وثوبه
لان الثلمة لا تتماسك عليها شفة الشارب كما تتماسك على الموضع الصحيح
من الكوز والقدح وقد قيل انه مقعد الشيطان فيحتمل ان يكون المعنى
في ذلك ان موضع الثلمة لا يناله التنظيف التام اذا غسل الاناء فيكون
شربه على غير نظافة وذلك من فعل الشيطان وتسويله وكذلك
اذا خرج الما فسال من الثلمة فاصاب وجهه وثوبه فانما هو من اعنات
الشيطان وايذائه اياه والله اعلم

## ومن باب في الشرب قائما

قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما قال الشيخ هذا نهي
تاديب وتنزيه لانه احسن وارفق بالشارب وذلك لان الطعام

خ الاسانيد

والشراب [illegible] على خلاف [illegible] بنية كانا الجمع في البدن
والمراد في [illegible] وقت واذا [illegible] على حالة [illegible] وحركة [illegible] في المعدة
[illegible] فلا [illegible] وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم شرب قائما وقد روي [illegible] الباب فكان ذلك
[illegible] لا [illegible] صلى الله عليه وسلم بمكة
[illegible] القعود والطمانينة كالمتعذر في
ذلك [illegible] في ذلك المقام
[illegible] فيه لهذا
او لما اشبه ذلك من الاعذار والله تعالى اعلم

## ومن باب النفخ في الشراب والتنفس فيه

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا ابن عيينة عن
عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه قال الشيخ يحتمل ان يكون النهي
عن [illegible] فيه فيقع في
[illegible] فتعلق الرايحة
[illegible] في الاصحاب ان يتنفس بعد ابانة
الاناء [illegible] لا [illegible] ينبغي ان لا يكون نفخه
فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان من اجل قذاء
[illegible] او بخلال او نحوه ولا حاجة به الى النفخ
[illegible]

## ومن باب ما يقول اذا شرب اللبن

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد
عن حرملة عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] بضبين مشويين على ثمامتين
[illegible] يا رسول
الله قال اجل وذكر الحديث [illegible] الثمامتان عودان الواحدة ثمامة
والثمام شجر [illegible] قال [illegible]
[illegible] تلود عودها

## [illegible]

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال
اخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغلق بابك واذكر
اسم الله [illegible] واذكر اسم الله وخمر اناءك ولو بعود تعرضه
تعرضه عليه قال قوله خمر اناءك [illegible] ومنه سمي الخمار الذي
يقنع به الراس وسميت الخمر لمخامرته العقل والخمر ما واراك من الشجر
والاشب وقوله تعرضه عليه [illegible] ويروى تعرضه عليه بضم
الراء [illegible] والله اعلم حدثنا مسدد وفضيل بن عبد
الوهاب السكري قالا حدثنا حماد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر

قال ابو داود

يرفعه قال اكفتوا صبيانكم عند العشاء فان للجن انتشارا وخطفة
قال قوله اكفتوا صبيانكم يعني ضموهم اليكم وادخلوهم البيوت وكل
شيء ضممته اليك فقد كفته ومنه قول الله سبحانه الم نجعل الارض
كفاتا احياء وامواتا [illegible] على ظهرها
فاذا ماتوا [illegible] في بطنها [illegible]

# كتاب الضحايا

## [illegible]

قال ابو داود حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن
هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فراى فتيانا او غلمانا
قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تصبر البهائم [illegible] فلانا صبرا اي قهرا
وحبسه [illegible] بتعذيب البهيمة وامر
بان [illegible] واخف ما يمكن منها

## ومن باب ذبائح اهل الكتاب

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عمران بن عيينة
عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ناكل مما قتلنا ولا ناكل مما قتل الله
فانزل الله تبارك وتعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الاية
قال الشيخ في هذا [illegible] ذكر اسم الله [illegible] الاية
ليس بالتسمية [illegible] من الحيوان فاذا كان
الذابح [illegible] وابن
عباس [illegible] الاية والله اعلم

## ومن باب [illegible] معاقرة الاعراب

قال ابو داود حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا حماد بن مسعدة
عن عوف عن [illegible] عن ابن عباس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن [illegible] معاقرة الاعراب ان
يتبارى الرجلان [illegible] عددا من
ابله ويعقر صاحبه [illegible] عقرا وكره اكل
لحومها لئلا يكون مما اهل لغير الله به [illegible] جارية عادة
الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك [illegible] البلدان
وايام [illegible] والله اعلم

## ومن باب الذبيحة بالمروة

حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا
مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارن او اعجل ما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكلوا ما لم يكن سن او ظفر وسا حدثكم عن ذلك اما السن

فقط واما الظفر فمدى الحبشة وتقدم سرعان الناس فتعجلوا فاصابوا
من الغنائم ورسول الله في اخر الناس فنصبوا قدورا فامر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكفئت وقسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وند
بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش
فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا قال قوله ارن صوابه ايرن
بهمزة ومعناه خف واعجل لئلا تخنقها فان الذبح اذا كان بغير حديد
احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة في امرار تلك الالة والاتيان على المرى
والحلقوم والاوداج كلها قبل ان تهلك الذبيحة
لما ينالها من الم الضغط قبل قطع مذابحها وقد ذكرت هذا الحرف
في كتاب غريب الحديث وذكرت فيه وجوها يحتملها التاويل
وقوله ما انهر الدم معناه ما اساله وصبه بكثرة [illegible] ومن ذلك سمي مجرى
الماء نهرا وقوله [illegible] الا السن والظفر لا يقع
بهما الذكوة بوجه وفيه دلالة على ان العظم كذلك لانه لما علل
بالسن قال لانه عظم فكل عظم من العظام يجب ان تكون الذكاة به محرمة
غير جائزة وقال بعض اصحاب الراي اذا كان الظفر والسن بائنين من الانسان
وقعت بهما الذكاة وانما قال لا تذبحها بسنه او ظفره وهما غير
منزوعين [illegible] قال لما لم يكن ذكا
بالعظم [illegible] العظم اذا
كان [illegible] على خلاف ذلك
[illegible] منفصلين من الانسان او لم يكونا
منفصلين قال الشيخ وهذا اصل في المقدور على ذكاته
قال فان الذكاة في غير المقدور عليه ربما وقعت بسن الكلب المعلم
وباسنان سائر الجوارح المعلمة وبالظفر منها ومخالبها وشرعان
[illegible] ان
يكون [illegible]
[illegible] سهام
[illegible] التي قد
توحشت [illegible] ابود اذا توحش وتخلا [illegible]
[illegible] من جنسها
وفيه بيان ان المقدور عليه [illegible] اذا توحش فامتنع
صار حكمه في الذكاة حكم الوحشي غير المقدور عليه والله اعلم •
حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب
عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت ان احدنا
صاد صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال امر الدم
بما شئت واذكر اسم الله عز وجل قال المروة حجارة بيض قال الاصمعي
وهي التي يقدح منها النار قال وانما تجزي الذكاة من الحجر بما كان له
حد يقطع وقوله امر الدم معناه اسله واجره يقال مريت الدمع

من عيني امريه مريا ومريت الناقة اذا احلبتها وهي مرية والمري الناقة
ذات الدر وهي اذا وضعت اخذوا اجوارها فاكلوه ثم راموها على جلده
بعد ان يحشوه بتبن او ثمامة وغيره فيبقى لبنها وتدر عليه زمانا
طويلا واصحاب الحديث يروونه امر الدم مشددة الراء وهو غلط والصواب
امر الدم ساكنة الميم خفيفة الراء والله اعلم •

## ومن باب ذبيحة المتردية

قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي العشراء
عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا من اللبة والحلق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها لاجزا عنك قال وهذا
في ذكاة غير المقدور عليه فاما المقدور عليه فلا يذكيها الا قطع المذابح
لا يعلم فيه خلافا بين اهل العلم وضعفوا هذا الحديث لان راويه
مجهول وابو العشراء الراوي لا يدرى من ابوه ولم يروه غير حماد بن سلمة
واختلفوا فيما توحش من الاوانس فقال اهل العلم اذا جرحته الرمية
فسال الدم فهو ذكي وان لم يصب مذابحه وقال مالك لا يكون هذا ذكاة
حتى يقطع المذابح قال وحكم الانعام لا يتغير بالتوحش وهو قول ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن والله اعلم •

## ومن باب المبالغة في الذبح

قال ابو داود حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر
عن عمرو بن عبد الله وابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى
وابي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان
زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي تذبح فتقطع الجلدة ولا تفرى الاوداج
ثم تترك حتى تموت قال انما سمى هذا شريطة الشيطان من اجل ان الشيطان
هو الذي يحملهم على ذلك ويحسن هذا الفعل عندهم واخذت الشريطة
من الشرط وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه كانه قد اقتصر على شرطه بالحديد
دون ذبحه والاتيان بالقطع على حلقه والله اعلم •

## ومن باب ما جاء في ذكاة الجنين

قال ابو داود حدثنا القعنبي قال حدثنا ابن المبارك ح وحدثنا
مسدد قال حدثنا هشيم عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شئتم قال مسدد
قال هشيم قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في
بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه
قال في هذا الحديث بيان جواز اكل الجنين اذا ذكيت امه وان لم
تحدث للجنين ذكاة وتاوله بعض من لا يرى اكل الجنين على معنى ان الجنين
يذكى كما تذكى امه فكانه قال ذكاة الجنين كذكاة امه اي فذكوه على
معنى قول الشاعر • فعيناك عيناها وجيدك جيدها • اي كعينيها
عيناك في الشبه وجيدك كجيدها وهذه اللفظة تبطل هذا التاويل
وتدحضه لان قوله اذا كانت ذكاته ذكاة امه تعليل لاباحته من غير

احداث ذكاة ثانية فثبت انه على معنى النيابة عنها قال الشيخ وقد ذهب اكثر اهل العلم الى ان ذكاة الشاة ذكاة لجنينها الا ان بعضهم اشترط فيها الاشعار وقال ابو حنيفة لا يحل اكل الاجنة الا ما خرج من بطون الامهات حية فذبحت قال ابن المنذر لم يرو عن احد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الامصار ان الجنين لا يوكل الا باستئناف الذكاة فيه غير ما روي عن ابي حنيفة قال ولا احسب اصحابه وافقوه عليه

حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا سليمان بن حيان ومحاضر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بجاهلية ياتوننا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا افناكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا

قال فيه دليل على ان التسمية غير واجبة عند الذبح وذلك لان البهيمة اصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالامر المشكوك فيه فلو كانت التسمية من شرط الذكاة كان لا يحل الا بها لم يجز ان يحمل الامر فيها على حسن الظن بهم فيستباح اكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة ام لا لم يجز ان ياكل وقد اختلف الناس فيمن ترك التسمية على الذبح عامدا او ساهيا فقال الشافعي التسمية استحباب وليس بواجب وسواء تركها عامدا او ساهيا وهو قول مالك واحمد بن حنبل وقال سفيان الثوري واصحاب الراي واسحاق بن راهويه ان تركها ساهيا حلت الذبيحة وان تركها عامدا لم تحل وقال ابو ثور وداود كل من ترك التسمية عامدا كان او ساهيا فذبيحته لا تحل وقد روي معنى ذلك عن ابن سيرين والشعبي والله اعلم

## ومن باب في العتيرة

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح قال قال نبيشة قال نادى رجل رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا لله واطعموا قالوا انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير قال قلت لابي قلابة وكم السائمة قال مائة قال الشيخ العتيرة هي النسيكة التي تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها في شهر رجب ويسمونها الرجبية فهو اول ما تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لالهتهم في الجاهلية وهو الفرع مفتوحة الراء

قال الشيخ ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والله اعلم

حدثنا احمد بن عبدة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة وكان ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب وكان يروي فيها شيئا وقوله استحمل معناه قوي على الحمل والله تعالى اعلم

## ومن باب العقيقة

فاما الفرع

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن ام كرز الكعبية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال سمعت احمد بن حنبل يقول مكافئتان اي مستويتان او متقاربتان قال الشيخ وفسره ابو داود قريبا من هذا الا ان حقيقته على التكافؤ في السن يريد شاتين مسنتين تجوزان في الضحايا لا تكون احداهما مسنة والاخرى غير مسنة قال والعقيقة سنة في المولود ولا يجوز تركها وهو قول اكثر اهل العلم الا انهم اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فيها فقال الشافعي واحمد واسحاق بظاهر ما جاء في الحديث من ان في الغلام شاتين وفي الجارية شاة وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة وقال مالك بن انس الغلام والجارية شاة شاة سواء وقال اصحاب الراي ان شاء عق وان شاء لم يعق

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير على مكناتها قالت وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا قال قوله مكناتها قال ابو عبيد قال ابو زياد الكلابي لا نعرف للطير مكنات وانما هي الوكنات وهو موضع عش الطائر قال ابو عبيد وتفسير المكنات على غير هذا التفسير يقول لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا اليها واقروها على مواضعها التي جعلها الله لها من انها لا تضر ولا تنفع وكلا بحمد الله وجه والله اعلم قال وفيه وجه ثالث يحكى عن الشافعي انه قال كانت العرب تولع بالعيافة وزجر الطير فكان الرجل اذا خرج من بيته غاديا في بعض الحاجة نظر هل يرى طائرا يطير فيزجر بسنوحه او بروحه فاذا لم ير ذلك عمد الى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير ثم ينظر اية جهة ياخذ فيزجره فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اقروا الطير على امكنتها لا تطيروها ولا تزجروها وقال بعضهم قوله اقروا الطير على مكناتها فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل

قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويدمى قال الشيخ قوله رهينة بعقيقته قد تكلم الناس فيه وقد ذكروا في معناه غير وجه اجودها ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال احمد هذا في الشفاعة يريد انه ان لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقوله رهينة باثبات الهاء معناه مرهون فعيل بمعنى مفعول والمعاقبة في هذا للمبالغة يقال فلان كريمة قومه اي محل معظم العقدة الكريمة عندهم وهذا عقيلة المتاع لعزته وقال بعضهم قوله الغلام مرهون بعقيقته اي باذى شعره واستدل بقوله فاميطوا عنه الاذى والاذى انما هو ما علق به من دم الرحم وفيه من السنة حلق راس المولود في اليوم السابع وقوله يدمى اختلف الناس في تدميته بدم العقيقة فكان قتادة

الصبي ح

يقول به ويفسره فيقول اذا ذبحت العقيقة يوخذ منها صوفة واستقبلت بها
اوداجها ثم يوضع على يافوخ الطفل ثم يغسل راسه بعد ويحلق وروي عن
الحسن انه قال يطلى بدم العقيقة راسه وكره اكثر اهل العلم لطخ
راسه بدم العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل الجاهلية وكان الزهري يكرهه
وكرهه مالك والشافعي واحمد واسحاق وتكلموا في رواية هذا الحديث
من طريق همام عن قتادة فقالوا قوله يدمى غلط وانما هو يسمى هكذا رواه
شعبة عن قتادة وكذلك رواه سلام بن ابي مطيع عن قتادة وكذلك رواه
الاشعث عن الحسن حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي
عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه ويحلق ويسمى قال وقد استحب غير
واحد من العلماء ان لا يسمى الصبي قبل السابعة وكان الحسن البصري ومالك
ابن انس يستحبان ذلك حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق
قال انبانا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان
ابن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى قال معنى اماطة الاذى
حلق الراس وازالة ما عليه من الشعر واذا كان مامورا باماطة ما خف
من الاذى وهو الشعر الذي على راسه فكيف يجوز ان يامر بلطخه
وتدميته مع غلظ الاذى في الدم وتنجيس الراس به وفي هذا دليل على
ان رواية من قال ويسمى اولى واصح حدثنا القعنبي قال حدثنا داود
ابن قيس عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثنا محمد
ابن سليمان الانباري قال حدثنا عبد الملك بن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله
العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك
عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال
والفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا شغزبا ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه
ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلصق لحمه بوبره
وتكفا اناءك وتوله ناقتك قال قوله لا يحب الله العقوق ليس فيه
توهين لامر العقيقة ولا اسقاط لوجوبها وانما استبشع الاسم واحب
ان يسميه باحسن منه فليسمها النسيكة او الذبيحة وقد اختلف
اهل العلم في اشتقاق اسم العقيقة فقال بعضهم العقيقة اسم الشعر
الذي يحلق فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت انما تذبح لسبب حلاق
الشعر وقال بعضهم بل العقيقة هي الشاة نفسها وسميت عقيقة لانها
تعق مذابحها اي تشق وتقطع يقال عق البرق في السحاب وانعق اذا
تشقق فتشققت له شظايا في وجه السحاب وقالوا ومن هذا عقوق
الولد اباه وهو قطيعته وجفوته وقوله حتى يكون بكرا شغزبا هكذا
وجدته في رواية ابي داود وهو غلط والصواب حتى يكون بكرا زخزبا
وهو الغليظ هكذا رواه ابو عبيد وغيره ويشبه ان يكون حرف الراي

قال ابو داود ح

قد ابدل بالسين لقرب مخارجهما وابدل الخاء غينا لقرب مخارجهما فتغير به
فصار شغزبا فصحفه بعض الرواة فقال شغزبا وقوله تكفا اناءك يريد
بالاناء المحلب الذي يحلب فيه الناقة يقول اذا ذبحت حوارها انقطعت
مادة اللبن فتترك الاناء مكفا لا يحلب فيه وقوله توله ناقتك ان
تفجعها بولدها واصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الف
وانشدني ابو عمر قال انشدنا ابو العباس عن ابن الاعرابي
وكنا خليطين في الجمال فاصبحت ... جمالي توالي ولها من جمالك

## كتاب الصيد

### ومن باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال
انبانا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط

ك

قال الشيخ كان عبد الله بن عمر لا يذكر في هذا الحديث كلب الزرع
وقيل له ان ابا هريرة ذكر كلب الزرع فقال ان لابي هريرة زرعا وله
بعض من لم يوفق للصواب على غير وجهه وذهب الى انه قصد بهذا القول
انكاره والتهمة له من اجل حاجته الى الكلب لحراسة زرعه وليس الامر
كما توهمه هذا القايل وانما اراد ابن عمر تصديق ابي هريرة وتوكيد قوله
وجعل حاجته الى ذلك شاهدا له على علمه ومعرفته لان من صدقت حاجته
الى شي كثرت مسالته عنه ودام طلبه حتى يدركه ويحكمه وقد رواه عبد الله
ابن مغفل المزني وسفيان بن ابي زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرا فيه
الزرع كما ذكره ابو هريرة حدثنا الصفار قال وحدثنا محمد بن منده
الاصبهاني قال حدثنا بكر بن بكار قال حدثنا ابو حمزة عن الحسن عن
عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس
بكلب زرع او ضرع نقص من اجره كل يوم قيراط وحدثنا احمد بن ابراهيم
ابن مالك قال حدثنا احمد بن ملحان قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك
عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي
زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى
كلبا لا يغني عنه ضرعا ولا زرعا نقص من عمله كل يوم قيراط حدثنا
مسدد قال حدثنا يزيد قال حدثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها
فاقتلوا منها الاسود البهيم قال معنى هذا الكلام انه كره صلى الله
عليه وسلم افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق حتى ياتي عليه كله فلا
يبقى منه باقية لانه ما من خلق لله الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة
يقول اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن
وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة يقال ان سود
الكلاب شرارها وعقرها ويحكى عن احمد بن حنبل انه كان يقول لا يحل

قال د

صيد الكلب الاسود وكذلك يحكى عن اسحاق بن راهوية والله اعلم

## ومن باب في الصيد

قال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
عن همام عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت
ارسل الكلاب المعلمة فتمسك علي افآكل قال اذا ارسلت الكلاب المعلمة
وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم
يشركها كلب ليس منها قلت ارمي بالمعراض فاصيب افآكل قال اذا رميت
بالمعراض وذكرت اسم الله فاصاب فخرق فكل وان اصاب بعرضه فلا تأكل
قال ظاهر الحديث يدل على انه اذا ارسل الكلب ولم يسم لم يؤكل وهو
قول اصحاب الرأي الا انهم قالوا ان ترك التسمية ناسيا حل وذهب بعض
من لا يرى التسمية شرطا في الذكاة الى ان المراد بقوله وذكرت اسم الله
ذكر القلب وهو ان يكون ارساله الكلب قصدا للاصطياد به لا يكون
في ذلك لاهيا او لاعبا لا قصد له في ذلك وقوله ارمي بالمعراض فان
المعراض فان المعراض نصل عريض وفيه رزانة وثقل يقول ان اصابه
بحده حتى نفذ في الصيد وقطع شيئا من جلده فكله وهو معنى قوله فخرق
وان كان انما وقذه بثقله ولم يخرق فهو ميتة وقوله ما لم يشركها كلب
ليس منها اي لعل اتلاف الروح لم يكن من قبل كلابك المعلمة انما كان من قبل
الكلب الذي ليس بمعلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله
ابن نمير قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك
عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما امسكه عليك
قال في هذا بيان ان البازي والكلب سواء حكمهما في تحريم اللحم اذا اكلا
من الصيد والى هذا ذهب الشافعي وفرق اصحاب الرأي بين الكلب
والبازي فقالوا يحرم في الكلب ولا يحرم في البازي والى هذا ذهب المزني
قال وذلك ان البازي يعلم بالطعم والكلب يعلم بترك الطعم وقد علق
الشافعي ايضا قوله في تحريم الصيد الذي قد اكل منه الكلب فقال
مرة انه لا يحرم وهو قول مالك ولعله ذهب الى حديث ابي ثعلبة وقد
ذكره ابو داود في هذا الباب حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا هشيم
قال حدثنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن
ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب
اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك
يدك قال الشيخ وقد يمكن ان يوفق بين الحديثين من الروايتين
بان يجعل حديث ابي ثعلبة اصلا في الاباحة وان يكون النهي في حديث
عدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم ويحتمل ان يكون الاصل
في ذلك حديث عدي بن حاتم ويكون النهي على التحريم البات ويكون المراد
بقوله فان اكل اي فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحالة وذلك
لان من الفقهاء من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مرة

ارمي ح

ثنا ابو داود ح

بعد ان كان لا يأكل فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل فكانه قال كل
منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل في هذه الحال والله اعلم
حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن عاصم الاحول عن الشعبي
عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك وذكرت
اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في الماء ولا فيه اثر غير سهمك فكل
واذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل فلا تدري لعله قتله
الذي ليس منها قال انما نهاه عن اكله اذا وجده في الماء لامكان ان
يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قتل الكلب الذي هو آلة
الذكاة وكذلك اذا وجد فيه اثرا لغير سهمه والاصل ان الرخص يراعى
فيها شرائطها التي بها وقعت الاباحة فمهما اخل بشيء منها عاد الامر الى التحريم
الاصلي وهذا باب كبير من العلم حدثنا الحسين بن معاذ بن
خليف قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا داود عن عامر عن عدي بن حاتم
انه قال يا رسول الله احدنا يرمي الطير فيقتفي اثره اليومين والثلاثة
ثم يجده ميتا وفيه سهمه ايأكل قال نعم ان شاء قال قوله يقتفي قال
معناه يتبع يقال اقتفيت اثر الرجل اذا تبعته وتقفوته وفيه دليل على
انه اذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيده فلو انه رمى صيدا حتى
اثبت فيه سهمه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه
تعريفه ورد قيمته ان كانت عينه بالغة وفيه انه قد شرط عليه ان يرى
فيه سهمه وهو ان يثبته بعينه وقد علم انه كان قد اصابه قبل ان يغيب
عنه فاذا كان كذلك فقد علم ان ذكاته انما وقعت برميه فاما اذا رماه
فلم يعلم هل اصابه ام لا فتتبع اثره فوجده ميتا وفيه سهمه فلا يأكل
منه لانه يمكن ان يكون غيره قد رماه بسهم فاثبته وقد يجوز ان يكون
ذلك الرامي مجوسيا لا يحل ذكاته او محرما او ممن لا يستباح الصيد
بذكاته وفي قوله فيقتفي اثره دليل على انه ان اغفل تتبعه واتى عليه
شيء من الوقت ثم وجده ميتا فانه لا يأكله وذلك لانه اذا تتبعه فلم
يلحقه الا بعد اليوم واليومين فهو متعذر وكانت الذكاة واقعة
باصابة السهم في وقت كونه ممتنعا غير مقدور عليه فاما اذا لم يتبعه
وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك فهذا غير مذكى لانه لو اتبعه لادركه
قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة فاذا لم يفعل
ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاتها تخرج في بعض
اعضائها وتترك حتى تهلك بالم الجراحة وقال مالك بن انس ان
ادركه من يومه اكله والا فلا حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال
حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا
مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مما امسكن
عليك قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول
الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال

قال ابو داود ا

وان تغيب عنى قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه سهم غيرك قال
افتنى فى انية المجوسى اذا اضطررنا اليها قال اغسلها وكل ما فيها •

**قال** قوله ان لى كلابا مكلبة معناه المكلبة المسلطة على الصيد المضراة
بالاصطياد وقوله ذكى وغير ذكى يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بالذكى
ما امسك عليه فادركه قبل زهوق نفسه فذكاه فى الحلق واللبة وغير
الذكى ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والوجه الاخر ان يكون اراد بالذكى
ما جرحه الكلب بسنه او مخالبه فسال دمه وغير الذكى ما لم يجرحه
**وقد** اختلف العلما فيما قتله الكلب ولم يدمه فذهب بعضهم الى تحريمه
وذلك انه قد يمكن ان يكون انما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون
فى معنى الموقوذة والى هذا ذهب الشافعى فى احد قوليه وقوله ما لم
يصل فانه يريد ما لم ينتن ويتغير ريحه يقال صل اللحم واصل لغتان
**قال** الشيخ وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لان تغير ريحه
لا يحرم اكله فقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل اهالة سنخة
وهى المتغيرة الريح وقد يحتمل ان يكون معنى قوله صل بانه يكون هامة
نهشته فيكون تغير الرائحة لاجل سمها فاسرع اليه الفساد وفيه
النهى من طريق الادب عن اكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه •

## • ومن باب الصيد يقطع منه قطعة •

**قال** ابو داود **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا هاشم بن القاسم
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطا بن
يسار عن ابى واقد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة
وهى حية فهو ميتة **قال** هذا فى لحم البهيمة واعضائها المتصلة ببدنه
دون الصوف المستخلف والشعر وما فى معناهما وكذلك هذا فى الكلب
يرسله فينتف من الصيد نتفة قبل ان تزهق نفسه او تصيبه الرمية
فتبين منه عضوا وهو حى فان ذلك كله محرم لانه بائن من البهيمة وهى
حية فصار ميتة فاما اذا قده نصفين فانه بمنزلة الذكاة له وبو كلان
جميعا **وقال** ابو حنيفة ان كان النصف الذى ليس فيه الراس اصغر
كان ميتة وان كان الذى يلى الراس اصغر حلت القطعتان وعند
الشافعى لا فرق بين الامرين وكلتاهما حلال وذلك انه اذا خرج الروح
من القطعتين معا فى حالة واحدة فليس هنالك ابانة ميتة عن حية
حى بل هو ذكاة للكل لان الكل صار ميتا بهذا العقر فليس شى منه تابعا
لشى بل كله سوا فى ذلك والله سبحانه اعلم •

# • كتاب شرح السنة •

**قال** ابو داود **حدثنا** احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا
ابو المغيرة قال حدثنا صفوان **ح** وحدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية
قال حدثنى صفوان قال حدثنى ازهر بن عبد الله الحرازى قال احمد عن
ابى عامر الهوزنى عن معاوية بن ابى سفيان انه قام فقال الا ان رسول الله

حدثنا

صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا
على ثنتين وسبعين ملة وان هذه ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان
وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة زاد ابن يحيى وعمرو فى حديثهما
وانه سيخرج فى امتى اقوام تجارى بهم تلك الاهوا كما يتجارى الكلب
بصاحبه قال عمرو الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله
**قال** قوله ستفترق امتى على ثلاثة وسبعين فيه دليل على ان هذه
الفرق كلها غير خارجين من الدين اذ قد جعلهم النبى صلى الله عليه وسلم
كلهم من امته وفيه ان المتاول لا يخرج من الملة وان اخطا فى تاويله وقوله
كما يتجارى الكلب بصاحبه وان الكلب دا يعرض للانسان من عضة الكلب
وهو دا يصيب الكلب كالجنون وعلامة ذلك فيه ان تحمر عيناه وان لا يزال
يدخل ذنبه بين رجليه واذا راى انسانا ساوره فاذا عقر هذا الكلب
انسانا عرض له من ذلك اعراض ردية منها ان يمتنع من شرب الما حتى يهلك
عطشا ولا يزال يستسقى حتى اذا سقى الما لم يشربه ويقال ان هذه العلة
اذا استحكمت بصاحبها فقعد للبول خرج منه هنات مثل صور الكلاب
فالكلب دا عظيم اذا تجارى بالانسان تمادى وهلك والله اعلم •

## • ومن باب مجانبة اهل الاهوا وبغضهم •

**قال** ابو داود **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال
اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن
مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمى قال سمعت
كعب بن مالك وذكر قصة تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة
تبوك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة
حتى اذا طال على تسورت جدار حائط ابى قتادة وهو ابن عمى فسلمت عليه
فو الله ما رد على السلام ثم ساق الخبر فى نزول توبته **قال** فيه من العلم
ان تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث انما هو فيما يكون بينهما من قبل
عتب وموجدة او لتقصير يقع فى حقوق العشرة ونحوها دون ما كان من
ذلك من حق الدين وان هجرة اهل الاهوا والبدعة دائمة على مر الاوقات
والازمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاف على كعب واصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه
فى غزوة تبوك فامر بهجرانهم وامرهم بالقعود فى بيوتهم نحو خمسين يوما
على ما جا فى الحديث الى ان انزل الله سبحانه توبته وتوبة اصحابه وعرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم براءتهم من النفاق وفيه دلالة على انه لا يخرج
المرء بترك رد السلام اهل الاهوا والبدع وفيه دلالة على ان من حلف
ان لا يكلم رجلا فسلم عليه او رد سلامه كان حانثا والله اعلم •

## • ومن باب النهى عن الجدال فى القران •

**قال** ابو داود **حدثنا** احمد بن حنبل قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا
محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المراء
فى القران كفر **قال** قوله المراء فى القران كفر اختلف الناس فى تاويله

فقال بعضهم معنى المرا ههنا الشك فيه كقوله عز وجل فلا تك في مرية منه اي في شك ويقال بل المرا هو الجدال المشكك منه وتاوله بعضهم على ان المراء في قراته دون تاويله ومعانيه مثل ان يقول قايل هذا قران قد انزله الله ويقول اخر لم ينزله الله هكذا فيكفر به من انكره وقد انزل الله كتابه على سبعة احرف كلها شاف كاف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن انكار القراة التي يسمع بعضهم بعضا يقراها وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المرا فيه والتكذيب اذ كان القران منزلا على سبعة احرف وكلها قران منزل يجوز قراته ويجب الايمان به وقال بعضهم انما جا هذا في الجدال بالقران من الاي التي فيها ذكر القدر والوعيد وما كان في معناهما على مذهب اهل الكلام والجدل وعلى معنى ما يجري من الخوض بينهم فيها دون ما كان منها في الاحكام وابواب التحليل والتحريم والحظر والاباحة فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تنازعوا فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم في الاحكام ولم يتحرجوا من التناظر بها وفيها وقد قال سبحانه فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول فعلم ان النهي منصرف الى غير هذا الوجه والله اعلم حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا ابو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام ابن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فعليه ان يعقبهم بمثل قراه قال قوله اوتيت الكتاب ومثله معه يحتمل وجهين احدهما ان يكون معناه انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اعطي من الظاهر المتلو ويحتمل ان يكون معناه انه اوتي الكتاب وحيا يتلى واوتي مثله من البيان اي اذن له ان يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وان يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القران وقوله يوشك شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران فانه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس له في القران ذكر على ما ذهبت اليه الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القران وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا والاريكة السرير ويقال انه لا يسمى اريكة حتى يكون في حجلة وانما اراد بهذه الصفة اصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم ولم يغدوا ولم يروحوا في طلبه من مظانه واقتباسه من اهله واما قوله لا يحل لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها فمعناه الا ان يتركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها وهذا كقوله سبحانه فكفروا وتولوا واستغنى الله معناه والله اعلم تركهم الله استغناء عنهم وهو الغني الحميد

وقوله فله ان يعقبهم بمثل قراه معناه ان له ان ياخذ من مالهم قدر قراه عوضا وغصبا مما حرموه من القرى وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف على نفسه التلف وقد بينت ذلك في كتاب الزكاة او في غيره من هذا الكتاب وفي الحديث دليل على انه لا حاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب وانه مهما ثبت عن رسول الله كان حجة بنفسه فاما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه فانه حديث باطل لا اصل له وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث وضعته الزنادقة قال الشيخ وقد روي من حديث الشاميين عن يزيد بن ابي ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان ويزيد بن ابي ربيعة هذا مجهول ولا يعرف له سماع من ابي الاشعث وابو الاشعث لا يروي عن ثوبان انما يروي عن ابي اسما الرحبي عن ثوبان حدثنا محمد بن الصباح البزار قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس فيه فهو رد قال في هذا بيان ان كل شي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقد نكاح او بيع وغيرهما من العقود فانه منقوض مردود لان قوله فهو رد يوجب ظاهره افساده وابطاله الا ان يقوم الدليل على ان المراد به غير الظاهر فيترك الكلام عليه لقيام الدليل فيه والله اعلم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن جريج قال حدثني سليمان يعني ابن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هلك المتنطعون ثلاث مرات قال المتنطع المتعمق في الشي المتكلف البحث عنه على مذاهب اهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخايضين فيما لا تبلغه عقولهم وفيه دليل على ان الحكم بظاهر الكلام وانه لا يترك الظاهر الى غيره ما كان له مساغ وامكن فيه استعماله والله تعالى اعلم

## ومن باب لزوم السنة

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ثور بن يزيد قال حدثنا خالد بن معدان قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا اتينا العرباض بن سارية فسلمنا عليه وقلنا اتيناك زايرين وعايدين ومقتبسين فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قايل يا رسول الله كان هذا موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة قال قوله وان عبدا حبشيا يريد به طاعة من ولاه الامام عليكم وان كان حبشيا ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا

قال ابو داود

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الايمة من قريش وقد يضرب المثل
في الشي بما لا يكاد يصح في الوجود كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنا
لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنا الله له بيتا في الجنة وقد رمفحص
القطاة لا يكون مسجدا لشخص ادمي وكقوله لو سرقت فاطمة لقطعتها
وهي رضوان الله عليها لا يتوهم عليها السرقة وقال صلى الله عليه وسلم
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده مع قوله عليه السلام انما فاطمة
بضعة مني يريبني ما رابها ونظاير هذا الكلام كثير وانقواجذ الاضراس
واحدها ناجذ وانما اراد بذلك الجد في لزوم السنة فعل من امسك الشي
بين اضراسه وعض عليه منعا له من ان ينتزع وذلك اشد ما يكون من
التمسك بالشي اذ كان ما يمسكه بمقاديم فيه اقرب تناولا واسهل انتزاعا
وقد يكون معناه ايضا الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله
كما يفعله المتالم بالوجع يصيبه وقوله كل محدثة بدعة فان هذا خاص
في بعض الامور دون بعض وكل شي احدث على غير مثال اصل من اصول
الدين وعلى غير عبارته وقياسه واما ما كان منها مبنيا على قواعد الاصول
ومردودا اليها فليس ببدعة ولا ضلالة والله اعلم وفي قوله عليكم
بسنتي وسنة الخلفا الراشدين دليل على ان الواحد من الخلفا الراشدين
اذا قال قولا وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير الى قول الخليفة
اولى والله اعلم **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا سفيان

قال ابو داود

عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن امر لم يحرم فحرم على الناس من
اجل مسيلته **قال** هذا في مسيلة من يسال عبثا وتكلفا فيما لا حاجة
به اليه دون من سال سوال حاجة وضرورة كمسيلة بني اسرايل في شان البقرة
وذلك ان الله سبحانه امرهم ان يذبحوا بقرة فلو استعرضوا البقر فذبحوا
منها بقرة لاجزاهم كذلك قال ابن عباس في تفسير الاية فاذا لم يسالون
ويتعنتون حتى غلظت عليهم وامروا بذبح بقرة على النعت الذي ذكره الله
عز وجل في كتابه فعظمت عليهم المونة ولحقتهم المشقة في طلبها حتى وجدوها
فاشتروها بالمال الفادح فذبحوها وما كادوا يفعلون فاما من كان سواله
استبانة لحكم واجب واستفادة لعلم قد خفي عليه فانه لا يدخل في هذا
الوعيد وقد قال سبحانه فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد يحتج
بهذا الحديث من يذهب من اهل الظاهر الى ان اصل الاشيا قبل ورود
الشرع بها على الاباحة حتى يقوم دليل على الحظر وانما وجه الحديث وتاويله
ما ذكرنا والله اعلم

## ومن باب التفضيل

**قال** ابو داود **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا اسود بن عامر قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان نترك اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم **قال** وجه ذلك والله اعلم

انه اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين كان رسول الله اذا حزنه
امر شاورهم فيه وكان علي رضوان الله عليه في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديث السن ولم يرد ابن عمر الازرا بعلي ولا تاخيره ودفعه عن الفضيلة
بعد عثمان وفضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وانما اختلفوا
في تقديم عثمان عليه فذهب الجمهور من السلف الى تقديم عثمان عليه وذهب
اهل الكوفة الى تقديمه على عثمان **وحدثني** محمد بن هاشم قال حدثنا ابو يحيي
ابن ميسرة عن عبد الصمد قال قلت لسفيان الثوري ما قولك في التفضيل
فقال اهل السنة من اهل الكوفة يقولون ابو بكر وعمر وعلي وعثمان واهل السنة
من اهل البصرة يقولون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي قلت فما تقول قال انا رجل
كوفي **قال** الشيخ قد ثبت عن سفيان انه قال اخر قوليه ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم **قال** الشيخ والمتاخرين وهذا مذاهب
منهم من قال بتقديم ابي بكر من جهة الصحابة وبتقديم علي من جهة القرابة وقال
قوم لا يقدم بعضهم على بعض وكان بعض مشايخنا يقول ابو بكر خير وعلي افضل
قال وباب الخيرية غير باب الفضيلة وهذا كما يقول ان الحر الهاشمي افضل
من العبد الرومي او الحبشي وقد يكون العبد الحبشي خيرا من هاشمي ومعنى
الطاعة لله والمنفعة للناس فباب الخيرية متعد وباب الفضيلة لازم
**وقد** ثبت عن علي انه قال خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو بكر ثم عمر ثم رجل اخر فقال له ابنه محمد بن الحنفية ثم انت يا ابة فكان
يقول ما ابوك الا رجل من المسلمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

## ومن باب ما قيل في الخلفا

**قال** ابو داود **حدثنا** محمد بن يحيي بن فارس قال حدثنا عبد الرزاق قال
انبانا معمر عن الزهري عن عبيد الله هو ابو عبد الله عن ابن عباس قال كان
ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اري
الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فارى الناس يتكففون بايديهم
فالمستكثر والمستقل واري سببا واصلا من السما الى الارض فاراك يا رسول
الله فاخذت به فعلوت به ثم اخذ به رجل فعلا به ثم اخذ رجل اخر فعلا
به ثم اخذ به رجل اخر فانقطع ثم وصل فعلا به فقال ابو بكر بابي وامي
لتدعني فلا عبرنها قال فقال اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام
واما ما ينطف من السمن والعسل فهو القران لينه وحلاوته واما المستكثر
والمستقل فهو المستكثر من القران والمستقل منه واما السبب الواصل
من السما الى الارض فهو الحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله ثم تاخذ
به بعدك رجل فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر
فينقطع ثم يوصل له فيعلو اي رسول الله لتحدثني اصبت ام اخطات
فقال اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت يا رسول الله لتحدثني ما الذي
اخطات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم **قال** قوله اني اري الليلة

الشيخ م

اخبرني ابو عمر عن ابي العباس قال يقول ما بينك وبين لدن الصباح وبين
الظهر رايت الليلة وبعد الظهر الى الليل رايت البارحة وبعد الظهر الى الليل

رايت البارحة والظلة ما اظلك من فوقك وعلاك واراد بالظلة ههنا والله اعلم ينطف منها السمن والعسل اي يقطر والنطف القطر وقوله يتكففون بايديهم يريد انهم يتلقونه باكفهم يقال تكفف الرجل الشي واستكفه اذا مد كفه فتناوله بها والسبب الحبل والواصل معناه الموصول فاعل بمعنى مفعول وفي قوله لابي بكر لا تقسم ولم يخبره عن مسئلته دليل على ان قول القايل اقسمت ليس بيمين حتى يقول اقسمت بالله او اقسم بالله فيصل القسم باسم الله ولو كان قوله اقسمت بمجرده يمينا لكان يبره فيها لانه صلى الله عليه وسلم امر بابرار القسم فدل ذلك على انه مع التجريد ليس بيمين وقد اختلف الناس في معنى قوله اصبت بعضا واخطات بعضا فقال بعضهم اراد به الاصابة في عبارة بعض الرويا والخطا في بعضها وقال اخرون بل اراد بالخطا ههنا تقديمه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسئلته الاذن له في تعبير الرويا ولم يترك النبي صلى الله عليه وسلم ليكون هو الذي يعبرها فهذا موضع الخطا واما الاصابة فهي ما تاوله في عبارة الرويا وخروج الامر في ذلك على وفاق ما قاله وعبره والله اعلم وبلغني عن ابي جعفر رواية عن بعض المتقدمين انه قال موضع الخطا في عبارة ابي بكر رضي الله عنه انه جعل احد المذكورين من السمن والعسل فقالوا واما ما ينطف من السمن والعسل فهو القران لينه وحلاوته وانما احدهما القران والاخر السنة والله اعلم **قال** ابو داود

**حدثنا** موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قص عليه رويا فاستالها **قال** قوله فاستالها معناه انه كرهها حتى تبينت المساة في وجهه ووزنه افتعل من السوء **حدثنا** عمرو بن عثمان قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عمرو بن ابان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اري الليلة رجل صالح ان ابا بكر نيط برسول الله ونيط عمر بابي بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله واما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الامر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم **قوله** نيط معناه علق والنوط التعليق والتنوط التعلق ومنه المثل عاط بغير انواط **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا عفان ابن مسلم قال انبانا حماد بن سلمة عن اشعث بن عبد الرحمن عن ابيه عن سمرة ابن جندب ان رجلا قال يا رسول الله اني رايت كان دلوا دلي من السما فجا ابو بكر فاخذ بعراقيها فشرب شربا ضعيفا ثم جا عمر فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جا عثمان فاخذ بعراقيها فانتشطت فانتضح عليه منه شي **قال** قوله دلي من السما يريد ارسل يقال ادليت الدلو اذا ارسلتها في البير ودلوتها اذا نزعتها والعراقي اعواد يخالف بينها ثم تشد في عرى الدلو ويعلق بها الحبل واحدها عرقوة وقوله تضلع يريد الاستيفا من الشرب حتى يروى ويتمدد جنبه وضلوعه والانتشاط



الدلو واضطرابها حتى ينضح ماؤها واما قوله في ابي بكر فشرب شربا ضعيفا فانما هو اشارة الى قصر مدة امره وولايته وذلك انه لم يعش بعد الخلافة اكثر من سنتين وشي وبقي عمر عشر سنين وشيا فذلك معنى تضلعه والله اعلم **حدثنا** محمد بن العلا عن ابن ادريس قال اخبرنا حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني قال سمعت سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الكوفة اقام خطيبا فاخذ بيدي سعيد بن زيد فقال الا ترى الى هذا الظالم فاشهد على التسعة انهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم ايثم قال ابن ادريس والعرب تقول اثم قلت ومن التسعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حرا اثبت حرا انه ليس عليك الا نبي او صديق او شهيد قلت ومن التسعة قال رسول الله ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن ابن عوف قلت من العاشر فتلكا هنية ثم قال انا **قال** **قوله** لم ايثم هو لغة لبعض العرب يقولون ايثم مكان اثم وله نظاير في كلامهم قالوا ييجع وايتجل مكان يوجع ويوجل وحرا جبل بمكة واصحاب الحديث يقصرونه واكثرهم يفتحون الحا ويكسرون الرا سمعت ابا عمر يقول حرا اسم على ثلاثة احرف واصحاب الحديث يغلطون منه في ثلاثة مواضع يفتحون الحا وهي مكسورة ويكسرون الرا وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وانشد ❊ وراق لبرق حرا ونازل ❊ **قال** ابو داود

**حدثنا** حفص بن عمر بن عمر الضرير قال حدثنا حماد بن سلمة ان سعيد ابن اياس الجريري اخبرهم عن عبد الله بن شقيق عن الاقرع مولى ابن عمر قال بعثني عمر الى الاسقف فدعوته فقال له عمر هل تجدني في الكتاب قال نعم قال كيف تجدني قال اجدك قرنا قال فرفع الدرة فقال قرن مه قال قرن حديد امين شديد قال كيف تجد الذي يجي بعدي قال اجده خليفة صالحا غير انه يوثر قرابته فقال عمر يرحم الله عثمان ثلاثا قال كيف تجد الذي بعده قال اجده صدا حديد قال فوضع عمر يده على راسه فقال يا دفراه يا دفراه فقال يا امير المومنين انه خليفة صالح ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق **قال** الشيخ الصدا ما يعلو الحديد من الدرن ويركبه من الوسخ وقوله يا دفراه فان الدفر بفتح الدال غير المعجمة وسكون الفا النتن ومنه قيل للدنيا ام دفر فاما الذفر بالذال المعجمة وفتح الفا فانه يقال لكل ريح ذكية شديدة من طيب او نتن والله سبحانه وتعالى اعلم ❊

## ❊ ومن باب النهي عن سب اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ❊

**قال** ابو داود **حدثنا** مسدد قال حدثنا ابو عوانة وابو معاوية عن الاعمش عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه **قال** النصيف بمعنى النصف كما قالوا الثمين بمعنى الثمن قال الشاعر ❊

فجاء رجل في القسم الاخير منها • وقال اخر • لم يبلغ حامد ولا نصيف •
والمعنى ان جهد المقل منهم واليسير من النفقة الذي انفقوه في سبيل الله
مع شدة العيش والضيق الذي كانوا فيه اوفى عند الله وازكى من الكثير
الذي ينفقه من بعدهم والله اعلم •

## • ومن باب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه •

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة
عن محمد بن اسحاق قال حدثني الزهري قال حدثني عبد الملك بن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال لما
استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده في نفر من المسلمين دعاه
بلال الى الصلاة فقال مروا من يصلي بالناس فخرج عبد الله بن زمعة
فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقلت يا عمر قم فصل بالناس فتقدم
فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهرا قال
فاين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي
بكر فجا بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس قال يقال
استعز بالمريض اذا غلب على نفسه من شدة المرض واصله من العز وهي
الغلبة والاستيلاء على الشي ومن هذا قولهم من عز بز اي من غلب سلب وقوله
كان رجلا مجهرا اي صاحب جهر ورفع لصوته يقال جهر الرجل صوته ورجل
جهير الصوت وجهير المنظرة واجهر اذا عرف بشدة جهر الصوت فهو مجهر
وفي الخبر دليل على خلافة ابي بكر وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم يابى
الله ذلك والمسلمون معقول منه انه لم يرد به نفي جواز الصلاة خلف عمر
فان الصلاة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة وانما اراد به الامامة
التي هي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام
بامر الامة والله تعالى اعلم •

## • ومن باب التخيير بين الانبيا •

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو
يعني ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تخيروا بين الانبيا قال معنى هذا ترك التخيير بينهم على
وجه الازرا ببعضهم فربما ادى ذلك الى فساد الاعتقاد فيهم والاخلال
بالواجب من حقوقهم وبفرض الايمان بهم وليس معناه ان يعتقد التسوية
بينهم في درجاتهم فان الله سبحانه قد اخبرنا انه قد فاضل بينهم فقال •
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات
حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن ابي عمار
عن عبد الله بن فروخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولد ادم واول من تنشق عنه الارض واول شافع واول مشفع
حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي العالية عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير
من يونس بن متى قال الشيخ قد توهم كثير من الناس ان بين الحديثين

خلافا وذلك انه قد اخبر في حديث ابي هريرة انه سيد ولد ادم والسيد
افضل من المسود وقال في حديث ابن عباس ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير
من يونس بن متى والامر في ذلك بين ووجه التوفيق بين الحديثين واضح
وذلك ان قوله انا سيد ولد ادم انما هو اخبار عما اكرمه الله به من
الفضل والسودد وتحدث بنعمة الله عليه واعلام لامته واهل دعوته
علو مكانه عند ربه تعالى ومحله من خصوصيته ليكون ايمانهم بنبوته
واعتقادهم لطاعته على حسب ذلك وكان نبيا ان يصدع لامته واظهاره
لهم من اللازم له والمفروض عليه فاما قوله في يونس صلوات الله عليهما
فيتاول على وجهين احدهما ان يكون قوله ما ينبغي لعبد انما اراد به
من سواه من الناس دون نفسه والوجه الاخر ان يكون ذلك عاما قطعا
مطلقا فيه وفي غيره من الناس ويكون هذا القول منه على سبيل الهضم
من نفسه والاظهار للتواضع لربه عز وجل يقول لا ينبغي لي ان اقول انا
خير منه لان الفضيلة التي نلتها كرامة من الله سبحانه وخصوصية
منه لم انلها من قبل نفسي ولا بلغتها بحولي وقوتي فليس لي ان افتخر بها وانما
يجب علي ان اشكر ربي عليها وانما خص يونس بالذكر فيما نرى والله اعلم
لما قد قصه الله تعالى علينا من شانه وما كان من قلة صبره على اذى قومه
فخرج مغاضبا ولم يصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل قال الشيخ
وهذا اولى الوجهين واشبههما بمعنى الحديث فقد جاء من غير هذا الطريق
انه قال صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي ان يقول اني خير من يونس بن متى
فعم به الانبيا كلهم فدخل هو في جملتهم وقد ذكره ابو داود في هذا الباب
حدثنا عبد العزيز بن يحيى قال حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق
عن اسماعيل بن حكيم عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقد قيل ان قوله انا سيد ولد ادم انما اراد به يوم القيامة
حين تقدم بالشفاعة فيشفع بهم •

## • ومن باب ما يدل على ترك الكلام •
## • في الفتنة •

قال ابو داود حدثنا مسدد ومسلم بن ابراهيم قالا حدثنا حماد عن علي بن زيد
عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي
ان ابني هذا سيد واني لارجو ان يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين
قال الشيخ السيد فيعل اشتقاقه من السودد وهو الذي يلي السواد الاعظم
ويقوم بشانهم وقد خرج مصداق هذا القول منه بما كان من اصلاحه
بين اهل العراق واهل الشام وتخليه عن الامر خوفا من الفتنة وكراهته
لاراقة الدم ويسمى ذلك العام سنة الجماعة وفي الخبر دليل على ان واحدا
من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول او فعل عن ملة
الاسلام اذ جعلهم صلى الله عليه وسلم كلهم مسلمين وهكذا سبيل كل متاول
فيما تعاطاه من راي ومذهب دعا اليه اذا كان فيما يتاوله شبهة وان
كان مخطئا في ذلك ومعلوم ان احدى الفئتين كانت مصيبة والاخرى مخطئة

## ومن باب الرد على المرجئة

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال انبانا سهيل ابن ابي صالح عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون يعني شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحيا شعبة من الايمان

قوله بضع ذكر ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى احسبه عن ابن الاعرابي قال يقال بضع فيما بين الثلاثة الى تمام العشر ونيف لما زاد على العقد من الواحد الى الثلاثة قال وفي هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب واجزاء له اعلى وادنى فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضي جميع شعبها وتستوفي جملتها اجزاءها كالصلاة الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضي جميع اجزائها وتستوفيها ويدل على صحة ذلك قوله الحيا شعبة من الايمان فاخبر ان الحيا احدى تلك الشعب وفي هذا اثبات التفاضل في الايمان وتباين المؤمنين في درجاته ومعنى قوله الحيا شعبة من الايمان ان الحيا يقطع صاحبه عن المعاصي ويحجزه عنها فصار بذلك من الايمان اذ الايمان بمجموعه ينقسم الى ائتمار لما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه والله اعلم

حدثنا احمد بن حنبل قال انبانا يحيى بن سعيد عن شعبة قال اخبرني ابو جمرة قال سمعت ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالايمان قال اتدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان يعطوا الخمس من المغنم قال قد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الصلاة والزكاة من الايمان وكذلك صوم رمضان واعطاء خمس الغنيمة وكان هذا جوابا عن مسيلة صدر عن جهالة بالايمان وشرائطه فاخبرهم عما سالوه وعلمهم ما جهلوه وجعل هذه الامور من الايمان كما جعل الكلمة منه وليس بين هذا وبين قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله خلاف لانه كلمة شعار وتحية الدعوة بها الى الايمان لتكون امارة للداخلين في الايمان والقابلين لاحكامه وهذا كلام فصل به البيان والتفصيل والتفصيل لا ينافي الجملة لكن يلائمها ويطابقها وقوله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها يتضمن جملة ما جاء في حديث ابن عباس وياتي على جميع ما ذكر فيه من الخلال المعدودة الى سائر ما جاء فيها في سائر الاحاديث المروية في هذا الباب وكلها يجري على الوفاق وليس في شيء منها اختلاف وانما هو حمله على الوجه الذي ذكرته لك وتفصيل لها على المعنى الذي تقتضيه حكمها والله تعالى اعلم

حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة قال الترك على ضروب منها ترك جحد للصلاة وهو كفر

باجماع الامة ومنها ترك نسيان وصاحبه لا يكفر باجماع الامة ومنها ترك عمد من غير جحد فهذا قد اختلف الناس فيه فذهب ابراهيم النخعي وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه الى ان تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر وقال احمد بن حنبل لا يكفر احد من المسلمين بذنب الا تارك الصلاة وقال مكحول والشافعي تارك الصلاة وقال مكحول والشافعي تارك الصلاة مقتول كما يقتل الكافر ولا يخرج بذلك من الملة ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه اهله الا ان بعض اصحاب الشافعي قال لا يصلى عليه اذا مات واختلف اصحاب الشافعي في كيفية قتله فذهب اكثرهم الى انه يقتل صبرا بالسيف وقال ابن سريج لا يقتل صبرا بالسيف لكن لا يزال يضرب حتى يصلي او ياتي الضرب عليه فيموت وقالوا اذا ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها قتل غير ابي سعيد الاصطخري فانه قال لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات واحسبه ذهب في هذا الى انه ربما يكون له عذر في تاخير الصلاة الى وقت الاخرى للجمع بينهما وقال اصحاب الراي تارك الصلاة لا يكفر ولا يقتل ولكن يحبس ويضرب حتى يصلي وتاولوا الخبر على معنى الاغلاظ له والتوعد عليه

قال ابو داود رح

حدثنا محمد بن عبيد انبانا محمد بن ثور عن معمر قال انبانا الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجالا ولم يعط رجلا منهم شيئا فقال سعد يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شيئا وهو مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم حتى اعادها سعد ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول او مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعطي رجالا وادع من هو احب الي منهم لا اعطيه شيئا مخافة ان يكبوا في النار على وجوههم

حدثنا ابو عبيد قال انبانا ابو ثور عن معمر قال قال الزهري قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا قال نرى الاسلام الكلمة والايمان العمل قال الشيخ ما اكثر ما يغلط الناس في هذه المسالة فاما الزهري فقد ذهب الى ما حكاه معمر عنه واحتج بالاية وذهب غيره الى ان الايمان والاسلام شيء واحد واحتج بالاية الاخرى وهي قوله فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال فدل ذلك على ان المسلمين هم المؤمنون اذ كان الله سبحانه قد وعد ان يخلص المؤمنين من قوم لوط وان يخرجهم من بين ظهراني من وجب عليه العذاب منهم ثم اخبر انه قد فعل ذلك بمن وجد فيهم من المسلمين انجازا للوعد فدل بالاسلام على الايمان وثبت ان معناهما واحد وان المسلمين هم المؤمنون وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء اهل العلم وصار كل واحد منهما الى مقالة من هاتين المقالتين ورد الاخر على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدد اوراقه المائتين قال الشيخ والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام في هذا ولا يطلق على احد الوجهين وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا فاذا حملت الامر على هذا

استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها واصل الايمان التصادق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد وقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا مصدق وقد يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي قال انا شعبة قال واقد بن عبد الله اخبرني عن ابيه عن ابن عمر انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **قال** الشيخ هذا يتأول على وجهين احدهما ان يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه فكفر به نفسه اى سترها واصل الكفر الستر ويقال سمي الكافر كافرا لستره نعمة الله عليه او لستره على نفسه شواهد ربوبية الله ودلائل توحيده وقال بعضهم معناه لا ترجعوا بعدي فرقا مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار فان الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دماء بعض

واخبرني ابراهيم بن فراس قال سألت محمد بن هرون عن هذا فقال هؤلاء اهل الردة قتلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه **حدثنا** ابو صالح الانطاكي قال انا ابو اسحاق يعني الفزاري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد **قال** الشيخ الخوارج ومن يذهب مذهبهم ممن يكفر المسلمين يحتجون به ويتأولونه على غير وجهه وتأويله عند العلماء على وجهين احدهما ان معناه النهي وان كانت صورته صورة الخبر يريد لا يزن الزاني بحذف الياء ولا يسرق السارق بكسر القاف على معنى النهي يقول اذ هو مؤمن فلا يزن ولا يسرق ولا يشرب الخمر فان هذه الافعال لا تليق بالمؤمنين ولا تشبه اوصافهم والوجه الآخر ان هذا كلام وعيد لا يراد به الايقاع وانما يقصد به الردع والزجر كقوله عليه السلام من سلم المسلمون من يده ولسانه وقوله لا ايمان لمن لا امانة له وقوله ليس بالمسلم من لم يأمن جاره بوائقه وهذا كله على معنى الزجر والوعيد ونفي الفضيلة وسلب الكمال دون الحقيقة في دفع الايمان وابطاله والله اعلم **وقد** روي في تأويل هذا الحديث معنى آخر وهو مذكور في حديث رواه ابو داود في هذا الباب قال حدثني ابن الصادي ابن سعيد ابن ابي سعيد المقبري حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنا الرجل خرج منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا انقلع رجع عليه الايمان والله تعالى اعلم

## ومن باب في القدرية

**قال** ابو داود **حدثنا** موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم **قال**

[margin: الزاني]
[margin: الشيخ]

انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره والله سبحانه خالق الخير والشر لا يكون شيء منهما الا بمشيئته وخلقه الشر شرا في الحكمة كخلقه الخير خيرا والامران معا مضافان اليه خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا **حدثنا** مسدد قال حدثنا المعتمر قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب بن ابي عبد الرحمن عن علي قال كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد فجاء رسول الله فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت المخصرة في الارض ثم رفع رأسه فقال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا وقد كتب مكانها من النار والجنة والا قد كتبت شقية او سعيدة فقال رجل من القوم يا نبي الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فمن كان من اهل السعادة ليكونن الى السعادة ومن كان منا من اهل الشقاوة ليكونن الى الشقاوة قال اعملوا فكل ميسر اما اهل السعادة فييسرون للسعادة واما اهل الشقاوة فييسرون للشقاوة ثم قرأ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى **قال** الشيخ المخصرة عصى خفيفة يختصر بها الانسان يمسكها بيده والنفس المنفوسة هي المولودة والمنفوس الطفل لحديث الولادة ويقال نفست المرأة نفسا لسيلان الدم والنفس الدم قال وهذا الحديث اذا تاملته اصبت منه الشفاء فيما يتخالجك من امر القدر وذلك ان السائل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقائل له افلا نمكث على كتابنا وندع العمل لم يترك شيئا مما يدخل في ابواب المطالبات والاسئلة الواقعة في باب التعديل والتجويز الا وقد طالب به وسال عنه فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان القياس في هذا الباب متروك والمطالبة عليه ساقطة وانه امر لا يشبه الامور المعلومة التي قد عقلت معانيها وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها واخبره انما امرهم بالعمل ليكون امارة في الحال العاجلة لما يصير اليه في الحال الآجلة فمن تيسر له العمل الصالح كان مأمولا له الفوز ومن تيسر منه العمل الخبيث كان مخوفا عليه الهلاك وهذه امارات من جهة العلم الظاهر وليست بموجبات وان الله سبحانه طوى علم الغيب عن خلقه وحجبهم عن دركه كما اخفى علم الساعة فلا يعلم احد متى ايان قيامها ثم اخبر على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ببعض اماراتها واشراطها فقال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة يتطاولون في البنيان ومما كتب وكيت **حدثنا** عبد الله ابن معاذ قال اخبرنا ابي قال اخبرنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن حاجين او معتمرين او معتمرين فوفق لنا عبد الله بن عمر فقلت

[margin: ابن مسرهد]

يا ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القران ويتقفرون العلم
يزعمون ان لا قدر وان الامر انف فقال اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بري منهم
وهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا
فانفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني عمر بن الخطاب
قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد
بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا نعرفه حتى جلس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على
فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت
قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان فقال ان
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره
وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤل
عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة
ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان
قال ثم انطلق فلبثت ثلاثا ثم قال يا عمر هل تدري من السائل قلت الله
ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم قال الشيخ يتقفرون
العلم معناه يطلبونه ويتتبعون اثره والتقفر تتبع اثر الشيء وقوله
الامر انف يريد مستانف لم يتقدم فيه شيء من قدر ومشية يقال كلا
انف اذا كان وافيا لم يرع منه شيء وروضة انف بمعناه وقال عمرو بن كلثوم
ابن ربيعة ٭ او روضة انف يمما بها مبتنا ٭ والبقعة نعيد اسماء ٭
وفي قول ابن عمر اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بري منهم وهم برآء مني
دلالة على ان الخلاف اذا وقع في اصول الدين وكان مما يتعلق بمعتقدات
الايمان اوجب البراءة وليس كسائر ما يقع فيه الخلاف من اصول الاحكام
وفروعها التي موجبها العمل فان شيئا منها لا يوجب البراءة ولا يوقع
الوحشة بين المختلفين وقد جاء في هذا الحديث التفريق بين الاسلام
والايمان فجعل الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد
وجعل الاسلام فالعمل والايمان في الكلمة على ضد ما قاله الزهري
في حديث سعد بن ابي وقاص الذي ذكرناه في الباب الاول فقال الايمان
الاسلام الكلمة والايمان العمل قال وهذا عندي تفصيل لجملة هي كلها شيء
واحد وليس بتفريق بين شيئين مختلفين وقد روينا في باب قبل هذا
عن ابن عباس ان وفد عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرهم بالايمان ثم قال اتدرون ما الايمان قالوا الله ورسوله اعلم
فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم فضم هذه الاعمال الى
كلمة الشهادة وجعلها كلها ايمانا وهذا يبين لك ان اسم الايمان قد
يدخل على الاسلام واسم الاسلام قد يدخل على الايمان وذلك ان معنى الايمان

التصديق ومعنى الاسلام الاستسلام والانقياد وقد يتحقق معنى القول بفعل الجوارح
ثم تحقق الفعل ويصح بتصديق القلب نية وعزيمة وجماع ذلك كله الدين
وهو معنى قوله عليه السلام هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم واما قوله ما الا
فان معنى الاحسان ههنا الاخلاص وهو شرط لصحة الاسلام والايمان
معا وذلك ان من وصف الكلمة وجاء بالعمل من غير نية واخلاص لم يكن محسنا
ولا كان ايمانه في الحقيقة صحيحا كاملا وان كان في الحكم محقونا
فكان بذلك في جملة المسلمين معدودا وحكي عن سفيان بن سعيد
الثوري انه كان يقول ان الايمان قول ومعرفة وعمل ونية واحسبه
تاول هذا المعنى واعتبره بالحديث وكان احمد بن حنبل يزيد فيها شرطا
خامسا وهو السنة فيقول ان الايمان قول ومعرفة وعمل ونية وسنة
قال الشيخ واسم الاسلام يشتمل على هذه الخصال كلها الا تراه
يقول هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وقد قال سبحانه ان الدين عند الله الاسلام
وقوله وان تلد الامة ربتها معناه ان يتسع الاسلام ويكثر السبي
ويستولد الناس امهات الاولاد فتكون ابنة الرجل من امته في معنى السيدة
لامها اذ كانت مملوكة لابيها وملك الاب راجع في التقدير الى الولد
وقد يحتج بهذا من يرى بيع امهات الاولاد ويستدل على انهن انما لا يبعن
اذا مات السادة لانهن قد يملكن في التقدير ملكا للاولاد حتى يعتقن
عليهم لان الولد لا يملك والدته وهذا على مخرج قوله وان تلد الامة
ربتها وفيه نظر والله اعلم والعالة الفقراء واحدهم عائل يقال عال
الرجل يعيل اذا افتقر وعال اهله يعولهم اذا مانهم واطعمهم واعال الرجل
يعيل اذا كثر عياله قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا
سفيان عن عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابا هريرة يخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى قال موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا
واخرجتنا من الجنة فقال ادم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط
لك التوراة بيده تلومني على امر قدره علي قبل ان يخلقني باربعين
سنة فحج ادم موسى قال الشيخ قد يحسب كثير من الناس ان معنى
القدر من الله والقضاء منه معنى الاجبار والقهر للعبد على ما قضاه
وقدره ويتوهم ان فلج ادم في الحجة على موسى انما كان من هذا الوجه
وليس الامر في ذلك على ما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله
سبحانه بما يكون من افعال العباد واكسابهم وصدورها عن تقدير منه
وخلق لها خيرها وشرها والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر كما
ان الهدم والقبض والنشر اسماء لما صدر من فعل الهادم والقابض والناشر
يقال قدرت الشيء وقدرته خفيفة وثقيلة بمعنى واحد والقضاء في
هذا معناه الخلق كقوله عز وجل فقضاهن سبع سموات في يومين اي
خلقهن واذا كان الامر كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله فيهم افعالهم
واكسابهم ومباشرتهم تلك الامور وملابستهم اياها عن قصد وتعمد
وتقديم ارادة واختيار والحجة فانما تلزمهم بها واللائمة تلحقهم عليها

وجماع القول في هذا الباب انهما امران لا ينفك احدهما عن الاخر لان
احدهما بمنزلة الاساس والاخر بمنزلة البناء فمن رام الفصل بينهما فقد رام
هدم البناء ونقضه وانما كان موضع الحجة لادم على موسى صلوات الله عليهما ان الله
سبحانه اذا كان قد علم من ادم انه يتناول الشجرة ويأكل منها فكيف يمكنه
ان يرد علم الله تعالى فيه وان يبطله بعد ذلك وبيان هذا في قوله سبحانه
واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فاخبر قبل كون ادم
انما خلقه للارض وانه لا يتركه في الجنة حتى ينقله عنها اليها فانما كان
تناوله الشجرة سببا لوقوعه الى الارض التي خلق لها وليكون فيها
خليفة ووالياً على من فيها فانما ادلى آدم صلى الله عليه وسلم بالحجة على
هذا المعنى ودفع لائمة موسى عن نفسه على هذا الوجه ولذلك قال
أتلومني على امر قد قدره الله علي قبل ان يخلقني فان قيل على هذا يجب ان
يسقط اللوم عنه اصلا قيل اللوم ساقط عنه من قبل موسى اذ ليس لاحد
ان يعير احدا بذنب كان منه لان الخلق كلهم تحت العبودية اكفاء
سواء وقد روي لا تنظروا الى ذنوب العباد كانكم ارباب وانظروا اليها
كانكم عبيد ولكن اللوم لازم من قبل الله سبحانه اذ كان قد امره ونهاه
فخرج الى معصيته وباشر المنهي عنه ولله الحجة البالغة لا شريك له وقول
موسى صلوات الله عليه وان كان منه في النفوس شبهة وفي ظاهره متعلق
لاحتجاجه بالسبب الذي قد جعل امارة لخروجه من الجنة فقول ادم في
تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الاصل ارجح واقوى والفلج قد يقع
مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا معارض له والله اعلم
حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد
ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش قال حدثنا زيد بن وهب قال
انبانا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم
يكون علقة مثل ذلك ثم مضغة وذكر الحديث بطوله قال قوله
يجمع في بطن امه قد روي تفسيره عن ابن مسعود حدثنا الاصم
قال حدثنا السري بن يحيى ابو عبيدة قال حدثنا قبيصة قال حدثنا
عمار بن رزيق قال قلت للاعمش ما يجمع في بطن امه قال حدثني خيثمة قال
قال عبد الله ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق
منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة
ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها والله سبحانه اعلم

## ومن باب في ذراري المشركين

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين
قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال ظاهر هذا الكلام يوهم انه
صلى الله عليه وسلم لم يفت السائل عنهم وانه رد الامر في ذلك الى علم الله
عز وجل من غير ان يكون قد جعلهم من المسلمين او الحقهم بالكافرين وليس

قال ابو داود

هذا وجه الحديث وانما معناه انهم كفار ملحقون بالكفر بآبائهم لان الله
سبحانه قد علم انهم لو بقوا احياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار ويدل
على صحة هذا التأويل قوله في حديث عائشة قالت قلت يا رسول الله ذراري
المؤمنين فقال من آبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا
عاملين وقد ذكره ابو داود في هذا الباب قال حدثنا عبد الوهاب
ابن نجدة قال حدثنا بقية قال حدثنا محمد بن زياد عن عبد الله بن ابي قيس
عن عائشة فهذا يدلك على انه قد افتى عن المسألة ولم يعقل الجواب
عنها على حسب توهم من ذهب الى الوجه الاول في تاويل الحديث والله اعلم
حدثنا عبيد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله
افرأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال ذكر ابو
داود في تفسيره عن حماد بن سلمة انه كان يقول هذا عندنا حيث اخذ الله
عليهم العهد في اصلاب آبائهم حيث قال الست بربكم قالوا بلى قال الشيخ
معنى قول حماد في هذا حسن وكأنه ذهب الى انه لا عبرة للايمان الفطري في احكام
الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل الا ترى انه يقول
فابواه يهودانه وينصرانه فهو مع وجود الايمان الفطري فيه محكوم له بحكم
ابويه الكافرين وفيه وجه اخر ذكره عبد الله بن المبارك حين سئل
عنه فقال تفسيره قوله حين سئل عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين يريد والله اعلم ان كل مولود من البشر انما يولد على فطرته التي
جبل عليها من السعادة والشقاوة وعلى ما سبق له من قدر الله وتقدم
من مشيئته فيه من كفر او ايمان فكل منهم صائر في العاقبة الى ما فطر عليه
وخلق له وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته في السعادة والشقاوة
فمن امارات الشقاوة للطفل ان يولد بين يهوديين او نصرانيين فيحملانه
لشقائه على اعتقاد دين اليهودية او النصرانية او يعلمانه اليهودية
او النصرانية او يموت قبل ان يعقل فيصف الدين فهو محكوم له بحكم
والديه اذ هو في حكم الشريعة تبع لوالديه وذلك معنى قوله فابواه
يهودانه وينصرانه ويشهد لهذا المذهب حديث عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بصبي من الانصار فصلى عليه فقلت يا رسول الله طوبى له
لم يعمل شرا ولم يدر به فقال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة
وخلق لها اهلا وخلقها لهم وهم في اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها
اهلا وخلقها لهم وهم في اصلاب آبائهم وقد ذكره ابو داود في هذا
الباب حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن
عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ويشهد له ايضا
حديث ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله
واما الغلام فكان ابواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا قال الشيخ
وفيه وجه ثالث وهو ان يكون معناه ان كل مولود من البشر انما يولد

في مبدا الخلقة واصل الجبلة على الفطرة السليمة والطبع المتهيئ لقبول
الدين فلو ترك عليها وخلي وسومها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى
غيرها لان هذا الدين موجود حسنه في العقول ويسره في النفوس وانما
يعدل عنه من يعدل الى غيره ويوثره عليه لانه من افات النشوء والتقليد
فلو سلم المولود من تلك الآفات لم يعتقد غيره ولم يختر عليه ما سواه
ثم تمثل باولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لآبائهم والميل الى اديانهم
فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة وعن المحجة المستقيمة وفيه
اقاويل اخر وقد ذكرتها في مسيلة افردتها في تفسير الفطرة وفيما
اوردته هنا كفاية على ما شرطناه من الاختصار في هذا الكتاب
واصل الفطرة في اللغة ابتدا الخلقة ومنه قوله سبحانه الحمد لله
فاطر السموات والارض اي مبتدعها ومن هذا قولهم فطر ناب البعير اذا
طلع وروى عن ابن عباس انه قال لم اعلم ما فاطر السموات والارض
حتى اختصم الي اعرابيان في بير فقال احدهما انا فاطرها اي حافرها
ومفتتحها وقوله من بهيمة جمعا فان الجمعا هي السليمة سميت بذلك
لاجتماع السلامة لها في اعضايها يقول ان البهيمة اول ما تولد تكون
سليمة من الجدع والقرم وكريم لعش من العيوب حتى يحدث فيها اربابها
النقايص كذلك الطفل يولد مفطورا على خلقة ولو ترك عليها لسلم
من الآفات الا ان ابويه يزينان له الكفر ويحملانه عليه والله اعلم
قال الشيخ وليس في هذا ما يوجب حكم الايمان له انما هو ثناء على
هذا الدين واخباره عن محله من العقول وحسن موضعه من النفوس

## ومن باب الرد على الجهمية والمعتزلة

قال ابو داود حدثنا عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار
واحمد بن سعيد الرباطي قالوا ثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال
سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير
ابن مطعم عن ابيه عن جده قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي
فقال يا رسول الله جهدت الانفس وضاع العيال ونهكت الاموال
وهلكت الانعام فاستسق الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع
بالله عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك اتدري ما تقول
وسبح رسول الله فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه اصحابه ثم قال
له انه لا يستشفع بالله على احد من خلقه شان الله اعظم من ذلك ويحك
اتدري ما الله ان عرشه على سمواته لهكذا وقال باصابعه مثل القبة
عليه وانه ليئط به اطيط الرحل بالراكب قلت هذا الكلام اذا
جرى على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله وعن
صفاته منفية فعقل ان ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا
تحديده على هذه الهيئة وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله
وجلاله سبحانه من حيث يدركه فهم السامع اذ كان اعرابيا جلفا لا علم
له بمعاني ما دق من الكلام وبما لطف منه عن درك الافهام وفي الكلام

حذف واضمار فمعنى قوله اتدري ما الله معناه اتدري ما عظمة الله جل
جلاله وقوله انه ليئط معناه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يئط به اذ كان
معلوما ان اطيط الرحل بالراكب انما يكون لقوة ما فوقه ويعجزه عن احتماله
فقرب بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع
عرشه ليعلم ان الموصوف بعلو الشان وجلالة القدر وفخامة الذكر
لا يجعل شفيعا الى من هو دونه في القدر واسفل منه في الدرجة وتعالى
الله ان يكون مشبها بشيء او مكيفا بصورة خلق او مدركا بحس ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير وقد ذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ من
رواية جبير بن محمد بن جبير عن ابيه ولم يدخله في الجامع الصحيح والله اعلم

## ومن باب في الرؤية

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير ووكيع وابو
اسامة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فنظر الى القمر ليلة بدر
ليلة اربع عشرة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته
قلت قوله لا تضامون هو من الانضمام يريد انكم لا تختلفون
في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول هذا هو ذاك
ويقول الاخر ليس بذاك على ما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال
اول ليلة من الشهر ووزنه تفاعلون واصله تتضامون فحذفت منه
احدى التائين وقد رواه بعضهم لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم فيكون
معناه على هذه الرواية انه لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته وقد
يخيل الى بعض السامعين ان الكاف في قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئي
وانما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه ترون ربكم
رؤية ينزاح معها الشك وتنتفي معها المرية كرؤيتكم القمر ليلة البدر
لا ترتابون به ولا تمترون فيه حدثنا اسحاق بن اسماعيل
قال حدثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابي
هريرة قال قال ناس يا رسول الله انرى ربنا يوم القيامة قال هل
تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال
هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليست في سحابة قالوا لا قال
والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤية
احدهما قال الشيخ هذا الاول بتشديد الراء من المضارة وهو ادغام احد الحرفين
في الاخر وفتح التاء منه ووزنه تفاعلون من الضرر والضرار
ان يتضار الرجلان عند الاختلاف في الشيء فيضار هذا ذاك وذاك
هذا فيقال قد وقع الضرار بينهما اي الاختلاف حدثنا علي بن نصر
وابن يونس النسائي وهذا لفظه المعنى قالا حدثنا عبد الله بن يزيد
قال حدثنا حرملة يعني ابن عمران قال حدثني ابو يونس سليم بن جبير
مولى ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة يقرا هذه الاية ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله سميعا بصيرا رايت رسول الله

قال ابو داود

صلى الله عليه وسلم

يضع ابهامه على اذنيه والتي تليها على عينيه قال الشيخ وضعه اصبعه
على اذنه وعينه عند قراءته سميعا بصيرا معناه اثبات صفة السمع والبصر
لله سبحانه لا اثبات الاذن والعين لانهما جارحتان والله سبحانه
موصوف بصفاته منفي عنه ما لا يليق به من صفات الادميين ونعوتهم
ليس بذي جوارح ولا بذي اجزاء وابعاض ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى
ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه
من يستغفرني فاغفر له قال مذهب علماء السلف وائمة الفقهاء ان
يجروا مثل هذه الاحاديث على ظاهرها وان لا يريغوا لها المعاني ولا
يتأولوها لعلمهم بقصور علمهم عن دركها حدثنا الزعفراني قال
حدثنا ابن ابي خيثمة قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال حدثنا
بقية عن الاوزاعي قال كان مكحول والزهري يقولان امروا الاحاديث
كما جاءت قال الشيخ وهذا من العلم الذي امرنا ان نؤمن بظاهره
ولا نكشف عن باطنه وهو من جملة المتشابه الذي ذكره الله في كتابه
فقال هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات الاية فالمحكم منه يقع به العلم الحقيقي والعمل والمتشابه
يقع به الايمان والعلم الظاهر ويوكل باطنه الى الله وهو معنى قوله وما
يعلم تاويله الا الله وانما حظ الراسخين في العلم ان يقولوا امنا به
كل من عند ربنا وكذلك ما جاء في هذا الباب في القران كقوله تعالى هل
ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الامر
وقوله وجاء ربك والملك صفا صفا والقول في جميع ذلك عند علماء
السلف هو ما قلناه وقد روي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة
وقد زل بعض شيوخ اهل الحديث ممن يرجع الى معرفة الحديث والرجال
فحاد عن هذه الطريقة حين روى حديث النزول ثم اقبل يسال نفسه
عليه فقال ان قال قائل كيف ينزل ربنا الى سماء الدنيا قيل له ينزل
كيف شاء فان قال هل يتحرك اذا نزل ام لا فقال ان شاء تحرك وان شاء
لم يتحرك قال الشيخ وهذا خطا فاحش عظيم والله سبحانه لا يوصف
بالحركة لان الحركة والسكون يتعاقبان في محل واحد وانما يجوز ان يوصف
بالحركة من يجوز عليه ان يوصف بالسكون وكلاهما من اعراض الحدث
واوصاف المخلوقين والله متعال عنهما ليس كمثله شيء فلو جرى هذا
الشيخ عفا الله عنا وعنه على طريق السلف الصالح ولم يدخل نفسه
فيما لا يعنيه لم يكن يخرج به القول الى مثل هذا الخطا الفاحش وانما
ذكرت هذا لكي يتوقى الكلام فيما كان من هذا النوع فانه لا يثمر
خيرا ولا يفيد رشدا ونسال الله العصمة من الضلال والقول بما
لا يجوز من الفاسد والمحال والله سبحانه اعلم بالصواب

ان لا

## ومن باب في القران

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور
عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين اعيذكما بكلمات الله التامة من
كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول كان ابوكم يعوذ بها اسماعيل
واسحاق صلى الله عليهما قال الهامة احدى الهوام ذوات السموم
كالحية والعقرب ونحوها وقوله ومن كل عين لامة معناه ذات لمم
كقول النابغة الذبياني كليني لهم يا اميمة ناصب
اي ذي نصب وكان احمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة
على ان القران غير مخلوق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يستعيذ بمخلوق وما من كلام مخلوق الا وفيه نقص فالموصوف منه
بالتمام هو غير المخلوق وهو كلام الله سبحانه وتعالى

## ومن باب في الحوض

قال ابو داود حدثنا عاصم بن النضر قال حدثنا المعتمر قال سمعت ابي
قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك قال لما عرج بنبي الله صلى الله عليه وسلم
في الجنة او كما قال عرض له نهر حافتاه الياقوت المجيب او قال المجوف وذكر
الحديث قال المجيب هو الاجوف واصله من جبت الشيء اذا قطعته فالشيء
مجوب ومجيب كما قالوا مشوب ومشيب وانقلاب الياء عن الواو كثير
في كلامهم والله تعالى اعلم

## ومن باب المسالة في القبر

قال ابو داود حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا عبد الوهاب
الخفاف عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول ما كنت
تعبد فيقول لا ادري فيقال له لا دريت ولا تليت قال قوله
لا تليت هكذا يقوله المحدثون وهو غلط وقد ذكره القتيبي في كتاب
غريب الحديث وقال فيه قولان احدهما عن يونس البصري انه قال هو لا دريت
ولا اتليت ساكنة التاء يدعو عليه بان لا تتلي ابله اي لا يكون لها اولاد تتلوها
اي تتبعها يقال للناقة قد اتلت فهي متلية وتلاها ولدها اذا تبعها
قال وقال غيره هو لا دريت ولا ائتليت تقديره افتعلت من قولك
ما الوت هذا ولا استطعته كانه يقول لا دريت ولا استطعت

## ومن باب في الخوارج

قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير وابو بكر بن
عياش ومندل عن مطرف عن ابي جهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد
خلع ربقة الاسلام من عنقه قال الربقة ما يجعل في عنق الدابة
كالطوق يمسكها لئلا تشرد يقول من خرج من طاعة امام الجماعة او
فارقهم في الامر المجتمع عليه فقد ضل وهلك فكان كالدابة اذا خلعت

الرقبة التي هي محفوظة بها فانها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع
حدثنا محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى المعنى قالا حدثنا حماد عن ايوب
عن محمد عن عبيدة ان عليا ذكر اهل النهروان فقال فيهم رجل مودن
اليد او مخدج اليد او مثدون اليد قال ابو عبيد عن الكسائي المودن
اليد القصير اليد قال وفيه لغة اخرى وهو المودون والمخدج
القصير ايضا اخذ من اخداج الناقة ولدها وهو ان تلده لغير تمام
في خلقه والمثدن يقال انه يشبه يديه في قصرها بثندوة الثدي
وهي اصله وكان القياس ان يقال مثند لان النون قبل الدال في
الثندوة الا انه قلب والمقلوب كثير في الكلام حدثنا محمد
ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن ابيه عن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة قال فاقبل رجل غائر
العينين مشرف الوجنتين ناتي الجبهة كث اللحية محلوق فقال
اتق الله يا محمد قال فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا او في عقب هذا
قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق
السهم من الرمية قال الشيخ الضئضئ الاصل يريد انه يخرج من نسله الذي
هو اصله او يخرج من اصحابه واتباعه الذين يقتدون به ويبنون
رأيهم ومذهبهم على اصل قوله والمروق الخروج من الشيء والنفوذ
الى الطرف الاقصى منه والرمية هي الطريدة التي يرميها الرامي
حدثنا الحسن بن علي قال انبانا عبد الرزاق عن عبد الملك بن
ابي سليمان عن سلمة بن كهيل قال اخبرني زيد بن وهب الجهني قال
كنت مع علي حين سار الى الخوارج فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله
ابن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها
فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء قال فوحشوا برماحهم
واستلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم فقتلوا بعضهم على بعض
قال الشيخ قوله فوحشوا برماحهم معناه رموا بها على بعد يقال
للانسان اذا كان في يده شيء فرمى به على بعد منه قد وحش به ومنه
قول الشاعر

ان انتم لم تطلبوا باخيكم فذروا السلاح ووحشوا بالابرق

وقوله شجرهم الناس بالرماح يريد انهم دافعوهم وكفوهم عن انفسهم بها
يقال شجرت الدابة بلجامها اذا كففتها به وقد يكون ايضا معناه انهم
شبكوهم بالرماح فقتلوهم من الاشتجار وهو الاختلاط والاشتباك

## ومن باب في قتال اللصوص

قال ابو داود حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا ابو داود الطيالسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن
ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون
اهله فهو شهيد او دون دمه او دون دينه فهو شهيد قال الشيخ
قد ندب الله عز وجل في غير آية من كتابه الى التعرض الى الشهادة واذا سمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا شهيدا فقد دل ذلك على ان من دافع عن
ماله او اهله او عن دمه اذا اريد على شيء منها فاتى القتل عليه كان
ماجورا فيه نائلا به منازل الشهداء فلو كره ذلك قوم زعموا ان الواجب
ان يستسلم ولا يقاتل عن نفسه وذهبوا في ذلك الى احاديث رويت
في ترك القتال في الفتن وفي الخروج على الائمة وليس هذا من ذلك
في شيء وانما جاء هذا في قتال اللصوص وقطاع الطريق واهل البغي
والساعين في الارض بالفساد ومن دخل في معناهم من اهل العبث
والفساد والله تعالى اعلم

# كتاب اللباس

## ومن باب ما يدعى لمن لبس جديدا

قال ابو داود حدثنا اسحاق بن الجراح الاذني قال اخبرنا ابو
النضر قال اخبرنا اسحاق بن سعيد عن ابيه عن ام خالد ابنة سعيد بن
العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بكسوة فيها خميصة صغيرة
فقال من ترون احق بهذه فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي
بها فالبسها ثم قال ابلي واخلقي قال الشيخ الخميصة قال الاصمعي
هي ثياب تكون من خز او صوف معلمة والله اعلم

## ومن باب في لبس الشعر والصوف

قال ابو داود حدثنا يزيد بن خالد الدبلي وحسين بن [illegible] قالا اخبرنا
ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة
قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل من شعر اسود
قال المرط كساء يؤتزر به قال ابو عبيد وقد يكون من صوف ومن خز
والمرحل الذي فيه خطوط عريضة وانما سمي مرحلا لان عليه تصاوير
رحل او ما يشبهه والله اعلم

## ومن باب [illegible] في الحرير

قال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب قال انبانا شعبة عن ابي عون
قال سمعت ابا صالح عن علي قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حلة سيراء فارسل بها الي فلبستها فاتيته فرايت الغضب في وجهه
وقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها وامرني فاطرتها بين نسائي
قال قوله حلة سيراء هي المضلعة بالحرير وقوله فاطرتها بين نسائي
يريد قسمتها بينهن بان شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة يقال
طار لفلان في القسمة سهم كذا اي صار له ووقع في حصته قال الشاعر

فما طار لي في القسم الا ثمينها والله تعالى اعلم

## ومن باب في الكراهة

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله
ابن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهانا عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة في
الركوع قال القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير ويقال إنها منسوبة
إلى بلاد يقال لها القس مفتوحة القاف مشددة السين ويقال إنها
القزية أبدلوا الزاي سينا وإنما حرمت هذه الأشياء على الرجال دون
النساء فأما القراءة في الركوع فإنما نهى عنها من أجل أن الركوع محل التسبيح
والذكر بالتعظيم وإنما محل القراءة القيام فكره أن يجمع بينهما في محل
واحد فيكون كل واحد منهما في موضعه الخاص به والله أعلم وقد كره
للنساء أن يتختمن بالفضة لأن ذلك من زي الرجال فإذا لم يجدن
ذهبا فليصفرنه بزعفران أو نحوه حدثنا موسى قال حدثنا
حماد عن علي بن زيد عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكأني أنظر إلى
يديه تذبذبان ثم بعث بها إلى جعفر المستقة قال الأصمعي المساتق
فراء طوال الأكمام واحدتها مستقة قال وأصلها بالفارسية مشته
فعربت قال الشيخ ويشبه أن تكون هذه المستقة مكففة
بالسندس لأن نفس الفروة لا تكون سندسا وقوله تذبذبان معناه
تحركان وتضطربان يريد الكمين حدثنا مخلد بن خالد قال
حدثنا روح قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن
عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا أركب الأرجوان
الأحمر وأراه أراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد
ورد فيها النهي لما في ذلك من السرف وليست من لباس الرجال والله أعلم
حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا حدثنا شعبة عن أبي
إسحاق عن هبيرة عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم
الذهب وعن لبس القسي والميثرة قال الشيخ هذه المراكب مياثر
لوثارتها ولينها وكانت من مراكب العجم والمكفف بالحرير ما اتخذ
جيبه من حرير وكان له ذيل وأكمام كفاف منه حدثنا يزيد
ابن خالد بن عبد الله بن موهب قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عياش
ابن عباس عن أبي الحصين الهيثم بن شفي عن أبي ريحانة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم وعن
مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار
وعن النهبى وركوب النمور وعن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان قال
الوشر معالجة الأسنان بما يحددها تفعله المرأة المسنة تتشبه في
ذلك بالشواب الحديثات السن والوشم أن تغرز اليد بالإبرة ثم
تحشى كحلا أو غيره من خضرة ليسود فأما المكامعة فهي المضاجعة
وروى أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابي قال المكامعة مضاجعة
المرأة الحرمين والمكاعمة تقبيل أفواه المحظورين واحدها الأول من
الكمع والكعم هو الضم والثاني من الكعم وهو شد فم البعير
لئلا يعض والكلب لئلا ينبح وأنشدنا

فقال م

قال ابو داود

هجينا عليه وهو يكعم كلبه * دع الكلب ينبح إنما الكلب نابح
ونهيه عن ركوب النمور قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء ويكون لأنه
غير مدبوغ لأنه إنما يراد لشعره والشعر لا يقبل الدباغ ويشبه أن يكون
إنما كره الخاتم لغير ذي سلطان لأنه يكون حينئذ محضا لا لحاجة ولا
لإرب غير الزينة والله تعالى أعلم

## ومن باب الحرير للنساء

قال أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن
أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن أبي زرير الغافقي عن علي بن أبي طالب يقول
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله
في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي قال قوله إن هذين إشارة
إلى جنسهما لا إلى عينهما فقط والله أعلم

## ومن باب في الحمرة

قال أبو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا هشام
ابن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ثنية فالتفت إلي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه
الريطة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها
فيه ثم أتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال
ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء قال المضرج هو
الذي ليس صبغه بالمشبع التام وإنما هو لطخ علق به ويقال تضرج
الثوب إذا تلطخ بدم أو نحوه والريطة ملاءة ليست بلفقين وإنما هي
نسج واحد والله أعلم

## ومن باب الرخصة

قال أبو داود حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن
أبي إسحاق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ
شحمة أذنيه ورأيته في حلة حمراء لم أر شيئا أحسن منه صلى الله عليه وسلم قال
قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة
في اللباس فكان ذلك منصرفا إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج فأما ما صبغ
غزله ثم نسج فغير داخل في النهي والحلل إنما هي برود اليمن حمر وخضر وصفر
وما بين ذلك من الألوان وهي لا تصبغ بعد النسج ولكن يصبغ الغزل
ثم تتخذ منه الحلل وهي العصب ومن عصب الحمرة يلبس ما يصبغ

لان غزله

## ومن باب لبسة الصماء

قال أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن أبي الزبير
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء والاحتباء في ثوب
واحد قال الأصمعي اشتمال الصماء أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده
كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده وربما اضطجع على هذه الحالة
قال أبو عبيد كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد
الاحتراس منه وأن يتقيه بيديه ولا يقدر على ذلك بإدخاله إياهما

في ثيابه فهذا كلام العرب واما تفسير الفقها فانهم يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه قال والفقها اعلم بالتاويل في هذا وذلك اصح في الكلام والله اعلم واما نهيه عن الاحتبا في ثوب واحد فانه انما يكره ذلك اذا لم يكن بين فرجه وبين السما شي يواريه وقد روي هذا مفسرا في الحديث والله اعلم

## ومن باب اسبال الازار

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابي غفار قال ابو تميمة الهجيمي عن ابي جري جابر بن سليم قال رايت رجلا يصدر الناس عن رايه لا يقول شيا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقول عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك وذكر الحديث بطوله

قال قوله عليك السلام تحية الميت يوهم ان السنة في تحية الميت ان يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل المقبرة فقال السلام عليكم اهل دار قوم مومنين فقدم الدعا على اسم المدعو له كهو في تحية الاحيا وانما كان ذلك القول منه اشارة الى ما جرت به العادة منهم في تحية الاموات اذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعا وهو مذكور في اشعارهم كقول الشاعر

عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شا ان يترحما

وكقول الشماخ

عليك سلام من امير وباركت ... يد الله في ذاك الاديم الممزق

والسنة لا تختلف في تحية الاحيا والاموات بدليل حديث ابي هريرة الذي ذكرناه والله اعلم حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فاعادها ثلاثا قلت من هم خابوا قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب او الفاجر ورواه ابو داود من طريق الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر فقال المنان الذي لا يعطي شيا الا منة قال الشيخ انما نهى عن الاسبال لما فيه من الكبر والخضوع والمنان يتاول على وجهين احدهما من المنة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت الاجر وان كانت في المعروف كدرت الصنيعة وافسدتها والوجه الاخر ان يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما ومن هذا قول الله سبحانه وتعالى لهم اجر غير ممنون اي غير منقوص قالوا ومن ذلك سمي الموت منونا لانه ينقص الاعداد ويقطع الاعمار وقد رخص لابي بكر استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يسقط من الازار فرخص له في ذلك وقال لست منهم وكان السبب



في ذلك ما علمه من نقاسره وانه لا يقصد به الخيلا والكبر وكان رجلا نحيفا قليل اللحم فكان لا يستمسك ازاره اذا شده على حقوه فاذا سقط ازاره جره فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وعذره والله اعلم

## ومن باب في الكبر

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن عطا بن السايب عن سلمان الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه الكبريا ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار قال معنى هذا الكلام ان الكبريا والعظمة صفتان لله سبحانه اختص بهما لا يشركه احد فيهما ولا ينبغي لمخلوق ان يتعاطاهما لان صفة المخلوق التواضع والتذلل وضرب الردا والازار مثلا في ذلك يقول والله اعلم كما لا يشرك الانسان في ردائه وازاره احد فكذلك لا يشركني في الكبريا والعظمة مخلوق والله اعلم حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو بكر يعني ابن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال خردلة من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من ايمان قال هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون اراد به كبر الكفر والشرك الا ترى انه قد قابله في نقيضه بالايمان فقال ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من ايمان والوجه الاخر ان الله سبحانه اذا اراد ان يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه كقوله سبحانه ونزعنا ما في صدورهم من غل وقوله لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من ايمان معناه انه لا يدخلها دخول تخليد وتابيد والله اعلم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا هشام عن محمد عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا جميلا فقال يا رسول الله اني رجل حبب الي الجمال واعطيت منه ما ترى حتى ما احب ان يفوقني احد اما قال بشراك نعل واما قال بشسع نعل افمن الكبر ذلك قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس قال قوله ولكن الكبر من بطر الحق معناه ولكن الكبر كبر من بطر الحق فاضمر كقوله ولكن البر من امن بالله اي ولكن البر بر من امن بالله وقوله غمط الناس معناه ازرى بالناس واستخف بهم يقال غمط وغمص بمعنى واحد وفيه لغة اخرى غمط وغمص مفتوحة الميم والله اعلم

## ومن باب قدر موضع الازار

قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المومن الى نصف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين وما كان اسفل من الكعبين فهو في النار من جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه قال قوله فهو في النار يتاول على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والوجه الاخر ان يكون

معناه ان صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار على معنى انه معدود
ومحسوب من افعال اهل النار والله اعلم

## ومن باب يدنين عليهن من جلابيبهن

قال ابو داود حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم
ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عايشة انها ذكرت نسا الانصار فاثنت
عليهن فقالت لهن معروفا وقالت لما نزلت سورة النور عمدن الى حجور او
حجوز فشققنه شك ابو كامل فشققته فاتخذنه خمرا حدثنا احمد بن صالح
قال ابنا نا ابن وهب قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة انها قالت يرحم الله نسا المهاجرين
الاول لما انزل الله الاية شققن اكثف مروطهن فاختمرن بها قال
الحجوز لا معنى لها هاهنا وانما هو بالزاي المعجمة هكذا حدثني عبد الله بن احمد
المسكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي
عن ابي عوانة وذكر الحديث قال عمدن الى حجز او حجوز مناطقهن فشققنهن
والحجز جمع الحجزة واصل الحجز موضع ملاث الازار فقيل للازار الحجزة واما الحجوز
فهو جمع الجمع يقال احتجز الرجل بالازار اذا شده على وسطه وقولها اكثف
تريد الاستر والاصفق منها ومن هذا قيل للموضع الذي يحرز فيه الشي
كنف وللبنا الساتر لما وراه كنيف والمروط واحدها مرط وهو كسا يوتزر به

## ومن باب في قوله غير اولي الاربة

قال ابو داود حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري
وهشام بن عروة عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان يدخل على
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة
فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسايه وهو ينعت امراة
فقال انها اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعلم ما هاهنا لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه
قال ابو عبيد قوله تقبل باربع يعني باربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن
وقوله تدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع وذلك لانها محيطة
بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من موخرها من هذا الجانب اربعة اطراف
ومن الجانب الاخر مثلها فهذه ثمان والله اعلم

## ومن باب في الاختمار

قال ابو داود حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا عبد الرحمن قال وحدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى عن سفين عن حبيب عن وهب مولى ابي احمد عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين قال يشبه
ان يكون انما كره لها ان تلوي الخمار على راسها ليتين لئلا تكون اذا تعصبت
بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوي اطواء العمامة على راسه وهذا
على معنى نهيه النسا عن لباس الرجال والرجال عن لباس النسا وقال لعن
الله المتشبهين بالرجال من النسا والمتشبهات من النسا بالرجال والله اعلم
حدثنا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا حدثنا

ابن وهب قال حدثنا ابن لهيعة عن موسى بن جبير ان عبيد الله بن عباس حدثه
عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبي انه قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقباطي فاعطاني قبطية منها فقال اصدعها صدعين
فاقطع احدهما قميصا واعط الاخرى امراتك تختمر به قال القبطية
مضمومة القاف الشقة او الثوب من القباطي وهي ثياب تتخذ بمصر فاما
القبطية بكسر القاف فهي منسوبة الى قبط وهو جيل من الناس وقوله
اصدعها يريد شقها نصفين وكل شق منها صدع بكسر الصاد والصدع
مفتوحة الصاد مصدر صدعت الشي شققته اصدعه صدعا والله اعلم

## ومن باب اهب الميتة

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفين عن زيد بن اسلم عن
عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر قال الاهاب الجلد ويجمع على اهب
وزعم قوم ان جلد ما لا يوكل لحمه لا يسمى اهابا وقد ذهبوا الى ان الدباغ
لا يعمل من الميتة الا من الجنس الماكول اللحم وهو قول الاوزاعي وابن المبارك
واسحاق وابي ثور وذهب اصحاب الراي ومالك والشافعي الى ان جلد الميتة
مما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه يطهر بالدباغ الا ان اصحاب الراي استثنوا
منها جلد الخنزير واستثنى الشافعي مع جلد الخنزير جلد الكلب وكان مالك
يكره الصلاة في جلود السباع وان دبغت ويرى الانتفاع بها ويمنع من بيعها
وعند الشافعي بيعها والانتفاع بها على جميع الوجوه جايز لانها طاهرة ومما
يدل على ان اسم الاهاب يتنا ولجلد ما لا يوكل لحمه كتنا وله جلد الماكول
اللحم قول عايشة حين وصفت اباها وحقن الدما في اهبها تريد به الناس
وقال ذو الرمة يصف كلبين

لا يذخران من الايغال باقية • حتى تكاد تفرى عنهما الاهب

حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسماعيل قالا اخبرنا همام عن قتادة
عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جا في غزوة تبوك فاذا قربة معلقة فسال الما فقالوا يا رسول الله
انما هي ميتة فقال دباغها طهورها قال وهذا يرد على من زعم
ان اهاب الميتة اذا مسه الماء قبل الدباغ نجس وتبين انه طاهر كطهارة
المذكى وانه اذا بسط فصلى عليه او خرز منه خف فصلى فيه جاز والله اعلم
حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عمرو يعني ابن الحرث
عن كثير بن فرقد ان عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن امه العالية بنت
سبيع عن ميمونة قالت مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش
يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم
اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء
والقرظ قال القرظ شجر يدبغ به الاهب وهو لما فيه من العفوصة والقبض
والعفوصة ينشف البلة ويذهب الرخاوة ويخصف الجلد ويصلحه ويطيبه
فكل شي عمل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكم القرظ وذكر الماء مع القرظ

قد يحتمل ان يكون اراد بذلك ان القرظ يخلط به حين يستعمل في الجلد
ويحتمل ان يكون انما اراد ان الجلد اذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى
يزول عنه ما خالطه من وضر الدبغ ودرنه وفيه حجة لمن ذهب الى ان
غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الاحوال والله اعلم ●

حدثنا مسدد بن مسرهد ان اسماعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيد
حدثاهم المعنى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع قال
الشيخ قد يحتج بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك من يرى ان الدباغ لا يعمل
الا في جلد ما يوكل لحمه وهو قول الاوزاعي وسائر من حكينا قولهم بديا
وتاويل الحديث عندهم ان النهي عنه هو ان يستعمل قبل الدباغ وتاوله
اصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه في ان الدباغ يطهر جلود السباع
ولا يطهر شعورها على انه انما نهى عن استعمالها من اجل شعرها لان جلود
النمور والفهود ونحوها انما يستعمل مع بقاء الشعر عليها وشعر الميتة نجس
عندهم وقد يكون النهي عنه ايضا من اجل انها مراكب اهل السرف والخيلاء
وقد جاء النهي عن ركوب جلد النمر نصا وقد ذكره ابو داود في هذا الباب
فاما اذا دبغ الجلد ونتف شعره فانه طاهر على مذهبه ولا ينكر تخصيص
العموم بدليل يوجبه حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قدم علينا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تستمتعوا من
الميتة باهاب ولا عصب قال الشيخ فذهب احمد بن حنبل الى ظاهر هذا
الحديث وزعم ان الاخبار في الدباغ منسوخة به لان في بعض الروايات
ان عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة ولا عصب فكان آخر الامرين
قال الشيخ ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الاهاب
اذا دبغ ووهنوا هذا الحديث لان عبد الله بن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه
وسلم وانما هو حكاية عن كتاب اتاهم وقد يحتمل لو ثبت الحديث ان يكون
النهي انما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ فلا يجوز ان يترك به الاخبار
الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وان يحمل على النسخ والله تعالى اعلم ●

● ومن باب الانتعال ●

قال ابو داود حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى قال انبانا ابو احمد الزبيري
قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما قال يشبه ان يكون انما نهى
عن لبس النعل قائما لان لبسها قاعدا اسهل عليه وامكن له وربما كان
ذلك سببا لانقلابه اذا لبسها قائما فامر بالقعود له والاستعانة باليد
فيه ليامن غائلته والله اعلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يمشي احدكم في النعل الواحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا

قال ابو داود م

باهاب م

قال الشيخ وهذا قد يجمع امورا منها انه قد يشق عليه المشي على هذه الحال
لان وضع احد القدمين منه على الحفا انما هو موضع التوقي والتهيب لاذى
يصيبه او حجر يصدمه ويكون وضعه القدم الاخر على خلاف ذلك من
الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة او تقية فيختلف من اجل ذلك مشيه
ويحتاج معه الى ان ينتقل عن سجية المشي وعادته المعتادة فيه فلا يامن
عند ذلك العثار والعنت وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة من
احدى رجليه اقصر من الاخرى ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل وكل امر يشتهر
الناس ويرفعون اليه ابصارهم فهو مكروه مرغوب عنه قال وقد يدخل في
هذا المعنى كل لباس يشتمل كالتنقيب وابقاء اليدين في الكمين والتردي
بالرداء على المنكبين ثم ارساله على احد المنكبين ورفعه عن الجانب الاخر كان
مكروها على معنى الحديث وكل الخروج به عن كله وترك الاخر اذا لم يكن
كذلك في الكراهة والله اعلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى
اولهما تنعل واخرهما تنزع قال الشيخ اذا كان معلوما ان لبس الحذاء صيانة
للرجلين ووقاية لهما من الاذى فقد علم ان المبتدأ به اليمنى زيادة في كرامتها
وكذلك المبقاة لها بعد خلع اليسرى وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبدأ في لبوسه وطهوره بميامنه ويقدمها على مياسره والله اعلم ●

● ومن باب في الفرش ●

قال ابو داود حدثنا يزيد بن خالد الهمداني قال حدثنا ابن وهب عن
ابي هانئ عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن جابر بن عبد الله قال ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمراة وفراش للضيف
والرابع للشيطان قال الشيخ فيه دليل على ان المستحب في ادب السنة ان يبيت
الرجل وحده على فراش وزوجته على فراش اخر ولو كان المستحب لهما ان يبيتا
معا على فراش واحد لكان لا يرخص له في اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته
وانما يحتاج لهما مذهب الاقتصاد والاقتصار على اقل ما تدعو اليه الحاجة

● ومن باب في الستور ●

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا
فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى فاطمة فوجد على بابها سترا فلم يدخل قال وقلما كان يدخل الا بدأ بها
قال فجاء علي فرآها مهتمة فقال ما لك قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يدخل فاتاه علي فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئتها
فلم تدخل عليها فقال وما انا والدنيا والرقم فذهب الى فاطمة فاخبرها
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قل لرسول الله ما تامرني به قال
قل لها فلترسل به الى بني فلان قال اصل الرقم الكتابة قال الشاعر

● سار قرق الماء القراح اليكم ● على بعدكم ان كان للماء راقم ●

وقال فضيل بن غزوان كان سترا موشى والله اعلم ●

## ومن باب التصليب في الثوب

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال اخبرنا ابان قال حدثنا يحيى قال حدثنا عمران بن حطان عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيا فيه تصليب الا قضبه قال قوله قضبه معناه قطعه والقضب القطع والتصليب ما كان على صورة الصليب والله اعلم

## ومن باب في الصور

قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب قال الشيخ قد مضى هذا فيما تقدم من هذا الكتاب وذكرنا عن بعض العلما انه قال ان الجنب في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذه عادة وان الكلب انما يكره اذا كان اتخذه صاحبه للهو ولعب لا لحاجة وضرورة كمن اتخذه لحراسة زرع او غنم او لقنص وصيد فاما الصورة فهو كل ما يصور من الحيوان سوا في ذلك الصور المنصوبة القايمة التي لها اشخاص وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر والمصورة فيها وفي الفرش والانماط وقد رخص بعض العلما فيما كان منها في الانماط التي توطا وتداس بالارجل حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد عن سهيل بن ابي فليح عن سعيد بن يسار الانصاري عن زيد بن خالد الجهني قال قالت عايشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وكنت اتحين قفوله فاخذت نمطا كان لنا فسترته على العرض فلما جا استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي اعزك واكرمك فنظر الى البيت فراى النمط فلم يرد علي شيا ورايت الكراهية في وجهه فاتى النمط حتى هتكه ثم قال ان الله لم يامرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارة واللبن قالت فقطعته فجعلته وسادتين وحشوتهما ليفا فلم ينكر ذلك علي قال العرض هو الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها اطراف الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعريضا حدثنا ابو صالح قال انبانا ابو اسحاق الفزاري عن يونس بن ابي اسحاق عن مجاهد قال انبانا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان يوطان ومر بالكلب فليخرج قال ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الكلب لحسن او حسين كان تحت نضد لهم فامر به فاخرج قال النضد متاع البيت ينضد بعضه على بعض اي يرفع بعضه فوق الاخر ومنه قول النابغة

ورفعته الى السجفين فالنضد

والمنبوذتان وسادتان لطيفتان وسميتا منبوذتين لخفتهما ينبذان ويطرحان للقعود عليهما وفيه دليل على ان الصورة اذا غيرت بان يقطع راسها او يحل اوصالها حتى تغير هيئتها عما كانت لم يكن بما بعد ذلك باس والله اعلم

# كتاب الترجل

قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد قال انبانا الجريري عن عبد الله بن بريدة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الارفاه قال الارفاه الاستكثار من الزينة وان لا يزال يهيي نفسه واصله من الرفه وهو ان ترد الابل الما كل يوم فاذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغب وقد اغبت فهي مغبة فاذا جاوزت ذلك فهو الظمء اي ظمء الربع ولا يقال في الاظما ثلث وفيه اخف من الرفاهية وهي التقشف والترجل كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم والتدهن والترجل على نحو ذلك من عادة الاعاجم وامر بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فان الطهارة والنظافة من الدين والله اعلم حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي امامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي امامة قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمعون الا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان قال ابو داود يعني التقحل قال الشيخ البذاذة سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها يقال رجل باذ الهيئة اذا كان رث الهيئة واللباس

## ومن باب في صلة الشعر

قال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات وقال عثمان والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال الواشمات من الوشم في اليد وكانت المراة تغرز ظهر كفها ومعصمها بابرة او بمسلة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر تفعل ذلك بدارات ونقوش يقال منه وشمت تشم فهي واشمة والمستوشمة هي التي تفعل ذلك بها والواصلات هي اللواتي تصل شعرها بشعر غيرها من النسا يردن بذلك طول الشعر يوهمن ان ذلك من اصل شعرهن فقد تكون المراة زعرا قليلة الشعر او يكون شعرها اصهب فتصل شعرها بشعر اسود فيكون ذلك زورا وكذبا فنهي عنه فاما القرامل فقد رخص فيها اهل العلم وذلك لان الغرور لا يقع بها لان من نظر اليها لم يشك في ان ذلك مستعار والمتنمصات من النمص وهو نتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص لانه ينتف به والنامصة هي التي تنتف الشعر بالمنماص والمتنمصة هي التي يفعل ذلك بها والمتفلجات هي اللواتي تعالجن اسنانهن حتى يكون لها تحدد واشر يقال ثغر افلج والله اعلم

## ومن باب المرأة تتطيب للخروج

قال ابو داود حدثنا ابو كثير قال انبانا سفيان عن عاصم بن عبيد الله
عن عبيد مولى ابي رهم عن ابي هريرة قال لقيته امراة منها ريح الطيب
ولذيلها اعصار فقال يا امة الجبار جئت من المسجد قالت نعم قال وله
تطيبت قالت نعم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل لامراة
صلاة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة
قال الاعصار غبار تثيره الريح والله اعلم

## ومن باب في الخلوق للرجال

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال انبانا عطا
الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلي ليلا وقد
تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل
هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي ورحب بي وقال
ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب
قال ورخص للجنب اذا نام او اكل او شرب ان يتوضأ قال الردع
اللطخ من بقية لون الزعفران والتضمخ التلطخ وفيه دلالة على ان الجنب
الذي لم تحضره الملائكة هو الذي [illegible]
لا [illegible] جنبا والله اعلم

## ومن باب ما جاء في تطويل الجمة

قال ابو داود حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا معاوية بن هشام وسفيان
ابن عقبة السوائي هو اخو قبيصة وحميد بن خوار عن سفيان الثوري
عن عاصم بن كليب قال الشيخ اراه عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذباب ذباب فرجعت فجززته ثم اتيته من الغد فقال اني لم اعنك
وهذا احسن [illegible] قال الذباب الشوم
قوله ذباب

## ومن باب ما جاء في الصبي له ذؤابة

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا [illegible] قال انبانا ايوب
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال وهو
ان يحلق راس الصبي ويترك له ذؤابة قال الشيخ هكذا جا تفسيره في
الحديث والقزع قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في رأسه
اذا حلق بعضه وترك بعضه بقزع السحاب والله اعلم

## ومن باب ما جاء في الاخذ من الشارب

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس
من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظفار وقص
الشارب قال الشيخ معنى الفطرة ههنا السنة والاستحداد حلق العانة
بالحديد حدثنا القعنبي عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى قال
الشيخ احفاء الشارب ان يوخذ منه حتى يحفى ويرق وقد يكون ايضا احفاؤه
الاستقصاء في اخذه من قولك احفيت في المسألة اذا استقصيت فيها
واعفاء اللحى توفيرها من قولك عفا النبت اذا طال ويقال عفا الشيء بمعنى
كثر قال الله تعالى حتى عفوا اي كثروا والله اعلم

## ومن باب في الخضاب

قال ابو داود حدثنا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني
قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال اتي
بابي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد قال الثغامة
نبات له ثمر ابيض حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر
عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الدؤلي عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحنا
والكتم قال يقال ان الكتم الوسمة ويشبه ان يكونا انما اراد به استعمال
كل واحد منهما منفردا عن غيره فان الحنا اذا خلط بالكتم جا اسود ويقال ان
الكتم نوع اخر غير الوسمة والله اعلم

## ومن باب الانتفاع بمداهن العاج

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن
محمد بن جحادة عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من
عاج قال الاصمعي العاج الذبل ويقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية
فاما العاج الذي تعرفه العامة فهو انياب الفيلة وهو ميتة لا يجوز استعماله
والعصب في هذا الحديث ان لم يكن هذه الثياب اليمانية فلست ادري ما
هو وما ادري ان القلادة تكون منه والله اعلم

## ومن باب خاتم الذهب

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر قال سمعت الركين
ابن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن مسعود
كان يقول كان نبي الله يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب
وجر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب
بالكعاب والرقى الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير محله او عن
محله وفساد الصبي غير محرمه قال الشيخ الكراهة في الخلوق انما هي للرجال
خاصة دون النساء وتغيير الشيب انما يكره بالسواد دون الحمرة والصفرة
والتختم بالذهب محرم على الرجال والتبرج بالزينة لغير محلها هو ان
تتزين المرأة لغير زوجها واصل التبرج ان تظهر المرأة محاسنها للرجال
يقال تبرجت المرأة ومنه قوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واما عزل
الماء لغير محله فقد سمعت في هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو ان يعزل
الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء فانما كره ذلك لان فيه قطع النسل
والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير اذنهن فاما المماليك فلا

يتوله

عظم

باس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع اربابهن وفساد الصبي هو ان يطاء المراة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي قوله غير محرمة معناه انه قد يكون كره ذلك ولم يبلغ بها لكراهة حد التحريم

## ومن باب خاتم الحديد

قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة المعنى ان زيد بن الحباب اخبرهم عن عبد الله ابو طيبة السلمي المروزي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال له ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا قال الشيخ انما قال في خاتم الشبه اجد منك ريح الاصنام لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه واما الحديد فقد قيل انه يكره ذلك من اجل سهوكة ريحه وقيل معنى قوله حلية اهل النار انه زي بعض الكفار وهم اهل النار والله اعلم

حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هداية الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم قال ونهاني ان اضع الخاتم في هذه او هذه السبابة والوسطى شك عاصم ونهاني عن القسية والميثرة قال الشيخ قوله واذكر بالهدى هداية الطريق معناه ان سالك الطريق والفلاة انما يؤم سمت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة ولا يعدل عنها يمنة ويسرة خوفا من الضلال وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة يقول اذا سالت الله الهدى فاخطر بقلبك هداية الطريق وسل الله الهدى والاستقامة كما تتحراه في هداية الطريق اذا سلكتها وقوله واذكر بالسداد تسديدك السهم معناه ان الرامي اذا رمى غرضا سدد بالسهم نحو الغرض ولم يعدل عنه يمينا وشمالا ليصيب الرمية فلا يطيش سهمه ولا يخفق سعيه يقول فاحضر هذا المعنى بقلبك حين تسال الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله من الرمي وقد فسرنا القسية والميثرة فيما مضى من الكتاب والله اعلم

## ومن باب ربط الاسنان بالذهب

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي المعنى قالا حدثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب قال الشيخ يوم الكلاب يوم معروف من ايام الجاهلية ووقعة مذكورة من وقايعهم والورق مكسورة الراء الفضة والورق بفتح الراء المال من الابل والغنم وفيه اباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الاسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه والله اعلم حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا يحيى ان محمود بن عمرو الانصاري حدثه ان

اسماء بنت يزيد بن السكن حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله يوم القيامة وايما امراة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل الله في اذنها مثله من النار يوم القيامة قال الشيخ الخرص الحلقة وهذا يتاول على وجهين احدهما انه انما قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ وابيح للنساء التحلي بالذهب وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وفي احدى يديه ذهب وفي الاخرى حرير فقال هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثها والوجه الاخر ان هذا الوعيد انما جاء فيمن لا يودي زكاة الذهب دون من اداها والله اعلم

حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا خالد عن ميمون القناد عن ابي قلابة عن معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا قال الشيخ يريد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة اهل السرف وزينة اهل الخيلاء والكبر واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة ويشبه ان يكون انما كره صلى الله عليه وسلم استعمال الكثير منه لان صاحبه ربما بخل باخراج الزكاة منه فياثم ويحرج وليس جنس الذهب بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره والله سبحانه اعلم

# كتاب الطب

## ومن باب الرجل يتداوى

قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الاعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم قال الشيخ في هذا الحديث اثبات الطب والعلاج وان التداوي مباح غير مكروه كما ذهب اليه بعض الناس وفيه انه جعل الهرم داء وانما هو ضعف الكبر وليس من الادواء التي هي اسقام عارضة للابدان من قبل اختلاف الطبايع وتغير الامزجة وانما شبهه بالداء لانه جالب للتلف كالادواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك وهذا كقول النمر بن تولب

ودعوت ربي بالسلامة جاهدا ليصحني فاذا السلامة داء

يريد ان العمر لما طال به اداه الى الهرم فصار بمنزلة المريض الذي قد ادنفه الداء لما ضعفت قواه وكقول حميد بن ثور الهلالي

ارى بصري قد رابني بعد صحة وحسبك داء ان تصح وتسلما

وحدثني ابراهيم بن عبد الرحيم العنبري قال حدثنا ابي قال حدثنا ابنا ابن عائشة عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يكن لابن آدم الا السلامة والصحة لكان بهما داء قاضيا

## ومن باب الكي

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ثابت عن مطرف

عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا **حدثنا** موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته **قال** انما كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ليرقا الدم عن جرحه وخاف عليه ان ينزف فيهلك والكي مستعمل في هذا الباب وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة واكثر العامة والعرب تستعمل الكي كثيرا فيما يعرض لها من الادواء وتقول في امثالها اخر الدواء الكي قال انشدنا عمر في ذلك وهو مما يتمثل به

اذا كويت كية بما نضج • تشفي بها الداء ولا تلفح

فالكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه المذكور في حديث اسامة ابن شريك الذي رويناه في اول الباب فاما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي فقد يحتمل وجوها احدها ان يكون ذلك من اجل انهم يعظمون امر الدوا والكي ويرون انه يحسم الدوا ويبريه واذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك فنهاهم عن ذلك اذا كان العلاج على هذا الوجه واباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفا والترجي للبرء بما يحدث الله جل وعز من صنعه فيه ويجلبه من الشفا على اثره فيكون الكي والدوا سببا لا علة وهو امر قد يكثر شكوك الناس فيه ويخطي فيه ظنونهم واوهامهم فما اكثر ما تسمعهم يقولون لو اقام فلان بارضه وبلده لم يهلك ولو شرب الدوا لم يسقم ونحو ذلك من تحرير اضافة الامور الى الاسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضا عليها وتغليب المقادير فيها فتكون الاسباب امارات لتلك الكوائن لا موجبات لها وقد بين الله ذلك في كتابه اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وقال حكاية عن الكفار وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم ومثل هذا الكلام في طريق الصواب وقد ذكروا كلامهم في مثله قول الشاعر

تعلمن لو ذنيب يعكرانبا له • هلكن يوما بنبشة

يقولون لي لو كان بالرمل لم تمت • نبيشة والكهان تكذب قيلها

ولو انني استودعته الشمس لارتقت • اليه المنايا عينها وامولها

يريد بالكهان الاطبا والعرب تدعو الاطبا كهانا فكل من يتعاطى علما دقيقا فهو عندهم كاهن وقال رؤبة في مثله له

ولو توقى لوقاه الواقي •
ثم حتى ان يكون قد فرض قدره فقال الى اثر • وكيف يوقى ما الملاقي لاقي •

ومثل هذا في كلامهم كثير وفيه وجه اخر وهو ان يكون نهيه عن الكي هو ان يفعله احترازا من الدا قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه وانما ابيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعا الضرورة اليه الا ترى انما كوى سعدا حين خاف عليه الهلاك من النزف وقد يحتمل ان يكون انما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه انه لا ينجع الا تراه يقول فما افلحنا ولا انجحنا وقد كان به الناصور ولعله انما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن والعلاج اذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورا والكي في بعض الاعضا يعظم خطره وليس كذلك في بعض الاعضا فيشبه ان يكون

النهي منصرفا الى النوع المخوف منه والله تعالى اعلم •

## ومن باب النشرة

**قال** ابو داود **حدثنا** احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عقيل ابن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان **قال** النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به مس الجن وقيل سميت نشرة لانه ينشر بها عنه اي يحل عنه ما خامره من الداء • وحدثني ابو محمد الكراني قال حدثنا عبد الله بن شبيب قال حدثنا زكريا بن يحيى المنقري قال حدثنا الاصمعي قال حدثنا الحكم بن عطية عن الحسن قال النشرة من السحر قال وانشدنا الاصمعي من قول جرير •

ادعوك دعوة ملهوف كان به • مسا من الجن او ريحا من النشر

## ومن باب شرب الترياق

**قال** ابو داود **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال انبانا عبد الله بن يزيد قال انبانا سعيد بن ابي ايوب قال حدثنا شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما اتيت ان انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسي **قال** ليس شرب الترياق مكروها من اجل التداوي والعلاج محظور وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم التداوي والعلاج في عدة احاديث ولكن من اجل ما يقع فيه من لحوم الافاعي وهي محرمة والترياق انواع فاذا لم يكن فيه لحوم الافاعي فلا باس بتناوله والله اعلم والتميمة يقال انها خرزة كانوا يتعلقونها يرون انها تدفع عنهم الافات واعتقاد هذا الراي جهل وضلال اذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه ولا يدخل في هذا التعوذ بالقران والتبرك والاستشفا به لانه كلام الله سبحانه والاستعاذة به ترجع الى الاستعاذة بالله سبحانه اذ هو صفة من صفاته ويقال بل التميمة قلادة تعلق فيها العوذ قال ابو ذويب

واذا المنية انشبت اظفارها • الفيت كل تميمة لا تنفع

وقال اخر

بلاد بها عق الشباب تميمتي • واول ارض مس جلدي ترابها

وقد قيل ان المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه ولعله قد يكون فيه سحر او نحوه من المحظور والله اعلم

## ومن باب الادوية المكروهة

**قال** ابو داود **حدثنا** هرون بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا يونس بن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدوا الخبيث **قال** الشيخ الدوا الخبيث قد يكون خبثه من وجهين احدهما خبث النجاسة وهو ان يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير الماكولة اللحم وقد يصف الاطبا بعض الابوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم الا ما خصته السنة من ابوال الابل فقد

قال ابو داود

رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر عرينة وعكل وسبيل السنن ان يقر
كل شيء منها في موضعه وان لا يضرب بعضها ببعض وقد يكون خبث الدواء
ايضا من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على
الطباع ولتكره النفس اياه والغالب ان طعوم الادوية كريهة ولكن بعضها
ايسر احتمالا واقل كراهة * حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن
ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان
ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي
صلى الله عليه وسلم عن قتلها قال في هذا دليل على ان الضفدع محرم الاكل
وانه غير داخل فيما ابيح من دواب الماء وكل منهي عن قتله من الحيوان فانما هو
لاحد امرين اما لحرمته في نفسه كالادمي واما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد
ونحوهما واذا كان الضفدع ليس بمحترم كالادمي كان النهي فيه منصرفا الى
الوجه الاخر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان الا لماكله
حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وايل
عن ابيه ذكر طارق بن سويد او سويد بن طارق سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم ساله فنهاه فقال له يا نبي الله انها دواء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء قال قوله لكنها داء انما سماها داء لما في شربها
من الاثم وقد يستعمل لفظ الداء في الافات والعيوب ومساوي الاخلاق واذا
تبايعوا الحيوان قالوا برئت من كل داء يريدون العيب وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبني ساعدة من سيدكم قالوا جد بن قيس وانا لنزنه بشيء من
البخل فقال واي داء ادوى من البخل والبخل انما هو طبع او خلق قد سماه داء
وقال دب اليكم داء الامم قبلكم البغي والحسد فنرى ان قوله في الخمر انها هي
داء اي لما فيها من الاثم فنقلها صلى الله عليه وسلم عن امر الدنيا الى امر الاخرة
وحولها عن باب الطبيعة الى باب الشريعة ومعلوم انها من جهة الطب
دواء في بعض الاسقام وفيها مصلحة البدن وهذا كقوله حين سيل عن الرقوب
فقال هو الذي لم يمت له ولد ومعلوم ان الرقوب في كلام العرب هو الذي
لا يعيش له ولد وكقوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي يغلب الرجال
فقال فقال بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب وكقوله من تعدون المفلس
فيكم فقالوا الذي لا مال له فقال بل المفلس الذي ياتي يوم القيامة وقد
ظلم هذا وشتم هذا وضرب هذا فيوخذ من حسناته لهم ويوخذ من سياتهم
فتلقى عليه فيطرح في النار فكل هذا انما هو على معنى ضرب المثل وتحويله
عن امر الدنيا وحرمة الشريعة لما يلحق شاربها من الاثم وان لم يكن داء
في البدن ولا سقما في الجسد وفي الحديث بيان انه لا يجوز التداوي بالخمر
وهو قول اكثر الفقهاء وقد اباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم واحتج
في ذلك باباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرنيين التداوي بابوال
الابل وهي محرمة الا انها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم
في تناولها قال الشيخ قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الامرين
اللذين جمعهما هذا القايل فنص على احدهما بالحظر وهو الخمر وعلى الاخر

بالاباحة وهو بول الابل والجمع بين ما فرقه النص غير جايز وايضا فان الناس
كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشغفون بها ويبتغون لذتها فلما حرمت
صعب عليهم تركها والنزوع عنها فغلظ الامر فيها بايجاب العقوبة على
متناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه
كلها شربا وتداويا لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض وهذا المعنى
مامون في ابوال الابل لانحسام الدواعي ولما على الطباع من المونة في
تناولها ولما في النفوس من استقذارها والتكره لها فقياس احدهما على الاخر
لا يصح ولا يستقيم والله اعلم

## ومن باب العجوة

قال ابو داود حدثنا اسحاق بن اسماعيل قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد عن سعد قال مرضت مرضا اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فوادي فقال انك رجل مفؤود
ائت الحرث بن كلدة اخا ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة
المدينة فليجاهن بنواهن ثم ليلدك بهن قال المفؤود هو الذي اصيب
فواده كما قالوا لمن اصيب راسه مروس ولمن اصيب بطنه مبطون ويقال ان
الفواد غشاء القلب والقلب حبه وسويداؤه ويشبه ان يكون سعد في هذه
العلة مصدورا الا انه قد كنى بالفواد عن الصدر اذ كان الصدر محلا للفواد
ومركزا له وقد يوصف التمر لبعض علل الصدر وقوله فليجاهن بنواهن
يريد ليرضهن والوجية حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض
واما قوله فليلدك بهن فانه من اللدود وهو ما يسقاه الانسان في احد
جانبي الفم واخذ من اللديدين وهما جانبا الوادي والله اعلم

## ومن باب العلاق

قال ابو داود حدثنا مسدد وحامد بن يحيى قالا حدثنا سفيان عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدعون او
لا تكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية
منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب قال هكذا يقول
المحدثون اعلقت عليه وانما هو اعلقت عنه قال الاصمعي الاعلاق
ان ترفع العذرة باليد والعذرة وجع يهيج في الحلق وقد ذكره ابو
عبيد محكيا به ولم يفسره ومعنى اعلقت عنه رفعت عنه العذرة بالاصبع
وغمزها قاله ابن الاعرابي والله اعلم

## ومن باب الغيل

قال ابو داود حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة قال حدثنا محمد بن مهاجر
عن ابيه ان اسماء بنت يزيد بن السكن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه
قال اصل الغيل ان يجامع الرجل امراته وهي مرضع يقال منه اغال الرجل
واغيل الولد فهو مغال ومغيل ومنه قول امرئ القيس * فالهيتها عن ذي تمائم مغيل

وقوله يدعثره عن فرسه معناه يصرعه ويسقطه واصله في الكلام الهدم يقال في البنا قد تدعثر اذا تهدم وسقط بقوله صلى الله عليه وسلم ان المرضع اذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد اذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويا فاذا صار رجلا وركب الخيل فركضها ادركه ضعف الغيل فيزال ويسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له الا انه سر لا يرى ولا يشعر به والله اعلم

## ومن باب تعليق التمايم

قال ابو داود حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اخي زينب امراة عبد الله عن زينب امراة عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقا والتمايم والتولة شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت اختلف الى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقاني سكنت قال عبد الله انما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقاها كف عنها انما كان يكفيك ان تقولي كما كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شفا الا شفاوك شفا لا يغادر سقما قال التولة يقال انه ضرب من السحر قال الاصمعي وهو الذي يحبب المراة الى زوجها واما الرقى فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو ولعله قد يدخله سحر او كفر فاما اذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله فانه مستحب متبرك به والله اعلم

## ومن باب الرقى

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين او حمة قال الحمة سم ذوات السموم وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور حمة وذلك لانها مجرى السم وليس في هذا نفي جواز الرقية عن غيرها من الامراض والاوجاع لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رقى بعض اصحابه من وجع كان به وقال للشفا علمي حفصة رقية النملة وانما معناه انه لا رقية اولى وانفع من رقية العين والسم وهذا كما قيل لا فتى الا علي لا سيف الا ذو الفقار حدثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن الشفا بنت عبد الله قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال لي الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة قال النملة قروح تخرج في الجنب ويقال انها قد تخرج ايضا في غير الجنب ترقى فتذهب باذن الله وفي الحديث دليل على ان تعلم النسا الكتابة غير مكروه حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثني عثمان بن حكيم قال حدثتني الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف يقول مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما فنمى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا ثابت يتعوذ قالت فقلت يا سيدي والرقية صالحة قال لا رقية الا في

نفس او حمة او لدغة قال النفس العين وفيه بيان جواز ان يقول الرجل لرئيسه من الادميين يا سيدي حدثنا يزيد بن خالد بن موهب قال حدثنا الليث عن زيادة بن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن ابي الدردا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيا فليقل ربنا الله الذي في السما تقدس اسمك امرك في السما والارض كما رحمتك في السما فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا ذنوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفا من شفايك على هذا الوجع فيبرا قال الحوب الاثم ومنه قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا وهو الحوبة مفتوحة الحا مع ادخال الها حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رهطا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من احيا العرب فقال بعضهم ان سيدنا لدغ فهل عند احد منكم شي ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي ولكن استضفناكم فابيتم ان تضيفونا ما انا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعا من الشا فاتاه فقرا عليه ام الكتاب ويتفل حتى برا كانما انشط من عقال قال فاوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستامره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال من اين علمتم انها رقية احسنتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم قال انشط من عقال اي حل من عقال يقال نشطت الرجل اذا شددته وانشطته اذا حللته وفيه دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القران والله اعلم

## ومن باب النهي عن اتيان الكاهن

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برى مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكواين وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رييا من الجن وتابعة يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه وكان منهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالشي يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المراة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الامور ومنهم من كان يسمي المنجم كاهنا فالحديث قد يشتمل على النهي عن اتيان هولا والرجوع الى قولهم وتصديقهم على ما يدعونه من هذه الامور ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنا وربما دعوه ايضا عرافا قال ابو ذويب

يقولون لي لو كان بالرمل لم يمت ... نبيشة والكهان يكذب قيلها

وقال اخر

جعلت لعراف اليمامة حكمه ... وعراف نجران هما شفياني

فهذا غير داخل في جملة النهي وانما هو مغالطة في الاسما وقد اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الطب واباح العلاج والتداوي وقد تقدم ذكره فيما مضى

من ابواب الكتاب حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة المعنى قالا حدثنا
يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك قال
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتبس علما من النجوم
اقتبس شعبة من السحر قال علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه اهل
التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان
كاخبارهم باوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار
وما كان في معناها من الامور يزعمون انهم يستدركون معرفتها بسير
الكواكب في مجاريها وباجتماعها وافتراقها ويدعون ان لها تاثيرا في
السفليات وانها تتصرف على احكامها وتجري على قضايا موجباتها وهذا منهم تحكم
على الغيب وتعاط لعلم قد استاثر الله سبحانه به لا يعلم الغيب احد سواه
فاما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس الذي يعرف به
الزوال ويعلم به جهة القبلة فانه غير داخل فيما نهي عنه وذلك ان معرفة
رصد الظل ليس بشيء باكثر من ان الظل ما دام متناقصا والشمس بعد
صاعدة نحو وسط السماء من الافق الشرقي واذا اخذ في الزيادة والشمس
هابطة من وسط السماء نحو الافق الغربي وهذا علم يصح دركه من جهة
المشاهدة الا ان اهل هذه الصناعة قد دبروه بما اتخذوا له من الالة
التي يستغني بها الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصدته واما ما استدل
به من النجوم على جهة القبلة فانما هي كواكب ارصدها اهل الخبرة بها من
الائمة الذين لا نشك في عنايتهم بامر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما
اخبروا به عنها مثل ان يشاهدوها بحضرة الكعبة ويشاهدوها في حال
الغيبة عنها فكان ادراكهم الدلالة منها بالمعاينة وادراكنا ذلك بقبولنا
خبرهم اذ كانوا عندنا غير متهمين في دينهم ولا مقصرين في معرفتهم ٥

حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله
عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل الناس فقال
هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من
عبادي مؤمن وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن
بي وكافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن
بالكواكب قال قوله في اثر سماء اي في اثر مطر والعرب تسمي المطر سماء
لانه من السماء ينزل قال الشاعر

اذا سقط السماء بارض قوم ۞ رعيناه وان كانوا غضابا

والنوء واحد الانواء وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر
كانوا يزعمون ان القمر اذا نزل ببعض تلك الكواكب مطروا فابطل النبي صلى
الله عليه وسلم قولهم وجعل سقوط المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره

## ومن باب الخط وزجر الطير

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنا
حيان قال غير مسدد حيان بن العلاء قال حدثنا قطن بن قبيصة عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت
قال الشيخ قد فسره ابو عبيد فقال العيافة زجر الطير يقال منه عفت الطير
اعيفها عيافة قال ويقال في غير هذا عافت الطير تعيف عيفا اذا كانت تحوم
على الماء وعاف الرجل الطعام يعافه عيافا فاذلك اذا كرهه قال واما الطرق
فانه الضرب بالحصا ومنه قول لبيد

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصا ۞ ولا زاجرات الطير ما الله صانع

قال واصل الطرق الضرب ومنه سميت مطرقة الصائغ والحداد لانه يطرق بها
اي يضرب بها حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الحجاج الصواف قال حدثني
يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم
السلمي قال قلت يا رسول الله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء
يخط فمن وافق خطه فذاك قال الشيخ صورة الخط ما قاله ابن الاعرابي
ذكره ابن عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى عنه قال يقعد الحازي ويامر غلاما له
بين يديه فيخط خطوطا على رمل او تراب ويكون ذلك منه في خفة وعجلة كيلا
يدركها العد والاحصاء ثم يامره فيمحوها خطين خطين وهو يقول ابني
عيان اسرعا البيان فان كان اخر ما يبقى منها خطين فهو اية النجاح وان بقي
خط واحد فهو الخيبة والحرمان واما قوله فمن وافق خطه فذاك فقد يحتمل
ان يكون معناه الزجر عنه اذ كان من بعده لا يوافق خطه ولا ينال حظه من
الصواب لان ذلك انما كان اية لذلك النبي فليس لمن بعده ان يتعاطاه طمعا
في نيله والله اعلم وقد ذكرنا هذا المعنى ونحوه فيما مضى من هذا الكتاب

## ومن باب الطيرة

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال انبانا سفيان عن سلمة بن كهيل
عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله
يذهبه بالتوكل قال قوله وما منا الا معناه الا من قد يعتريه التطير
ويسبق الى قلبه الكراهية فيه فحذف اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع
وقال محمد بن اسماعيل كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه قول ابن مسعود حدثنا محمد بن
المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا حدثنا عبد الرزاق قال انبانا معمر
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقال اعرابي ما بال الابل تكون في الرمل كانها
الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها قال فمن اعدى الاول قال معمر قال
الزهري فحدثني رجل عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يوردن ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال اليس قد حدثتنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم احدثكموه قال
الزهري قال ابو سلمة قد حدث به وما سمعت ابا هريرة نسي حديثا قط غيره
قال الشيخ قوله لا عدوى يريد ان شيئا لا يعدي شيئا حتى يكون الضرر
من قبله وانما هو بتقدير الله وسابق قضائه فيه وكذلك قال فمن اعدى

الاول يقول ما ظهر الجرب في اول بعير منها القضا الله وقدره فكذلك ما ظهر
منه في ساير الابل بعد واما الصفر فقد ذكر ابو عبيد في كتابه وحكى عن
روبة بن العجاج انه سيل عن الصفر فقال هو حية تكون في البطن تصيب
الماشية والناس قال وهي اعدى من الجرب قال ابو عبيد فابطل النبي
صلى الله عليه وسلم انها تعدى قال وقال غيره في الصفر يقال انه تاخيرهم
المحرم الى صفر في تحريمه قال واما الهامة فان العرب كانت تقول ان عظام
الموتى تصير هامة فتطير فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من قولهم
قال الشيخ وتطير العامة اليوم من صوت الهامة ميراث ذلك
الراى وهو باب الطير الذى نهى عنه واما قوله لا يوردن ممرض على مصح
فان الممرض هو الذى مرضت ماشيته والمصح صاحب الصحاح منها كما قيل
رجل مصحف اذا كانت دوابه ضعافا ومقو اذا كانت اقويا وليس المعنى
في النهي عن هذا الصنيع من اجل ان المرض تعدى الصحاح ولكن الصحاح
اذا مرضت باذن الله وتقديره وقع في نفس صاحبها ان ذلك انما كان من
قبل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه في امره فامر باجتنابه والمباعدة عنه
لهذا المعنى والله اعلم وقد يحتمل ان يكون ذلك من قبل المرعى والماء
فتستوبله الماشية فاذا شاركها في ذلك الماء الوارد عليها اصابه مثل ذلك
الداء والقوم لجهلهم يسمونه عدوا وانما هو فعل الله تبارك وتعالى بتاثير
الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك والله اعلم حدثنا محمد بن عبد
الرحيم البرقي ان سعيد بن الحكم حدثهم قال حدثنا يحيى بن ايوب قال حدثني
ابن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن اسلم
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غول قال
قوله لا غول معناه نفي الغول عينا وابطالها كونا وانما فيه ابطال
ما كانوا يتحدثون عنها من تغولها واختلاف تلونها في الصور المختلفة
واضلالها الناس عن الطرق وساير ما يحكون عنها مما لا يعلم له حقيقة
يقول لا تصدقوا بذلك ولا تخافوها فانها لا تقدر على شيء من ذلك الا
باذن الله ويقال ان الغيلان سحرة الجن تسحر الناس وتفتنهم بالاضلال
عن الطريق والله اعلم حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام
ابن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة
ويعجبني الفال الصالح والفال الصالح الكلمة الحسنة قال قد اعلم
النبي صلى الله عليه وسلم ان الفال انما هو ان يسمع الانسان الكلمة الحسنة
فيتفاءل بها اى يتبرك بها ويتاولها على المعنى الذى يطابق اسمها وان
الطيرة بخلافها وانما اخذت من اسم الطير وذلك ان العرب كانت تتشام
ببروج الطير اذا كانوا في سفر او مسير ومنهم من كان يتطير بسنوحها
فيصدهم ذلك عن المسير ويردهم عن بلوغ ما يمموه من مقاصدهم
فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون لشيء منها تاثير في اجتلاب ضرر
او نفع واستحب الفال بالكلمة الحسنة يسمعها من ناحية حسن الظن بالله
عز وجل واخبرني الكراني قال حدثنا عبد الله بن شبيب قال حدثنا

ليس م



المنقري قال حدثنا الاصمعي قال سالت ابن عون عن الفال قال هو ان تكون
مريضا فتسمع يا سالم او تكون طالبا فتسمع يا واجد حدثنا موسى
ابن اسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا ابن يحيى الحضرمي بن حلاق حدثه عن
سعيد بن المسيب عن سعيد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيره وان تكن الطيرة في شيء ففي المراة
والفرس والدار قال معنى الطيرة التشام وهو مصدر والتطير يقال
تطير الرجل طيرة كما قالوا تخير تخيرة خيرة ولم يجي من المصادر على غير هذا
القياس غيرهما وجاء من الاسماء على هذا المثال حرمان التوله في نوع من السحر
وشيء طيبة يقال هذا شيء طيبة اى طيب واما قوله ان تكون الطيرة في
شيء ففي المراة والفرس والدار فان معناه ابطال مذهبهم في التطير بالسوانح
والبوارح من الطير والظبا ونحوها الا انه يقول ان كانت لاحدكم دار يكره
سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه ارتباطه فليفارقها بان
تنتقل عن الدار ويبيع الفرس وكان محل هذا الكلام محل استثنا الشيء من
غير جنسه وسبيله سبيل الخروج من كلام الى غيره قال قيل ان شوم
الدار ضيقها وسوء جوارها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم المراة ان
لا تلد والله اعلم حدثنا محمد بن خالد وعباس العنبري المعنى قال
حدثنا عبد الرزاق قال انبا نا معمر عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال اخبرني
من سمع فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله ارض عندنا يقال لها ارض
ابين هي ارض ميرتنا وريفنا وانها وبية او قال وباوها شديد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم دعها عنك فان من القرف التلف قال ذكر القتبي
هذا الحديث في كتابه وفسره قال القرف مدانات الوبا والمرض قال الشيخ
وليس هذا من باب العدوى وانما هذا من باب الطب فان استصلاح الاهوية
من اعون الاشيا على صحة الابدان وفساد الهوا من اضرها واسرعها الى اسقام
الابدان عند الاطبا وكل ذلك باذن الله ومشيته لا شريك له ولا حول ولا
قوة الا بالله حدثنا الحسن بن يحيى قال حدثنا بشر بن عمر عن عكرمة
ابن عمار عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رجل
يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا كثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار
اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذروها ذميمة قال قد يحتمل ان يكون انما امرهم بتركها والتحول عنها
ابطالا لما وقع منها في نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب الدار
وسكناها فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما كان
خامرهم من الشبهة فيها والله تعالى اعلم

## ومن كتاب الفتن

قال ابو داود حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي قال حدثنا ابو المغيرة
قال حدثني عبد الله بن سالم قال حدثني العلا بن عتبة عن عمير بن هاني العنسي
قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا قعودا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الفتن فاكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الاحلاس فقال قايل يا رسول الله

وما فتنة الاحلاس قال هي هرب وحرب ثم فتنة السرا دخنها من تحت قدمي
رجل من اهل بيتي يزعم انه مني وليس مني انما اوليائي المتقون ثم يصطلح الناس
على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيما لا تدع احدا من هذه الامة الا لطمته
وذكر الحديث قال قوله فتنة الاحلاس انما اضيف الفتنة الى الاحلاس
لدوامها وطول لبثها يقال للرجل اذا كان يلزم بيته لا يبرح منه حلس
بيته لان الحلس يفترش فيبقى على المكان ما دام لا يرفع وقد يحتمل
ان يكون هذه الفتنة انما شبهت بالاحلاس لسواد لونها وظلمتها والحرب
ذهاب المال والاهل يقال حرب الرجل فهو حريب اذا سلب ماله واهله
والدخن الدخان يريد انها تثور كالدخان من تحت قدميه وقوله كورك
على ضلع مثل ومعناه الامر الذي لا يثبت ولا يستقيم وذلك ان الضلع
لا يقوم بالورك ولا يحمله وانما يقال في باب الملائمة والموافقة اذا وصفوا
هو ككف في ساعد وكساعد في ذراع ونحو ذلك يريد ان هذا الرجل غير
خليق للملك ولا مستقل به والدهيما تصغير الدهما وصغرها على مذهب
المذمة لها والله اعلم حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد دخل حديث
احدهما في الاخر قالا حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن
سبيع بن خالد قال اتيت الكوفة فدخلت المسجد فاذا صدع من الرجال
اذا رايته كانه من رجال اهل الحجاز قال قلت من هذا قال فتجهمني القوم
وقالوا اما تعرف هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال حذيفة ان الناس كانوا يسالون رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الخير وكنت اساله عن الشر قلت يا رسول الله ارايت هذا الخير
الذي اعطانا الله ايكون بعده شر كما كان قبله قال نعم قال قلت بم
ماذا قال هدنة على دخن قال قلت يا رسول الله ثم ماذا قال ان كان لله
خليفة في الارض فضرب ظهرك واخذ مالك فاطعه والا فمت وانت عاض
بجذل شجرة وقد روى ابو داود في غير هذه الرواية انه قال هدنة على دخن
وجماعة على اقذاء قال الصدع مفتوحة الدال هو من الرجال الشاب
المعتدل القامة ومن الوعول الفتي وقوله هدنة على دخن معناه
صلح على بقايا من الضغن وذلك ان الدخان اثر من النار دال على بقية
منها وقوله جماعة على اقذاء يوكد ذلك وقد جا تفسيره في الحديث
قال قلت يا رسول الله ما الهدنة على الدخن ما هي قال لا ترجع قلوب
اقوام على الذي كانت عليه • واخبرني اسماعيل بن اسد عن اسحاق بن
ابراهيم عن بعض رجاله او عن نفسه قال قلت لاعرابي كيف بينك
وبين قومك فانشد لي

• وبين قومي ورجالها احن •
اذا التقوا تحاملوا على ضغن • تحامل النبت في وعس الدمن •

والجذل اصل الشجرة اذا قطع اغصانها ومنه قول القائل من الانصار
انا جذيلها المحكك • وكان قتادة يتاول هذا الحديث ويحمله على الردة في
زمن ابي بكر رضي الله عنه حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا
حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض او قال ان ربي زوى
لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان ملك امتي سيبلغ ما زوي لي
منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سالت ربي لامتي ان لا
يهلكها بسنة عامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح
بيضتهم وذكر حديثا فيه طول قال قوله زوي لي الارض منها يتوهم
بعض الناس ان من ههنا معناه التبعيض وليس ذلك على ما يقدرونه
وانما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة ولا
يبطل شيا منها لكنه ياتي عليها شيا شيا ويستوفيها جزءا جزءا والمعنى ان الارض
زويت جملتها له مرة واحدة فراها ثم يفتح له جزء منها بعد جزء حتى ياتي عليها كلها فيكون
هذا معنى التبعيض فيها والكنزان هما الذهب والفضة وقوله ان لا يهلكها
بسنة عامة فان السنة القحط والجدب وانما جرت الدعوة بان لا تعمهم
السنة كافة فيهلكوا عن اخرهم فاما ان لا يجدب قوم ويخصب اخرون
فانه خارج عما جرت به الدعوة وقد راينا الجدب في كثير من البلاد وكان
عام الرمادة في زمان عمر بن الخطاب ووقع الغلا بالبصرة في ايام زياد
ووقع ببغداد في عصرنا الغلا فهلك خلق كثير من الجوع الا ان ذلك لم يكن
على سبيل العموم والاستيعاب لكافة الامة فلم يكن في شي منها خلف للجزء
حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان
عن منصور عن ربعي بن حراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدور رحا الاسلام لخمس وثلاثين او ست
وثلاثين او سبع فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين
عاما قال قلت مما بقي او مما مضى قال مما بقي قال الشيخ قوله تدور
رحا الاسلام دوران الرحا كناية عن الحرب والقتال شبهها بالرحا الدوارة
التي يطحن الحب لما يكون فيها من تلف الارواح وهلاك الانفس قال الشاعر
يصف حربا

• فدارت رحانا واستدارت رحاهم • سراة النهار ما تولى المناكب •

وقال زهير

• فتعرككم عرك الرحا بثفالها • وتلقح كشافا ثم تنتج فتتئم •

وقال صعصعة جد الفرزدق اتيت علي بن ابي طالب حين رفع يده عن رحا الجمل
يريد حرب الجمل وقوله وان يقم لهم دينهم يريد بالدين ههنا الملك قال زهير

• لئن حللت بجو في بني اسد • في دين عمرو وحالت بيننا فدك •

يريد ملك عمرو وولايته قال ويشبه ان يكون اريد بهذا ملك بني امية
وانتقاله عنهم الى بني العباس فكان ما بين ان استقر الملك لبني امية
الى ان ظهرت الدعاة بخراسان وضعف امر بني امية ودخل الوهن فيه
نحو من سبعين سنة حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال
حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان معناه قصر زمان
الاعمار وقلة البركة فيها وقيل هو دنو زمان الساعة وقيل هو قصر

مدة الايام والليالي على ما روي ان الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة كاحتراق السعفة والهرج
اصله القتال يقال هارجتهم اهارجهم هرجا او يتقاتلون وقوله ايم هو يريد ما
هو واصله ايما هو فخفف اليا وحذف الالف كما قيل ايش ترى في موضع اي شي
ترى حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن
المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك فذكر الحديث وفيه كيف
انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت بالوصيف وساق الحديث الى ان
قال فان خشيت ان يبهرك شعاع الشمس فالق ثوبك على وجهك قال
البيت ههنا القبر والوصيف الخادم يريد ان الناس يشتغلون عن دفن
موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر بوصيف وقوله يبهرك شعاع الشمس
معناه يغلبك ضوءه وبريقه والباهر المضيء الشديد الاضاءة قال الشاعر
• والسيف مثل القمر الباهر • وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب الى
وجوب قطع النباش وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى القبر بيتا فدل
على انه حرز كالبيوت حدثنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج
ابن محمد قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني معاوية بن صالح ان عبد
الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن المقداد بن الاسود قال ايم الله لقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان السعيد لمن جنب الفتن
ولمن ابتلي فصبر فواها قال واها كلمة معناها التلهف وقد توضع
ايضا موضع الاعجاب بالشيء فاذا قلت ويها كان معناه الاغراء والله اعلم
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع
القطر يفر بدينه من الفتن قال شعف الجبال اعاليها واحدتها شعفة
وفيه الحث على العزلة ايام الفتنة والله اعلم

قال ابو داود

## ومن باب تعظيم دم المؤمن

قال ابو داود حدثنا مؤمل بن الفضل قال حدثنا محمد بن شعيب عن خالد
ابن دهقان عن هانئ بن كلثوم قال سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة
ابن الصامت انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل
مؤمنا فاعتبط قتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال خالد وحدثنا
عبد الله بن ابي زكريا عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما
فاذا اصاب دما حراما بلح قال قوله فاعتبط قتله يريد انه قتله
ظلما لا عن قصاص يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها من غير داء
او آفة تكون بها ومات فلان عبطة اذا مات شابا واحتضر قبل اوان الشيب
والهرم قال امية بن ابي الصلت • من لم يمت عبطة يمت هرما •

وقوله معنقا يريد خفيف الظهر يعنق في مشيه سير المخف والعنق ضرب
من السير وسيع يقال اعنق الرجل في سيره فهو معنق ورجل معناق وهو من
نعوت المبالغة وقوله بلح معناه اعيا وانقطع يقال بلح على الغريم اذا قام عليه
فلم يقضه حقه وبلحت الركية اذا انقطع ماؤها والله اعلم

## ومن باب في المهدي

قال ابو داود حدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثني عبد الله بن جعفر الرقي قال
حدثنا ابو المليح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن نفيل عن سعيد بن المسيب
عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي
من ولد فاطمة قال العترة ولد الرجل لصلبه وقد يكون العترة ايضا
الاقربا وبني العمومة ومنه قول ابي بكر الصديق يوم السقيفة نحن عترة رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سهل بن تمام بن بزيع قال حدثنا عمران
القطان عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المهدي مني اجلى الجبهة اقنى الانف قال الجلا انحسار
الشعر عن مقدم الراس يقال رجل اجلى وهو ابلغ في النعت من الاجلح قال
العجاج • مع الجلا ولائح القتير • حدثنا احمد بن المثنى قال حدثنا معاذ
ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي الخليل عن صاحب له عن ام سلمة
في قصة المهدي قال فيعمل في الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويلقي الاسلام بجرانه
الى الارض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون • قال الجران
مقدم العنق واصله في البعير اذا مد عنقه على وجه الارض فيقال القى البعير
جرانه وانما يفعل ذلك اذا طال مقامه في مناخه فضرب الجران مثلا للاسلام
اذا استقر قراره فلم تكن فتنة ولا هيج وجرت احكامه على العدل والاستقامة

الاسلام و

## ومن باب في قتال الترك

قال ابو داود حدثنا قتيبة وابن السرح وغيرهما قالوا حدثنا سفيان عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية قال ابن السرح عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا
تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الانف كان وجوههم
المجان المطرقة قال قوله ذلف الانف يقال انف اذلف اذا كان فيه
غلظ وانبطاح والانف ذلفة والمجان جمع المجن وهو الترس والمطرقة
هي التي قد عوليت بطارق وهو الجلد الذي يغشاه شبه وجوههم في عرضها
ونتو وجناتها بالترسة قد البست الاطرقة حدثنا جعفر بن مسافر
قال حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا بشير بن المهاجر قال حدثنا عبد الله بن
بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الترك قال تسوقونهم
ثلاث مرار وتصطلمونهم في الثالثة قال الاصطلام الاستيصال
واصله من الصلم وهو القطع حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد
الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا سعيد بن جمهان قال حدثنا مسلم بن ابي بكرة
قال سمعت ابي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ناس من امتي
بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر اهلها

وتكون من امصار المهاجرين فاذا كان في اخر الزمان جا بنو قنطورا حتى ينزلوا
على شط النهر وذكر الحديث قال الغايط البطن المطمين من الارض
والبصارة الحجارة الرخوة وبها سميت البصرة وبنو قنطورا هم الترك يقال
ان قنطورا اسم جارية كانت لابراهيم عليه السلام ولدت له اولادا جاء
من نسلهم الترك حدثنا القاسم بن احمد قال حدثنا ابو عامر عن زهير
ابن محمد عن موسى بن جبير عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج
كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة قال ذو السويقتين هذا تصغير
الساق والساق مونثة وكذلك ادخل في تصغيرها التا وعامة الحبشة في
سوقهم خموشة ودقة والله اعلم

## ومن باب ذكر الدجال

قال ابو داود حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا بقية قال حدثنا بحير عن خالد
ابن معدان عن عمرو بن الاسود عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت
انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني قد حدثتكم عن الدجال
حتى خشيت ان لا تعقلوا ان المسيح الدجال قصير افحج جعد اعور مطموس
العين ليست بناتية ولا حجرا قال الافحج الذي اذا مشى باعد بين رجليه
والحجرا التي قد انخسفت فبقي مكانها غاير كالحجر تقول ان عينها سادة
لمكانها مطموسة اي ممسوحة ليست بناتية ولا منخسفة حدثنا هدبة
ابن خالد قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عبد الرحمن بن ادم عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عيسى صلى الله عليه وسلم ونزوله قال
اذا رايتموه فاعرفوه رجل مربوع الى الحمرة والبياض بين ممصرتين كان راسه
يقطر وان لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الاسلام فيدق الصليب ويقتل
الخنزير ويضع الجزية ويهلك في زمانه الملل كلها الا الاسلام قال
الممصر من الثياب الملون بالصفرة وليست صفرته بالمشبعة وقوله
ويقتل الخنزير فيه دليل على وجوب قتل الخنازير وبيان ان اعيانها نجسة
وذلك ان عيسى صلى الله عليه وسلم انما يقتل الخنزير على حكم شريعة نبينا
صلى الله عليه وسلم لان نزوله انما يكون في اخر الزمان وشريعة الاسلام
باقية وقوله يضع الجزية معناه انه يضعها عن النصارى واهل الكتاب
ويحملهم على الاسلام ولا يقبل منهم غيره من الحق فذلك معنى وضعها
حدثنا حجاج بن ابي يعقوب قال حدثنا ابن عبد الصمد قال حدثنا
ابي قال سمعت حسين بن المعلم قال عبد الله بن بريدة قال عامر بن شراحيل
الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول على المنبر ان تميما الداري حدثني انه ركب سفينة بحرية مع ثلاثين
رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر فارقوا الى جزيرة
حين تغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم
دابة اهلب كثير الشعر قالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة
انطلقوا الى هذا الرجل في هذا الدير فانه الى خبركم بالاشواق

قال

وساق الحديث قال ارفؤوا الى جزيرة معناه انهم قربوا السفينة
اليها يقال ارفات السفينة اذا قربتها الى الساحل وهذا مقرا السفينة
يريد بها القوارب وهي سفن صغار تكون مع السفن البحرية كالجنائب
لها تتخذ لحوائجهم واحدها قارب قال فاما الاقرب فانه جمع على غير قياس
قال الشيخ الجساسة يقال انها تجسس الاخبار للدجال وبه سميت
جساسة والاهلب كثير الشعر حدثنا خشيش بن اصرم
قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابن صياد في نفر من اصحابه فيهم
عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة وهو غلام فلم
يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده قال اتشهد اني
رسول الله فنظر اليه فقال اشهد انك رسول الاميين ثم قال ابن صياد
للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال له رسول الله امنت بالله
ورسوله ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما ياتيك قال ياتيني صادق
وكاذب فقال النبي عليه السلام خلط عليك الامر ثم قال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني قد خبات لك خبية وخبا له يوم تاتي السما بدخان
مبين قال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله اخسا فلن تعدو قدرك
فقال عمر ايذن لي فاضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم ان يكن هو فلن
تسلط عليه يعني الدجال والا يكون هو فلا خير في قتله قال
الاطم بنا من الحجارة مرفوع كالقصر واطام المدينة حصونها والدخ
قال الشاعر ٭ عند رواق البيت يغشى الدخ ٭ قال الشيخ
اختلف الناس في امر ابن الصياد اختلافا واشكل امره حتى قيل فيه كل قول
وقد يسال عن هذا فيقال كيف يقار رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعي
النبوة كاذبا ويتركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها وما معنى
ذلك وما وجه امتحانه اياه بما خباه له من اية الدخان وقوله بعد ذلك
اخسا فلن تعدو قدرك قال الشيخ والذي عندي ان هذه القصة
انما جرت معه ايام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفائهم
وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا صالحهم فيه
على ان لا يهاجوا وان يتركوا على امرهم وكان ابن الصياد منهم او دخيلا في
جملتهم وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره وما يدعيه من الكهانة
ويتعاطاه من الغيب فامتحنه صلى الله عليه وسلم بذلك ليروز به امره
ويخبر شانه فلما كلمه علم انه مبطل وانه من جملة السحرة او الكهنة او
ممن ياتيه رئي من الجن او يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم
فلما سمع منه قوله الدخ زجره وقال اخسا فلن تعدو قدرك يريد ان ذلك
شي اطلع عليه الشيطان فالقاه اليه واجراه على لسانه وليس ذلك من
قبل وحي السما اذ لم يكن له قدر الانبيا الذين يوحى اليهم علم الغيب ولا
درجة الاوليا الذين يلهمون العلم ويصيبون بنور قلوبهم وانما كانت
له تارات يصيب بعضا لا مل ويخطي في بعض وذلك في معنى قوله ياتيني

السنن واقرب ح

الدخان ح

صادق وكاذب قال له عندك لئن قد خلط عليك والجملة من امره انه كان فتنة
قد امتحن الله به عباده المؤمنين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
**وقد** امتحن قوم موسى صلى الله عليه وسلم في زمانه بالعجل فافتتن به قوم
وهلكوا ونجا من نجا من هداه الله وعصمه منهم وقد اختلفت الروايات
في امره وفيما كان من شانه بعد كبره فروا انه قد تاب عن ذلك القول
ثم انه قد مات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه
حتى راوه الناس وقيل لهم اشهدوا وروي عن ابي سعيد الخدري انه قال
شهدت ابن صياد فقال الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
الدجال مكة وقد صحبت معك وقال لا يولد له وقد ولد لي وكان ابن عمر
وجابر بن عبد الله فيما راى عنهما يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا تشكان
فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة
فقال وان دخل وقد روي عن جابر انه قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة
**قال** الشيخ وهذا خلاف رواية من روى انه مات بالمدينة والله اعلم

## • ومن باب الامر والنهي •

**قال** ابو داود **حدثنا** محمد بن عبادة الواسطي قال حدثنا يزيد بن هرون
قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند
سلطان جائر وامير جائر قال انما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد
العدو كان مترددا بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان
مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف واهدف
نفسه للهلاك فصار ذلك افضل الجهاد من اجل غلبة انواع الخوف والله اعلم
**حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة
عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر بني اسرائيل وتلا قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان
داود وعيسى ابن مريم الى قوله تعالى وهم فاسقون ثم قال كلا والله لتامرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد الظالم ولتاطرنه على الحق
اطرا **قال** الشيخ لتاطرنه معناه لتردنه على الحق واصل الاطر
العطف او التثني ومنه تاطر الغصن وهو تثنيه قال ابو عمرو بن ربيعة

• خرجت تاطر في الثياب كانها • ايم يسيب على كثيب اهيلا •

**حدثنا** سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا اخبرنا شعبة عن عمرو
ابن مرة عن ابي البختري قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال
سليمان اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لن
يهلك الناس حتى يعذروا او يعذروا من انفسهم **قال** الشيخ فسره ابو عبيد
في كتابه وحكى عن ابي عبيدة انه قال معنى يعذروا اي تكثر ذنوبهم
وعيوبهم قال وفيه لغتان فقال اعذر الرجل اعذارا اذا صار ذا عيب
وفساد قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الاصمعي
**قال** ابو عبيد وقد يكون يعذر بفتح اليا بمعنى يكون لمن يعذرهم

الناس



العذر في ذلك **وهذا** اخر كتاب الفتن وهو تمام معالم السنن والحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين

وكان الفراغ من اتمام هذا الجزء في السبت
السابع عشر من شهر الحجة الحرام
من شهور سنة سبع وعشرين
ومائة والف من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام
والحمد لله
وحده
تم